

الجزء الثالث من عمدة القارى لشرح
صحیح البخارى للعلامة العيني الحنفى
نفعنا الله تعالى به
آمين



فهرست الجلد الثالث من عمدة القارى في شرح صحيح البخارى
لبدر الدين ابى محمد محمود بن احمد العيني

- ٢ اختلاف العلماء في تارة الانتحاح هل هي شرط او ركن وهل تعقد الصلاة بمجرد اتيه ملا تكبير
وهل هي واجبة
- ٣ هل يجوز الانتحاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير ام لا
- ٥ باسم من التكبير الاولي مع الانتحاح سواء
- ٦ احتلموا في بقية الرفع عند الانتحاح وفي وقت لرفع والى اين يرفع
- ٧ ربه والدين عند تكبير الركوع وعند رفع رأسه من الركوع * واختلاف الادله
- ٩ قول شيعى ان ماء جمع بن اسمع وان تميد وان يرفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع
- ١٠ يرفع يدين اذ كبر واذ ركع واذ ارفع
- ١١ بيان الرفع بديه وبيان ليل الحمية والشافية
- ١٥ بيان معنى على اليسرى في الصلاة وتصيل المصت في اصل الوضع
- ١٤ في حصة ربه في مكان الوضع وفي وقت وضع اليدين
- ١٦ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ١٧ بيان معنى المشوع في الصلاة ليس بواجب
- ١٨ بيان معنى صلى الله تعالى عليه وسلم وابدأ بكره وعركاوا يقتحمون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
- ٢٠ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٢١ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٢٢ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٢٣ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٢٤ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٢٥ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٢٦ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٢٧ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٢٨ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٢٩ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٣٠ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٣١ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٣٢ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٣٣ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٣٤ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٣٥ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٣٦ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٣٧ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٣٨ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٣٩ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٤٠ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٤١ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٤٢ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٤٣ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٤٤ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٤٥ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٤٦ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٤٧ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٤٨ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٤٩ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٥٠ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٥١ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٥٢ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٥٣ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٥٤ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٥٥ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٥٦ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٥٧ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٥٨ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٥٩ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٦٠ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٦١ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٦٢ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٦٣ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٦٤ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٦٥ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٦٦ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٦٧ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٦٨ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٦٩ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٧٠ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٧١ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٧٢ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٧٣ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٧٤ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٧٥ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٧٦ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٧٧ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٧٨ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٧٩ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٨٠ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٨١ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٨٢ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٨٣ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٨٤ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٨٥ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٨٦ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٨٧ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٨٨ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٨٩ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٩٠ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٩١ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٩٢ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٩٣ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٩٤ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٩٥ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٩٦ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٩٧ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٩٨ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ٩٩ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها
- ١٠٠ بيان معنى المشوع في الصلاة وفي غيرها

- ٤٤ في صلاة خسوف القمر قال اصحابنا ليس في خسوف القمر جعاعة
- ٤٥ تعذيب الحيوان غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسقط يوم القيامة على ظله
- ٤٥ باب رفع البصر الى الامام في الصلاة
- ٤٧ اختلاف العلماء في رفع البصر في الصلاة الى اى موضع
- ٥٠ اجتمع العلماء على كراهة النظر الى السماء في الصلاة
- ٥١ اذا غمض عينيه في الصلاة ما حكمه * باب الالتفات في الصلاة
- ٥٢ حكم الالتفات في الصلاة * واجمعوا على انه كراهة تنزيه
- ٥٣ حد الالتفات المكروه * والاحاديث الواردة في النهي عن الالتفات
- ٥٤ باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئاً او بصافاً في القبلة
- ٥٦ باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجرها وما يخافت
- ٦١ دعاء سعد رضى الله عنه على رجل من اهل كوفة يكنى ابا سعدة بقوله اللهم اطل عمره واطل قعره
وعرضه للفتن وابتلاه الله تعالى بدعائه
- ٦٢ وجوب القراءة في الركعتين الاوليين من الصلوات وعدم وجوبها في الاخرين
- ٦٢ تطويل الركعتين الاوليين على الاخرين في الصلوات كلها
- ٦٣ جواز عزل الامام نائبه وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت لذلك المصلحة
- ٦٤ بيان وجوب الفاتحة خلف الامام في جمع الصلوات عند الشافعي
- ٦٥ استدلال اصحابنا بقوله تعالى (فاقروا ما ينسر من القرآن) وتقييده بالتمتة زيادة على مطلق
النص وذا لا يجوز
- ٧٢ وجوب رد السلام على المسلم ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام
- ٧٣ افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزى * الفرض في الصلاة مطلق القراءة
- ٧٥ وجوب الامادة على من يخل بشيء من الاركان واسمها ابها على من يخل بشيء من الواجبات
- ٧٦ باب القراءة في الظهر
- ٧٧ جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين
- ٧٨ باب القراءة في العصر : باب القراءة في المغرب
- ٨٠ طول الطويلين سورة الاحراف لانها اطول السور بعد البقرة بعدد كانها وحر وفهما
- ٨١ حديث انس قال كنا نصلى المغرب مع النبي عليه السلام يمرى احدنا فيرمز موقع نبله
- ٨٢ كان النبي عليه السلام يقرأ في صلاة المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
- ٨٥ ثبوت سجدة التلاوة في سورة اذا السماء انشئت ووجهه على مالك
- ٨٦ التعميم في القراءة في السفر لانه مظنة المشقة * باب القراءة في العشاء لمدته
- ٨٧ باب يطول في الارابيين ويحذف في الاخرين * باب القراءة في المغرب
- ٨٨ كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في ركعتين احدى اهما ما بين السنين الى المائة
- ٩١ من واجبات الصلاة ضم السورة او ثلاث آيات من اى سورة شاء وسور فيه احاديث كثيرة

- ١٢٦ المصلي اذاركع وضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه
- ١٢٦ اذا قال الصلوات من السنة كذا اوسن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي عليه السلام
- ١٢٧ استدلل ابو يوسف واحمد والشافعي على ان الطمانينة في الركوع والسجود فرض
- ١٢٨ باب استواء الظهر في الركوع
- ١٢٩ اختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل او قصير وبيان فائدة الخلاف
- ١٢٩ باب امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالامادة
- ١٣٠ باب الدعاء في الركوع وما روى عن عائشة في هذا الباب
- ١٣١ الذكر في الركوع والسجود سنة ولكن اختلفوا فقال الشافعي يدعو المصلي بما شاء من الادعية المذكورة
- ١٣٢ اختلفوا في الادعية في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة هي سنة وقال احمد واجب وقال ابن حزم هي فرض
- ١٣٢ باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع
- ١٣٣ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد
- ١٣٥ القنوت في الصلوات ام في الفجر هو قبل الركوع او بعده
- ١٣٧ القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك
- ١٣٨ انزال الله تعالى بسد حروف اللهم ربنا لك الحمد ثلاثا يتدرون بكتب ثواب من قرأها
- ١٣٩ باب الاطمانينة حين ترفع رأسه من الركوع
- ١٤١ من آداب الصلاة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف
- ١٤٣ يشرع التكبير للقيام من التشهد الاول ويمدده حتى ينتصب قائما
- ١٤٥ اختلفوا في السجود على الانف هل هو فرض من اعضاء السجود سبعة
- ١٤٧ في معنى قوله عليه السلام فيأتيهم الله عز وجل وفي رواية فيأتيهم في غير الصورة
- ١٥٠ اعلم ان عسى من الآدميين يكون للترجي والشك ومن الله للايجاب واليقين
- ١٥١ احتجاج المعتزلة في انكارهم الرقبة والجواب عن ادلتهم الماسدة
- ١٥٢ باب يدي صعيه ويجا في السجود باب سنة ل التلثة اطراف رحليه
- ١٥٣ اختلف الناس فيما فرض على النبي عليه السلام هل تدخل معه الامة ام لا
- ١٥٤ باب فضل السجود
- ١٥٧ باب السجود على الانف في الطين
- ١٥٨ باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تكشف عورته
- ١٥٩ باب لا يكف يديه في الصلاة باب التسبيح والدعاء في السجود
- ١٦١ باب لا يسترش براسه في السجود
- ١٦٢ باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نرض
- ١٦٣ اختلف الفقهاء في المروض عن السجود الى القيام قال مالك والاشعري وابو حنيفة

- ١٦٤ باب يكبر وهو ينهض من السجدين وكان ابن الزبير رضى الله تعالى عنه يكبر في نهضته
- ١٦٥ باب سنة الجلوس في التشهد وكانت ام الدرداء تجلس جلسة الرجل وكانت فقيهة
- ١٦٦ اذا قال الصحابي سنة فانه يريد سنة النبي عليه السلام اما بقوله او بفعل شاهده
- ١٦٦ اختلفوا في صفة الجلوس في الصلاة
- ١٦٩ احتج الشافعي ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الاخير
- ١٧١ باب من لم يبر التشهد الاول واجبا لان النبي عليه السلام قام من الركعتين ولم يرجع
- ١٧٣ سجود السهو للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد السلام
- ١٧٤ باب التشهد في الاولى * باب التشهد في الاخرة
- ١٧٦ معنى التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره
- ١٧٧ ما للحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله السلام عليك ايها النبي
- ١٧٨ فيما ورد من الاختلاف في الفاظ التشهد من ثلاثة عشر صحابيا
- ١٨٠ في ترجيح تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه على جميع روايات غيره
- ١٨١ اخرج الطحاوي حديث ابن مسعود في شرح معاني الآثار طريقا وسردا لجمع
- ١٨٢ التشهد هل هو واجب ام سنة السنة في التشهد الاخفاء
- ١٨٢ باب الدعاء قبل السلام
- ١٨٤ ما للفرق بين حديث التعوذ من الدين وبين حديث ان الله مع الدائن حتى يقضى دينه
- ١٨٥ العلماء اختلفوا فيما يدعوه الانسان في صلاته فعند ابى حنيفة واحد بالادعية المأثورة وعند مالك والشافعي
- ١٨٦ باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب
- ١٨٧ باب من لم يجمع جبهته وانفه حتى صلى * باب التسليم
- ١٨٨ قال مالك والشافعي واحد واصحابهم اذا انصرف المصلي من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة
- ١٨٩ اذا فرغ الامام من صلاته اجعوا انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سوا
- ١٩٠ باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة
- ١٩١ اجمع العلماء على ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال الطحاوي هما واجبتان
- ١٩٢ ان المأموم لا يرد على الامام بتسليمة نائمة بين التسليتين
- ١٩٤ استدل بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حقيب المكتوبة
- ١٩٥ اذا انكر الراوي روايته لا يخلو اما ان يكون انكار جمود وتكذيب او يكون انكاره رتف
- ١٩٦ فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام
- ١٩٨ حل اكثر العلماء قوله عليه السلام دير كل صلاة على الفرض حل المدايق على المنية
- ١٩٩ اختلفت الاعداد في الاحاديث الواردة في التسبيح والتحميد والتكبير في خانة كل صلاة
- ٢٠٠ الاختلاف في هذه الاعداد الظاهر انه بحسب اختلاف الاحوال والازمان والاشخاص

- ٢٠٠ ذكر القرطبي في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر خمسة اقوال
- ٢٠١ العمل القاصر قد يساوي المتعدى خلافا لمن قال المتعدى افضل مطلقا
- ٢٠٢ قال ابو حنيفة الاستثناء من النفي ايس باثبات واستدل بقوله عليه السلام لانكاح الابولى
- ٢٠٣ معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يتفع ذا الجد منك الجد
- ٢٠٤ من قرأ آية الكرسي وقل هو الله احد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت
- ٢٠٦ باب يستقبل الامام الناس اذا سلم
- ٢٠٥ معنى قول الله عز وجل (كافري) في حق من قال مطرنا بنوء كذا وكذا
- ٢٠٧ ان الله خلق لكل نبي سببا يضاف اليه حكم وفي الحقيقة الفاعل هو الله تعالى
- ٢٠٨ باب سكنت الامام في مصلاه بعد السلام * وقد اختلف في هذا الباب
- ٢٠٩ ثم اعلم ان الجمهور على ان الامام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة
- ٢١١ باب من صلى بالناس فذكر حاجة فخطاهم
- ٢١٢ باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال
- ٢١٤ باب ما جاء في الثوم النيء واكل البصل والكراث وقوله عليه الصلاة والسلام من اكل البصل والثوم من الجوع او غيره فلا يقربن مسجدنا
- ٢١٦ كراهة الثوم النيء وعدم حرمة واما الثوم المطبوخ منه فلا يكره
- ٢١٧ قوله عليه السلام فلا يقربن مساجدنا بمومه يتداول الجامع كصلى العبد والجنابة ومكان الوليمة وحكم رحب المسجد حكمه
- ٢١٧ والحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه في المسجد وبه افتى ابن عمر رضى الله عنهما
- ٢١٩ استدل بعض العلماء على ان اكل الثوم ونحوه كان حراما على النبي عليه السلام وليس ذلك بصحيح
- ٢٢١ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدن والجنائز وصفوفهم
- ٢٢٢ صلى النبي عليه السلام على قبر منبوذ واختلف الروايات فيمن دفن فيه
- ٢٢٣ هل يشترط في حواز الصلاة على القبر كونه مدفونا بعد الغسل وللشافعية ستة اوجه
- ٢٢٤ ان اللقيط اذا وحدث في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها
- ٢٢٥ سئل مالك عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة وليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك
- ٢٢٧ باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس
- ٢٢٨ اختلفوا في ان حضورهن للمساجد اما بالصلوات وهو قول الامام واما لتكثير السواد
- ٢٣٠ لو علمت ما حدثت نساء هذا الزمان من انواع البدع والمنكرات لكانت اشد انكارا
- ٢٣١ باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال
- ٢٣٢ باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد
- ٢٣٢ باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد
- ٢٣٢ كتاب الجمعة

صفحة	
٢٣٣	اختلفوا في تسمية يوم الجمعة بجمعة * باب فرض الجمعة لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودى الآية ارد بهذا النداء الاذان عند صعود الامام على المنبر للخطبة
٢٣٤	اختلفوا في اصل الفرض في وقت الجمعة فقال الشافعي فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها
٢٣٥	الجمعة فريضة محكمة تجاها كافر بالاجماع
٢٣٦	ان الله فرض على اهل الكتاب يوم الجمعة ووكل الى اختيارهم فاختلفوا في اى الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة
٢٣٧	باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء
٢٣٩	فضل يوم الجمعة للصلاة عند ابي يوسف ولليوم عند محمد وفيه تفصيل
٢٤١	القيام بالخطبة من سنتها وانه على المنبر * اختلف العلماء في حرمة البيع في وقت الجمعة
٢٤٤	باب فضل الجمعة وفيها فضل صلاة الجمعة وفضل يوم الجمعة
٢٤٥	ان الجمهور حلوا الساعات المذكورة في حديث الجمعة على الساعات الزمانية
٢٤٦	ابتداء الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو احد الوجهين للشافعية
٢٤٧	اختلفوا في الاضحية فذهب ابي حنيفة والشافعي ان الابل افضل ومذهب مالك ان الغنم افضل
٢٤٨	باب الدهن للجمعة
٢٤٩	حصول المغفرة في يوم الجمعة على ما جاء في حديث البخارى مشتمل على شروط سبعة
٢٥٠	ما جاء في الزيادة على الشروط السبعة المذكورة لحصول المغفرة في يوم الجمعة
٢٥١	اختلف العلماء في الكلام عند الخطبة هل هو حرام ام مكروه كراهة تنزيه
٢٥٢	باب يلبس من يجي الى الجمعة احسن ما يجد من الثياب
٢٥٤	اختلف الناس في لباس الحرير فمن مائع ومن مجوز على الاطلاق والجمهور على منعه للرجال
٢٥٥	باب السواك يوم الجمعة
٢٥٦	استعمال السواك هل هو واجب ام سنة فذهب اكثر اهل العلم الى عدم وجوبه بل ادعى فيه الاجماع
٢٥٦	اختلفوا في السواك انه من سنة الدين او من سنة الوضوء او من سنة الصلاة
٢٥٧	لاتقدير في السواك * الحكمة في الاستياك * في فضيلة السواك
٢٥٩	باب من يسوك بسواك غيره
٢٦١	كراهة قراءة شئ من القرآن موقفة لشيء من الصلوات وان يقرأ سورة السجدة منفردة
٢٦٢	باب الجمعة في القرى والمدن
٢٦٣	استدل الشافعية على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا
٢٦٤	اختلف اصحابنا في الاصر الذي تجوز فيه الجمعة
٢٦٥	الامام اى موضع حل جمع * التصير للامام فأى موضع * صره مصر
٢٦٨	ان عثمان رضى الله * لما كان محصورا بالمدينة صلى على رضى الله عنه الجمعة بالناس
٢٦٩	باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
٢٧١	لله على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما

- ٢٧٢ باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر
 ٢٧٣ المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس
 ٢٧٤ باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقوله تعالى اذ انودى للصلاة من يوم الجمعة
 ٢٧٥ اختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر
 ٢٧٦ باب وقت الجمعة اذ زالت الشمس
 ٢٧٩ اجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس الاماروى عن مجاهد يجوز فعلها في وقت صلاة العيد
 ٢٨٠ باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة
 ٢٨١ باب المسمى الى الجمعة وقول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب
 ٢٨٢ هل يحرم البيع والشراء في وقت الاذان ام يبطل ام يفسخ وكذا سائر العقود
 ٢٨٥ باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
 ٢٨٦ اختلفوا في الفرقة بين الاثنين والاحاديث الواردة في هذا الباب
 ٢٨٧ اختلفوا في كراهة ذلك هل هو للتحریم اولا فالنكاح ممنون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم
 ٢٨٨ باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه
 ٢٨٩ باب الادان يوم الجمعة
 ٢٩٠ احدث عثمان رضى الله تعالى عنه الادان الاول والثالث يوم الجمعة فصار الاذان ثلاثة
 ٢٩٢ باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
 ٢٩٢ باب يجيب الامام على المبر اذا سمع النداء
 ٢٩٣ باب الجلوس على المبر عند التأدين * باب التأذين عند الخطبة * باب الخطبة على المنبر
 ٢٩٤ اختلف في اسم علام صنع المنبر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سعة اقوال
 ٢٩٥ متى كان عمل هذا المبر وبيان صفته وبقى هذا المنبر الى ان احترق مسجد المدينة سنة (٦٥٠)
 ٢٩٨ باب الخطبة قائما باب استقبال الناس الامام اذا خطب (٢٩٩)
 ٣٠٠ ما المراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من يواجهه او المراد جميع اهل المسجد
 ٣٠١ باب من قال في الخطبة بعد التشاء اما بعد
 ٣٠٢ اختلف في اول من قال اما بعد على ستة اقوال والقول السادس من كلام يعقوب عليه السلام
 ٣٠٤ الاحاديث الواردة في عذاب القبر ولافتنة اعظم من هذه الفتنة
 ٣٠٩ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة * هل هي واجبة ام سنة
 ٣١٠ باب الاستماع الى الخطبة * اختلف العلماء في وجوب الانصات الى الخطبة
 ٣١١ باب ادراك الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلى ركعتين
 ٣١٢ اذا دخل الجامع والامام يخطب استحب نسيمة المسجد عند الشافعى وتأويل اصحابنا
 لا ياديب المذكورة

- ٣١٥ اتسقوا على ان من كان د نزل المسجد يمنع عليه التنقل حال الخطب فليكن الاتى كذلك
- ٣١٦ وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين منع الصلاة للداخل والامام يخطب
- ٣١٨ باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين * باب رفع اليدين في الخطبة
- ٣١٩ باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
- ٣٢١ اختلاف العلماء في رفع اليدين عند الدعاء فكرهه مالك
- ٣٢١ باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب وادا قال لصاحب انصت فقد لنا
- ٣٢٢ قال سعد رجل يوم الجمعة لا صلاة لك فذكر ذلك الرجل للنبي عليه السلام
- ٣٢٣ باب الساعة في يوم الجمعة التي الدعوة فيها مستجابة
- ٣٢٥ في بيان الساعة المذكورة وبيان ما فيها من الاقوال الاول في حقيقة الساعة
- ٣٢٥ ان في هذه الساعة اختلافا هل هي باقية او رفعت
- ٣٢٦ في بيان وقتها وهو على اقوال قل هي مخفية والحكمة في اخفائها
- ٣٢٨ الاقوال اربعون وكثير من هذه الاقوال يمكن اتحاده مع غيره
- ٣٢٨ باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقى جائزة
- ٣٣٠ تعيين عدد الذين بقوا مع النبي عليه الصلاة والسلام وهم انا عشر على ما في الصحيح
- ٣٣١ سبب نزول آية وادا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوا قائما
- ٣٣٢ العدد الذي تصحبه الجمعة اربعة عشر قولا
- ٣٣٢ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
- ٣٣٥ اختلاف العلماء في الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي ركعتين في بيته
- ٣٣٥ كان رسول الله يقرأ في الركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
- ٣٣٦ باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
- ٣٣٧ جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالتي الخير
- ٣٣٨ باب القائلة بعد الجمعة = اى القبولة
- ٣٣٨ ابواب صلاة الخوف وقول الله عز وجل وادا ضربتم في الارض فليس عليكم الاية
- ٣٣٩ اعلم ان الخوف لا يؤثر في نقصان عدد الركعات الا عند ابن عباس والحسن البصرى
- ٣٤٠ اختلخوا في اى سنة نزل بيان صلاة الخوف فقال الجمهور في عزوة ذات الرقاع
- ٣٤٢ ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف عشر مرات وقال
- ابن العربي (٢٤) وبين القاضى عياض تلك المواطن
- ٣٤٢ لافرق بين ان يكون احدى الطائفتين اكثر من الاخرى عددا وتساوى عددهما
- ٣٤٣ باب صلاة الخوف رجالا اتركبنا
- ٤٤٦ باب الصلاة بعد صلاة ركعتين ركعتين
- ١٥٠ اختلخوا في سبب تبرأء
- ١٥٨ باب صلاة المناب والماء وبيع كبا وقائ

- ٣٥٠ اول من حضر الخنادق من رجاء بن ابرج وكان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام
- ٣٥١ كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب اذ لا يستحيل ان يكون الشيء صوابا في حق انسان خطأ في غيره
- ٣٥٢ باب التكبير والغسل بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب
- ٣٥٣ كتاب العيدين والتجمل فيه
- ٣٥٤ استحباب التجمل بالثياب في ايام الاعياد والجمع وملاقة الناس
- ٣٥٤ باب الحراب والدرق يوم العيد
- ٣٥٩ جواز نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب ونظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي
- ٣٦٠ جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة
- ٣٦٠ باب الدعاء في العيدين
- ٣٦١ صلاة العيدين سنة مؤكدة عند الشافعي وفرض كفاية عند احمد ومالك وواجبة عند ابى حنيفة واصحابه وادلتهم
- ٣٦٢ قوله عليه السلام يا ابا بكر ان اكل قوم عيدا وهذا عيدنا
- ٣٦٣ باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج
- ٣٦٤ ما للحكمة في نفس الاكل قبل صلاة عيد الفطر وما للحكمة في اكل التمر * وفي كونه وترا
- ٣٦٤ باب الاكل يوم النحر
- ٣٦٦ من ذبح اضحيته قبل صلاة العيد فانه لا يجوز * ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر
- ٣٦٧ باب الخروج الى المصلي بغير منبر * وكان عليه السلام يخطب قائما بغير منبر
- ٣٦٩ اختلف في اول من منى المبر في مصلي العيد فقيل عمر بن الخطاب
- ٣٧٠ باب المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة
- ٣٧٢ اختلف في اول من اذن في العيد وكيفية الاذان وحكمه
- ٣٧٤ ان الحديث يدل على ان لا تغل قبل صلاة العيد ولا بعدها وقد اختلف العلماء فيه
- ٣٧٥ باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
- ٣٧٧ ان منى من الحرم * حمل السلاح الى الشاهداتى لا يحتاج الى الحرب فيما كروه
- ٣٧٨ باب التكبير للعيدين * اختلفوا في وقت العدو الى العيد
- ٣٧٩ باب فضل العمل في ايام التشريق
- ٣٧٩ اختلف السلف في الايام المعلومات والمعدودات
- ٣٨٢ باب التكبير ايام منى * واذا غدا الى عرفة
- ٣٨٢ في بيان تفضيل بعض الازمنة على بعض كالاتمة وفضل ايام عن رضى الحجاة
- ٣٨٣ اختلاف الائمة في تكبير التشريق وفي وقته وفي اوله وآخره وفي صفته
- ٣٨٦ باب الصلاة الى الحربة يوم العيد
- ٣٨٦ باب حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم المد

صحيفة

- ٣٨٧ باب خروج الصبيان الى مصلى العيد
 ٣٨٨ باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد
 ٣٩٠ باب موعظة الامام النساء يوم العيد
 ٣٩٣ باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد تستعير من غيرها جلبابا قفخرج فيه
 ٣٩٤ باب اعتزال الحيض في المصلى
 ٣٩٥ باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى
 ٣٩٥ باب كلام الناس والامام في خطبة العيد واذا مثل الامام عن شئ وهو يخطب
 ٣٩٧ باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد والحكمة فيه ينتهي الى عشرين وجها
 ٣٩٩ باب اذا قامة العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء
 ٤٠١ باب الصلاة قبل العيد وبعدها في ابواب الوتر
 ٤٠٢ صلاة اليل مثنى مثنى عند ابي يوسف ومحمد بن مالك والشافعي واحد
 ٤٠٣ احتج الشافعي على ان الايتار بركعة واحدة جائز ولا في حنيفة احاديث صحيحة ترد عليهم
 ٤٠٤ اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاثة لا يسلم الا في آخرهن
 ٤٠٥ وقت الوتر وقت العشاء فاذا خرج وقته لا يسقط عنه بل يقضيه
 ٤٠٨ اعلم ان عائشة رضى الله عنها اطلقت على جميع صلاته عليه السلام في اليل التي كان فيها الوتر وتر
 ٤٠٩ كان عليه السلام يقرأ في الوتر سحر اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
 ٤١١ باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم امله بالوتر * باب ليصل آخر صلاته وترا
 ٤١٢ استحباب تأخير الوتر * الاحاديث الدالة على وجوب الوتر
 ٤١٥ باب الوتر على الدابة
 ٤١٧ اختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة
 ٤١٧ لا تجوز صلاة الفرض على الدابة بلا ضرورة
 ٤١٨ باب القنوت قبل الركوع وبعده
 ٤١٩ قنت رسول الله ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان وعصية
 ٤٢١ غزوة بئر معونة لم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وانها كانت بعد الخندق
 ٤٢٢ اختلف اهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبدالله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها
 ٤٢٤ ان للقنوت عشرة معان وقد نظم في بيتين
 ٤٢٥ احاديث الشافعية في القنوت في الصبح على اربعة اقسام
 ٤٢٦ لم يقنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده
 ٤٢٧ ابواب الاستسقاء
 ٤٢٨ احتج ابو حنيفة على ان الاستسقاء استسقاء ودعاء وايسر فيه صلاة مسنونة في جاعة
 ٤٢٦ باب دعاء النبي عليه السلام اجعلها سنين كسني يوسف
 ٤٣٠ فيه الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للمؤمنين بالنجاة

- ٤٣٢ معنى قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم
- ٤٣٣ باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا تخطوا
- ٤٣٤ شعر ابي طالب * وايض يستسقى الغمام بوجهه الى آخره
- ٤٣٦ ان بنى اسرائيل كانوا اذا تخطوا استسقوا باهل بيت نبيهم
- ٤٣٧ باب تحويل الرداء في الاستسقاء
- ٤٣٨ كان خروج وجه عليه السلام الى المصلى للاستسقاء في شهر رمضان سنة ست من الهجرة
- ٤٣٩ وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيدين * وهى ركعتان
- ٤٤٠ يقرؤ في صلاة الاستسقاء بعد الفاتحة ما يقرؤ في العيدين اما سورة ق واقرئت
- ٤٤٠ قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة وبشده لذلك احاديث
- ٤٤٢ باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهك محارمه
- ٤٤٢ باب الاستسقاء في المسجد الجامع
- ٤٤٧ الدماء برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفويض
- ٤٤٨ باب الاستسقاء في خطبة الجمعة خير مستقبل القبلة
- ٤٤٩ باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء
- ٤٤٩ باب الدماء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر
- ٤٤٩ باب ما قيل ان النبي عليه السلام لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
- ٤٥٠ باب اذا استشفعوا الى الامام يستسقى لهم ولم يردهم
- ٤٥١ قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر
- ٤٥٢ باب الدماء اذا كثرت المطر اللهم حوالينا ولا علينا
- ٤٥٣ باب الدماء في الاستسقاء قائما
- ٤٥٤ باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء
- ٤٥٤ باب كيف حول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظهره الى الناس
- ٤٥٥ باب صلاة الاستسقاء ركعتان * باب الاستسقاء في المصلى
- ٤٥٦ باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء
- ٤٥٧ باب رفع الامام يده في الاستسقاء
- ٤٥٨ باب ما يقال اذا مطرت
- ٤٦٠ باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحينه
- ٤٦١ الاحاديث الواردة فيما يقوله النبي عليه السلام اذا هبت الريح
- ٤٦٢ باب قول النبي عليه السلام نصرت بالصا واعلمت عاد بالدبور
- ٤٦٣ باب ما قيل في الزلازل والآيات
- ٤٦٣ قال ابن الجوزي في قوله عليه السلام (ويتقارب الزمان) اربعة اقوال
- ٤٦٥ باب قول الله عز وجل 'وتجعلون رزقكم انكم تكذبون

- ٤٦٧ باب لا يدري متى يحيى المطر الا الله عز وجل
- ٤٦٧ الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة فاجه التخصيص بالحس اجيب بأوجه
- ٤٦٨ ابواب الكسوف + باب الصلاة في كسوف الشمس
- ٤٦٨ مشروعية صلاة الكسوف بالكتاب والسنة واجماع الامة
- ٤٦٨ سبب مشروعيتهما - وشرط جوازها * ووقتها * وفي كيفية عدد ركعاتها
- ٤٧٠ روى جماعة من الصحابة عن النبي عليه السلام ان صلاة الكسوف ركعتان
- ٤٧٣ ذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ليست في كسوف القمر جماعة مسنونة
- ٤٧٤ ما الحكمة في الكسوف والجواب فيه سبع فوائد
- ٤٧٥ قول اهل الحساب في الكسوف والخسوف اكثره خطاب والرد عليهم
- ٤٧٧ القول في وفات ابراهيم ابنه عليه السلام على ما ذكره جمهور اهل السير
- ٤٨٠ صلاة الكسوف ركعتان ولكن على هيئة مخصوصة من تطويل زائد في القيام وغيره
- ٤٨١ باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف
- ٤٨٢ باب خطبة الامام في كسوف الشمس
- ٤٨٣ كان ابو حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد والافضل في الجامع
- ٤٨٤ باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت
- ٤٨٥ باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف
- ٤٨٧ باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
- ٤٨٨ ان عذاب القبر حرق وان من لاعلمه بذلك لا يأثم وان من سمع بذلك وجب عليه ان يسأله
- ٤٨٨ باب طول السجود في الكسوف
- ٤٨٩ باب صلاة الكسوف جماعة
- ٤٩٢ معنى قوله عليه السلام اني اريت الجنة وانى اريت النار على حقيقتها
- ٤٩٣ رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام النار من اي باب كان من ابواب النيران
- ٤٩٤ باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
- ٤٩٥ باب من احب العناقة في كسوف الشمس
- ٤٩٦ باب لا تنكس الشمس لموت احد ولا لحياته
- ٤٩٧ باب الذكر في الكسوف
- ٤٩٨ باب الدعاء في الكسوف
- ٤٩٩ باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد : باب الصلاة في كسوف الشمس
- ٥٠٠ باب صب المرأة على رأبها الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى
- ٥٠٠ باب الركعة الاولى في الكسوف اطول
- ٥٠١ باب الجهر بالقراءة في الكسوف
- ٥٠٤ ابواب سجود القرآن

- صحيفة
- ٥٠٤ سبب وجوب سجدة التلاوة في حق التالى والسماع في حق السامع
- ٥٠٥ ان سجدة التلاوة سنة ام واجبة
- ٥٠٦ اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثني عشر قولاً
- ٥٠٧ باب سجدة تنزيل السجدة * باب سجدة ص
- ٥٠٨ لاختلاف بين الحموية والشافعية في ان ص فيها سجدة تفعل غير ان الخلاف في كونها من العزائم ام لا
- ٥٠٩ باب سجود المسلمين مع المشركين والمنسرك نجس ليس له وضوء
- ٥١٠ تحقيق قضية تلك العرائق العلى وان شفاعتها لترتجى
- ٥١٢ احتج ابو حنيفة والنورى والشافعى واحمد واسحق وعبدالله بن وهب وابن حبيب على ان سورة النجم فيها سجدة
- ٥١٣ ان رؤية الايس للجن لا ينكر وان انكرت المعترلة
- ٥١٣ باب من قرأ السجدة ولم يسجد
- ٥١٥ احتج مالك والشافعى وابونور على انه لا يسجد للتلاوة في آخر النجم
- ٥١٦ احتج ابو حنيفة واصحابه والشافعى واحمد على ان في سورة اذا السماء انشقت سجدة تلاوة
- ٥١٧ باب من سجد لسجود القارى
- ٥١٧ اختلفوا في السامع الذى لم يقصد الاستماع ولم يجلس له
- ٥١٨ باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة
- ٥١٩ باب من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود
- ٥٢٣ باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها
- ٥٢٤ اذا تلا المأوم وسمعها الامام والقوم لم يسجدوا في الصلاة بالاتفاق ولا بعد الفراغ من الصلاة
- ٥٢٥ باب من لم يسجد موضعاً للسجود مع الامام من الزحام
- ٥٢٥ باب ما جاء في التقصير وكيفية حتى يقصر
- ٥٢٧ اختلف في المدة التي اذا نوى المسافر الاقامة فيها لزمه الاتمام وهو على اثنين وعشرين قولاً
- ٥٢٩ احتج الشافعى ان المسافر اذا اقام ببلدة اربعة ايام قصر لانه اقامة النبي بمكة كانت اربعة ايام
- ٥٣١ اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة
- ٥٣٢ اختلاف العلماء في توجيه اتمام عثمان رضى الله تعالى عنه الصلاة بمنى
- ٥٣٣ مذهب الجمهور انه يجوز القصر من غير خوف
- ٥٣٦ باب كم اقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة
- ٥٣٩ في معنى الفرمخ والبريد والميل عند الفقهاء
- ٥٤٠ احتج ابو حنيفة واصحابه على ان المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة في مدة السفر
- ٥٤١ اتفقت الآثار في تحريم السفر ثلاثة ايام على المرأة بغير محرم واختلفت فيما درن السفر
- ٥٤٤ باب يتعسر اذا خرج من دياره نحو قاسداً را تقصر في مله الصلاة
- ٥٤٦ ان من نوى السفر بلا قصر حتى يفارق بيوت مصره

- ٥٤٨ حديث صلاة السفر ركعتان من ترك السنة فقد كفر
- ٥٤٨ حجية العام المحصص مختلف فيها - اذا خالف الراوى روايته لا يجب العمل بروايته
- ٥٤٩ ان الاجماع معقد على ان المسافر لا يصلى في سفره اقل من ركعتين الا ما سئد
- ٥٥٠ باب يصلى المغرب ثلاثا في السفر
- ٥٥٢ صلاة المغرب لا تقصر في السفر وقد روى عن جماعة من الصحابة في ذلك احاديث
- ٥٥٢ باب صلاة التطوع على الدابة حيث ما توجهت
- ٥٥٣ ان راكب السفينة ليس كراكب الدابة سواء كانت السفينة واقفة او سائرة
- ٥٥٤ كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يصلى على راحلته ويوتر عليها ويخبر انه عليه الصلاة والسلام كان يفعله
- ٥٥٥ باب الايماء على الدابة * مراده ان من لم يتمكن من الركوع والسجود يوحى بهما
- ٥٥٧ باب صلاة التطوع على الحمار * وركب رسول الله على الحمار معروريا
- ٥٥٩ باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات
- ٥٦٠ لا قصر في السن وتكلموا في الافضل قبل الترك ترخيضا وقيل العمل تقربا
- ٥٦١ باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات
- ٥٦١ صلى رسول الله عليه السلام صلاة الضحى وامر بصلاتها من طرق جنة
- ٥٦٥ باب الجمع في سفر بين المغرب والعشاء
- ٥٦٥ في روى الجمع بين الصلاتين من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
- ٥٦٦ مساعب الائمة في الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احدهما
- ٥٦٨ الاحاديث الواردة في الجمع بين الصلاتين يحمل على انه يسمى جمعا صورة لا وقتا
- ٥٧٠ باب هل يؤذن او يتيم اذا جمع بين المغرب والعشاء
- ٥٧٢ باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
- ٥٧٣ باب اذا ارتحل دبر ما راغت الشمس صلى الظهر ثم ركب
- ٦٧٥ صلاة المتنفل قاعد العذر او لغير عذر وصلاة المفترض عند العجز اماما او ماما او موما او سفردا
- ٥٧٨ اذا صلى امرض قاعدا مع قدرته على القيام ان استحله يكفر وجرت عليه احكام المرتدين
- ٥٧٩ باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب
- ٥٨٠ باب اذا صلى قاعدا ثم سح او وجد خفة تم ما نقي
- ٥٨١ جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام بعضها قعود وهو مذهب ابي حنيفة
- ٥٨١ اختلف في صلاة الليل هل الافضل تطويل بقراءة ام كثرة الركوع والسجود
- ٥٨٣ باب النهج في الليل وقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لا
- ٥٨٤ كان عليه السلام اذا قام من الليل يتعبد ال لله لك الحمد انت قيم السموات والارض
الى آخرة ويان بها فصلا
- ٥٨٧ باب فصل قيام الليل

صحيحة

- ٥٨٩ جواز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعية وفيه اختلاف وتدصيل
- ٥٩٠ باب ترك القيام للمريض
- ٥٩٠ سب نزول سورة والضحى والليل اذا سجي على اختلاف المصرين
- ٥٩٣ باب تحريض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيام الليل والنوافل من غير اجاب
- ٥٩٧ جواز النافلة جماعة ولكن الافضل فيها الاصراد وفي التراويح اختلف العلماء
- ٥٩٨ اختلف العلماء في التراويح هل هي سنة او تطوع متداً * وعدادها عن مروى ركعة وعندما لك ست وثلاثون ركعة
- ٥٩٨ اختلف ايضا في وقتها * واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم
- ٥٩٩ باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ترم قدماء
- ٦٠٠ اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه
- ٦٠١ باب من نام عند السحر
- ٦٠٤ باب من تسحر ثم قام الى الصلاة فلم يتم حتى صلى الصبح
- ٦٠٥ باب طول الصلاة في قيام الليل
- ٦٠٥ اختلف العلماء هل الافضل في صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود
- ٦٠٧ باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالليل
- ٦٠٩ باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل
- ٦٠٩ قوله عز وجل يا ايها المزملة قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا الى ان الله غفور رحيم
- ٦١٣ باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل
- ٦١٤ اختلفوا في معنى العقد فقال بعضهم على الحقيقة وقال بعضهم على المجاز
- ٦١٦ كيف حكم الجنب فهل تحل عقده بالوضوء
- ٦١٧ باب اذا نام ولم يصل بالليل الشيطان في دونه
- ٦١٨ بول الشيطان في اذن النائم فقيل حقيقة وقيل تمثيل
- ٦١٨ باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل
- ٦١٩ ينزل الله تعالى حين يبق ثلث الليل الآخر وقد روى في ذلك خمس روايات
- ٦٢٠ روى هذا الحديث غير رواية البخاري عن اسير وعشرين صحابيا
- ٦٢١ معنى قوله عليه الصلاة والسلام ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا
- ٦٢٣ العلماء في التشابهات على قسمين المقوضون والمؤولون
- ٦٢٣ في قوله عليه السلام حين يبق ثلث الليل ست روايات
- ٦٢٤ باب من نام اول الليل واحى آخره
- ٦٢٥ باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره
- ٦٢٦ الاحاديث الواردة عن اربعة عتس صحابيا في صلته صلى الله تعالى عليه وسلم في الليل
- ٦٢٧ ان عمه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ديمة في شهر رمضان وغيره وانه كان اذا عمل عملا ثبته

- ٦٢٨ الاسئلة والاجوبه في حديث الباب وفيه لا ينتقض وضوؤه عليه السلام باليوم
- ٦٢٩ باب فضل الطهور بالليل والنهار
- ٦٣١ كيف يسبق بلال النبي عليه الصلاة والسلام في دخول الجنة والجنة محرمة على من يدخل فيها
- قل دخوله عليه الصلاة والسلام
- ٦٣٢ باب ما يكره من التشديد في العادة
- ٦٣٤ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
- ٦٣٧ باب من تعار من الليل فصلى
- ٦٤١ باب المداومة في ركعتي الفجر * سقرا وحضرا
- ٦٤٢ اختلف العلماء في الوقت الذي يقضى سنة الفجر فاطهرا اقوال الشافعي يقضى مؤبدا
- ٦٤٢ باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر
- ٦٤٣ اختلف العلماء في ان هذه الضجعة سنة او مستحبة او واجبة او غير ذلك
- ٦٤٤ باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع
- ٦٤٦ باب ما جاء في التطوع مثني مثني
- ٦٤٨ حديث الاستخارة روى من غير طريق البخاري عن تسعة من الاصحاب
- ٦٥٠ استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها في الامور التي لا يدري العبد
- ٦٥١ هل يستحب تكرار الاستخارة في الامر الواحد اذا لم يظهر له وجد الصواب في العمل او الترك
- ٦٥٣ باب الحديث بعد ركعتي الفجر * باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا
- ٦٥٤ باب ما يقرأ في ركعتي الفجر - فقد علم احاديث اخرى
- ٦٥٧ اختلف العلماء في القراءة في الفجر على اربعة مذاهب حكاهما الطحاوي
- ٦٥٨ ابواب التطوع * باب التطوع بعد المكتوبة
- ٦٦٠ ان السن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتي عشرة * ركعتان قبل الفجر
- ٦٦٣ باب صلاة الضحى في السفر - هل يصلى اولا
- ٦٦٥ روى احاديث صلاة الضحى خمسة وعشرون صحابيا واحاديثهم ومخرجهم
- ٦٦٧ بيان عدد ركعات صلاة الضحى وانها مستحبة وقيل كانت واحدة
- ٦٦٨ فيما يقرأ فيها ، وفي بيان وقتها
- ٦٦٨ باب من لم يصل الضحى ورآه واسما
- ٦٦٩ باب صلاة الضحى في الحضر
- ٦٧٢ باب الركعتين قبل الظهر
- ٦٧٣ باب الصلاة قبل المغرب
- ٦٧٤ اختلف لساعت في اتصل بل - نأجاره طئفة
- ٦٧٦ باب صلاة النواهن جماعة
- ٦٧٨ في حديث الباب حصة ونحوه فائدة

- ٦٧٩ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
 ٦٨٢ وجه تسمية مسجد الأقصى وان داود وسليمان عليهما السلام جددا بنيانه
 ٦٨٢ ان الرجال لا تشد الى غير هذه الثلاثة لكن اختلفوا على اى وجه
 ٦٨٤ الاحاديث الواردة في فضل الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
 ٦٨٧ اجعوا على ان موضع قبره صلى الله تعالى عليه وسلم افضل بقاع الارض
 ٦٨٧ اختلفوا هل يراد بالصلاة هما القرض او هو عام في القبل والقرض
 ٦٨٧ باب مسجد قباء
 ٦٨٩ استحباب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام
 ٦٩٠ باب من يأتي مسجد قباء كل سبت • وبيان صفة مسجد قباء
 ٦٩١ باب آياتان مسجد قباء راكبا وماشيا
 ٦٩١ باب فصل ما بين القبر و لمبر
 ٦٩٢ حديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي
 ٦٩٣ باب مسجد بيت المقدس
 ٦٩٤ في حكم المرأة التي تسافر وفيه حجة مذهب
 ٦٩٦ الحكم الثاني في صوم يومى العيدين
 ٦٩٦ باب استعانه اليد في الصلاة ادا كان من امر الصلاة
 ٦٩٨ باب ما ينهى في الصلاة من الكلام
 ٦٩٩ اول من هاجر الى الحبشة احد عشر رجلا واربع نسوة واساميم على لاختلاف
 ٧٠٣ اجمع العلماء على ان الكلام في الصلاة تامدا تحريمه لغير مصلحتها او امير اتقاز هالك او شبهه
 مطل للصلاة
 ٧٠٤ الامر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وذكر العلماء في الصلاة الوسطى عشرين قولاً
 ٧٠٩ باب ما يحوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال
 ٧١٠ باب من سمي قوما او سلم في الصلاة على غيره مواجعة وهو لا يعلم
 ٧١٢ قد قام الاجماع على ان سمة الرجل اداناه سئ في الصلاة التسبيح وانما اختلفوا في النساء
 ٧١٢ باب من رجعت القهقري في الصلاة او تقدم لامر ينزل به
 ٧١٤ باب ادا دعت الام ولدها في الصلاة
 ٧١٦ من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام ادا دعا انسانا وه في الصلاة وجب عليه الاجابة
 ولا تبطل صلاته
 ٧١٦ حكي الرويانى في البحر لائمة ارحه في اجابه احد الوالدين
 ٧١٧ في حديث امر عريش و... والوالدين وان دعاها مسدات امر حريك من
 بنى اسرائيل
 ٧١٨ باب مسح الخصة في الصلاة
 ٧١٩ باب نسط الثوب في الصلاة للسجود

- ٧٢٠ باب ما يجوز من العمل في الصلاة
 ٧٢٠ قوله عليه الصلاة والسلام ان الشيطان عرض لي : في اى صورة عرض له الشيطان
 ٧٢١ باب اذا نعلت الدابة في الصلاة * ماذا يصع
 ٧٢٣ ان من املت دابته وهو في الصلاة هل يقطع الصلاة ويتبعها فميه مذاهب وتفاصيل
 ٧٢٥ باب ما يجوز من البراق والتفح في الصلاة
 ٧٢٧ باب من صمق جاهلا من الرجال في صلاته لم تقصد صلاته
 ٧٢٧ باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا بأس
 ٧٢٨ جواز التفح على المصلي بحسب القسمة العقلية على اربعة اقسام
 ٧٢٩ باب لا يرد السلام في الصلاة
 ٧٣٠ باب رفع الايدي في الصلاة لا مرزله
 ٧٣٠ باب الخصر في الصلاة
 ٧٣٢ اختلف الفقهاء في حكم الخصر في الصلاة كراهه وتحريمه
 ٧٣٣ باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة وقال عمر رضي الله تعالى اني لاجهز جيسى واما في الصلاة
 ٧٣٥ باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة
 ٧٣٦ الاحاديث الواردة في ان سجود السهو قبل السلام مطلقا في الزيادة والنقصان
 ٧٣٧ الاجوبة عن احاديثهم والمدبر عند الحقيقة سجود السهو بعد السلام مطلقا ولو سجد
 قبله جاز
 ٧٣٧ ان في محل سجدي السهو حسه اقوال انقولان للحنفية
 ٧٣٨ المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة
 ٧٣٨ التكبير مشروع لسجود السهو بالاجماع * وهل يشهد في سجود السهو ام لا
 ٧٣٨ لا يتكرر السجود وان تكرر السهو وقال ابن ابي ليلى يتكرر
 ٧٣٨ سجود السهو في التطوع كالقرض سواء وقال ابن سيرين لا يسجد في التطوع
 ٧٤٠ ان السهو والنسيان جائز ان على الانبياء عليهم السلام فيما طريقه التشريع
 ٧٤٢ من زاد في صلاته ركعة ناسيا هل تبطل صلاته ام لا وهل تضم ركعة
 اخرى ام لا فيه مذاهب وتفاصيل
 ٧٤٢ باب اذا سلم في ركعتين او في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول
 ٧٤٣ ان دا اليدين وذا السعاليين واحد وكلاهما لقب على الخرياق
 ٧٤٤ اختلاف الروايات في اسهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اى صلاة كانت
 ٧٤٥ باب من لم يشهد في سجدي السهو
 ٧٤٧ باب يكبر في سجدي السهو
 ٧٤٨ باب اذا لم يدركم صلى بنا او اربعا سجد سجدتين وهو حالس
 ٧٥٠ باب السهو في العرض والتطوع
 ٧٥٠ باب اذا كلم وهو يصلي فاشار يده واستمع
 ٧٥٤ باب الاشارة في الصلاة

﴿ فياوقع في هذا الجلد باض الاصل من نسخة الشارح ﴾

صحيفة	صحيفة	صحيفة	صحيفة	صحيفة	صحيفة	صحيفة	صحيفة	صحيفة
٥٩٩	٥٦٤	٤٦٢	٣٩٤	٣٣١	٣٨٨ ٣٨٨	٣٧٨	٢٧٤	٢٦٧
		صحيفة	صحيفة	صحيفة				
		٦٨٦	٦٤٢	٦١٦				

﴿ فياوقع في هذا الجلد من الاسماء الكنى واللقاب وبعض الالفاظ الصححة ردت على ﴾

﴿ ترتيب الهجاء كارتب اس الاير من كتابه اسدالعامة في اسامي الصحابة معنا عنه ﴾

﴿ حرف الامم ﴾

اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ابواسامة جاد	احدس صالح	ابو اسحق ابراهيم بن محمد			
٣٨	٢٧٥	٣٣٨			
اسحق بن عيسى بن حسان	ابان بن عثمان	انس بن سيرين	الاويسي عبد العزيز		
٣٥٥	٣٨٣	٤٠٩	٤٥٧		
ابراهيم بن حميد الرواسي	اسحق غير منسوب	اسماعيل بن عليّة * الاعلم	ازد شنوة		
٤٧٥	٥٧١ ٦٠٨	٦١٧	١٧٢	١١٤	
	ايّة	اسلم			
	٢٦٧	١٣٠			

﴿ حرف الباء ﴾

بدر بن الجبر	بشر بن محمد	ابو بردة	بشر بن الحكم	ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه	
١٢٧	٢٦٦	٢٦٧	٦٤٥	٧٢١	
بجاد	بجينة	بمات	البطين	البكراوي	بيان بن عمرو
٦٧	١١٨	٣٥٦	٢٨١	٣٩٦	٦٥٤

﴿ حرف التاء ﴾

توبة بن كيسان * تهامة	تعلم	تستر
٦٦٤	٩٤	٣٠٦
		٣٤٧

﴿ حرف الهمزة ﴾

ابو الجوزاء جابر بن سمرة رضي الله عنه	حويرية بن اسماء	جنادة بن امية * جبرائيل جندب الجيشاني			
٣٤	٢٣٩	٦٣٧	١٧٥	٣٩٦	٦٧٥

﴿ حرف الحاء ﴾

ابو حنيفة	حسان بن موسى	حنظلة بن ابي عامر رضي الله عنه	حبوة بن شريح	الحجاج بن يوسف الثقفي	
١٢٤	١٩٠	٣٠٨	٣٤٥	٣٧٦	
حسين بن الحسن	حسان بن عبد الله	حيان	حلحلة	الحديبية	حرمي
٤٦٤	٥٧٢	٦٩	١٠٧	٢٠٥	٢٤١
					الحمام
					٢٥٨

حزيف	الحزاي	ابوالحباب	حذلم	حزير
٢٩٢	٣٧٠	٤١٥	٥١٧	٣٧٨

﴿ حرف الحاء ﴾

حباب بن الارت رضى الله عنه	خير	خت
٤٥	٢١٩	٢٢٢ ٢٤٨

﴿ حرف الدال والذال ﴾

ام الدرداء	الذجال	دار القضاء	الدخيشن * الدهلي	ذكوان	ذوالخليفة
١٦٥	١٨٣	٤٤٣	٦٧٨	٣٨٥	٥٤٦

﴿ حرف الراء ﴾

رعاة بن رافع	رزيق بن حكيم	ربيع بن يحيى	زبد بن ارقم رضى الله عنه * رجا	الرحبي
١٣٧	٢٦٦	٤٩٥	٧٠٢	٣٦٤
		رصل	رياح	
		٤٢٣	٤٦٢	

﴿ حرف الزاى ﴾

بوزرعة واختلف في اسمه	زن العابدين	زيد الياهم الكوفي	ابن الزبير رضى الله تعالى عنه
٣١	٣٠٨	٣٦١	٣٧١
زينب بنت جحش رضى الله عنها	زيد بن رباح * الزرقى	الزبيدي	
٦٣٢	٦٨٤	١٣٧	

﴿ حرف السين ﴾

سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه	سلمة بن هشام رضى الله عنه	سرج بن النعمان	سليمان بن هديبة
٥٧	١٤١	٢٧٨	٣١٢
سعيد بن يحيى ام سلمة رضى الله عنها	سعيد بن ايوب	سخرية السريه	سوق عكاظ وسوق ذى المجاز
٤٢٧	٦٤١	٤٥	٩٣
سنان	ابو سروعة	سليم	سنة
١٠٣	٢١١	٢٤٢	٣١٩
		ابو السكين	سليح
		١٧٦	٤٤٥

﴿ حرف الشين ﴾

شيطان	شركة	شاة	شرحيل	شام
٩٣	٩٩	٢٧١	٣٤٨	٤٦٥

﴿ حرف الصاد والضاد ﴾

صفوان بن سليم * الصراط	الصراح	ابو الضحى مسلم بن صبيح	ابو ضمرة
١٤٧	١٦٢	١٢٩ ٤٢١	٤٤٣

حرف الطاء والظاء

الظراب	ظهراى	الطاغوت	طورسينا و طورزينا
٤٤٦	١٤٨ ١٩٧	١٤٦	٨٤

حرف العين

عبدالمك بن عمير	عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه	عبد الرحمن بن ابي ليلى
٥٧	٥٧	١٢٧
عياش بن ابريعة رضى الله تعالى عنه	عبدالله بن محمد بن عقيل	عيسى بن يونس
١٤١	١٨٨	٢١١
عبدالله بن محمد	عبد الرحمن بن تابس	عبدالله بن محمد بن اسماء
٢١٥	٢٢٦	٢٣٩ ٣٥٠
عطار بن حاجب	عبدالله بن جعفر	عباية بن رفاعة
٣٦٠	٢٧٥	٢٨٣
عبدالرحمن بن العسيل	عبيدالله بن عبدالله	عبدالله بن بسر رضى الله عنه
٣٠٨	٣٤٥	٣٧٨
عبدالله بن يزيد رضى الله عنه	عبدة بن خالد الايلي	علي بن عبدالله السجاد
٤٥٣	٤٨٣	٤٩٠
عمرو الجني من الصحابة	عثمان بن صالح	ابو العالية زياد بن فيروز
٥١٣	٥١٣	٥٣٦
عبدالله بن عامر رضى الله عنه و ابوه عامر بن ربيعة رضى الله عنه		عمرو بن اوس الثقفي
٥٥٣		٦٠١
عباس بن الحسين	عمير بن هاني	عمرو بن سليم الزرقى
٦٣٢	٦٣٧	٦٥٢
عباس بن فروخ الجربري	ابو عثمان عبدالرحمن بن مل النهدي	ابن ابي عدى محمد بن ابراهيم
٦٧٠	٦٧٠	٦٧٣
عبدالمك بن عمير المعروف بالقطبي	عمرو بن عبدالله الساجي	عروة بن عيسى
٦٨٠	٦٩٧	٩٣

حسى عصيه عاد عين التمر
١٥٠ ٤٢٣ ٤٦٢ ٥٥٨

حرف الفين و حرف الفاء

ابن ابي عنية	خمار	قمار
٤٠	٤١٠	١٦٩

حرف التاء و حرف الكاف

ابوقدة	ابن قتيبة سلم	ابن قسيط	قرعة	بني قريظة	كثير بن الصلت	الكوفة	كريمة
١٧٠	٢٨٥	٥١٤	٢٣١	٣٠٥	٢٢٧ ٢٦٨	٥٨	١٤٠

(ح ف المير - حرف النون)

محمد بن مقاتل	ابو الحسن المروزي	محمد بن سان	محمد بن الربيع	رضي الله عنه	مصعب بن سعد
٢٩٢	١٠	٥٠	٦٣ ١٩٠ ٢٧٧		١٢٤

معبدين المقداد	محمد بن زيد	محمد بن سلام	معاوية بن عمرو	موسى بن عقبة
٢١١	٢١٦	٢٨٨	٣٢٩	٣٤٣

محمد بن حرب	محمد بن عبدالرحمن	محمد بن عبدالله	بن النثي	ابو محمد بن محمد القاص
٣٤٥	٣٥٥	٤٣٧		٤٥٢

المسعودي	عبدالرحمن	ابو مسعود	عنة بن عامر	معاوية بن سلام	ابن ابي سلام	محمد بن ميران
٤٥٥	٤٨٢	٤٨٢	٤٨٢	٤٨٢	٤٨٢	٥٠١

محمد بن المنذر	مفضل بن فضالة	مبشر بن اسماعيل	محمد بن عبدالرحمن	بن سعد
٥١٦ ٦٤٧	٥٧٢	٦٣٤	٦٥٦	٦٥٦

مورق بن المشرج	مرثد بن عبدالله	اليربوعي	محمد بن عبدالله	بن نعيم
٦٦٤	٦٧٥		٦٩٨	٦٩٨

معيقب بن ابي طائفة	الدوسي	رضي الله عنه	مطم	السخج	مرثد	ابو معد	ميسرة
٧١٨	٨٣	١٨٣	١٨٣	١٨٥	١٩٣	٢٥٩	٢٥٩

مربحي	محمدي	المعلي	المازني	مني	نافع بن عمر	نهيك	نافذ	نوه
٣٦٠	٣٧٦	٤٠١	٤٤٢	٥٣٠	٣٨	١٠٣	١٩٣	٢٠٦

(ح ف الوا -)

الوصاح	ابو عوانة	الوليد بن الوليد	رضي الله عنه	ابو قدان	وراد
٥٧		١٢٣		١٢٤	٢٠١

(ح ف حرف الهاء)

هشام بن يوسف	ام هان	رضي الله تعالى عنها	الهيثم بن سان	هشام بن حسان
٢٥١ ٢١١ ٥٢١	٥٦١		٦٣٨	٧٣١

ابو هلال	محمد بن سليم	الراسي	هبة	هلب	هدائي
٧٣١	٣٢	٢١٣	٢٨٥		

(ح ف حرف الياء)

يوسف بن موسى	يزيد بن ابي مرزم	يعقوب بن عبدالرحمن	يحيى بن سعيد	يونس بن يزيد
١٧٢	٢٨٣	٢٩٤	٢٤٣ ٦٠٧	٤٨٣

يحيى بن وثاب	ابو يعفور	يزني	اليامي
٦٠٨	١٢٤	١٨٥	١١١

الاحكام

الحرم الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح ص بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صفة الصلاة ش

لمافرغ من بيان احكام الجماعة والاقامة وتسوية الصفوف المستقلة على مائة واثنين وعشرين
حديثا الموصول من ذلك ستة وتسعون حديثا والمعاق ستة وخمسون وعلى سبعة عشر اثرا من
الصحابة والتابعين شرع في بيان صفة الصلاة بانواعها وسائر ما يتعلق بها بتفصيلها فقال
ح ص باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ش اى هذا باب في بيان ايجاب
تكبيرة الاحرام ثم الواو في وافتتاح الصلاة قال بعضهم الظاهر انها عاطفة اما على المضاف وهو
ايجاب واما على المضاف اليه وهو المكبر والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لانه لا يجب
والذى يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة انتهى قلت لا
نسلم ان الواو هنا عاطفة فلا يصح قوله اما على المضاف واما على المضاف اليه بل الواو هنا اما بمعنى باء
الجر كما في قولهم انت اعلم ومالك والمعنى ايجاب التكبير بافتتاح الصلاة واما معنى لام التعليل والمعنى
ايجاب التكبير لاجل افتتاح الصلاة ومجى الواو بمعنى لام التعليل ذكره الحارزنجي ويجوز ان
اكون بمعنى مع اى ايجاب الكبير مع افتتاح الصلاة ومجى الواو بمعنى مع شائع ذائع ثم اعلم
نه كان ينبغي ان يقول باب وجوب التكبير لان الايجاب هو الخطاب الذى يعتبر فيه جانب الفاعل
والوجوب هو الذى يعتبر فيه جانب المفعول وهو فعل المكلف واطلاق الايجاب على الوجوب
تسامح واختلاف العلماء في تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة هي شرط وقال مالك والشافعي واجد
ركن وقال ابن المنذر قال الزهري تنعقد الصلاة بمجرد النية بالتكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره
قال ابن بطال ذمب جهور العلماء الى وجوب تكبيرة الاحرام وذهبت طائفة الى انها سنة روى ذلك
عن سعيد بن ابي الحسن والحسن والحكمم والزهري والاميراجى وقالوا ان تكبير الركوع يجرى

(عن)

عن تكبير الاحرام وروى عن مالك في المأموم ما يدل على انه سنة ولم يخلف قوله في المنفرد
والامام انه واجب على كل واحد منهما وان من نسيه يستأنف الصلاة وفي المغني لابن قدامة التكبير
ركن لا تنقصد الصلاة الا به سواء تركه سهوا او عمدا قل وهذا قول ربيعة والثوري ومالك والشافعي
واسحاق وابي ثور وحكي الثوري ابو الحسن والكرخي الحنفي عن ابن عاينة والاصم كقول
الزهري في انعقاد الصلاة بمجرد النية بغير تكبير وقال عبد العزيز بن ابراهيم بن بزيمة قالت طائفة
بوجوب تكبير الصلاة كله وعكس آخرون فقالوا كل تكبير في الصلاة آيست واجبة مطلقا منهم ابن
شهاب وابن المسيب واجازوا الاحرام بالنية لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والجمهور
اوجبوها خاصة دون ما عداها واختلف مذهب مالك هل يحملها الامام عن المأموم ام لا فيه قولان
في المذهب ثم اختلف العلماء هل يجزئ الافتتاح بالتسبيح والتهيل كان التكبير فقال مالك وابويوسف
والشافعي واجدوا سحقي لا يجزئ الا الله اكبر وعن الشافعي انه يجوز الله الاكبر وقال ابو حنيفة
ومحمد يجوز بكل لفظ يقصده التعظيم وذكر في الهداية قال ابو يوسف ان كان المصلي يحسن التكبير
لم يجز الا الله اكبر والله الاكبر والله الكبير وان لم يحسن جاز وقال بعضهم استدل بحديث عائشة كان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير وبحديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم افتتح التكبير في الصلاة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدلوا
بحديث رفاعة في قصة المسمى صلته أخرجه ابو داود لا تتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ
فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحدث ابى حميد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام
الى الصلاة عقد قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر أخرجه الترمذي قلت التكبير هو التعظيم من حيث
اللغة كما في قوله فلما رأته اكبره اى عظمنه وربك فكبر اى فطم وكل لفظ دل على التعظيم رجب
ان يجوز الشروع به ومن اين قالوا ان التكبير واجب بعينه حتى يقتصر على لفظ اكبر والاصل
في خطاب الشرع ان يكون نصوصه معلومة معقولة والتقييد خلاف الاصل على ما عرف
في الاصول وقال (تعالى و ذكر اسم ربه فصلي) وذكر اسمه تعالى اعم من ان يكون باسم الله او باسم
الرجن فجاز الرجن اعظم كما جاز الله اكبر لانهما في كونهما ذكر سواء قال الله تعالى (ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اتامل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فن قال
لا اله الا الله او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو اصل ففي فروعها ولى وفي سنن
ابن ابي شيبة عن ابى العالية انه سئل بأى شىء كان الانبياء عليهم السلام يستفتحون الصلاة قال بالوحيد
والتسبيح والتهيل وعن الشعبي قال بأى شىء من اسماء الله تعالى افتتحت الصلاة اجرك ومثله عن
الغنى وعن ابراهيم اذا سمع أو كبر أو هلل اجزأ في الافتتاح والجواب عن حديث رفاعة انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قد أتيتها صلاة ونفى قبولها ويجوز ان تكون جائزة ولا تكون مقبولة اذ لا يلزم من الجواز
القبول وعندهم لا تكون صلاة فلا جمعة فيه **ص** حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركع فرساق فجلس
منه الايمن قال انس فصلي لنا بومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال لما سلم
انما يجعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع ناركعوا واذا رفع قارفعوا واذا سجد
فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد **ش** هذا الحديث أخرجه البخارى
وباب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وبينهما تفاوت

في بعض الالفاظ فهناك ركب فر يا قصر ع عنه فمجحش وهناك بعد قوله وراهه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام وليس هناك واذا سجدا فسجدوا وفي آخره هناك واذا صلى جالساقصلا وجلوسا اجعون وفي نفس الامر هذا الحديث والذي بعده في ذلك الباب حديث واحد فالكل من حديث الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه فاذا كان الامر كذلك ففي الحديث الذي يتلوه واذا كبر فكبروا هو مقدر ايضا في هذا الحديث لان قوله اذاركع فاركعوا يستدعي سبق التكبير بلاشك والمقدر كما للمفوض فيحتمل يظهر التطابق بين ترجمة الباب وبين هذين الحديثين لان الامر بالتكبير صريح في احدهما مقدر في الآخر والامر به للوجوب فدل على الجزء الاول من الترجمة وهو قوله باب ايجاب التكبير واما دلالة على الجزء الثاني وهو قوله وافتتاح الصلاة فبطريق اللزوم لان التكبير في اول الصلاة لا يكون الا عند افتتاحها وافتتاحها هو الشرع فيها فاذا امنت النظر فيما قلت عرفت ان اعتراض الاسمعيلى على البخارى ههنا ليس بشيء وهو قوله ليس في حديث شعيب ذكر التكبير ولا ذكر الافتتاح ومع هذا فحديث الليث الذي ذكره انما فيه اذا كبر فكبروا ليس فيه بيان ايجاب التكبير وانما فيه بيان ايجاب التي يكبرون بها لا يسبقون امامهم بها ولو كان ذلك ايجابا للتكبير بهذا اللفظ لكان قوله واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد ايجابا لهذا القول على المؤتم انتهى وقد قلنا ان هذه الاحاديث الثلاثة في حكم حديث واحد وقد بينا وجهه وانه يدل على وجوب التكبير وبطريق اللزوم يدل على افتتاح الصلاة وقوله وليس فيه بيان ايجاب التكبير ممنوع وكيف لا يدل وقد امر به صلى الله تعالى عليه وسلم وعن هذا قال ابن التين وابن بطلان تكبيرة الاحرام واجبة بهذا اللفظ اعني بقوله فكبروا لانه ذكر تكبيرة الاحرام دون غيرها من سائر التكبيرات والامر للوجوب وقوله ولو كان ذلك ايجابا الى آخره قياس غير صحيح لان التعميد غير واجب على المؤتم بالايجاع ولا يضر ذلك ايجاب الظاهرية اياه على المؤتم لان خلافهم لا يعتبر ولئن سلمنا ذلك فيمكن ان يكون البخارى ايضا قائلا بوجوب التعميد كما يوجه الظاهرية فان قلت روى عن الحميدى انه قال بوجوبه قلت يحتمل انه لم يكن اطلع على كون الاجاع فيه على عدم الوجوب وهرقت ايضا ان قول صاحب التلويح وافتتاح الصلاة ليس في ظاهر الحديث ما يدل عليه ليس بشيء ايضا لانه نظر الى الظاهر ولو غاص فيما غصناه لم يقل بذلك والكرمانى ايضا تصرف وتكلف هنا ثم توقف فاستشكل دلالة على الترجمة حيث قال اول الحديث دل على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى اذما يتناول كون الافتتاح في حال القيام فكأنه قال اذا افتتح الامام للصلاة قائما فافتحوا اتم ايضا قياما الا ان يكون الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعنى لا يقوم مقامه التسبيح والتهيل فيحتمل دلالة على الترجمة مشكل انتهى قوله والغرض الى آخره غير صحيح لان الغرض ليس ما قاله بل الغرض بيان وجوب نفس تكبيرة الاحرام بالوجه الذي ذكرنا خلافا لمن نفي وجوبها ثم قال الكرمانى وقديقال طادة البخارى انه اذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره ويتبعته يذكر ايضا ما يناسبه وان لم يتعلق بالترجمة انتهى قلت هذا جواب عاجز عن توجيه الكلام على ما لا يخفى * ثم اعلم انما قد تكلمنا على ما يتعلق بهذا الحديث مستقصى في باب انما جعل الامام ليؤتم به وشيخ البخارى ابو اليان هو الحكم بن نافع البهرانى الحمصى وشعيب هو ابن ابى حزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب * ومن لطائف اسناده * انه من ربايعات البخارى وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبلفظ الاخبار في موضع بصيغة الجمع وفي موضع بصيغة الافراد

وفيه عننة في موضع واحد وفيه رواية جصيان ومديان **ص** حدثنا قتيبة قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن انس قال خر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن فرس فجحش فصلي لنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما الامام او اتما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا **ش** هذا طريق عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن انس بن مالك **قوله** خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اى وقع من الخرور وهو السقوط **قوله** فجحش بتقديم الجيم على الخاء المهملة اى خدش وهوان يتقشر جلد العضو **قوله** فلما انصرف وفي رواية الكشميهني ثم انصرف **قوله** او اعاشك من الراوى في زيادة لفظ جعل ومفعول فكبروا ومفعول ارفعوا محذوفان **قوله** سمع الله لمن حده قال الكرمانى فالابدان يستعمل عن لابل الام قلت معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه قلت يقال استمت له وتسمت اليه وتسمت له وسمعت عنده كله بمعنى اى اصغيت اليه قال الله تعالى لا تسمعوا لهذا القرآن وقال تعالى (لا يسمعون الى الملائكة الاعلى) والمراد منه فى التسمع مجاز بطريق اطلاق اسم السبب وهو الاصغاء على المسبب وهو القبول والاجابة اى اجاب له وقبله بمعنى قبل الله حده من حده يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل ويقال ماسمع كلامه اى رده ولم يقبله وان سمع حقيقة **قوله** ولك الحمد قال الكرمانى بدون الواو وفى الرواية السابقة بالواو والامر ان جائز ان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فى مختار اصحابنا قلت روىها ايضا بالواو ولا يحتاج الى هذا التصرف وقوله ولا ترجيح لاحدهما على الآخر غير مسلم لان بعضهم رجح الذى بدون الواو لكونها زائدة وفى المحيط ربنا لك الحمد افضل لزيادة الواو وبعضهم رجح الذى بالواو لان تقديره ربنا حدها لك الحمد فيكون الحمد مكررا ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اى ادعوك والحال ان الحمد لك لا تفيرك ولا يجوز ان يعطف على ادعوك لانها انشائية وتلك خبرية **ص** حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا وجلوسا اجعون **ش** مطابقته للترجمة بينهاها فى حديث انس فى اول الباب وأخرجه عن ابى اليمان الحكم بن نافع مثل ما اخرج حديث انس ابى اليمان ايضا غير ان هناك عن شعيب عن الزهري عن انس وهنا عن شعيب عن ابى الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج عن ابى هريرة وقدم الكلام فيه مستقصى فى باب اتما جعل الامام ليؤتم به **ص** باب * رفع اليدين فى التكبير الاولى مع الافتتاح سواء **ش** اى هذا باب فى بيان رفع المصلى يديه فى تكبيره الاحرام مع الافتتاح اى الشروع فى الصلاة **قوله** سواء اى حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله يرفع يديه اذا افتتح الصلاة * ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله بن مسلمة هو القعننى وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري

وسلم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عن عنة
 * والحديث اخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة وعن عمرو بن علي وعن سويد بن نصر عن ابن
 المبارك قوله حذو منكيه اي ازاء منكيه الحذو والحذاء الازاء والمقابل قوله رفعهما جواب
 لقوله اذارفع قوله كذلك اي حذو منكيه قوله وكان لا يفعل ذلك في السجود اي لا يرفع يديه
 في ابتداء السجود والرفع منه ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه * الاول فيه رفع اليدين
 عند افتتاح الصلاة وقال ابن المنذر ولم يختلفوا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع
 يديه اذا افتتح الصلاة وفي شرح المذهب اجتمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام
 ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل العبد رى عن الزيدية ولا يعتد بهم انه لا يرفع يديه
 عند الاحرام وفي فتاوى القفال ان ابا الحسن احمد بن سيار المروزي قال اذالم يرفع يديه لم تصح
 صلاته لانها واجبة فوجب الرفع لها بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها لانها غير واجبة
 فان النوى وهذا مردود باجماع من قبله وقال ابن حزم رفع اليدين في اول الصلاة فرض لا
 تجزى الصلاة الا به وقد روى ذلك عن الازاعي قلت وممن قال بالوجوب الحميدي وابن خزيمة
 نقله عنه الحاكم وحكا القاضى حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا تطل
 الصلاة بتركه الاروايد عن الازاعي والحميدي ونقله القرطبي عن بعض المالكية * واختلفوا
 في كيفية الرفع فقال الطحاوي يرفع ناسرا اصابعه مسقبلا بباطن كفيده القبلة كما انه لمح مافي الاوسط
 للطبراني من حديثه عن محمد بن حزم حدثنا عمر بن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر
 سرفوا اذا استقم احدكم الصلاة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله تعالى عز وجل امامه وفي
 المحيط ولا يفرج بين الاصابع تفريحا كما انه يشير الى ما رواه الترمذي من حديث سعيد بن سمعان
 دخل علينا ابو هريرة مسجد بنى زريق فقال ثلاث كان يعمل بين فتر كهن الناس كان صلى الله تعالى
 عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال هكذا و اشار ابو طاهر العقدي بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم
 يضمها وضعفه وفي الحاوي للماوردي يجعل باطن كل كف الى الاخرى وعن سحنون ظهورهما
 الى السماء وبطونهما الى الارض وعن القاضى يقيمهما محنتين شيئا يسيرا ونقل المحاملى عن اصحابهم
 يستحب تفريق الاصابع وقال الغزالي لا يتكلف ضمها ولا تفريقا بل يتركهما على هيتهما وقال الرافعي
 يفرق تفريقا وسطا وفي المغنى لابن قدامة يستحب ان يمد اصابعه ويضم بعضها الى بعض * الوجه
 الثاني في وقت الرفع فظاهر رواية البخارى انه يتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وفي رواية لمسلم
 انه رفعهما ثم كبر وفي رواية له ثم رفع يديه فهذه حالات فعات لبيان جواز كل منها وقال صاحب
 التوسيع وهي اوجه لاصحابنا اصحابنا ابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير وبه قال احمد وهو المشهور
 من مذهب مالك ونسبه الغزالي الى المحققين وفي شرح الهداية يرفع ثم يكبر وقال صاحب المبسوط
 رعايه اكثر منا نحننا وقال خواهر زاده يرفع مقارنا للتكبير وبه قال احمد وهو المشهور
 من مذهب مالك وفي شرح المذهب الصحيح ان يكون ابتداء الرفع مع التكبير وانتهاه مع انتهائه
 وهو المنصوص وقيل يرفع بلا تكبير ثم يتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل يرفع بلا تكبير ثم
 يرسلهما بعد فراغ التكبير وهذا صحيح عند البنوي وقيل يتدئ بهما معا وينتهي التكبير مع انتهاء
 الارسال وقيل يتدئ الرفع مع ابتداء الكبير ولا استحباب في الانتهاء وهذا صحيح عند الرافعي
 وقال ابن بلك ورفعهما بعد وقيل اسارة الى التوحيد وقيل حكمتان يراه الاصم فيعلم دخوله

في الصلاة والنكبير لاسماع الاعمى فيعلم دخوله في الصلاة وقيل اتقياد وقيل اشارة الى طرح
امور الدنيا والاقبال بالكلية الى الصلاة وقيل استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام
وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه وقال القرطبي هذا انسبها
وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه صلى الله تعالى عليه
وسلم ونقل عن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل
اصبع حسنة * الوجه الثالث الى ابن يرفع فظاهر الحديث يرفع حذو منكبيه وهو قول مالك
والشافعي واجدوا سحق وقال القرطبي هذا اصح قولي مالك وفي رواية عنه الى صدره وعندنا
ما ذكره صاحب المحيط يرفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي ابهاميه شحمتيهما وبرؤس اصابعه
فروع اذنيه لما روى مسلم عن مالك بن الحويرث كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفع يديه حتى
يحاذي بهما اذنيه وفي لفظ حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن انس مثله من عند الدار قطني وسنده
صحیح وعن البراء من عند الطحاوي يرفع يديه حتى يكون ابهامه قريبا من شحمتي اذنيه وذهب
ابن حبيب الى رفعها الى الحد واذنيه وفي رواية فوق رأسه وقال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم الرفع مدامع الرأس وروى انه كان يرفعهما حذاء اذنيه وروى الى صدره وروى
حذو منكبيه وكلها آثار محفوظة مشهورة دالة على التوسعة وعن ابن طاوس عن طاوس انه كان
يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه وقال رأيت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يصنعه وصححه ابن القطن في كتابه الوهم والايهام ويكبر مرة واحدة
وعند الرافضة ثلاثا واخرج ابن ماجه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه يرفع يديه عند كل تكبيرة
وزعم النووي ان هذا الحديث باطل لا اصل له * الوجه الرابع فيه رفع اليدين عند تكبير الركوع
وعند رفع رأسه من الركوع وهو قول الشافعي واجدوا سحق وابي ثور وابن جرير الطبري
ورواية عن مالك واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد
والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة
وقال البخاري في كتابه رفع اليدين في الصلاة بعد ان اخرج من طريق علي بن رضى الله تعالى عنه وكذلك
روى عن تسعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انهم كانوا يرفعون ايديهم
عند الركوع وعددا اكثرهم وزاد اليه في جماعات وذكر ابن الانبار في شرحه ان ذلك روى عن اكثر
من عشرين نفرا وزاد فيهم الخدرى وقال الحاكم من جعلتهم العشرة المشهود لهم بالجنة وقال القاضي
ابو الطيب قال ابو علي روى الرفع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نيف وثلاثون من الصحابة
وفي التوضيح المشهور انه لا يجب تسيء من الرفع وحكى الاجماع عليه وحكى عن داود ايجابه في تكبيرة
الاحرام وبه قال ابن سيار من اصحابنا وحكى عن بعض المالكية وحكى عن ابي حنيفة ما يقتضى الاسم
بتركه وقال ابن خزيمة من ترك الرفع في الصلاة فقد ترك ركنا من اركانها وفي قواعد ابن رستد عن بعضهم
وجوبه ايضا عند السجود وعند ابي حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وبه قال النورى
والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد واصلح الشعبي وابو اسحق السبيعي وحنيفة
والغيرة وو كيع وطاسم بن كليب وزفر وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه
والمعمول عند اصحابه وقال الترمذى وبه يقول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الرافضيين ورتول سفيان واهل الكوفة وفي البدائع روى عن ابن عباس قال السرة الذين ساروا

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة وذكر غيره عبد الله
ابن مسعود ايضا وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن عمرو واباسع يدري الله تعالى عنهم واحتج
اصحابنا بحديث البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه
حتى يكون ابهاما قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود اخرجه ابوداود والطحاوي من ثلاث طرق
وابن ابي شيبة في مصنفه فان قالوا في حديث البراء قال ابوداود روى هذا الحديث هشيم وخالد
وابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ولم يذكره ثم لا يعود وقال
الخطابي لم يقل احد في هذا ثم لا يعود غير شريك وقال ابو عمر تفرد به يزيد ورواه عنه الحفاظ
فلم يذكر واحد منهم قوله ثم لا يعود وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود
وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين ليس هو بصحيح الاسناد وقال احمد هذا حديث واه قد كان
يزيد يحدث به لا يذكر ثم لا يعود فلما لقي اخذه يذكره فيه وقال جماعة ان يزيد كان يغير باخرة فصار
يتلقن قلنا تمارض قول ابي داود قول ابن عدى في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما
عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد فظهران شريك لم ينفرده برواية هذه الزيادة فسقط بذلك
ايضا كلام الخطابي لم يقل في هذا ثم لا يعود غير شريك فان قلت يزيد ضعيف وقد تفرد به قلت لا
نسلم ذلك لان عيسى بن عبد الرحمن رواه ايضا عن ابن ابي ليلى فكذلك اخرجه الطحاوي اشارة الى ان
يزيد قد توبع في هذا واما يزيد في نفسه فانه ثقة فقال العجلي هو جائر الحديث وقال يعقوب بن
سفيان هو وان تكلم فيه لتغيره فهو مقبول القول عدل ثقة وقال ابوداود لا اعلم احدا ترك حديثه
وغيره احب الى منه وقال ابن شاهين في كتاب الثقات قال احمد بن صالح يزيد ثقة ولا يجنبى قول
من يتكلم فيه وخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقال الساجي صدوق وكذا قال ابن حبان
وخرج مسلم حديثه واستشهد به البخاري فاذا كان كذلك جاز ان يحمل امره على انه حدث
ببعض الحديث تارة وبجملته اخرى او يكون قد نسى اوله ثم تذكر وقد اتقنا الكلام فيه في
شرحنا للهداية والذي يحتج به الخصم من الرفع محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ
والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير رأى رجلا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع
رأسه من الركوع فقال له لا تفعل فان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركه ويؤيد
النسخ ما رواه الطحاوي باسناد صحيح حدثنا ابن ابي داود قال اخبرنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا
ابوبكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
من الصلاة قال الطحاوي فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع ثم ترك هو
الرفع بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فعله واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابوبكر بن عياش عن
حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتح فقال الخصم هذا حديث
منكر لان طاوسا قد ذكر انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم من ذلك قلنا يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رواه طاوس يفعله قبل ان تقوم اللمعة عنده بنسخه
ثم قامت اللمعة عنده بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد فان احتج الخصم بحديث ابي حميد
الساعدي فجوابه ان ابادود قد اخرجه من وجوه كثيرة احدها عن احمد بن حنبل وليس فيه ذكر رفع

الدين عند الركوع والطريق الذي فيه ذلك فهو عن عبد الحميد بن جعفر فهو ضعيف قالوا انه
 مطعون في حديثه فكيف يحتجون به على الحشم فان قلت هو من رجال مسلم قلت لا يلزم من ذلك
 ان لا يكون ضعيفا عند غيره ولئن سلمنا ذلك فالحديث معلول بجهة اخرى وهو ان محمد بن عمرو
 ابن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابي حنيفة ولا من ذكر معه في هذا الحديث بل انى قتادة وغيره
 فانه توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة ولهذا قال
 ابن حزم ولعل عبد الحميد بن جعفر وهم فيه يعني في روايته عن محمد بن عمرو ابن عطاء فان قال الحشم
 قال البيهقي في المعرفة حكم البخاري في تاريخه بأنه سمع ابا حنيفة قلنا القائل بأنه لم يسمع من ابي حنيفة هو
 الشعبي وهو حجة في هذا الباب وان احتج الحشم بحديث ابي هريرة الذي أخرجه ابن ماجه قال
 رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتح الصلاة وحين
 يركع وحين يسجد فجوابه انه من طريق اسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يحملون اسماعيل
 فبما يروى عن غير الساميين حجة فكيف يحتجون بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه وقال النسائي
 اسماعيل ضعيف وقال ابن حبان كثير الخطأ في حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن خزيمة
 لا يحتج به فان احتج الحشم بحديث وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه
 حين كبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه أخرجه ابو داود
 والنسائي فجوابه انه ضاهه مارواه ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه لم يكن رأى
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ما ذكر من رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام فبذلك اقدم صحبة
 لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وافهم بأفعاله من وائل وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه وكان عبد الله كثير الولوج على رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم ووائل بن حجر أسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة وبين اسلامه مائتان وعشرون سنة
 ولهذا قال ابراهيم للمغيرة حين قال ان وائل احدث انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذار كعب واذار رفع رأسه من الركوع ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك
 وقد رآه عبد الله بن مسعود مرة لا يفعل ذلك فان قلت خبر ابراهيم غير متصل لانهم يدرك عبد الله
 لانه مات سنة اثنين وثلاثين بالمدينة وقيل بالكوفة ومولد ابراهيم سنة خمس وعشرين كما صرح به ابن
 حبان قلت عادة ابراهيم ان ارسل حديثا عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده من الرواة عنه
 وبعد تكرار الروايات عنه ولا شك ان خبر الجماعة اقوى من خبر الواحد واولى فان احتج الحشم
 بحديث على رضى الله تعالى عنه أخرجه الاربعة وفيه رفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا
 قضى قراءته اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا ركع ورفع من الركوع فجوابه انه روى عنه ايضا
 ما ينافيه ويعارضه فان عاصم بن كليب روى عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة
 ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ولا يجوز لعلي ان يرى ذلك من النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يترك هو ذلك الا وقد ثبت نسخ الرفع في غير تكبيرة الاحرام واسناد
 حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم لا الوجه الخامس فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال
 سمع الله لمن حذر ربنا ولك الحمد وبه استدلل الساهي ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وقدمضى
 السلام من النبي عن ربه الوجه السادس انه لا يرفع يديه الا بمجرد ولا في الرفعة

سه كما صرح به فيما يأتي ويذكر قال اكثر الفقهاء وخالف فيه بعضهم **ص** * باب * رفع اليدين
 اذا كبر واذا ركع واذا رفع **ش** * اي هذا باب في بيان رفع اليدين اذا كبر للافتتاح **قوله**
 واذا رفع اي رأسه من الركوع **ص** * حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا يونس
 عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام
 في الصلاة ترفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع
 رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن جده ولا يفعل ذلك في السجود **ش** * مطابقتها
 للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** * وهم ستة * الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة
 مات سنة ست وعشرين ومائتين * الثاني عبد الله بن المبارك * الثالث يونس بن يزيد الايلي
 * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس سالم بن عبد الله بن عمر * السادس عبد
 الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **ذكر لطائف اسناده** * فيه التحديث بصيغة الجمع
 في موضعين والاختبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه المنعنة في موضعين وفيه
 القول في اربعة مواضع وفيه عن ابيه هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقرين عن عبد الله بن عمر
 وفيه تصريح الزهري باخبار سالم له به وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه من الرواة اثنان
 مروزيان واثنان مدينيان وواحد ايلي **ذكر من أخرجه غيره** * أخرجه مسلم في الصلاة
 ايضا عن محمد بن عبد الله بن فهد عن سلمة بن سليمان وأخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر
 وروى هذا الحديث ايضا نافع عن ابن عمر وزاد في رواية كما استعمله في باب رفع اليدين اذا قام
 من الركعتين رفع يديه ورواه عن الزهري عشرة * مالك ويونس وسعيد وابن ابي حنيفة وابن
 جريح وابن عيينة وعقيل والزبيدي ومعمرو وعبد الله بن عمر ورواه عن مالك جماعة منهم القعني
 ويحيى بن يحيى الاندلسي فلم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة
 ورواه عشرون نفسا باثباته كما ذكره الدارقطني في جمعه لغرائب مالك التي ليست في الموطأ وقال
 جماعة ان الاسقاط انما هي من مالك وهو الذي كان أوهم فيه نقله ابن عبد البر قال وهذا الحديث
 احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم بن عبد الله الى ابن عمر وفعله ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر
 والبول فيها قول سالم ولم يلتفت اليه الى نافع فهذا احدها **ذكر معناه** * **قوله** اذا
 قام في الصلاة اي اذا شرع فيها وهو غير قائم اليها وقائم لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث **قوله** حين
 يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع وهو حاصل رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب
 حيث قال واذا اراد ان يركع رفع يديه وسيأتي في باب الكبير اذا قام من السجود من حديث ابي
 هريرة ثم يكبر حين يركع **قوله** ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع يعني اذا اراد ان يرفع **قوله**
 ولا يفعل ذلك في السجود يعني لا في الهوى اليه ولا في الرفع منه وفيه اقتصر على التسميع ولم يذكر
 التحميد والظاهر ان السقط من الراوي **ص** * حدثنا اسحق الواسطي قال حدثنا خالد بن
 عبد الله قال حدثنا خالد عن ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا
 اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم صنع هكذا **ش** * مطابقتها للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** * وهم خمسة
 * الاول اسحق بن ساهين ابوبسر الواسطي * الثاني خالد بن عبد الله بن الحسن البحار

الثالث خالد الحذاء وقد تكرر ذكره * الرابع ابو قلابة بكسر التاء عبد الله بن زيد الجرمي * الخامس مالك بن الحويرث بن اسيم الليثي وقد اختلف في نسبه * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغته الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه الصعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه اثنان من الرواة متفقان في الاسم وفيه ان شيخ البخاري من افراده ومن ذكره بلانسبة وفيه حديثنا خالد هو رواية المستملي والسرخسي وفي رواية غيرهما حديثنا خالد عن خالد * ذكر معناه * قوله رأى الضمير فيه يرجع الى ابي قلابة وهو فاعله وقوله مالك بن الحويرث احد مفعولي رأى والآخرة التي بعده قوله كرجواب اذا قوله واذا اراد انما قال ههنا اراد وفي غيره قال اذا صلى واذا رفع بدون لفظ اراد لان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع قوله وحدث جلة حالية وليست عطف على قوله رأى لان الضمير فيه يرجع الى مالك بن الحويرث وهو فاعله والرأى هو ابو قلابة فاذا عطف حدث على رأى يصير الحديث مرسلا وليس الامر كذلك قوله هكذا اشارة الى ما صنع مالك بن الحويرث واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث فذكره ص * باب * الى ابن يرفع يديه ش * اى هذا باب ترجمته الى ابن يرفع المصلى يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وانما لم يصرح بحده لكون الخلاف فيه لكن الطاهر الذي يذهب اليه ما هو مصرح في حديث الباب كما هو مذهب السامعية واما الحنفية فانهم اخذوا بحديث مالك بن الحويرث الذي رواه مسلم ولفظه كان الذى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه وعن انس مثله بسند صحيح من عند الدارقطني وعن البراء من عند الطحاوى يرفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من سمعتى اذنيه وعن وائل بن حجر حتى حادتا اذنيه عند ابي داود وقال بعضهم ورجح الاول يعنى ما ذهب اليه الشافعي لكون اسناده اصح قلت هذا تحكم لكون الاسنادين في الاصححة سواء فن ابن الترجيح ص وقال ابو جريد في اصحابه رفع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذنوه حتى يمسك بهما ش * ابو جريد بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصارى مرفى باب فصل استقبال القبلة هذا التعليق طرف من حديثه الذي اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد قوله في اصحابه جلة وقعت حالا وكلمة في يعنى بن اى حال كونه بين اصحابه من الصحابة قال الكرمانى يحتمل ان يراد به اه قال في حضور اصحابه او انه قال في جلة من قاله من اصحابه قلت المعنى بحسب الطاهر على الوجه الاول ص * حديثنا ابو اليان قال اخبرنا سعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعاهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ش * مطابقتها للترجمة في قوله حتى يجعلهما حذو منكبيه وهذا اللفظ ايضا يفسر قوله الى ان يرفع يديه الذي هو الترجيح وهذا الاسناد بعينه مذکور في اول باب ايجاب التكبير لكن هناك عن الزهري عن انس وهما عن الزهري سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وابي اليان الحكيم بن نافع وسعيب بن ابي حنيفة والزهري محمد بن مسلم * والحديث اخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن منصور

ابو خالد

عن علي بن عياش وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد كلاهما عن شعيب قوله حذو بفتح
 الحاء المهملة بمعنى اذا منكبته والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف جمع عظم العضد والكتف قوله
 مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين وكذلك معنى مثله الثاني قوله ولا يفعل ذلك
 اي رفع اليدين في الحالتين في حالة السجدة وفي حالة رفع رأسه من السجدة فان قلت جاء في حديث
 عمير بن حبيب اللبثي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة رواه
 ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا رفدة بن قضاة الفسائي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده
 عمير بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه في كل ركعة ورفع يديه في كل ركعة
 اسناده ومثله منكر ما رفع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يديه في كل ركعة ورفع يديه في كل ركعة
 عن سالم عن ابيه تصرح بضده وانه لم يكن يفعل ذلك بين السجدين وقال ابن عدي حديث الرفع يعرف
 برفدة وقد روى عن احمد بن ابي روح البغدادي عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي وقال مهنا سألت احمد
 ويحيى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير بحديث عن ابيه شيئا ولا عن جده وبقيته
 المباحث قد مضت مستوفاة فيما مضى ﴿ ص ﴾ باب * رفع اليدين اذا قام من الركعتين ﴿ ص ﴾
 اي هذا باب في بيان رفع المصلي يديه اذا قام من الركعتين يعني بعد التشهد ﴿ ص ﴾ حدثنا
 عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر
 ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله من جده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه
 ورفع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما الى النبي ﴿ ص ﴾ مطابقتها للترجمة في قوله واذا قام من الركعتين
 رفع يديه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
 وفي آخره سنين معجمة ابن الوليد الرقام البصرى صر في باب الجنب يخرج * الثاني عبد الاعلى
 السامي بالسين المهملة البصرى * الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن طاصم بن عمر بن الخطاب ابو عمان
 المدني * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
 ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ في الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضع واحد
 وفيه القول في موضعين وفيه ان النصف الاول من الرواة بصرى والنصف الثاني مدني وفيه ان
 شيخه من افراده ﴿ ذكر من اخرجه غيره وما قيل فيه ﴾ ورواه ابو داود في سننه في الصلاة عن نصر
 ابن دلي عنه به اتم من الاول وعن القعني عن مالك عن نافع نحوه ولم يرفعه وقال ابو داود الصحيح
 قول ابن عمر وليس برفوع رواه القعني يعني عبد الوهاب عن عبيد الله وواقفه وكذا رواه الليث
 عن سعد وابن جريج عن نافع موقوفا وحكي الدارقطني في العلال الاختلاف في رفعه ووقفه وقال
 الاسبه بالصواب قول عبد الاعلى يعني حديث البخاري وحكي الاسمعيلى عن بعض مشايخه انه اوما
 الى ان عبد الاعلى اخطأ في رفعه وميل البخاري الى رفعه فلذلك اخرج هذا الحديث وفيه ورفع
 ذلك ابن عمر ويؤيده ما رواه ابو داود حدثنا عثمان بن ابي سنية ومحمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا
 محمد بن فضيل عن طاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام
 من الركعتين كبر ورفع يديه وصححه البخاري في كتاب رفع اليدين ويقوى ذلك ايضا حديث
 ابي جيد الساعدي اخرجه ابو داود مطولا وفيه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي
 رما منكبته كما كبر عند افتتاح الصلاة وكذلك اخرج ابو داود من حديث علي رضي الله تعالى عنه

وفيه اذا قام من السجدة رفع يديه كذلك وكبر واخرج الحدين ابن خزيمة وابن حبان وسحباهما والمراد من السجدة الركعتان وهو الموضع الذي استبه على الخطابي لانه قال اماماروى في حديث على رضي الله تعالى عنه انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدة فلست اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه فان صح الحديث فالقول به واجب قلت استبه عليه ذلك لكونه لم يقف على طرق الحديث وقال النووي في الخلاصة وقع في لفظ ابي داود السجدة وفي لفظ الترمذي الركعتين والمراد بالسجدة الركعتان كما ذكرنا وقال البخاري في كتاب رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلى وابو جريد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلّفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي ان يستحب الرفع فيه لانه ثابت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والجملة في الموضوعين واحدة واول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهب للشافعي لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى وقال بعضهم وجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل انتهى قلت يحتمل انه ظهر عنده انه منسوخ فلم يسوخ لاي عمل به وان كان صحيحا وقال الطحاوي وقدروى عن علي رضي الله تعالى عنه خلاف هذا يعني خلاف ما رواه ابو داود وغيره عنه ثم اخرج عن ابي بكر الهنلي حدثنا حاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعده قال فلم يكن على ليرى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع ثم يتركه الا وقد ثبت عنده نسخه قال ويضعف هذه الرواية ايضا انه روى من وجه آخر وليس فيه الرفع ثم اخرجه عن عبد العزيز ابن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج به ولم يذكر فيه الرفع فان قلت استنبط البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به لقوله في حديث ابي جريد المشتمل على هذه السنة وغيرها وبهذا نقول والنووي ايضا اطلق في الروضة انه نص عليه قلت الذي في الام خلاف ذلك فانه قال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة بعد ان اورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولان امره ان يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة فان قلت وقع في آخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع قلت اجيب عن هذا انه يحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والاحمله على طاعره يقتضي استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور قلت في قوله والرفع على الاعتدال نظر لا يخفى ومع هذا ذهب اليه جماعة منهم ابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي والبعوي وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين **ص** رواه جاد بن سلمة عن ابوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** وهذا التعليق رواه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الصغاني حدثنا عفان حدثنا جاد بن سلمة حدثنا ابوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذار كع واذار رفع رأسه من الركوع وصله البخاري ايضا في كتاب رفع اليدين عن مومي بن اسماعيل عن جاد مرفوعا

ولعظه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع **ص** ورواه ابن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا **ش** - يعني رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب الى آخره واخرجه البيهقي فقال حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي حدثنا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا احمد بن يوسف السلمي حدثنا عمرو بن عبدالله بن زرين ابو العباس السلمي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابو صخرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا واعترض الاسمعيلى فقال ليس في حديث جاد ولا ابن طهمان بأن الرفع من الركعتين المعقود لاجله الايب لان الباب في رفع اليدين اذا قام من الركعتين وليس هذا في حديث جاد ولا ابن طهمان وانما في حديثهما حذو منكبيه قال قلعل المحدث عن ابي عبدالله يعني البخارى دخل له هذا الحرف في هذه الترجمة واجاب بعضهم بان البخارى قصد الرد على من جزم بان رواية نافع لاصل الحديث موقوفة وانه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبدالبر وغيره وقد بين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في رفعه ووقفه ليس الا **ص** * باب * وضع اليدين على اليسرى في الصلاة **ش** - اى هذا باب في بيان وضع المصلى يده اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام في الصلاة **ص** حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كانا ناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمى ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** مطابقتها للترجمة ظاهره **و** ذكر رجاله **و** هم اربعة عبدالله بن مسلمة القعنبى ومالك بن انس وابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى **و** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والضعنة في ثلاثة مواضع وهو من افراد البخارى **قوله** كان الناس يؤمرون هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الامر لهم بذلك هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ان يضع اى بأن يضع لان الامر يستعمل بالياء وكان القياس ان يقال يضعون لكن وضع المظهر موضع المضمرة **قوله** لا اعلمه الا ينمى ذلك اى لا اعلم الامر الا ان سهلا ينمى ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ينمى بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم قال الجوهرى يقال نميت الامر او الحديث الى غيره اذا اسندته ورفقته وقال ابن وهب ينمى يرفع ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوى ينمى فراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولولم يقيد **قوله** على ذراعه اليسرى لم يبين موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند ابي داود والنسائى **ص** وضع يده اليمنى على ظهر كفد اليسرى والرسغ من الساعد و صححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وفي آخره غين معجمة هو المفصل بين الساعد والكف **ص** اعلم ان الكلام في وضع اليد على اليد في الصلاة على وجوه * الاول في اصل الوضع فنحننا يضع وبه قال السافعي واجد واسحق وعامة اهل العلم وهو قول على و ابي هريرة والنخعي والثوري وحكاه ابن المنذر عن مالك وفي التوضيح وهو قول سعيد بن جبير و ابي مجلز و ابي ثور و ابي عبيد و ابن جرير و داود وهو قول ابي بكر و عائشة و جمهور العلماء قال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبدالله

ابن الزبير والحسن البصرى وابن سيرين انه يرسلهما وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما وان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة قاله الليث بن سعد وقال الاوزاعي هو تخير بين الوضع والارسال * ومن جملة ما احتججتنا في الوضع حديث رواه ابن ماجه من حديث الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن المهلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤمننا فيأخذ شماله بيمينه وحديث آخر اخرجه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع يديه الحديث وفيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وحديث آخر اخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث الجراح بن ابى زينب سمعت ابا عمار يحدث عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي عليه الصلاة والسلام فوضع يده اليمنى على اليسرى وحديث آخر اخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال انما معاشر الانبياء امرنا بأن نمسك بأيماننا على شمالنا في الصلاة وفي اسناده طلحة ابن عمرو متروك وعن ابن معين ليس بشيء وحديث آخر اخرجه الدارقطني ايضا من حديث ابى هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس وفي اسناده النضر بن اسمعيل قال ابن معين ليس بشيء ضعيف * الوجه الثاني في صفة الوضع وهي ان يضع بطن كفه اليمنى على رسته اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف وقال الاسيبجاني عند ابى يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد ويأخذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار وفي الدراية يأخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال الشافعي واجد وقال ابو يوسف ومحمد في رواية يضع باطن اصابه على الرسغ طولا ولا يقبض واستحسن كير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ * الوجه الثالث في مكان للموضع فعندنا تحت السرة وعند الشافعي على الصدر ذكره في الحاوى وفي الوسيط تحت صدره واحتج الشافعي بحديث وائل بن حجر اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ولم يذكر الووى غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام واحتج صاحب الهداية لاصحابنا في ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة قلت هذا قول على ابن ابى طالب واسناده الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير صحيح وانما رواه احمد في مسنده والدارقطني ثم اليه في من جهته في سنتيهما من حديث ابى جهميمه عن على رضى الله تعالى عنه انه قال ان من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وقول على ان من السنة هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم * وقال ابو عمر في المنصبي واعلم ان الصحابي اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك اذا اطلقها غيره مالم تضاف الى صاحبها كقولهم سنة الحمير وما سبد ذلك فان قلت سلنا هذا ولكن الذي روى عن على فيه قال لان في سنده عبدالرحمن بن اسحق الكوفي قال احمد ليس بنى منكر الحديث قلت روى ابوداود وسكت عليه ويمضه مارواه ابن حزم من حديث انس من اخلاق النبوة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة وقال الترمذي العمل عدال الله من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وضع اليمنى على الشمال في الصلاة ورأى من ان يصيرها فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعها تحت السرة وكل ذلك واح - الرج الرابع وقت وسع اليرير

والاصل في ان كل قيام فيه ذكر مستنون يعتمد فيه اعني اعتماده المبنى على اليسرى وما لا فلا في عمدة في حالة القنوت وصلاة الجنائز ولا يعتمد في القنوت عن الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد وهذا هو الصحيح وعند ابى على النسقى والامام ابى عبد الله وغيرهما يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مستنون اولا * الوجه الخامس في الحكمة في الوضع على الصدر والسرة فليل الوضع على الصدر ابلغ في الخشوع وفيه حفظ نور الايمان في الصلاة فكان اولى من اشارته الى العورة بالوضع تحت السرة وهذا قول من ذهب الى ان السنة الوضع على الصدر ونحن نقول الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وابتد من التشبه بأهل الكتاب واقرب الى ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط وذلك كما يفعل بين يدي الملوك وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن **ص** قال اسمعيل بنى ذلك ولم يقل بنى **ش** قال صاحب التلويح اسمعيل هذا يشبه ان يكون اسمعيل ابن اسحق الراوى عن القضى هذا الحديث في سنن البيهقي وقال بعضهم اسمعيل هذا هو اسمعيل ابن ابى اويس شيخ البخارى كما جزم به الحميدى في الجمع وانكر على صاحب التلويح فيما قاله فقال ظن انه المراد وليس كذلك لان رواية اسمعيل بن اسحق موافقة لرواية البخارى ولم يذكر احدان البخارى روى عنه وهو احدث سنا من البخارى وحدث سماطت لا يتوجه الرد على صاحب التلويح لانه لم يجزم بما قاله ولا يلزم من كون اسمعيل بن اسحق المذكور احدث سنا من البخارى وحدث سماطت في رواية البخارى عنه قوله بنى بضم الياء وفتح الميم على صيغة المجهول ولم يقل بنى بفتح الياء على صيغة المعلوم فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسل لان اباحازم لم يعين من انما به وعن صيغة المعلوم يكون الحديث متصلا لان الضمير فيه يكون لسهل بن سعد لان اباحازم حينئذ قد تبين له المسند وهو سهل بن سعد وقال بعضهم فعلى الاول الهاء ضمير الشأن فيكون مرسل اقلت اراد بالاول صيغة المجهول واراد بضمير الشأن الضمير المنصوب في لا اعلمه وليس هذا بضمير الشأن وانما هو يرجع الى ما ذكر من الحديث **ص** **باب** * الخشوع في الصلاة **ش** **ص** اى هذا باب في بيان الخشوع في الصلاة ولما كان الباب السابق في وضع المبنى على اليسرى وهو صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع وامنع من العبث الذي يذهب بالخشوع ذكر هذا الباب عقيب ذلك حثا وتحريضا المصلى على ملازمة الخشوع ليدخل في زمرة الذين مدحهم الله تعالى في كتابه بقوله (قد ائخ المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال ابن عباس مخبثون اذلاء وقال الحسن خاشعون وقال مقاتل متواضعون وقال على الخشوع في القلب وان تلين للمسلم كذك ولا تلتفت وقال مجاهد وعض البصر وخفض الجناح وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن الهيئة في الصلاة وقال ابن سيرين هو ان لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وقال قتادة الخشوع وضع المبنى على الشمال في الصلاة وقيل هو جوع الهمة لها والاعراض عما سواها وقال ابو بكر الواسطى هو الصلاة لله تعالى على الخلوص من غير عوض وعن ابن ابى الورد يحتاج المصلى الى اربع خلال حتى يكون خاشعا اعظام المقام واخلاص المقال واليقين التمام وجمع الهم وليس في رواية ابى ذر ذكر الباب وهو في رواية غيره والاصح الاولى ذكره **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسائر هل ترون قدامي نهنا والله لا ينق على ذكركم ولا ينسى لكم ان لا اركم

وراء ظهري شىء - هذا الحديث أخرجه في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة عن
عبدالله بن يوسف عن مالك بن ابي النضر عن ابي اريش بن ابي اريش بن عم مالك بن
انس عن مالك عن ابي الزناد عبدالله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرم الاعرج عن ابي
هريرة وقد تكلمنا هناك بما يتعلق به من سائر الوجوه وبقي هنا ذكر وجد المطابقة بينه وبين
الترجمة من حيث ان في قوله ولا خشوعكم تنبيها اياهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه لم يقل
ذلك الا وقد رأى ان فيهم الالتفات وعدم سكون الذين ينافيان الخشوع والمصلي لا يدخل في قوله
تعالى (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) الا بالخشوع ولا شك ان ترك الخشوع
ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا وحكي النووى ان الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب واورد
عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع ابطلت
الصلاة وقال ايضا ابو بكر المروزي قلت هذا ليس بوارد لاحتمال كلامهما في مدافعة شديدة
افضت الى خروج شىء فان قلت البطلان حيثئذ بالخروج لا بالمدافعة قلت المدافعة سبب
للخروج فذكر السبب و اراد المسبب للبالغة واجاب بعضهم بجوابين غير طائلين احدهما قوله لجواز
ان يكون بعد الاجماع السابق والثاني قوله او المراد بالاجماع انه لم يصرح به احد بوجوده وقال
ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه
ونيته ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر قلت وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه انه قال اتى لاجهز جيشي في الصلاة وعنه اتى لاحسب جزيرة البحرين وانا في صلاتي قوله هل
ترون الاستفهام بمعنى الانتكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهى المواجهة اى لاتنظنون مواجهتى
ههنا فقط واما فيه اضمار اى لاترون بصرى اورؤيتى في طرف القبلة فقط واما انه من باب
لازم التركيب لان كون قبلته معه مستلزم لكون رؤيته ايضا معه فكأنه قال هل ترون رؤيتى
ههنا فقط والله لا راكم من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من الرؤية الابصار بالحاسة
وسبق تحقيقه هناك وقد يحتج به من يقول ان الطمانينة فرض في الركوع والسجود لان الشارع
توعد على ذلك قلت لا يدل ذلك عليه لان الطمانينة فيها لو كانت فرضا لامرهم بالاطاعة وحيث
لم يأمرهم بها دل على عدم الفرضية **ص** حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال
حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اقيموا الركوع
والسجود فوالله اى لا راكم من بعدى وربى قال من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم شىء
مطابقته للترجمة من حيث ان اقامة الركوع والسجود لا تكون الا بالسكون والطمانينة وهو
الخشوع فان الذى يستجمل ولا يسكن فيهما تارك الخشوع * و رجاله قد ذكروا غير مرة
وغندر هو محمد بن جعفر البصرى واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وبتدار كلاهما
عن غندر قوله عن انس وعند الاسمعيلى من رواية ابي موسى عن غندر سمعت انس بن مالك قوله
اقموا اى اكملوا وفي رواية معاذ عن شعبة اتعوا بلى اقيموا قوله فوالله فيه جواز الحلف لتأكيد
القضية وتحقيقها قوله لا راكم اللام فيه للتأكيد قوله من بعدى اى من خلفي وقال الداودى
من بعدى رفاى يعنى ان اعمال الامة تعرض عليه ويرده قوله وربما قال من بعد ظهري
ومما يستفاد من الحديث النهى عن نقصان الركوع را سجود - **س** باب ما يترؤ

بعد التكير ش **ش** اى هذا باب في بيان ما يقرأ المصلى بعد ان يكبر للشروع وقوله ما يقرأ
 في رواية المستملى وفي رواية غيره باب ما يقول بعد التكير **ش** ص حدثنا حفص
 ابن عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وايا بكر وعمر
 رضى الله تعالى عنهما كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين **ش** مطابقتة للترجمة
 ظاهرة ٢ ورجاله ذكروا غير مرة واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى وبندار واخرجه
 النسائي فيه عن ابي سعيد الاشج ووحيد الطويل ومحمد بن نوح قوله يفتحون الصلاة بالحمد لله
 رب العالمين اى بهذا اللفظ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتأويله على ارادة اسم السورة
 يتوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى مجازه
 الابدليل وقال بعضهم لا يلزم من قوله كانوا يفتحون انهم لم يقرأوا بالبسملة سرا قلت لا نزاع فيه
 وانما النزاع في جهر البسملة وعدم كونه من آية الفاتحة قوله بالحمد لله بضم الدال على سبيل الحكاية
 الكلام في هذا الباب على انواع ٦ الاول ان هذا الحديث رواه عن انس رضى الله تعالى عنه
 جماعة منهم قتادة واسحق بن عبدالله ومنصور بن زاذان وايوب على اختلاف فيه وابو نعامة قيس
 ابن عباية الخنفي وعائذ بن شريح بخلاف والحسن وثابت البناني ووحيد الطويل ومحمد بن نوح اما
 حديث قتادة عن انس فأخرجه البخارى ومسلم والنسائي كما ذكرنا الآن واما حديث اسحق
 بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس فأخرجه مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
 عن اسحق بن عبدالله عن انس صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وايا بكر وعمر فلم اسمع
 احدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم واما حديث منصور فأخرجه النسائي وقال فلم اسمعنا
 قرائتها واما حديث ايوب فأخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجه فقال النسائي اخبرنا عبدالله بن محمد
 ابن عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال صليت مع النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فافتحوا بالحمد وقال الدارقطني اختلف فيه عن ايوب فقيل عن قتادة
 عن انس وقيل عن ابي قلابة عن انس وقيل عن ايوب عن انس رضى الله تعالى عنه واما حديث ابي نعامة
 فأخرجه البيهقي بلفظ لا يقرؤون يعنى لا يجهرون بها وفي لفظ لا يقرؤون فقط واما حديث عائذ بن شريح
 فقال الدارقطني اختلف عند فقيل عنه عن انس وقيل عنه عن ثمامة عن انس رضى الله تعالى عنه واما حديث
 الحسن عن انس فأخرجه الطبراني بلفظ كان يسربها واما حديث ثابت فذكره البيهقي والطحاوى من
 حديث شعبة عن ثابت عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون
 بسم الله الرحمن الرحيم واما حديث جيد عن انس فأخرجه الطحاوى ايضا عن يونس بن عبدالاعلى عن
 ابن وهب عن مالك عن جيد الطويل عن انس انه قال قلت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلمهم لا يقرؤون بسم
 الله الرحمن الرحيم اذا فتحت الصلاة وقال الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير عن
 جيد عن انس ان ابا بكر وعمر ويروى جيد انه قد ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ذكر نحوه واما
 حديث محمد بن نوح عن انس فأخرجه الطحاوى ايضا عن ابراهيم بن منذر عن عبدالله بن وهب عن ابن
 ابي عمير عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح اخباني سعد بن بكر حدثنا عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وايا بكر وعمر يستفتحون التراءة بالحمد لله رب العالمين وروى عن قتادة
 جماعة منهم رستم وابو عوانة وايوب وسعيد بن ابي عسر ربه والاوزاعي وشيبان في روايه شعبة

عن قتادة اخرجها البخارى ومسلم ورواية هشام عنها اخرجها ابوداود وحدثنا مسلم بن ابراهيم
حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان كانوا يفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواية ابى عوانة عن قتادة اخرجها الترمذى والنسائى وابن
ماجه فقال الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يفتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين وقال حديث حسن صحيح وقال النسائى اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة
عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابوبكر وعمر يفتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين وقال ابن ماجه حدثنا جبارة بن المفلس حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك
قال فذكره نحو رواية النسائى ورواية ابوبكر عن قتادة اخرجها النسائى وابن ماجه وقد ذكرناها
الآن ورواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة اخرجها النسائى اخبرنا عبد الله بن سعيد الاشج ابو سعيد
قال حدثني عقبه قال حدثنا شعبة وابن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
ورواية الاوزاعى عن قتادة اخرجها مسلم ولفظه ان قتادة كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت
خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بيسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وليس للاوزاعى عن قتادة عن انس
في الصحيح غير هذا ورواية شيان عن قتادة اخرجها الطحاوى عن ابن ابى عمير عن ابي بن عبد الرحمن
كلاهما عن علي بن الجعد قال اخبرنا شيان عن قتادة قال سمعت انس يقول صليت خلف النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وروى هذا الحديث
عن شعبة ايضا جماعة منهم حفص بن عمر كاسبق عن البخارى ومنهم غندر في مسلم ولفظه صليت
مع ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم ومنهم الاعمش اخرجها
الطحاوى حدثنا ابوامية قال حدثنا الاحوص بن جواب قال حدثنا عمارة بن زريق
عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا ابوبكر ولا عمر يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ومنهم عبد الرحمن بن زياد اخرجها
الطحاوى ايضا عن سليمان بن سليمان بن شيب الكيسانى عن عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال
سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم * النوع الثانى في اختلاف الفاظ هذا الحديث
فلفظ البخارى مامر ولفظه مسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بيسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ورواه النسائى واحمد وابن حبان والدارقطنى وقالوا
فيه فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ
للنسائى وابن حبان ايضا فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ابى يعلى
في مسنده فكانوا يفتحون القراءة فيما يجهره بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبرانى في مجمه وابى
نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر فكانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم ورجال
من لاه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح وروى الترمذى حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا

سعيد الجريري عن قيس بن عباية عن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا في الصلاة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بنى محدث اياك والحدث قال ولم أر احدا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا ولحديث انس طرق اخرى دون ما اخرجها اصحاب الصحاح في الصحة وكل الفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بمضاو هي سبعة الفاظ * فالاول كانوا لا يستقحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم * والثاني فلم اسمع احدا منهم يقول او يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم * والثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم * والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم * والخامس فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم * والسادس فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم * والسابع فكانوا يستقحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ الذي صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولتأبئة غير قتادة له عن انس فيه وجعل اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره متساها وجعل على الافتتاح بالسورة لا بالآية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه فكيف يجعل مناقضا لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهرا او سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤكد قوله في قوله في رواية مسلم لا يذكر بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها فان قلت قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ حديث عبد الله بن مغفل الذي اخرج الترمذي وانكره اعلى الترمذي تحسينه كاي خزيمة وابن عبد البر والخطيب قالوا ان مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول قلت رواه احد في مسنده من حديث ابي نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل قال كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم اي بنى صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه مثله ثم اخرج عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف امام فحجر بسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا غيب عنا هذه التي اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بها فهؤلاء ثلاثة روى هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه وهو ابو نعامة الحنفي قيس بن عباية وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو اشهر من ان يثنى عليه وابو سفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به فيما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذي سمي ابن عبد الله بن مغفل يزيد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند الامام احد عن ابي نعامة عن بنى عبد الله بن مغفل وبنوه الذين يروى عنهم يزيد وزيد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء مع انهم مشهورون بالرواية ولم يرو

احد منهم حديثا منكر ليس له شاهد ولا متابع حتى يخرج بسببه وانما رواه او ما رواه غيرهم من النقات فاما
 يزيد فهو الذي سمي في الحديث هذا واما محمد فروى له الطبراني عنه عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم يقول ما من امام بيت فاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وزياد ايضا روى له الطبراني عنه عن
 ابيه مرفوعا لا تخذفوا فانه لا يصاد به سيد ولا ينكأ العدو ولكنه يكسر السن ويقفأ العين وبالجملة فهذا
 حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة وهو ان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن
 وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتج به لاسيما اذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته
 والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به بجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو
 اضعف منه بل احتج الخليل بما يعلم انه موضوع فذلك جراءة عظيمة لاجل تعصبه وحجته بما لا ينفعه في الدنيا
 ولا في الآخرة ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه في كتاب المعرفة فهذا حديث
 تفرد به ابو نعامة قيس بن عباية وابن عبد الله بن مغفل وابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بما صاحب
 الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة غير صحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة وابو سفيان كاذكرناه وقوله وابو
 نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بما صاحب الصحيح ليس هذا الا زما في صحة الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انه
 حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث يدل على ان ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم يتوارثون خلقهم
 عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسئلة لان الصلاة الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر
 بها دائما لما وقع فيه الاختلاف ولا الاستيلاء وكان معلوما بالاضطرار ولما قال انس يجهر بها صلى الله عليه
 وسلم ولا خلفاؤه الراشدون ولما قال عبد الله بن مغفل ذلك ايضا وسماء حدثنا ولما استمر عمل اهل المدينة
 في محراب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر فيتوارثه آخرهم عن اولهم ولا يظن عاقل ان
 اكابر الصحابة والتابعين واكثر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل
 وسيأتي الجواب عن احاديث الجهر ان شاء الله تعالى * النوع الثالث احتج به مالك واصحابه على ترك التسمية
 في ابتداء الفاتحة وانها ليست منها وبه قال الاوزاعي والطبري وقال اصحابنا بالبسملة آية من القرآن
 انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة ولا يجهر بهما بل يقولها سرا وبه
 قال الثوري واجد واسحق وقال ابو عمر قال مالك لا تقرؤا بالبسملة في الفرض سرا ولا جهرا
 وفي النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبري وقال الثوري وابو حنيفة
 وابن ابي ليلى واجد يقرؤمع ام القرآن في كل ركعة الا ابن ابي ليلى فانه قال ان شاء جهرا
 وان شاء اخفاها وقال الشافعي هي آية من الفاتحة يخفيها اذا اخفى ويجهر بها اذا جهر
 واختلاف قوله هل هي آية من كل سورة ام لا على قولين احدهما نعم وهو قول ابن المبارك
 والثاني لا * النوع الرابع في انها يجهر بها ام لا قال صاحب التوضيح وعندنا يستحب الجهر بها فيما
 يجهر فيه وبه قال اكثر العلماء والاحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة
 يرتقى عددهم الى احد وعشرين صحابيا روى ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهم من صرح
 بذلك ومنهم من فهم من عبارته والجملة قائمة بالجهر وبالجملة ثم ذكر من الصحابة ابا هريرة وام سلمة
 وابن عباس وانس وعلي بن ابي طالب وسمرة بن جندب قلت ومن الذين عدمهم عمار وعبد الله بن
 عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية وبريدة بن الحصيب وجابر وابو سعيد وطلحة
 وعبد الله بن ابي اوفى وابو بكر الصديق ومجالدين بور وبشر بن معاوية والحسين بن عرقطة

وابو موسى الاشعري في هؤلاء احدى وعشرون نفساً، اما حديث ابي هريرة فرواه النسائي في سننه من حديث نعيم الجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى قال غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال آمين في آخره فلما سلم قال اني لا شئكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواه كلهم ثقات واخرجه البيهقي في سننه وقال اسناده صحيح وله سواهد وقال في الخلافات رواه كلهم ثقات بجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح والجواب عنه من وجوه الاول انه معلول فان ذكر البسمة فيه مما تفرده نعيم الجمر من بين اصحاب ابي هريرة وهم ثمان مائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابي هريرة انه حدث عن ابي هريرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر بالبسمة في الصلاة ألا ترى كيف اعرض صاحب الصحيح عن ذكر البسمة في حديث ابي هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها الحديث فان قلت قدرواها نعيم الجمر وهو ثقة والزيادة عن الثقة مقبولة قلت في هذا خلاف مشهور ففهم من لا يقبلها الثاني ان قوله فقرأ أو قال ليس بصريح انه سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر نعيماً بأنه قرأها سراً ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافته لقربه منه كما روى عنه من انواع الاستفتاح والفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن منه ذلك دليلاً على الجهر الثالث ان التشبيه لا يقتضى ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسمة فان التكبير وغيره من افعال الصلاة ثابت صحيح عن ابي هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه والالتسمية ففي صحتها عن نظر فينصرف الى الصحيح النابت دون غيره ويلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه ان يقولوا بالجهر بالتعود فان النسائي روى اخبرنا ابو محمد الاسلمى عن ربيعة بن عثمان بن صالح بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته في المكتوبة اذا فرغ من ام القرآن ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فهلا اخذوا بهذا كما أخذوا بجهر البسمة مستدلين بما في الصحيحين عنه فما اسمعنا صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعنا وما اخفانا اخفينا كما وكيف يظن بأبي هريرة انه يريد التشبيه في الجهر بالبسمة وهو الراوى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفها نصفها لبيدى ولبيدى ما سألت فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى جدنى عبدى الحديث اخرجه مسلم عن سفيان بن عيينه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وهذا ظاهر في ان البسمة ليست من الفائحة والالابتداء بها وقال ابو عمر حديث العلاء هذا قاطع لقلق المنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا اعلم حديثنا في سقوط البسمة ابين منه واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين احدهما لا يعتبر بكون هذا الحديث في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث وقال ابن عدى وقد انقرد بهذا الحديث فلا يتحج به الثاني على تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفها له يقول عبدى اذا استفتح

الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدى ثم يقول الحمد لله رب العالمين فأقول حدثني عبدى الحديث وهذه الرواية وان كانت ضئيفة ولكنها مفسرة بحديث مسلم انه اراد السورة لا الآية قلت هذا القائل جلله الجهل وفرط التعصب وورد داة الراى والفتوى على انه ترك الحديث الصحيح وصنفه لانه غير موافق لمذبه وقال لا يعتبر بكونه في مسلم مع انه قد روى عن العلاء الأعمش القمان " ثبات كلابى وسفيان بن عيينة وابن جريج وسميع وبعبد العزيز الدر اوردى واسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير وغيرهم والعلاء في نفسه ثقة صدوق وهذه الرواية مما انفرد بها عنه ابن سمعان وقال عمر بن عبد الواحد سألت مالكا عنه اى عن ابن سمعان فقال كان كذابا وكذا قال يحيى بن معين وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عمرو فبه لقد كذب على وحدث عنى ما حديث لم يحدثها له وعن احمد متروك الحديث وكذا قال ابو داود وزاد من الكذابين فان قلت اخرج الخطيب عن ابى اويس واسمه عبد الله بن اويس قال اخبرنى العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الدارقطنى في سننه وابن عدى في الكامل فقلا فيه قرأ عوض جهر وكأ انه رواه بالمعنى قلت ابو اويس ضعفه احمد وابن معين وابوحاتم فلا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد بشىء وقد خالفه فيه من هو اوثق منه فان قلت اخرج مسلم لا ابى اويس قلت صاحبها الصحيح اذا اخرج لمن تكلم فيه اتما يخرجان بعد انقائهما من حديثه ما تويع عليه وظهرت شواهد وعلم ان له اصلا ولا يخرجان ما انفرد به سيما اذا خالف الثقات وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا في استدراكهم ومن اكثرهم مساهلا الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدرك فانه يقول هذا على شرط الشيخين أو أحدهما وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كون الراوى محتجابه في الصحيح انه اذا وجد في اى حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه ولهذا قال ابن دحية في كتاب العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول الحاكم ابى عبد الله فانه كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك فان قلت قد جاء في طريق آخر اخرجه الدارقطنى عن خالد بن الياس عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى جبريل عليه الصلاة والسلام الصلاة فقام فكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فبما يجهر به في كل ركعة قلت هذا اسناد اساقط فان خالد بن الياس يجمع على ضعفه وعن البخارى عن احمد انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشىء ولا يكتب حديثه وقال النسائى متروك الحديث وقال ابن حبان يروى الموصوفات عن الثقات وتال الحاكم روى عن المقبرى ومحمد بن المنكدر وهشام بن عمرو احاديث موضوعة فان قلت روى الدارقطنى ايضا عن جعفر بن مكرم حدثنا ابو بكر الحنفى حدثنا عبد الحميد بن جعفر اخبرنى نوح بن ابى بلال عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم انبأهم القرآن وام الكتاب والسبع المنانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آتيا قلت قال ابو بكر الحنفى سمعت نوحا حدثنى عن ياد الياسى عن ابى هريرة انه روى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم من كذب على الله تعالى فليكن له من الله نصيب من النار رواه ابن حبان في صحيحه في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث به يد بن جعفر وهو ثقة روى عنه ابن قتيبة في مشيخته وروى يصفه رحيم عليه ولان سائر روى عنه بن سمي بن حبان في صحيحه في احكامه الكبرى رواه الامامى بن عمران بن عبد الله بن ابي هريرة

سرفوطا ورواه اسامة بن زيد وابوبكر الخنفي عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة موقوفا فان قلت
 هذا موقوف في حكم المرفوع اذ لا يقول الصحابي ان البسمة احدى آيات الفاتحة الا عن توثيق
 او دليل قوي ظهر له فحينئذ يكون له حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والاسرار قلت لعل ابا هريرة
 سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأها فظنها من الفاتحة فقال انها احدى آياتها ونحن لانكرانها
 من القرآن ولكن النزاع في موضعين هما آية من الفاتحة والثاني ان لها حكم سائر آيات
 الفاتحة جهرا وسرا ونحن نقول انها آية مستقلة قبل السورة وليست منها جما بين الادلة وابو
 هريرة لم يخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال هي احدى آياتها وقراءتها قبل الفاتحة
 لا تدل على ذلك واذا جاز ان يكون مستند ابي هريرة قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها وقد
 ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع فلا تعارض به ادلتنا الصحيحة الثابتة وايضا فالمحفوظ الثابت
 عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسمة كما رواه البخاري في صحيحه
 من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 الحمد لله هي ام القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ورواه ابوداود والترمذي وقال حديث
 حسن صحيح على ان عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلماء واحتج به مسلم في صحيحه
 وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر انه قد غلط في هذا
 الحديث والله تعالى اعلم * واما حديث ام سلمة فرواه الحاكم في المستدرک عن عمر بن هارون عن جريح
 عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في الصلاة
 بسم الله الرحمن الرحيم فعدا آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات الى آخره ورواه
 الدارقطني والبيهقي والجواب عنه ان مدار هذه الرواية على عمر بن هرون البلخي وهو مجروح تكلم فيه
 غير واحد من الأئمة فمن اجل ذلك لا يروى عنه شيئا وعن يحيى بن ابي رافع عن ابن المبارك كذاب وعن
 النسائي متروك الحديث وعن ابن الجوزي عن يحيى كذاب خبيث ليس حديثه بشيء فان قلت روى
 ابوداود في كتاب الحروف حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن جريح عن عبد الله
 بن ابي مليكة عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراءته آية آية واخرجه
 احمد حدثنا يحيى بن سعيد الاموي الى آخره نحوه ولفظه انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم فقالت كان يقطع آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
 مالك يوم الدين قلت ليس فيه حجة للضعف لان فيه ذكرها قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف
 كانت وبيان ترتيبه وليس فيه ذكر الصلاة فان قلت قال البيهقي في كتاب المعرفة قال البويطي
 في كتابه اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريح عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة زوج النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قرأ بأمر القرآن بدأ
 بسم الله الرحمن الرحيم بعدها آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين بعدها ست آيات قلت قال الطحاوي
 في كتاب الرد على الكرابيس لم يسمع ابن ابي مليكة عن هذا الحديث من ام سلمة والذي يروى عن ابن ابي
 مليكة عن ام سلمة هو الاصح ولهذا اسنده الترمذي من جهة يعلى وتالسه
 حسن صحيح لا ريب فيه ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة حيث منها لقراءة رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم لسائر القرآن كيف كانت وليس فيه ما يدل على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والعجب من البيهقي انه ذكر حديث يعلى في باب ترتيب القراءة وتركه في باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة لكونه لا يوافق مقصوده ولان فيه بيان علة حديثه والعجب ثم العجب من دروى هذا الحديث من عمر بن هرون والان القول فيه وقال ورواه عمر بن هرون البجلي وليس بالقوى وذكره في باب لاشفعة فيما ينقل انه ضعيف لا يحتج به ثم ان كان العد بلسانه في الصلاة فذلك مناق للصلاة وان كان باصابه فلا يدل على انها آية من الفاتحة قاله الذهبي في مختصر السنن * واما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن المبارك عن ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السبع المثاني قال هي فاتحة الكتاب قرأها ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم سبعا فقلت لاني اخبرك سعيد عن ابن عباس انه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله قال نعم ثم قال قرأها ابن عباس في الركعتين جميعا وأخرجه الطحاوي عن أبي بكره عن أبي عاصم عن ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة قال وقرأ على سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس قلت الجواب اولان في اسناده عبدالعزيز بن جريج والد عبد الملك وقد قال البخاري حديثه لا يتابع عليه وثانيا انه يعارضه ما يدل على خلافه وهو حديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم والطحاوي وهذا دليل سريع على ان البسمة ليست من الفاتحة اذ لو كانت منها لقرأها في الثانية مع الفاتحة فان قلت روى الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم اسناده صحيح وليس له علة قلت هذا غير صحيح ولا صحيح اما انه غير صحيح فلانه ليس فيه انه في الصلاة واما انه غير صحيح فلان عبد الله بن عمرو بن حسان كان يضع الحديث قاله امام الصنعة علي بن المديني وقال ابو حاتم ليس بشي كان يكذب فان قلت رواه الدارقطني عن ابي الصلت الهروي واسمه عبد السلام بن صالح حدثنا عباد بن العوام حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا ضعف من الاول فان اب الصلت متروك وقال ابو حاتم ليس عندي بصدوق وقال الدارقطني رافضي خيث روى البزار في مسنده عن المعتمر بن سليمان حدثنا اسماعيل عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واخرجه ابوداود في سننه والترمذي في جامعه بهذا السند والدارقطني في سننه وكلهم قالوا فيه كان يفتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم قلت قال البزار اسماعيل لبس بالقوى في الحديث وقال الترمذي ليس اسناده بذلك وقال ابوداود حديث ضعيف ورواه العقيلي في كتابه واعلاه باسماعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ وابوخالد مجهول ولا يصح في الجهر بالبسمة حديث مسند ورواه الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض قلت هذا لا يجوز الاحتجاج به فان عمر بن حفص هذا ضعيف وقال ابن الجوزي في التحقيق اجعوا على تركه * واما حديث انس رضي الله تعالى عنه فأخرجه الحاكم

والدارقطني من حديث محمد بن ابي المتوكل بن ابي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات
 مالا احصاها الصبح والمغرب فكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها قال المعتمر
 ما آلو ان اقتدى بصلاة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدى بصلاة انس وقال انس ما اكره ان اقتدى
 بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الجواب ان هذا معارض بما رواه ابن خزيمة في
 مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن في الصلاة وزاد ابن خزيمة وابوبكر وعمر في الصلاة فان قلت
 روى الحاكم من طريق آخر عن محمد بن ابي السري حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثنا مالك
 عن حديد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان وعلى رضي
 الله تعالى عنهم وكلمهم كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم وانما ذكرته شاهداً قلت قال
 الذهبي في مختصره اما بسحق الحاكم ان يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فانا اشهد بالله
 ١٠١ كذب وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا وروى الحاكم عن عبد الله بن عثمان بن
 حاتم حديثنا آخر عن انس انه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة لجهر فيها بالقراءة فبدأ بسم الله
 الرحمن الرحيم الحديث مطولاً وفيه مقال كثير وروى الخطيب ايضا عن ابن ابي داود عن ابن
 اخي ابن وهب عن عمه عن العمري ومالك وابن عينة عن حديد عن انس ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة وجوابه ما قاله ابن عبد الهادي
 سقط منه رواه الباغد وغيره عن ابن ابي داود عن ابن ابي داود عن ابن ابي داود عن ابن
 الله تعالى عنه رواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان الخزاز حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن
 حدثنا قطرب بن خليفه عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر
 في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد ولا اعلم في رواه منسوباً الى الجرح
 قلت قال الذهبي في مختصره هذا خبر واه نانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه
 ابن معين وسعيد ان كان الكريزي فهو ضعيف والافه هو مجهول وقال ابن عبد الهادي هذا حديث
 باطل * واما حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه فاخرجه البوشنجي كان للنبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم سكتان سكتة اذا فرغ من القرآن وسكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فانكر ذلك
 عمر ان بن حصين فكتبوا الى ابي كعب فكتب ان صدق سمرة قال الدارقطني والبيهقي رجال اسنادهم ثقات
 وصححه ابو نامة وغيره قلت هذا لا يدل على الجهر بل هو دليل لنا على الاحفاء وا حديث
 عمار فقد ذكرناه مع حديث علي رضي الله عنه * واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الدارقطني حدثنا
 عمر بن الحسن بن علي الشيباني حدثنا جعفر بن محمد بن مروان حدثنا ابوظاهر احد بن عيسى حدثنا ابن
 ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وابوبكر وعمر فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث
 به ابن ابي ذئب قط والمتمهم به احد بن عيسى ابوظاهر القرشي وقد كذبه الدارقطني فيكون
 ادنى رديته عن مثل هذه القصة وسخ الدارقطني صميم وهو ايضا ضعفه والحسن بن
 علي روى عن ابن محمد تكلم به الدارقطني وقال لا يحججه وله طريق آخر عبد الخطيب عن عباد
 ابن ربه الاسدي حدثنا يونس بن ابي يعفور العبدي عن المعتمر بن سليمان عن ابي عبيدة عن مسلم بن

حيان قال صليت خلف ابن عمر فجهر بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقيل له فقال صليت
 خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قبض وخلف ابى بكر حتى قبض وخلف عمر حتى
 قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا ادع الجهر بها حتى اموت قلت هذا ايضا باطل وعبادة
 ابن زياد بفتح العين كان من رؤس الشيعة قاله ابو حاتم وقال الحافظ محمد اليبس ابورى هو مجمع على كذبه
 وشيخه يونس بن يعقور ضعفه النسائي وابن معين وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به عندى
 ومسلم بن حيان مجهول * واما حديث النعمان بن بشير فأخرجه الدارقطنى في سننه عن يعقوب بن
 يوسف بن زياد الضى حدثنا احمد بن جاد الهمداني عن قطر بن خليفة عن ابى اضحى عن النعمان
 ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امى جبريل عند الكعبة فجهر بسم الله الرحمن
 الرحيم قلت هذا حديث منكر بل موضوع واحمد بن حاد ضعفه الدارقطنى ويعقوب بن يوسف ليس
 مشهورا وسكوت الدارقطنى والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا
 * واما حديث الحكم بن عمير فأخرجه الدارقطنى حدثنا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بسر الكوفى حدثنا
 احمد بن موسى بن اسحق الجمار حدثنا ابراهيم بن حبيب حدثنا موسى بن ابى حبيب الطائفى عن الحكم بن
 عمير وكان بدرى اقال صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فجهر بسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل
 وصلاة الغداة وصلاة الجمعة قلت هذا من الاحاديث الغريبة المنكرة بل هو حديث باطل لان الحكم بن عمير
 لبس بدرى ولا فى البدرين احدا سمع الحكم بن عمير بل لا تعرف له صحبة له احاديث منكرة وقال الذهبى الحكم
 ابن عمير وقيل عمر والنمالى الازدى له احاديث ضعيفة الاسناد اله وموسى بن حبيب الراوى عنه لم يلق
 صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه وذكرا الطبرانى في مجمع الكبير الحكم بن عمير ثم روى له - مرة
 حديثا منكر او ابراهيم بن حبيب وهم فيه الدارقطنى فانه ابراهيم بن اسحق الصينى ووهم فيه ايضا
 الدارقطنى فقال الضى بالضاد المجهمة والباء الموحدة المشددة * واما حديث معاوية فأخرجه الحاكم
 مستدركه عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال صلى
 معاوية بالمدينة صلاة فجر فيها بالقراءة فبدأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التى
 بعدها حتى قضى تلك الصلاة ولم يكر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع
 ذلك من المهاجرين والانصار ومن كان على مكان يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت ان بسم الله
 الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرأ اسم الله الرحمن الرحيم
 للسورة التى بعد أم القرآن وكر حين يهوى ساجدا قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه
 الدارقطنى وقال رواه كلهم ثقات وقد اعتمد الشافعى على حديث معاوية هذا في آيات الجهر
 وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه في هذا الباب قات مداره على عبد الله بن عثمان فهو وان كان
 من رجال مسلم لكنه متكلم به من يحيى احاديثه غير قوية وعن النسائى لين الحديث ليس
 بالقوى فيه وعن ابن المدينى منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تردده مع ان اسناده
 مضطرب بيناه في شرح معانى الآثار وشرح سنن ابى داود وهو ايضا شاذ معلل فانه سخام
 لما روله الثقات الاثبات عن انس وكيف يرى انس بمثل حديث معاوية هذا نخباه وهو
 مخالف لما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ولم يعرف احد من اصحاب
 انس المعروفين بصحة انه نقل عنه مثل ذلك ومما يرد حديث معاوية هذا ان انس كان مائة مرة

ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه وايضا ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا بشئ يسيره مجمل وهذا عملهم يتوارثه آخروهم عن اولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم وهذا باطل * واما حديث بريدة بن الحصيب فاخرجه الدارقطني والحاكم في الاكليل قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأى شئ تفتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي قلت اساتيله واهية عن عمر بن شمر عن الجعفي ومن حديث ابراهيم بن الحنسر وابي خالد الدلائي وعبد الكريم ابى امية * واما حديث جابر فاخرجه الحاكم في الاكليل قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف تقرأ اذا قلت في الصلاة قلت اقول الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا لا يدل على الجهر * واما حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه فاخرجه الحافظ البوشنجى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم المغرب وجهر بسم الله الرحمن الرحيم قلت في اسناده نظر * واما حديث طلحة بن عبيد الله فاخرجه الحاكم في الاكليل من حديث سليمان ابن مسلم المكي عن نافع عن ابن عمر عن ابن ابي ملكية عنه بلفظ من ترك من ام القرآن بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله قلت لا يدل على الجهر * واما حديث عبد الله بن ابى اوفى فاخرجه الدارقطني باسناد فيه ضعف قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى لا استطيع ان آخذ من القرآن فقلنى ما يجزئنى منه فقال بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قلت ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر * واما حديث ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فاخرجه الحافظ ابو القاسم العافى الاندلسى فى كتابه المسلسل بسند فيه مجاهيل انه قال عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن جبريل عليه الصلاة والسلام عن اسرافيل عليه الصلاة والسلام عن رب العزة عز وجل فقال من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب فى صلته غفرت ذنوبه قلت ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر * واما حديث مجالد بن ثور وبشر بن معاوية فاخرجه الخطيب بسند فيه مجهولون انهما كانا من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلمهما يس وقرأ الحمد لله رب العالمين والمعوذات الثلاث وعلمهما الابتداء بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها فى الصلاة * واما حديث الحسين بن عرفة الاسدى فاخرجه ابو موسى المدنى فى كتاب المستفاد بالنظر وبالكتابة فى معرفة الصحابة قال كان اسمه حسيلا فسماه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حسينا ثم ذكر بسند فيه مجاهيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اذا قلت الى الصلاة فقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى تنختمها بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الى آخرها * واما حديث ابى موسى الاشعري فاخرجه البوشنجى باسناده عن ابى بردة عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قلت فى اسناده نظر * واحاديث الجهر وان كثرت رواياتها فكلها ضعيفة واحاديث الجهر ليست مخرجة فى الصحاح ولا فى المسانيد المسهورة ولم يروا اكثرها الا الحاكم والدارقطني فالحاكم قد عرف نساهاه وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة والدارقطني قد ملا كتابه من الاحاديث الغريبة والساذ والمعلنة وكم فيه

من حديث لا يوجد في غيره وفي رواها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في كتب
 التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل كعمرو بن عمرو بن جابر بن الجعفي وحسين بن مخارق وعمربن
 حفص المكي وعبدالله بن عمرو بن حسان وابي الصلت الهروي الملقب بجرباب الكذب وعمربن
 هارون البلخي وعيسى بن ميمون المدني وآخرون وكيف يجوز ان يعارض برواية هؤلاء مارواه
 البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث انس الذي رواه عنه غير واحد من الائمة الثقات الاثبات ومنهم
 قتادة الذي كان احفظ اهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب بامير المؤمنين في الحديث وتلقاه الائمة
 بالقبول وهذا البخاري مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابي حنيفة لم يودع في صحيحه منها
 حديثا واحدا وقد تعب كثيرا في تحصيل حديث صحيح في الجهر حتى يخرج في صحيحه فاظفر به
 وكذلك مسلم لم يذ كر شيئا من ذلك ولم يذ كر في هذا الباب الاحديث انس الدال على الاخفاء
 فان قلت انهما لم يلتزما ان يودعا في صحيحيهما كل حديث صحيح فيكونان قد تركا احاديث الجهر في
 جملة ما تركاه من الاحاديث الصحيحة قلت هذا لا يقوله الاكل مكابر أو سخي فأن مسألة الجهر
 من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنفات ولوحلف
 الشخص بالله ايمانا مؤكدة ان البخاري لو اطلع على حديث منها موافق لشرطه وقريب منه لم يخل
 منه كتابه ولئن سلمنا فهذا ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه مع اشتغال كتبهم على الاحاديث
 السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها واهية عندهم بالكلية لما تركوها
 وقد تفرد النسائي منها بحديث ابي هريرة وهو اقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه من وجوه
 فان قلت احاديث الجهر تقدم على احاديث الاخفاء باشيء * منها كثرة الرواة فان احاديث الاخفاء
 رواها اثنان من الصحابة وهما انس بن مالك وعبدالله بن مغفل واحاديث الجهر فرواها اكثر
 من عشرين صحابيا كما ذكرناه ومنها ان احاديث الاخفاء شهادة على نفي واحاديث الجهر شهادة على اثبات
 والاثبات مقدم على النفي * ومنها ان انس قد روى عنه انكار ذلك في الجملة فروى احمد والدارقطني
 من حديث سعيد بن زيد ابي سلمة قال سألت انس اكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ بسم الله
 الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين قال انك لتسألني عن شيء ما احفظ أو ما سألتني احد قبلك قال
 الدارقطني اسناده صحيح قلت الجواب عن الاول ان الاعتقاد على كثرة الرواة انما تكون بعد صحة الدليل
 واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت مخرجه في الصحيح
 والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة وعن اناني
 ان هذه الشهادة ان ظهرت في صورة النفي فمنعها الاثبات على ان هذا مختام فيه فعند البعض هما
 سواء وعند البعض الثاني مقدم على المثبت وعند البعض على العكس * وعن الثالث ان انكار انس لا
 يقاوم ما ثبت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبر سنه وقد وقع مثل هذا
 كثيرا كما سئل يوما عن مسألة فقال عليكم بالحسن فاسأوه فانه حفظ ونسينا وكم ممن حدث ونسي
 ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها في الصلاة اصلا لا عن الجهر بها واخفائها فان قلت يجمع بين
 الاحاديث بان يكون انس لم يسمعه لبعده وانه كان صيبا يومئذ قلت هذا مردود لانه صلى الله تعالى
 عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس يومئذ عشرين سنين ومات وله عسرون سنة فكيف يتصور
 ان يكون يصلى خلفه عشرين سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل يستحيل ثم تدرى

في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث وقال الحازمي في النسخ والمسنوخ ان احاديث الجهر وان صحت فهي منسوخة بما اخبرنا وساق من طريق ابي داود حدثنا عباد بن موسى حدثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلة الرجن وقالوا ان محمدا يدعو الهاليمية فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاحفاها فاجهر بها حتى مات فان قلت هذا مرسل قلت نعم ولكنه يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور والعجب من صاحب التوضيح كيف يقول وردت احاديث كثيرة في الجهر ولم يرد تصريح بالاسرار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا روايتان احدهما عن ابن مغفل وهي ضعيفة والثانية عن انس وهي معللة بما اوجب سقوط الاحتجاج بها وهل هذا الامن عدم البصيرة وفرط شدة العصية الباطلة وقد عرفت فيما مضى ظلم المتعصين الذين عرفوا الحق وغمضوا اعينهم عنه واعجب من هذا بعضهم من الذين يزعمون ان لهم بدا طول في هذا الفن كيف يقول يتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر فكيف يجترئ هذا ويصدر منه هذا القول الذي تعجبه الاسماع فاي حديث صح في الجهر عنده حتى يقول هذا القول النوع الخامس في كونها من القرآن ام لا وفي انها من الفاتحة ام لا ومن اول كل سورة ام لا والصحيح مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمت على ان ما كان مكنوبا بين الدفتين بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك وينبئ على هذا ان فرض القراءة في الصلاة يتأدى بها عند ابي حنيفة اذا قرأها على قصد القراءة دون الشاء عند بعض مشايخنا لانها آية من القرآن وقال بعضهم لا يتأدى لان في كونها آية تامة احتمال فانه روى عن الاوزاعي انه قال ما انزل الله في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا في سورة النمل وحدها وليست بآية تامة وانما الآيات من قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فوقع الشك في كونها آية تامة فلا يجوز بالشك وكذلك يحرم قراءتها على الجنب والحائض والنفساء على قصد القرآن اما على قياس رواية الكرخي فظاهر لان مادون الآيات يحرم عليهم واما على رواية الطحاوي لاحتمال انها آية تامة فيحرم عليهم احتياطا وهذا القول قول المحققين من اصحاب ابي حنيفة وهو قول ابن المبارك وداود واتباء وهو المنصوص عن احمد وقالت طائفة ليست من القرآن الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وقالت طائفة انها آية من كل سورة او بعض آياتها كاهو المشهور عن السافعي ومن وافقه وقد نقل عن السافعي انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا بها وقال الطحاوي لما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الجهر بالبسملة ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب نيجهر بها كما يجهر بالآيات سواها الا يرى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجب ان يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن وثبت ان يخافت بها كما يخافت بالتعوذ والافتتاح وما اشبههما وقد رأيناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها ولما كانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية نبت ايضا انها في فاتحة الكتاب ليست بآية فان قلت اذا لم تكن قرآنا لكان مدخلها في القرآن كافرا قلت الاختلاف فيها يمنع من ان تكون آية ويمنع من تكفير من بعدها من القرآن فان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع في ابواب

العقائد فان قيل نحن نقول انها آية في غير الفاتحة فكذلك انها آية من الفاتحة قلت هذا قول لم يقل به احد ولهذا قالوا زعم الشافعي انها آية من كل سورة وما سبقه الى هذا القول احد لان الخلاف بين السلف انما هو في انها من الفاتحة اولست بآية منها ولم يعدها احد آية من سائر السور والتحقيق فيه انها آية من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة ولذلك تتلى آية مفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين انزلت عليه (انا عطيناك الكوثر) وعن هذا قال الشيخ حافظ الدين النسفي وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وعن ابن عباس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف اقتضاء السورة رواء ابوداود والحاكم وقال انه على شرط الشيخين فان قلت لو لم تكن من اول كل سورة لما قرأها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالكوثر قلت لانسم انه يدل على انها من اول كل سورة بل يدل على انها آية مفردة والدليل على ذلك ما ورد في حديثه الوحي فجاءه الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقارى ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك الذي خلق فلو كانت البسمة آية من اول كل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك ويدل على ذلك ايضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عياش الجهني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان سورة من القرآن شفت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وقال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ولو كانت البسمة من اول كل سورة لافتتحها صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك

ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبدالواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاته احسبه قال هنية فتمت بأبي وامى يا رسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول قال اقوال اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقنى من الخطايا كما تبنى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد **ش** مطابقتة للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين التكبير والقراءة هذا الدعاء المذكور فيصدق عليه القول بعد التكبير وهذا ظاهر في رواية ما يقول بعد التكبير واما على رواية ما يقرئ بعد التكبير فيحمل على معنى ما يجمع بين الدعاء والقراءة بعد التكبير لان اصل هذا اللفظ الجمع وكل شئ جمعه فقد قرأته ومنه سمي القرآن قرآنا لانه جمع القصص والامر والنهى والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها الى بعض وقول من قال لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الآخر كما جاء علقتهما تبنا وماء باردا غير سديد وكذا قول من قال دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين غير موجه لان المقصود وجود المناسبة بين الترجمة وحديث الباب لا وجود المناسبة بين الحديثين **ذكر رجائه** وهم خمسة الاول هوسى بن اسماعيل ابوسلمة المدنى المعروف بالتبوذكى **الثانى** عبدالواحد بن زياد العبدى ابو بصرى البصرى **الثالث** عمارة بن بصير العمري **الرابع** ابو زرعة **الخامس** عمرو بن جرير **السادس** ابي جلى واختلاف في اسمه فقيل هرم وقيل عبدالله وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو وقيل حرير

* الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد وهذا نادر فلذلك اختار البخاري رواية عبد الواحد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه الاثنان الاولان من الرواة بصريان واثنان بعدهما كوفيان ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ أخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كامل وأخرجه ابو داود عن ابي كامل الجعدي به وعن احمد بن ابي شعيب الحزامي وأخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان عن سفيان عنه مختصراً وفيه وفي الطهارة عن علي بن حجر عن جرير بتمامه وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي وروى البراء بسند جيد من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليقل اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انى اعوذ بك ان تصدعني بوجهك يوم القيمة اللهم تقنى من الخطايا كما يتقى الثوب الابيض من الندس اللهم احبني مسلماً وامتنى مسلماً وخيب بضم الحاء المجمة وثقه ابن حبان وكذلك وثق اياه سليمان ورد ابن القطان هذا الحديث بجهل حالهما غير جيد وقال الاسيبي الصحيح في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث ابي هريرة لا امره ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله يسكت بفتح الياء من سكت يسكت سكوتاً ويروى يسكت بضم الياء من اسكت يسكت اسكاتاً قال الكرماني الهمزة للضرورة قلت معناها ضرورة السى الى ما استقى منه الفعل كأغد البعير اى صار ذا غدة ومعناه هنا يصير ذا سكوت ويجوز ان يكون بمعنى الدخول في الشيء تقديره كان يدخل في السكوت بين التكبير وبين القراءة قوله اسكاته بكسر الهمزة على وزن افعالة قال بعضهم اسكاته من السكوت قلت لا بل من اسكت والسكوت من سكت وهذا الوزن للمرة والنوع من الثلاثى المزيده ومن المجرد يحمى على سكة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع والاصل في المزيده من الثلاثى والرباعي المحرد والمزيد ان مصدرها اذا كان بالتاء فالمرة والنوع على مصدرها المستعمل والفارق القرائن نحو استقامة ودرجة واحدة او حسنة وان لم يكن بالتاء فالتاء على مصدره حميدا فيه التاء نحو انطلاقة وتدرجة واحدة او حسنة وسند قولهم آيته اتيانه ولقيته لقاءة لانهما من الثلاثى المجرد الذى لاتاء في مصدره اذ مصدرهما اتيان ولقاء والقياس آتية واقية وقال الخطابي معناه سكوتاً يقتضى بعده كلاماً او قراءة مع قصر المدة واريد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الاتراء يقول ما تقول في اسكاتك وانتصاب اسكاته على انه مفعول مطلق اما على رواية يسكت بضم الياء فظاهر لانه على الاصل واما على رواية يسكت بفتح الياء فعلى خلاف القياس لان القياس سكوتاً كما جاء بالعكس في قوله تعالى (والله انتم من الارض نباتا) والقياس انباتاً قوله احسبه قال هنية اى قال ابو زرعه قال ابو هريرة بدل اسكاته هنيه هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالطن ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ سكت هنية بغير تردد وانما اختار البخاري روايت عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد كما ذكرناه واما هنيئة ففقه اوجه الاول بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وقال ابن قرقول كذا عند الطبري ولا رجه له قال وعد الاصيل وابن الحذاء وابن السكن هنيه بالهاء المفتوحة موضع الهمزة وهو الوجه الثالث وهو رواية الكسيمي وروايه اسحق والحيدى في مسنديهما عن جرير في الـ

السالك قاله النووي هنية بضم الهاء وفتح الون وبشديد الياء بغير همزة ومن همزها فقد اخطأت ذار
 عياض والقرطبي انا اكثر رواة مسلم بالهمزة وقال النووي اصلها هنوه فلما صغرت صارت هنية
 فاجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وفي الموعب
 لابن التياتي هنية هي اليسيرة من السئ ما كان قوله بأبي وأمي الباء تتعلق بمحذوف اما اسم فيكون
 تقديره انت مفدى بأبي وأمي واما فعل فالتقدير فديتك بأبي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال
 وعلما للمخاطب به وفيه تفدية الشارع بالآباء والامهات وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين فيه مذاهب
 اصحها نعم بلا كراهة وثانيها الملع وذلك خاص به * وثالثها يجوز تفدية العلماء الصالحين الاخير
 دون غيرهم قوله اسكاتك بكسر الهمزة قال بعضهم وهو بالرفع على الابتداء ولم يبين خبره والصحيح
 انه بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اى اسالك اسكاتك ما تقول فيه او منصوب بنزع الخافض
 اى ما تقول في اسكاتك ووقع في رواية المستملى والسرخسى بفتح الهمزة وضم السن على الاستفهام
 وفي رواية الحيدى ما تقول في سكاتك بين التكبير والقراءة ولمسلم ارايت سكوتك وكذا في
 رواية ابي داود ومعناه اخبرني سكوتك قوله ما تقول اى فيها قيل السكوت مناف للقول
 فكيف يصح ان يقال ما تقول في سكوتك واجيب بأنه يحتمل انه استدلل على اصل القول بحركة
 الفم كما استدلبه على قراءة القرآن في الطهر والعصر باضطراب اللحية قوله باعد بمعنى ابعد قال
 الكرماني اخرجته الى صيغة المفاعلة للمبالغة قلت لم يقل اهل التصريف الا للتكثير نحو صاعقت
 بمعنى ضعفت وفي المبالغة معنى التكثير قوله خطاياى جمع خطية كالعطايا جمع عطية يقال خطا
 في دينه خطأ اذا اثم فيه والخطأ بالكسر الذنب والاثم واصل خطاياى خطاياى فقلدوا الياء همزة
 كاي قبائل جمع قبيلة فصار خطاياى بهمزتين فقلدوا الياء فصار خطاياى ثم قلبت الهمزة ياء
 مفتوحة فصار خطاياى فقلبت الياء فصار خطاياى ثم الخطاياى ان كان يراد بها اللاحقة فعناه اذا
 قدر لي ذنب فبعد بينى وبينه وان كان يراد بها السابقة فعناه المحو والعفران ويقال المراد
 بالمباعدة محوما حصل منها والعصمة عما سياتى منها وهذا مجاز لان حقيقه الماعدة انما هي
 في الزمان والمكان قوله كما باعدت كلمة ما مصدرية تقديره كتبجيدك بن المسرق والمغرب ووجه
 الشبهان التقاء المسرق والمغرب لما كان مستحيلا شبه ان يكون اقترابه من الذنب كاقتراب المسرق والمغرب
 وقال الكرماني كرر لفظ السن في قوله وناعد بينى وبين خطاياى ولم يكرر بن المشرق والمغرب لانه
 اذا عطف على المضمر المحرور اعيد الخافض قلت يرد عليه قوله بن التكرار وبين القراءة قوله
 بقنى بتشديد القاف وهو امر من نقى ينقى تقيية وهو محاز عن ازاله الذنوب ومحو اثرها قوله
 من الدنس بفتح النون وهو الوسخ قوله كاي نقى الثوب الابيض وانما شبهه لان الثوب الابيض
 اظهر من غيره من الالوان قوله والبرد بفتح الراء وهو حب النمام قال الكرماني العسل السالح
 انما يكون بالماء الحار فلم يذكر كذلك فأجاب ما تلاعن محى السنه معناه طهرني من الذنوب وذكرهما
 مبالغة في التطهير وقال الخطابي هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التوكيد
 في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والسبح والبرد ما أن لم تمسهما الايدي ولم تمسهما استعمال
 وكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب وقال السورشتي ذكر اواع
 لمطهر المارة من لاء الى لا يمكن حصوا الياء الكا

(ك)

(عيني)

(ه)

لاتخاص من الذنوب الا بها اى طهرنى بانواع مغفرتك التى هى فى تحميم الذنوب بمشابة هذه
 الانواع الثلاثة فى ازالة الارجاس ورفع الاحداث وقال الطيبى يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد
 بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحة بعد المغفرة والتركيب من باب رأيت متقلدا سيفا ورمحا اى
 اغسل خطاياى بالماء اى اغفرها وزد على الففران شمول الرحة طلب اولا المباعدة بينه وبين
 الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى ان يبقى منها شئ تنقية تامة ثم سأل ثالثا بعد الففران غاية الرحة عليه
 بعد التخلية وقال الكرماني والا قرب ان يقول جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبة لها
 بحسب وعد الشارع قال تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نارجهنم) فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل
 تأكيذا فى الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج
 وهو البرد بدليل جوده لان ما هو ابرد فهو اجدو اما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظر الى الازمنة
 الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ ذكر البخارى
 لهذا الحديث فى هذا الباب دليل على انه يرى الاستفتاح بهذا وقد اختلف الناس فيما يستفتح به
 الصلاة فابو حنيفة واحديريان الاستفتاح بما رواه ابوداود والترمذى وابن ماجه فابوداود عن حسين
 ابن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حرب الملاثى عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوراء
 عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال
 (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) والترمذى وابن ماجه من
 حديث حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا استفتح
 الصلاة قال سبحانك اللهم الى آخره نحوه وابوا الجوراء بالجيم والراء واسمه اوس بن عبد الله
 الربيعى البصرى فان قلت قال ابوداود هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه
 الا طاق بن غنام وقد روى قصة الصلاة جماعة غير واحد عن بديل لم يذكره وا فيه شيئا من هذا وقال
 الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه قلت قد اخرج الحاكم فى
 المستدرک بالاسنادين اعنى اسناد ابى داود واسناد الترمذى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
 ولا حفظ فى قوله سبحانك اللهم وبحمدك فى الصلاة اصح من هذا الحديث وقد صح عن عمر بن
 الخطاب رضى الله تعالى عنه انه كان يقول ثم اخرجه عن الاعمش عن الاسود عن عمر قال وقد
 اسنده بعضهم عن عمر ولا يصح واخرجه مسلم فى صحيحه عن عبدة وهو ابن ابى لبابة ان عمر بن
 الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
 ولا اله غيرك وقال المنذرى وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من ابنه عبد الله ويقال انه
 رأى عمر رؤيته وقال صاحب التنقيح وانما اخرجه مسلم فى صحيحه لانه سمعه مع غيره وقال الدارقطنى
 فى كتابه العلل وقدره اسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن جيد بن ابى غنية عن ابى اسحق السيبى
 عن الاسود عن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخالفه ابراهيم النخعى قرواه عن الاسود عن
 عمر قوله وهو الصحيح وروى الترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى قال كان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
 ثم يقول اللهما كبرك كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم
 قال وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر قال وحديث

ابن سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا
 انما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
 ولا اله غيرك وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما والعمل على هذا
 عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم قلت * اما حديث علي فأخرجه اسحق بن راهويه في اول كتاب
 الجامع عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يجمع في اول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى
 آخرهما قال اسحق والجمع بينهما احب الي وفي كتاب العلال لابن ابي حاتم مثل احد بن سلمة اى عن هذا
 الحديث فقال حديث موضوع باطل لا اصل له ارى ان هذا من رواية خالد بن القاسم المدائني وقد كان
 خرج الى مصر فسمع من الليث ورجع الى المدائن فسمع منه الناس فكان يوصل المراسيل ويضع لها
 اسانيد فخرج رجل من اهل الحديث الى مصر فكتب كتب الليث هنالك ثم قدم بها بغداد فعارضوا
 بتلك الاحاديث فبان لهم ان احاديث خالد مقطعة وقد روى مسلم حديث علي منفردا بقوله
 وجهت وجهي فقط أخرجه في التمهيد من رواية عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
 حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
 وأنا من المسلمين وفي رواية لمسلم وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت الحديث * واما حديث
 عبد الله ابن مسعود فأخرجه الطبراني في معجمه من حديث ابي الاحوص عن عبد الله قال كان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره * واما
 حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقد ذكرناه عن قريب * واما حديث جابر رضي الله تعالى عنه
 فأخرجه الدارقطني عنه كان رسول الله يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وقال ابن
 الجوزي وبعده ابن قدامة رجال اسنده كلهم ثقات وطمع فيه ابو حاتم الرازي * واما حديث
 جبير بن مطعم فأخرجه ابوداود عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه انه رأى رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يصلي صلاة قال عمر ولا ادري اى صلاة هي قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا
 والحمد لله جدا كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا نلانا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من
 نفخه ونفثه وهمزه * واما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في معجمه من حديث محمد بن
 المنكدر عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
 قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين سبحانك اللهم
 وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
 رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وقد ذكرنا عن مسلم انه اخرج عن علي
 وجهت وجهي الى آخره قلت وفي الباب ايضا عن انس اخرج الدارقطني من حديث جدي عن انس
 قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي باهاميه اذنيه
 ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم قال ورجال اسنده كلهم
 ثقات وعن الحكم بن عمير التمالي اخرج الطبراني عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بعلمنا اذا قمنا الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
 اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم وعن وائلة اخرج الطبراني

عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول اذا افتتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج به الدارقطني عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب كان النبي
عليه الصلاة والسلام اذا كبر للصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وقال الدارقطني والمحفوظ انه
موقوف على عمر رضي الله تعالى عنه وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب واستحب الشافعي الاستفتاح
بحديث علي من عند مسلم وقد مضى عن قريب وقال ابن الجوزي كان ذلك في اول الامر او النافلة
فكانت في النافلة والدليل عليه ما رواه النسائي من حديث محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال وجهت وجهي الى آخره ولكن في صحيح ابن حبان كان اذا قام
الى الصلاة المكتوبة قاله وقال ابن قدامة العمل به متروك فانما لا نعلم احدا استفتح بالحديث كله وانما يستفتحون
بأوله وقال ابن الاثير في شرح المسند الذي ذهب اليه الشافعي في الام انه يأتي بهذه الاذكار جميعا من اولها
الى آخرها في الفريضة والنافلة واما المزي فروي عنه انه يقول وجهت وجهي الى قوله من المسلمين
قال ابو يوسف يجمع بين قول سبحانك اللهم وبحمدك وبين قول وجهت وجهي وهو قول ابي اسحق
المروزي وابي حامد الشافعيين وفي المحيط يستحب قول وجهت وجهي قبل التكبير وقيل لا يستحب
لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة وقال ابن بطلان ان الشافعي قال احب للامام ان يكون له سكتة
بين التكبير والقراءة ليقرأ المأموم فيها ثم قال وحديث ابي هريرة يرد العلة التي عال بها الشافعي هذه السكتة
لان ابا هريرة سأل الشارع عنها فقال اقول اللهم باعد الى آخره ولو كان ليقرأ من وراء الامام فيما ذكر ذلك
فين ان السكتة تغير ما قاله الشافعي وقال صاحب التوضيح هذا الذي قاله عن الشافعي غلط من اصله
فان الذي استحبه الشافعي السكتة فيها لاجل قراءة المأموم الفاتحة انما هي السكتة الثالثة بعد
قوله آمين وردت ابن المنير ايضا بأنه لا يلزم من كونه اخبره لصفة ما يقول ان لا يكون سبب
السكوت ما ذكر وقيل هذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي
قال في الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق
المتولي وغيره تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان فرغها قبله بطلت صلاته والمعروف
ان المأموم يقرأها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه عياض وغيره عن
الشافعي وقد نص الشافعي على ان المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الامام قلت قال المزي
وهو في حق الامام فقط وقال بعضهم والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث
سمرة عند ابي داود وغيره قلت قال ابو داود حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسماعيل عن
يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حين يقرأ
وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن الحصين
قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سمرة قوله سكتة اذا كبر الامام فيه دليل لابي حنيفة
والشافعي واحد بن حنبل والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وقال مالك لا يستحب دعاء الافتتاح
بعد تكبيرة الافتتاح قوله وسكتة اذا فرغ اي عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة وقال
الخطابي وهذه السكتة ليقرأ من خلف الامام ولا ينازع في القراءة وهو مذهب الشافعي وعند
اصحابنا لا يقرأ المقندي خلف الامام فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع
بالتأني وترك الاستجمال بالركوع بعد الفراغ من القراءة ولكن هذه السكتة قدر ما يقع به

الفصل بين القراءة والركوع حتى اذا طال جدا فان كان عمدا يكره وان سهوا يجب عليه سجدة السهولان فيه تأخير الركن وقال ابوداود وكذا قال جيد وسكتة اذا فرغ من القراءة وقد سجل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة وقال ابوداود حدثنا القنبي قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلاة في اوله وفي اوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها قلت وكذا روى عن الشافعي وقال البغوي وبأى دعاء من الادعية الواردة في هذا الباب استقم حصل سنة الافتتاح وعندنا لا يستقم الا بسبحانك اللهم الى آخره واما الادعية المذكورة في هذا الباب فان اراد يدعو بها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض واما باب النفل فواسع وكل ما جاء في هذه الادعية فمحمول على صلاة الليل وقال ابن بطال لو كانت هذه السكتة فيما واظب عليه الشارع لنقلها اهل المدينة عياناً وعملاً فيحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها في وقت ثم تركها فتركها واسع وقال صاحب التوضيح الحديث ورد بالفظ اذا قام الى الصلاة وبلفظ كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله وكان هنا يشعر بالمدائمة عليه قلت اذا ثبتت المدائمة يثبت الوجوب ولم يقل به احد **ص** حدثنا ابن ابي سريم قال اخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة عن أسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت من الجنة حتى لو اجترأت عليها لجنتكم بقطاف من قطافها ودنت من النار حتى قلت اي رب أو انا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حسبتها حتى ماتت جوعاً لا اطعمتها ولا ارسلتها تأكل قال نافع حسبت انه قال من خشيش الارض او خشاش الارض **ش** لم يقع بين هذا الحديث والحديث الذي قبله شيء من لفظة باب مجردة ولا بترجمة في رواية ابي ذر وابي الوقت وكذا لم يذكر ابونعيم ولا ذكره ابن بطال في شرحه ووقع في رواية الاصيلي وكريمة لفظة باب بلا ترجمة وكذا ذكره الاسمعي لفظة باب بلا ترجمة ثم على تقدير عدم وقوع شيء من ذلك بين الحديثين يطلب وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة فقال بعضهم فعلى هذا مناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة قلت ظاهرة وهي في قوله فقام فأطال القيام لان اطالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القيام بحسب الطاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن وقد علم ان الدعاء عقب الافتتاح قبل الشروع في القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير وهي مطابقة ظاهرة جدا وقد قال الكرمانى لما كانت قراءة الدعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة قلت هذا غير سديد لان الترجمة باب ما يقول بعد التكبير وليست في تطويل القيام وقال بعضهم واحسن منه ما قاله ابن رشيد يحتمل ان تكون المناسبة في قوله حتى قلت اي رب أو انا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاة بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا للحنيفة انتهى قلت هذا كلام طابع اما اولاً فلانه لا يدل اصلاً على المقصود على ما لا يخفى على من له ذوق من طعم تراكب الكلام واما ثانياً فلان البديك كيف يناجى ربه ويستعطفه وهو ساكت ومقام المناجاة والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق لذاته وصفاته

والحال ان الله حث عبيده في غير موضع من القرآن وحث نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم في غير موضع من حديثه بذكره ومدح الذاكرين والذاكرات وكل ذلك باللسان وهو ترجمان القلب ومجرد الخضوع لا يفتى عن الذكروالحسن في الخضوع مع الذكر وامثالنا فكيف يقول ولا يختص بماورد في القرآن أميلق للعبدان يقول في صلاته وهي محل المأجاة والخضوع اللهم اعطني الف دينار مثلاً او زوجني امرأة فلانية وهذا ينافي الخضوع والخشوع وكيف وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث واما على تقدير وقوع لفظة باب بين الحديثين فهي بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وتكون المناسبة بينهما تعلقاً ما والذي ذكره الكرمانى هو هذا التعلق فافهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم الجمسى مولا هم البصرى * الثاني نافع بن عمر بن عبد الله الجمسى القرشى من اهل مكة ذكر الطبرى انه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة * الثالث عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة ابوبكر ويقال ابو محمد واسم ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضى على عهد ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم * الرابع اسماء بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير وهي التي يقال لها ذات النطاقين اخت عائشة ام المؤمنين ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وكانت بنت مائة سنة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنونة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكى وفيه رواية السابى عن الصحابة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الشرب عن سعيد بن ابي مريم قلت اخرجه في باب فضل سقى الماء حدثنا ابن ابي مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت منى النار حتى قلت اى رب او انا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تجدد شهارة قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعاً انتهى فسنده بعين سند حديث هذا الباب الا ان فى المتن اقتصاراً وبعض اختلاف واخرجه النسائى فى الصلاة عن ابراهيم بن يعقوب عن موسى بن داود واخرجه ابن ماجه فيه عن محرز بن سلمة ثلاثتهم عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة به وصلاة الكسوف رويت عن اربعة وعشرين نفساً من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم اسماء بنت ابي بكر اخرج الستة خلا الترمذى فاتفق عليه الشيخان من رواية فاطمة بنت المذر عن اسماء بنت ابي بكر واخرج ابوداود منه فى الامر بالعاقبة فى كسوف الشمس واخرج البخارى ومسلم وابن ماجه من رواية ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر ورواه مسلم من رواية صفية بنت شيبة عن اسماء * وابن عباس اخرج حديثه مسلم عن محمد بن المثني وابوداود عن مسدد والترمذى عن بندار والنسائى عن محمد بن المثني واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والنسائى عن يعقوب بن ابراهيم واتفق عليه الشيخان وابوداود والنسائى من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس * وعلى بن ابي طالب اخرج حديثه احمد من رواية حنن عنه * وعائشة اخرج حديثها الاثمة الستة البخارى عن عبد الله بن محمد واتفق عليه الشيخان وابوداود والنسائى من رواية الاوزاعى والنسائى من رواية عبد الرحمن بن ابي بكر واخرجه خلا الترمذى من رواية يونس بن يزيد ورواه مسلم والنسائى من رواية شعيب بن ابي حزة

وعلقه البخاري من رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ستهم عن الزهري وقد وصل الترمذي
 رواية سفيان بن حسين واتفق عليه الشيخان وابوداود والنسائي من رواية هشام بن عروة
 عن ابيه وابوداود من رواية سليمان بن يسار عن عروة ورواه مسلم وابوداود والنسائي من رواية
 هشام بن عروة عن ابيه وابوداود من رواية عبيد بن عمير وفي رواية لمسلم عن عبيد بن عمير عن
 عائشة * وعبدالله بن عمرو اخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي من رواية ابي سلمة بن
 عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو وله حديث آخر رواه ابوداود من رواية عطاء بن السائب
 عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وسكت عليه * والنعمان بن بشير اخرج حديثه ابوداود والنسائي
 من رواية ابي قلابة عن النعمان بن بشير * والمغيرة بن سعدة اخرج حديثه الشيخان من رواية زياد بن
 علاقة * وابومسعود اخرج حديثه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية قيس بن ابي حازم قال
 سمعت ابا مسعود الحديث * وابوبكرة اخرج حديثه البخاري والنسائي من رواية الحسن عن ابي بكرة
 * وسمرة بن جندب اخرج حديثه اصحاب السنن من رواية ثعلبة بن عباد بكسر العين وتخفيف الباء
 الموحدة * وابن مسعود اخرج حديثه احمد من طريق ابن اسحق * وابن عمر رضى الله تعالى عنهما
 اخرج حديثه الشيخان والنسائي من رواية القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابن عمر * وقبيصة الهلالي
 اخرج حديثه ابوداود والنسائي من رواية ابي قلابة عنه * وجابر اخرج حديثه مسلم وابوداود
 والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر * وابوموسى اخرج حديثه الشيخان
 والنسائي من رواية يزيد بن عبدالله * وعبدالرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم وابوداود والنسائي
 * وابي بن كعب اخرج حديثه ابوداود من رواية ابي حفص الرازي * وبلال اخرج حديثه
 البزار والطبراني في الكبير والايوسط من رواية عبدالرحمن بن ابي ليلى عن بلال * وحذيفة اخرج
 حديثه البزار من رواية محمد بن ابي ليلى * ومحمود بن لبيد اخرج حديثه احمد من رواية عاصم بن عمرو
 ابن قتادة عنه * وابوالدرداء اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية زياد بن صخر عنه * وابوهري
 اخرج حديثه النسائي من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة * وام سفيان اخرج حديثها
 الطبراني في الكبير من رواية موسى بن عبدالرحمن عنها * وعقبة بن عامر اخرج حديثه الطبراني في الكبير
 بلفظ لما توفى ابراهيم عليه السلام كسفت الشمس الحديث * ذكر معناه * قوله صلاة الكسوف روى جماعة
 ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وروى
 القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار القراء ان يكون الكسوف للشمس والحسوف للقمر يقال كسفت
 الشمس وكسفها الله عز وجل وانكسفت وخسف القمر وخسف الله وانخسف وذكركم في الفصح
 انكسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفي التهذيب لا يمتصو وخسف القمر وخسفت الشمس
 اذا ذهب ضوءها وقال ابو عبيدة ممر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب صوته وقيل الكسوف
 ان يكسف ببعضهما والحسوف ان يخسف بكلهما قال تعالى (فخسفناه وبداره الارض) وقال ابن حبيب
 في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والحسوف انخسافهما وكذلك تقول في عين الاعور اذا
 انخسفت وفارت في جفن العين وذهب نورها وضوؤها وقال القزاز وكسفت الشمس والقمر تكسف
 كسوف فمهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري والعامية
 تقول انكسفت وفي المحكم كسفها الله واكسفها والاول اعلى والامر كاسمس وقال اليربدي خسب

القمير وهو يخسف خسوفا فهو خسف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافا قال وانخسف
 اكثر في السنة الناس وفي شرح الفصيح كسفت الشمس اى اسودت في رأى العين من ستر القمر
 اياها عن الابصار وبعضهم يقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت قوله ثم انصرف اى
 من الصلاة بعد ان فرغ منها على هذه الهيئة قوله دنت اى قربت من الدنو قوله لو اجترأت من الجراءة
 وهو الجسارة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا من عند الله بأخذه قوله بقطاف بكسر القاف
 قال الجوهري القطف بالكسر العقود وبجمعه جاء القرآن قطوفها والقطاف بالكسر وبالفتح
 وقت القطف بالفتح يقال قطفت العنب قطفا وقال ابن الاثير القطف بالكسر اسم لكل ما يقطف كالذبح
 والطحن ويجمع على قطاف وقطوف واكثر المحدثين يرويه بفتح القاف وانما هو بالكسر قوله
 اوانا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو اطرفة في رواية الاكثرين وبجذف الهمزة في رواية
 كريمة وهي مقدره وقال الكرماني عطف الواو على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق ولم
 يبين ذلك ولا غيره الذى اخذته وفي رواية ابن ماجه وانا فيهم وقال الاسمعيلى والصحيح اوانا معهم
 قوله فاذا امرأة كلمة اذا المفاجأة تختص بالجلل الاسمية ولا تحتاج الى جواب ومعناها الحال
 لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب قوله حسبت انه قال جلة معترضة بين قوله امرأة وبين
 قوله تخدشها اى قال ابو هريرة حسبت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هكذا فسر
 الكرماني وقال غيره قائل ذلك هو نافع بن عمر راوى الحديث والضمير في انه لابن ابي مليكة وذكر
 ان الاسمعيلى بينه كذا قوله تخدشها من الخدش بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وفي
 آخره شين معجمة وهو خدش الجلد وقشره يعود او يحوه وهو من باب ضرب يضرب قوله هرة
 بالرفع فاعل لقوله تخدشها قوله لا اطعمتها اى لا اطعمت المرأة الهرة هذه رواية الكشميهنى
 وفي رواية غيره لا هى اطعمتها بالضمير الراجع الى المرأة قوله تأكل من الاحوال المنتظرة قوله
 قال نافع وهو ابن عمر راوى الحديث قوله حسبت انه قال فاعل حسبت هو نافع والضمير في انه
 يرجع الى ابن ابي مليكة قوله من خشيش الارض او خشاش الارض كذا وقع في هذه الرواية
 بالشك والخشيش بفتح الخاء المعجمة وهو حشرات الارض وهو امها والخشاش بكسر الخاء
 هو الحشرات ايضا وقال ابن الاثير تأكل من خشاش الارض وفي رواية من خشيشها وهى بمذاه
 ويروى بالخاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم وقيل انما هو خشيش بضم الخاء المعجمة تصغير
 خشاش على الحذف او خشيش بغير حذف وقال الخطابي الخشيش ليس بشئ وانما هو الخشاش
 مفتوحة الخاء وهو حشرات الارض ﴿ذ كرم ما يستنبط منه﴾ وهو على وجوه * الاول ان صلاة
 الكسوف اجع العلماء على انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها
 ونص في الاسرار على وجوبها قلت الامر فيها هو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم شيئا
 من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة وثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا)
 والكسوف آية من آيات الله تعالى يخوف الله به عباده ليركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله تعالى
 التى فيها فوزهم وبالسنة وهو ما ذكرناه وبالايجاع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار من احد
 الوحد الثاني ان يصلى بها في المسجد الجامع او في مصلى العيد قاله الطحاوى وقالت الشافعية والحنابلة
 السنن في المسجد لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها بنيد ولان وقت الكسوف يضيق عن الخروج

الى المصلى * الوجه الثالث في وقت ادائها فاما اولها فوقت يجوز فيه اداء النافلة وفيه خلاف يأتي
 و آخرها فمن مالك لا يصلى بعد الزوال رواه ابن القاسم وفي رواية ابن وهب يصلى وان زالت
 الشمس وعنه لا يصلى بعد العصر ومذهب ابي حنيفة ان طاعت مكسوفة لا يصلى حتى يدخل وقت
 الجواز قال ابن المنذوبه اقول خلافا للشافعي وفي المحيط لا يصلى في الاوقات الثلاثة وذكر
 ابن عمر في الاستذكار قال الليث بن سعد حججت سنة ثلث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن
 هشام وبكعة شرفها الله عطاء بن ابي رباح وابن شهاب وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن
 شعيب وايوب بن موسى وكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياماً يدعوون الله في المسجد فقلت لا يوب
 ما لهم لا يصلون فقال النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر فلذلك لا يصلون انما ذكر كون حتى تجلي
 الشمس وهو مذهب الحسن بن ابي الحسن وابن علي والثوري وقال اسحق يصلون بعد العصر ما لم
 تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولا يصلون في الاوقات الثلاثة فلو كسفت عند الغروب لم يصل اجاء وقال
 ابن قدامة اذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل بمكان الصلاة ثم عاهدنا ظاهر المذهب لان النافلة
 لا تفعل اوقات النهي سواء كان لها سبب او لم يكن روى ذلك عن الحسن و ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم
 و ابي حنيفة ومالك و ابي ثور ونص عليه احمد و روى قتادة قال ان كسفت الشمس ونحن بمكة شرفها الله
 تعالى بعد العصر فقاموا قياماً يدعوون فسألت عطاء عن ذلك فقال هكذا يصنعون و روى اسمعيل بن سعد
 عن احمد انهم يصلونها في اوقات النهي قال ابو بكر بن عبدالعزيز و بالاول اقول وهذا اظهر القولين
 * الوجه الرابع في صفتها وهي كهيئة النافلة عند نابير اذان و لا اقامة مثل صلاة الفجر والجمعة في
 كل ركعة ركوع واحد وبه قال الشافعي والنوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير
 رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس و روى ذلك ايضا عن ابن عمر و ابي بكرة و سمرة
 ابن جندب و عبد الله بن عمرو و قبيصة الهلالي و النعمان بن بشير و عبد الرحمن بن سمرة و عند
 الشافعي و مالك و احمد و ابي ثور و علماء الجاهل صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان
 و سجودان و عن احمد و اسحق في كل ركعة ثلاث ركوعات و اجتمع الشافعي و من معه بحديث
 عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجها الائمة الستة في كتبهم على ما سياتي في بابها ان شاء الله تعالى و حديث
 الثلاث ركوعات في كل ركعة اخرجها مسلم عن عطاء عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فصلت ركعات بأربع سجودات و ذكر في الخلاصة الغزالية اذا انكفت
 الشمس في وقت مكروه او غير مكروه نودي الصلاة جامعة و صلى الامام بالناس في المسجد ركعتين
 و ركع في كل ركعة ركوعين و اوائلها اطول من اواخرها ثم ذكر قراءة الطوال الاربعة في اول
 القرآن في القيام الاربعة ثم قال و يسبح في الركوع الاول قدر مائة آية و في الثاني قدر مائتين و في
 الثالث قدر سبعين و في الرابع قدر خمسين آية و عند طاوس بن كيسان و حبيب ابن ابي ثابت
 و عبد الملك بن جريج صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات و سجودتان و يحكي هذا
 عن علي و ابن عباس رضي الله تعالى عنهم و احتجوا في ذلك بحديث ابن عباس اخرجها مسلم عن
 طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم
 قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجداً و الاخرى مثاها و قال قتادة و عطاء بن ابي رباح و اسحق و ابن
 المنذوبه الكسوف ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات و سجودتان و عند سيبويه بن جبير و اسحق

ابن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لا توقيت في الركوع في صلاة الكسوف بل يطيل ابدان ركع ويسجد الى ان تجلي الشمس وقال القاضي عياض قال بعض اهل العلم انما ذلك على حسب مكث الكسوف فاطال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا نحي الخطابي وابن راهويه وغيرهما وقد يستر ض عليه بأن طولها ودوامها لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى * واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث عبدالله بن عمرو أخرجه ابوداود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاه بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث * وبحديث النعمان بن بشير رواه ابو قلابه عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كما حدث صلاة صليتموها من المكتوبه رواه النسائي واحمد والحاكم في مستدركه وقال على شرطهما ورواه ابوداود ولفظه كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وقال البيهقي هذا مرسل ابو قلابه لم يسمع من النعمان قلت صرح في الكمال بسماعه عنه وقال ابن حزم ابو قلابه ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبدالبر بحجة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابى قلابه عن النعمان فرد كلام البيهقي فانه بلا دليل ولانه ناف وغيره مثبت * وبحديث قيصة الهلالى اخرجه ابوداود عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه وانامه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيها القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتوها فصلوا كما حدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي بعد ان رواه سقط بين ابى قلابه وقيصة رجل وهو هلال بن عامر وقال النووي في الخلاصة وهذا لا يقدح في صحة الحديث * وبحديث ابى بكره اخرجه البخارى عن الحسن عنه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى ركعتين فانجلت الشمس وسيأتى هذا في باب * وبحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه مسلم وفيه فصلى ركعتين * وقد تكلف الخصم في الجواب عن هذين الحديثين لاجل انهما عليهما فقال النووي قوله صلى ركعتين يعنى في كل ركعة قيامان وركوعان وقال القرطبي يحتمل انه انما اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الاخرى قلت في هذين الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره بغير ضرورة فلا يجوز الابدليل وايضا في لفظ النسائي كما تصلون وفي لفظ ابن حبان مثل صلاكم وقال الطحاوى اكثر الآثار في هذا الباب موافقة لمذهب ابى حنيفة ومن معه وهو السار عننا لانارأنا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدة واحدة بالظن ذلك ان تكرير صلاة الكسوف كذلك وتال ابن حزم العمل بما صحم رأى عليه اما لانه

ازيدان الم مختلفا ، توسع غير ستة تارة الى باب ان لا يتال اشتقاقا
 كسرته كسرت بل نجيروا فكل واحد منهم سابق بحديث ورواه اول من غيره بحسب ما ادى

اليه اجتهاده في صحته فابو حنيفة تعاق بأحاديث من ذكرناهم من الصحابة ولم يراقبها القياس في ابواب الصلاة وقال ابو اسحق المروزي وابو الطيب وغيرهما تحمل احاديثنا على الاستحباب واحاديثهم على الجواز وقال السروجي قلنا لم يفعل ذلك بالمدينة الامرة واحدة فاذا حصل هذا الاضطراب الكثير من ركوع واحد الى عشر ركوعات يعمل بحاله اصل في النسرع انتهى قلت فيه نظر لانه فعل صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الكسوف غير مرة وفي غير سنة فروي كل واحد ما شاهده من صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم وضبطه من فعله وذكر النووي في شرح المذهب ان عند الشافعية لا تجوز الزيادة على ركوعين وبه قطع جمهورهم قال وهو ظاهر نصوصه قلت الزيادة من العدل مقبولة عندهم وقد صححت الزيادة على الركوعين ولم يعملوا بها فكل جواب لهم عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد وقال السرخسي وتأويل الركوعين فاذا زاد صلى الله تعالى عليه وسلم طول الركوع فيها فانه عرضت عليه الجنة والنار قل بعض القوم وظنوا ان رفع رأسه فرفعوا رؤسهم ومن خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووه على حسب ما وقع عندهم قلت وفيه نظر لا يخفى وقيل رفع رأسه صلى الله تعالى عليه وسلم ليخبر حال الشمس هل انجلت ام لا وهكذا فعل في كل ركوع وفيه نظر ايضا * الوجه الخامس في صفة القراءة فيها فذهب ابي حنيفة ان القراءة تخفى فيها وبه قال مالك والشافعي وقال النووي في شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيها وحكي الرافي عن الصيدلاني مثله وقال محمد بن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور بخلاف ما حكاه الترمذي وقد حكى ابن المنذر عن مالك الاسرار كقول الشافعي وكذا روى ابن عبد البر في الاستدكار وقال المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقعت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن سببان عن الواقدي عن مالك وقال التماضي عياض في الاكامل والقرطبي في المفهم ان معن بن عيسى والواقدي روى عن مالك الجهر قالا مشهور قول مالك الاسرار فيها واما ما حكاه الترمذي عن الشافعي من الاسرار فهو المعروف عنده وهو الذي رواه البويطي والمزني وحكي الرافي ان اباسلميان الخطابي ذكر ان الذي يجهر على مذهب الشافعي الجهر فيهما وتاب النووي في الروضة على نقله ذلك وتنبه في شرح المذهب وقال انما نقله عن الخطابي لم أره في كتابه وتمقب صاحب السمات ايضا الرافي بان الذي نقله الخطابي في معالم السنن الاسرار وقال سارح الترمذي ما نقله الرافي عن الخطابي موجود عنده وقد ذكره في كتابه اعلام الجامع الصحيح فقال بعد ان حكى عن مالك والشافعي واهل الرأي ترك الجهر لحديث ابن عباس انه قال فحزرتا قراءته فلو جهر لما احتاج الى الحزرتا قال والجهر اشبه بمذهب الشافعي لان عائشة ثبت الجهر قال ويجوز ان ابن عباس وقف في آخر الصف فلم يسمع واحتج الطحاوي لابي حنيفة والشافعي ومن معهما في الاسرار بحديث ابن عباس أخرجه في مسألي الآثار انه قال ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف حرفاً ورواه البيهقي واحمد والطبراني وابويعلی في مسانيدهم وابونعیم في الحلية وبحديث سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ولا نسمع له صوتاً واخرجه السائهي والطبراني مطولاً ثم احتج

لابي يوسف ومحمد بن معمر في الجهر بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ثم قال يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته حرفا وقد جهر فيها لبعدهما عنه فهذا لا ينفي الجهر وقال ايضا النظر في ذلك ان يكون حكمها حكم صلاة الاستسقاء عند من يراها وصلاة العيدين لان ذلك هو المفعول في خاص من الايام فكذلك هذا قلت ظهر من كلامه انه مع ابي يوسف ومحمد قلت اختلفت الاحاديث في الجهر والاسرار في صلاة الكسوف فعند مسلم من حديث عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف وقاله البخاري في صلاة الكسوف وعند ابى داود من رواية الاوزاعي عن الزهري فذكره بلفظ قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف وفي رواية الترمذي من رواية سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة وقال هذا حديث حسن صحيح وعند اصحاب السنن من حديث سمرة وابن عباس كما ذكرنا انهما لم يسمعا حرفا ولا شك ان حديث عائشة اصرح بالجهر فيها وحديثها متفق عليه وقد اجاب عنه القائلون بالاسرار بجوابين احدهما ما قاله النووي في شرح مسلم بان هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر والثاني ما قاله ابن عبد البر في الاستدكار من الاشارة الى تضعيف الحديث قلت يرد الجواب الاول مارواه اسحق بن راهويه عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة رواه الخطابي في اعادام الجامع الصحيح من طريق ابن راهويه واما تضعيف ابن عبد البر الحديث فكأنه من جهة سفيان بن حسين عن الزهري فان احد قال ليس بذلك في حديثه عن الزهري وعن يحيى ثقة في غير الزهري لا يدفع قلت قال يعقوب ابن شيبة صدوق ثقة روى له مسلم في مقدمة كتابه واستشهد به البخاري وروى له عن الاربعة ومع ذلك فقد تابعه على ذلك عن الزهري عبدالرحمن بن عمر وسليمان بن كثير وان كانا ليني الحديث وقال شارح الترمذي وعلى هذا فالخيار الجهر فلذلك قال الخطابي انه اشبه بعذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة وقال البيهقي في الخلافات لكنه ليس باصح من حديث ابن عباس الذي قال فيه نحوا من قراءة سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ لانه لو سمعه لم يقدره بغيره فان قيل قال الشافعي وروى عن ابن عباس انه قال قلت الى جنب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في خسوف الشمس فاسمعت منه حرفا واجيب بانه لا يصح هذا عن ابن عباس لان في اسناده ابن لهيعة وفي آخر الواقدي وفي آخر الحكم بن ايان * الوجه السادس في صلاة خسوف القمر قال اصحابنا ليس في خسوف القمر جماعة وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة لتعذر اجتماع الناس بالليل وانما يصلى كل واحد منفردا وعند مالك لا صلاة فيه وعند الشافعي يصلى للخسوف كما يصلى للكسوف بجماعة وركوعين وبالجهر بالقراءة وبخطبتين بينهما جلسة وبه قال احمد واسحق الا في الخطبة واستدل ابو حنيفة ومالك بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع لكسوف الشمس ولما خسف القمر في جادى الآخرة سنة اربع فيما ذكره الجوزي وغيره لم يجمع فيه وقال مالك لم يلقنا ولا اهل بلدنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع لخسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة بعده انه جمع فيه وذكرا بن قدامة ان اكثر اهل العلم على مشروعية الصلاة لخسوف القمر فعلمه ابن عباس وبه قال عطاء والحسن وابو ثور وهو مروى عن عثمان بن عفان وجماعة المحدثين وعمر بن عبدالعزيز مستدلين بقوله ان الشمس

والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا وروى الدارقطني من حديث اسحاق بن راشد عن الزهري عن عمروة عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجعات ويقرأ في الركعة الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانية بيس وفي حديث قيصة مرفوعا اذا انكسفت الشمس أو القمر فصلوا وروى الدارقطني بسند جيد من حديث حبيب بن ثابت عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجعات وبوب البخارى في باب الصلاة في كسوف القمر على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى * فائدة اختلفت الاحاديث الواردة في كيفية صلاة الكسوف من الاقتصار على ركوعين كما في حديث ابي بكر وغيره وثلاث ركوعات في كل ركعة كما في حديث جابر واربع ركوعات في ركعتين كما في حديث عائشة وغيره وست ركوعات في ركعتين كما في حديث وغيره وثمان ركوعات في ركعتين كما في حديث ابي بن كعب وخمسة عشر ركعة في ثلاث ركوعات رواه الحاكم في المستدرک عن ابي بن كعب * ومما استفاد من الحديث المذكوران الجنة والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل السنة والجماعة * وفيه ان تعذيب الحيوان غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه وفيه معجزة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ص * باب * رفع البصر الى الامام في الصلاة ش * اى هذا باب في بيان رفع المصلي بصره الى الامام في الصلاة وجد المناسبة بين البابين من حيث ان المصلي بعد افتتاحه بالتكبير واستفتاحه ينبغي ان يراقب امامه بالنظر اليه لا صلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لملك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وعند اصحابنا يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وبه قال الشافعي ص * وقالت عائشة رضيت الله تعالى عنها قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الكسوف رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ش * مطابقتها لالترجة في قوله حين رأيتموني تأخرت وذلك لانهم كانوا يراقبونه صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك قال حين رأيتموني تأخرت وهذا طرف من حديث وصله البخارى في باب اذا انفلت الدابة وهو في اواخر الصلاة قوله رأيت جهنم وقال الكرمانى ويروى فرأيت بالفاء عطف على ما تقدمه في حديث في صلاة الكسوف مطولا قوله يحطم بكسر الطاء اى يكسر وفيه الخطمة وهى من اسماء النار لانها تحطم ما يليق فيها ص * حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم فقلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته ش * مطابقتها لالترجة في قوله باضطراب لحيته وذلك لانهم كانوا يراقبونه في الصلاة حتى كانوا يرون اضطراب لحيته من جنبيه * ذكر رجاله * وهم ستة * الاول موسى بن اسمعيل المنقرى ابو سلمة التبوذكى وقد تكرر ذكره * الثانى عبد الواحد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف * الثالث سليمان الاعمش * الرابع عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عمير تصغير عمر التميمى بن تيم الله الكوفى * الخامس ابو معمر بفتح الميم عبد الله ابن سحيرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالراء الازدى * السادس خباب بفتح الخاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره باء اخرى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق ابو عبد الله التميمى لحقه سى في الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فاعتقته وهو

من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين في الله على اسلامهم شهد المشاهد وروى له اثنان وثلاثون حديثا وللبخارى خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه منصرفه من صفين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه النعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع بصيغة الافراد من الماضي وبصيغة الجمع في موضع وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي وفيه عن عمارة وفي رواية حفص ابن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غير ﴾ اخرج البخارى ايضا في الصلاة عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري وعن عمر بن حفص عن ابيه وعن قتيبة عن جرير وأخرجه ابوداود فيه عن مسدد عن عبد الواحد واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السرى عن ابي معاوية واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع ستم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عنه به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله أكان الهمزة فيه للاستفهام والاستخيار قوله يقرؤ قال الكرمانى يقرؤ اى غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قلت هذا تحكم ولا دليل عليه فظاهر الكلام ان سؤلهم عن خباب عن قراءة النبي عليه الصلاة والسلام في الظهر والعصر عن مطلق القراءة لانهم ربما كانوا يظنون ان لا قراءة فيها لعدم جهر القراءة فيها الا ترى ما رواه ابوداود في سننه حدثنا مسدد حدثنا عبدالوارث عن موسى بن سالم حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بنى هاشم فقانا الشاب سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ في الظهر والعصر فقال لا لا فقل له فقلعه كان يقرؤ في نفسه فقال خشا هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا باغ ما ارسل به الحديث وروى الطحاوى من حديث عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤن في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سيل لقاتمت الستهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ وكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتنا واخرجه البزار عن عكرمة ان رجلا سأل ابن عباس عن القراءة في الظهر والعصر فقال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلوات فنقرؤ فيما قرأ فيه ونسكت فيما سكت فقلت كان يقرؤ في نفسه فغضب وقال اتهمون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه احمد ولفظه عن عكرمة قال قال ابن عباس قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما امر ان يقرأ فيه وسكت فيما امر ان يسكت فيه * وما كان ربك نسيا * ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - والى هذه الاحاديث ذهب قوم منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن عدي ومالك في رواية وقالوا الاقراءة في الظهر والعصر اصلا قلت فاذا كان الامر كذلك كيف يقول الكرمانى يقرؤ اى غير الفاتحة ويأتى بالتقيد في موضع الاطلاق من غير دليل يقوم به ولكن لا بدع هذا منه فانه لم يطلع على احاديث هذا الباب ولا على اختلاف السلف فيه وقصد بحرد تمشية منسب . مرة لامامه من غير برهان ونذكر عن قريب الكلام فيه مستوفى قوله قال نعم اى نعم كان يقرؤ قوله قلنا بالفاء العاطفة ويروى قلنا بدون الفاء قوله بم كنتم اصله بما فحذفت الالف تخفيفا قوله تعرفون ذلك ويروى ذلك وفي رواية الطحاوى ي شي كنتم تعرفون ذلك وفي لفظ البخارى بأى شي كنتم تعلمون قراءته وفي رواية ابن ابي شيبة بأى شي كنتم تعرفون قراءه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله باضطراب لحيته بكسر اللام اى بحركتها وقدحاء في بعض الروايات لحيه بفتح اللام وبالياء من اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة وهي تسمية لحي فتح اللام وسكون الحاء وهو منبت اللحية من الانسان وفي المحكم اللحية اسم لجمع

من الشعر ما ينبت على الخدين والذقن واللسن الذي ينبت عليه العارص والجمع الح ولسن
والحاء وفي الجامع للقرآن يقال لحية بكسر اللام ولسن بفتح اللام والجمع لسي ولسن ذكر
ما يسفاد منه استدل بالحديث المذكور على وجوب القراءة في الظهر والعصر قال الطحاوي
بعد ان روى هذا الحديث فلم يكن في هذا دليل عندنا على انه قد كان يقرأ فيهما لانه قد يجوز
ان تضرب لحيته بتسبيح يسجد او دماء ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين ما قدره وياه
من الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا قلت * اراد بها ما رواه عن ابي قتادة وابي سعيد
الخدري وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وابي هريرة وانس بن مالك وعلى * اما حديث ابي
قتادة فأخرجه البخاري على ما يأتي عن قريب * وكذلك حديث جابر بن سمرة * واما حديث
ابي سعيد الخدري فأخرجه مسلم عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين
الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخيرين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي
العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الاخيرين قدر نصف ذلك * اما
حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر فجعل
رجل يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ أو ايكم القاري قال رجل انا قال قد علمت ان
بعضكم خالجنيا اي نازعي قراعتها * واما حديث ابي هريرة فأخرجه النسائي عن عطاء قال قال ابو
هريرة كل صلاة يقرأ فيها فاسمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعناكم وما اخفي عنا
اخفينا عنكم * واما حديث انس فأخرجه النسائي من حديث عبدالله بن عبيد قال سمعت ابا بكر بن
النضر قال كنا بالطرف عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال اني صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليهم
فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى وبهل اناك حديث القاسية وهذه الاحاديث
قد حقت القراءة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الظهر والعصر وانتفي ما روى عن ابن عباس
الذي ذكرناه عن قريب لان غيره من الصحابة قد تحققوا قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في الظهر والعصر وقال الخطابي في جواب هذا انه وهم من ابن عباس لانه ثبت عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة كحديث قتادة وخباب بن الارت وغيرهما
قلت عندي جواب احسن من هذا مع رعاية الادب في حق ابن عباس وهو ان ابن عباس استند
في هذا اولا على قوله تعالى اقيموا الصلاة وهو مجمل بينه النبي صلى الله تعالى عليه بفعله ثم قال صلوا
كأرأيتوني اصلي والمروى هو الافعال دون الاقوال وكانت الصلاة اسم للفعل في حق الظهر والعصر
والفعل والقول في حق غيرهما ولم يبلغ ابن عباس قراءة صلى الله تعالى عليه وسلم في الظهر والعصر
فلذلك قال في جوابه عبدالله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب فلما بلغه خبر قراءته صلى الله
تعالى عليه وسلم فيهما وثبت عنده رجوع عن ذلك القول والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقرأ في الظهر والعصر * وما يستفاد منه * ما ترجم عليه البخاري وهو رفع البصر الى
الامام وقد اختلف العلماء في ذلك اعني في رفع البصر الى أي موضع في صلاته فقال اصحابنا والسلفي
رابو ثور الى موضع سجوده وروى ذلك عن ابراهيم وابو سيرين وبي الترمذي وروى
ابن ابي عمير اذا كان شاهدا للكعبة فانه ينظر اليها وقال القاسي حسن ما اورد في حيزه
رحال قياه والى قدميه في ركوعه والى انفه في سجوده والى اذن الاعداد المظن

يلهي فاذا قصر كان اولى وقال مالك ينظر امامه وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده وهو قائم قال واحاديث الباب تشهد له لانهم لو لم ينظروا اليه عليه الصلاة والسلام مارأوا تأخره حين عرضت عليه جهنم ولا رأوا اضطراب لحيته ولا استدلوا بذلك على قراءته ولا تقلوا ذلك ولا رأوا تناوله فيما تناوله في قبلته حين منلت له الجنة ومثل هذا الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به لان الاثم لا يكون الا بمرآة حركاته في خفضه ورفعته **ص** حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال انبأنا ابو اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد **ش** مطابقتة للترجمة في قوله حتى يروه قد سجد **ذكر رجاله** وهم خمسة * الاول حجاج بن منهال وليس هو بحجاج بن محمد لان البخاري لم يسمع منه * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث ابو اسحق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي * الرابع عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي ابو موسى الصحابي وكان اميرا على الكوفة * الخامس البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاثبات بصيغة الجمع ومعناه الاخبار وقال بعضهم يجوز قول انبأنا في الاجازة ولا يجوز اخبارنا فيها الا مقيدا بالاجازة بأن يقول اخبارنا بالاجازة وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وقد استقصينا الكلام فيه في باب مني يسجد من خلف الامام فان البخاري أخرجه هناك عن مسدد وعن يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابى اسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء وفيهما اختلاف في بعض السند والمتن وتكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به قوله قاموا جواب اذا صلوا قوله قياما قال الكرمانى مصدر قيل الاولى ان يكون جمع قائم وانتصابه على الحال قلت الصواب مع الكرمانى وانتصابه على المصدرية قوله حتى يروه بدون نون الجمع رواية ابى ذر والاصلي وفي رواية كريمة وابى الوقت وغيرهما حتى يرويه بآيات النون والوجهان جائزان بناء على ارادة فعل الحال أو الاستقبال قوله قد سجد في محل النصب على الحال على الاصل وهو ظهور كلمة قد **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى فقالوا يا رسول الله رأيناك تناول شيئا في مقامك ثم رأيناك تكلمت فقال انى أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لا كلمت منه ما بقيت الدنيا **ش** مطابقتة للترجمة ظاهرة وهي في قوله رأيناك تكلمت لان رؤيتهم تكلمكهم تدل على انهم يراقبونه صلى الله تعالى عليه وسلم * ورجاله قدموا وغير مرة وهو حديث مطول أخرجه في باب صلاة الكسوف جماعة عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قياما طويلا الحديث بطوله وفيه قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك الى قوله ما بقيت الدنيا وبعده هناك شيء آخر سيأتى واخرج ههنا هذه القطعة عن اسماعيل بن ابى اويس لاجل ما وضع لها هذه الترجمة واخرج عن اسماعيل ايضا عن مالك في بدء الخلق واخرج عن عبد الله بن يوسف الكاهج واخرج مسلم في الصلاة عن عيسى بن عمير عن مالك بن عيسى عن سويد بن سويد عن حفص بن عمار عن زيد بن

أسلم به وأخرجه أبو داود فيه عن القعبي وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به وأخرج الترمذي أيضا قطعة من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في كسوف ققرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم ركع ثم سجد سجدين والآخرى مثلها أخرجه عن محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس وأهمله المزني في الاطراف **قوله** خسفت الشمس فيه دليل من قال الخسوف أيضا يطلق على كسوف الشمس وفي روايته الاخرى انخسفت **قوله** فصلى اى صلاة الكسوف **قوله** تناول شيئا اصله تناول فخذت احدى التائين وفي روايته الاخرى التى تاتى في باب صلاة الكسوف تناولت **قوله** تكلمت اى تأخرت قاله في جمع الغرائب وقال ابن عبد البر معناه تفهقت وقال ابو عبيد ككلمته فكلمك قال اصل ككلمت ككلمت فاستثقت العرب الجمع بين ثلاثة احرف من جنس واحد ففروا بينها بحرف مكرر وقال غيره اكله الفرق اكلها اذا حبسه عن وجهه وفي المحكم ككعوم وكعاعة وكعومة وككلمه عن الورد نجاه وفي الجمهرة لا يقال كاع وان كانت العامة تداولت به وفي الموعد عن ابى زيد كعت وكعت بالكسر والقمع وكع بالكسر والقمع كعوا وكعاعة بالقمع اذا هبت القوم بعدما اردتهم فرجعت وتركتهم وانى عنهم لكع بالقمع وقال صاحب العين كع وكاع بالتشديد وقد كع كعوما وهو الذى لا يعنى في عزم وفي التهذيب لابي منصور الازهرى رجل ككع وقد ككع وتكأ كأ اذا ارتدع **قوله** اريت على صيغة المجهول يريدان الجنة عرضت له من غير حائل **قوله** عنقودا بضم العين لا يقال تناول هو الاخذ فكيف اثبت او لا ثم قال لو اخذته لانا نقول تناول هو التكلم فى الاخذ واظهاره لا الاخذ حقيقة ويقال معناه تناولت لنفسي ولو اخذته لكم لا كتم منه ويقال معناه فاردت تناول والارادة مقدرة ومعناه لو اردت الاخذ لا اخذت ولو اخذت لا كتم منه ما بقيت الدنيا اى مدة بقاء الدنيا الى انتهائها وقال التيمي قيل لم ياخذ العنقود لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يؤكل فى الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها شىء من امور البقاء **ص** حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال بن على عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه صلى لنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رقى المنبر فأسار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين فى قبلة هذا الجدار فلم أركا ليوم فى الحير والنمر ثلاثا **ش** مطابقتها للترجة فى قوله فاسار بيده الى القبلة لان رؤيتهم اسارته صلى الله تعالى عليه وسلم بيده الى جهة القبلة تدل على انهم كانوا يراقبونه فى الصلاة وقال الكرماني ان فى وجه المطابقة وجهين احدهما هو ان فيه بيان رفع بصر الامام الى السىء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين فى رفع البصر فى الصلاة قلت فيه ما لا يخفى والوجه الثانى هو القريب وهو ان هذا الحديث مختصر حديث صلاة الكسوف الذى ثبت فيه رفع البصر الى الامام والعجب العجيب ان بعضهم ذكر وجه المطابقة وأخذه من كلام الكرماني وطوله ثم حيث نسبه الى نفسه حيث قال والذى يظهر لى ان حديث انس مختصر من حديث ابن عباس وان القصة فيهما واحدة فسيأتى فى حديث ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال رأيت الجنة والنار كما قال فى حديث انس وقد قالوا له فى حديث ابن عباس رأيناك تكلمت فهذا موضع الترجمة انتهى والذى قلته هو الارجح لى نسبه عليه احد من الشراح وبه يسقط ايضا اعتراض الاسمعى على ايراد البخارى حديث انس هذا فى هذا الباب

فقال ايس فيد نظر الماء ومين الى الامام فكذب يقول ليس فيه نظر المأمومين الى الامام وأنس يجبر بقوله فأشار بيده قبل قبلة المسجد فلولا لم يكن هو ناظرا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى اشارته بيده الى جهة القبلة وابعده من اعتراض الاسمعيلى قول بعضهم في جواب اعتراضه واجب بأن فيه ان الامام رفع بصره الى ما امامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ للمأموم ان يلقى سبحان الله ما ابعده هذا من المقصود لان الترجمة ليست فيما ذكره وانما هي في رفع البصر الى الامام وابن هذا من ذلك ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة # الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعده الالف نون اخرى ابو بكر العوفي الباهلي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين * الثاني فلج بضم الفاء ابن سليمان بن ابي المغيرة ابو يحيى الخزازي * الثالث هلال بن علي ويقال هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال ويقال هلال بن اسامة الفهري المدني مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك * الرابع انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان نسخ البخاري من افراده وفيه عن انس وفي رواية للبخاري في الرقاق التصريح بسماع هلال من انس رضي الله تعالى عنه واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن يحيى بن صالح وفي الرقاق عن ابراهيم ابن المنذر عن محمد بن فلج عن ابيه ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ثم رقى المنبر بكسر القاف يقال رقيت في السلم اذا سعدت وقال ابن التين ووقع في بعض النسخ رقى بفتح القاف قوله بيده ويروي بيديه قوله قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة قبلة المسجد ويقال جلست قبل فلان اى عنده قوله الآن هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم تدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه قال الكرماني فان قلت هو للحال ورأيت للماضى فكيف يجتمعان قلت دخول قد عليه قربه للحال فان قلت فاقولك في صليت فانه للمضى البتة قال ابن الحاجب كل مخبر أو منتهى فقصدته الحاضر فقلت يكون للماضى الملاصق للحاضر او اريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال فان قلت منذ حرف او اسم قلت جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدأ وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بمكس ذلك قواه مثلتين اى مصورتين قوله فلم أركا اليوم الكاف ههنا موضع نصب التقدير فلم أر منظرا مثل منظرى اليوم قوله في الخير اى في احوال الخير قوله ثلاثا يتعلق بقوله قال اى قال ثلاث مرات

ص * باب * رفع البصر الى السماء في الصلاة ش * اى هذا باب في بيان حكم رفع البصر الى جهة السماء في الصلاة يعنى يكره ذلك لدلالة حديث الباب عليه وهذا لا خلاف فيه واختلف في خارج الصلاة في الدعاء فكرهه شريح وطائفة واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كان الكعبة قبلة الصلاة قال عياض رفع البصر الى السماء فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وقال ابن حزم لا يحل ذلك وبه قال قوم من الساف وقال ابن بطال وابن التين اجع العلماء على كراهة النظر الى السماء في الصلاة لهذا الحديث ولما في مسلم عن ابي هريرة يرفعه ليهن اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء ولتخطفن ابصارهم وعنده ايضا عن جابر بن سمرة مثله بزيادة او لا يرجع اليهم وعند ابن ماجه عن ابن عمر لا ترفعوا ابصاركم الى السماء ان تلتع يعنى في الصلاة وكذا رواه النسائي من حديث عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الصحابة ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك حدثه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاستدقوله في ذلك حتى قال ليتبين عن ذلك
 او قال لتخطفن ابصارهم **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة على
 ابن عبد الله المدني الامام المبرز في هذا الشأن ويحيى بن سعيد القطن وسعيد بن ابي عروبة بفتح
 العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وقح الباء الموحدة واسم ابي عروبة مهران **ذكر لطائف**
 اسناده **في التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصفة الافراد في موضع وفيه القول في**
اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه حديثه ويروي حديثهم **ذكر من اخرجه**
غيره **اخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد وشعيب**
ابن يوسف ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد بن واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن علي عن عبد الاعلى عنه به
ذكر معناه **قوله** ما بال اقوام اى ما حالهم وشأنهم يرفعون ابصارهم وقديين سبب هذا
 ابن ماجه ولفظه صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم
 بوجهه فذكره وانما المبين الرافع من هولك لا ينكسر خاطره اذا نصيحة على رؤس الاشهاد فضحة
قوله في صلاتهم وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة عند الداء وقال بعضهم فان جل المطلق
على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة قلت ليس الامر كذلك بل المطلق
يجرى على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند
الداء او بدون الداء والدليل عليه ما رواه الواحدى في اسباب النزول من حديث ابن عليه عن ايوب
عن محمد عن ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فتزلت (الذين هم في صلاتهم
خاشعون) ورفع البصر في الصلاة مطلقا ينافى الخشوع الذى اصله هو السكون **قوله**
فاستد قوله في ذلك اى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رفع البصر الى السماء في
الصلاة **قوله ليتبين اللام فيدللتا كيد وهو في نفس الامر جواب القسم المحذوف وهو بضم الياء**
وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق والهاء وضم الياء وتشديد النون على صيغة المجهول
وهى رواية المستلى والحوى وفي رواية غيرهما على البناء للفاعل بفتح اوله وضم الهاء **قوله**
عن ذلك اى عن رفع البصر الى السماء في الصلاة **قوله او قال قال الطيبي كلمة او هنا للتخيير تهديدا**
وهو خبر في معنى الامر والمعنى ليكون منكم الانتهاء عن رفع البصر او خطف الابصار عند
الرفع من الله تعالى قلت الحاصل فيه ان الحال لا تخلو عن احد الامرين اما الانتهاء عنه او خطف
البصر الذى هو العمى **قوله لتخطفن على صيغة المجهول **ذكر ما يستفاد منه** **فيه النهى**
الاكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضى ان يكون حراما كما جزم به ابن حزم حتى قال تفسد
صلاته ولكن الاجماع انعقد على كراهته في الصلاة والخلاف في خارج الصلاة عند الداء
وقد ذكرناه عن قريب وقال شرح لرجل رآه يرفع بصره ويده الى السماء اكفف يدك واخفض
بصرك فانك لن تراه ولن تناله فان قلت اذا غمض عينيه في الصلاة ما حكمه قلت قال الطحاوى
كرهه اصحابنا وقال مالك لا بأس به في الفريضة والنافلة وقال النووى والمختار انه لا يكره
اذا لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع ويمنع من ارسال البصر وتقريق الذهن وروى عن
ابن عباس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده
ص **باب** **الالتفات في الصلاة **ش** اى هذا باب في بيان حكم الالتفات في الصلاة****

يعني يكره لان حديث الباب يدل على هذا ولكن هل هو كراهة تحريم او تنزيه فيه خلاف يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا شعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد **ش** وجه مطابقته للترجمة ظاهره جدا **ذ** ذكر رجاله **و** هم ستة **ال** اول مسدد بن مسرهد **الث** الثاني ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي **الث** الثالث اشعث بن سليم بضم السين المحاربي الكوفي **الر** الرابع ابوه سليم بن الاسود بن المحاربي الكوفي ابو الشعثاء **الخ** الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي **ال** السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها **ذ** ذكر لطائف اسناده **ف** في التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم كوفيون ما خلا شيخ البخاري فانه بصرى وفي سند هذا الحديث اختلاف على اشعث والراجح رواية ابي الاحوص وواقفه زائدة عند النسائي قال اخبر عمرو بن علي قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا زائدة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره نحو رواية البخاري وواقفه ايضا شيبان عند ابن خزيمة ومسر عن ابن حبان وخالفهم اسراييل فرواه عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من رواية مسر عن اشعث عن ابي وائل وهذه الرواية شاذة **ذ** ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **ا** اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص واخرجه ابوداود في الصلاة عن مسدده واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن زائدة عن اشعث بن نحوه وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن اسراييل عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق به وعن احمد بن بكر الحاراني عن مخلد بن يزيد الحاراني لا بأس به عن اسراييل عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق به وعن هلال بن العلاء عن المعافي وهو ابن سليمان عن القاسم ابن معن عن الاعمش عن عمارة وهو ابن عمير عن ابي عطية قال قالت عائشة ان الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة و**ابو** عطية اسمه مالك بن عامر **ذ** ذكر معناه **ق** قوله هو اختلاس وهو الاختطاف بسرعة وفي النهاية لابن الاثير الاختلاس افعال من الخلسة وهو ما يؤخذ سلباً مكارمة **ق** قوله يختلس الشيطان كذا هو بحذف الضمير الذي هو المفعول في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني يختلسه باظهار الضمير المنصوب وكذا هو في رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري والمعنى ان المصلي اذا التفت يمينا أو شمالا يظفر به الشيطان في ذلك الوقت ويشغله عن العبادة فرجما يسهو ويغفل لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود ولما كان هذا الفعل غير مرضي عنه نسب الى الشيطان وعن هذا قالت العلماء بكراهة الالتفات في الصلاة وقال الطيبي المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويراً لقبج تلك الفعلة او ان المصلي مستغرق في المناجاة ربه وانه تعالى يقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتم الفرصة فيختلسها منه وقال ابن بريزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وتعالى ثم ان الاجماع على ان الكراهية فيه للتنزيه وقال المتولي من الشافعية انه حرام وقال الحكم من تأمل من عن يمينه او شماله في الصلاة حتى يعرفه فليست

له صلاة وقال ابو ثوران التفت ببدنه كله افسد صلاته واذا التفت عن يمينه او شماله مضى في صلاته ورخص فيه طائفة فقال ابن سيرين رأيت انس بن مالك يشرف الى الشيء في صلاته ينظر اليه وقال معاوية بن قرة قيل لابن عمران ابن الزبير اذا قام الى الصلاة لم يتحرك ولم يلتفت قال لكنا نتحرك ونلتفت وكان ابراهيم يلتفت يمينا وشمالا وكان ابن مغفل يفعلها وقال مالك الالتفات لا يقطع الصلاة وهو قول الكوفيين وقول عطاء والاوزاعي وقال ابن القاسم فان التفت بجميع بدنه لا يقطع الصلاة ووجهه انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر منه بالاعادة حين اخبر انه اختلاس من الشيطان ولو وجبت فيه الاعادة لامرنا بها لانه نصب معلما كما امر الاعرابي بالاعادة مرة بعد اخرى وقال القفال في فتاويه واذا التفت في صلاته التفتا كثيرا في حال قيامه ان كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته وان كان في بعضه فلا لانه عمل يسير قال وكذا في الركوع والسجود ولو صرف وجهه وجبهته عن القبلة لم يحز لانه مأمور بالتوجه الى الكعبة في ركوعه وسجوده قال ولو حول احد شقيه عن القبلة بطلت صلاته لانه عمل كثير ومن كان لا يلتفت فيها الصديق والفاروق ونهى عنه ابو الدرواء وابو هريرة وقال ابن مسعود ان الله لا يزال ملتقنا الى العبد مادام في صلاته ما لم يحدث او يلتفت وقال عمرو بن دينار رأيت ابن الزبير صلى في الحجر فجاءه حجر قد امه فذهب بطرف ثوبه فاذا التفت وقال ابن ابي مليكة ان ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سيل في المسجد فانكر الناس من صلاته شيئا حتى فرغ وفي المبسوط حد الالتفات المكروه ان يلوى عنقه حتى يخرج من جهة القبلة والالتفات عن يمنة او يسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه فلو انحراف بجميع بدنه تفسد صلاته ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوى عنقه لا يكره على ما ذكره ان شاء الله تعالى * وقد ورد احاديث كثيرة كثيرة في هذا الباب * منها حديث انس اخرج الترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكتك قال فان كان ولا بد في التطوع لا في الفريضة وقال الترمذي هذا حديث حسن وانفرد بهذا الحديث * ومنها حديث ابي ذر اخرج ابو داود والنسائي عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه ورواه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه * ومنها حديث ابي الدرداء اخرج الطبراني في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكر حديثا في آخره اياكم والالتفات في الصلاة فانه لا صلاة للملتفت فان غلبتم في التطوع فلا تغلبوا في الفريضة وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف * ومنها حديث جابر اخرج البزار في مسنده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك واذا التفت الثالثة صرف الله تعالى وجهه عنه وفيه الفضل ابن عيسى وهو ضعيف * ومنها حديث عبد الله بن سلام اخرج الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة للملتفت وفيه الصلت بن طريف قال الدارقطني مضطرب الحديث * ومنها حديث ابي هريرة اخرج الطبراني ايضا عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والالتفات في الصلاة فان احدكم يناجي ربه مادام في صلاته * حديث آخر عن انس اخرج ابن حبان في كتاب الضعفاء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصلي

يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك ينادى لويلم هذا العبد من ينجى
 ما انقتل وفيه عباد بن كثير قال ابن حبان هو عندي لاشي في الحديث قال وكان ابن معين يوثقه
 وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي ساكن مكة ومن الناس من جعلهما واحدا وفيه نظر وجه النظر
 ان عباد بن كثير الذي في سند الحديث المذكور روى عن الثوري وروى عنه يحيى بن يحيى والثقفى مات
 قبل الثوري وابي الثوري ان يشهد جنازته ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا **ص** حدثنا قتيبة قال
 حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في خيصة لها
 اعلام فقال شغلي اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وأيتوني بانجانية **ص** وجه مطابقته
 للترجة من حيث ان اعلام الخيصة اذا لحظها المصلي وهو على ناقه كان يلتفت اليها يسيرا الا ترى
 انه صلى الله تعالى عليه وسلم خلعها وعلل بقوله شغلي اعلام هذه ولا يكون هذا الا بوقوع بصره
 عليها وفي وقوع بصره عليها التفات * ورجال هذا الحديث تكرر ذكرهم وسفيان هو ابن عينة
 والزهري محمد بن مسلم * وهذا كما رأيت قد اخرج ههنا عن قتيبة عن سفيان واخرجه في باب
 اذا صلى في ثوب له اعلام عن أحد بن يونس عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب هو الزهري وقد
 تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء والخيصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له
 علمان أو اعلام قوله شغلي ويروي شغلتني قوله بها ويروي به قوله الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون
 الهاء كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين جهيم بالتصغير قال الذهبي ابو جهم ابن حذيفة
 صاحب الانجانية وهو الاصح قوله بانجانية في ضبطها اختلاف وقد استقصينا الكلام فيها في الباب
 المذكور **ص** باب * هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا او بصاقا في القبلة **ش**
 اي هذا باب ترجمته هل يلتفت الى آخره اي هل يلتفت المصلي في صلواته لامر ينزل به مثل ما اذا
 خاف من سقوط جدار او قصد حية او سجع له قوله او يرى شيئا قدامه او من جهة يمينه او من
 جهة يساره وليس هو بمقيد ان يكون من جهة القبلة فقط لانه لا يلزم تقيد المعطوف عليه بما هو
 قيد في المعطوف قوله او بصاقا عطف على شيئا تقديره او رأى بصاقا في جهة القبلة فالتفت اليه
 وجواب هل محذوف تقديره يلتفت لدلالة ما في الباب عليه **ص** وقال سهل التفت
 ابو بكر رضي الله تعالى عنه فرأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** مطابقته لقوله
 في الترجمة او يرى شيئا فان ابابكر التفت لما رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن سعد بن مالك
 الانصاري الخزرجي هو وابوه صحابيان وهذا اخرج البخاري في باب من دخل ليؤم الناس
 من رواية ابي حازم عنه في امامة ابي بكر رضي الله تعالى عنه **ص** حدثني قتيبة قال حدثني
 الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد
 وهو يصلي بين يدي الناس فحتم قال حين انصرف ان احدهم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه
 فلا يتنخم احد قبل وجهه في الصلاة **ش** مطابقته للترجة في الجزء الثالث منها وهو قوله
 او بصاقا فان قلت المذكور في الترجمة البصاق وفي الحديث النخامة و اين التطابق قلت المقصود مطابقة
 اصل الحديث فانه اخرج حديث نافع عن ابن عمر هذا ايضا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولفظه
 عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى
 بصاقا في جدار القبلة فحك الحديث ولان حكم البصاق والنخامة واحد من حيثية تعين ازالتهما

على ان الصحيح ان النخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر وقد استوفينا الكلام في الابواب التي فيها
حك الزاق باليد وحك النخامة بالحصى فقوله وهو يصلى جلة حاله قوله بين يدي الناس قال بعضهم هذا
يحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو يصلى او بقوله رأى نخامة قلت ظاهر التركيب يقتضى تعلقه
بقوله وهو يصلى لان العامل في الظرف هو قوله يصلى قوله فحتها بالتاء المثناة من فوق اى حكها
وازالها قوله ثم قال حين انصرف ظاهر التركيب يقتضى ان يكون الحت وقع منه صلى الله تعالى
عليه وسلم داخل الصلاة وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر المذكور آتفا غير مقيد بحال الصلاة
وكذلك هو اخرج هناك احاديث عن ابي هريرة و ابي سعيد وانس رضى الله تعالى عنهم وليس
في واحد منها قيد بحال الصلاة فان قلت ما وجه هذه الرواية المقيدة بحال الصلاة وليس هذا عمل
يفسد الصلاة قلت العمل اليسير لا يفسد الصلاة وهو كبصاقه في ثوبه في الصلاة ورد بعضه على
بعض ونظيره ما رواه الترمذى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جئت ورسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى في البيت والباب عليه مغلق ففتى حتى قمحلى ثم رجع الى مكانه وقال
هذا حديث حسن غريب وهو محمول على انه مشى اقل من ثلاث خطوات لقربه من الباب وقمحه الباب
ايضا محمول على انه قمحه بيده الواحدة وذلك لان الفتح باليدين عمل كثير تفسد به الصلاة وعن
هذا قال اصحابنا لو غلق المصلى الباب لا تفسد صلاته ولو قمحها فسدت لان الفتح يحتاج غالباً الى
المعالجة باليدين وهو عمل كثير بخلاف الغلق حتى لو قمحها بيده الواحدة لا تفسد قوله قبل وجهه
بكسر القاف وقمح الباء الموحدة وهو على سبيل التشبيه اى كأنه قبل وجهه فيكون التخم قبل الوجه
سوء ادب قوله فلا يتخمن بالنون المؤكدة الثقيلة اى فلا يرمين النخامة قبل وجهه وهو في الصلاة
ص رواه موسى بن عقبة وابن ابي رواد عن نافع ش اى روى الحديث
المذكور موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدى المدينى ووصله مسلم عن هارون بن عبد الله حدثنا
ججاج قال قال ابن جريج عن موسى بن عقبة وابن ابي رواد عن نافع قوله وابن ابي رواد اى رواه
ايضا ابن ابي رواد واسمه عبدالعزيز واسم ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وفي آخره دال
مهملة ميمون مولى آل المهلب بن ابي صفرة العسكى ووصله احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن عبد
العزيز بن ابي رواد المذكور عن نافع ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك قال بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم الا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كشف ستر حجره عائشة نظر اليهم وهم صفوف فتبسم
يضحك ونكس ابوبكر على عقيه ليصل له الصف فظن انه يريد الخروج وهم المسلمون ان يفتنوا
في صلاتهم وارخى الستر وتوفي من آخر ذلك اليوم ش مطابقتة للترجمة من حيث
ان الصحابة لما كشف صلى الله تعالى عليه وسلم الستر التفتوا اليه وذلك لان الحجر كانت عن يسار القبلة
فالنظر الى اشارة من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولولا التفاتهم ما رأوا اشارة فصدق عليه الجزء الثاني
من الترجمة ورجاله قد ذكر واغير مرة ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير
الخرزومي المصري والليث هو ابن سعد المصري وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرج به البخارى في المغازى ايضا عن سعيد بن عفير عن الليث
به وقد مر الكلام مستوفى في هذا الحديث في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله لم يفجأهم

هو عامل في قوله بينما قوله كشم حال بتقدير قد وكذا قوله نظر اليهم قوله وهم صفوف
 جملة اسمية حاله قوله يضحك حال مؤكدة اي غير منتقلة ومثلها لا يلزم ان يكون مقرر لمضمون
 جملة ويجوز ان يكون حالاً مقدره قوله ونكص اي ورجع قوله ليصل له من الوصول لامن
 الوصل والصف منصوب بنزع الخافض اي الى الصف قوله فظن بالفاء السببية اي نكص بسبب
 ظنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد قوله وهم المسلمون اي
 قصدوا ان يفتنوا اي يقعوا في الفتنة اي في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم وسرور برؤيته قوله وتوفي من آخر ذلك اليوم ويروي فتوفي بالفاء وفي رواية هناك
 وتوفي من يومه وقال ابن سعد توفي حين زاغت الشمس فان قلت كيف يلتئم هذا قلت قال اللادوي
 معناه من بعد ان رأوه لانه توفي قبل انتصاف النهار **ص** * باب * وجوب القراءة للامام والمأموم
 في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت **ش** اي هذا باب في وجوب
 القراءة في الصلوات كلها في الحضر والسفر وانما ذكر السفر لثلاثا يظن ان المسافر يترخص له ترك القراءة
 كما ترخص له في تشطير الرباعية قوله وما يجهر فيها على صيغة المجهول عطف على قوله في الصلاة
 والتقدير وجوب القراءة ايضا فيما يجهر فيها وقوله وما يخافت على صيغة المجهول ايضا عطف على ما
 يجهر والتقدير وجوب القراءة ايضا فيما يخافت اي يستر * وحاصل الكلام ان القراءة واجبة
 في الصلوات كلها سواء كان المصلي في الحضر او في السفر وسواء كانت الصلاة فيما يجهر بالقراءة فيها او
 تسر وسواء كان المصلي اماما او مأموما وقيد المأموم على مذهبه لان عند الحنيفة لا تجب القراءة
 على المأموم لان قراءة الامام قراءة له وانما لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام **ص**
 حدثنا موسى حدثنا ابو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سكا اهل الكوفة
 سعدا الى عمر رضي الله تعالى عنه فعزله واستعمل عليهم عمرا فشكوا حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي
 فارسل اليه قال يا ابا اسحق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن ان تصلي فقال اما انا فاني والله كنت
 أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اخرج منها احدى صلاة العشاء فاركد في
 الاولين واخف في الاخرين قال ذلك الظن بك يا ابا اسحق فارسل معه رجلا او رجلا الى
 الكوفة يسأل عنه اهل الكوفة ولم يدع مسجدا الاسأل عنه ويتنون معروفا حتى دخل مسجدا
 ابني عيس فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة قال اما اذنشدتنا فان سعدا
 لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعدا اما والله لادعون بثلاث اللهم
 ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن فكان بعد اذا
 سئل يقول شيخ كبير مقتون اصابتني دعوة سعدا قال عبد الملك فانا رأيت بعد قد سقط حاجباه
 على عينيه من الكبر وانما ليتعرض للجوارى في الطريق يغمزهن **ش** مطابقتة للترجة في
 قوله فاني كنت أصلي بهم صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نزاع في قراءة النبي عليه
 الصلاة والسلام في صلته دائما وهو يدل على وجوب القراءة لكن التطابق انما يكون في الجزء
 الاول من الترجة وهو قوله وجوب القراءة للامام وقوله ما اخرج منها اي عن صلاة النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم يدل على الجزء الخامس والسادس من الترجة وهو الجهر فيما يجهر والخافت فيما
 يخافت ولا نزاع انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر في محل الجهر ويخفي في محل الاخفاء وهذا

القول يدل ايضا على الجزء الثالث والرابع لانه يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يترك القراءة في الصلاة في الحضر ولا في السفر لانه لم ينتقل تركه اصلا ولم يبق من الترجة الا الجزء الثاني وهو قراءة المأموم فالادلالة في الحديث عليه وبهذا التقدير يندفع اعتراض الاستيعلي وغيره حيث قالوا لادلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها في الاخرين عن الاولين وقال ابن بطل وجه دخول حديث سعد في هذا الباب انما قال اركد واخف علم انه لا يترك القراءة في شيء من صلاته وقد قال انها مثل صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم قلت هذا قريب مما ذكرنا ولكن لا يدل على وجوب القراءة على المأموم وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه بالترجة قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجة انتهى قلت ليس الامر كذلك بل يدل على كل الترجة ما خلا قوله والمأموم فمن امن النظر فيما قالوا وفيما قلت عرف ان الوجه هو الذي ذكرته على ما لا يخفى ﴿ ذكر الرجال المذكورين فيه ﴾ الاول موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي * الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الواضح بفتح الواو وتشديد الضاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة ابن عبد الله اليشكري مات سنة ست وسبعين ومائة في ربيع الاول * الثالث عبد الملك بن عمير مصغر عمرو ابن سويد الكوفي وكان قد ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة وكان على قضاء الكوفة * الرابع جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي يكنى ابا خالد وقيل ابو عبد الله له ولا يبه صحبة روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بستة وعشرين وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص سكن الكوفة وابنتي بها دارا وتوفى في ايام بشر بن مروان على الكوفة بها وقيل توفي سنة ست وستين ايام المختار * الخامس سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيوب ويقال واهيب بن عبد مناف ابو اسحق الزهري احد العشرة المشهود لهم بالجنة مات في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وهو المسهور وهو آخر العشرة المبشرة وفاة واختلف في عمره فانهم ما قيل ثلاث وثمانون سنة * السادس عمر بن الخطاب * السابع عمار بن ياسر العيسى ابو اليقظان قتل بصفيين سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وصلى عليه امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه * الثامن اسامة بن قتادة * التاسع الرجل الذي بعثه سعد في قوله فأرسل معه رجلا وهو محمد بن مسلمة بن خالد الحارثي الانصاري فيما ذكره الطبري وسيف وحكي ابن التين ان عمر رضى الله تعالى عنه ارسل في ذلك عبد الله بن ارقم وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف قال بعث عمر محمد بن مسلمة وامرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاذ فمؤلا ثلاثة انفس وقوله في الحديث او بعث معه رجلا واقل الجمع ثلاثة فيحتمل ان يكون هؤلاء الرجال هم هؤلاء الثلاثة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي وعن موسى بن اسمعيل وابي النعمان فروايتهما كلاهما عن ابي عوانة واخرجه مسلم فيه عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن شعبة به وعن ابي كريب عن محمد بن بشر عن مسعر عن عبد الملك بن عمير وابي عون الثقفي به وعن يحيى بن يحيى عن مشيم وعن قتيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن عبد الملك بن عمير به واخرجه

ابوداود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة به
وعن جادين اسماعيل بن ابراهيم عن ابيه عن داود الطائي عن عبد الملك بن عمير في معناه ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله سكا اهل الكوفة اي بعض اهل الكوفة لان كلهم ماشكوه وفيه مجاز من اطلاق اسم الكل على
البعض وفي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح ابي عوانة ناس من اهل الكوفة وكذا في مسند
اسحق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى الطبري وسيف عنهم جماعة وهم الجراح بن سنان
وقيصة واربد الاسديون وروى عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت
جالسا عند عمر رضي الله تعالى عنه اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه
لا يحسن الصلاة واما الكوفة فذكر الكلبي انها اتماسيت الكوفة بجبل صغير احتطت عليه مهرة
فهم حوله وكان مرتفعا فسهلوه اليوم وكان يقال له كوفان وكان طائر كسرى يجلس عليه
وفي الزاهر لابن الانباري سميت كوفة لاستدارتها اخذا من قول العرب رأيت كوفانا وكوفانا
يضم الكاف وقتحتها لرملة المستديرة ويقال سميت كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم قد تكوف
الرجل يتكوف تكوفا اذا ركب بعضه بعضا ويقال الكوفة اخذت من الكوفان يقال هم في كوفان
اي في بلاد وشر ويقال سميت كوفة لانها قطعة من البلاد من قول العرب قد اعطيت فلانا كيفة
اي قطعة يقال كفت كيفا اذا قطعت فالكوفة فعلة من هذا والاصل فيها كيفة فلما سكنت
الياء وانضم ما قبلها جعلت واوا وقال قطرب يقال القوم في كوفان اي محرقون في أمر يجمعهم
وقال ابو القاسم الزجاجي سميت كوفة بموضعها من الارض وذلك ان كل رملة يخالطها حصباء
تسمى كوفة وقال آخرون سميت كوفة لان جبل سائيد ما يحيط بها كالكفاف عليها وقال ابن حوقل
الكوفة على الفرات وبنائها كبناء البصرة مصرها سعد بن ابي وقاص وهي خطط لقبائل العرب
وهي خراج بخلاف البصرة لان ضياع الكوفة قدعة جاهلية وضياع البصرة احياء موات في
الاسلام وفي معجم ما استجتم سميت الكوفة لان سعدا لما افتتح القادسية نزل المسلمون الاكار فاذا هم
اليق فخرج فارتاد لهم موضع الكوفة وقال تكوفوا في هذا الموضع اي اجتمعوا وقال محمد بن سهل
كانت الكوفة منازل نوح عليه السلام وهو الذي بنى مسجدها وقال اليه يعقوب في كتابه هي مدينة
المراق الكبرى والمصر الاعظم وقبة الاسلام ودار هجرة المسلمين وهي اول مدينة اخط
المسلمون بالعراق في سنة اربع عشرة وهي على معظم الفرات ومنه شرب اهلها ومن بغداد اليها
ثلاثون فرسخا وفي تاريخ الطبري لما احتوى المسلمون الانبار كتب سعد الى عمر رضي الله تعالى
عند يخبره بذلك فكتب اليه انظر فلاة الى جانب البحر فارتاد المسلمون بها منزلا فبعث سعد رجلا
من الانصار يقال له الحارث بن سلة ويقال عثمان بن الحنيف فارتاد لهم موضع الكوفة
وفي الصحاح الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة قوله عمارا هو عمار بن ياسر وقد ذكرناه
وقل خايقة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن الحنيف على مساحة
الارض قوله فشكوا قال بعضهم ليست هذه الفاء عاطفة على فعليه بل هي تفسيرية اذ الشكوى
كانت سابقة على العزل قلت الفاء اذا كانت تفسيرية لا تخرج عن كونها عاطفة وليست الفاء ههنا
تفسيرية بل هي السابقة على العزل قلت الفاء اذا كانت تفسيرية لا تخرج عن كونها عاطفة وليست الفاء ههنا
تفسيرية بل هي السابقة على العزل قلت الفاء اذا كانت تفسيرية لا تخرج عن كونها عاطفة وليست الفاء ههنا

متعددة منها قصة الصلاة وصرح في رواية فقال عمر لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة * ومنها ما ذكره ابن سعد وسيف انهم زعموا انه حابي في بيع نخس باعه وانه صنع على داره بابا مبويا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى باصواتهم فزعموا انه قال لينقطع الصوت * ومنها ما ذكره سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ويشهد لذلك قول عمر في وصيته فاني لم اعزله عن عجز ولا خيانة وكان عمر رضى الله تعالى عنه امر سعد بن ابى وقاص على قتال الفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله تعالى العراق على يديه ثم اخطت الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما وقع قوله فأرسل اليه فقال يا ابا اسحق فيه حذف تقديره فوصل اليه اى الرسول فجاء الى عمر وابو اسحق كنية سعد كنى بذلك يا كبر اولاده وهذا تعظيم من عمر وفيه دلالة على انه لم يقدح فيه الشكوى عنده قوله اما انا والله كلمة ابا بالتشديد وهى للتقسيم وفيه مقدر لانه لا بد لها من قسم تقديره اما هم فقالوا ما قالوا واما انا فاقول انى كنت كذا ولفظة والله لتأ كيد الخبير في نفس السامع وكان القياس ان يؤخر لفظه والله عن الفاء ولكن يجوز تقديم بعض ما هو في حيزها عليها والقسم ليس اجنيا وجواب القسم محذوف وقوله فاني كنت يدل عليه ويروى انى كنت بدون الفاء قوله صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالنصب اى صلاة مثل صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ما اخرم بفتح الهمزة وكسر الراء اى لا اتقص وما اقطع وحكى ابن التين عن بعض الرواة انه بضم اوله وقال بعضهم جعله من الر باعى قلت ليس من الر باعى بل هو من مزيد الثلاثى لان الاصطلاح هكذا عند اهل الصرف قوله صلاة المشاء كذا هو ههنا بالافراد وفى الباب الذى بعده صلاتى العشى بالثنية والعشى بكسر الشين وتشديد الياء كذا هو فى رواية الاكثرين فى الموضوعين وفى رواية الكشميهنى بعد صلاتى العشاء والمراد من صلاتى العشاء الظهر والعصر ولا يبعد ان يقال صلاتى العشاء بالمد ويكرن المراد المغرب والعشاء ورواه ابوداود الطيالسى فى مسنده عن ابى عوانة بلفظ صلاتى العشاء ووجه تخصيص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات لاحتمال كون شكواهم منه فى هذه الصلوات اولانه لما لم يهمل شيئا من هذه التى وقتها وقت الاستراحة فى غيرها بالطريق الاولى فانه الكرماني ولكن يقال مثله فى الظهر لانه وقت العائلة والعصر لانه وقت المعاش والصبح لانه وقت لذة النوم والاقرب ان يقال الوجه هو ان شكواهم كانت فى صلاتى العشى فلذلك خصصهما بالذكر قوله فاركد بضم الكاف اى اسكن وامكث فى الاولين اى الركعتين الاوليين يقال ركذ ركذ ركودا اذا ثبت ودام ومنه الماء الراكد اى الساكن الدائم وركدت السفينة سكنت من الاضطراب وركذ الريح سكن وفى رواية تسلم وامد فى الاولين بدل فأركد وهو بمعنى اى اطول وامد ثم الظاهر ان مده وتطويله كان بكثرة لتراة ولا يقال كان ذلك بما هو اعلم من التراة كالتراة كوع والسجود لان القيام ليس محلا لادعاء بل مجرد السكوت وانما هو محل التراة قوله وأخف بضم الهمزة وكسر الخاء اجماعا من باب الافعال يقال اخف الرجل فى امره يخف فهو مخف وفى الكشميهنى اخذف بفتح الهمزة وسكون

الحاء المهملة وكسر الذال المججمة اى احذف التطويل وليس المراد حذف اصل القراءة وفيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى وكذا وقع في رواية الدارمي عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري بلفظ احذف ووقع في رواية الاسمعيلى من رواية محمد بن كثير عن شعبة احذف بالميم موضع الفاء من حذم يحذف حذ ما اذا اسرع واصل الحذف الاسراع في كل شئ ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنه اذا اقت فاحذف اى اسرع **قوله** في الآخريين اى الركتين الاخريين **قوله** ذاك الطن جلة اسميه من المبتدأ والخبر ويروى ذلك الطن وقوله بك يتعلق بالظن اى هذا الذى تقوله يا ابا اسحق هو الذى يظن بك وفي رواية مسعر عن عبد الملك وابي عون معا فقال سعد اتعلمنى الاعراب الصوات اخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذى سنكوه كانوا جهالا لان الجهالة فيهم غالبة والاعراب بفتح الهمزة ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا للحاجة والعرب اسم لهذا الجبل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن **قوله** فأرسل معه رجلا اى ارسل عمر مع سعد رجلا وقد ذكرنا من هو الرجل قال الكرمانى ان كان سعد غائبا فكيف خاطبه بقوله ذاك الطن بك وان كان حاضرا فكيف قال فأرسل اليهم اجاب بقوله كان غائبا اولا ثم حضر انتهى قلت لفظ الحديث فارسل معه كما ذكرنا ولا يتأتى ما ذكره الا اذا كان اللفظ فارسل اليه وليس كذلك **قوله** اورجالا كذا هو بالشك وفي روايه ابن عيينة فبعث عمر رجلين وقد ذكرناه **قوله** يسأل عنه اهل الكوفة اى يسأل عن سعد اهل الكوفة كيف حاله بينهم ويروى فسأل عنه ووجه ذلك انه معطوف على مقدر تقديره فارسل رجلا الى الكوفة فأنتهى اليها فسأل عنه ومثل هذه الفاء تسمى فاء الفصيحة واما وجهه على قوله يسأل عنه بلفظ المضارع الغائب فهو من الاحوال المقدره المتطرفة **قوله** ولم يدع اى لم يترك الرجل المبعوث المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الاسأل عنه اى عن سعد **قوله** وينون معروفا اى والحال ان اهل الكوفة ينون عليه معروفا وهو كل امر خير وفي روايه ابن عيينة وكلهم بنى عليه خيرا **قوله** لبنى عيس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وهو قبيلة كبيرة من قيس **قوله** ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين وفي آخرها هاء وفي رواية سيف انسداد الله رجلا يعلم حقا الاقال **قوله** اما اذا نشدتنا كلمة اما بالتسديد للتفصيل والتقسيم والتقسيم محذوف تقديره اما غيرى اذ نشدتنا اى حين نشدتنا فانسوا عليه واما نحن اذ سألنا فنقول كذا وكذا ومعنى نشدتنا اى سألنا بالله يقال نشدنا الله سألناك بالله **قوله** لا يسير بالسرية الباء فيه للمصاحبة والسرية بتخفيف الراء ونسرد الياء آخر الحروف قطعة من الجيش يباع اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو ووجهها السرايا سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السراء وهذه ياء وقيل يحتمل ان يكون صفة لمحذوف اى لا يسير بالطريقه السرية اى العادلة والاول اولى واوجه لقوله بعد ذلك لا يعدل والاصل عدم التكرار والتأسيس اولى من التأكيد ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ ولا يفر في السيرية **قوله** في القضية اى الحكومة والقضاء وفي رواية جرير وسيف في الرعية **قوله** قال سعد وفي رواية جرير فنصب سعد وحكى ابن التين انه قال

له اعلى تسجع قوله اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح قوله لادعون اللام فيه للتأكيد
وكذلك نون التأكيد المقتلة اى لادعون عليك بثلاث دعوات قوله قام اى في هذه القضية
قوله وسمعة بضم السين اى ليراه الناس ويسمعون ويشهدون ذلك عنه ليكون له بذلك
ذكر قوله فاطل عمره مراده ان يطول في غاية بحيث يرد الى اسفل السافلين ويصير الى
ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق محنة لانعمة او مراده طول العمر مع طول الفقر وهذا
اشد ما يكون في الرجل ويحصل الجواب بذلك عما قيل الدعاء بطول العمر دعاء له لادعاء عليه قوله
واطل فقره وفي رواية جرير وسند فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة بثست الحالة وهي
طول العمر مع الفقر وكثرة العيال قوله وعرضه للفتن اى اجعله عرضة للفتن او ادخله في معرضها اى
اظهره بها والحكمة في هذه الدعوات الثلاث ان اسامة بن قنادة المذكور نفي عن سعد الفضائل الثلاث
التي هي اصول الفضائل وامهات الكمالات وهي الشجاعة التي هي القوة الغضبية حيث قال لايسير
بالسرية والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لايقسم بالسرية والحكمة التي هي كمال
القوة العقلية حيث قال ولايعدل في القضية فالثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابل سعد هذه
الثلاثة بثلاثة مثلها فادما عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال وهو الفقر وبما
يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن * ثم اعلم انه كان يمكن الاعتذار عن قوله ولاينفر بالسرية
بأن يقال رأى المصلحة في اقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم او كان له عذر مانع من ذلك كما
وقع له في القادسية وكذا يمكن الاعتذار عن قوله ولايقسم بالسوية بأن يقال ان للامام تفضيل
بعض الناس بشئ يختص به لمصلحة يراها في ذلك واما قوله ولايعدل في القضية فلا خلاص عدلانه
سلب عدل العدل بالكلية وذلك قدح في الدين قوله فكان بعد وروى وكان بعد بالواو اى كان
اسامة بعد ذلك قيل هذا عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته قوله اذا سئل على صيغة المجهول
اى اذا سئل اسامة عن حال نفسه وفي رواية ابن عينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير
مقتون فقوله شيخ كبير خبر مبتدأ محذوف وهو انا كما قلنا وكبير صفته وقوله مقتون صفة
بعد صفة فقوله شيخ كبير اشارة الى الدعوة الاولى ومقتون الى الدعوة الثالثة واتملم ينسر الى
الدعوة الثانية وهي قوله واطل فقره لانها تدخل في عموم قوله اصابني دعوة سعد وتدصرح
بذلك في رواية الطبراني من طريق اسد بن موسى وفي رواية ابى يعلى عن ابراهيم بن جراح كلاهما
عن ابى عوانة ولفظه قال عبد الملك فانا رأيت يتعرض للاماء في السكك فاداسأوه قال كبير فقير
مقتون وفي رواية اسحق عن جرير فاقتروا فتين وفي رواية فعمى واجتمع عنده عشرين بنتا وكان
اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفي رواية ابن عينة ولا كرن
فتنة الا وهو فيها وفي رواية محمد بن مجادة عن مصعب بن سعد في هذه القصة قال وادرك فتنة المختار
فقتل فيها وعند ابن عساكر وكان فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين الى ان قتل
سنة سبع وسبعين قوله اصابني دعوة سعد انما افرد الدعوة مع انها كانت ثلاث دعوات لانه
اراد بها الجنس فكان سعد معروفا باجابة الدعوة روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى
اصبت الدعوة قال يوم بدر قال السى صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم استجب سعد وروى الترمذي
وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابى حازم عن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اللهم استجب

لسعد اذا ذكرك قوله من الكبر بكسر الكاف وفتح الباء الموحدة قوله رانه اى وان اسامة المذكور
قوله يميزهن اى يصر اعضاءهن بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان
غنيا لما احتاج الى غمز الجوارى فى الطرق ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو على وجوه * الاول
وجوب القراءة فى الركعتين الاوليين من الصلوات وعدم وجوبها فى الاخرين واستدل بعض
اصحابنا لابي حنيفة ومن قال بقوله فى عدم وجوب القراءة فى الاخرين بالحديث المذكور وعن
هذا قال صاحب الهداية وغيره ان شاء قرأ فى الاخرين وان شاء سجد وان شاء سكت وهو المأثور
عن علي وابن مسعود وعائشة الا ان الافضل ان يقرأ وقال اصحابنا المصلى مأمور بالقراءة بقوله تعالى
﴿ فاقرأ ما تيسر منه ﴾ والامر لا يقتضى التكرار فتعين الركعة الاولى منها وانما اوجبتاها فى الثانية
استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه وقد ذكرنا فيما مضى ان القراءة فى الصلاة مستحبة
غير واجبة عند جماعة منهم الاجر وابن علية والحسن بن صالح والاصم وروى الشافعى عن مالك
باساده عن محمد بن علي بن الحسين ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها شيئا
ف قيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلا بأس قلنا هذا منقطع بين محمد بن علي
وبن عمرو وفى اسناده ايضا مجهول وفى شرح مسند الشافعى لابن الاثير روى الشعى عن زياد بن عياض
عن ابي موسى صلى عمر فلم يقرأ شيئا فأعاد قال ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عمرانه
سوى المغرب فلم يقرأ فأعاد وروى الشافعى فيما بلغه عن زيد بن حبان عن سفيان عن ابي اسحق عن
ابى اثارث عن عبي بنى رضى الله تعالى عنه قال له رجل انى صليت فلم اقرأ قال اتيمت الركوع والسجود قال
نعم قال تمت صلاتك وقال ابن المنذر رويها عن علي انه قال اقرأ فى الاوليين وسجد فى الاخرين
وعن مالك رواية شاذة ان الصلاة صحيحة بدون القراءة وقال ابن الماجشون من ترك القراءة فى ركعة
من الصبح او اى صلاة كانت تجريد سجدة السهو روى البيهقى عن زيد بن ثابت القراءة فى الصلاة
سنة وعن الشافعى فى التميم ان تركها ماسيا صحت صلاته وفى المصنف من جهة ابي اسحق عن علي
وعبد الله بن مسعود انهما قالوا اقرأ فى الاوليين وسجد فى الاخرين وعن منصور قال قلت لابراهيم
مانفعل فى الركعتين الاخرين من الصلاة قال سجد واجد الله وكبر وعن الاسود و ابراهيم والثورى
كذلك * الوجه الثانى استدله بقوله اركد فى الاوليين من يرى تطويل الركعتين الاوليين
على الاخرين فى الصلوات كلها وهو مذهب الشافعى حكاى فى المذهب وفى الروضة الاصح التسوية
بينهما وبين الثالثة والرابعة قال والمختار تطويل اولى الفجر على الثانية وغيرها وهو
قول محمد بن الحسين والثورى واجد بن حنبل وعداى حنيفة وابى يوسف لا يطيل الركعة
الاولى على الثانية الا فى الفجر خاصة وفى شرح المذهب لاصحابنا وجهان اسهرهما لا يطول والثانى
يستحب تشوير التراتى فى الاولى تصد وهو الصحيح المختار واتفقوا على كراهة اطالة الثانية على
الاولى الا ما لك والله قال لا أس ان يطيل الثانية على الاولى مستدلا بانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قرأ فى اركعة : اولى بسورة لاعنى وهى تسع عشرة آية وفى الثانية بالغاشية وهى ست وعشرون
آية وفى الصلاة لابي نعيم حدثنا سيبان عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه كان السى صلى الله تعالى عليه وسلم
يحول فى الركعة الاولى : يطهر والمصر والمصر ويقصر فى الاخرى فان جهرا فيما يخافت فيه
وحافت فيما يخبر فدهمداى حنيفة : سجدة السهو وعن ابي يوسف ان جهرا يخبر فى سجدة وفى رواية عنه

ان زاد فيما يخافت فيه على ما يسمع اذ نيه فتجب سجدة السهو والصحيح انها تجب اذا جهر مقدار ما يجوز
 به الصلاة وفي المصنف ممن كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر خباب بن الارت وسعيد بن
 جبير والاسود وعلقمة وعن جابر قال سألت الشعبي وسالما وقاسما والحكم ومجاهدا وعطاء
 عن الرجل يجهر في الظهر والعصر فقالوا ليس عليه سهو وعن قتادة ان انسا جهر فيما لم يسجد
 وكذا فعله سعيد بن العاص اذ كان اميرا بالمدينة وفي التلويح ويستدل لابي حنيفة بما رواه ابو
 هريرة من كتاب ابن شاهين بسند فيه كلام قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم من يجهر
 بالقراءة في صلاة النهار فارجوه بالبر وفي المصنف عن يحيى بن كثير قالوا يارسول الله ان هناقوما
 يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبر وعن الحسن وابي عبيدة صلاة النهار عجماء وقال
 صاحب التلويح وحديث ابن عباس صلاة النهار عجماء وان كان بعض الأئمة قال هو حديث
 لا اصل له باطل فيشبه ان يكون ليس كذلك لما سلفناه * الوجه الثالث ان الامام اذا شك اليه
 نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك في موضع عمله عن اهل الفضل فيهم لان عمر رضي الله تعالى عنه
 كان يسأل عنه في المسجد اهل ملازمة الصلاة فيها * وفيه جواز عزله وان لم يثبت عليه شيء اذا
 اقتضت لذلك المصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو عدل من يأتي بعد الي يوم القيامة والذي
 يظهر ان عمر عزله حسما لمادة الفتنة وفي رواية سيف قال عمر رضي الله تعالى عنه لولا الاحتياط
 وان لا يتقى من امير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله اياما لقربه منه لكونه من اهل الشورى وقيل
 ان مذهب عمر ان لا يستمر بالعمل اكثر من اربع سنين وقال المازري اختلفوا هل يعزل القاضي
 بشكوى الواحد او الاثنين او لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى عنه * الوجه الرابع فيه
 خطاب الرجل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوءه * الوجه الخامس فيه جواز الدعاء
 على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث
 انه يؤدي الى نكايته الظالم وعقوبته الاترى الى موسى عليه الصلاة والسلام كيف دعا وقال (ربنا
 اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم  ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا
 الزهري عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا صلاة لمن
 لم يقرأ بفاتحة الكتاب  مطابقتها للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة اعم من ان تكون القراءة
 بالفاتحة او غيرها والحديث يبين الفاتحة وقال الكرماني وفي الحديث دليل على ان قراءة الفاتحة
 واجبة على الامام والمفردة المأموم في الصلوات كلها فهو صريح في دلالة على جميع اجراء الترجمة
 قلت ليس في الترجمة ذكر الفاتحة حتى يدل على ذلك واعا فيها ذكر القراءة وهي اعم من الفاتحة
 وغيرها على ما ذكرنا فان قلت له ان يقول ذكرت القراءة وارادت بها الفاتحة من قبيل اطلاق
 الكل على الجزء قلت فحينئذ لا يبقى وجه المطابقة بين الترجمة وبين حديث سعد المذكور وايضا
 فيه ارتكاب المحازم غير ضرورة  ذكر رجاله  وهم خمسة * الاول علي بن عبد الله بن جعفر
 المدني البصري * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الرابع
 محمود بن الربيع  فتح الرواء ابن سراقه الحزرجي الانصاري حتن عباد بن الصامت روى عن
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نقل عن النبي عاياه الصلاة والسنة  من دار
 ستر في دارهم وهو ابن خمس سنين مراد  في باب  من  من

العلم الخامس عبادة بن الصامت بضم العين رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
 فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه
 ان رواه ماين بصرى ومكى ومدنى وفيه عن مجود بن الربيع وفي رواية الحميدى عن سفيان
 حدثنا الزهرى سمعت مجود بن الربيع وفي رواية مسلم عن صالح عن ابن شهاب ان مجود بن
 الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره وبالتصریح بالاخبار يرد تعليل من اعلاه بالاتقطاع
 لكون بعض الرواة ادخل بين مجود وعبادة رجلا قلت هذا الرجل هو وهب بن كيسان
 وفي المستدرک قد ادخل بين مجود وعبادة وهب بن كيسان فيما رواه الوليد بن مسلم عن سعيد
 ابن عبد العزيز عن مكحول عن مجود عن وهب وبين الدارقطنى في سننه من حديث زيد بن واقد
 عن مكحول ان دخول وهب فيه لانه كان مؤذن عبادة وان مجودا ووهبا صليا خلفه يوما فذكره
 وقال رجاله كلهم ثقات ورواه ايضا من حديث ابن اسحق عن مكحول به وقال اسناده حسن وقاله
 ايضا البغوى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة
 وعمر الناقد واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن سفيان وعن ابى الطاهر وحرملة وعن اسحق بن ابراهيم
 وعن عبد بن جيد وعن الحسن الحلوانى عن الزهرى به واخرجه ابوداود وفيه عن قتيبة وابى الطاهر
 ابن السراج كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه عن ابن ابى عمرو على بن حجر كلاهما عن
 سفيان به واخرجه النسائى في الصلاة عن سويد بن نصر وفي فضائل القرآن عن مجود بن منصور
 عن سفيان به واخرجه ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل واسحق بن
 اسمعيل ثلاثتهم عن سفيان به ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ استدلل بهذا الحديث عبد الله بن المبارك
 والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة
 خلف الامام في جميع الصلوات وقال ابن العربي في احكام القرآن ولعلمائنا في ذلك ثلاثة اقوال
 * الاول يقرؤ اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم * الثانى قال ابن وهب واشهب في كتاب
 محمد لا يقرأ * الثالث قال مجدى بن عبد الحكم يقرؤها خلف الامام فان لم يفعل اجزاء كانه رأى
 ذلك مستحبا والاصح عندي وجوب قراءتها فيما سر وتحررها فيما جهر اذا سمع قراءة الامام لما
 فيه من فرض الانصات له والاستماع لقراءته فان كان منه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر وقال
 ابو عمر في التمهيد لم يختلف قول مالك انه من نسيها اى الفاتحة في ركعة من صلاة ذات ركعتين ان صلاته
 تبطل اصلا ولا تجزئه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من الصلاة الرباعية او الثلاثة فقال
 مرة يعيد الصلاة ولا يجزئه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال مرة
 اخرى يسجد سجدة السهو ويجزئه وهى رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل انه
 يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال الشافعى واحمد لا يجزئه حتى يقرأ بفاتحة
 الكتاب في كل ركعة وفي المغنى وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعثمان بن ابى العاص
 وخوات بن جبير انهم قالوا لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعن احمد انها لا تتعين وتجزئه
 قراءة آية من القرآن من اى موضع كان وقال ابن حزم في المحلى وقراءة ام القرآن فرض في كل ركعة
 من كل صلاة اماما كان او مأموما والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء وقال التورى
 الراوى رواية ابو حنيفة روى يوسف ومحمد وراوية وعبد الله بن وهب واسهب

لا يقرؤا المؤتم شيئا من القرآن ولا يفتحه الكتاب في شيء من الصلوات وهو قول ابن المسيب في
 جماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والشام على انه لا يقرؤ معه فيما يجهر به وان لم يسمعه ويقرؤ فيما
 يسرفيه الامام ثم وجه استدلال الشافعي ومن معه بهذا الحديث وهو انه نفي جنس الصلاة عن
 الجواز الا بقراءة فاتحة الكتاب * واستدل اصحابنا بقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) امر الله
 تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز لانه
 نسخ فيكون ادنى ما ينطلق عليه القرآن فرضا لكونه مأمورا به وان القراءة خارج الصلاة ليست
 بفرض فتعين ان يكون في الصلاة فان قلت هذه الآية في صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها وكيف
 يصح التمسك بها قلت ما شرع ركنا لم يصح منسوخا وانما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة
 وشرائطها وسائر احكامها ويدل عليه انه امر بالقراءة بعد النسخ بقوله (فاقرؤا ما تيسر منه) والصلاة
 بعد النسخ بقيت نفلا وكل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل ومن لا فلا والآية تنفي
 اشتراطها في النفل فلا تكون ركنا في الفرض لعدم القائل بالفصل فان قلت كلمة ما جملة والحديث معين
 ومبين فالمعين يقضي على المبهم قلت كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته بأصول الفقه لان كلمة
 ما من الفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف ولو كانت جملة للمجاز العمل بها قبل البيان
 كسائر مجملات القرآن والحديث ومعناه اى شيء تيسر ولا يسوغ ذلك فيما ذكره فيلزم التردد
 بالقرآن والحديث والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخصاص من الاحتمالات فان قلت هذا
 الحديث مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فتجاوز الزيادة بثله قلت لانسل انه مشهور لان المشهور
 ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون في هذه المسئلة وثبتنا انه مشهور فالزيادة بالحر
 المشهور وانما تجوز اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا الحديث محتمل لان مثله يستعمل لنى الجواز
 ويستعمل لنى الفضيلة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والمراد نفي الفضيلة
 كذا هو ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى (انهم لا ايمان لهم) معناه انهم لا ايمان لهم موثوقا بها ولم يتف وجود
 الايمان منهم رأسا لانه قد قال (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم) وعقب ذلك ايضا بقوله الاتقاة وان
 قوما نكثوا ايمانهم فثبت انه لم يرد بقوله انهم لا ايمان لهم نفي الايمان اصلا وانما اراد به ما ذكرنا وهذا
 يدل على اطلاق لفظة لا والمراد بها نفي الفضيلة دون الاصل كما ذكرنا من النظر وقال بعضهم ولان نفي
 الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة ولانه السابق الى الفهم فيكون اولى ويؤيده رواية الاسمعيلى من طريق
 العباس بن الوليد القرشى احد سنيوخ البخارى عن سفيان بلفظ لا تجزى صلاة لا يقرؤ فيها فاتحة الكتاب
 قلت لانسل اقرب نفي الاجزاء الى نفي الحقيقة لانه محتمل لنفي الاجزاء ولنفي الفضيلة والحمل على نفي الكمال اولى
 بل يتعين لان نفي الاجزاء يستلزم نفي الكمال فيكون فيه نفي شيئين فتكثر المخالفة فيتعين نفي الكمال ودعواه
 التأييد بهذا الحديث الذى اخرجه الاسمعيلى وابن خزيمة لا يفيد لان هذا ليس له من القوة ما يعارض
 ما اخرجه الائمة الستة على ان ابن حبان قد ذكر انه لم يقل في خبر العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
 ابى هريرة الاشعبة ولا عنه الا وهب بن جرير وقال هذا القائل ايضا وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد
 ابن الوليد القرشى عن سفيان حديث الباب ولفظه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال
 ان قوله لا صلاة نفي بمعنى النهى اى لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم
 عن عائشة رضى الله تعالى عنها رفوعا لا صلاة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصل

احدكم بحصرة الطعام قلت تنظيره بخديث سلم غير صحيح لان لفظ حديث ابن حبان غير نهى بل هو نفي الغائب وكلامه يدل على انه لا يعرف الفرق بين النفي والنهي وقال ايضا استدل من اسقطها اى من اسقط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقا يعنى اسر الامام او جهر كالحقبة بخديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له كمد حديث صعب عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى وغيره قات هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبدالله وابن عمر وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وابن عباس وانس بن مالك رضى الله تعالى عنهم * فحديث جابر اخرج ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له امام فان قراءة الامام قراءة له * وحدث ابن عمر اخرج الدارقطنى في سننه عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له امام فابى سعيد اخرج الطبرانى في الاوسط عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة * وحدث ابن هريرة اخرج الدارقطنى في سننه من حديث سهل بن صالح عن ابيه عن ابى هريرة سرفوط نحوه سواء * وحدث ابن عباس اخرج الدارقطنى ايضا عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يكفك قراءة الامام خافت او جهر * وحدث انس اخرج ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فان قلت في حديث جابر بن عبدالله جابر الجعفى وهو مجروح كذبه ابو حنيفة وغيره وفي حديث ابى سعيد اسمعيل بن عمر بن يحيى وهو ضعيف وحدث ابن عمر موقوف قال الدارقطنى رفعه وهم وحدث ابن عباس عن احد هو حديث منكر وقال الدارقطنى حديث ابى هريرة لا يصح عن سهل وتقره به محمد بن عباد وهو ضعيف وفي حديث انس بن غنيم بن سالم قال ابن حبان هو مخالف للقات في الروايات فلا يجزئ الرواية عنه فكيف الاحتجاج قلت اما حديث جابر فله طرق اخرى يشد بعضها بعضا منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن في الموطأ عن ابى حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة فان قلت هذا الحديث اخرج الدارقطنى في سننه ثم اليه عن ابى حنيفة مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور ثم قال هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبدالله غير ابى حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثورى وابو الاحوص وسعبة واسرائل وشريك وابو خالد الدالانى وسفيان عينة وغيرهم عن ابى الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رسلا وهو الصواب قلت لو تأدب الدارقطنى واستحيى لما تعلق بهذه اللفظة في حق ابى حنيفة فانه امام طفق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة مأمون ما سمعت احدا ضعفه هذا سعبة بن الجراح يكتب اليه ان يحدث وسعبة سعبة وقال ايضا كان ابو حنيفة ثقة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مأمونا على دين الله تعالى صدوقا في الحديث واتى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبدالله بن المبارك ويعلم من اصحابه وسفيان بن عينة وسفيان الثورى وجاد بن زيد وعد الرزاق وو كيع وكان يفتى برأيه والائمة الثلاثة مالك والشافعي واحدا وآخرون كثيرون وقسطه لك من اذا تحامل الدارقة لنى عليه وتمصبه الفاسد وليس

له مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم
 وبتضعيفه اياه يستحق هو التضعيف افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى في سننه احاديث
 سقيمة ومعلولة ومكروة وغريبة وموضوعة ولقد روى احاديث صغيفة في كتابه الجهر بالاسلام
 واحتج بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استخلفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد صدق
 القائل * حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سلوة * والقوم اعداء له وخصوم * واما قوله وقد رواه سفيان
 الثوري الى آخره فلا يضرنا لان الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا المرسل عندنا حجة وجوابنا عن
 الاحاديث التي قالوا في اسانيدها ضعفاء ان الضعيف يقوى بالصحيح ويقوى بعضها بعضا واما قوله في بعضها
 فهو موقوف فالوقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول ومع هذا روى منع القراءة خاف الامام
 عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرضي والعبادة الثلاثة واساميهم عنداهل الحديث فكان
 اتفاقهم بمنزلة الاجماع فن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا وعلى ترك القراءة خلف الامام
 اجماع الصحابة فسماء اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ومثل هذا يسمى اجماعا عندنا وذكر الشيخ
 الامام عبدالله بن يعقوب الحارثي السبعموني في كتاب كشف الاسرار عن عبدالله بن زيد بن
 اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهون عن القراءة
 خلف الامام اسد النهي ابوبكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
 وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر
 وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن عقبه
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف
 الامام واخرج عن داود بن قيس عن محمد بن بجماد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم عن
 موسى بن سعد بن ابي وقاص قال ذكر لي ان سعد بن ابي وقاص قال وددت ان الذي يقرؤ
 خلف الامام في فيه حجر واخرج الطحاوي باسناده عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال
 من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة اراد انه ليس على شرائط الاسلام وقيل ليس على السنه
 واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه من قرأ خلف الامام
 فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطني كذلك من طرق واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن داود
 ابن قيس عن محمد بن عجلان عد قال قال علي من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود
 مليء فوه ترايا قال وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وددت ان الذي يقرؤ خلف الامام في فيه
 حجر وفي التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه لا قراءة مع الامام لافيا اسرولا فيا جهر واخرج
 عبد الرزاق عن الثوري عن ابي منصور عن ابي وائل قال قال جاء رجل الى عبدالله فقال يا ابا عبد الرحمن
 اقرؤ خلف الامام قال انصت للقرآن فان في الصلاة سغلا وسيكفيك ذلك الامام واخرجه الطبراني
 عن عبد الرزاق واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه عن ابي الاحوص عن منصور الى آخره
 قلت روى الطحاوي من حديث ابي ابراهيم التيمي قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
 عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرؤ قلت وان كنت خافك قال وان كنت خافي قلت وان قرأت
 قال وان قرأت واخرج ايضا عن مجاهد قال سمعت عبدالله بن عمرو يقرؤ خلف الامام في صلاة الطاهر

من سورة مريم ثم اجاب بقوله وقد روى عن غيرهم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ذلك ثم روى حديث علي رضي الله تعالى عنه الذي ذكرنا آنفا واخرجه حديث ابن مسعود الذي اخرجه عبدالرزاق الذي ذكرناه آنفا ثم اخرج عن ابى بكره حدثنا ابوداود قال حدثنا خديج بن معاوية عن ابى اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام على فوه ترابا واخرج ايضا عن يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمرو بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات ثم قال الطحاوى فهو لاء جاعة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما قدر روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مما قدمنا ذكره واثاره الى احاديث الصحابة الذين رووا ترك القراءة خلف الامام فان قلت اخرج البيهقي من حديث الجريري عن ابى الازهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال انى لاستحى من رب هذه البنية ان اصى صلاة لا اقرأ فيها بأمر القرآن قلت هذه معارضة باطلة فان اسناد ما ذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام فان قلت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم قراءة الامام قراءة له معارض لقوله تعالى فاقرأوا فلان يجوز تركه بخبر الواحد قلت جعل المقتدى قارئاً بقراءة الامام فلا يلزم الترك او تقول انه خص منه المقتدى الذي ادرك الامام في الركوع فانه لا يجب عليه القراءة بالاجماع فتجاوز الزيادة عليه حينئذ بخبر الواحد فان قلت قد جمل البيهقي في كتاب المعرفة حديث من كان له امام فقراءة الامام قراءة له على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة واستدل عليه بحديث عبادة بن الصامت المذكور قلت ايس في شيء من الاحاديث بيان القراءة خلف الامام فيما جهر والفرق بين الاسرار والجهر لا يصح لان فيه اسقاط الواجب بمننون على زعمهم قاله ابراهيم ابن الحارث فان قلت اخرجه مسلم وابوداود وغيرهما من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام فهذا يدل على الركنية قلت لان معنى ذات خداج اى نقصان بمعنى صلته ناقصة ونحن نقول به لان النقصان في الوصف لا في الذات ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة فان قلت قوله تعالى فاقرأوا ما تبسرا من بعض وهو مادون الآية فان عند ابى حنيفة ادنى ما يجزى عن القراءة آية تامه لان مادون الآية خارج بالاجماع فاذا كان كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد وبالقياس ايضا قلت القرآن يتناول ما هو مجزى فافلا يتناول مادون الآية فان قلت روى ابوداود حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا جعفر عن ابى عمان عن ابى هريرة قال امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان انادى انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فاذا قلت هذا الحديث روى بوجوده مختلفة فرواه البزار ولفظه امرنا ان نادى وفي كتاب الصلاة لابى الحسين احمد بن محمد الخفاف لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فاذا وفي الصلاة للفرى ابى انادى في المدينة ان لا صلاة الا بقراءة او بفاتحة الكتاب فاذا وفي لفظ فناديت ان لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعند البيهقي الا بقراءة فاتحة الكتاب فاذا وفي الاوسط في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب وهذه الاحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها يتفق الفرضية فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلاة الا بالفاتحة دلت الاخرى

على جوازها بلا فاتحة فنعمل بالحديثين ولا نهمل احدهما بأن نقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة الفاتحة وهذا هو العدل في باب اعمال الاخبار وايضا في حديث ابي داود المذكور امران احدهما ان جعفر المذكور في سنده هو جعفر بن ميمون فيه كلام حتى صرح النسائي انه ليس بنقة والثاني انه يقتضى فرضية ما زاد على الفاتحة لان معنى قوله فاذا زاد الذي زاد على الفاتحة او بقراءة الزيادة على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي وقد روى ابي داود من حديث عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلى وحده قلت معناه لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زائدة على الفاتحة وقال سفيان هو ابن عيينة احد رواة هذا الحديث هذا لمن يصلى وحده يعنى في حق من يصلى وحده واما المقتدى فان قراءة الامام قراءة له وكذا قال الاسمعيلى في روايته اذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصا في حق المنفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم وحديث عبادة هذا اخرجه البخارى كما ذكر وليس فيه لفظه فصاعدا فان قلت قال البخارى في كتاب القراءة خلف الامام وقال معمر عن الزهري فصاعدا وعامة الثقات لم يتابع معمر في قوله فصاعدا قلت هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمر في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والاوزاعي وعبد الرحمن بن اسحق وغيرهم كلهم عن الزهري فان قلت اخرج ابي داود عن القعنى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفيه فقلت يا ابا هريرة انى اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعى وقال اتمرأ بها في نفسك يا فارسى الحديث والخطاب لابي السائب وقال النووى وهذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ومعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك قلت هذا لا يدل على الوجوب لان المأموم مأمور بالانصات لقوله تعالى (وانصتوا) والانصات الاصغاء والقراءة سرا بحيث يسمع نفسه تخل بالانصات في نذيم يحمل ذلك على ان المراد تدبر ذلك وتفكره ولئن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم انه يدل على الوجوب على ان بعض اصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ومنهم من استحسنها في غير الجهرية ومنهم من رأى ذلك اذا كان الامام لحانا وما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا ما اخرجه ابي داود من حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر وزاد واذ اقرأ فانصتوا رواه النسائي وابن ماجه والطحاوى وهذا حجة صريحة في ان المقتدى لا يجب عليه ان يقرأ خلف الامام اصلا على الشافعي في جميع الصلوات وعلى مالك في الظهر والعصر فان قلت قد قال ابي داود عقيب اخراجه هذا الحديث وهذه الزيادة يعنى اذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم من ابي خالد عندنا و ابو خالد احد رواة واسمه سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد الياء آخر الحروف وهو من رجال الجماعة وقال البيهقي في المعرفة اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة واسند عن ابن معين في سننه الكبير قال في حديث ابن عجلان وزاد واذ اقرأ فانصتوا ليس بشئ وكذا قال الدارقطنى في حديث ابي موسى الاشعري واذ اقرأ الامام فانصتوا وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائى وسعيد وشعبة وهمام وابوعوانة وابان وعدى بن ابي عمارة ولم يقل واحد منهم واذ قرأ فانصتوا قال

واجاعهم يدل على وهمه وعن ابي حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة انما هي من تخاليط ابن عجلان قلت لي في هذا كله نظر اما ابن عجلان فانه وثقة الجلي وفي الكمال ثقة كثير الحديث وقال الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه قلت اخرج له الجماعة البخاري مستشهدا وهو محمد بن عجلان المدني فهذا زيادة ثقة فقبل وقد تابعه عليهما خارجة من مصعب ويحيى بن العلاء كاذرا اليه في سننه الكبير واما ابو خالد فقد اخرج له الجماعة كما ذكرنا وقال اسحق بن ابراهيم سألت وكيعا عنه فقال ابو خالد عن يسأل عنه وقال ابو هشام الراقي حدثنا ابو خالد الاجر ثقة الامين ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة وقد اخرج النسائي كذا ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصاري ومحمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين وقد تابع ابن سعد هذا اباخالد وتابعه ايضا اسماعيل بن ابان كما اخرج له اليه في سننه وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة وقال ابو بكر لمسلم حديث ابي هريرة يعني اذا قرأ فانصتوا قال هو عندي صحيح فقال لم لا تضعه ههنا قال لبس كل شيء عدى صحيح وضعته ههنا وانما وضعت ههنا ما اجعوا عليه وتوجد هذه الزيادة ايضا في بعض نسخ مسلم عقب الحديث المذكور وفي التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة والعجب من ابي داود انه نسب الوهم الى ابي خالد وهو ثقة بلائسك ولم ينسب الى ابن عجلان وفيه كلام ومع هذا ايضا ابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان صحح حديثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرد فقال ارجع فصل فانك لم تصل فارجع فصل كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلني فقال اذا قلت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما يسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن را كما ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها ش مطابقتها للترجمة تأتي بالاستيناس في الجزء السادس من الترجمة وهو قوله وما يخافت لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر الرجل المذكور في هذا الحديث بالقراءة في صلاته وكانت صلاته نهارية لان اصل صلاة النهار على الاسرار الا ما خرج بدليل كالجمعة والعيدين واصل صلاة الليل على الجهر فان خالف فعليه سجود السهو عندنا خلافا للشافعي وقدم الكلام فيه مستقصى وقال ابن بطال ومن لم يوجب السجود في ذلك اشبه بدليل حديث ابي قتادة الآتي فيما بعد وكان يسمعا الآية احيانا وهو دال على القصد اليه والمداومة عليه فانه لما كان الجهر والاسرار من سنن الصلاة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم قد جهر في بعض صلاة السر ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم الصلاة اذا جهر فيها لانه لو اختلف الحكم في ذلك لينة ولا وجه لمذهب الكوفيين اذ لا جنة لهم فيه من كتاب ولا سنة ولا نظر قلت جهره صلى الله تعالى عليه وسلم القراءة في حديث ابي قتادة انما كان ليان جواز الجهر في القراءة السرية فان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يسبق اللسان للاستغراق في التدبر قوله ولا وجه لمذهب الكوفيين الى آخره كلام واه لان حجة الكوفيين في هذا الباب مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة النهار على الاسرار وعلى الجهر في صلاة الليل في الفرائض وفي حديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام روى انس انه اسرى في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخرين من العشاء واصل الحديث في سنن الدارقطني من حديث

قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه وروى ابو داود في مراسيله عن الحسن في صلاة النبي خلف جبريل عليه السلام انه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والآخرين من العشاء ونحو ذلك وقال بعضهم موضع الحاجة من حديث ابي هريرة هنا قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وكانه اسار بايراده عقيب حديث عبادة ان الفاتحة انما تحتم على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرأ ما تيسر عليه أو ان الاجال الذي في حديث ابي هريرة بينه تعيين الفاتحة في حديث عبادة انتهى فأتى هذا الكلام بعيد عن المقصود جدا فسمي الاسماء فالبخاري وضع هذا الباب مترجا بترجمة لها ستة اجزاء واورد حديث ابي هريرة هذا لاجل الجزء السادس كما ذكرنا * فالوجه الاول الذي ذكره هذا القائل لا يناسب شيئا من الترجمة اصلا وهو كلام اجنبي * والوجه الثاني ابعد منه لانه ذكر ان في حديث ابي هريرة في قوله ثم اقرأ ما تيسر معك اجالا فليت شعري من قال ان حدا لاجال يصدق على هذا والمجمل هو ما حفي المراد منه لنفس اللفظ خفا لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمتترك او لغرابة اللفظ كالهلوع او لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كالصلاة والزكاة والربا فانظر ايها المنصف النازح عن طريق الاعتساف هل يصدق ما قاله من دعوى الاجال هنا وهل ينطبق ما ذكره الاصوليون في حدا للمجمل على ما ذكره ففسأل الله العصمة عن دعوى الاباطيل والوقوع في مهممة التضاليل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المجمة وقد تكرر ذكره * الثاني يحيى بن سعيد القطان * الثالث عبيد الله بن عمر العمري * الرابع سعيد المقبري * الخامس ابوه ابو سعيد واسمه كيسان الليثي الجندعي * السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ في حديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه سعيد عن ابيه قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله لان كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكر واياه وقال الترمذي وروى ابن عمير هذا الحديث عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يذكر فيه عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابو داود حدثنا القعني اخبرنا انس يعني ابن عياض واخبرنا ابن المنني قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا اللفظ ابن المنني قال حدثني سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث ثم قال قال القعني عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال الدارقطني يحيى حافظ يعدم ارواه الحديث صحيح ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وفيه وفي الاستيدان عن محمد بن بشار واخرجه مسلم وابو داود جميعا في الصلاة عن ابي موسى واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المنني به وقال خولف يحيى فقيل سعيد عن ابي هريرة واما رواية سعيد عن ابي هريرة فأخرجه البخاري عن اسحق بن منصور عن عبيد الله بن عمير في الاستيدان وابي اسامة في الايمان والندور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عمير عن ابيه به وعن ابي بكر بن ابى شيبة عن ابي اسامة وعبد الله بن عمير به واخرجه ابو داود فيه عن القعني عن انس بن عياض به واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور عن عبد الله بن عمير به واخرجه ابن ماجه فيه بتمامه وفي الادب ببعضه عن ابي بكر بن ابى شيبة عن ابي اسامة وللحديث المذكور طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة اخرجه ابو داود والنسائي من رواية اسحق بن ابى طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن ابي يحيى ابن خالد بن رافع الزرقى عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع ومهم من لم يسم رفاعه قال عن عم له بدرى ومنهم

من لم يقل عن أبيه ورواه النسائي والترمذي عن طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جاءه
 عن رفاة لكن لم يقل الترمذي وفيه اختلاف آخر ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فدخل رجل هو
 خلاد بن رافع جد علي بن يحيى احد الرواة في حديث رفاة بن رافع المذكور آنفا وفي رواية
 ابن عمير فدخل رجل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وفي رواية
 من رواية اسحق بن ابي طلحة بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس ونحن حوله ووقع
 في رواية الترمذي والنسائي اذ جاء رجل كابدوى فصلى فاخف صلاته وهذا لا يمنع تفسيره
 بخلاص لان رفاة شبهه بالبدوي قوله فصلى قال الكرمانى اى الصلاة وليس المراد فصلى على
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت وقع في رواية النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين ولو اطاع
 الكرمانى على هذا لم يقل وليس المراد فصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاحاديث يفسر
 بعضها بعضا قوله فلم على النبي عليه الصلاة والسلام وفي رواية له على ما يحيى ثم جاء فلم
 فرداى فرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السلام وفي رواية ابن عمير في الاستيذان فقال وعليك السلام
 قوله فقال ارجع وروى وقال بالواو وفي رواية ابن عمير فقال اعد صلاتك قوله فرجع فصلى
 بالفاء وروى فرجع يصلى بياض المضارع على ان الجملة حال منتظرة مقدره قوله ثلاثا اى ثلاث مرات وفي
 رواية ابن عمير فقال فى الثالثة وفي رواية ابي اسامة فقال فى الثانية والثالثة والرابعة التى
 بلا ترديد اولى قوله فقال والذي يروى قال والذي بعثك بدون الفاء قوله فعلنى وفي
 رواية يحيى بن علي فقال الرجل فارنى وعلمنى فاما انا بشر اصيب واخطى فقال اجل
 قوله فقال اذا وروى قال بدون الفاء قوله اذاقت الى الصلاة فكبر وفي رواية ابن عمير
 اذاقت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما
 امرك الله تعالى ثم تشهد واقم وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلاة احدكم
 حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى
 الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وفي رواية ابي داود ويثنى عليه بدل ويمجده قوله ثم اقرأ ما تيسر
 معك وروى بما عك بزيادة الباء الموحدة ولم يختلف في هذا عن ابي هريرة وما في حديث رفاة
 ففي رواية اسحق التى ذكرناها الآن ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي
 فان كان معك قرآن فاقرا والا فاجد الله وكبره وهله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم
 اقرأ بأم القرآن او بما شاء الله وفي رواية احمد بن حنبل ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت قوله ثم
 اركع حتى تطمئن را كما اى حال كونك را كما قوله حتى تعتدل وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن
 قائما قوله وافعل ذلك اى المذكور من كل واحد من التكبير وقراءة ما تيسر والركوع
 والسجود والجلوس وفي محمد بن عمر ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة قوله فى صلاتك كلها يعنى
 من الفرض والنفل ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو على وجوه * الاول ان فى قوله فرد دليل على
 وجوب رد السلام على المسلم وفيه رد على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة فى وقت الحاجة اهم
 من رد السلام ولعله لم يرد عليه تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالمعجز وترك رد السلام قلت
 الحامل له على ذلك عدم وقوفه على لفظة فرد لان هذه اللفظة موجودة فى الصحيحين فى هذا الموضع
 او كما به اعتمد على النسخة التى اعتمد عليها صاحب العمدة فانه ساق هذا الحديث بلفظ هذا الباب

فليس فيه لفظة فردية الثاني قال عياض في قوله ارجع فصل فانك لم تصل ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ قلت هذا الذي قلناه انما عني اذا كان المراد بالنفي نفي الاجزاء وليس كذلك بل المراد منه نفي الكمال لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في آخر الحديث في رواية الفتنى عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلاتك وقد سمي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته صلاة فدل على ان المراد من النفي نفي الكمال وقال بعضهم ومن حله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالاطاعة فدل على اجزائها والالزام تأخير البيان ثم قال وفيه نظر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد امره في المرة الاخرى بالاطاعة فانه التعليم فعله فكأنه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية انتهى قلت انما امره بالاطاعة على الكيفية الكاملة ولا يستلزم ذلك نفي ذات الصلاة فالنفي راجع الى الصفة لا الى الذات والدليل عليه ان صلاته او كانت فاسدة لكان الاستغفال بذلك عبثا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقرر احدا على الاستغفال بالعبث وهذا هو الذي ذكره المتأخرون من اصحابنا نصره لابي حنيفة ومحمد في ذهابهما الى ان الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة وليست بفرض حتى قال في الخلاصة انها سنة عندهما وقالوا لان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغه فتعلق الركنية بالادنى منهما وقالوا ايضا قوله تعالى (اركعوا واسجدوا) امر بالركوع والسجود وهما اللفظان خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتأدى ذلك بأدنى ما ينطلق عليه من ذلك وافترض الطمأنينة فيهما بخبر الواحد زيادة على مطلق النص وهو نسخ وذالما يجوزهما واما الطحاوى الذى هو العمدة في بيان اختلاف العلماء في الفقه فانه لم ينصب الخلاف بين اصحابنا الثلاثة على هذا الوجه فانه قال في شرح معاني الآثار باب مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزئ اقل منه ثم روى حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه واخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجه ثم قال فذهب قوم الى هذا واراد به اسحق وداود واحد في رواية مشهورة وسائر الظاهرية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزئ اقل منه هو المقدار الذى يقول فيه سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى كل واحد ثلاث مرات ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون واراد بهم الثورى والاوزاعى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد ومالك والشافعى وعبدالله بن وهب واحد في رواية فانهم قالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوى ذلك ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا وهذا المقدار الذى لا بد منه ولا تتم الصلاة الا به ثم روى حديث رفاعه بن رافع في احتجاجهم فيما ذهبوا اليه ثم في آخر الباب قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولم ينصب الخلاف بينهم مثل ما نصبه صاحب الهداية والمبسوط والمحيط وغيرهم اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام وعن هذا اجبت عماله شراح الهداية في هذا الموضوع في شرح حاله فن اراد ذلك فليراجع اليه * الثالث ان قوله فكبر يدل على ان الشروع في الصلاة لا يكون الا بالتكبير وهو فرض بخلاف * الرابع ان قوله ثم اقرأ يدل على ان القراءة فرض في الصلاة * الخامس قوله ما تيسر يدل على ان الفرض مطلق القراءة وهو حجة لاصحابنا على عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامر الله تعالى عليه وسلم لان المقام مقام التعليم وقال الخطابى قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق والتخير والمراد منه فاتحة

الكتاب لمن احسنها لا يجزيه غيرها بدليل قوله لاصلاة الابطاحه الكتاب وهذا في الاطلاق كقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى) ثم كان اقل ما يجزي من الهدى معنا ما يوم المقدر بيان السنة وهو الشاة قلت يريد الخطابي ان يتخذ مذهبه دليلا على حسب اختياره بكلام ينقض اوله آخره حيث اعترف اولا ان ظاهر هذا الكلام الاطلاق والتخير وحكم المطلق ان يجزى على اطلاقه وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس فيه اجال وقوله وهذا في الاطلاق كتوله تعالى الى آخر ظاهر الفساد لان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وهو يتناول الابل والبقر والغنم وفيه اجال واقل ما يجزي شاة فيكون مرادا بالسنة بخلاف قوله ما تيسر معك من القرآن فانه ليس كذلك لانه يتناول كل ما يطلق عليه القرآن فيتناول الفاتحة وغيرها وليس فيه اجال وتخصيصه بفاتحة الكتاب من غير تخصيص ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز ان يكون قوله لاصلاة الابطاحه الكتاب مخصوصا لانه ينافي معنى التسرف فيقلب الى تسر وهذا باطل ولا يجوز ان يكون مفسرا لانه ليس فيه ابهام ومن قال انه مجمل كالتمبي وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المحمل فقد ابعد جدا لانه لا يصدق عليه حد الاجال كما ذكرنا عن قريب وقال النووي اما حديث اقرأ ما تيسر فحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز على الفاتحة قلت هذا تمشية لمذهبه بالتحكم وكل هذا خارج عن معنى كلام السارح اما قوله فالفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلا لان ظاهره تناول الفاتحة وغيرها مما ينطق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسرا من الفاتحة فامعنى تعيين الفاتحة في التيسر وهذا تحكم بلا دليل واما قوله او على ما زاد على الفاتحة فن ان يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله ما تيسر الا على ما زاد على الفاتحة ومع هذا اذا كان مأمورا بما زاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به السافى واما قوله او على من عجز عن الفاتحة فحموله عليه غير صحيح لانه ما في الحديث شيء يدل عليه وفي حديث رفاعه بن رافع ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاجد الله وكبر وهلل كذا في رواية الطحاوى وفي رواية الترمذى فان كان معك قرآن فاقرا والا فاجد الله وكبره وهله وكيف يحمل قوله اقرأ ما تيسر على من عجز عن الفاتحة وقد بين صلى الله تعالى عليه وسلم حكم العاجز عن القراءة مستقلا برأسه * السادس في قوله حتى تطمئن في الموضوعين يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود * السابع قال الخطابي في قوله وافعل ذلك في صلاتك كلها دليل على ان عليه ان يقرأ في كل ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة وقال اصحاب الرأي ان شاء ان يقرأ في الركعتين الاخرين قرأ وان شاء ان يسبح سبح وان لم يقرأ فيهما شيئا اجرأته ورووا فيه عن علي بن ابي طالب انه قال يقرأ في الاولين ويسبح في الاخرين من طريق الحارث عنه وقد تكلم الناس في الحارث قديما وطمعن فيه السعي ورماه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لان جاعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولى ما تتبع فيه لقد ثبت عن علي من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يأمر ان يقرأ في الركعة الاولى من السور والعصر فاتحة الكتاب وسورة في الاخرى فاتحة الكتاب انتهى قوله ان ذلك دل على ان يقرأ في كل ركعة تتدلى غيره ان الصراء في الاولين قراءة

في الاخرين بدليل ما روى عن جابر بن سمرة قال سكا اهل الكوفة سعدا الحديث وفيه واحذف
 في الاخرين اى احذف القراءة في الاخرين وقدم الكلام فيه مستوفى في هذا الباب وتفسير
 بقولهم اقصر القراءة ولا احد فها خلاف الظاهر وان طعنوا في الرواية عن علي من طريق
 الحارث فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان
 علي يقرأ في الاولين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرأ في الاخرين وهذا اسناد
 صحيح وهذا بنا في قول الخطابي بل قد ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه من طريق عبيد الله الخ وقوله
 لان جاعة من الصحابة قد خالفوه غير مسلم لانه روى عن ابن مسعود مثله علي ما روى ابن ابي سنيبة
 قال حدثنا شريك عن ابي اسحق عن علي وعبد الله انهما قالا قرأ في الاولين وسبح في الاخرين وكذا
 روى عن عائشة وكذا روى عن ابراهيم وابن الاسود وفي التهذيب لابن جرير الطبري وقال
 جاد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرأ في الركعتين الاخرين من الظهر والعصر شيئا
 وقال هلال بن سنان صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمعت يسبح وروى منصور عن جرير
 عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخرين من المكتوبة قراءة سبح الله واذكر الله وقال سفيان
 الثوري اقرأ في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب او سبح
 فيما بقدر الفاتحة اى ذلك فعلت اجزاك وان سبح في الاخرين احب الي * فان قلت لم يبين في
 هذا الحديث بعض الواجبات كالتنية والقعدة الاخرة وترتيب الاركان وكذا بعض الافعال
 المختلف في وجوبها كالتشهد في الاخير والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصابة لفظه
 السلام قلت قيل في جوابه لعل هذه الاشياء كانت معلومة عند هذا الرجل فلذلك لم يبينها قيل
 يجوز ان يكون الراوى اختصر ذكر هذه الاشياء لان المقام مقام التعليم ولا يجوز تأخير البيان عن وقت
 الحاجة ولهذا قال الرجل في حديث رفاعه فيمارواه الترمذي فارني وعلمي فانما انا بشر اصاب واخطى *
 وقوله علمني يتناول جميع ما يتعلق بالصلاة من الواجبات القولية والفعلية قلت فيه تأمل وقال ابن دقيق
 العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما
 الوجوب فاتعاقق الامر به واما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الباب موضع تعليم
 وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر انتهى قلت انما يقتضي انحصار الواجبات فيما
 ذكر ان لو لم يذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جميع الواجبات التي في الصلاة والذي لم يذكره
 ظاهرا اما اعتمادا على العلم بوجوبه قل ذلك او هو اختصار من الراوى كاقيل وقد ذكرناه على اما
 نقول اذا جاءت صيغة الامر في حديث آخر بنى لم يذكر في هذا الحديث تقدم ويعمل بها * الثامن فيه
 وجوب الاعادة على من يخل بشئ من الاركان واستحباب الاعادة على من يخل بشئ من الواجبات
 للاحتياط في باب العبادات * التاسع فيه ان الشروع في النافلة ملزم لان الظاهر ان صلوات ذلك الرجل
 كانت نافلة * العاشر فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر * الحادي عشر فيه حسن التعليم بالرفق دون
 التغليظ والتعنيف * الثاني عشر فيه ايضاح المسئلة وتخصيص المقاصد * الثالث عشر فيه جوارح الامام
 في المسجد وجلس اصحابه معه * الرابع عشر فيه التسليم للمسلم والالتقياده * الخامس عشر فيه الاعتراف
 بالتصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ * السادس عشر فيه من صلى الله تعالى عليه وسلم
 تعالى عليه وسلم واطف مباشرته مع اصحابه * السابع عشر قال عياض فيه حبه علي من احاز القراءة

بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا قلت هذا الخلاف مبنى على ان القرآن اسم للمعنى فقط اوله نظم والمعنى جميعا فن ذهب الى انه اسم للمعنى احتج بقوله تعالى (وانه لفي زبر الاولين) ولم يكن القرآن في زبر الاولين بلسان العرب وقوله لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا فيه نظر لان التوراة الذي انزله الله تعالى على موسى عليه الصلاة والسلام يطلق عليه انه قرآن وهو ليس بلسان العرب وكذلك الانجيل والزبور لان القرآن كلام الله تعالى قائم بذاته لا يتجزؤ ولا ينفصل عنه غير انه اذا نزل بلسان العرب سمي قرآنا ولما نزل على موسى سمي توراة ولما نزل على عيسى عليه الصلاة والسلام سمي انجيلا ولما نزل على داود سمي زورا واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات * الثامن عشر فيه ان المقتى اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل يستحب له ان يذكره له وان لم يسأله عنه ويكون ذلك منه نصيحة له وزيادة خير * التاسع عشر فيه استحباب صرا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من ينكر فعله او يأمره بفعله لاحتمال نسيان فيه او ثقله ويتذكره وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ * العسرون السؤال الوارد فيه وهو صلى الله تعالى عليه وسلم كيف سكت عن تعليمه او لاقيه لاقبال التور بشئ انما سكت عن تعليمه اولالانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكأ انه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجراله وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه وقال النووي انما لم يعلمه اولالايكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليست التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولا شك ان في زيادة قبول التعلم لما يلحق اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سوا له مصلحة مانعه من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحى خاص **ص** * باب * القراءة في الظهر **ش** اى هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الظهر قال الكرمانى الظاهر ان المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة قلت العجب منه كيف يقول ذلك وابن الظاهر الذي يدل على ما قاله بل مراده الرد على من لا يوجب القراءة في الظهر وقد ذكرنا ان قوم منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح و ابراهيم بن علي و مالك في روايه قالوا الاقراءة في الظهر والعصر **ص** حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سعد كنت اصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشى لا اخرج منها كنت اركد في الاولين فاخف في الاخرين قال عمر رضى الله تعالى عنه ذاك الظن بك **ش** **ص** مطابقته لالترجة في قوله كنت اركد في الاولين لان ركوده فيهما كان للقراءة وقوله صلاة العشى هي صلاة الظهر والعصر وقد مر هذا الحديث في الباب السابق بتمامه اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة الوضاح اليشكري وههنا عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصرى عن ابي عوانة وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب السابق قوله فاخف بضم الهمزة ويروى فاخفف ويروى فاحذف **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية احيانا

وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الاولى وكان يطول في الركعة
 الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة **و** ذكر رجاله **و**
 وهم خمسة * الاول ابونعيم بضم النون الفضل بن دكين * الثاني شيبان بن عبدالرحمن * الثالث يحيى
 بن ابي كثير * الرابع عبدالله بن ابي قتادة * الخامس ابو بقتادة الحارث بن ربيعي وهو المشهور
و ذكر لطائف اسناده **و** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
 في موضعين وفيه عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه وفي رواية الجوزي في من طريق عبيدالله بن موسى
 عن شيبان التصريح بالاختبار ليحيى من عبدالله ولعبدالله من ابيه وكذا للنسائي من رواية الاوزاعي
 عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيما وكذالك من رواية ابي ابراهيم القناد عن يحيى حدثني عبدالله فأمن
 بذلك تدليس يحيى **و** ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **و** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن
 مكي بن ابراهيم عن هشام الدستوائي وعن ابي نعيم عن هشام ولم يذكر القراءة وعن موسى بن
 اسمعيل عن همام وعن محمد بن يوسف عن الاوزاعي اربعتهم عن يحيى بن ابي كثيره واخرجه مسلم
 فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن المثني واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المثني به وعن الحسن
 ابن علي وعن مسدد عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن يحيى بن درست وعن عمران بن
 يزيد وعن محمد بن المثني واخرجه ابن ماجه فيه عن بشر بن هلال الصواف **و** ذكر معناه **و** قوله
 الاولين تنية الاولى **قوله** وسورتين اي في كل ركعة **قوله** يطول من التطويل **قوله**
 اي الثانية اي في الركعة الثانية **قوله** ويسمع الآية وفي رواية ويسمعا من الاسماع وكذا اخرجه
 الاسمعي من رواية الشيبان والنسائي من حديث البراء كذا نصلي خام النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات والابن خزيمه من حديث
 انس نحوه لكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاسية **قوله** احيانا اي في احيان جمع
 حين وهو يدل على تكرار ذلك منه **و** ذكر ما استفاد منه **و** فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل
 ركعة من الاولين من ذوات الاربعة والثلاث وكذلك ضم السورة الى الفاتحة * وفيه استحباب
 قراءة سورة قصيرة بكمالها وانها افضل من قراءة بقدرها من الطويلة وفي شرح الهداية ان قرأ
 بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ولا ينبغي ان يقرأ في الركعتين
 من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا بأس به وفي النسائي قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم من سورة المؤمنين الى ذكر موسى وهرون ثم اخذته سبعة ركع وفي المغني لا يكره قراءة آخر
 السورة وأوسطها في احدي الروايتين عن احمد وفي الرواية الثانية مكروهة * وعنه ان الاسرار
 ليس بشرط لحة الصلاة بل هو سنة * وفيه في قوله وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر
 في الثانية ما يستدل به محمد على تطويل الاولى على الثانية في جميع الصلوات وبه قال بعض الشافعية
 وعند ابي حنيفة وابي يوسف يسوي بين الركعتين الا في الفجر فانه يطول الاولى على الثانية وبه
 قال بعض الشافعية وجوابهما عن الحديث ان تطويل الاولى كان بداهة الاستفتاح والتعمد
 لا في القراءة ويطول الاولى في صلاة الصبح بلا خلاف لانه وقت نوم وغفلة وذهب دليل
 على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق اي العلم بقراءة
 السورة في السرية لا يكون الاسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في اخبرية وكأ انه مأخوذ من

سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة غيرها فله ابن دقيق العيد وقيل يحتمل ان يكون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخبرهم عقيب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين قلت هذا بعيد جدا * وفيه ما استدلل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل وقال القرطبي ولاجة فيه لان الحكمة لا يعمل بها خلفاها او لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الآتي وانما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع اللاحق * وفيه ما استدلل به بعض اصحابنا الحنفية باسقاط القراءة في الاخرين لان ذكر القراءة فيهما لم يقع والله اعلم * ص حدثنا عمر حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا عمارة عن ابي معمر قال سألنا خبايا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بأي شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته ش * مطابقتة للترجة ظاهرة وعمر هو ابن حفص وابوه حفص بن غياث والاعمش هو سليمان وعمارة بضم العين هو ابن عمير وابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن سخبرة الازدي الكوفي وقد اخرج البخاري هذا في باب رفع البصر الى الامام عن موسى عن عبد الواحد عن الاعمش الى آخره وقدم الكلام فيه مستوفى هناك * وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته المباركة على قراءته لكن لا بد من قرينة تعيين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب لحيته يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوات الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قوى الاستدلال * ص * باب * القراءة في العصر ش * اى هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العصر * ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلت لخباب بن الارت اكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته ش * ذكر في هذا الباب حديثين احدهما حديث خباب والآخر حديث ابي قتادة مختصرا وقد ذكر في الباب الذي قبله وقدم الكلام فيهما قوله قلت ويروى قلنا قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار * ص حدثنا مكى بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية احيانا ش * مطابقتة للترجة ظاهرة ومكى بن ابراهيم ابن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البجلي ولد سنة ست وعشرين ومائة وقال البخاري مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين وهشام الدستوائي قوله وسورة سورة كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعنى يقرأ في كل ركعة من ركعتيهما سورة * ص - باب * القراءة في المغرب ش * اى هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة المغرب والمراد تقدير القراءة لاجباتها كونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في العصر والقراءة في الظهر * ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن سهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمته وهو يقرأ والمرسلات فقالت يا نبي والله لقد ذكرتى بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ش * مطابقتة للترجة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا

غير حرة وابن سهاب هو محمد بن مسلم الزهري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعمر و الناقد وعن حرمة بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حيد كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذى فيه عن هناد واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن سفيان به مختصرا وفي التفسير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان به **قوله** ان ام الفضل هي والدة ابن عباس الراوى عنها وبذلك صرح الترمذى في روايته فقال عن امه ام الفضل واسمها لبابة بنت الحارث زوجة العباس وهي اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** سمعته اى سمعت ابن عباس وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضى ان يقال سمعته وانما لم يقل ان اى لسهرتها بذلك **قوله** وهو يقرؤها اسمية وقعت حالا والضمير يرجع الى ابن عباس وفيه التفات ايضا من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضى وانا قرؤها وقال الكرماني و يقرؤها امحال واما استيناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل **قوله** فقالت يا بنى و يروى فقلت وبني بضم الباء تصغير ابن وهذا تصغير السفقة والترجم **قوله** لقد ذكرتني بالتشديد اى ذكرتني شيئا نسيته قال الكرماني ويروى بالتخفيف ويروى ايضا بقرآنك على وزن الفعلان اراد به بضم القاف وسكون الراء وبعد الالف نون **قوله** هذه السورة منصوب بقوله بقراءتك على مختار البصريين وبقوله ذكرتني على مختار الكوفيين **قوله** انها اى ان هذه السورة لآخر ما سمعت ويروى ما سمعته بزيادة ضمير المنصوب فان قلت صرح عقيل في روايته عن ابن سهاب انها آخر صلوات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره البخارى في باب الوفاة ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وذكر في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان الصلاة التي صلاها النبي عليه الصلاة والسلام باصحابه في مرض موته كانت الظهر قلت التوفيق بينهما ان الصلاة التي حكمتها عائشة كانت في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصلاة التي حكمتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائى صلى بنا في بيته المغرب فقرأ المرسلات وما صلى بعدها صلاة حتى قبض صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت روى الترمذى حدثنا هناد قال اخبرنا عبيدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل قالت خرج الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فاصلاها بعد حتى لقي الله وقال حديث ام الفضل حديث حسن صحيح قلت يحمل قولها خرج الينا على انه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيحصل الاتيام بذلك في الروايات وقال الترمذى روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالطور وقد ذكره البخارى مسندا على ما يحى عن قريب **ص** حدثنا ابو طاصم عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار الفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ بطول المراتب من سورة البقرة لا تقرأ الا بالسر **ص** ع عم اسحاق بن عمار به تخم الميم النبيل البسرى **ص** السى **ص** الثالث **ص** ران من

عبيدالله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبدالله المكي الاحول * الرابع عروة بن الزبير
ابن العوام * الخامس مروان بن الحكم بن العاص ابو الحكم المدني قال الذهبي ولم ير النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لانه خرج الى الطائف مع ابيه وهو طفل * السادس زيد بن ثابت بن الصحاح
الانصاري * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السنة في
اربعة مواضع وفيه القول مكررا وفيه ان رواه ما بين بصري ومكي ومدني وفيه عن ابن ابي مليكة
وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريح حدثني ابن ابي مليكة ومن طريقه اخرجه ابوداود وغيره
وفيه عن عروة وفي رواية الاسمعيلى من طريق ججاج بن محمد عن ابن جريح سمعت ابن ابي مليكة
اخبرني عروة ان مروان اخبره * ذكر من اخرجه غيره * اخرجه ابوداود ايضا في الصلاة
عن ابي عاصم بن علي عن عبد الرزاق واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث
عن ابن جريح * (وذكر معناه) قوله قال لي زيد بن ثابت اني انا الذي قال ذلك حين كان مروان
اميرا على المدينة من قبل معاوية قوله مالك استفهام على سبيل الانكار قوله بقصار المفصل هكذا
هو في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين بقصار بالتثنية لقطعها عن الاضافة ولكن التثنية
فيه بدل عن المضاف اليه اي بقصار المفصل ووقع في رواية النسائي بقصار السور والمفصل
السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من قاف
الى آخر القرآن وقصار المفصل من لم يكن الى آخر القرآن واوسطه من والسماء ذات
البروج الى لم يكن وطواله من سورة محمد او من الفتح الى والسماء ذات البروج قوله بطولي
الطويلين طولي بضم الطاء على وزن فعلى تأنيث اطول ككبرى تأنيث اكبى ومعناه اطول السورتين
الطويلتين وقال التميمي يريد اطول السورتين وقوله الطويلين بضم الطاء تنية طولي وهكذا هو رواية
الاكثرين وفي رواية كريمة بطول الطويلين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط وقال الكرماني
المراد بطول الطويلين طول الطويلتين اطلاقا للمصدر واردة للوصف اي كان يقرأ بمقدار طول
الطويلين اللذين هما البقرة والنساء والاعراف قلت لا يستقيم هذا لانه يلزم منه ان يكون يقرأ بقدر
السورتين وليس هذا بمراد ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة بأطول الطوائين آآص
وفي رواية ابي داود قال قلت ما طول الطويلين قال الاعراف قال وسألت انا ابن ابي مليكة فقال
لي من قبل نفسه المائة والاعراف وبين النسائي في رواية له ان التفسير من عروة وفي رواية الجوزي
من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثل رواه ابي داود الا انه قال الانعام بده المائة
وعند ابي مسلم الكشي عن ابي عاصم يونس بدل الانعام اخرجه الطبراني وابونعيم في المستخرج فمن
هذا عرفت انهم اتفقوا على تفسير الطولي بالاعراف ووقع الاختلاف في الاخرى على ثلاثة
قوال واحتموط منها الانعام وقال ابن بطال البقرة اطول السبع الطوال فلما ارادها لقال طولي
الطوال فلما لم يرد هادل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة ورد عليه بان النساء اطول
من الاعراف قلت ليس للرد وجه لان الاعراف اطول السور بعد البقرة لان البقرة مائتان ومائون
وست آيات وهي ستة آلاف ومائة واحدى وعشرون كلمة وخمسة وعشرون الف حرف وخمسة
حرف وسورة آل عمران مائتان وآية واربعة آلاف واربعمائة واحدى ومائون كلمة واربعة عشر
الف حرف وسورة النساء مائة وخمسة وسبعون آية وثلاث آلاف

وسبعمائة وخمس واربعون كلمة وستة عشر الفا وثلاثون حرفا وسورة المائة مائة واثنان وعشرون آية والتميز والاشارة كما في كتاب واحد عشر المارسة في بيان آياتها من كتابها في سورة
 وانسان وعشرون حرفا وسورة الاعراف مائتان وخمس آيات عند اهل البصرة
 وست عند اهل الكوفة وثلاث الآف وثلاثمائة وخمس وعشرون كلمة واربعه عشر المارسة
 وعشرة احرف وقال الكرماني فان قيل البقرة اطول السبع الطوال اجيب بأن لو اراد البقرة لتقال
 بلولى الطوال فللم يقل ذلك دل انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة ثم قال الكرماني
 اقول فيه نظر لان النساء هي الاطول بعدها قلت هذا غفلة منه وعدم تأمل والجواب المذكور
 موجه وقد عرفت التفاوت بين هذه السور الست فيما ذكرناه الآن ذكر ما استفاد منه
 فيهجة على الساقفي في ذهابه الى ان وقت المغرب قدر ما يصلى فيه ثلاث ركعات وهو قوله الجديد
 واذا قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة
 المغرب قاله الخطابي ثم قال وتأويله انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بقدر ما ادرك
 ركعة من الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية ولا بأس بوقوعها خارج الوقت قلت هذا تأويل فاسد لانه
 لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى على هذا الوجه وقال الكرماني يحتمل ان يراد
 بالسورة بعضها قلت والى هذا الوجه مال الطحاوي حيث قال يدل على صحة هذا التأويل ان محمد بن
 خزيمه قد حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا جاد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري
 انهم كانوا يصلون المغرب ثم يتصلون وروى ايضا من حديث انس قال كما نصلى المغرب مع النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يرمى احدنا فيرى موقع نبه وروى ايضا من حديث علي بن
 بلال قال صليت مع نفر من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الانصار فحدثوني
 انهم كانوا يصاؤون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون فيرتعون لا يخفى
 عليهم موقع سهامهم حتى يأتوا ديارهم وهو اقصى المدينة في نبي سلمة ثم قال لما كان هذا وقت
 انصراف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صلاة المغرب استحتم ان يكون ذلك قد قرأ فيها الاعراف
 ولا نصفها وقد انكر على معاذ حين صلى العشاء بالبقرة مع سعة وقتها فالمغرب أدلى بذلك فينبغي
 على هذا ان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وهو قول اصحابنا ومالك والساقفي وجهور
 العلماء انتهى قلت قيل قراءت سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليست كقراءة غيره الا تسمع
 قول الصحابي ما صليت خلف احدا خف صلاة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يقرأ بالستين الى
 المائة وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان داود عليه الصلاة والسلام كان يأمر بدوابه ان تسرح فيقرأ
 الزبور قبل اسراجها فاذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم احرى
 بذلك واولى واما انكاره على معاذ فظاهر لانه غيره فان قلت قيل لعل السورة لم يكمل اتزالها
 فقراءتها انما كانت لبعضها قلت جماعة من المفسرين نقلوا الاجماع على نزول الانعام والاعراف
 مكة برفها الله تعالى ومنهم من استثنى في الانعام ست آيات نزلن بالمدينة وفهجة لمن يرى
 استحتم القراءة في صلاة المغرب بطول الطواييس ثم حيز رحمة رارير اس حذام
 والظاهره وقالوا الاحسن ان يقرأ المصلي في المغرب بالسورة التي يقرأها النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذى ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعى لا كره بل استحب ان يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب وقال ابن حزم في المحلى ولو انه قرأ في المغرب الاعراف أو المائة أو الطور أو المرسلات لحسن قلت فعلى هذا عند مالك اذا كره قراءة نحو المرسلات والطور في المغرب فاذا قرأ نحو الاعراف فالكراهة بالطريق الاولى واذا استحب الشافعى قراءة هذه السور في المغرب فيدل ذلك على ان وقت المغرب ممتد عنده وعن هذا قال الخطابي ان المغرب وقتين وقال الطحاوى المستحب ان يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم قلت هو مذهب الثورى والنخعى وعبدالله ابن المبارك وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واصلد ومالك واسحق وروى الطحاوى من حديث عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون واخرجه ابن ابى شيبة ايضا وفي سنده مقال ولكن روى ابن ابى ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى ابو بكر احمد ابن موسى بن مردويه في كتابه اولاد المحدثين من حديث جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى البزار في مسنده بسند صحيح عن بريدة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في المغرب والعشاء والليل اذا يغشى والضحى وكان يقرأ في الظهر والعصر بسم ربك الاعلى وهل اتاك وروى في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم فآثر عمر اخرجه الطحاوى عن زرارة بن اوفى قال أقرأنى ابو موسى في كتاب عمر رضى الله تعالى عنه اليه اقرأ في المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن الى آخر القرآن وآثر ابن مسعود اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابى عثمان النهدى قال صلى بنا ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله احد فوددت انه قرأ سورة البقرة من حسن صوته واخرجه ابوداود والبيهقى ايضا وآثر ابن عباس اخرجه ابن ابى شيبة ايضا حدثنا وكيع عن شعبة عن ابى نوفل بن ابى عقرب عن ابن عباس قال سمعته يقرأ في المغرب اذا جاء نصر الله والفتح* وآثر عمران بن الحصين اخرجه ابن ابى شيبة ايضا عن الحسن قال كان عمران بن الحصين يقرأ في المغرب اذا زلزلت والعدايات* وآثر ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابى عبدالله الصنابجى انه صلى وراء ابى بكر المغرب قرأ في الركعتين الاوليين بأمر القرآن وسورتين من قصار المفصل ثم قرأ في الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابى لتكاد ان تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأمر القرآن وهذه الآية ربنا لاترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا حتى الوهاب وعن مكحول ان قراءة هذه الآية في الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعاء وروى ايضا نحو ذلك من التابعين فقال ابن ابى شيبة في مصنفه اخبرنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرة تنى اخبارها ومرة تحدث اخبارها حدثنا وكيع عن ربيع قال كان الحسن يقرأ في المغرب اذا زلزلت والعدايات لا يدعهما اخبرنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال رأيت عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه يقرأ في المغرب بقصار المفصل اخبرنا وكيع عن محمل قال سمعت ابراهيم يقرأ في الركعة

الاولى من المغرب لا يلاف قريش واخرج البيهقي في سننه من حديث هشام بن عروة ان اياه كان يقرأ في المغرب بنحو ما يقرؤون والعاديات ونحوها من السور فان قلت ما وجه الروايات المختلفة في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت كان هذا بحسب الاحوال فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم من حال المؤمنين في وقت انهم يؤثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يؤثرون لعذر ونحوه فيخفف وبحسب الزمان والوقت **ص** باب * الجهر في المغرب **ش** اي هذا باب في بيان حكم جهر القراءة في صلاة المغرب واعراض ابن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه ساقط لان البخاري وضع كتابه لبيان الاحكام من حيث هي مطلقا ولم يقصره على بيان الخلافات **ص** حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة **ذكر** رجاله **ص** وهم خمسة عبدالله بن يوسف التميمي المصري ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ومحمد بن جبير بضم الجيم ابن مطعم بضم الميم وكسر العين وابوه جبير بن مطعم بن عدى قدم في باب من افاض في كتاب الفسل **ذكر** لطائف اسناده **ص** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه المنعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين مصرى ومدني وفيه عن محمد بن جبير وفي رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **ص** اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمود وفي التفسير عن اسحق بن منصور وعن الحميدي عن ابن عيينة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن حرملة وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد واخرجه ابوداود وفيه عن القعني عن مالك واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه فبه عن محمد بن الصباح **ذكر** معناه **ص** قوله قرأ وفي رواية ابن عساكر يقرأ بلفظ المضارع وكذا هو في الموطأ قوله في المغرب اي في صلاة المغرب قوله بالطور اي بسورة الطور قال الطحاوي يجوز ان يريد بقوله والطور قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال فلان يقرأ القرآن اذا قرأ بعضه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بأكملها فنظرنا في ذلك هل يروى فيه شيء يدل على احد التأولين فاذا صاح بن عبدالرحمن وابن ابي داود تحدثنا اقالنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا كله في اسارى بدر فأتيت اليه وهو يصلي في اصحابه صلاة المغرب فسمعت يقول (ان عذاب ربك لواقع) فكأنما صعد تلي فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان آتاني لشفتهم فيهم يعني اياه مطعم بن عدى فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فبين القصة على وجهها واخبر ان الذي سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو قوله عز وجل ان عذاب ربك لواقع فبين هذا ان قوله في الحديث الاول قرأ بالطور انما هو ما سمعه يقرأ منها وليس لفظ جبير الاماروي هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو قراءته ان عذاب ربك لواقع خاصة انتهى وقال صاحب التلويح فيه نظر في مواضع * الاول لما رواه ابن ماجه فلما سمعت يقرأ ام خلقوا من غير شيء

امهم الخالقون الى قوله فليات مستعهم بسطان ميين كاد قلبي يطير ولما رواه السراج في كتابه بسند صحيح سمعته يقرؤ في المغرب بالطور وكتاب مسطور في رفق منشور* الثاني قوله رواه هشيم عن الزهري خالفه الطبراني في مجمه الصغير وانما رواه عن ابراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده وقال لم يروه عن ابراهيم الاهنيم تفرد به عروة بن سعيد الربيعي وهو ثقة* الثالث قوله قال جبير فأتته اليه وهو يصلي فيه نظر لما ذكره محمد بن سعد من حديث نافع ابنه عنه قال قدمت في فداء اسارى بدر فاضطجعت في المسجد بعد العصر وقد اصابني الكرى فتمت فأقيمت صلاة المغرب فتمت فزعا بقراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب بالطور وكتاب مسطور فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول ما دخل الاسلام قلبي انتهى قلت رواية البخاري اصح من غيره وفي الاستيعاب روى جماعة من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير عن أبيه المغرب والعشاء وزعم الدارقطني ان رواية من روى عن ابن شهاب عن نافع بن جبير وهم* واما الطور فعن ابن عباس الطور الجبل الذي كلم الله عز وجل موسى عليه الصلاة والسلام عليه لغة سريانية وفي المحكم الطور الجبل وقد غلب طور سينا جبل بالشام وهو بالسريانية طورى والنسبة اليه طورى وطوراني وزعم ابو عبيد البكري انه جبل بيت المقدس مدمابين مصر وايلة سمي بطور اسمعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وهو طور سيناء وطور سينين وفي المتفق وصعا والمختلف صنفا اختلفوا فيه فقال قوم هو جبل بقرب ايلة وقيل هو جبل بالشام واما طور زيتا بالقصر فجبل بقرب رأس عين وبيت المقدس ايضا جبل يعرف بطور زيتا وهو الذي جاء فيه الحديث مات بطور زيتا سبعون الف بنى كلهم قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان وعلى مدينة طبرية يقال له الطور مطل عليها وبارض مصر جبل يقال له الطور بين مصر وقاران ينقل على عدة قرى وطور عبيد بن اسم بليدة بنواحي نصيبين وفي قبلي البيت المقدس جبل عال يقال له الطور فيه فيما يقال قبر هارون عليه الصلاة والسلام ذكر ما يستنبط منه* فيه ان القراءة في صلاة المغرب جهرية ولذلك وضع البخاري الباب فان اسر فيها ان كان عمدا يكون تاركا للسنة وان كان سهوا يجب عليه سجدة السهو وقد ذكرناه* وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في المغرب وقد ذكرناه ان قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم ليست كقراءة غيره وله احوال في ذلك كما ذكرناه* منها ان فراءته في المغرب بالطور ونحوها يجوز ان يكون لبيان الجواز* ومنها ان يكون لعلمه بعدم المشقة الا ترى كيف انكر على معاذ رضي الله تعالى عنه لما طول الصلاة بافتتاحه بسورة البقرة فقال له افتنان انت يا معاذ قالها مرتين لو قرأت بسج اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها فانه يصلى خلفك ذوالحاجة والضعيف والصغير والكبير رواه الطحاوي بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم ايضا كما ذكرناه في موضعه* وفيه احتجاج من ذهب الى ان المستحب قراءة السور التي قرأها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد استقصينا الكلام فيه في الباب السابق ص باب* الجهر في العشاء ش* اى هذا باب في بيان حكم جهر القراءة في صلاة العشاء وقال بعضهم قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما وضع في المغرب ثم في الصبح والذي في المغرب اولى ولعله من النسخة قلت المقصود الاعظم بيان الحكم لا الترتيب في الابواب وايضا راعى المناسبة بين هذا

الباب والباب الذي قبله لانه في الجهر ورعاية المناسبة مطلوبة **ص** حدثنا ابوالنعمان قال حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله تعالى عنه العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له قال سجدت خلف ابي القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم فلا زال اسجد بها حتى القاه **ش** مطابقتة للترجمة تفهم من قوله سجدت خلف ابي القاسم ولو لم يجهر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقراءته في هذه الصلاة لما سجد ابو هريرة خلفه صلى الله تعالى عليه وسلم **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** ابوالنعمان محمد بن الفضل **الثاني** معتمر بلفظ اسم الفاعل من الاعتقار ابن سليمان **الثالث** ابوه سليمان بن طرخان **الرابع** بكر بن عبد الله المزني **الخامس** ابورافع بالفاء والعين المهملة واسمه نفيح الصائغ **السادس** ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه اربعة من الرجال بصريون وابورافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم سليمان بن معتمر سمع انس بن مالك وبكر بن عبد الله روى عن انس وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهم ونفيح ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة وهو من كبار التابعين وبكر من اوساطهم وسليمان من صفارهم قال صاحب التلويح اعترض بعض شراح البخاري على البخاري بأن هذا الحديث ليس مرفوعا وهو غير وارد لان رفعه ظاهر من متن الحديث وانكار رفعه مكابرة **ذكر تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره **اخرجه البخاري** ايضا في سجود القرآن عن مسدد واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى وعن ابي كامل الحجدرى وعن عمرو الناقد وعن احمد بن عبدة واخرجه ابوداود فيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائي فيه عن جدي بن مسعدة عن سليم بن احضر به **ذكر معناه** **قوله** العتمة اي العشاء **قوله** فقلت له اي في شان السجدة اي سألته عن حكمها **قوله** ابي القاسم هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** بها اي بالسجدة يدل عليها قوله فسجد كما في قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اي العدل اقرب للتقوى ويجوز ان يكون الباء بمعنى في اي اسجد فيها اي في السورة وهي اذا السماء انشقت كما يجيء في الرواية الآتية في الباب الذي يأتي فانه فيه فلا زال اسجد فيها كما يأتي ثم ان لفظة بها لم يقع في رواية ابي ذر **قوله** حتى القاه اي التقى ابوالقاسم اي حتى اموت **ذكر ما استفاد منه** فيه ثبوت سجدة التلادة في سورة اذا السماء انشقت وهو حجة على مالك في قوله لا سجدة فيها قال ابن المنير لا سجدة فيه على مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عندنا لانه ليس مرفوعا ورد عليه بأنه مرفوع كما ذكرنا ويبدل عليه ايضا رواية ابي الاسعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد بها اخرجها ابن خزيمة وكذلك اخرجها الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها قلت هذا حجة على مالك مطلقا سواء قرئت هذه في الفرض او في الفل وسواء كان في الصلاة واخراجها ثم اختلفوا هل هي سنة او واجبة على ما أتى واختلفوا ايضا في موضع السجدة قليل واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقيل آخر السورة وتيد جواز اطلاق لفظ العتمة على العشاء وفيه ثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وعليه تبويب البخاري وفيه ذكر جواز ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بابي القاسم وفي جواز تكني غيره

بابي القاسم خلاف **ص** حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عدى قال سمعت البراء ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين بالتين والزيتون **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة و ابو الوليد هو ابن هشام بن عبد الملك الطيالسي وشعبة هو ابن الجراح و عدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء هو ابن ثابت الانصاري كلهم قد مروا وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والمعنة في موضع والقول في موضعين وفيه السماع **ص** واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ججاج بن منهال وعن خالد بن يحيى وفي التوحيد عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ وعن قتبية وعن محمد بن عبدالله بن نعيم واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن هناد واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن قتبية عن مالك وفي التفسير عن قتبية عن ليث ومالك به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح وعن عبدالله بن عامر قوله كان في سفر وفي رواية الاسماعيلي كان في سفر فصلى العشاء ركعتين قوله في احدى الركعتين وفي رواية النسائي في الركعة الاولى قوله بالتين اي بسورة التين وفي الرواية التي تأتي والتين على الحكاية **ص** وفيه ثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وعليه التوب **ص** وفيه الخفيف في القراءة في السفر لانه مظنة المشقة وحديث ابي هريرة الماضي محمول على الحضرة فلذلك قرأ فيها من اوساط المفصل وقال السفاقي وغيره هذه الاحاديث تدل على انه لا توقيت في القراءة فيها بل بحسب الحال وعن مالك يقرأ فيها اي في العشاء بالحاقة ونحوها وقال اتهم بوسط المفصل وقرأ فيها عثمان رضي الله تعالى عنه بالنجم وابن عمر رضي الله تعالى عنهما بالذين كفروا وابو هريرة بالعاديات وقال اصحابنا يقرأ في الفجر اربعين آية سوى الفاتحة وفي رواية خسين آية وفي اخرى ستين الى مائة قال المشايخ وهي ابن الروايات قالوا في الشتاء يقرأ مائة وفي الصيف اربعين وفي الخريف خسين اوستين وفي رواية الاصيلي ينبغي ان يكون في الظهر دون الفجر والمصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة **ص** باب **ص** القراءة في العشاء بالسجدة **ش** اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العشاء بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا التيمي عن بكر بن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجدت فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم فلا زال اسجد فيها حتى القاه **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة لان قوله فسجد يعني سجدة التلاوة والحديث مر في الباب الذي قبله غير ان هناك عن ابي النعمان عن معمر عن ابيه سليمان عن بكر وهنا عن مسدد عن يزيد من الزيادة ابن زريع تصغير زرع عن التيمي وهو سليمان بن طرخان عن بكر بن عبدالله المزني عن ابي رافع الصائغ نفيح وانما كرر هذا الحديث لامرين احدهما للترجمة التي تضمن القراءة بالسجدة والآخر لاختلاف بعض الرواة قوام سجدة بها ويروي فيها قوله اسجد فيها وفي رواية الكشميني اسجد بها **ص** باب **ص** القراءة في العشاء **ش** اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العشاء **ص** حدثنا خالد بن يحيى حدثنا مسعر قال حدثنا عدى بن ثابت انه سمع البراء قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او قراءة **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة وانما كرر هذا الحديث لثلاثة اوجه احدها لاجل الترجمة

التي تتضمن القراءة في العشاء * والثاني لاختلاف بعض الرواة فيه لانه اخرج في ما مضى عن ابي
الوليد عن شعبة عن عدي عن البراء وهنا اخرج عن خلاد بن يحيى بن صفوان ابي محمد السلمي الكوفي
وهو من افراد البخارى مات بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين عن مسعر بكسر الميم وسكون
السين المهملة ابن كدام الكوفي عن علي بن ثابت بالثاء المثلثة عن البراء والرجال كلهم كوفيون
* والثالث لاجل الزيادة التي فيه وهي قوله ما سمعت احدا احسن صوتا منه قوله او قراءة شك
من الراوى اى احسن قراءة منه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه وجه آخر وهو انه ذكر هناك عددا
غير منسوب وههنا ذكره باسم ابيه وهناك بالنعنة وههنا بالتحديث قوله والتبن على سبيل
الحكاية **ص** * باب * يطول في الاولين ويحذف في الاخرين **ش** * اى هذا
باب ترجمته يطول المصلى في الركعتين الاوليين من العشاء ويحذف اى يترك القراءة في الركعتين
الاخريين **ص** * حديثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال
قال عمر رضى الله تعالى عنه لسعد رضى الله تعالى عنه لقد شكوك في كل شئ حتى الصلاة قال اما ان انا فامد
في الاولين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال صدقت ذلك الظن او ظنى بك **ش** * مطابقتة للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا
الحديث في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا وانما ذكر بعضه ههنا بالاعادة لاربعة اوجه *
الاول لاختلاف الاسناد لانه اخرج هناك عن موسى عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن
جابر بن سمرة وههنا اخرج عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبد الله التقي الكوفي
الاعور * الثاني ان هناك بالنعنة عن جابر وههنا بالسمع عنه * الثالث لاجل اختلاف الترجمة
وهو ظاهر * الرابع لبعض الاختلاف في المتن بالزيادة والنقصان فاعتبر ذلك بالمراجعة الى الموضوعين
قوله حتى الصلاة برفع الصلاة لان حتى ههنا غاية لما قبلها بزيادة كافي قولهم مات الناس حتى الانبياء
والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف وهو ما قدرناه
قوله ولا آلو بعد الهمزة وضم اللام اى لا اقصر واصله من الايالو يقال ما ألوت حقه اى ما قصرت
قوله او ظنى بك شك من الراوى **ص** * باب * القراءة في الفجر **ش** * اى هذا باب
في بيان حكم القراءة في صلاة الفجر **ص** * وقالت ام سلمة رضى الله تعالى عنها قرأ النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بالطور **ش** * هذا التعليق اسنده البخارى في كتاب الحج بلفظ
طفت وراء الناس والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى ويقرأ بالطور وليس فيه بيان ان الصلاة
حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى من طريق يحيى بن زكريا الفسائى عن هشام
ابن عروة عن ابيه ولفظه اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفى وهكذا اخرج الاسمعيلى من رواية
حسان بن ابراهيم عن هشام فان قلت اخرج ابن خزيمة من طريق وهب عن مالك وابن لميعة جميعا
عن ابي الاسود هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرأ يعنى العشاء الآخرة قلت هذه رواية شاذة
ويمكن ان يكون سياقها من ابن لميعة لان ابن وهب روى في الموطأ عن مالك فإيمن الصلاة
وبهذا سقط الاعتراض الذى حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلاة
المفروضة صلاة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والاولى ان تحمل على الساذة لان الضروف يتسع
اذا كان الامام في صلاة الفريضة انتهى واجيب بان هذا رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد

من هذا الحديث جواز ما منعه **ص** حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا يار بن سلامة هو ابو المهال قال دخلت انا وابي علي ابى برزة الاسلمى فسألنا عن وقت الصلوات فقال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل الى اقصى المدينة واسم من حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ولا يجب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلى الصبح فيصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين او احدهما ما بين الستين الى المائة **ش** مطابقتة للترجمة في قوله وكان يقرأ الى آخره وفيه اثبات القراءة في الفجر ولاجل ذلك بوب البخارى هذا التوب مع انه ذكر هذا الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال واخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابى المهال عن ابى برزة بفتح الباء الموحدة واسم نضله بن عبيدوا خرج ههنا عن آدم بن ابى اياس الى آخره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به **قوله** عن وقت الصلوات وفي رواية ابى ذر الصلاة بالافراد والمراد المكتوبات **قوله** وكان يقرأ الى آخره معناه من الآيات ما بين الستين الى المائة وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابى المهال والشك فيه منه وروى ابوداود من حديث عمرو بن حريث قال كاتى اسمع صوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا تقسم بالحنس الجوار الكنس اراد انه كان يقرأ اذا الشمس كورت وهى مكية وتسع وعشرون آية وزاد ابو جعفر فاين تذهبون ومائة واربعون كلمة وخمس مائة وثلاثة وثلاثون حرفا والحنس النجوم التى تخمس بالنهار فلاترى وتكنس بالليل الى مجاريها اى تستتر كما يكنس الظبا في المغار وهى الكناس وقال القراء هى النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد وروى مسلم من حديث قطبة بن مالك انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد اراد انه كان يقرأ سورة ق والقرآن المجيد وهى مكية وهى خمس واربعون آية وبلا مائة وسبع وخسون كلمة والف واربع مائة وتسعون حرفا ومعنى قوله والنخل باسقات يعنى طوالا في السماء وقيل بسوقها استقامتها في الطول وقيل مواقير وحوامل وروى مسلم ايضا من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف وكانت قراءته بعد تخفيف وعند السراج بقاف ونحوها وفي لفظ واشياها وروى النسائي عن ام هانم بنت حارثة قالت ما اخذت قاف الا من وراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى بها الصبح وروى ابن ابى سببة بسند صحيح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وان كان ليؤمننا بالصافات في الفجر قلت هى مكية وهى مائة واثنان وثلاثون آية وثمان مائة وستون كلمة وبلا مائة آلاف وثمان مائة وستة وعشرون حرفا وروى ابوداود عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى في الصبح بالروم اى بسورة الروم وهى مكية وهى ستون آية وثمان مائة وسبع عشرة كلمة وبلا مائة آلاف وخمس مائة واربعون حرفا وروى ابو موسى المدنى في كتاب الصحابة ان عمر الجهمي قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصبح فقرأ فيها بسورة الحجر وسجد فيها سجدة بن قلت هى مكية الاست نزلت بالمدينة وهى قوله تعالى هذان خصمان الى قوله وادوا الى الطيب من التول رعدوا الى صراط الحميد ودى ثمان وتسعون آية واربعة مائة وثمان وتسعون كلمة وخمسة آلاف وخمسة وثمانون حرفا وقال اترمذى رحمه الله في جامعه

عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قرأ في الصبح بالواتعة وروى عنه انه كان يقرأ في الفجر من سنين آية الى المائة وروى السراح بسند صحيح عن البراء صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح فقراً بالغصير سورتين في القرآن فان قامت مارجه هذه الاختلافات قلت قد ذكرنا في ما مضى ان هذه بحسب اختلاف الاحوال والزمان الاري الى ما روى الطبراني في الاوسط بسند صحيح من أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفجر بأصغر سورين من القرآن وقال ان اسرعت لتفرغ الام الى صبيها وسمع صوت صي وروى ابو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا نزلت في الركعتين كلتيهما وجاء مثل هذا الاختلاف ايضا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي سنن البيهقي عن المعرور ابن سويد صلى بنا عمر رضي الله عنه الفجر فقراً المر ولا يلاف قرين وفيه وصلي ابو بكر صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كليهما وقال الفرافصة بن عمير ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عمان رضي الله عنه ايها في الصبح من كثرة ما يكررها وفي الموطأ قال عامر بن ربيعة قرأ عمر في الصبح سورة الحج وسورة يوسف عليه السلام قراءة بطيئة وقال ابو هريرة لما قدمت المدينة مهاجرة اصليت خلف سباع ابن عمر فطقت الصبح فقراً في الاولي سورة مريم وفي الاخرى سورة ويل للطففين ذكره ابن حبان في صحيحه ولم يسم سباعا وعن عمر بن ميمون لما طعن عمر صلى بهم ابن عوف الفجر فقراً اذا جاء نصر الله الكوثر وذكر ان عمر قرأ في الصبح بيونس ويهود وترأ عمان بيوسف والكهف وقرأ على رضي الله تعالى عنه بالانبياء وقرأ عبد الله بسورتين احدهما بنوا اسرائيل وقرأ معاذ بالنساء وقال ابو داود الاودي كنت اصلي وراء علي اعداة فكان يقرأ اذا سمس كورت واذا السماء انفطرت ونحو ذلك من السور وجاء مثل ذلك ايضا من التابعين وفي كتاب ابى نعيم عن الحارث ابن فضيل قال اقت عند ابن شهاب عن ابي ابي بكر كان يقرأ في صلاة الصبح تبارك وقل هو الله احد وقال ابن بطال وقرأ عبيدة بالرحمن وابراهيم بياسين وعمر بن عبدالعزيز بسورتين من طوال المفصل وقال ابن بطال وما ذكرنا من الاختلاف من الساب دل انهم فهموا عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اباحة التطويل والتقصير وانه لاحدله في ذلك  ص حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عطاء انه سمع ابا هريرة يقول في كل صلاة يقرأ فما سمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعناكم وما اخفي عنا اخفيانا عنكم وان لم تزد على أم القرآن اجرات وان زدت فهو خير  شى  مطابقتة للرجاء به من قوله في كل صلاة يقرأ لان الترجمة في باب القراءه في الفجر وهو داخل في قوله كل صلاة وقال بعضهم وكان المصنف قصد بايراد حديثي ام سلمة وابى هريرة في هذا الباب بيان حالتي لسفر والحضر ثم نلت بحديث ابى هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين قلت ليس حديث ابى هريرة ما يدل على حكم القراءه في اسر از الحضر را  مطابقتي ولم يكن ايراد حديث ابى هريرة الا ان صلاة الصبح لا سارا من اراءه لدحوها تحت قواء في كل صلاة يقرأ  مطابقتة كل اذا اضيفت الى الذكره تنضمي عمرم الاسراء  مطابقتة  مطابقتة

الحديث بصيغة الجمع في موضعين والاشبار كذلك في موضع وفي موضع بالافراد وفيه السماع
 وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه اسمعيل المذكور وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن
 جريج خاصة لكن تابعه عليه عبدالرزاق ومحمد بن بكر وغندر عند احمد وحبيب بن الشهيد وحبيب
 المعلم عند مسلم وخالد بن الحارث وورقية عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ثمانيتهم عن ابن جريج
 منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره امامتابة عبدالرزاق فأخرجه احمد في مسنده
 عنه عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول في كل صلاة قراءة فاسمعنا رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعناكم وما اخفي عنا اخفينا عنكم فسمعتهم يقول لاصلاة الا بقراءة * واما
 متابعة حبيب المعلم فأخرجه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم
 عن عطاء قال قال ابو هريرة في كل صلاة قراءة فاسمعنا صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعناكم وما اخفي
 منا اخفيناه منكم فنقرأ بام الكتاب فقد اجزأت منه ومن زاد فهو افضل واخرجه الطحاوي
 ايضا واخرجه ابوداود ايضا عن حبيب عن عطاء الى اخفينا عنكم واما متابعة رقية فأخرجه النسائي
 قال حدثنا محمد بن قدامة قال حدثنا جريير عن رقية عن عطاء قال قال ابو هريرة كل صلاة يقرأ فيها ما سمعنا
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعناكم وما اخفيها اخفينا منكم واما متابعة ابن وهب فأخرجه
 الدحاوي حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء
 قال سمعت ابا هريرة يقول في كل الصلاة قراءة فاسمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعناكم
 وما اخفيها علينا اخفيناه عليكم وروى الطحاوي ايضا عن محمد بن النعمان قال حدثنا الحميدي قال
 حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء نحوه قيل هذا الحديث موقوف واجيب بأن قوله ما سمعنا
 وما اخفي عايشة بان جميع ما ذكره متلقى من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون للجميع حكم
 الرفع * ذكر من اخرج غيره * اخرج مسلم في الصلاة عن عمر والناسك وزهير بن حرب
 والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى وأخرجه ايضا عن محمد بن قدامة كما ذكرناه الآن * ذكر معناه *
 قوله في كل صلاة يقرأ على صيغة المجهول والجار والجرور يتعاقب بقوله يقرأ اي يجب ان يقرأ
 القرآن في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسرفاجه ربه رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم جهرنا به وما سر أسر رنا به ويروى يقرأ على صيغة المعلوم اي يقرأ رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم كما قاله الكرماني وقيل ويروى يقرأ بالنون اي نحن نقرأ قوله فاسمعنا بفتح العين وهي
 جملة من الفعل والمفعول ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعله قوله اسمعناكم بسكون العين جملة
 من الفعل والفاعل وهو النون والمفعول وهو كم قوله وما اخفي كلمة ماموصولة وكذلك في فا
 اسمعنا قوله وان لم ترد بناء الخطاب وقديته ما في رواية مسلم عن ابي خزيمة وغيره عن اسمعيل فقال
 له رجل ان لم ازد قوله على ام القرآن اي الفاتحة وسميت بها لاستقبالها على المعاني التي في القرآن
 اولانها اول القرآن كما ان مكة سميت أم القرى لانها اول الارض واصلاها قوله اجزأت بافظ
 الغيبة اي اجزأت الصلاة من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وحكى ابن التين لغة
 اخرى وهي اجزت بلا الف اي قضت وقال الخطابي جزى واجزى مثل وفي واوفي وقال ابن
 قول اجزت عنك عند القاسمي وعند غيره اجزأت قوله فهو خير اي الزائد على ام القرآن خير
 رواة حبيب المعلم فهو افضل كما ذكرنا * ذكر ما يستناد منه بحمدية وجوب التراءة في كل

الصلوات وفيه رد على من انكر وجوب القراءة مطلقا وعلى من انكر وجوبها في الظهر والعصر
 وفيه الجهر فيما يجهر والاختفاء فيما يخفى وفي رواية الطحاوي في هذا الحديث قال ابو هريرة كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يقرأ مناجها ويخافت وكان جهره في بعض الصلوات كالمغرب والعشاء والصبح والجمعة
 و صلاة العيدين وفي بعضها كان يسر كالظهر والعصر وفي ثالثة المغرب واخرتي العشاء وفي الاستسقاء
 يجهر عند ابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد وفي الحسوف والكسوف لا يجهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال
 ابو يوسف فيهما الجهر وقال الشافعي في الكسوف يسر وفي الحسوف يجهر واما بقية النوافل ففي النهار
 لا جهر فيها وفي الليل يتخير وقال النووي وفي نوافل الليل قيل يجهر وقيل يخبر بين الجهر والاسرار
 وفيه ما استدله الشافعية على استحباب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند اصحابنا
 يجب ذلك وبه قال ابن كنانة من المالكية وحكى عن احمد وعندها ضم السورة او ثلاث آيات من اى
 سورة شاء من واجبات الصلاة وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابو سعيد قال صلى الله
 تعالى عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها رواه ابن عدى في الكامل وفي لفظ امرنا
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نقرأ الفاتحة وما يسر وفي لفظ لا تجزئ صلاة الا بفاتحة
 الكتاب ومعها غيرها وفي لفظ وسورة في فريضة او في غيرها رواه الترمذي وابن ماجه من حديث
 ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
 وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او في غيرها وروى ابو داود من حديث
 ابي نضرة عنه قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما يسر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه امرنا
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نقرأ الفاتحة وما يسر ورواه احمد وابو يعلى في مسندهما وروى
 ابن عدى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب
 وثلاث آيات فصاعدا وروى ابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث بي مسعود الانصاري قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرؤها فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها و عمل اصحابنا
 بكل الحديث حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها لان هذه الاخبار
 اخبار آحاد فلا تثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى (فاقروا ما يسر
 من القرآن) فامر بقراءة ما يسر من القرآن مطلقا وتقيده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وهذا يجوز
 فعملنا بالكل واوجبنا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها وقلنا ان قوله لا صلاة الا بفاتحة
 الكتاب مثل معنى قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وصح ايضا عن جماعة من الصحابة استحباب
 ذلك وقال بعضهم وفي الحديث ان من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته قلنا لا تبطل صلاته فان تركها
 عامدا فقد اساء وان تركها ساهيا فعليه سجدة السهو فان قلت ليس في حديث الباب حد في الزيادة
 قلت قد بينها في حديث ابن عمر المذكور آنفا **ص** **باب** الجهر بقراءة صلاة الصبح
ش اى هذا باب في بيان الجهر بقراءة صلاة الصبح وهو رواية ابي ذر ولغيره اصلا
 الفجر وفي بعض النسخ باب الجهر بقراءة الصبح **ص** وقالت ام سلمة طفت وراء الناس
 والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى ويقرء بالطور **ش** قد ذكرنا في اول الباب الذي
 قبله ان هذا التعليق اسنده البخارى في كتاب الحج وسيجي بيان ان شاء الله تعالى قوله والنبي

إلى الله تعالى عليه السلام الوافيد للحال وكذا في قوله ويقرأ بالطور أي بسورة الطور وقول
 ابن الجوزي يحتمل أن يكون الباء بمعنى من أتت له إلى (عينا يشرب بها عباد الله) أي يشرب من ذات
 فعل هذا يحتمل أن يكون قراءته من بعض السور لا الطور كما هو ولكن الذي قصد به البخاري ههنا آيات
 جهر القراءة في صلاة الصبح لأن أم سلمة سمعت قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي وراء الناس
 وأما كون هذه الصلاة صلاة الصبح فقد بنا وجهه في أول الباب الذي قبله ﴿ص
 حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في طائفة من أصحابه
 عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت
 الشياطين إلى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا
 ما حال بينكم وبين خبر السماء الأشيء حدثنا ضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي
 حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم وهو بنخله عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا
 هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهناك حين رجعوا إلى قومهم فقالوا يا قومنا أنا سمعنا
 قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمننا به ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله على نبيه قل أوحى إلى واتما
 أوحى إليه قول الجن ﴿ش ﴿ من آياته للترجمة في قوله وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر
 فلما سمعوا القرآن استمعوا له ﴿ ذكر رجاله ﴿ وهم خمسة ﴿ الأول مسدد ﴿ الثاني أبو عوانة
 الواضح اليشكري ﴿ الثالث جعفر بن أبي وحشية وكنيته أبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
 الشين المجمة واسم أبي وحشية أباس ﴿ الرابع سعيد بن جبير ﴿ الخامس عبد الله بن عباس
 ﴿ ذكر لطائف أسناده ﴿ فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه
 القول في موضعين وفيه أن رواه ما بين بصري وواسطي وكوفي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن
 أخرجه غيره ﴿ أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن موسى بن اسماعيل وأخرجه مسلم في الصلاة
 عن تيبان بن فروخ وأخرجه الترمذي في التفسير عن عبد الله بن جيد وأخرجه النسائي في حديث أبي
 داود الحراني عن أبي الوليد مقطعا وعن عمرو بن منصور ﴿ ذكر معناه ﴿ قوله في طائفة ذكره
 الجوهري في باب طوف وقل الطائفة من الشيء قطعة منه وقوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة
 من المؤمنين) قال ابن عباس الواحد فافوقه وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد إلى الألف وقال عطاء
 أفلها رجلا ن قوله عامدين أي قاصدين منصوب على الحال وفي الفصح في باب فعلت بفتح العين عمدت للنبي
 عمد إذا قصدت إليه وفي شرح الزاهد عن ثعلب عمد عمدا إذا قصدت له خيرا كان أو شرا ومن
 العرب من يقول عمدت عمد عمدا وعمدا وعمدة بمعنى وفي الموعب لابن التياتي عن الأصمعي لا يقال عمدت
 بكسر الميم وفي شرح الزاهد وغيره عمد وعمداه وعمدله وعمودا وعم من ابن درستويه أنه لا يتعدى
 إلا بحرف جر قوله في سوق عكاظ قال ابن السكيت السوق أنني وربما ذكرت والتأنيث أغلب لأنهم
 بحقرونها سويقه وفي المحكم والجمع أسواق والسوقة لغة قيد وفي الجامع استقاقها من سوق الناس إليها
 بضاعتهم وقال السفاقي سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قوامه وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر
 فإن قلت هذه القضية كانت قبل الأسراء وصلاة الفجر فرضت مع بقية الصلوات ليلة الأسراء قلت

الراجح ان الاسراء كان قبل الهجرة بسنتين ارنلاث فتكون النضيه بمد الاسراء او نقول انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل الاسراء قتلعا وكذلك اصحابه واكن اختلف هل افترض قبل الصلوات الخمس شيء من الصلوات ام لا نصح على قول من قال ان الفرض او لا كان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيكون اطلاق صلاة الفجر بهذا الاعتبار لالكونها احدى الخمس المفروضة ليلة الاسراء **قوله** عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء مججمة قال الازهرى هو اسم سوق من اسواق العرب وموسم من مواسم الجاهلية كانت العرب تجتمع به كل سنة يتفخرون بها ويحضرها الشعراء فيتناسدون ما احدثوا من الشعر وعن الليث سمي عكاظ عكاظا لان العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ بعضهم بعضا بالمفاخرة اى يدعك وقال غيره عكظ الرجل دابتد يعكظها عكظا اذا حبسها وتمكظ القوم تمكظا اذا تحبسوا ينتظرون في امرهم وبه سميت عكاظ وفي الموعد كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون بها الاشهر الحرم وكان فيها وقايع مرة بعد اخرى وفي المحكم قال اللحياني اهل الجواز يجر ونهاو تميم لا يجر ونهاو في الصحاح هي ناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا وقال ابن حبيب هي صحراء مستوية لاعلم فيها ولا جبل الا ما كان من النصب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالارحام العظام وقيل هي ماء على نجد قريبة من عرفات وقيل وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف على بريد منها وارضا لبني نضر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام الحرورية بركة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة الى هلمجرا وقال ابو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطائف الى موضع يقال له القنق به اموال ونخيل لتقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم صبيح هلال ذي القعدة عشرين يوما وسوق مجنة يقوم بعده عشرة ايام وسوق ذى الحجاز يقوم هلال ذى القعدة وزعم الرساطى انها كانت تقام نصف ذى القعدة الى آخر الشهر فاذا اهل ذو الحجة اتوا ذا الحجاز وهي قريب من عكاظ فيقوم سوقها الى يوم التروية فيسيرون الى منى وقال ابن الكلبي لم يكن بمكلا عشور ولا خفارة **قوله** وقد حيل بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف يقال حال النى بينى وبينك اى حجز واصل مصدره واوى يعنى من الحول واصل حيل حول نقلت كسرة الواو الى ما قبلها بعد حذف الضمة منها فصار حيل **قوله** بين الشياطين جمع شيطان قال الرمنسرى وقد جعل سيويه نون الشيطان فى موضع من كتابه اصلية وفي آخر زائدة والدليل على اصلتها قولهم شيطان واشقاقه من سطن اذا بهد بعده عن الصلاح واخير وهن ساط اذا بطل اذا جعلت نونه زائدة ومن اسمائه الباطل والسياطين العصاة من الجن وهم من ولد ابليس والمراد اعناتهم واغواهم وهم اعوان ابليس ينفذون بين يديه فى الاغواء وقال الجوهري كل عات متمرده من الجن والانس والدواب شيطان وقال القاضى ابو يعلى الشياطين مردة الجن واشرارهم واذلك يقال للشيرير مارد وشيطان وقال تعالى (شيطان مارد) وقال ابو عمر بن عبد البر الجن منزلون على مراتب فاذا ذكر الجن خالصا يقال جنى وان اريد به انه ممن يسكن مع الناس يقال عامر والجمع عمار وان كان مما يعرض للصبيان يقال ارواح فان خبت فهو سيلان فان زاد على ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك وقوى امره فهو عفريت والجمع عفاريت انتهى وفي الحديث المذكور ذكر وجود الجن ووجود الشياطين ولكنهما نوع واحد غير انهما صاروا صنفين باعتبار

امر عرض لهما وهو الكفر والايان فالكافر منهم يسمى بالشیطان والمؤمن بالجن قوله وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو سعة نار ساطعة كأنها كوكب منقض واختلف في الشهب هل كانت يرمى بها قبل مبعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا لقوله تعالى (وانا لمننا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا) الى قوله رسدا فذكر ابن اسحق ان العرب انكرت وقوع الشهب واسدهم انكار تقييف وانهم جاؤا الى رئيسهم عمرو بن امية بعدما عمى فسألوه فقال انظروا ان كانت هي التي يتهدى بها في ظلمات البر والبحر فهو خراب الدنيا وزوالها وان كان غيرها فهو لامر حدث وان الشياطين استنكرت ذلك وضربوا في الآفاق لينظروا ما وجبه ونفس الآية الكريمة تدل على وجود حراسها بما ساء الله تعالى الا انه قليل وانما كثر عدابان مبعث سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ قالوا ملئت حرسا شديدا لانهم عهدوا حرسا ولكنه غير شديدا لان جماعة من العلماء منهم ابن عباس والزهرى قالوا ما زالت الشهب مذكات الدنيا يؤيدها في صحيح مسلم بن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ورمى بنجم ما كنتم تقولون ان كان مثل هذا في الجاهلية قالوا يموت عظيم او يولد عظيم الحديث وذكر بعضهم ان السماء كانت محروسة قبل النبوة ولكن انما كانت تقع الشهب عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل او ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى (وانا لاندرى ان شراريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا) وقيل كانت الشهب مرئية معلومة لكن رجم الشيطان واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قيل كيف تعرض الجن لانلاف نفسها بسبب سماع خبر بعد ان صار ذلك معلوما لهم اجيب قد ينسبهم الله تعالى ذلك ليفذ فيهم قضاؤه كاقيل في الهدداته يرى الماء في تخوم الارض ولا يرى الفخ على ظهر الارض على ان السهيل وغيره زعموا ان الشهاب تارة تصيبهم فحرقهم وتارة لاتصيبهم فان صح هذا فينبغي كأنهم غير متيقنين بالهلاك ولا جازمين به وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كانت الشياطين لاتحجب عن السموات فلما ولد عيسى عليه الصلاة والسلام منعت من ثلاث سموات فلما ولد سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منعت منها كلها وقال ابن الجوزى رجه الله الذى اميل اليه ان الشهب لم ترم الا قبل مولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم استمر ذلك وكثر حين مبعث وعن الزهرى كانت الشهب قليلة فقلظ امرها وكثرت حين البعة وقال ابو الفرج فان قيل ازول الكوكب اذا رجم به قلنا قد يحرك الانسان يده او حاجبه فتضاف تلك الحركة الى جميعه وربما فصل شعاع من الكوكب فاحرق ويجوز ان يكون ذلك الكوكب يفتى ويتلانىء قوله فاضربوا اى سيروا في الارض كلها يقال فلان ضرب في الارض اذا سار فيها وقال الله تعالى (واذا ضربتم في الارض) اى سرتتم قوله مشارق منصوب على الطرفية اى في مشارق الارض وفي مغاربها قوله فانصرف اولئك اى الشياطين الذين وجهوا ناحية تامة وهى نكسر التاء وفي الموعب تامة اسم مكة وطرف تامة من قبل الجاز مدارح العرج واولها من قبل نجد مدارح عرق فاذا نسب اليها يقال تهاى بفتح التاء قاله ابو حاتم وعن سيديويه نكسرها وفي امالى المهجرى آخر تامة اعلام الحرم الشامى وفي كتاب الرساطى تامة ما سار البحر من نجد ونجدا بين الجاز الى الشام الى العذيب والصحيح ان مكة من تامة وقال المدائنى جزيرة العرب خمسة اقسام تامة ونجد وجزاز وعروض ويمن اما تامة فهى الناحية الجنوبية من الجاز واما نجد فهى الناحية التى من الجاز والعراق واما الجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام

وفيه المدينة وعمان واما العروض فهي البجامة الى البحرين قال وانما سمي الججاز جازا لانه يحجز بين نجد وتهامة ومن المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغ مهبط العرج ججاز ايضا وما وراء ذلك الى مكة وجدة فهو تهامة وقال الواقدي الججاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو ججاز وقال قطرب تهامة من قولهم تمم البعرة ما دخله حر وتهم البعير اذا استنكر المرعى ولم يستقر به ولحم تمم خنز ويقال تهامة وتومه وقيل سميت تهامة لانها انخفضت عن نجد فتمم ريجها اي تغير وعن ابن دريد التهم سدة الحر وركود الريح وسميت بها تهامة قوله وهو بنخلة بفتح النون وسكون الحاء المنجمة وهو موضع معروف ثم وبطن نخلة موضع بين مكة والطائف وقال البكري نخلة على لفظ الواحدة من النخل موضع على ليلة من مكة وهي التي نسب اليها بطن نخلة وهي التي ورد الحديث فيها ليلة الجن وهو غير منصرف للعلمية والآنث قوله حامدين حال وانما جمع وان كان ذوالحال واحدا باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه اوجع تعظيما له قوله استمعوا له اي انصتوا والفرق بين السماع والاستماع ان باب الاقتمال لا بد فيه من التصرف فالاستماع تصرف بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه قوله فهناك ظرف مكان والعامل فيه قالوا ويروى فقالوا بالفاء فالعامل رجعوا مقدرانفسه المذكور قوله اوحى الى وقرأ حياة الاسدي قل اوحى الى وقال الزجاج في المعاني الاكثر اوحيت ويقال وحيث فالاصل وحي الى قوله نفر من الجن قال الزجاج هؤلاء الفر من الجن كانوا من نصيبين وقيل انهم كانوا من اليمن وقيل انهم كانوا يهود وقيل انهم كانوا مشركين وذكر ابن دريد ان اسماءهم ساصر وماصر والاحقب ومنشى وناشى لم يزد شيئا وفي تفسير الضحاك كانوا تسعة من اهل نصيبين قرية باليمن غير التي بالعراق وفي رواية حاصم عن زر بن حديش انهم كانوا سبعة ثلاثة من اهل حران واربعة من نصيبين ذكره القرطبي في تفسيره وعند الحاكم عن ابن مسعود هبطوا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة احدهم زوبعة وقال صحيح الاسناد وعند القرطبي كانوا اثني عشر وعن عكرمة كانوا اثني عشر الفا وفي تفسير النسفي وقيل كانوا من بني الشيبان وهم اكثر الجن عددا وهم طامة جنود ابليس قوله قرآنا عجبا اي بديعا مبينا لسائر الكتب في حسن نظمه وصحة معانيه قائمة فيه دلائل الاعجاز وانتصاب عجبا على انه مصدر وضع موضع التعجب وفيه مبالغة والعجب ما خرج عن حد اشكاله ونظائره قوله يهدى الى الرسد اي يدعو الى الصواب وقيل يهدى الى التوحيد والايان قوله فآمنابه اي بالقرآن قوله ولن نشرك ربنا احدا يعني لما كان الايمان بالقرآن ايمانا بالله عز وجل وبوحدانيته وبرائة من الشرك قالوا لن نشرك ربنا احدا قوله فأزال الله على نبيه قل اوحى الى اي قل يا محمد اي اخبر قومك ما ليس لهم به علم ثم بين فقال اوحى الى انه استمع نفر من الجن وقال ابن اسحق لما أيس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خبر تصيب انصرف عن الطائف راجعا الى مكة حتى كان بنخلة قام من جوف الليل يصلي فربه نفر من الجن الذين ذكرهم الله تعالى وهم فيما ذكر لي سبعة نفر من اهل جن نصيبين فاستمعوا له فاذا فرغ من صلاته اوا الى قرههم مدين قرآنوا واحباوا اي ما يشرع فيهم اي راسم

اليك نقرأ من الجن) الى قوله اليم ثم قال تعالى (قل اوحى الى انه استمع نظر من الجن) الى آخر
القصة من خبرهم في هذه السورة والى هذا المعنى اسار البخارى بقوله وانما اوحى اليه قول
الجن و اراد بقول الجن هم الذين قص خبرهم عليه ذكر ما استفاد منه وهو على وجود
الاول في وقت صرف الجن الى اللى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث
سنين وقبل الاسراء وذكر الواقدي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى الطائف
لثلاث بقين من شوال واقام خسا وعشرين ليلة وقدم مكة لثلاث وعشرين خلت من ذى القعدة
يوم الثلاثاء واقام بمكة ثلاثة اسهر وقدم عليه جن الجون في رسع الاول سنة احدى وعشرة
من النبوة الثاني ان الجن كانت متعددة وتعددت وفادتهم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بمكة والمدينة بعد الهجرة وفي كلام البيهقي ان ليلة الجن واحدة نظر الثالث في الحدوث
وجود الجن قال امام الحرمين في كتابه السامل ان كثيرا من الملا سفة وجاهير القدرية
وكافة الزنادقة انكروا الشياطين والجن رأسا وقال ابو القاسم الصفار في شرح الارصاد
وقد انكرهم معظم المعتزلة وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وقال ابو بكر الباقلاني وكثير
من القدرية يثبتون وجود الجن قديما وينفون وجودهم الآن ومنهم من يقرب وجودهم ويزعم
انهم لا يرون لرققا جسادهم وتفوذ السماع ومنهم من قال انهم لا يرون لانه لا الوان لهم وقال الشيخ
ابو العباس بن تيمية لم يخالف احد من طواف المسلمين في وجود الجن وجهور طوائف الكفار على اثبات
الجن وان وجد من ينكر ذلك منهم كما يوجد في بعض طوائف المسلمين كالجهمية والمترلة من ينكر ذلك
وان كان جمهور الطائفة وانتمهم مقربين بذلك وهذا لان وجود الجن تواترت به اخبار الانبياء عليهم
الصلاة والسلام تواتر ما لا ياضطراره الرابع في ابتداء خلق الجن وفي كتاب المبتدأ عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال خلق الله الجن قبل آدم بالف سنة وعن ابن عباس كان الجن سكان الارض والملائكة
سكان السماء وقال بعضهم عمرووا الارض التي سنة و قيل اربعين سنة وقال اسحق بن بشر في المبتدأ قال ابو
روق عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خلق الله شوما ابا الجن وهو الذي خلق من مارح من نار فقال
تبارك وتعالى تمن قال اتمني ان ترى ولا ترى وان تغيب في الثرى وان يصير كهلنا سنا با فاعطى
ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يود شبا يمتي مثل الصبي
ثم يرد الى اردل العرق قال وخلق الله آدم عليه السلام فقبل له تمن فتنى الحيل فاعطى الحيل وفي التلويح
وقد اختلف في اصلهم فمن الحسن ان الجن ولدوا بليس ومنهم المؤمن والكافر والكافر يسمى ييمانا
وعن ابن عباس هم ولد الجن وليسوا شياطين منهم الكافر والمؤمن وهم يموتون والشياطين ولد
ابليس لا يموتون الامع ابليس واختلفوا في مال امرهم على حسب اختلافهم في اصلهم فمن قال
انهم من ولد الجن قال يدخلون الجنة بايمانهم ومن قال انهم من ذرية ابليس فعند الحسن يدخلونها
وعن جماعة لا يدخلونها قال ايس لم يميز الجن ضرباتهم من النار قال تعالى (ويجركم من عذاب
الم) وقال ارحم به يقال ايم كالبهايم كونوا ترابا وفي رواية عن ابي حنيفة انه ان ترد دمهم ولم
يحزم وقال آخرون بهامون في الاساءة ويحزون في الاحسان كالانس راليه ذهب مالاك
الناسي وابن ابي ليلى لقوله تعالى (واكل درحات مما عملوا) بعد قوله (ناهس الجن والانس) الآيات
الحامس فيه دلالة على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جهور بالقراءة في صلاة القنبر وعليا بوب
اخارى السادس في دلالة على مشروعية الجماعة في الصلاة في السفر رانها شرعت من اول

النبوذة * السابع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل الى الانسء الجن ولم يخاف احد من طوائف المسلمين وان الله تعالى ارسل محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم الى الجن والانس ليقوله عليه الصلاة والسلام بعثت الى الناس طائفة في حديث جابر في الصحيحين قال الجوهري الناس قديكون من الانس ومن الجن وقد اخبر الله تعالى في القرآن ان الجن استمعوا القرآن وانهم آمنوا به كافي قوله تعالى (واذ صرفنا اليك نفر من الجن) الى قوله اولئك في ضلال ميين ثم امر الله ان يخبر الناس بذلك ليعلم الانس باحوالها وانه مبعوث الى الانس والجن ص حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة شي مطابقتة للترجمة تظهر من قوله قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما امر لان معناه جهر بالقراءة فيما امر بالقراءة وانما صح ان يقال معنى قرأ جهر بالقراءة لان معنى قسيه وهو قوله سكت فيما امر اي اسر فيما امر باسرار القراءة ولا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يزال اماما فلا بد له من القراءة سرا او جهر او قد نظاهرت الاخبار وتواترت الآثار انه كان يجهر في اولي العشاء والمغرب وفي الصبح فناسب الحديث الترجمة من حيث ان الفجر داخل في الذي جهر فيه وما يؤكدهما قلنا قول ابن عباس في آخر الحديث لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لانه قد ثبت بالروايات انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في الصبح جهر او كان مأمورا بالجهر ونحن مأمورون بالاسوابة مبن لنا لجهر وهو المطلوب فان قلت قال اسمعيل اياد حديث ابن عباس ههنا يخار ما تقدم من اثبات القراءة في الصلوات لان مذهب ابن عباس ترك القراءة في السرية قلت لان سلم المغيرة المذكورة بل اياد هذا الحديث يدل على اثبات ذلك لانه اخبر على ما ذكره في صدر الحديث بما ذكره في آخره من وجوب الايتساء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ورد عنه وقد ورد عنه الجهر والاسرار على انه قد روى عنه ابو العالية البراء ثبوت القراءة في الطهر والعصر على خلاف ما روى عنه من نفي القراءة فيهما وقد ذكرناه مستقصى فيما مضى * ذكر رجاله * وهم خمسة * الاول مسدد * الثاني اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن عتبة * الثالث ايوب السخيتاني * الرابع عكرمة مولى ابن عباس * الخامس عبد الله بن عباس * ذكر لطائف اسناده * ويد التحدث بصيغه الجمع في ثلاثة مواضع وفيه المنعذ في موضعين وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان رواه ما بن بصرى وكوفي ومدني * وهذا الحديث من افراد البخاري * ذكر معناه * قوله فيما امر بضم الهمزة والآخر هو الله تعالى قوله نسيا بفتح النون وكسر السين وتشديد الياء واصله نسي بيا من على وزفعل فادغمت الياء في الياء وفعل هنا بمعنى فاعل اي وما كان ربك نسيا اي تارك لان النسيان في اللغة الترك قاله ابو عبيدة قال الله تعالى (نساوا الله فذنبهم) وقال تعالى (ولانسوا الفضل بنكم) وقال الكرماني فان قلت هذا الكلام من اي الاساليب اذا النسيان تمتع على الله تعالى قلت هو من اسلوب التجوز اطلق المألوم واراد اللزم اذ النسيان السئ مستلزم لتركه انتهى قلت هذا الذي قاله انما عسى اذا كان من النسيان الذي هو خلاف الذكر على ما لا يخفى وقال ايضا ما عاب انه كناية ثم اجاب بأن شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وهما تمتع وشرطها ايضا المسافة * روم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك المراد منها عند اهل المعاني

واما عند الاصولي فالكناية ايضا نوع من المجاز قلت على ما ذكره اهل الاصول يجوز الوجهان وقال الخطابي لو شاء الله ان يترك بيان احوال الصلاة واقوالها حتى يكون قرآنا متلوا لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك لنية صلى الله تعالى عليه وسلم ثم امرنا بالاعتناء به وهو معنى قوله لنية صلى الله تعالى عليه وسلم (ليبين للناس ما نزل اليهم) ولم تختلف الامة في ان افعله التي هي بيان مجمل الكتاب واجبة كالم يختلفوا في ان افعله التي هي من نوم وطعام وشبههما غير واجبة وانما اختلفوا في افعله التي تنصل بأمر الشريعة بما ليس ببيان مجمل الكتاب فالذي يختار انها واجبة قوله اسوة بضم الهمة وكسرهما قرى بهما ومعناها القدوة ﴿ص﴾ باب ﴿الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة﴾ اي هذا باب في بيان حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة وفي بيان قراءة الخواتيم اي خواتيم السوراي او اخرها وفي بيان حكم قراءة سورة قبل سورة وهو ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المحف متأخرة في القراءة وهذا اعم من ان تكون في ركعة او ركعتين قوله وبأول سورة اي بالقراءة بأول سورة هذه الترجمة تشتمل على اربعة اجزاء قد ذكر الثلاثة منها ما يطابقها من الحديث والاثرو لم يذكر سنيها للجزء الثاني وهو قوله والقراءة بالخواتيم قال بعضهم واما القراءة بالخواتيم فتؤخذ من الحاق القراءة بالاول والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة قلت الاولى ان يؤخذ ذلك من قول قتادة كل كتاب الله تعالى ﴿ص﴾ ويذكر عن عبدالله بن السائب قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعة فركع ﴿ش﴾ مطابقة هذا التعليق للجزء الرابع للترجمة لان الترجمة اربعة اجزاء فالجزء الرابع هو قوله وبأول سورة والذي رواه عبدالله بن السائب يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ اول سورة المؤمنين الى ان وصل الى قوله (ثم ارسلنا موسى واخاه هارون) اخذته ثم سعة فقطع القراءة ولم يكمل السورة فدل على انه لا بأس بقراءة بعض سورة والاقصار عليه من غير تكميل السورة على ما يجي بيانه الآن وهذا التعليق ذكره البخاري بلفظ يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التريض لان في اسناده اخلافا على ابن جريح فقال ابن عيينة عنه عن ابن ابي مليكة عن عبدالله بن السائب وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفيان او سفيان بن ابي سلمة عن عبدالله بن السائب ووصله مسلم في صحيحه وقال حدثني هارون بن عبدالله قال حدثنا جراح بن محمد عن ابن جريح وحدثني محمد بن رافع وبقاربا في اللفظ قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت محمد بن جعفر بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابد عن عبدالله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى عليهم الصلاة والسلام بك محمد بن عبادوا اخلقوا عليه اخذت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سعة فركع وعبد الله بن السائب حاضر لك وفي حديث عبد الرزاق في محذوف فركع وفي حديثه وعبد الله بن عمرو لم يقل ابن العاص وعبد الله بن السائب بن ابي السائب واسمه صيفي بن عابد بالياء الموحدة ابن عبدالله بن عمرو بن محزوم القريني المحزومي القاري يكنى ابا السائب وقيل ابو عبد الرحمن سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توري

بنكة قبل ابن الزبير يسير روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة احاديث وروى له مسلم هذا الحديث فقط واخرج الطحاوي هذا الحديث عن عبد الله بن السائب ولفظه حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غداة الفتح صلاة الصبح فاستفتح بسورة المؤمنين فلما اتى على ذكر موسى وعيسى او موسى وهرون اخذته سعة فركع انتهى وليس في اسناده ذكر عبد الله بن عمرو ابن العاص ولا ذكر عبد الله بن المسيب بل فيه عن ابي سلمة عن سفيان عن عبد الله بن السائب وقال النووي ابن العاص غاط عند الحفاظ وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تايبي حجازي وفي مصنف عبد الرزاق عبد الله بن عمرو القاري وهو الصواب قوله قرأني صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمنين اي سورة المؤمنين قوله او ذكر عيسى هو قوله تعالى (وجعلنا ابن مريم وامه آية) وفي رواية الطحاوي على ذكر موسى وعيسى هو قوله (ولقد آتينا موسى الكتاب لعلمهم يتدون) وجعلنا ابن مريم وامه قوله اخذته سعة بفتح السين وضمها وعند ابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعة او قال شهقة وفي رواية شرفة بفتح الشين المججمة وسكون الراء وفتح القاف قوله في مسلم الصبح بمكة وفي رواية الطبراني يوم الفتح ذكر ما استفاد منه فيه استحباب القراءة الطويلة في صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة وفيه جواز قطع القراءة وهذا خلاف فيه ولا كراهة ان كان القطع لعذر وان لم يكن لعذر فلا كراهة ايضا عند الجمهور وعن مالك في المشهور كراهته وفيه جواز القراءة ببعض السورة وفي شرح الهداية ان قرأ بعض سورة في ركعة وبمضاهي الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ويجب عن حديث سئلته صلى الله عليه وسلم انه انما كان قراءته لبعضها لاجل السعة والطحاوي منع هذا الجواب في معاني الآثار فقال عقيب رواية حديث السعة فان قال قائل اعافلك ذلك للسعة التي عرضت قيل له فانه قد روى عنه انه كان يقرأ في ركعتي الفجر آيتين من القرآن قد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر انتهى قلت الذي ذكره في هذا الباب هو ما رواه عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما (قولوا امنا بالله وما نزلنا) الآية وفي الثانية (آمنابالله واشهد بانا مسلمون) ص وقرأ عمر رضي الله تعالى عنه في الركعة الاولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني شي مطابقتة لجزء من اجزاء الترجمة غير ظاهرة ولكنه يدل على تطويل القراءة في الركعة الاولى على القراءة في الركعة الثانية لان السمي فسر المثاني بما لم يبلغ مائة آية وقيل المثاني عشرون سورة والمثون احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها انت المثين اي اتت بعدها وفي المحكم المثاني من القرآن ما تى مرة بعد مرة وقيل فاتحة الكتاب وقيل سور اولها البقرة وآخرها براءة وقيل القرآن العظيم كله مثاني لان القصص والامثال تيت فيه وقيل سميت المثاني لكونها قصرت عن المثين وتزيد على المفصل كأن المثين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني ثم المفصل وعن ابن مسعود وطلحة بن مصرف المثون احدى عشرة سورة والمثاني عشرون سورة وقال صاحب التلويح ومن تبعه من السراح وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلاء عن ابي رافع قال كان عمر رضي الله تعالى عنه يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني او من صدور المفصل ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني او من صدور المفصل فان في افظ ما ذكره البخاري فصل بقوله في الركعة الاولى وفي التاني وفي رواية ابن ابي شيبة

لم يفصل ويحتمل ان تكون قراءته بمائه من البقرة واتباعها بسورة من المفصل في الركعة الاولى وحدها وفي الركعة الثانية كذلك ويحتمل ان يكون هذا في الركعتين جميعا فعلى الاحتمال الاول نظهر المطابقة بينهما وبين الجزء الاول للترجمة فان قات الجزء الاول للترجمة يجمع بين السورتين وهذا على ما ذكرت جمع بين سورة وبعض من سورة قلت المقصود من الجمع بين السورتين اعم من ان يكون بين سورتين كاملتين او بين سورة كاملة وبين شيء من سورة اخرى ﴿ ص ﴾ وقرأ الاحنف الكهف في الاولى وفي الثانية يوسف او يونس وذكر انه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح بها ش ﴿ مطابقتة للجزء الثالث للترجمة وهي ان يقرأ في الركعة الاولى سورة ثم يقرأ في الثانية سورة فوق تلك السورة والاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وقح النون وفي آخره فاه ابن قيس بن مسدي كرب الكندي الصحابي وقدم ذكره في باب المعاصي في كتاب الايمان قوله وذكر اى ذكر الاحنف انه صلى مع عمر اى وراء عمر الصبح اى صلاة الصبح بها اى بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية اى يوسف او يونس وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا محمد بن جعفر حدثنا جعفر الفرابي حدثنا قتيبة حدثنا جاد بن زيد عن بديل عن عبد الله بن سفيان قال صلى بنا الاحنف ابن قيس الغداة فقرأ بالركعة الاولى بالكهف وفي الثانية يونس وزعم انه صلى خلف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقرأ في الاولى بالكهف والثانية يونس وقال ابن ابي سبيرة حدثنا معمر عن الزهري بن الحارث عن عبد الله بن قيس عن الاحنف قال صليت خلف عمر الغداة فقرأ يونس وهود ونحوهما وعدا صحابنا هذا الصنيع مكروها فذكر في الخلاصة وان قرأ في الركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة فهو مكروه قلت فكأنهم نظروا في هذا الى ان رطية الترتيب العثماني مستحبة وبعضهم قالوا هذا في الفرائض دون النوافل وقال مالك لا بأس ان يقرأ سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس وذكر في شرح الهداية ايضا انه مكروه قال وعليه جمهور العلماء منهم اجد وقال عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او من اجتهاد المسلمين قال ابن الباقلاني الثاني اصح القولين مع احتمالهما وتاولوا النهى عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها واما ترتيب الآيات فلا خلاف انه توقيف من الله تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف ﴿ ص ﴾ وقرأ ابن مسعود باربعين آية من الانفال وقرأ في الثانية بسورة من المفصل ش ﴿ مطابقتة للجزء الرابع من الترجمة وهو قوله بأول سورة فان قلت هذا لا يدل على انه قرأ اربعين آية من اول الانفال فانه يحتمل ان يكون من اوله ويحتمل ان يكون من اوسطه قلت هذا الاثر رواه سعيد بن منصور بلفظ فافتح الانفال والافتتاح لا يكون الا من الاول اى قرأ عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه باربعين آية من سورة الانفال في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية بسورة من انفصل وهو من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قاف الى آخر القرآن وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه واخرجه هو وسعيد منصور من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهذا الموضع هو رأس اربعين آية ﴿ ص ﴾ وقال قتادة فبين يقرأ بسورة واحدة في ركعتين او يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله عز وجل ش ﴿ قوله وقال قتادة هذا لا يطابق شيئا من اجزاء الترجمة فكان البخارى

اورد هذا تفهيمها على جواز كل ما ذكر من الاجزاء الاربعة في الترجمة وغيرها ايضا لانه قال كل اى
 كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اى وجه يقرؤ هو كتاب الله تعالى فلا كراهة فيه وذكر فيه صورتين
 احدهما ان يقرأ سورة واحدة في ركعتين بأن يفرق السورة فيهما والثانية ان يكرر سورة
 واحدة في ركعتين بأن يقرأ في الركعة الثانية السورة التي قرأها في الركعة الاولى اما الصورة الاولى
 فلما روى النسائي من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في
 المغرب بسورة الاحراف فرقها في ركعتين وروى ابن ابي شيبة ايضا من حديث ابي ايوب رضى
 الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في المغرب بالاحراف في ركعتين وعن ابي
 بكر رضى الله تعالى عنه انه قرأ بالبقرة في الفجر في الركعتين وقرأ عمر رضى الله تعالى عنه بأل عمران في
 الركعتين الاوليين من العشاء قطعها فيهما ونحوه عن سعيد بن جبير وابن عمر والشعبي وعطاء واما
 الصورة الثانية فلما روى ابو داود اخبرنا احمد بن صالح اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن
 ابي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يقرأ في الصبح اذ انزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسى رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا وبهذا استدل بعض اصحابنا انه اذا كرر سورة في ركعتين لا يكره
 وقيل يكره وقد ذكر في المبسوط انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل فلا بأس به والافضل ان يقرأ في
 كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكسوبة ﴿ ص ﴾ وقال عبيد الله عن ثابت عن انس
 ابن مالك كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة
 بما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل
 ركعة فكلّمه اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرأ الاخرى
 فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببت ان أوّمكم بذلك فعلت
 وان كرهتم تركتم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به اصحابك وما يحملك على
 لزوم هذه السورة في كل ركعة قال انى احبها قال حبك اياها ادخلك الجنة ﴿ ش ﴾ مطابقتها
 للجزء الاول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين في الركعتين فان الامام في هذا الحديث كان اذا
 افتتح الصلاة بقل هو الله احد يقرأ بسورة اخرى بدفراغه من قل هو الله احد وكان يفعل ذلك في كل
 ركعة وهذا هو الجمع بين السورتين في ركعة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثلاثة « الاول عبيد الله بن عمر
 ابن حفص بن طاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكرر ذكره « الثاني ثابت البناني « الثالث انس بن
 مالك وهذا تعليق بصيغة الصحيح وصله الترمذي في جامعه عن محمد بن اسمعيل البخارى حدثنا اسمعيل
 ابن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمرو عن ثابت عن انس رضى الله تعالى
 عنه فذكره بنحوه وقال صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت ﴿ ذكر مناه ﴾ قوله كان
 رجل من الانصار هو كلثوم بن هدم كذا ذكره ابو موسى في كتاب الصحابة والهدم بكسر الهاء
 وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء وعليه نزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم
 في الهجرة الى قباء وقيل هو قتادة بن النعمان وليس بصحيح فان في قصة قتادة انه كان يقرأها في الليل
 يرددها ليس فيدانهام بها لاني سفر ولا في حضر ولا لانه سئل عن ذلك ولا بسر قوله سورة يقرأها

سوره بالنصب لان فمقول يفتح ويقرأ في محل النصب لانه صفة لسورة قوله مما يقرأ به اى من الصلوات
التي يقرأ فيها جهر اقول افتتح جواب قوله كما افتتح اى كلما افتتح بسورة افتتح بسورة قل هو الله احد
لا يقال اذا افتتح بالسورة كيف يكون الافتتاح نقل هو الله احد لان المراد اذا اراد الافتتاح بسورة
افتتح اولا بسورة قل هو الله احد قوله معها اى مع قل هو الله احد قوله فكان يصنع ذلك اى الذى ذكر
من انه اذا افتتح بسورة افتتح اولا بقل هو الله احد قوله انها تجزى اى ان السورة التي تفتح
بها لا تجزى بك بفتح التاء ويروى بضم التاء فالاول من جزى يجزى اى كفى والثانى من الاجزاء
قوله ان تدعها اى تتركها وتقرأ سورة اخرى غير قل هو الله احد قوله اخبروه الخبر وهو
المهود من ملازمته لقراءة سورة قل هو الله احد قوله ما يأمر بك به اصحابك معناه ما يقول لك
اصحابك لانه ليس هنا امر مصطلح لان الامر هو قول القائل لغيره اعمل على سبيل الاستعلاء وقول
الكرمانى ان الاستعلاء فى الامر لا يشترط غير موجه واما صورة الامر الذى لا استعلاء فيه
لاسمى امرا وانما يسمى التماسا وكله ماى ما يأمر بك به موصولة وفى قوله ما يحملك استفهاميه
ومعناه ما الباعث لك فى الترام ما لا يلزم من قراءة سورة قل هو الله احد فى كل ركعة قوله قال انى
احبها اى احب سورة قل هو الله احد وهو جواب لسؤال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فان قلت السؤال شيان والجواب عن أيهما قلت عن الثانى ولا يكون عن الاول ايضا لانهم خيروه
بين قراءته لها فقط وقراءة غيره فلا يصح ان يقول محبى لها هو المانع من اختيارى قراءتها فقط وانما
ما احاب عن الاول فقط لانه يعلم منه فكأنه قال اقرؤها لمحبتى لها واقرؤها سورة اخرى اقامة
للسنة كما هو المهود فى الصلاة فالمانع من كى من المحبة وعهد الصلوات قوله حبك اياها اى حبك
لسورة قل هو الله احد والحب مصدر مضاف الى فاعله وارتقاؤه بالابداء وخبره قوله ادخلك
الجنة ومعناه يدخلك الجنة لان الدخول فى المستقبل ولكن لما كان محقق الوقوع فكأنه قد وقع فاخبر
لفظ الماضى هو ذكر ما يسفاد منه فيه جواز الجمع بين السورتين فى ركعة واحدة وعليه
جزء من التبويب واليه ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وابراهيم
النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد فى روايه ويروى ذلك عن عثمان
وحديفة وابن عمرو وتميم الدارى رضى الله تعالى عنهم وقال قوم منهم الشعبي وابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث وابو العالية رفيع بن مهران لا ينبغي للرجل ان يزيد فى كل ركعة من صلاته على سورة
مع فاتحة الكتاب واحتجوا فى ذلك بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن لبيبة
قال قلت لابن عمر اوقال غيرى انى قرأت المفصل فى ركعة قال افعلتموها ان الله تعالى لو شاء لانزله جلة
واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود واجر جه الطحاوى ايضا من حديث يعلى بن
عطاء قال سمعت ابن لبيبة قال قال رجل لابن عمر انى قرأت المفصل فى ركعة اوقال فى ليلة فقال ابن عمر ان الله
تبارك وتعالى لو شاء لانزله جلة واحدة ولكن فصله ليعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود
واخر جه الطحاوى ايضا من حديث يعلى بن عطاء عن ابن لبيبة هو عبد الرحمن بن نافع من لبيبة الجهمى وقد
ابن حبان واجيب عن هذا بان حديث ابن مسعود الا ترى ذكره عن قريب وحديث عائشة وحذيفة فى هذا
الباب يخالف هذا فاذا ثبت المخالفة يصار الى احاديث هؤلاء لقوتها واستقامة طرقها اما حديث
عائشة فرواه الطحاوى من حديث عبد الله بن سفيان قال قلت لعائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليا

وسلم يقرن السورة قالت المفصل اي نعم يقرن المفصل واخرجه ايضا ابن ابي سبيبه في مصنفه واما حديث
 حذيفه فاخرجه النسائي من حديث صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ البقرة
 وآل عمران والنساء في ركعة الحديث واخرجه الطحاوي ايضا وفيه دليل صريح على عدم
 استراط قراءة الفاتحة في الصلاة وقال بعضهم واجب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لانه
 لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة انتهى قلت هذا خلاف معنى التركيب ظاهرا وايضا ان اهل
 مسجد قباء انكروا على هذا الانصاري في جمعه بين السورتين في ركعة واحدة الذي هو لم يكن يضر
 صلاتهم فلو كانت قراءة الفاتحة شرطا لكانوا انكروا اكثر من ذلك بل كانوا ابادوا صلاتهم
 وفيه جواز تخصيص بعض القرآن للصلاة لميل النفس اليه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره وفيه
 اشعار بأن سورة الاخلاص مكية وفيه ما يشعر ان الذي ينبغي ان يكون الامام من افضل القوم
 وفيه ان الصلاة مكروه وراء من يكرهه القوم وفيه ما يدل على ان بشيره صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك
 الرجل بالجنة على انه رضى بفعله **ص** حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة
 قال سمعت ابوا ثل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذا
 الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرن بنهن فذكر
 عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة **ش** مطابقته للجزء الاول من الترجمة
 وهو الجمع بين السورتين في ركعة فقوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرن الى آخره
 يدل على ذلك وليس في هذا الباب حديث موصول غير هذا فلذلك صدرت الترجمة بالجزء الذي
 دل عليه **و** ذكر رجاله **و** هم خمسة **الاول** آدم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج وعمرو بن مرة بضم
 الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعشى وابو وائل شقيق بن سلمة **وذكر** لطائف اسناده
 فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بن
 عسقلاني وواسطي وكوفي **وذكر** من اخرجه غيره **و** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن المنني
 ومحمد بن بشار كلاهما عن عندرواخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث **وذكر**
 معناه **قوله** جاء رجل هو نبيك بن سنان البجلي سماه منصور في روايته عن ابي وائل عند مسلم ونبيك
 بفتح الون وكسر الهاء وسنان بكسر السين المهملة وبتونين بينهما الف **قوله** المفصل قد مر غير مرة ان
 المفصل من سورة القتال او الفتح او الجرات او قاف الى آخر القرآن **قوله** هذا بفتح الهاء وتشديد
 الذال المجمع من هنيذها وفي التهذيب الازهرى الهنيذ سرعه القاع وسرعه القراءة وقال ابن السكيت
 هذا القراءة سردها وانصابه على المصدرية والتقدير اهذهنا وحرف الاستفهام فيه محذوف تقديره
 اهذا والاستفهام على سبيل الانكار وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم واما قال ذلك لان تلك الصفة
 كانت عادتهم في انشاد الشعر وقال المهلب اما انكر عليه عدم التدبر وترك الترسل لاجواز الفعل
قوله النظائر جمع نظيرة وهي السور التي يشبه بعضها بعضا في الطول والقصر وقال صاحب
 التلويح النظائر المتماثلة والمدد والمراد هنا المتشابه لان الدخان ستون آه وعم يتساءلون اربعون
 آيه وقال بعضهم النظائر السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص لا امثاله في عدد
 الآي ثم قال المحب الطبري كنت اظن ان المراد اهمامساوية في المدد حتى اعتبر بها لم اجد مهابيا
 متساوا قلت هذا الذي قاله هذا القائل من ان المراد من السائر السور المتماثلة في المعاني الى آخره

ليس كذلك ولا دخل للتماثل في المعاني في هذا الموضع وإنما المراد التقارب في المقدار والذي يدل على هذا ما رواه الطحاوي حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا أبو عوانة عن حصين قال أخبرني إبراهيم عن نبيك بن سنان السلمي أنه أتى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال أهذا مثل هذا لشعرا واثرا مثل ثمر الدقل وإنما فصل لتفصلوه لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ عشرين سورة الرجن والنجم على تأليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة فقلت لإبراهيم أرايت ما دون ذلك كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا في ركعة انتهى وهذا ينادى بأعلى صوته ان المراد من النظائر السور المتقاربة في المقدار لافي المعاني لانه ذكر فيه الرجن والنجم وهما متقاربان في المقدار لان الرجن ست وسبعون آية والنجم ثمان وستون آية وهي قريبة من سورة الرجن في كونهما من النظائر وكذا ذكر فيه الدخان وعم يتساءلون فانهما ايضا متقاربان في المقدار فان الدخان سبع وتسع وخسون آية وعم يتساءلون اربعون او احدى واربعون آية وقوله فقلت لإبراهيم أرايت ما دون ذلك كيف اصنع معناه ما دون السور الاربع المذكور في المقدار وهو الطول والقصر كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا اي اربع سور من السور التي هي اقصر في المقدار من السور المذكورة التي هي الرجن والنجم والدخان وعم يتساءلون قوله على تأليف ابن مسعود ارايد ان سورة النجم كانت بهذا سورة الرجن في مصحف ابن مسعود بخلاف مصحف عثمان قوله في لفظه اي البخاري يقرن بينهما اي بين النظائر ويقرن بضم الراء وكسرهما قوله فذكر عشرين سورة اي فذكر ابن مسعود عشرين سورة التي هي النظائر ولكن لم يفسرها ههنا وقد فسرها في رواية أبي داود قال حدثنا عباد بن موسى حدثنا اسمعيل بن جعفر عن اسراييل عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قال اتى ابن مسعود رجل فقال اتى اقرؤ المفصل في ركعة فقال أهذا كهذا الشعر ونثرا كثيرا الدقل لكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرجن والنجم في ركعة * واقتربت والحاقة في ركعة * والذاريات والطور في ركعة * والواقعة والنون في ركعة * وسأل والنازعات في ركعة * وويل للطففين وعيسى في ركعة * والمدثر والمزمل في ركعة * وهل اتى ولا اقسام في ركعة * وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة * واذا الشمس كورت والدخان في ركعة * فان قلت الدخان ليست من المفصل فكيف عداه من المفصل قلت فيه تجوز فلذلك قال في فضائل القرآن من رواية واصل عن ابي وائل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم حيث اخرج الدخان من المفصل والتقدير فيه وسورتين احدهما من آل حم حتى لا يشكك هذا ايضا **و** ذكر ما استفاد منه **في** النهي عن الهدى **و** فيه الحث على الترسل والتدبر وبه قال جمهور العلماء وقال القاضي واباحت طائفة قليلة الهدى **و** فيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ما قبلها والاولى التساوي فيما الا في الصبح فالأفضل فيه تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد ذكرناه مع الخلاف فيه **و** فيه جواز الجمع بين السور لانه اذا جاز الجمع بين السورتين فكذلك يجوز بين السور والدليل عليه حديث عائشة حين سألتها عبد الله ابن شقيق أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين السور قالت نعم من المفصل ولا يخالف هذا ما جاء في التهجيد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه كان نادرا وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءة غالبا واما تطويله فانهما كان في التدبر والترسل

واما ما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان مادورا وقال بعضهم ليس في حديث
ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المئينات اذا قرأ من المفصل
التي قلت آخر كلامه ينقض اوله لان لفظة كان تدل على الاستمرار وهو يدل على المواظبة وقال
الكرماني وفيه دليل على ان صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر
بواحدة قلت لان سلم ان ظاهر الحديث يدل على هذا ولئن سلمنا ما قاله ولكن من اين يدل على ان وتره كان
ركعة واحدة بل كان ثلاث ركعات لانه كان يصلي ثمان ركعات ركعتين ركعتين ثم يصلي ثلاث ركعات
اخرى بتسليمية واحدة في آخرهن فهذه هي وتره صلى الله تعالى عليه وسلم وسيجي تحقيق هذا
في ابواب الوتر ان شاء الله تعالى **ص** باب **ش** يقرأ في الاخيرين بقائمة الكتاب **ش**
اي هذا باب ترجمته يقرأ المصلي في الركعتين الاخيرين من ذوات الاربعة بقائمة الكتاب ولا يزيد
عليها وقال بعضهم وسكت عن ثالثة المغرب رماية لفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخيرين
من الرباعية قلت لا يفهم من حديث الباب ان حكمها حكم الاخيرين من الرباعية **ش** من حديثنا
موسى بن اسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بأما الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخيرين بأما الكتاب ويسمنا
الآية ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح
ش مطابقتة للترجمة في قوله وفي الركعتين الاخيرين بأما الكتاب والحديث قدمضي في باب
القراءة في الظهر اخرج عن ابي نعيم عن شيان عن يحيى بن ابي كثير الى آخره وهنا اخرج عن موسى بن
اسماعيل المنقري التبوذكي عن همام بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير الى آخره فاعتبر التفاوت بين المتين
وقدمت كلمنا هناك على جميع ما يتعلق به قوله في الاولين اي في الركعتين الاولين قوله وسورتين اي
وكان يقرأ بسورتين في كل ركعة بسورة قوله ويسمنا بضم الياء من الاسماع قوله ويطول من التطويل
قوله ما لا يطيل من الاطالة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة ما لا يطول من التطويل
وفي رواية المستملى والحوي ما لا يطيل وكلمة ما في ما لا يطيل يحتمل ان تكون زكرة موصوفة اي
تطويلا لا يطيله في الثانية وان تكون مصدرية اي غير اطالة في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر
محدوف قوله وهكذا في الصبح التشبيه في تطويل الركعة الاولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم
منه وقال الكرماني فيه حجة على من قال ان الركعتين الاخيرين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما قلت قوله وفي
الاخيرين بأما الكتاب لا يدل على الوجوب والدليل على ذلك ما رواه ابن المنذر عن علي بن ابي راس
تعالى عنه انه قال اقرأ في الاولين وسج في الاخيرين وكفى به قدوة وروى الطبراني في معجمه
الايوسط عن جابر قال سنة القراءة في الصلاة ان يقرأ في الاولين بأما القرآن وسورة وفي الاخيرين
بأما القرآن وهذا حجة على من جعل قراءة الفاتحة من الفروض والله تعالى اعلم **ص**
باب **ش** من خافت القراءة في الظهر والعصر **ش** اي هذا باب في بيان حكم من خاف في اي امر
القراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر وفي رواية الكشميهني من خافت بالقراءة **ش** من حديثنا
تيبة بن سعيد قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن عمارة بن ابي عمير عن ابي عمير قال قلنا لابي ابي كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا من اين عا قال يا ابن ابي
ليته **ش** مطابقتة للترجمة ظاهرة وهي قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الظهر والعصر

سرا لان شبايا اخبر انا قرأ فبما وانه علم ذلك باضطراب لحيته المباركة وقدمضى هذا الحديث في باب رفع البصر الى الامام في الصلاة واخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش الى آخره وههنا عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش وقد صرح بان ما يتعلق به هناك قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **ص** * باب * اذا سمع الامام الآية ش **ش** اي هذا باب ترجمته اذا سمع الامام القوم الآية من الذي يقرؤه وفي رواية الكندي اذا سمع بتشديد الميم من التسميع والاول من الاسماع وهذا في السرية وجواب اذا محذوف يعني لا يضره ذلك خلافا لمن قال يسجد للسبو ان كان ساهيا وخلافا لمن قال يسجد مطلقا **ص** حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرؤ بأمر الكتاب وسورة معها في الركعتين الاولين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعا الآية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى **ش** مطابقتها للترجمة في قوله ويسمعا الآية احيانا وقدمضى هذا الحديث في باب القراءة في العصر اخرجه عن مكى بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كبير وههنا اخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي عن عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي عن يحيى الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي **ص** ٣ باب * بطول الركعة الاولى **ش** اي هذا باب ترجمته يطول المصلي الركعة الاولى بالقراءة في جميع الصلوات وفي الصبح عند ابي حنيفة خاصة **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يطيل في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي في قوله كان يطيل في الركعة الاولى وقدمضى الحديث في باب يقرؤ في الاخرين بفاتحة الكتاب عن قريب اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن همام عن يحيى الى آخره وههنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن هشام الدستواني عن يحيى الى آخره وقد تقدم البحث فيه هناك **ص** * باب * جهر الامام والناس بالتأمين **ش** اي هذا باب في بيان حكم جهر الامام وجهر الناس بالتأمين الآمن على وزن التفعيل من آمن يؤمن اذا قال آمين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء كذلك وحكي الواحدى عن جزة والكسائى الامالة فيها وفيها ثلاث لغات آخر وهي سادة الاولى القصر حكاه ثعلب وانكر عليه ابن درستويه الثابتة القصر مع التشديد والثالثة المد مع التشديد وجماعة من اهل اللغة قالوا انهما خطأ وقال عياض حكي عن الحسن المد والتشديد قال وهي شاذة مردودة ونص ابن السكيت وغيره من اهل اللغة على ان التشديد لحن الوام وهو خطأ في المذاهب الاربعة واختلفت الناقمية في بطلان الصلاة بذلك وفي التجنيس ولو قال آمين بتشديد الميم في صلاته تقصد اليه اسار صاحب الهداية بقوله والتشديد خطأ فاحسن ولكنه لم يذكرها فساد الصلاة به لان فيه خلافا وهو ان الفساد تول ابي حنيفة وعندهما لانفسد لانه يوجد في القرآن مثله وهو قوله (ولا آمين البيت الحرام) وعلى قولهما القنوى لا واما وزن آمين فليس من اوزان كلام العرب وهو مثل هابيل وقابيل لا وقيل هو تعريب همين لا وقيل اصله يا الله استجب دعواتنا وهو اسم من اسماء الله تعالى الا انه اسقط اسم النداء فاقدم المد مقامه ولذلك انكر جماعة القصر في ذلك وقالوا المعروف منه المدوروى برب الرزاق عن ابي هريرة باسناد صحيح **ص** * باب * من اسماء الامم الى رسم الين يدق الناب... **ص** * باب * من اسماء الامم الى رسم الين يدق الناب... **ص** * باب * من اسماء الامم الى رسم الين يدق الناب...

اسكت ويوقف عليه بالسكون فان وصل بغيره حرك لالتقاء الساكنين ويفتح طلبا للضمة لاجل
 الياء كائنا وكيف وامامناه فقول ليكون كذلك * وقيل اقبل * وقيل لا تخيب رجاءنا * وقيل
 لا يقدر على هذا غيرك * وقيل طابع الله على عبادنا يدفع عنهم الآفات * وقيل هو اكثر من كنوز
 العرش لا يعلم تأويله الا الله * وقيل من شدد ومد فمعناه قاصدين اليك وتقل ذلك عن جعفر
 الصادق * وقيل من قصر وشدد فهي كلمة عبرانية اوسرانية وعن ابي زهير النخعي قال وقف
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل الخ في الدماء فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وجب ان ختم
 فقال رجل من القوم بأبي شيء يختم قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد وجب رواه ابو داود فأت
 ابو زهير صحابي وهي بضم الزاي وفتح الهاء وفي المجتبي لا خلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا
 بارتداد من قال انه منه وانه مستنون في حق المنفرد والامام والمأموم والمأرمي خارج الصلاة واخصاف
 القراء في التأمين بعد الفاتحة اذا اراد ضم سورة اليها والاصح انه يأتي بها **ص** وقال عطية أمين دطاء
 أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجنة **ش** مطابقة هذا الاثر لترجمة من حيث ان عطية
 لما قال أمين دطاء والدماء يشترك فيه الامام والمأموم ثم كذلك بما رواه عن ابن الزبير رضي الله تعالى
 عنهما وعطية ابن ابي رباح وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام وهذا تعليق وصله عبد الرزاق
 عن ابن جريح عن عطية قلته اكان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه
 حتى ان للمسجد للجنة ثم قال انما آمين دطاء ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطية
 قال كنت اسمع الامنة ابن الزبير ومن بعد يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى ان للمسجد
 للجنة وفي المصنف حدثنا ابن عيينة قال لعنه عن ابن جريح عن عطية عن ابن الزبير قال تان للمسجد
 رجة او قال لجة اذا قال الامام ولا الضالين وروى البيهقي عن حنبل بن ابي ايوب عن ابيه قال
 ادركت مائتين من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام غير
 المنضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين قوله حتى ان للمسجد للجنة كلهم انما كسر
 والمسجد اى ولاهل المسجد للجنة اللام الاولى للأكيد والثانية من نفس الكلمة
 وبتشديد الجيم وهي الصوت المرتفع وكذلك العجوة ويروى للجيم بفتح الجيم واللام والباء
 الموحدة وهي الاصوات المحلولة وفي رواية البيهقي لرجة بالراء وفتح اللام **قوله** آمين دطاء
 مبتدأ وخبر مقول القول قوله أمن ابن الزبير ابتداء كلام من اخبار عطاء **ص** **ح** وكان
 ابو هريرة ينادى الامام لا تمني بآمين **ش** **ص** مطابقة هذا لارتداد من حبا به حتى
 ان يقول الامام والمأموم كلاهما آمين ولا يخصص باحدهما **قوله** لا تمني بمع التاء المشددة من فوق
 هي تاء الخطاب وضم الفاء وسكون الداء من القوات ومعناه لا تدعى ان يفوت معنى القول بآمين ويروى
 لا يسبقني من سبقي وهكذا وصل ابن ابي شيبة هذا التعليق فقال حدثنا وكيع حدثنا كعب بن زيد عن
 الوليد بن رباح عن ابي هريرة انه كان يؤذن بالبحرين فقال للامام لا تسبقني بآمين واخرنا بوسامة
 عن هشام عن محمد بن عمار انه انتهى وكان الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمي وروى صاحب المحلى عن
 عبد الرزاق عن ممر بن يحيى بن ابي كثر عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يؤذن للماء بن الحضرمي
 بالبحرين فاستترط عليه ان لا يسبقه بآمين وروى البيهقي من حديث ابي رافع ان ابا هريرة كان يؤذن
 لمروان بن الحكم فاستترط ان لا يسبقه بالصالحين حتى يعلم انه قد دخل اصعب وكان اذا قال مروان

ولا الصالحين قال ابو هريرة آمين يمد بها صوته وقال اذا وافق تأمين اهل الارض تأمين اهل السموات
 غفر لهم وروى عن بلال نحو قول ابى هريرة اخرجه ابوداود حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه
 اخبرنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابى عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقنى بآمين وقد اولى
 العلماء قوله لا تسبقنى على وجهين * الاول ان بلالا كان يقرأ الفاتحة في السكنة الاولى من سكتتى
 الامام فربما يبقى عليه شئ منها ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد فرغ منها فاستمهله بلال
 في التأمين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التأمين * الثاني ان بلالا
 كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلوات كبر النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فربما سبقه بعض ما يقرؤه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين
 قلت هذا الحديث مرسل وقال الحاكم في الاحكام قيل ان اباعثمان لم يدرك بلالا وقال ابو حاتم
 الرازى رفته خطأ ورواه الثقات عن عاصم عن ابى عثمان مرسل وقال البيهقي وقيل عن ابى عثمان
 عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ايس بنى قلت عاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبدالرحمن
 ابن مل النهدي **ص** وقال نافع كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لا يدعه ويحضهم وسمعت
 منه في ذلك خيرا شئ **ص** مطابقتة للترجمة من حيث انه كان لا يترك التأمين وهذا يناول
 ان يكون اماما او اماموما وكان في الصلاة او خارج الصلاة وهذا التعليق وصله عبدالرزاق
 عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا ختم القرآن قال آمين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها
 ويحضهم على قولها قوله لا يدعه اى لا يتركه قوله ويحضهم بالضاد الموحدة اى يحضهم على القول
 بآمين وان لا يتركوا قوله وسمعت منه اى من ابن عمر في ذلك اى في القول بآمين خيرا بالياء آخر
 الحروف وهى رواية الكشي يهني اى فضلا وثوابا وقال السفاقي اى خيرا موعودا لمن فعله
 وفي رواية غيره خيرا بفتح الباء الموحدة اى حديثا مرفوعا وبستانس في ذلك بما اخرجه
 لهيقي كان ابن عمر اذا آمن الناس آمن معهم ويرى ذلك من السنة **ص** حدثنا
 عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبدالرحمن
 انهما اخبراه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا آمن الامام فآمنوا
 فانه من وافق تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب وكان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يقول آمين شئ **ص** مطابقتة للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى
 عليه وسلم امر الامم بالتأمين عند تأمين الامام ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب
 وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وفيه التدريس به بينه الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك
 في موضع واحد وبصيغة التثنية من الماضي في موضع وفيه المنعنة في ثلاثة مواضع * واخرجه مسلم
 في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابودارد فيد عن العتيق والترمذى فيه عن ابى كريب عن زيد
 ابن الحباب والنسائي فيه وفي الملائكة عن قبيبة خستهم عن مالك عن الزهرى **ص** ذكر معناه **ص**
 قوله اذا آمن الامام اى اذا قال الامام آمين بعد قراءة الفاتحة فآمنوا اى فقولوا آمين قوله فانه اى
 فان الشأن قوله من وافق تأمينه تأمين الملائكة زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة
 تة من قبل قوله فمن وافق وكذا في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عبد البخارى في الدعوات وقال
 ابن حبان في صحيحه فان الملائكة تقول آمين لم قال يريد انه اذا آمن كما أمن الملائكة من غير اعجاب

ولاسعة ولا رياء خالصا لله تعالى ما، حيث يذم غفرله تلك هذا التفسير يندفع بما في الصحيحين من مالك عن ابي الزناد عن الاصمعي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء ووافقت احدهما الاخرى غفرله ما تقدم من ذنبه انتهى وزاد فيه مسلم اذا قال احدكم في الصلاة ولم يقامها البخاري وغيره وهي زيادة حسنة نبه عليها عبدالحق في الجمع بين الصحيحين وفي هذا اللفظ ثالثة اخرى وهي اندراج المنفرد فيه وغير هذا اللفظ انما هو في الامام وفي المأموم وفيهما والله اعلم باختلافوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظ وقيل الملائكة المتعاقبون وقيل غير هؤلاء لما روى البيهقي بلفظ اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء آمين غفرله ما تقدم من ذنبه ورواه الدارمي ايضا في مسنده وقيل هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بأن يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملائكة الاعلى واهل السموات قوله غفرله ما تقدم من ذنبه ووقع في رواية بجر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث وما تأخر ذكرها الجرجاني في اماليه قيل انها شاذة لان ابن الجارود روى في المتقى عن بجر بن نصر بدون هذه الزيادة وكذا في رواية مسلم عن حرمة وفي رواية ابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب بدون هذه الزيادة والذي وقع في نسخة لابن ماجه عن هشام بن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عينة بأبواب هذه الزيادة غير صحيح لان ابن ابي شيبة قد روى هذا الحديث في مسنده ومصنفه بدون هذه الزيادة وكذلك الحفظ من اصحاب ابن عينة مثل الحميدي وابن المديني وغيرهما روي بدون هذه الزيادة ثم قوله غفر ظاهره يتم غفران جميع الذنوب الماضية الا ما يتعلق بحقوق الناس وذلك معلوم من الادلة الخارجة المخصصة لعمومات مثله واما الكباير فان عموم اللفظ يقتضي المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص قوله وقال ابن شهاب الى آخره صورته صورة ارسال لكن متصل اليد برواية مالك عنه وليس بتعليق ووصله الدارقطني في الغرائب من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف ويؤيد ما ذكره ابن شهاب في هذا الحديث من حيث المعنى ما أخرجه النسائي في سننه من حديث الزهري عن سميد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فن وافق تأمينة تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه وذكر ما يسفاده منه في ان الامام يؤمن خلافا لمالك كما قال بعضهم عنوه في المعارضة قال مالك لا يؤمن الامام في صلاة الجهر وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو باختيار وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا يأتي به فان قلت ما جوابه عن الحديث على هذه الرواية قلت جوابه انه انما يسمى الامام مؤمنا باعبار التسبب والمسبب يجوز ان يسمى باسم المباشر كما يقال نبي الامر داره واستدل بعض المالكية لمالك ان الامام لا يقولها بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمة تنافي الشركة وجلوا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امن الامام على بلوغ موضع التأمين وقالوا سنة الدعا تأمين السامع دون الداعي وآخر الفاتحة دعا فلا يؤمن الامام لانه داع وقال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اول بالاستيحاب واستبعد

ابو بكر بن العربي تأويلهم لغة وشرطاً وقال الامام احد الداعين واولهم واولاهم * وفيه ان المؤتم بقولها بلاخلاف * وفيه رد على الامامية في قولهم ان التأمين يبطل الصلاة لانه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر وقال السفاقي وزعمت طائفة من المبتدعة ان لافضيلة فيها وعن بعضهم انها تفسد الصلاة وقال ابن حزم يقولها الامام سنة والمأموم فرضاً * وفيه انه مما تمسك به الشافعي في الجهر بالتأمين وذكر المزي في مختصره وقال الشافعي يجهر بها الامام في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة والمأموم يخافت وفي الخلاصة لا تنزالي ومن سنن الصلاة ان يجهر بالتأمين في الجهرية وفي التلويح ويجهر فيها المأموم عند احد واسحق وداود وقال جماعة يخفيها وهو قول ابى حنيفة والكوفيين واحد قول مالك والشافعي في الجديد وفي القديم يجهر وعن القاضي حسن عكسه قال الووي وهو غلط ولعله من الناسخ واحتج به اصحابنا بما رواه احد وابوداود الطيالسي وابويطي الموصل في مسانيدهم والطبراني في مجمعهم والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن جبر بن العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه انه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما بلغ غير المفضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته ولفظ الحاكم في كتاب القراءات وخفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه فان قلت روى ابوداود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن جبر بن العنيس عن وائل بن جبر واللفظ لابي داود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومدبها صوته وقال حديث حسن وروى ابوداود والترمذي من طريق آخر عن علي بن صالح ويقال الصلاة بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن جبر بن العنيس عن وائل بن جبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى فجهر بآمين وسلم عن عيئة وشماله * سكتا عنه وروى النسائي اخبرنا قبيبة حدثنا ابوالاحوص عن ابى اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما افتتح الصلاة كر الحديث وبه فلما فرغ من الفاتحة قال آمين يرفع بها صوته وروى ابوداود وابن ماجه عن بشر ابن رافع عن عبد الله بن عم ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تلا غير المفضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من الصف الاول وزاد ابن ماجه في ربح بها المسجد ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده صحيح قلت الذي رواه ابوداود والترمذي عن سفيان يمارضه ما رواه الترمذي ايضا عن تبعه عن سلمة بن كهيل عن جبر بن العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه وقال فيه وخفض بها صوته فان قلت قال الترمذي سمعت محمداً بن اسمعيل يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطأ شعبة في مواضع فقال جبر بن العنيس وانما هو جبر بن العنيس وكفى ابوالسكن وزاد فيه علقمة وانما هو جبر بن ابى وائل وقال خفض بها صوته وانما هو ومدبها صوته فقلت تخطفه مثل شعبة خطأ وكف وهو امير المؤمنين في الحديث وقوله هو جبر بن العنيس وليس بابى العنيس ليس كما قاله بل هو ابو العنيس جبر بن العنيس وجزمه ابن حبان في الثقات فقال كسه كاسم ابيه وفول محمدي بن ابى السكن لا ينافي ان تكون كنيته ايضاً ابى العنيس لانه لا مانع ان يكون لشخص كيتان وقوله وزاد فيه علقمة لا يسر لان الزيادة من التمه قبوله ولا سيما من مل سبعة وقوله وقال وخفض بها صوته وانما هو ومدبها صوته

يؤيده ما رواه الدارقطني عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسمعت
 حين قال غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فأخفى بها صوته فان قلت قال الدارقطني وهم
 شعبة فيدلان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا
 ورفع بها صوته وهو الصواب وطعن صاحب النقيح في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه
 خلافة كما أخرجه البيهقي في سننه عن أبي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت
 جراً أبا العنابس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي
 في المرفوعة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى
 ابن ميمون اذا خالف شعبة قول سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجتمع الحفاظ البخاري
 وغيره ان تتبعه اخطأ قلت قول الدارقطني وهم شعبة يدل على قلة اعتناؤه بكلام هذا القائل
 وايات الوهم له لكونه غير معصوم موجود في سفيان فربما يكون هو وهم ويمكن ان يكون كلا
 الاسنادين صحيحا وقد قال بعض العلماء والصواب ان الخبرين بالجهر بها وبالخفاقة صحيحان وعمل
 بكل منهما جماعة من العلماء فان قلت قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه اربعة امور اختلاف
 سفيان وشعبة في اللفظ وفي الكنية وجر لا يعرف حاله واختلفا فيما ايضا حيث جعل سفيان
 من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قلت الجواب عن الاول لا يضر اختلاف سفيان
 وشعبة لان كلامهما امام عظيم في هذا الشأن فلا تسقط رواية احدهما برواية الآخر وما نقل
 من الوهم في احدهما يصدق في الآخر فلا يتج من ذلك شيء وعن الثاني ايضا لا يضر الاختلاف
 المذكور في الاسم والكنية كما شرحناه الآن وعن الثالث انه ممنوع وكيف لا يعرف حاله وقد ذكره
 البغوي وابو الفرج وابن الاثير وغيرهم في جلة الصحابة ولئن نزلناه من رتبة الصحابة الى رتبة التابعين
 فقد وجدنا جماعة اثنوا عليه ووثقوه منهم الخطيب ابوبكر البغدادي قال صار مع علي رضي الله
 تعالى عنه الى النهر وان ورد المدائن في صحبته وهو ثقة اخرج بحديثه غير واحد من الائمة وذكره
 ابن حبان في الثقات وقال ابن ميمون كوفي ثقة مشهور وعن الرابع ان دخول علقمة في الوسط ليس
 بيب لانه سمع من علقمة اولابن رول ثم رواه عن وائل معلومين ذلك الكشي في سننه الكبير واما
 حديث ابي هريرة في اساده بشر بن رافع الحارثي وقد صحفه البخاري والترمذي والنسائي واحد
 وابن معين وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع ابوالاسباط الحارثي ضعيف وهو يروي هذا الحديث
 عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة وابو عبد الله هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر والحديث
 لا يصح من اجله فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين وتحسين الدارقطني اياه واحتج اصحابنا
 ايضا بما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة حدثنا جاد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
 قال اربع بحقيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وآمين ورواه عبد الرزاق
 في مصنفه اخبرنا معمر بن جاد به فذكره الا انه قال عوض قوله سبحانك اللهم اللهم ربناك الحمد
 ثم قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس بحقيهن الامام فذكرها وزاد سبحانك اللهم
 وبحمدك وبما رواه الطبراني في تهذيب الآثار حدثنا ابوبكر بن عاص عن ابي سعيد عن ابي وائل
 بن ابي بكر عن ابي عبد الله تعالى عنهما يجهران بسم الله الرحمن الرحيم - رداً عن رفاقنا ادب -

وهو ان يقال اما ظاهر الحديث فانه يدل على ان المأموم يقولها وهذا لا نزاع فيه واما انه يدل على جهره
 بالتأمين فلا يدل ولكن يستأنس له بما ذكره قبل ذلك وهو قوله أمن ابن الزبير الى قوله خيرا
 ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قدمضى ذكرهم غير مرة وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
 الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن وابوصالح ذكوان الزيات ﴿ ذكر لطائف
 اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع واحد وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه ان رواته
 كلهم مذبون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ قد ذكرنا في باب جهرا الامام والساس
 بالتأمين ان مسلما وابدانود والترمذي والنسائي اخرجوه وكذلك ذكرنا جميع ما يتعلق به هناك
 وقال الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا أمن الامام فأمثوا لانه نص بالعين مرة ودل بالتقدير
 أخرى فكأنه قال اذا قال الامام ولا الضالين وأمن فقولوا آمين ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث
 ابي صالح يعني حديث هذا الباب لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التأمين لان جهرا الامام
 به اخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأميه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت
 الجوع قلت ذكر الخطابي الوجهين المذكورين بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين
 فان كان يؤخذ هذا بالاحتمال فنحن ايضا نقول يحتمل ان الجمهور فيه لاجل تعليمه الساس بذلك لانا
 لاننازع في استحباب التأمين للامام والمأموم ايضا وانما النزاع في الجمهور به فنحن اخترنا الاخفاء لانه
 دواء والسنة في الدواء الاخفاء والدليل على انه دواء قوله تعالى في سورة يونس (فدا جيب دعوتكنا) قال
 ابو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى كان موسى صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو وهارون
 يؤمن فسمما الله تعالى داعين فاذا ثبت انه دواء فاخفاؤا افضل من الجمهور به لقوله تعالى (ادعوا
 ربكم نضرا وخفية) على انا ذكرنا اخبارا وآمارا فيما مضى تدل على الاخفاء فان قات تطاهرت
 الاحاديث بالجمهور منها مارواه الطبري في التهذيب من حديث علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته ومنها ماروي ابن ماجه
 ايضا عن علي رضي الله تعالى عنه سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال ولا الضالين قال آمين
 ومنها مارواه البيهقي في المعرفة عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم فسمته يقول آمين وهي في صف النساء قلت كذلك تطاهرت الآثار بالاخفاء كما ذكرنا
 وحدث الطبري فيه ابن ابي ليلى وهو ممن لا يحتج به والمعروف عنه ايضا بخلافه وحديث ابن
 ماجه ايضا قال الرازي سنه هذا حديث لم يست من جهة النقل وحديث ام الحصين يعارضه حديث
 وائل انه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته
 والرجال أدري بحال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من النساء وقال النووي في هذا الحديث
 دلالة ظاهرة على ان تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده قلت بل الامر بالعكس لان الفاء في
 الاصل للتعقيب و قال ايضا وأولوا اذا امن بأن معناه اذا اراد التأمين جما بين الحديثين
 قلت لا خلاف بين الحديثين حتى يحتاج الى هذا الأويل الذي هو خلاف الطاهر لان كلا منهما
 ورد في حالة لانه في حالة امر المأموم بالتأمين وسكت عن تأمين الامام وفي حالة بن ان الامام ايضا
 يؤمن والمقصود استحباب التأمين للامام والمأموم وثبت ذلك بالحديثين المذكورين فافهم
 حجة من تأمه من عمرو عن ابي سبرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

البصري **الخامس** ابوبكرة بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف واسمه نعيم بن الحارث بن كلدة من فضلاء الصحابة بالبصرة **وهو** ذكر لطائف اسناده **في** الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عن الاعلم وفي رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم أخرجه ابن ابي شيبة وفيه زياد من ذكر بقلبه وهو الاعلم لقبه به لانه كان مشقوق الشفة السفلى قال بعضهم هكذا السفلى وليس كذلك بل الاعلم انما يقال للمشقوق الشفة العليا كما ذكرناه وفيه عن الحسن عن ابي بكرة بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف اعلمه بعضهم بأن الحسن عنده وقيل انه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروى عن الاحنف عنه وورد هذا الاعلال بما رواه النسائي اخبرنا جريد بن مسعدة عن يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن زياد الاعلم قال اخبرنا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم راكع فرجع دون الصف فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زادك الله حرصا ولا نهد وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه رواية التميمي عن التميمي عن الصحابي لان زيادا من صغار التابعين والحسن من كبارهم رضي الله تعالى عنهم **ذكر** من اخرجه غيره **خ** اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن جريد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي هريرة عن زياد عن موسى بن اسماعيل عن جاد عن زياد **واخرجه** النسائي فيه عن جريد بن مسعدة به **ذكر** معناه **قوله** انه انتهى الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو راكع اي والحال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راكع وفي رواية النسائي عن زياد اخبرنا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم راكع وفي رواية ابي داود عن الحسن ان ابا بكرة جاءه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راكع وفي رواية الطحاوي عن الحسن عن ابي بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راكع وهذخفرتي النفس مركمت دون الصف **قوله** فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي فذكر ما فعله ابوبكرة من ركوعه دون الصف وفي رواية ابي داود فلما قضى النبي عليه الصلاة والسلام صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابوبكرة انا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زادك الله حرصا ولا نهد وفي رواية الطبراني من رواية جاد بن سلمة فلما انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع **قوله** زادك الله حرصا اي على الخير **قوله** ولا نهد قال الساقسي عن الساقسي يعني لا تركع دون الصف وقيل لا تعد ان تسي الى الصلاة سعيًا يحفزك في النفس وقيل لا تعد الى الابطاء وقال الطحاوي قوله لا تعد انا محتمل مهيمن محتمل لا تدان تركع دون الصف حتى تقوم به السم كاقدر روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يخذ مكانه من الصف ويحتمل اي ولا تدان تسي الى الصف سعيًا يحفزك فيه النفس كاحاء عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها واتم تسعون وأتوها وانتم تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وقال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون عائدا الى المنى الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوبين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها ثم قوله ولا نهد في جمع الروايات بفتح التاء وضم العين من العود وقيل روى بضم التاء وكسر العين من الاعادة فان صحت هذه الرواية فعناه ولا نهد صلاتك **ذكر** ما يستعاد منه **قال** الطحاوي في هذا الحد **ث** انا ركع دون الصف فلم أمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باعادة الصلاة سعيًا وروى عن ابن مسعود

وزيد بن ثابت انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى الصف ركوعا وفعلاه عمرو بن الزبير وسعيد
ابن جبيرة وابوسلمة وعطاء وقال مالك والليث لا بأس بذلك اذا كان قريبا قدر ما يلحق وحد القرب
فما حكاه القاضي اسماعيل عن مالك ان يصل الى الصف قبل سجود الامام وقيل يدب قدر ما بين
الفرجتين وفي الغنية ثلاث صفوف وفي الاوسط من حديث عطاء ان ابن الزبير قال على المنبر اذا
دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راکما حتى يدخل في الصف
فان ذلك السنة قال عطاء ورأيت يصنع ذلك وفي المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت مع
عبدالله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبدالله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا الى
الصف راكبين حتى رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلاة قمت لاصلي فأخذ بيدي عبدالله
فأجلسني وقال انك قد ادرت وروى في المصنف ايضا ان امامة فعل ذلك وزيد بن ثابت وسعيد
ابن جبيرة وعمرو بن الزبير ومجاهد والحسن وقال ابو حنيفة يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة
ذكره الطحاوي وفيه ان دخول ابي بكر في الصلاة دون الصف لما كان صحيحا كانت صلاة المصلي
كلها دون الصف صلاة صحيحة وهو صلاة المفرد خلف الصف وبه قال الثوري وعبدالله
المبارك والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة والسافى ومالك وابو يوسف ومحمد ولكن
يأنم اما الجواز فلانه يتعلق بالاركان وقد وجدت واما الاساءة فلوجود النبي عن ذلك
وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة لفرد خلف الصف ومعناه لا صلاة كاملة كما في قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسلم الله وقوله لا صلاة لبار المسجد الا في المسجد وقال جاد بن
ابي سليمان و ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى ووكيع والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحق وابن المنذر
من صلى خلف صف مفردا فصلاته باطلة واحجبوا بالحديث المذكور وقد اجنبنا عنه واحتجوا ايضا
بحديث وابصة بن معبد الاشعبي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يصلي
خلف الصف وحده فأمره ان يميد قال سليمان الصلاة رواء ابوداود وغيره وصححه احمد
وابن خزيمة والجواب عنه ان في سنده اختلافا يبيانه ان الذي يرويه هلال بن يساف عن عمرو بن
راشد عن وابصة ومنهم من قال هلال عن وابصة وعن هذا قال الشافى لو ثبت الحديث لقلت به
وقال الحاكم انما لم يخرج في شيخان لفساد الطريق اليه وقال البزار عن عمرو بن راشد ليس
معروفا بالمداينة فلا يحتج بحديثه وهلال لم يسمع من وابصة فامسكنا عن ذكره لارساله وقال
ابوعمر في اضطراب ولا تثبته جماعة فان قلت اخرج ابن ماجه في سننه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
حدثنا ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر وحدثني عبدالرحمن بن علي بن شيان عن ابيه علي بن شيان
وكان من الوفاء قال خرجا حتى قدنا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا
وراه صلاة اخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه
نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى انصرف قال استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف
واخرجه ابن حبان في صحيحه قلت اخرجه البزار في سننه وقال عبدالله بن بدر ليس بالمعروف
انما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما ملازم فقد احتل حديثه وان لم يحتج به واما
محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلي بن شيان لم يحدث عنه الا ابنا وابنه هذا غير
معروف وانما تقع جهالة المجهول اذا روى عنه ثقتان مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج

بحدِيثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة واجاب الطحاوي عنه ان معنى قوله لاصلاة
للذي خلف الصف لاصلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج
فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلاته مجزية ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة فليل لذلك لاصلاة
له اى لاصلاة متكاملة كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده القمرة والقمرتان
الحديث معناه ليس هو المسكين المتكامل في المسكنة اذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويوارى عورته
ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يمر فونه فيتصدقون عليه وقال الخطابي وفيه دليل
على ان قيام المأموم من وراء الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاة
فاذا اجزاء منفردا عن القوم اجزاء سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه اياه
عن العود ارشاده في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهى تحريم لاصره بالاعادة **ش** وفي ان
من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن
سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحالة التي انا عليها وفي الترمذي
نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف ولكنه يمتنع بما رواه سعيد بن منصور
المذكور آنفا والله اعلم **ص** *باب* اتمام التكبير في الركوع **ش** اى هذا باب
في بيان اتمام التكبير في الركوع قال الكرماني فان قلت الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بأن يقول باب
التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو محل لان حقيقة التكبير لا يزيد ولا ينقص قلت المراد منه
ان يعد التكبير الذي هو للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتم في الركوع بأن تقع راء الله اكرهه
او اتمام الصلاة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قلت يجوز ان يكون
المراد من اتمام التكبير في الركوع هو تبين حروفه من غير هذ فيه والاتمام يرجع الى صقته
لا الى حقيقته فان قلت هذا لا بد منه في سائر تكبيرات الصلاة فامعنى تخصيصه بالركوع هنا
ثم بالسجود في الباب الذي بعده قلت لما كان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة خصهما
بالذكر وان كان الحكم في تكبيرات غيرهما مثله فان قلت روى ابوداود من حديث عبد الرحمن
ابن ابيزى قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يتم التكبير فهذا يخالف الترجمة قلت
روى البخارى في التاريخ عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا حديث باطل وقال المارنى
والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو محبول **ص** قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** اى قال باتمام التكبير في الركوع عبد الله بن عباس راسا
بهذا الى ان ابن عباس قال ذلك بالمعنى في الباب الذي يليه وفي الباب الذي بعده اما الاول فهو قوله
حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن ابي بسر عن عكرمة قال رأيت رجلا عند الممام يكبر
في كل خفض ورفع الحديث واما الثاني فهو قوله حدثنا موسى بن اسمعيل قال اخبرنا همام
عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة الحديث **ص**
فيه مالك بن الحويرث **ش** اى في هذا الباب حديث مالك بن الحويرث وسينى
حديثه في باب المكث بين السجدين وفيه فقام ثم ركع فكرر **ص** حدثنا احمد بن حنبل
قال اخبرنا خالد بن الجريري عن ابي الملاء عن مطرف عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه

قال صلى مع على بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكما وضع شي **قوله** مطابقتها للترجمة في قوله كان يكبر كلما رفع فانه عبارة عن تكبير الركوع فان قلت الحديث يدل على مجرد التكبير والترجمة على اتمام التكبير قلت لاسك ان تكبير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان باتمام اياه في المعنى فالترجمة تشمل الوجهين **ذكر رجاله** وهم ستة * الاول اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي * الثاني خالد بن عبدالله الطحان * الثالث سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم وقمع الراء الاولى * الرابع ابو العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الحاء المحجمة * الخامس مطرف بضم الميم وقمع الطاء وكسر الراء المشددة وفي آخره فاه هو أخو يزيد بن عبدالله المذكور * السادس عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه **ذكر لطائف اسناده** في الحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنقة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان سيخه من افراده وفيه ان الاولين من الرواة واسطيان والبقية بصريون وفيه رواية الاخ عن الاخ وهي رواية ابي العلاء عن أخيه مطرف وقال الزارقي سننه هذا الحديث رواه غير واحد عن مطرف عن عمران وعن الحسن بن عمران **ذكر معناه** **قوله** صلى اي عمران **قوله** مع على اي ابن ابي طالب **قوله** بالبصرة بثلاث الباء ثلاث لغات ذكرها الازهرى والمشهور الفتح وحكى الخليل فيها ثلاث لغات اخرى البصرة والبصرة والبصرة الاولى بسكون الصاد والثانية بفتحها والثالثة بكسرها وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ولم يعبأ الصنم قط على ارضها وكان بناؤها في سنة سبع عشرة وطولها فرسخان في فرسخ وقال الرشاطي البصرة في العراق والبصرة ايضا مدينة في المغرب بقرب طنجة وهو الآن خراب والبصرة هي الجارة الرخوة تضرب الى اليباض وسميت البصرة بهذا لان ارضها التي بين العقيق واعلى المرند جارة والنسبة اليها بصرى وبصرى بفتح الباء وكسرها وكانت صلاة عمران مع على رضي الله تعالى عنها بالبصرة بعد وقعة الجمل **قوله** ذكرنا بتشديد الكاف وقمع الراء وهي جملة من الصل والمفعول والفاعل هو قوله هذا الرجل واراد على بن ابي طالب وقوله ذكرنا يدل على ان التكبير قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناده صحيح عن ابي موسى الاشعري قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما نسيتها واما تركناها عمدا **قوله** صلاة بالنصب مفعول ذكر **قوله** كنا نصليها جملة في محل الصب على انها صفة لقوله صلاة **قوله** كلما رفع وكما وضع يعني في جميع الانتقالات ولكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد **قوله** ذكر ما استفاد منه **قوله** فيه ان التكبير في كل خفض ورفع واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وابراهيم الخفي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وبحكى ذلك عن ابن مسعود وابي هريرة وجابر وقيس بن عباد وآخرين وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير وقاتدة لا يكبرون في الصلاة اذا خفضوا وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير حدثنا غندر عن سفيان عن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير حدثنا عبده

ابن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص السكبر في الصلاة رقال مسعر اذا انحط
 بعد الركوع للسجود لم يكره اذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر ويحكي عن عمر بن الخطاب ايضا واخرج
 سيد الرزاق في مصنفه عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي الوليد قال اخبرني سبعة بن الجابج عن رجل
 عن ابن ابي عمير عن ابن عباس ايضا واخرج عبد الرزاق بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن يزيد قال صليت مع ابن عباس بالبصرة فلما يكبر هذا التكبير
 بالرفع والحفض قلت المشهور عن هؤلاء التكبير في الحفض والرفع وروايات هؤلاء محمولة على انهم
 قالوا تركوها حيا بنا بالجواز والراوى لم يسمع ذلك منهم لحفا الصوت وكانت بنو امية تركون التكبير في
 الحفض وهم مثل معاوية وزيد وعمر بن عبد العزيز قال ابن ابي شيبة حدثنا جري عن منصور عن ابراهيم
 قال اول من نقص التكبير زياد وقال الطبري ان ابا هريرة سئل من اول من ترك التكبير اذ رفع رأسه واذا
 وضعه قال معاوية وقال ابو عبد الله المدني في مسنده حدثنا بشر بن الحارث حدثنا اسرائيل عن ثوير
 عن ابيه عن عبد الله قال اول من نقص التكبير الوليد بن عقبة فقال عبد الله تقصوها تقصم الله فقد
 رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر كل ركع وكلما سجد وكلما رفع رأسه وعن بعض السلف
 انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره فان قلت ما تقول في حديث
 عبد الرحمن بن ابي الحزاعي انه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان لا يتم التكبير رواه
 ابو داود والطحاوى قلت قالوا انه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران احد رواه قال الطبري هو
 مجهول لا يجوز الاحتجاج به وقال البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه حديث باطل وقد
 ذكرناه عن قريب فان قلت سكوت ابي داود والطحاوى يدل على الصحة عندهما قلت ولئن سلمنا صحته
 فالجواب ما ذكرناه عن قريب وتأوله الكرخي على حذفه وذلك نقصان صفة لانقصان عدد واجاب
 الطحاوى ان الآثار المتواترة على خلافه وان العمل على غيره فان قلت تكبيرة الانتقال سنة ام
 واجبة قلت اختلفوا فيه فقال قوم هي سنة قال ابن المنذر وبه قال ابو بكر الصديق
 وعمر وجابر وقيس بن عباد والشامي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابو
 حنيفة ونقله ابن بطلال ايضا عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير ومكحول
 والنخعي وابي نور وقالت الطاهرية واحد في رواية كلها واجبة وقال ابو عمر قد قال قوم من اهل
 العلم ان السكبر انما هو اذن بحركات الامام وشعار الصلاة وليس بسنة الا في الجماعة فاما من صلى وحده
 فلا بأس عليه ان لا يكبر وقال سعيد بن جبير انما هو سبب يزين به الرجل صلاته وقال ابن حزم في المحلى
 والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربى العظيم في الركوع فرض والقيام اثر الركوع فرض
 لمن قدر عليه حتى يسئل قائما وقول سمع الله لمن حده عند القيام من الركوع فرض فان كان مأموما ففرض
 عليه ان يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد او واك الحمد وليس هذا فرضا على امام ولا قد فان قالوا كان
 حسنا وسنة والتكبير لكل سجدة منها فرض وقول سبحان ربى الاعلى في كل سجدة فرض ووضع الجبهة
 الدين والانس والركبين وسدور التمدن من على ما هو قائم عليه مما يوجب له التصرف لانه فرض كل ذلك
 الا ياوس بن الحنفية فرض والامامية قد فرض والتكبير له فرض لا يبرء من الصلاة ولا يبرء من
 من اذ يع من هذا كله طالما فان لم يأت به نائيا الى ذلك راق كما سمعنا من رسلنا يبرء من
 في الجهل او عذر مانع منه عنه وتمت صلاة ابي رزاق السببى رواه احمد فيمن ترك

الكبير في الصلاة فقال ابن القاسم من اسقط ثلاث تكبيرات فاكثر والتكبير كله سوى تكبيرة الاحرام بسجد قبل السلام وان لم يسجد قبل السلام يسجد بعده وان لم يسجد حتى طال بطلت صلاته وفي الموضحة وان نسي تكبيرتين سجدا قبل ان يسلم فان لم يسجد لم تبطل صلاته وان ترك تكبيرة واحدة فاختلف قوله هل عليه سجود ام لا وقال ابن عبدالحكم واصبح ليس على من ترك التكبير سوى السجود فان لم يفعل حتى تباعد فلا شيء عليه وفي شرح المذهب فلو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع لم يأت به لقوات محله وقال اصحابنا لا يجب السجود بترك الاذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما وفيه في قوله يكبر كلما رفع وكما خفض متعلق لابي حنيفة واصحابه انه يكبر مع فعل الحفض والرفع سواء لا يتقدمه ولا يتأخره فيما ذكره الطحاوي من غير مدو الشافعي يقول يتخط للركوع وهو يكبر وكذا في الرفع وشبهه وبعده التكبير الى ان يصل الى حد الركبتين وقيل يحرم والقولان جائزان في جميع تكبيرات الانتقالات والصحيح المدقاه في شرح المذهب فان قلت ما الحكمة في مشروعية التكبير في الحفض والرفع لكل مصل قلت قيل ان المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستحب الية الى آخر الصلاة فأمر ان يسجد العهد في اثباتها بالتكبير الذي هو شعار النبي ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ش مطابقتة للترجة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك والنسائي ايضا عن قتيبة عن مالك قوله يصلي بهم وفي رواية الكشميني يصلي لهم قوله فاذا انصرف اى عن الصلاة قوله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني في تكبيرات الانتقالات والاتيان به فيها ص باب تمام التكبير في السجود ش اى هذا باب في بيان اتمام التكبير في السجود والكلام فيه ما تقدم في اول الباب الذي قبله ص حدثنا ابو التعمان قال حدثنا جاد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه انا وعمران بن حصين وكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اوقا لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ش مطابقتة للترجة في قوله فكان اذا سجد كبر ذكر رجاله وهم خمسة ابو التعمان محمد بن الفضل السدوسي وجاد هو ابن زيد وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم قدمضى عن قريب ذكر معناه قوله صليت خلف على قدمضى في الباب السابق ان ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية جدي بن هلال عن عمران ووقع في رواية احد من رواية سعيد بن ابي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا في رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف ويحتمل ان يكون ذلك وقع مرتين مرة بالبصرة ومرة بالكوفة قوله انا انما ذكر هذه اللفظة ليصح المطب على الضمير الذي وصليت وهذا على رأى البصريين قوله فلما قضى الصلاة اى اداها وليس المراد به القضاء لانه اراد عدد كرتي بتثنية الكاف ورواه الكبير اتقد ذكرني قوله هذا اى

وبكر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس **ش** مطابقتها لترجاء في قوله ثم يكبر حين يركب
 رأسه **هـ** ذكر رجاله **وهم ستة** الاول يحيى بن بكر بضم الباء الرحاة **٨٦** يحيى بن عبد الله بن
 بكر ابو زكريا الخزومي البصري **٨** الثاني الليث بن سعد **٣** الثالث عقيل بضم العين ابن خالد
 الايلي **٩** الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **٥** الخامس ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
 القرشي الخزومي المدني احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن
 والصحيح ان اسمه وكنيته واحد **٦** السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه **٧** ذكر لطائف اسناده **١٠**
 فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد
 وفيه الضمنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية النابى عن النابى
 عن الصحابي قوله اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن كذا قال عقيل و تابعه ابن جريح عن ابن
 شهاب عند مسلم وقال مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي
 مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب و تابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا
 الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سيأتي في باب يهوى بالتكبير من رواية شعيب
 عنهما جميعا عن ابي هريرة **هـ** ذكر من اخرجه غيره **١١** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن رافع
 عن عجين بن المثنى عن الليث به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن الزهري به واخرجه
 ابو داود فيه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده عن يحيى بن اوب عن ابن جريح
 به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عجين بن المثنى به **هـ** ذكر معناه **١٢** قوله وهو قائم جلته حالبة
 قوله قال عبد الله بن صالح يعني عبد الله بن صالح كاتب الليث زاد في روايته عن الليث الواوي قوله ولك الحمد
 واما باقي الحديث فاتفق فيه فان لم يسمعه عنهما معا مع انهما شيخاه قلت لان يحيى من شرطه في الاصول
 وابن صالح انما يورده في المتابعات قوله حين يهوى يقال هوى بالفتح يهوى اى سقط الى اسفل قوله
 بعد الجلوس اى للشهد **هـ** ذكر ما استفاد منه **١٣** فيه انه يكبر بعد ان يقوم **١٤** وفيه انه يكبر حين يركع **١٥** وفيه
 حجة لمن قال يجمع الامام بين التسميع والتحميد وهو مذهب الشافعي ايضا وعند ابي يوسف ومحمد يقول
 الامام ربنا لك الحمد في نفسه وبه قال الثوري والاوزاعي واحد في رواية وعند ابي حنيفة لا يقول
 الامام ربنا لك الحمد به قال مالك واحد في رواية وحكاها ابن المنذر عن ابن مسعود و ابي هريرة والشعبي
 قال وبه اقول واحتجوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث انس و ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن جده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وهي
 تنافي الشركة واجابوا عن حديث الباب انه محمول على انفراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة النفل
 توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح **١٦** وفيه الوجهان في التحميد ففي بعض الروايات
 يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والكل في الصحيح وقال
 الاصمعي سألت ابا عمرو عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هذه زائدة تقول العرب يعني هذا الثوب
 فيقول المخاطب نعم وهواك بدرهم فالواو زائدة وقيل طائفة على محذوف اى ربنا جدينا ولك
 الحمد وقيل للعال وفيه نظر **١٧** وفيه ان التحميد يترتب على التسميع لان التحميد ذكر الاعدال
 والتسميع ذكر النهوض وهذا الحديث في الحقيقة ينسب الاحاديث الى نبيها الكبري وسئل خفيش
 ورفع التي تقدمت عن قريب **ح** ص **١٨** باب وضع الاكث على الرب في الركوع

ش اى هذا باب في بيان وضع الاكف وهو وجع كف على الركب جمع ركب في حال الركوع يعنى
 يضع المصلي في حالة الركوع كفيه على ركبتيه واساره الى ان هذا هو السنة في هذه الحالة وان التطبيق
 منسوخ كما سئذ كره ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ وقال ابو جريد في صحابه امكن النبي صلى الله تعالى عليه
 وسليديه من ركبتيه ﴿ص﴾ ابو جريد بضم الحاء اختلف في اسمه فقيل عبدالرحمن وقيل المنذر بن
 سعد بن المنذر وقيل المنذر بن سعد بن مالك وقيل المنذر بن سعد بن عمرو والخزرجي الساعدي الصحابي
 وقدم في باب فضل استقبال القبلة قوله في صحابه اى في حضور صحابه وهذا التعليق خرج به البخاري
 مسندا في باب سنة الجلوس في التشهد مطولا وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ حدثنا ابو
 الوليد قال حدثنا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم
 وضعتها بين فخذي فنهاى ابي فقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب ﴿ص﴾ مطابقتها
 للترجمة في قوله وامرنا ان نضع ايدينا على الركب ﴿ص﴾ ذكر رجاله ﴿ص﴾ وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن
 عبد الملك الطيالسي البصري ﴿ص﴾ الثاني شعبة بن الجراح ﴿ص﴾ الثالث ابو يعفور بفتح الياء آخر الحروف
 وسكون العين المهملة وضم الفاء بعدها واوساكنة ثم راء واسمه وقد ان بفتح الواو وسكون القاف وبالذال
 المهملة ثم بالالف والتون العبدى الكوفي والديونس بن ابي يعفور ويقال اسمه واقدوا الاول
 اشهر وهو ابو يعفور الاكبر وهو الصحيح جزم به المزني وغيره وزعم النووي انه يعفور الصغير
 عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وليس بنى لان الصغير ليس مذكورا في الاخرين عن مصعب
 ولا في اشياخ شعبة ﴿ص﴾ الرابع مصعب بن سعد بن ابي وقاص ابو زرارة المدني مات سنة ثلاث ومائة ﴿ص﴾
 الخامس ابو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ﴿ص﴾ ذكر لطائف اسناده ﴿ص﴾ فيه التحديث
 بصيغة الجمع في موضعين وفيه التعنن في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع
 احدها بصيغة المضارع وفيه ان رواه ما بين بصرى وكوفي ومدني وفيه رواية التابى عن التابى
 عن الصحابي التابى الاول هو ابو يعفور والثاني مصعب وفيه رواية الابن عن الاب ﴿ص﴾ ذكر من اخرجه
 غيره ﴿ص﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة وعن خلف بن
 هشام عن ابي الاحوص وعن ابن ابي عمر عن سفيان ثلاثهم عن ابي يعفور به وعن ابي بكر بن ابي شيبة
 عن وكيع وعن الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد واخرجه
 ابوداود فيه عن حفص بن عمر عن سبعة به واخرجه الترمذي عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه
 عن قتيبة به وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي خالد به وابن ماجه عن محمد بن عبد الله
 ابن عمير عن محمد بن بشر عن اسمعيل به ﴿ص﴾ ذكر معناه ﴿ص﴾ قوله فطبقت بين كفي قال الكرماني اى
 جعلتهما على حد واحد والزقتهما قلت طبقت من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين
 ركبتيه في الركوع والتشهد قوله كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا اى كنا نفعل التطبيق فنهينا عنه بضم
 النون على صيغة المجهول وكذلك امرنا على صيغة المجهول وقد علم ان قول الصحابي كنا نفعل
 وامرنا ونهينا محمول على انه امر الله ولرسوله ونهى عن الله ورسوله لان الصحابي انما قصد
 الاحتجاج به لاثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يوجب كونه مشروعا وقد اختلفوا في هذه
 الصيغ والراجح ان حكمها الرفع لما ذكرنا قوله ايدينا اى كفا من باب اطلاق الكل واردة
 الجزء وفي رواية مسلم من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور بلفظ وامرنا ان تضرب بالاكف على

الركب **هـ** ذكر ما يستفاد منه **هـ** استدلال بهذا الحديث الأورى والأوزاعي وابن سيرين والمسند البصرى وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وأصحابهم على أن المصلى إذا ركع يضع يديه على ركبته سببه القابض عليهما ويفرق بين أصابعه واحتجوا أيضا بما رواه الطحاوى من حديث أبي مسعود البدرى الأارىكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفضلا أصابعه على ساقيه وبما رواه وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا ركع وضع يديه على ركبتيه رواه الطحاوى أيضا وبما رواه أبو داود من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال اشتكى أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا انفرحوا فقال استعنوا بالركب وأخرجه الترمذى أيضا ولفظه اشتكى بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب ورواه الطحاوى أيضا ولفظه اشتكى الناس إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التفرج في الصلاة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم استعينوا بالركب فإن قلت لم يستدل أبو داود ولا الترمذى بهذا الحديث على وضع الأيدي بالركب في الركوع أما أبو داود فإنه ذكره في باب رخصة افتراش اليدين في السجود وأما الترمذى فإنه ذكره في الاعتقاد في السجود قلت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم استعينوا بالركب أعم من أن يكون في الركوع أو في السجود والمعنى استعينوا بأخذ الأيدي على الركب ولهذا أخرجه الطحاوى لأجل الاستدلال للجماعة المذكورين واحتج أيضا بما رواه من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدى عن أبي عبد الرحمن قال عمر رضى الله تعالى عنه أسوا فقد سنت لكم الركب وأخرجه الترمذى وألفظه قال لا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إن الركب سنة لكم فخذوا بالركب وفي روايه له سنت لكم الركب فامسكوا بالركب قوله أسوا أمر من الأساس والمعنى أسوا أيديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعنى سن أساسها والأخذ بها وصورة الأخذ قد ذكرناه عن قريب وفي المعنى لابن قدامة قال أجد ينبغى له إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويعتد على ضبعه وساعديه ويسوى ظهره ولا يرفع رأسه ولا يتركه ثم قال الطحاوى هذه الآثار معارضة لما رواه إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبدالله فقال أصلى هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوجدنا ما أيدينا على الركب فضرب أيدينا فطبق ثم طبق بيديه فحملهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا هل إلى صلى الله تعالى عليه وسلم وبه أخذ إبراهيم وعلقمة والأسود وأبو عبيدة ثم قال الطحاوى ومع الآثار المذكورة من الآثار ما ليس مع حديث علقمة والأسود فاعتدنا في ذلك فإذا أبو بكر قد حدثنا وساق حديث الباب فقد ثبت به نسخ التطبيق وأنه كان منقدا لما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوى قال إنما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة يعنى التطبيق وقال بعضهم جل حديث ابن مسعود على أنه لم يبلغه النسخة التي قال ابن مسعود أسلم قديما وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبسه أياها إذا قام وإذا جلس أدخلها في ذراعه وكان كثير الولوج على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يفارقه إلى أن مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكيف خفي عليه أمر وضع الدين على الركبتين وكيف

لم يبلغه النسخ وقد روى عبدالرزاق عن علقمة والاسود قالوا صلينا مع عبد الله قطبى ثم لقينا عمر
رضي الله تعالى عنه فصلينا معه فلبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك ولم يأمرهما
عمر بالاعادة فدل على احد الشيئين * احدهما ان النهى الوارد فيه كراهة التنزيه لا التحريم
* والآخر يدل على التخيير والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق حاصم بن
خمره عن علي رضي الله تعالى عنه قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على
ركبتك وان شئت طبقت واسناده حسن فهذا ظاهر في انه رضي الله تعالى عنه كان يرى التخيير
وقول بعضهم اما لم يبلغه النهى واما حمله على كراهة التنزيه ليس بظاهر لان التخيير يشافي
الكراهة وقد وردت الحكمة في ايثار التفرج على التطبيق عن عائشة رضي الله تعالى عنها وورده
سيف في الفتوح من رواية مسروق انه سألها عن ذلك فأجابت بما حصله ان التطبيق من صنيع اليهود
وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحبه
واقفة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر الامر بمخالفتهم والله تعالى اعلم ﴿ ص ﴾
* باب * اذا لم يتم الركوع شي ﴿ ص ﴾ اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم المصلي ركوعه
وجواب اذا محذوف تقديره يعيد صلاته وانما يذكره ههنا اكتفاء بما ذكره في الباب الذي
يأتي عقيب الباب الذي يليه وهو قوله باب امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي لا يتم
ركوعه بالاعادة وانما لم يذكر السجود مع انه مثل الركوع لانه ذكره بباب مستقل بقوله
باب اذا لم يتم السجود ويأتي ذكره بعد ذكر احد عشر بابا ﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر
قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود
فقال ماصليت ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم عليها شي ﴿ ص ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة مع ان الحديث يشمل السجود ايضا ولكنه كما ذكرنا انه لما ذكر بابا مستقلا
للسجود اكتفى في الترجمة بذكر الركوع ﴿ ذكر رجاله ﴾ سليمان هو الاعمش وزيد بن وهب
ابو سلمان الجهمي الكوفي خرج الى النبي عليه الصلاة والسلام فقبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
في الطريق مات سنة ست وتسعين وقدم في باب الابراد بالظهر وحذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى
عنه ﴿ وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والمنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة
مواضع والحديث اخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن احد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن مالك بن
مغول عن طلحة بن مصرف عنه نحوه فان قلت ما حكم هذا الحديث قلت حكمه حكم الرفع لان
الصحابي اذا قال من السنة كذا او سن كذا كان الظاهر انصرف ذلك الى سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا يخلو عن خلاف فيه ﴿ ذكر مناه ﴾ قوله رأى رجلا لم يعرف اسمه قوله لا يتم الركوع والسجود
وفي رواية عبدالرزاق مجمل ينقر ولا يتم ركوعه وفي رواية احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال
مذم صليت قال منذ اربعين سنة وفي رواية النسائي منذ اربعين عاما ويشكل حمله على ظاهره لان حذيفة
مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة الرجل المذكور قبل الهجرة بأربع سنين او أكثر
ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد ويمكن ان البخاري لم يذكر ذلك لهذا المعنى قلت يمكن ان يكون
ذكر هذه المدة بطريق المبالغة وقال بعضهم لعله كان ممن كان يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فحصلت المدة
المذكورة فيه من الامرين وفيه نظر لا يخفى قوله ماصليت قال بعضهم هو نظير قوله صلى الله تعالى

عليه وسلم للشيء صلواته فانك لم تصل وقال النبي اى ما صليت صلاة كاملة قلت فعلى هذا يرجع النبي الى الكمال
 لا الى حقيقة الصلاة وهو الذى ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة فى الركوع ليس بفرض
 عندهما خلافا لابي يوسف قوله ولو مت بكسر الميم وضمها من مات يمات ومات يموت قوله على
 غير الفطرة وقال الخطابي الفطرة الملة اراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع فى المستقبل
 من صلواته عن مثل فعله كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر فانما هو توبيخ لفاعله
 وتحذيره من الكفر اى سيؤديه ذلك اليه اذا تم اون بالصلاة ولم يرد به الخروج عن الدين وقد تكون
 الفطرة بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة السواك واخواته وقال وترك اتمام الركوع واقفال
 الصلاة على وجهين احدهما ايجازها وتقصير مدة البث فيها وثانيهما الاخلال باصولها واخترامها
 حتى لا تقع اشكالها على الصور التى تقتضيا اسمائها فى حق الشريعة وهذا النوع هو الذى اراده
 حذيفة رضى الله تعالى عنه قوله عليها اى على الفطرة وهذه اللفظة وقعت فى رواية الكشيمنى
 وليست بموجودة عند غيره **ذكر ما استفاد منه** استدله ابو يوسف والشافعى واجد على
 ان الطمأنينة فى الركوع والسجود فرض وفى الحنفية قال ابو يوسف طمأنينة الركوع والسجود
 مقدار تسبيحة واحدة فرض وفى الاسيبابى الطمأنينة ليست بفرض فى ظاهر الرواية وروى
 عن ابي يوسف انها فرض وقال امام الحرمين فى قلبى شئ فى وجوب الطمأنينة فى الاعتدال فلواتى
 بالركوع الواجب فرضت عليه علة من الانتصاب سجد فى ركوعه وسقط عنه الاعتدال فان زالت
 العلة قبل بلوغ جبهته الارض وجب ان يرتفع ويتصب قائما ويتدل ثم يسجد وان زالت بعد
 وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه فان عاد اليه قبل تمام سجوده بطلت
 صلواته ان كان طالما بتحريمه انتهى وقال السرخسى من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة وقال ابو اليسر
 تلزمه الاعادة وتكون الثانية هى الفرض وقال ابو حنيفة ومحمد الطمأنينة ليست بفرض وبه قال
 بعض اصحاب مالك فاذا لم يكن فرضا فهى سنة هذا فى تخرج الجرجاني وفى تخرج الكرخى واجبة
 ويجب سجود السهو بتركها وفى الجواهر للملكية لو لم يرفع رأسه من ركوعه وجبت الاعادة فى
 رواية ابن القاسم عن مالك ولم تجب فى رواية على بن زياد وقال ابن القاسم من لم يرفع من الركوع
 والسجود رأسا لم يمتد له بيمينه ويستغفر الله ولا يعود وقال اسهب لا يجزئه قال ابو محمد ان كان
 الى القيام اقرب الاولى ان يجب فان قلنا بوجوب الاعتدال تجب الطمأنينة وقيل لا تجب **وه**
 استدلل قوم على تكفير تارك الصلاة لان حذيفة نقي الاسلام عن اخل ببعض اركانها فيكون نفيه
 عن اخلها كلها اولى واجيب بان هذا من قبيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزنى الزانى وهو
 مؤمن نفي عنه اسم الايمان للبالغة فى الزجر وتعام الجواب عنه بما ذكره الخطابي وقد ذكرناه آنفا
ص باب **استواء الظهر فى الركوع** **ش** **ص** اى هذا باب فى بيان استواء ظهر
 المادى فى حالة الركوع يعنى من غير ميل رأسه من البدن الى جهة فوهة رلال **ص** **ص** **ص**
ص وقال ابو سعيد فى اصحاب ركع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تسر ظهره **ش** **ص**
 ارجيد هو الساعدي ذكر فى باب وضع الاكف فى الركوع قوله فى اصحابه اى فى
 حضورهم قوله ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة اى اماله **ص** فى رواية الكشيمنى **ص** **ص** **ص**
 بالحاء المهملة والتون الخفيفة ووقع فى رواية ابي داود ثم مصر ظهره غير مفتح رأسه **ص** **ص** **ص**

عن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن بندار عن غندر كلاهما عن شعبة به واخر جده النسائي فيه عن يعقوب
ابن ابراهيم عن ابن علية وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى كلاهما عن شعبة نحوه وعن احمد بن سليمان عن
عمر بن عون عن ابي عوانة بمعناه ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ركوع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسم كان
وسجوده عظم عليه قوله وبين السجدين عطف على ركوع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على تقدير
المضاف اى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء وانما
قدرنا هكذا ليستقيم المعنى به ومعنى قوله وبين السجدين بن اى الجلوس بينهما قوله واذا رفع رأسه
كلمة اذا للوقت المجرد منسجعا عنه معنى الاستقبال قوله ما خلا القيام والقعود بانصب فيهما لان معنى ما خلا
بمعنى الا يعنى القيام الذى هو لقرائة والا القعود الذى هو للتشهد فانها كانا اطول من غيرهما قوله
قريباً من السواء منصوب لانه خبر كان وفيه اشارتان في هذه الافعال المذكورة تفاوتاً بينهما كان اطول
من بعض ﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ احتج به بعضهم على ان الاعتدال والجلوس بين السجدين لا يطولان
ورد بانهما ذكرهما بينهما فكيف يصح استساؤهما بعد ذلك وهل يصح ان يقال بنيت زيداً وعمر اوبكراً
وخالدا الا زيداً وعمر اذان فيه التناقض واحتج به ايضا بعضهم على استحباب تطويل الاعتدال والجلوس
بين السجدين وقال ابن بطلان هذه الصفة يعنى الصفة المذكورة في الحديث اكل صفات صلاة الجماعة
واما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل فى الركوع والسجود اضعاف ما يطيل فى القيام وبين السجدين
وبين الركعة والسجدة وفى التلويح قوله قريباً من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول
يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله ايضا فى التشهد وقال وهذا الحديث يدل على ان الرفع من
الركوع ركن طويل وذهب بعضهم الى ان الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل قد ورد فى بعض
الاحاديث يعنى عن جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد ذلك تخفيفاً وقل القرطبي وهذا الحديث يدل
على ان بعض الاركان اطول من بعض الا انها غير متباينة عدة الا فى القيام فانه كان يطوله واختلفوا
فى الرفع من الركوع هل هو ركن طويل او قصير ورجح اصحاب الشافعى انه ركن قصير وفائدة
الخلافاً فيه ان تطويله يقطع المأولة الواجبة فى الصلاة ومن هذا قال بعض الشافعية انه اذا طوله
بطلت صلاته وقال بعضهم لا يبطل حتى ينقله ركناً كقرائة الفاتحة والتشهد ﴿ باب ﴾
امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان امر
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمصلى الذى لم يتم ركوعه باعادة الصلاة ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا سعيد المقبرى عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم دخل المسجد ودخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثاً فقال والذي بعثك بالحق لا احسن غيره
فلمنى فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما يسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً
ثم ارفع حتى تستدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن
ساجداً ثم اقبل ذلك فى صاواتك كماها ﴿ ش ﴾ - مطابقه للترجمة من حيث ان امر النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم لدلك الرجل بقوله ارجع فصل فانك لم تصل امر بالاعادة منه اتم ركوع
والرد فان قلت لى الحديث بيان ما نصح الرجل من الركوع وان السجود قلت

الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة من حيث ان الصلاة لا تكون صلاة الا بهما فالظاهر ان الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فلذلك اسره بالاعادة يدل عليه حديث رفاع بن رافع في هذه القصة رواه ابو داود والترمذي والنسائي ولفظ الترمذي عن رفاع بن رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد وما قال رفاع ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف الحديث فالظاهر ان معظم اخفاقه كان في الركوع والسجود بحيث انه لم يتمهما وصرح بذلك ابن ابي شيبة في روايته هذا الحديث ولفظه دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها الحديث فلي هذا مطابق الحديث الترجة من هذه الحية وهذا المقدار كاف في ذلك ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة قد ذكرنا غير مرة وعيد الله هو ابن عمر العمري وقد اخرج البخاري هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب القراءة للامام والمأمومين عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة الى آخره نحوه وابوه ابو سعيد واسمه كيسان وقد تكلمنا هناك في جميع ما يتعلق به من الاشياء ﴿ ص ﴾ باب *
الدهاء في الركوع ش ﴿ اى هذا باب في بيان الدهاء في الركوع ﴾ ﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ﴿ ش ﴾ مطابقه للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول حفص بن عمر ﴾ الثاني شعبة ابن الجراح ﴿ الثالث ابو الضحى بضم الضاد المجمة وفتح الحاء المهملة بالقصر واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالحاء المهملة الكوفي الطار التايبي مات في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه ﴿ الرابع مسروق بن الاجدع السهمداني الكوفي ﴿ الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى وكوفي وفيه ان شيخ البخاري من اقراده ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرج البخاري ايضا في المغازي عن ابن بشار عن غندروفي التفسير عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الصلاة ايضا عن مسدد وفي التفسير ايضا عن حسن بن الربيع واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وعن محمد بن رافع عن يحيى واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة به واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل ابن مسعود وعن سويد بن نصر وفيه وفي التفسير عن مجود بن غيلان عن وكيع واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح عن جرير به ﴿ ذكر من روى ايضا عن عائشة في هذا الباب ﴾ وروى البزار في سننه عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في سجوده يعنى في صلاة الليل سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره بحوله وقوته وروى الطحاوي من حديث مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاغفر لي فانك انت التواب وروى ايضا عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك رب الملائكة والروح واخرجه مسلم واى ايضا وروى مسلم ايضا عن عائشة رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وهو

رآه أو سجد سبحانك اللهم وبمحمدك لا إله إلا أنت ﴿ ذكر من روى أيضا غير عائشة في هذا الباب ﴾
 روى مسلم عن حذيفة صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره وفيدركم فجعل يقول
 سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وزاد ابن ماجه بسند ضعيف ثلاثا ثلاثا وروى مسلم
 أيضا عن علي رضي الله تعالى عنه فذكر صلاته قال واذا ركعت قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك
 أسلمت خشع لك سمعي وبصري وعي وعظمي وعصي واذا سجد قال لك سجدت وبك آمنت
 ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وروى
 احمد في مسنده عن ابن عباس بت عندهم ميمونة فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في ركوعه
 سبحان ربي العظيم وفي سجوده وروى الطحاوي من حديث عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح
 باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبحان ربي
 الأعلى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوها في سجودكم واخرجها ابو داود وابن حبان في صحيحه
 والحاكم في مستدركه وروى الطحاوي أيضا عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى واخرجها الاربعة
 مطولا والدارقطني وروى ابو داود عن عوف بن مالك الاشجعي قال قلت مع رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة ققام فقرأ سورة البقرة الحديث وفيه يقول في ركوعه سبحان ذي
 الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة الحديث ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله سبحانك منصوب على
 المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن القائص والعلم
 لا يضاف الا اذا تكرم اضيف قوله وبمحمدك اي وسبحت بمحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا
 بحولي وقوتي والواو فيه اما للحال واما لمعط الجملة على الجملة سواء قلنا اضاهه الحمد الى الفاعل
 والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون
 معناه وسبحت ملتبسا بمحمدى لك قوله اللهم اغفرلى اي بالله اغفرلى وانما قال ذلك النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم وان كان غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر لبيان الافتقار الى الله والاذعان له واطهار
 العبودية والشكر وطلب الدوام والاستغفار عن ترك الاولى او التقصير في بلوغ حق عبادته مع
 ان نفس الداء هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمل بما امر به في قول الله تعالى
 (فسبح بحمد ربك واستغفره) على احسن الوجوه فان قلت آياته بهذا في الركوع والسجود
 ما حكمته قلت اما كونه في حال الصلاة فلانها افضل من غيرها واما في تلك الحالتين فلما هما من
 زيادة خشوع وتواضع ليست في غيرهما والله تعالى اعلم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيدان الذكر
 في الركوع والسجود سنة ولكن اختلفوا فقال الشافعي واجد واسحق وداود يدعوا المصلي
 بعاشاء من الادعية المذكورة في الاحاديث السابقة في صلاته سواء كانت فرضا او نفلا وقال ابن
 قدامة في المغني يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا فان
 زاد دعهما ثورا أو ذكرا ثم ذكر مثل الادعية المذكورة ههنا فحسن لان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم قاله وقال البيهقي قال الشافعي يسبح كما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث عقبة ويقول
 كما قال في حديث علي رضي الله تعالى عنه وقدم حديثهما عن قريب وقال ابراهيم النخعي والحسن
 البصري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحد في رواية السنة للمصلي ان يقول في ركوعه سبحان

ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه
 وقال الطحاوى قالوا لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يرددها ما احب ولا
 ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له ان يزيد في سجوده على سبحان ربي الاعلى
 يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات قوله يرددها اى يكرر كلمة
 سبحان ربي العظيم ماشاء فوق الثلاث غيرانه اذا كان اماما لا يزيد على الثلاث الا مقدار ما لا يحصل
 المشقة على القوم قات هذا كله في الفرائض واما في التوافل فلا بأس به لان باب النفل اوسع وفي شرح
 الطحاوى يسبح الامام ثلاثا وقيل اربعا ليتمكن المقتدى من الثلاث وعند الماوردى ادنى الكمال ثلاث
 والكمال احدى عشرة او تسع واوسطه خمس وفي بعض شروح الهداية ان زاد على الثلاث حتى
 يتقى عشرة فهو افضل عند الامام وعندهما الى سبع وعن بعض الخنايلة ادنى الكمال ان يسبح مثل
 قيامه وعند الشافى عشرة وهو منقول عن عمر بن الخطاب وروى ابوداود من حديث انس قال
 ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة به من هذا الفتى يعنى عمر بن
 عبدالعزيز رضى الله عنه قال فحمرنا في ركوعه عشر تسبيحات قال صاحب التلويح في سنده مقال
 وفي المصنف حدثنا ابو خالد الاجر عن ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود قال ثلاث تسبيحات في
 الركوع والسجود وقال ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال بلغنى ان عمر رضى الله
 عنه كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات سبحان الله وبحمده وحدثنا وكيع عن
 سفيان عن عاصم عن ابي الضحى قال كان على رضى الله تعالى عنه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
 ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم اختلفوا في الاذكار في الركوع والسجود فقال
 ابو حنيفة ومالك وشافى هي سنة فاو تركها لم يأثم وصلاته صحيحة سواء تركه سهوا او عمدا
 لكن يكره عمدا وقال احمد واسحق هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل
 زاد احمد ويسجد للسهو وفي رواية عنه انه سنة وقال ابن حزم هو فرض فان نسيه يسجد للسهو
 ص * باب * ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ش * اى
 هذا باب في بيان ما يقول الامام والذي خافه من القوم اذا رفع الامام رأسه من الركوع ووقع
 في شرح ابن بطل هكذا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الى آخره
 ثم اعترض فقال لم يدخل فيه حديثا لجواز القراءة ولا منها قلت الموجود في النسخ باب ما يقول
 الامام ومن خلفه الى آخره والذي ذكره ابن بطل غير مشهور فلا فائدة في ذكر غير المشهور ثم الاعتراض
 فيه نعم ليس في الباب شئ يدل على ما يقوله من خاف الامام ولكن اجيب عنه بأنه قد قدم
 حديث انما جعل الامام ليؤتم به ويفهم منه انه يوافق القوم الامام فيما يقوله اذا رفع رأسه
 من الركوع فكانت اذكت في به عن ايراد حديث مستقل دال على ذلك سريحا وقال الأكرمانى الحديث
 لا يدل على حكم من خاف الامام ثم قال يدل لكن بانضمام صلوا كما رأيتونى اصلى قلت كل هذا مساعدة
 للبخارى بضر وبمن التوجيهات وهذا المقدار يحصل به الاتقان ص * حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي
 ذئب عن سعيد المقبرى قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ركع وادار رفع رأسه يكبر واذا قام من السجدة قال اللهم اكبر
 وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ركع وادار رفع رأسه يكبر واذا قام من السجدة قال اللهم اكبر
 ش * الترجمة ميثان احدهما ما يقول الامام والآخر ما يقول من خلفه وحديث الباب

لا يدل الاعلى الجزء الاول صريحا وعلى الثاني بالطريق الذى ذكرناه الآن ﴿ ذكر رجاله ﴾
 وهم اربعة قد ذكروا غير مرة و آدم ابن ابي اياس وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي
 ذئب واسم ابي ذئب هشام وقد مر مباحث هذا في باب التكير اذا قام من السجود قوله اللهم ربنا
 هكذا هو في اكثر الروايات وفي بعضها بحذف اللهم والاولى اولى لان فيها تكرير النداء كأنه
 قال يا الله يا ربنا قوله ولك الحمد كذا ثبت بزيادة الواو في اكثر الطرق وفي بعضها بحذف
 الواو وقدمضى الكلام فيه مستوفى قوله واذا رفع رأسه اى من السجود لاداء الركوع وذكر البخارى
 هذا الحديث مختصرا ورواه الاسمعيلى من وجه آخر عن ابن ابي ذئب بلفظ واذا قام من الثنتين كبر
 ورواه الطيالسى بلفظ وكان يكبر بين السجدين ورواه ابو يعلى ولفظه واذا قام من السجدين كما
 في رواية البخارى يحتمل ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد بهما الركتان مجازا وقيل الظاهر منهما
 الركتان وكذا قوله من الثنتين قوله الله اكبر انما قال هنا بالجملة الاسمية وفي قوله يكبر بالجملة
 الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه هنا شعور ازمة صدور الفعل اى
 كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى آخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكير للقيام
 فانه لم يكن مستمرا وقال الكرماني فان قلت لم غير الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وئمه بلفظ
 التكير قلت اماللتفن واما لانه اراد التعميم لان التكير يتناول الله اكبر بتعريف الاكبر ونحوه
 وقال بعضهم والذي يظهر انه من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون المراد تعين هذا اللفظ دون
 غيره من الفاظ التعظيم قلت الذى قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ
 التى نقلت عن الصحابة وهم اهل البلاغة وقوله ويحتمل الى آخره غير ناش عن دليل فلا عبرة به
 ﴿ ص ﴾ باب ﴿ فضل اللهم ربنا لك الحمد ﴾ ش ﴿ اى هذا باب في بيان فضل قول
 اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية الكشميهنى ربنا ولك الحمد بالواو وليس فيه لفظ باب في رواية
 ابي ذر والاصيلى ﴿ ص ﴾ حديثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمى عن ابي صالح عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن جده فقولوا اللهم
 ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه ﴿ ش ﴾ مطابقتها لترجمة
 ظاهرة ﴿ و رجال هذا الاسناد بعينه قدم في باب جهر الامام بآمين غير ان هناك عن
 عبد الله بن مسلة عن مالك وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وابوصالح هو ذكوان السمان
 ومباحثه تقدمت هناك وقال بعضهم استدلل بقوله اذا قال الامام على ان الامام لا يقول ربنا
 لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن جده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا حكاة
 الطحاوى وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي قلت لان ذلك
 لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للمأموم والقسمة
 تنا في الشركة فان قلت روى البخارى من حديث ابي هريرة كان يكبر في كل صلاة الحديث
 وفيه ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن جده ثم يقول ربنا ولك الحمد الحديث قلت هذا كان
 قنوتا وقد فعله ثم تركه و انما قلنا انه كان قنوتا لان فيه اللهم انج الوليد بن الواليد وسلة بن هشام
 وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين الى آخره فان قلت روى البخارى ايضا من حديث ابي
 هريرة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن جده قال اللهم ربنا ولك الحمد الحديث فهذا

صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بينهما لالامة قنوت ولا لغيره قلت يمكن ان يكون هذا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو منفرد فانهم وقال الكرماني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالهما جميعا والمأموم مأمور بتأبته لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي قلت قوله قالهما جميعا يحتمل ان يكون ذلك وهو منفرد كما ذكرنا وابو حنيفة ايضا حمله على حالة الانفراد والحديث حجة عليهم لانهم يقولون المأموم مأمور بتأبته الامام ثم يقولون ان الامام اذا ظهر محدثا يتم المأموم صلاته فأين وجدت المتأبته ﴿ ص ﴾ باب ﴿ ش ﴾ لم تقع لفظة باب في رواية الاصيلي وعلى روايته شرح ابن بطال ووقع في رواية الاكثرين لكن بلا ترجحة وقال بعضهم والراجح اثباته لان الاحاديث المذكورة فيه لادلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا يتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله انتهى قلت لان سلم دعوى التكلف في دلالة الاحاديث المذكورة بعد لفظة باب مجرد عن الترجحة على فضل اللهم ربنا لك الحمد لانه لا يلزم ان يكون الدلالة صريحة لان الموضوع الذي يكون فيه لفظ باب بمعنى الفصل يكون حكمه حكم الفصل وحكم الفصل ان يكون الاشياء المذكورة بعده من جنس الاشياء المذكورة فيما قبله ولا يلزم ان يكون التطابق بينهما ظاهرا صريحا بل وجوده بحيثية من الحثيات يكفي في ذلك وههنا كذلك لان المذكور بعد قوله باب ثلاثة احاديث ﴿ الاول حديث ابي هريرة والاصل فيه انه صلاة كان فيها قنوت والصلاة التي فيها القنوت قد ذكر فيها التسميع والتحميد معا ويدل ذكر التحميد فيه على فضله لان الموضوع كان موضع الدماء فدل هذا الحديث المختصر من الاصل على فضيلة التحميد من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بينهما في الدماء والذي يدل على الفضل في الاصل صريحا يدل على المختصر منه دلالة ﴿ الثاني حديث انس الذي يدل على ان القنوت كان في المغرب والفجر والكلام فيه كالكلام في حديث ابي هريرة ﴿ الثالث حديث رفاعة بن رافع رضى الله تعالى عنه وفيه الدلالة على فضيلة التحميد صريحا لان ابتداء الملائكة انما كان بسبب ذكر الرجل اياه فان قلت لفظ باب هذا هل هو معرب ام مبني قلت الاعراب لا يكون الابدال المقدر والتركيب فلا يكون معربا بل حكمه حكم اعداد الاسماء من غير تركيب فانهم ﴿ ص ﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لا قربن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الطهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ﴿ ش ﴾ وجه ذكر هذا الحديث هنا قدمضى ذكره الآن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصرى مر ذكره في باب النهى عن الاستنجاء باليمين ﴿ الثاني هشام الدستوائي ﴿ الثالث يحيى بن ابي كثير ﴿ الرابع ابوسلمة بن عبد الرحمن ﴿ الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف استناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه عن ابي سلمة وفي رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابوسلمة وفيه ان رواه ما بن بصرى ودستوائي ويمانى ومدنى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴿ اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن المننى واخرجه ابوداود فيه عن داود بن أمية واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن مسلم البخى

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لا قربن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية مسلم لا قربن لكم وفي رواية الاسميلي اني لا قربكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية النسائي اني لا قربكم شها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني لا قربن اي والله لا قربكم الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا قرب صلته اليكم قلت لا قربن بالياء الموحدة وبنون التأ كيد ومعناه لا تبينكم بما يشبهها وما يقرب منها وفي نسخة من نسخ ابي داود لا قرثن من القراءة ولم يظهر لي وجهها وفي رواية الطحاوي قال ابو هريرة لا رينكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فكان ابو هريرة الى آخره قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة والظاهر ان جميعه مرفوع يدل عليه لا قربن صلاة النبي وفي رواية مسلم لا قربن لكم صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انه فسرد ذلك بقوله فكان ابو هريرة الى آخره والفاء فيه تفسيرية قوله في الركعة الآخرة هذه رواية الكشيهي وفي رواية غيره في الركعة الاخرى ﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ استدله من يرى بالقنوت في الصلوات المذكورة وعند الظاهرية القنوت فلحسن في جميع الصلوات وعند ابن سيرين وابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحدا واسحق القنوت في الفجر بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم في قول وعند مالك وابن ابي ليلى واحدا في رواية هو قبل الركوع وعند ابي حنيفة القنوت في الوتر خاصة قبل الركوع وحكى ابن المنذر كذلك عن عمرو وعلي وابن مسعود وابي موسى الاسعري والبراء ابن تازب وابن عمرو وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وجيد الطويل وعبد الله ابن المبارك وحكى ابن المنذر ايضا التغيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابي تميمة واحدا ابن حنبل وقال ابوداود قال احمد كل ما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع وروى الكوفيون قبل الركوع وقال الترمذي وقال احمد واسحق لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين وقال سفيان الثوري ان قنت في الفجر فحسن وان لم يقنت فحسن واختار ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر وقال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا المقدمي حدثنا ابو معشر حدثنا ابو جزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كان يقنته انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت وكان احد من روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا عبد الله بن عمر ثم اخبر ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ليس لك من الامر شيء) او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون) فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فاخر في حديثه بأن ما كان يقنت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دماء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله لس له من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم الآية في ذلك ايضا وسبب ترك القنوت في الامم ان ماتت بيت عن

ابى هريرة انه كان يقنت في الصبح بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف تكون الآية ناسخة
 للجملة القنوت قات يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل على
 ما علم من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الجملة لم تثبت عنده
 بخلاف ذلك الا ترى الى ان عبدالله بن عمر وعبدالرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهم
 لما علما بنزول هذه الآية وعلما كونها ناسخة لما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 يفعل تركا القنوت **ص** حدثنا عبدالله بن ابى الاسود قال حدثنا اسماعيل
 عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس قال كان القنوت في المغرب والفجر **ش** قد ذكرنا
 وجه ايراد هذا الحديث هنا في اول باب مجردا **ح** ذكر رجاله **و** هم خمسة **الاول** عبدالله
 ابن محمد بن ابى الاسود واسم ابى الاسود حديد بن الاسود ابوبكر البصرى مات سنة ثلاث وعشرين
 وماثين **الثاني** اسمعيل بن علية **الثالث** خالد بن مهران الحذاء **الرابع** ابو قلابة بكسر الهمزة
 عبدالله بن زيد بن عمر والجربى **الخامس** انس بن مالك رضى الله تعالى عنه **ذ** كر لطائف اسناده **فيه**
 التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنضة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه كلهم
 بصريون وفيه ان شيخ البخارى من افراده والحديث اخرجه البخارى ايضا في الوتر عن مسدد عن ابن
 علية قوله كان القنوت يعنى في اول الامر واحتم بهذا على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم
 الرفع وان لم يقيد بزمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله الحاكم ثم اعلم ان عبارة كلام انس
 يدل على ان القنوت كان في صلاة المغرب والفجر ثم تركه ويدل عليه ما رواه ابو داود حدثنا ابو الوليد
 حدثنا جاد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا
 ثم تركه انتهى وقوله ثم تركه يدل على ان القنوت كان في الفرائض ثم نسخ فان قلت قال الخطابي
 معنى قوله ثم تركه اى ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في حديث ابن عباس او ترك
 القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلاة الفجر قلت هذا كلام متحكم متعصب بلا دليل
 فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذى يدل عليه لفظ قنت وهو تام يتناول جميع القنوت
 الذى كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل في اللفظ يدل عليه باطل وقوله اى ترك
 الدعاء لا يصح لان الدعاء لم يصر ذكره في هذا الحديث ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما هم
 شئ غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ فان قلت روى عبدالرزاق في مصنفه
 اخبرنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبدالرزاق رواه الدارقطنى في سننه
 واسحق بن راهويه في مسنده قلت قال ابن الجوزى في الملل المتناهية هذا حديث لا يصح فان
 اباجعفر الرازى اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المدينى كان يخلط وقال يحمى كان يخطى وقال اجدايس
 بالقوى في الحديث وقال ابو زرعة كان يتهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بلنا كبر عن المشاهير
 انتهى ورواه الطحاوى في شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روى عن
 انس رضى الله تعالى عنه انه **ارائه** الى عليه وسلم اتماقت شهرا يدعو على احياء من العرب ثم تركه
 وروى الطبرانى في **جمعه** حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمزى حدثنا سيبان بن فروخ حدثنا غالب بن
 فرقد الطحمان قال كنت عند انس بن مالك سهرين فلما قنت في صلاة الغداة انتهى فبدا يدل على ان

القنوت كان ثم نسخ اذ لولم ينسخ لم يكن انس يتركه فان قات قال صاحب التتبع على التحقيق هذا الحديث اعنى حديث عبدالرزاق المذكور آنفا اجود احاديثهم وذكر جماعة وتقوا ابا جعفر الرازي قلت قال هو ايضا وان صح فهو محمول على انه مازال يقف في النوازل او على انه مازال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والحشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال ان هو قانت ناه الليل وقال ومن يقنت منكن لله ورسوله وقال يا سرى اقتنى وقال وقوموا لله قانتين وقال وكل له قانتون وفي الحديث افضل الصلاة القنوت **ص** حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبدالله الجعفي عن علي بن يحيى ابن خلاد الزرقى عن ابيه عن رفاعه بن رافع الزرقى قال كنا نصلى يوم اورياه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حده قال رجل وراه ربنا وراك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتدرونهاهم يكتبها اول ش **م** مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد بيناه في اول الباب **و** ذكر رجاله **و** هم ستة **ع** الاول عبدالله بن مسلمة القصبى **ع** الثاني مالك بن انس **ع** الثالث نعيم بن النون ابن عبدالله الجعفي بافظ الفاعل من الاجار وقد مر ذكره في باب فضل الوضوء وهو صفة نعيم ولا يده ايضا **ه** الرابع علي بن يحيى بن خلاد بفتح الحاء المججمة وتشديد اللام وبالبدال المهمله الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالفتح الانصارى المدنى مات سنة تسع وعشرين ومائة **ع** الخامس ابو يحيى بن خلاد بن رافع حنك الله تعالى عليه وسلم **ع** السادس عمه رفاعه بكسر الراء وتخفيف الفاء بعد الالف عين مهمله ابن رافع بالراء وبالقام ابن مالك الزرقى شهد المشاهد روى له اربعة وعشرون حديثا للخيارى ثلاثة مات زمن معاوية رضى الله تعالى عنه **و** ذكر لطائف اسناده **و** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنقة في خمسة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عن علي بن يحيى وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصغر لان نعيما اكبر سنان من علي بن يحيى واقدم سماه منه وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم من بين مالك والصحابي وفيه من وجه رواية الصحابي عن الصحابي لان يحيى بن خلاد **ه** كور في الصحابة رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه ابوداود ايضا عن القصبى عن مالك واخرجه النسائي عن محمد بن مسلمة عن عبدالرحمن بن القاسم عن مالك به **و** ذكر معناه **و** قوله يوم ايعنى يوم من الايام قواه قال رجل وراه اى وراه الى صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ وراه في رواية السكيميى وليس بموجود في رواية غيره والمراد بهذا الرجل هو رفاعه بن رافع راوى الخبر قاله ابن بشكوال واحج في ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعه بن يحيى الزرقى عن عم ابيه معاذ بن رفاعه عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فمطست فقلت الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فليكلمه احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فقال رفاعه بن رافع بن عفراء انا يا رسول الله قال كيف قات قال قلت الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والنبي نسي بيده فقد رأيت بين رواتين ملكا يصعد بها انتهى قيل هذا التفسير فيه نظر لا يخالف الحجة احيب فانه لا ارض بن الحديث

لاحتال انه وقع عطاسه عند رفع رأس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر نفسه في حديث الباب لقصد اخفاء عمله وطريق التجريد ويجوز ان يكون بعض الرواة نسي اسمه وذكره بلفظ الرجل واما الزيادة التي في رواية النسائي فلا يختصار الراوي اياها فلا يضر ذلك فان قلت ما هذه الصلاة التي ذكرها رفاعه بقوله كنا نصلى يوم اقلت بين ذلك بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعه ان هذه الصلاة كانت صلاة المغرب **قوله** جدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد **قوله** طيبا اي خالصا عن الرياء والسمعة **قوله** مباركا فيه اي كثيرا طيبا واما قوله في رواية النسائي مباركا عليه فالظاهر انه تأكيد للاول وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء **قوله** فلما انصرف اي من صلاته **قوله** قال من المتكلم اي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات **قوله** بضعة وثلاثين ملكا وروى بضعا وثلاثين والبضع بكسر الباء وقحها هو ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وقال الجوهري اذا جاوزت العشرة ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون قلت الحديث يرد عليه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم افصح الفصحاء وقد تكلم به فان قلت ما الحكمة في تخصيص هذا العدد بهذا المقدار قلت قد استقم على ههنا من الفيض الالهي ان حروف هذه الكلمات اربعة وثلاثون حرفا فانزل الله تعالى بعدد حروفها ملائكة فيكون اربعة وثلاثين ملكا في مقابلة كل حرف ملك تعظيما لهذه الكلمات وقس على هذا ما وقع في رواية النسائي التي ذكرناها الآن وعلى هذا ايضا ما وقع في حديث مسلم من رواية انس لقد رأيت اثني عشر ملكا يتدرونها وفي حديث ابى ايوب عند الطبراني ثلاثة عشر فان قلت هؤلاء الملائكة غير الحفظة ام لا قلت الظاهر انهم غيرهم ويبدل عليه حديث ابى هريرة رواه البخاري ومسلم عنه سرفوا ان الله ملائكة يطوفون في الطرق ويلتمسون اهل الذكر وقد يستدل بهذا ان بعض الطامات قديك كتبها غير الحفظة **قوله** قال انا اي قال الرجل انا المتكلم يا رسول الله فان قلت كر صلى الله تعالى عليه وسلم سؤاله في رواية النسائي كامر والاجابة كانت واجبة عليه بل وعلى غيره ايضا ممن سمع رفاعه فان سؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن لتعين قلت للمالم يكن سؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعين لم يتعين المبادرة بالجواب لان المتكلم ولان غيره فكأنهم انتظروا من يجيب منهم فان قلت ما جعلهم على ذلك قلت خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجا ان يقع المفوعه والدليل على ظنهم ذلك ما جاء في رواية ابن قانع من حديث سعيد بن عبد الجبار عن رفاعه بن يحيى قال رفاعه فوددت أني اخرجت من مالي وانى لم اشهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تلك الصلاة **قوله** يتدرونها اي يسعون في المبادرة يقال يتدرون السلاح اي سارعوا الى اخذه وفي رواية النسائي ايهم يصعد بها اول وفي رواية الطبراني من حديث ابى ايوب ايهم يرفعها **قوله** ايهم بالرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله يكتبها ويجوز في ايهم النصب على تقدير ينظرون ايهم يكتبها واي موصولة عند سيويه والتقدير يتدرون الذي هو يكتبها اول **قوله** اول مبنى على الضم بأن حذف المضاف اليه منه تقديره اولهم يعني كل واحد منهم بسرع يكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها وروى اول بالفتح ويكون حالا فان قلت ما الفرق بين يكتبها اول وبين يصعد بها قلت يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها وقال الجوهري اصل اول اول على وزن افضل مهموز الوسط فقلت

الهمزة واوا وادغمت الواو في الواو وقيل اصله وول على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة
 واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم يجعله صفة صرفته نحو رأيت اولا
 ذكر ما استفاد منه فيه ثواب التعميد لله والذكر له * وفيه دليل على جواز رفع الصوت
 بالذكر ما لم يشوش على من معه * وفيه دليل على ان العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة لانه لم
 يتعارف جوابا ولكن لو قال له آخر يركب الله وهو في الصلاة فسدت صلاته لانه يجرى في
 مخاطبات الناس فكان من كلامهم وبعضهم خصص الحديث بالتطوع وهو غير صحيح لما بينا انه كان
 صلاة المغرب وروى عن ابي حنيفة ان العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تقسد
 صلاته كذا في المحيط والصحيح خلاف هذا كما ذكرنا * وفيه دليل على ان من كان في الصلاة فسمع عطسة
 رجل لا يتعين عليه تشمته ولهذا قلنا لو شمته تقسد صلاته ص * باب * الاطمانية
 حين ترفع رأسه من الركوع ش * اى هذا باب في بيان الاطمينان حين يرفع المصلي رأسه
 من الركوع قوله الاطمانية كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني باب الطمانينة وهي
 الاصح والموجود في اللغة كما ذكرنا في باب حدا تمام الركوع ص وقال ابو جريد رفع النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فاستوى جالساً حتى يعود كل فقار الى مكانه ش * مطابقته للترجة
 في قوله فاستوى معناه فاستوى قائماً وقوله جالساً لم يقع الا في رواية كريمة وليس له وجه الا
 اذا اريد بالجلوس السكون فيكون من باب ذكر الملزوم واردة اللازم ومفعول رفع محذوف
 تقديره رفع رأسه من الركوع والفقار بفتح الفاء وتخفيف القاف جمع فقارة الظهر وهي خرزاته
 والمعنى حتى يعود جميع الفقار مكانه وهذا التعليق وصله البخاري في باب سنة الجلوس للشهد على ما
 يأتي ان شاء الله تعالى ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت قال كان انس بن
 مالك ينعت لنا صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى
 تقول قد نسي ش * مطابقته للترجة ظاهرة و ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
 وهذا الحديث تفرد به البخاري وساقه شعبة عن ثابت مختصراً ورواه جاد بن زيد مطولاً كما يأتي
 في باب المكث بين السجدين قوله ينعت بفتح العين اى يصف قوله حتى تقول بالنصب اى الى ان تقول
 نحن قد نسي وجوب الهوى الى السجود هكذا فسره الكرمانى وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد
 انه نسي انه في الصلاة او ظن انه وقت القنوت حيث كان مضطرباً او النشهد حيث كان جالساً قلت
 هذه الظنون كلها لا تليق في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كان تطويله في استوائه
 قائماً لاجل الطمانينة والاعتدال ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي
 ليلى عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسجوده واذا رفع رأسه من الركوع
 وبين السجدين قريباً من السواء ش * مطابقته للترجة من حيث انه لما كان ركوعه
 صلى الله تعالى عليه وسلم ورفع رأسه منه قريباً من السواء وكان يطئن في ركوعه وكذلك كان
 يطئن في رفع رأسه من ركوعه طابق الترجة من هذه الحيثية وقدمضى هذا الحديث في باب
 حدا تمام الركوع والاعتدال غير انه رواه هناك عن بدل بن المحبر عن سبعة عن الحكم بن عبيه
 عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الى آخره وهنأ عن ابي الوليد عن سبعة الى آخره وذكر هناك قوله ما خلا القيام
 والقعود ولم يذكره ههنا وقد ذكرنا هناك جميع ما يعاق به من الاشياء ص حدثنا سليمان

ابن حرب قال حدثنا جاد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يربنا كيف كان صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك في غير وقت الصلاة فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب هنية قال فصلى بنا صلاة شيخنا هذا ابو بريد فكان ابو بريد اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا ثم نهض ثم نهض مطابقتة للترجة في قوله ثم رفع رأسه فانصب هنية وهذا الحديث اخرج البخارى في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة وههنا عن سليمان بن حرب عن جاد بن زيد عن ايوب السخني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ولكن في المتن اختلاف كما ترى وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء ونذكر ههنا ما لم نذكره هناك للاختلاف في المتن قوله في غير وقت الصلاة ويروى في غير وقت صلاة بدون الالف واللام قوله يربنا بضم الياء من الاراءة قوله وذلك اشارة الى فعله صلى الله عليه وسلم من الصلاة في غير وقتها لاجل التعليم قوله فأمكن اى يمكن يقال مكنه الله من الشيء وامكنه بمعنى واحد قوله فانصب بفتح الصاد المهملة وتشديد الياء الموحدة قال بعضهم هو من الصب قلت ليس كذلك بل هو من الانصباب كانه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب وهذه هي الرواية المشهورة وهي رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني فانصت بالتاء المثناة من فوق من الانصات وهو السكوت وقال الكرماني يعني لم يكبر للهوى في الحال وقال بعضهم فيه نظر والا وجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمأنينة انتهى قلت الذى قاله الكرماني هو الاوجه لان تأخير تكبير الهوى دليل على الطمأنينة فلا حاجة الى جعل هذا كناية عن سكون اعضائه ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة كما عرف في موضعه وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالتاء المثناة من فوق المشددة ثم قال اصله انصوت فابدل من الواو تاء ثم ادغمت التاء في الاخرى وقياس اعلاله انصات فتحرك الواو وانفتح ما قبلها فانقلت الفاء قال ومعنى انصات استوت قامتة بعد الانحناء هذا كلام من لم يندق شيئا من الصرف وقاعدة الصرف لا تقتضى ان تبديل من الواو تاء بل القاعدة في مثل انصوت ان تقلب الواو الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها وقد قال الجوهري وقد انصات الرجل اذا استوت قامتة بعد الانحناء كانه اتقبل شبابه قال الشاعر * ونصر ابن دهمان الهنيدة تاشها * وتسعين اخرى ثم قوم فانصاتا * واد سواد الرأس بعد بياضه * وراجمه شرح الشبَاب الذى نأناه وراجع ايدا بعد ضعف وقوة * ولكنه من بعد ذلك مآنا * وعن هذا عرفت ان ما حكاه ابن التين بصحيف ووقع في رواية الاسماعيلي فانصب قائما وهذا اظهر واولى من الكل قوله هنية بضم الهاء وفتح النون ونشديد الياء آخر الحروف اى شيئا قليلا وقدم تحقيق هذه اللفظة في باب ما يقول بعد التكبير قوله قال اى ابو قلابة قوله صلاة شيخنا اى كصلاة شيخنا هذا وشاربه الى عمرو بن سلمة الجرمي ولفظه في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى قوله ابو بريد كنيته عمرو بن سلمة وقد ذكره في ذلك بلفظ الشيخ فقط وههنا ذكره بلفظ كنيته ولم يذكر في ذلك ولا في هذا اسمه صريحا ثم اختلفوا في ضبط هذه الكنية ففي رواية الاكثرين ابو يزيد بفتح الياء آخر الحروف. بعدها الزاى وفي رواية الحموى وكريمة بضم الياء الموحدة

وقمع الراء وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال الفساقى هو بالتختانية والزاي من الزيادة وهكذا روى عن البخارى من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروى عن الحموى عن الفريرى فانه قال ابو بريد بضم الباء الموحدة وقال عبدالغنى بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين قوله فكان ابو بريد ويروى وكان بالواو قوله قاعدة حال من الضمير الذى فى استوى قوله ثم نهض يقال نهض نهضا ونهضا ونهض البت استوى **ص** باب * يهوى بالتكبير حين يسجد **ش** - اى هذا باب ترجمته يهوى المصلى بالتكبير وقت سجدة قوله يهوى روى بضم الياء وقمها ومعنى يهوى يخط يقال هوى يهوى هويا بالفتح اذا هبط وهوى يهوى هويا بالضم اذا صدوقيل بالعكس وفى صفة صلى الله تعالى عليه وسلم كما تها يهوى من صبب اى يخط وفى حديث البراق ثم انطلق يهوى اى يسرع وهوى يهوى هوى اذا احب **ص** وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته **ش** - مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث اشتغالها عليه لانها فى الهوى بالتكبير الى السجود فالهوى فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابى هريرة المذكور فى هذا الباب يدل على القول يدل اثر ابن عمر على الفعل لان للهوى الى السجود صفتين صفة قولية وصفة فعلية فاثرا بن عمر اشارة الى الصفة الفعلية واثرا بن هريرة الى الفعلية والقولية جميعا فهذا هو السر فى هذا الموضع وقول بعضهم ان اثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له غير موجه بل ولا يصح ذلك لانه اذا كان من جملة الترجمة يحتاج الى شئ يذكره يكون مطابقا وليس ذلك بموجود ثم ان هذا الاثر المعلق اخرج ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى والبيهقى والطحاوى من طريق عبدالعزىز الدراوردى فقال الطحاوى حدثنا على بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة قال حدثنا اصبح بن الفرغ قال حدثنا الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه اذا كان سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبته وكان يقول كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك ثم قال البيهقى رواه ابن وهب واصبح بن الفرغ عن عبدالعزىز ولا اراه الا وهما فالشهور عن ابن عمر ما رواه جاد بن زيد وابن علية عن ايوب عن نافع عنه قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه قلت الذى اخرج الطحاوى اخرج ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والحديث الذى علاه به فيه نظر لان كلا منهما منفصل عن الآخر وقال الحازمى اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولى وبه قال مالك والاوزاعى والحسن وفى المغنى وهى رواية عن اجد وبه قال ابن حزم وخالفهم فى ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين اولى منهم عمر بن الخطاب والنخعى ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد والشافعى واجدوا بوخيفة واصحابه واسحق واهل الكوفة وفى المصنف زاد ابا قابلة ومحمد بن سيرين وقال ابو اسحق كان اصحاب عبدالله اذا انحطوا للسجود وقمت ركبتهم قبل ايديهم وحكاه البيهقى ايضا عن ابن مسعود وحكاه القاضى ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطل عن ابن وهب قال وهى رواية ابن شعبان عن مالك وقال قتادة بضع اهون ذلك عليه وفى الاسيبابى عن ابى حنيفة من آداب الصلاة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الاثف فى الوضع يقدم الاقرب الى الارض وفى الرفع يقدم الاقرب الى السماء

الوجه ثم اليدان ثم الركتان وان كان لا يس خف يضع يديه اولا ﴿ ص حدثننا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وابو سلمة ابن عبدالرحمن ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لا قريبكم شيئا بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قالوا قال ابو هريرة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حده ربنا ولك الحمد يدعول رجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له ﴿ ش مطابقتهم للترجمة في قوله ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجدا ﴿ ذكر رجاله ﴿ وهم ستة كلهم ذكروا غير مرة و ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع والاخبار بصورة الافراد في موضع وفيه التعنفة في موضع واحد وفيه ثلاثة بالكسبي وفيه الزهري يروي عن اثنين وفيه ان رواه ما بين حصيين ومدنيين والحديث اخرجه ابو داود وفي الصلاة عن عمرو بن عثمان عن أبيه واخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي وسوار بن عبدالله ﴿ ذكر معناه ﴿ قوله ان ابا هريرة كان يكبر وزاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه سروان على المدينة قوله ثم يقول الله اكبر انما قال هنا الله اكبر بالجملة الاسمية وفي سائر المواضع ثم يكبر بالجملة الفعلية المضارعية لان سياق الكلام يدل على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التأكيد فأراد ان يصرح بما هو المقصود نصاعلي لفظه قوله حين ينصرف اي من الصلاة قوله ان كانت هذه لصلاته كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة واصلها انه اي ان الشأن وقوله هذه اسم كانت اشارة الى الصلاة التي صلاها ابو هريرة وقوله لصلاته خبر كانت واللام فيه للتأكيد وهو مفتوحة وقال ابو داود في سننه بعد ان روى هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن الحسين يعني يجعله مسرلا قاله بعضهم قلت هو قسم من اقسام المدرج ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وغيره عن ابي هريرة وعلي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي ابو الحسين وأبو الحسن المدني وهو زين العابدين وقال احمد ابن عبدالله هو تابعي ثقة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين روى له الجماعة قوله قال يني ابا بكر بن عبدالرحمن و ايا سلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما قوله يدعو قال الكرمانى هو خبر آخر او هو عطف على يقول بدون حرف العطف قلت الاوجه ان يكون حالا من الضمير الذي في يقول من الاحوال المقدرة قوله لرجال اي من المسلمين واللام تتعلق بقوله يدعو قوله فيسميهم الفاء فيه للتفسير قوله انج بفتح الهمزة امر من انجى ينجى انجاء والامر في مثل هذا

القماس وطلب قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين والوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسرى يوم بدر كافرًا فلما قدى اسلم فقبل له هلالا سلمت قبل ان تقدى فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا فجلس بمكة ثم اقلت من اسارتهم بدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولحق برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الذهبي اسره عبد الله بن جحش يوم بدر وذهبوا به الى مكة فاسلم فحبسوه بمكة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو له في القنوت ثم انه نجا فتوصل الى المدينة فأتها في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وسلمة بن هشام بالنصب عطفًا على ما قبله اي انج سلمة بن هشام بن المغيرة المذكور آنفا اخو ابى جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه ان يهاجر الى المدينة قال الذهبي هاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فنعوه من الحجرة وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد مؤتة واستشهد بمرج الصفرة وقيل باجناد بن قوله وعياش بفتح العين ونشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف شين مجمة ابن ابى ربيعة واسم ابى ربيعة عمرو بن المغيرة المذكور وهو اخو ابى جهل ايضا لانه اسلم قديما واوقفه ابو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة اسباب المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر قوله والمستضعفين اي وانج المستضعفين من المؤمنين وهو من قبيل عطف العام على الخاص عكس قوله وملائكته وجبريل قوله اشدد بضم الهمزة امر من شد قوله وطأ تلك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة من الوطاء وهو الدوس بالقدم في الاصل ومعناه ههنا خذهم أخذنا سديدا ومنه قول الشاعر * ووطئنا وطئا على حنق * وطأ المقيد ثابت الهرم * وكان جاد بن سلمة يرويه اللهم اشدد وطأك على مضر الوطاء الاثبات والتمزق في الارض ومضر بضم الميم وفتح الضاد المجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم ومضر شعب رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتقاقه من اللبن المضير وهو الحامض قاله ابن دريد قوله اجعلها اي الوطاء قوله كسنى يوسف اي كالسنين التي كانت في زمن يوسف عليه الصلاة والسلام مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس لذوى العقول ومن جهة تغير مفردة بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل نونه متعقب الاعراب كقول الشاعر * دعاني من نجد فان سنينه * لعين بناشيا وشيتنا مردا * ذكر ما يستفاد منه * فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع يقول سمع الله لمن حده * وفيه في قوله ثم يكبر حين يركع الى آخره دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدو بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدو بالتكبير حين يشرع في الهوى الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود * وفيه يبدو في قوله سمع الله لمن حده حتى يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينصب قائما ثم هل يجمع بين التسبيح والتحميد قد ذكرنا الخلاف فيه وظاهر هذا الحديث انه يجمع بينهما وعند ابى حنيفة بكتفي بالتسبيح ان كان اماما وقدم وجهه * وفيه انه يشرع في التكبير للقيام من الشهد الاول ويمده حتى ينصب قائما هذا مذهب العلماء كافة الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يكبر للقيام من الركنين حتى يستوى قائما وبه قال مالك وقال الخطابي فيه اثبات القنوت وان وضعه عند الرفع من الركوع وقد قلنا ان هذا

منسوخ وبنا وجهه * وقال وفيه ان تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لانسد الصلاة
 قال النسخ شمل الكل * من حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان غير مرة عن الزهري
 قال سمعت انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان
 من فرس فجحش سقه الايمن فدخا عليه نموده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وقعدنا وقال
 سفيان مرة صلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
 فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا قال
 سفيان كذا جاء به معمر قلت نعم قال لقد حفظ كذا قال الزهري ولك الحمد حفظت عن سقه الايمن
 فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وانا عنده فحجش ساقه الايمن ش * مطابقتة
 للترجمة توخذ بالتسلف لان قوله واذا سجد فاسجدوا يقتضى ان يسجد القوم حين يسجد الامام
 ولا يكون ذلك الا بالهوى وقد ذكرنا في اول الباب ان للهوى صفتين قولية وفعلية وحديث
 انس هذا يدل على الصفة الفعلية وحديث ابى هريرة السابق يدل عليهما جميعا وكلاهما من النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم وقد علم ان هوى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى السجود كان مستملا على الفعل
 والقول وحديث انس هذا يدل عليهما بهذه الطريقة لانه يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 في الصلاة وامورها فافهم * ذكر رجاله * وهم اربعة * الاول علي بن عبدالله بن جعفر ابى الحسن
 المدنى يقال له ابن المدنى البصرى وقدم غير مرة * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم
 ابن شهاب الزهري * الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه * ذكر لطائف اسناده * فيه
 التحديث بصيغته الجمع في موضعين وفي العنفة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع
 وفيه تارة كيدرواية سفيان عن الزهري بقوله غير مرة لانه يدل على التكرار وفيه ان شيخ البخارى من افراد
 وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكى ومدنى وقدرى البخارى هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم
 به عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس واخرجه ايضا عن عائشة رضى الله عنها
 في هذا الباب وقد ذكرنا فيه ما يتعلق به من الاشياء التي يحتاج اليها ونذكر ههنا ما لم نذكر هناك فقوله
 وربما كلف ربنا على الاصل للتقليل ولكن نستعمل كثير التكثير قوله من فرس يعنى بلفظ من لا بلفظ
 عن وفيه اشارة الى محافظته على بن عبدالله على الاتيان بالفاظ الحديث وتنبه على تنبيه في هذا
 الباب قوله فمعهم بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اى خدس ووقع في قصر الصلاة عن ابن عيينة
 بلفظ جمعس او خدس على الشك قوله نموده جملة وقعت حالا قوله قعودا يجوز ان يكون
 مصدرا بمعنى قاعدين ويجوز ان يكون جمع قاعد كالركوع جمع راكع والسجود جمع ساجد وعلى
 كل حال انتصابه على الحالية قوله قال اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله معمر بفتح الميم ابن راشد
 البصرى اى قال سفيان سائلا من ابن المدنى على بن عبدالله المذكور مثل الذى رويته انا وورده معمر
 ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل قوله كذا قوله قات نعم القائل علي بن عبدالله قوله قال لقد
 حفظ اى قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مصبوطا قوله كذا قال الزهري
 اى كما قال المعمر قال الزهري ولك الحمد اى بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال اى حفظ كما قال
 الزهري بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو في ذلك الحمد كما وقع
 في رواية اللبث وغيره عن الزهري وقد تقدم ذلك في باب ايجاب التكثير قوله حفظت اى قال سفيان
 حفظت من الزهري انه قال فمعهم من سقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وهو

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح قوله وانا عده اى وانا كس عبد الزهرى فقال فبجحنى ساقه
 الايمن بلفظ الساق بدل الشق وقال الكرمانى وانا عده عطف على مقدر او هو جلة حالية من فاعل قال
 مقدر اذ تقديره قال الزهرى وانا عده وسحق ان يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريح والضهير
 حينئذ راجع الى ابن جريح لا الى الزهرى قلت يجوز الرجحان ولكن الوجه الثانى هو الاوجد
 ومقول ابن جريح هو قوله جسس الى آخره **ص** باب **ف** فضل السجود **ش** اى
 هذا باب فى بيان فضل السجود **ص** حدس ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى
 سعد بن المسيب وعطاء بن يزيد اللين ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول
 الله هل ترى ربنا يوم الامامة قال هل تمارون فى رؤيته القمر ليلة البدر ليس دونه سبحانه قالوا لا يا رسول
 الله قال فهل تمارون فى رؤية الشمس ليس دونها سبحانه قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يحس الناس
 يوم القيامة فيقول من كان يعبدا شيئا فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع
 الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها ما تقوه افعالهم الله تبارك وتعالى فيقول ان اربكم فيقولون هذا ما كنا نحكى
 يا ابيار بنا فاذا جاب ربنا عرفناه فيأتهم الله عز وجل فيقول ان اربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم ويضرب
 الصراط بين ظهراى جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل بآتمه ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل
 وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم وسلم وفى جهنم كلاب مل سوك السعدان هل رأيت شوك السعدان قالوا
 نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمن يوبق
 بعمله ومنهم من يخردل ثم يخجو حتى اذا راد الله رجه من اراد من اهل النار امر الله عز وجل
 الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بانار السجود وحرم الله على النار
 ان تأكل اثر السجود فيخرجون من النار كل ابن آدم تأكله النار الا اثر السجود فيخرجون من النار
 وما تحشوا فيصيب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تبت الحبة فى جبل السيلم يعرف الله من العشاء بين العباد
 ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل الارب فيقول
 يا رب اصرف وجهى عن النار قد قشبنى ريحها واحرقنى دكاؤها فيقول هل عسيت ان فعل
 ذلك بك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى الله ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه
 عن النار فاذا اقبل به على الجنة رأى بعينها سكت ما شاء الله ان سكت ثم قال يا رب قد منى عد
 باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول
 يا رب لا اكون اسنى خاتك فيقول فاعسيت ان اعطيت ذلك ان لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك
 لا اسأل غير ذلك فيعطى الله ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها
 وما فيها من النضرة والسرور فسكت ما شاء الله ان يسكت فيقول يا رب ادخلى الجنة فيقول
 الله عز وجل ويحك ابن آدم ما عدل اليس قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسأل غير الذى اعطيت
 فيقول يا رب لا تجعلى اسنى خاتك فصحتك الله عز وجل منه ثم يأذنه فى دخول الجنة فيقول له من
 عسى حتى اذا انقطع اميته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا اتبل يدك به حتى اذا اميت
 به الامانى قال الله عز وجل لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد الخدرى لابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله قال ابو هريرة لم احط
 من راي الله الى عايه ولم الاقولا لك ذلك ومثله **ص** قال ابن جريح **ش** يقول
 لك ذلك وعشرة امثاله **ص** لارجح فى رواة على ان كل

(ك)

(عنى)

(١٩)

السجود الى قوله فيخرجون ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة كاهم قد ذكر واغير مرة و ابو اليمان الحكم
ابن نافع والزهرى محمد بن مسلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد من الماضى في موضعين وفيه الذمعة
في موضع وفيه الثنول في موضعين وفيه ان رواته ما بين حصيين ومدنيين وفيه ثلاثة من النابيين
وهم الزهرى وسعيد وعطاء ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى
ايضا في صفة الجنة عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الايمان عن عبدالله بن عبد الرحمن
الدارى عن ابي اليمان به ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قوله هل ترى اى هل نبصر اذ لو كان بمعنى
العلم لاحتاج الى مفعول آخر ولما كان للتقيد بيوم القيامة فائدة قوله هل تمارون بضم التاء
والراء من المماراة من باب المفاعلة وهى المجادلة على مذهب الشك والريبة وفى رواية الاصيلي
بفتح التاء والراء واصله تمارون من التمارى من باب التفاعل فحذفت احدى التاءين كما فى نار
تلظى اصله تلظى ومعنى التمارى الشك من المرية بكسر الميم وضمها وقرئ بهما قوله تعالى (فلاتك
فى سرية منه) قال ثاب هما لثان وثلاثى هذا اللفظ مرى معن اللام اليائى وقال الزمخشري واستنقاه
من مرى الناقة وقال الجوهرى مرى الناقة مرىا اذا مسحت ضرعها لتدر وامرت الناقة اذا
ادرلبنها قوله فانكم ترونه اى ترون الله كذلك اى بالاسمية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة
فى الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية مادة لا عقلا قوله يحشر
الناس ابتداء كلام مستقل بذاته قوله فيقول اى فيقول الله اويقول القائل قوله فليتبعه ويروى
فليتبع بلا ضمير المفعول قوله الطواغيت جمع طاغوت قال ابن سيدة الطاغوت ما عبد من دون الله
عز وجل فيقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ووزنه فعلوت وانما هو طغوت قدمت الياء
قبل النين وهى مفتوحة وقبائها فتحة فقلبت الفا انتهى قلت يعكز عليه قوله فمنهم من يتبع الشمس
ومنهم من يتبع القمر ووجه ذلك انه يلزم التكرار وقال القزاز هو فاعول من طغوت واصله
طاغوه فحذفوا وجعلوا التاء كما نها عوض عن المحذوف فقالوا طاغوت وانما جاز فيه التذكير والتأنيث
لان العرب تسمى الكاهن والكاهنة طوغوتا وسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه جابر بن عبد الله
عن الطاغوت التى كانوا يتحاكون اليها فقال كانت فى جهنمة واحدة وفى اسم واحدة وفى كل حى
واحدة وقيل الطاغوت الشيطان وقيل كل معبود من حجر او غيره فهو جبت وطاغوت وفى
الغريبين الطاغوت الصنم وفى الصحاح هو كل رأس فى الضلال وفى المغيث هو الشيطان او ما زين
الشيطان ايم ان يعبدوه وفى تفسير الطبرى الطاغوت الساحر قاله ابو العالية ومحمد بن سيرين وعن
سيد بن جبيرة ابن جريج هو الكاهن وفى المعانى للزجاج الطاغوت سرده اهل الكتاب وفى ديوان
لادب تاؤه غير اصلية قوله وتبقى هذه الامة فيها مناققوها اى تبقى امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
والحال ان فيها مناققوها فهذا يدل على ان المناققين يتبعون محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم لما انكشف
لهم من الحيفه رجاى منهم ان ينفعوا بذلك لانهم كانوا فى الدنيا مستترين بهم فقتلوا ايضا الآخرة
وابعوهم زاعمين بالانتفاع بهم حتى ضرب بهم بسورته باب باطنه فى الرحمة وظاعره من قبله العذاب
وقال القرطبي ظن المناققون ان تسترهم باؤميين فى الآخرة ينفعهم كما نفعهم فى الدنيا جهلا منهم
فانتاملوا-هم فى ذلك اليوم ويحتمل ان يكونوا حنمروا معهم لما كانوا يلتهرون من الاسلام

لحفظ ذلك عليهم حتى ميزه الله الخبيث من الطيب ويحتمل انه لما قيل ليتبع كل امة لما كانت تعبد
 والمنافقون لم يعبدوا شيئا فبقوا هناك حيارى حتى ميزوا وقيل هم المطرو دون عن الحوض
 المقول فيهم سحقا سحقا قوله فيأتيهم الله عز وجل وفي رواية اخرى فيأتيهم في غير الصورة
 التي يعرفون فيقولون نعوذ بالله منك الاتيان هنا انما هو كشف الجلب التي بين ابصارنا وبين رؤية
 الله عز وجل لان الحركة والانتقال لا يجوز على الله تعالى لانهما صفات الاجسام المتناهية والله تعالى
 لا يوصف بشيء من ذلك فلم يكن معنى الاتيان الا ظهوره عز وجل الى ابصار لم تكن تراه ولا تدركه
 والعادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فغيره عن الرؤية مجاز لان الاتيان مستلزم للظهور
 على المأني اليه وقال القرطبي التسليم الذي كان عليه السلف اسم وقال عياض ان الاتيان فعل
 من افعل الله تعالى سماه اتيانا وقيل يأتيهم بعض ملائكته قال القاضي وهذا الوجه عندي اشبه
 بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي انكروها من سمات الحدوث الظاهرة
 عليه او يكون معناه يأتيهم في صورة لا تشبه صفات الالهية ليختبرهم وهو آخر امتحان المؤمنين
 فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انار بكم ورأوا عليه من علامات الخلق ما ينكرونه ويعلمون
 انه ليس بهم فيستعيذون بالله تعالى منه وقال الخطابي الرؤية التي هي ثواب الاولياء وكرامات لهم
 في الجنة غير هذه الرؤية وانما ترضيهم هذه الرؤية امتحان من الله تعالى ليقع التمييز بين من عبد الله
 وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقتين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان
 اذ ذلك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالنواب والعقاب ثم
 ينقطع اذا حقت الحقائق واستقرت امور المعاد واما ذكر الصورة فلانها تقتضى الكيفية والله منزه عن
 ذلك فيأول اما بان تكون الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا تريد صفة واما بان يخرج على
 نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورات له صورة كالشمس وغيرها قوله هذا مكاننا
 جلة من المبتدأ وانما قالوا هذا مكاننا من اجل ان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم
 عن ربهم محبوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الجلب فقالوا عند ما رأوه انت ربنا وانما عرفوا انه
 ربهم حتى قالوا انت ربنا اما ان يخلق الله تعالى فيهم علماء واما بما عرفوا من وصف الانبياء لهم في الدنيا
 واما بان جميع العلوم يوم القيامة يصير ضروريا قوله فيأتيهم الله عز وجل فيقول انار بكم انما كرر
 هذا اللفظ لان الاول ظهور غير واضح لبقاء بعض الجلب مثلا والثاني ظهور واضح في الغاية وقد يقال
 ايهم اولام فسرهم ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم الى دار السلام وقال الكرمانى
 او يراد من الاول اتيان الملك فقيه اخمار وقال فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انار بكم
 وهو كاذب قلت قيل لانسلم عصته من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا ذلك فجاز لامتحان المؤمنين
 وقال فان قلت المنافقون لا يرون الله فاتوجه الحديث قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه
 ان الامة يرونه وهذا لا يقتضى ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت
 التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع وسائر الادلة او خصوصا فهو معارض بمثلها وهذا من المنشآت
 في امثالها والامة طائفتان مفوضة يفوضون الامر فيها الى الله تعالى جازمين بأنه منزه عن النقائص
 ومأولة بأولونها على ما يليق به قوله فيدعوهم اى فيدعوهم الله تعالى قوله فيضرب الصراط
 وروى ويضرب الصراط بالواو وفي بعض النسخ ثم يضرب الصراط والصراط جسر ممدود على متن

جهنم ادق من الشعر واحد من السيف عليه ملائكة يجسسون العباد في سبع مواطن ويسألونهم عن سبع خصال في الاول عن الايمان وفي الثاني عن الصلاة وفي الثالث عن الزكاة وفي الرابع عن شهر رمضان وفي الخامس عن الحج والعمرة وفي السادس عن الوضوء وفي السابع عن الغسل من الجنابة قوله بين ظهراي جهنم كذا في رواية العذري وفي رواية غيره بين ظهري جهنم وقال ابن الجوزي اى على وسطها يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون اى في وسطهم متمسكا بينهم لافى اطرافهم والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ومعناه عند الصراط عليها قوله فأكون أول من يميز من الرسل بامته بضم الياء وكسر الجيم ثم زاي بمعنى اول من يعصى عليه ويقطعه يقال اجزت الوادى وجزته لقتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته قطمته وجزته مشيت عليه وقال القرطبي اذا كان رباعيا معناه لا يجوز احد على الصراط حتى يجوز صلى الله تعالى عليه وسلم وامته فكانه يميز الناس وفي المحكم جاز الموضع جوزا وجوزا وجوزا واجازا وجاوزه واجاز جوازا واجازه واجاز غيره وقيل جازه سارفيه واجازه خلقه وقطعه واجازه انفذه قوله ولا يتكلم يومئذ احد اى لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والاقنى يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتبادل كل نفس عن نفسها قوله سلم سلم هذا من الرسل لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق قوله كلاب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وفي المحكم الكلاب والكلوب السفود لانه يعاق السواء ويتحمله هذه عن الحياتي والكلاب والكلوب حديثة مقطوفة كالخطاف وفي المنتهى لابي المعالي الكلوب المنسال والخطاف وكذلك الكلاب قوله مثل شوك السعدان قال ابو حنيفة في كتاب النبات واحده سعدانة وقال ابو زياد في الاحرار السعدان ضرب المثل به مرعى ولا كالسعدان وهى غبراء اللون حلوة يأكلها كل شىء وليست كبيرة ولها اذا يبست شوكة مفلطحة كأنها درهم وهى شوكة ضئيفة ومنابت السعدان السهول وقيل للسعدان شوكة كحسك القطب مفلطح كأنها فلانة وقال المررد هو نبات كثير الحسك وقال الاخفش لاساق له وفي الجامع للقزاز له شوكة وحسك مرعى وقال الكرماني هو نبات له شوكة عظيم من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مرعى الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان قوله لا يعلم قدر عظمها الا الله وفي بعض النسخ لا يعلم ما قدر عظمها الا الله وتوجيهه على هذا ما قال القرطبي وهو ان يكون لفظ قدر مرغوبا على انه مبتدأ ولفظ ما استفهما مقدما خبره قال ويجوز ان تكون ساذجة ويكون قدر منصوبا على انه مفعول لا يعلم قوله تخلف الناس قال تهاب في الفصح تخلف بكسر العين في الماضي وقحها في المستقبل وحكى غلامه والقزاز عند خطف بفتح العين في الماضي وكسرهما في المستقبل وحكاها الجوهري عن الاخفش وقال هى قليلة ردية لانكاد نعرف قال وقد قرأ بهما يونس في قوله تعالى (يخلف ابصارهم) وفي الواعى الخطب الاخذ بسرعة على قدر ذنوبهم قوله من يوق قال ابن قرفول بباء موحدة عند المذرى ومعناه يهلك وهو على صيغة الجهول من يوق الرجل اذا هلك و اوبقه الله اذا هلكه وفي رواية الطبرى بناء مثلثة من الوناق قوله من يخردل اى يقطع يقال خردلت اللحم بالذال والذال اى قطمته قطما صغارا وقال ابن قرفول يخردل كذا هو لكافة الرواة وهو الصواب الا الاصيلي فانه ذكره بالجيم ومعناه الاشراف على السقوط والهلاكه وفي المحكم خردل اللحم قطع اعضاءه وافراه

وقيل خردل اللحم وقطعه وفرقه والذال فيه لغة ولحم خراديل والمخردل المصروع وفي
 الصحاح خردل اللحم اى قطعه صنغارا وعند ابى عبيد الهروى المخردل المرمى المصروع والمعنى
 انه يقطعه ككلايب الصراط حتى يهوى الى النار وقال الليث وابوعبيد خردلت اللحم اذا فصلت اعضاءه
 وزاد ابوعبيد وخردلته بالذال والذال قطعه وفرقه قوله من اراد كلمة من موصولة اى اذا
 اراد الله تعالى رجة الذين ارادهم من اهل النار وهم المؤمنون الخاص اذا الكافر لا ينجوا ابدا من النار
 ويبقى خالد فيها قوله بانار السجود اختلف فى المراد بها قيل هي الاعضاء السبعة وهذا هو
 الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة ويؤيد هذا ما فى رواية مسلم ان قوما يخرجون من النار
 يحترقون فيها الادارات وجوههم قوله فكل ابن آدم اى فكل اعضاء ابن آدم قوله الاثر السجود
 اى مواضع اثره قوله قدما تحشوا ابتاء مشاة من فوق مفتوحة وحاء مهملة وشين مجمة ومعناه
 احترقوا ويروى بضم الباء وكسر الحاء وفى بعض الروايات صاروا جما وفى المحكم المحس
 تناول من لهب يحرق الجلد ويبدى العظم وفى الجامع محشته النار تحمشه محشا اذا احرقته وحكى محشته
 وقال الداودى امتحسوا اتقبضوا واسودوا قوله ماء الحياة هو الذى من شربه اوصب
 عليه لم يممت ابدا قوله كما تنبت الحبة بكسر الحاء هو بزور الصحراء بما ليس بقوت ووجه التشبيه
 فى سرعة النبات ويقال شبه نباته بنبات الحبة لبياضها ولسرعة نباتها لانها تنبت فى يوم
 وليلة لانها رويت من المياه وترددت فى غناء السيل قوله فى جيل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر
 الميم وهو ما جاء به السيل من طين ونحوه قوله ثم يفرغ الله من القضاء اسناد الفراغ الى
 الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الاخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن
 والمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالتواب والعقاب وقال القرطبي معناه كل خروج الموحدين من النار
 قوله دخولا نصب على التمييز ويجوز ان يكون حالا على ان يكون دخولا بمعنى داخلا قوله
 الجنة بالنصب على انه مفعول دخولا قوله مقبلانصب على انه من الاحوال المترادفة والمتداخلة
 ويروى مقبل بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو مقبل بوجهه الى جهة النار قوله قد قشبنى
 بفتح القاف والسين المعجمة المخففة المفتوحة وبالباء الموحدة وقال السفاقي كذا هو عند المحدثين
 وكذا ضبطه بعضهم والذى فى اللغة تشديد الشين ومعناه سمنى وقال الفارابى فى باب فعل بفتح
 العين من الماضى وكسرها من المستقبل قشبه اى سقاء السم وقشبه طعامه اى سمه وفى المنتهى
 لابى المعالى القشيب اخلاط يحاط للذئب فكلها فيموت فخذ ريشه يقال له ريش قشيب وقشوب
 وكل مسموم قشيب وقال ابوعمر القشيب هو السم وقشبه سقاء السم وفى النوادر للمجربى ومعنى
 القشيب هو السم لغير الناس يقشبه به السباع والطيور فيقتلها وفى المحكم القشيب والقشيب السم
 والجمع اقشاب وقشبه له سقاء السم وقشبه الطعام يقشبه قشبا اذا طبخ بالسم وفى كتاب ابن
 طريف اقشبه الشئ اذا خلطه بما يفسده من سم او غيره وعند ابى حنيفة القشيب نبات يقتل الطير
 وقال الخطابى يقال قشبه الدخان اذا اذاه الا خياسته واخذ بكظمه وهو انقطاع نفسه واصله خلط
 السم يقال قشبه اذا سمه ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يمكذ فوجد ربح طيب فقال
 من فشبنا فقال معاوية يا امير المؤمنين دخلت على ام حبيبة فطيبتنى قوله واحرقتنى ذكاؤها قال
 النووى كذا وقع فى جميع الروايات فى هذا الحديث ذكاؤها بالمد وفتح الذال المعجمة ومعناه

لهبها واشتعالها وشدة وهبها والاشهر في اللغة ذكاهما مقصورا وذكرك جاعات ان المد والقصر
لعتان انتهى قال صاحب التلويح وفيه نظر قلت ذكر وجه النظر وهو انه عد كتياعديدة في اللغة
وشروح دواوين الشعراء ثم قال وكلهم نصوا على قصره لا يذكرون المد في ورد ولا صدر حاسا
ما وقع في كتاب النبات لابي حنيفة الدينوري فانه قال في موضع السعار حر النار وذاؤها وفي
آخر ولهبها ذكاه لهبها وفي موضع آخر مع ذكاه وقودها وفي آخر وقد ضربت العرب المثل بجر
الفضل الذكاه ورد عليه ابو القاسم علي بن حمزة الاصبهاني فقال كل هذا غلط لان ذكا النار مقصور
يكتب بالالف لانه من الواو من قولهم ذكت النار تذكو وذكو النار وذكاه بمعنى وهو
التهايبا ويقال ايضا ذكت النار تذكو ذكوا وذكوا فاما ذكاه بالمد فلم يأت عنهم بالمد في النار
وانما جاء في الفهم قوله هل عسيت بفتح السين ذكره صاحب الفصحح وفي الموعب لم يعرف
الاصمعي عسيت بالكسر قال وقد ذكره بعض القراء وهو خطأ وعن القراء لعلمها لغة نادرة وفي
شرح المطرزي عن القراء كلام العرب العالي عسيت بفتح السين ومنهم من يقول عسيت وقال ابن
درستويه في كتابه تصحيح الفصحح العامة تقول عسيت بكسر السين وهي لغة شاذة وقال ابن السكيت
في كتابه فعلت وافعلت عسيت بالكسر لغة ردية وقال ابن قتيبة ويقولون ماعسيت والاجود
الفتح كذا قاله ثابت فيما يظن فيه وقال ابو عبيد بن سلام في كتابه في القراءات كان نافع يقرأ عسيت
بالكسر والقراءة عندنا بالفتح لانها اعرب اللقطن ولو كانت عسيت بالكسر لقرئ عسربنا ايضا وهذا
الحرف لانعلمهم اختلفوا في فتحه وكذلك سائر القرآن ثم اعلم ان عسى من الأدميين يكون للترجي والشك
ومن الله للايجاب واليقين قوله ذلك اشارة الى الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي
عن النار قوله فيعطى الله مفعوله محذوف اي فيعطى الرجل المذكور قوله ماساء ويروى ما يشاء
بهاء المضارعة قوله العهد والميثاق العهد يأتي لمان بمعنى الحفاظ ورعاية الحرمة والذمة
والامان واليمين والوصية والميثاق العهد ايضا وهو على وزن مفعول من الوثائق وهو في الاصل
جبل او قيد يشد به الاسير او الدابة قوله بعجتها اي حسنها ونضارتها قوله لا اكون اشقي
خلقتك قال السفاقي كذا هنا لا اكون وفي رواية ابي الحسن لا اكونن والمعنى ان انت ابقيتني
على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لا اكونن اشقي خلقتك الذين دخلوها والالف زائدة يعني في قوله
لا اكون اشقي خلقتك وقال الكرمانى قوله لا اكون اشقي خلقتك اي كافرا ثم قال فان قلت كيف
طابق هذا الجواب لفظ اليس قد اعطيت اليهود قلت كانه قال يارب اعطيت لكن كرمك يطمعني
اذ لا بأس من روح الله الا القوم الكافرون قوله فاعسيت ان اعطيت ذلك كلمة ما استفهامية واعم
عسى هو الضمير وخبره هو قوله ان سأل وقوله ان اعطيت جملة معترضة وهو على صيغة المجهول
وقوله ذلك مفعول ثان لاعطيت اي ان اعطيت القديم الى باب الجنة وقوله غيره مفعول ان
تسأل اي غير القديم الى باب الجنة وكلمة ان في ان اعطيت مكسورة وهي شرطية والتي في ان تسأل
مفتوحة مصدرية ويروى ان لا تسأل بزيادة افضلة لا ووجهها اما ان تكون زائدة كما في قوله تعالى لئلا
يعلم اهل الكتاب واما ان تكون على اصحابها وتكون كلمة ما في قوله فاعسيت نافية ونفي النفي اثبات وقال
الكرمانى هنا فان قلت كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم
يا بني آدم لما عهد منكم تقض العهد احقاه بأن يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب

لا الى الله تعالى **قوله** فيقول لا اى فيقول الرجل لا يارب لا اسأل غيره وحق عزتك **قوله** فيعطى ربه اى
 فيعطى الرجل ربه ما شاء من الهدى والميثاق **قوله** فاذا بلغ بابها اى باب الجنة **قوله** فرأى زهرا تعطى على
 باغ وجواب اذا منحوف تقديره فاذا بلغ الى آخره سكت ثم بين سكوتة بقوله فيسكت بالغناء التفسيرية ثم ان
 سكوتة بمقدار مشيئة الله تعالى اياه وهو معنى قوله فيسكت ما شاء الله ان يسكت وكلمة ان هذه مصدرية اى
 ما شاء الله سكوتة وقال الكلاباذى امساك العبد عن السؤال حياء من ربه والله تعالى يجب سؤاله لانه يجب
 صوتة فيبسطه بقول لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حال المقصر فكيف حال المطيع وليس نقض
 هذا العبد عهده وتركه اقسامه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علمانه بأن نقض هذا الهدى اولى من الوفاء
 لان سؤاله ربه اولى من ابرار قسمه لانه علم قول نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على عين فرأى
 غيرها خير امنها فليكفر عن عينه وليأت الذى هو خير **قوله** ويحك كلمة رجة كان ويملك كلمة عذاب وقيل
 هما معنى واحد **قوله** ابن آدم اى يا ابن آدم **قوله** ما اغدرك فعل التجب والغدر ترك الوفاء
قوله ايس قدا عطيت على صيغة المعلوم **قوله** غير الذى اعطيت على صيغة المجهول **قوله**
 فضحك الله منه اى من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك لازمه وهو الرضى منه واردة الخبر له
 لان اطلاق حقيقة الضحك على الله تعالى لا يتصور وامنال هذه الاطلاقات كلها يراد بها الوازها **قوله**
 تمن امر من التمنى ويروى تمن كذا وكذا **قوله** حتى اذا انقطع ويروى اذا انقطعت وقد علم ان
 اسناد الفعل الى مثل هذا الفاعل يجوز فيه التذكير والتأنيث **قوله** زد من كذا وكذا اى من امانتك
 التى كانت لك قبل ان اذكرك بها **قوله** اقبل فعل ماض من الاقبال والضمير فيه يرجع الى الله تعالى وكذا
 الضمير المرفوع فى قوله يذكره وقد تنازع هذان الفعلان فى قوله ربه فان قلت ما موقع هاتان الجملتان اعنى
 اقبل يذكره قلت بل من قوله قال الله عز وجل زد **قوله** الامانى جمع امنية **قوله** لك ذلك اى ما سألته
 من الامانى **قوله** ومثله مهجلة من المبتدأ والخبر وقعت حالا **قوله** لك ذلك وعشرة امثاله اى عشرة
 امثال ما سألته وهذا فى خبر ابي سعيد الخدرى ووجه الجمع بين خبره وخبر ابي هريرة لان فى خبر
 ابي هريرة ومثله وفى خبر ابي سعيد وعشرة امثاله هو انه صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر اولا بالمثل
 ثم اطلع على الزيادة تكرا ما ولا يحتمل العكس لان الفضائل لا تنسخ وقال الكرماني اعلم اولا بما فى حديث
 ابي هريرة ثم نكرم الله فزادها فآخبر به صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمه ابو هريرة **قوله** ذكر ما استفاد
 منه **قوله** فيه اثبات الرؤية للرب عز وجل نصا من كلام الشارع وهو تفسير قوله جل جلاله (وجوه
 ومشد ناضرة) الى ربه ناظرة يعنى مبصرة ولولم يكن هذا القول من الشارع بالرؤية نصا لكان ما
 فى الآية كفاية لمن انصف وذلك ان النظر اذا قرن بذكر الوجه لم يكن الا نظرا البصر واذا قرن
 بذكر القلوب كان بمعنى اليقين فلا يجوز ان ينقل حكم الوجوه الى حكم القلوب **قوله** واعلم ان اهل السنة
 اتفقوا على ان الله تعالى يصح ان يرى بمعنى انه ينكشف لعباده ويظهر لهم بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف
 الى ذاته المخصوصة كدسبة الابصار الى هذه المبصرات المادبة لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة
 المرئى وعن اتصال السماع بالمرئى وعن المحاذاة والجهود والامكان خلافا للمعتزلة فى الرؤية طاقا وللمعتزلة
 والكراية فى خلوها عن المواجهة والمكان احتجت المعتزلة فيما ذهبوا اليه بوجوه الاول بقوله
 تعالى (لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار) والجواب عنده ان معنى الادراك المشبهنا الاحاطة ونحن نقول
 ايضا ان الاحاطة بمنحة وبالابصار بطلان الآية مخصوصة بالسنان فيه نلروا لى ما قلنا - الثانى

بقوله تعالى (لن ترأى) فان لن للتأيد بدليل قوله (قل لن تتبعونا) فاذا ثبت عدم الرؤية في حق موسى عليه الصلاة والسلام ثبت في حق غيره ايضا لان عقاد الاجماع على عدم الفرق والجواب عنه اننا لانسلم ان لن تدل على التأيد بدليل قوله ولن يتمنوا ابدامع انهم يتمنونه في الآخرة * الثالث بقوله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا) الآية فان الآية دلت على ان كل من يتكلم الله تعالى معه فانه لا يراه فاذا ثبت عدم الرؤية في غير وقت الكلام ضرورة انه لا قائل بالفصل والجواب ان الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة تدل على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع * وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد * وفيه فضيلة السجود والباب مترجم بذلك * وفيه بيان كرم الاكرمين ولطفه وفضله الواسع * وفيه ان الصراط حق والجنه حق والنار حق والحشر حق والنشر حق والسؤال حق * ص * باب * بيدي ضبعيه ويجا في السجود ش * اى هذا باب ترجمته بيدي المصلى بضم الياء آخر الحروف وسكون الباء الموحدة من الابداء وهو الاظهار وفي المغرب ابداء الضبعين تفر يجهما وقال صاحب الهداية ويدي ضبعيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وابد ضبعك ويروى ابد من الابداء وهو المد قلت هذا الحديث لم يرو هكذا صرفوا وقد بناه في شرحنا للهداية قوله ويروى وابد ليس له اصل ولا وجود في كتب الحديث قوله ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة تنية ضبع وقيل يجوز في الباب الضم ايضا والضم العضد وقيل ضبع الرجل وسطه وبطنه وقيل وسط العضد من داخل وقيل هي لحة تحت الابط قوله ويجا مفعوله محذوف اى يجا بطنه اى يباعده وثلاثيه جنى يقال جنى السرح عن ظهر الفرس واجفينانا اذا رفته ويجا في جنبه عن الفراش اى يباعده قال تعالى (تجا جنوبهم عن المضاجع) اى تباعد * واعلم ان هذا الباب والباب الذي بعده قد ذكرنا في كثير من النسخ وسقطنا في بعضها وقال الاكرمان وغيره لانها ذكرنا مرة قبل باب استقبال القبلة قلت لم يدكر هناك الا قوله باب بيدي ضبعيه ويجا في جنبه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك ترجمته فلذلك قيل والصواب انباتها هنا * ص * حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرم عن عبدالله بن مالك بن بختة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ش * مطا بقنه لترجة من حيث ان تفرج المصلى بين يديه الى ان يبدو باض ابطيه لا يكون الا بابداء ضبعيه والحديث اخرجه البخارى هناك بهذا الاسناد بعينه وهذا المنع بعينه غير ان هناك نسب شيخه الى جده حيث قال حدثنا يحيى بن بكير الى آخره وابن هرم هو عبد الرحمن الاعرج وقد ذكرنا هناك جيع ما يتعلق به من الاسماء وقوله ابن بختة ليس صفة لمالك بل صفة لعبدالله لان نعتنا اسم امه وقد ذكرنا هناك مستوى * ص * وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه ش * هذا التعليق وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج بين يديه عن ابطيه حتى اى لا ترى بياض ابطيه * ص * باب * يستقبل القبلة باطراف رجليه ش * اى هذا باب ترجمته يستقبل المصلى القبلة باطراف رجليه * ص * فله ابو حنيفة عن ابي داود الى الله تعالى عليه وسلم ش * اى مال انا التبله باطراف رجليه ابو حنيفة في حديثه على ما يأتى مورود في باب سجود الجوارح والهدى

وابو حنيفة عبد الرحمن بن عمرو بن سعد رضى الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ باب ﴿ اذالم يتم السجود ﴾ شى ﴿ اى هذا باب ترجمته اذالم يتم المصلى السجود ﴾ ص حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل عن ابي واثل عن حذيفة رضى الله عنه انه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت واحسبه قال لومت لمت على غير سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم شى ﴿ مطابقتة للترجمة ظاهرة وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى باب اذالم يتم الركوع قبل هذا الباب بانى عشر باباً واخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولومت على غير الفطرة التى فطر الله محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وابو واثل هو شقيق ﴿ ص ﴾ باب ﴿ السجود على سبعة اعظم ﴾ شى ﴿ اى هذا باب فى بيان ان السجود فى الصلاة على سبعة اعظم والمراد من الاعظم هى الاعضاء المذكورة فى حديث الباب وفى حديث الباب الذى يليه ايضا ﴿ ص ﴾ حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعراً وثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين شى ﴿ مطابقتة للترجمة من حيث المعنى لان المراد من الاعظم الاعضاء كما ذكرنا على ان المذكور فى احد طريقى حديث ابن عباس لفظ الاعضاء مصرح على ما يجرى ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول قبيصة بن قبيصة بن علقمة بن كسر الباء الموحدة ابن عقبة بن عامر الكوفى ﴿ الثانى سفيان الثورى ﴿ الثالث عمرو بن دينار ﴿ الرابع طاوس بن كيسان ﴿ الخامس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه الحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنقة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه رواة ما بين كوفى ومكى ويعانى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره ﴿ اخرجه البخارى ايضا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وعن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة وعن ابي النعمان عن جاد بن زيد كلهم عن عمرو بن دينار به واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن ابي بشار واخرجه ابوداود فيه عن مسدد واخرجه الترمذى والنسائى كلاهما عن قتيبة واخرجه النسائى ايضا عن جدي بن مسعدة واخرجه ابن ماجه عن بشر بن معاذ ﴿ ذكر معناه ﴿ قوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على صيغة المجهول فى جميع الروايات والمعنى امر الله تعالى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اليبضاوى عرف ذلك بالعرف وذلك يقضى الوجوب قيل فيه نظر لانه ليس فيه صيغة الامر قلت فى رواية ابي داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرت قال جاد امرنيكم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعراً ولا ثوباً انتهى فهذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت يدل على ان الله تعالى امره والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وفى رواية مسلم امرت ان اسجد على سبعة الجبهة والاقف واليدين والركبتين والقدمين فان قلت رواية البخارى هذه تحتل الخصوصية قلت روايته الاخرى التى ذكرها عقيب هذا الحديث وهى قوله امرنا نل على انه لعموم الامة ﴿ واختلف الناس فيما فرض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل تدخل معه الامة فقيل نعم والاصح لا الابدليل وقيل اذا خوطب بأمر او نهى فالمراد به الامة معه وهذا لا يثبت الابدليل ورواية ا- ن تامل على ان ابن عباس تلقاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما ساطعاً واما باطلاً عنه

وبهذا ترد كلام الكرماني حيث قال ظاهره الارسال اى ظاهر هذا الحديث ثم قال الكرماني فان قلت
 بمصرف ابن عباس انه امر بذلك قلت اما باخباره صلى الله تعالى عليه وسلم له اول غيره او باجتهاده
 لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما ينطق عن الهوى انتهى قلت على تقدير اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم
 لابن عباس كيف يكون الحديث مرسل او قد قال ظاهره الارسال قوله ولا يكف شعرا عطف على قوله
 ان يسجد وفي رواية لا يكف الثياب ولا الشعر والكفت والكف بمعنى واحد وهو الجمع والضم
 ومنه قوله تعالى (الم نجعل الارض كفاتا) اى نجعل الناس فى حياتهم وموتهم والكفات بمعنى
 الكف قوله ولا توبا اى ولا يكف توبا قوله الجبهة بالجرح عطف بيان لقوله على سبعة اعضاء وما
 بعدها عطف عليها قوله واليدى يريد الكفين خلافا لمن زعم انه يحمل على ظاهره لانه لو حمل على
 ذلك لدخل تحت المنى عنه الافتراض كافتراض السبع والكلب قوله والرجلين يريد اطراف القدمين
 وبين ذلك رواية ابن طاوس عنه كذلك قوله ولا يكف شعرا ولا توبا جلتان معترضتان بين
 قوله على سبعة اعضاء وبين قوله الجبهة ذكر ما يستفاد منه احتج به احدوا سحق على انه
 لا يجزئه من ترك السجود على شىء من الاعضاء السبعة وهو الاصح من قولى الشافى فيما رجحه
 المتأخرون خلاف ما رجحه الراقى وهو مذهب ابن حبيب وكان البخارى مال الى هذا القول
 ولم يذكر الانف فى هذا الحديث وذكر الانف فى حديث آخر لابن عباس على ما يأتى عن قريب
 واختلفوا فى السجود على الانف هل هو فرض مثل غيرها فقالت طائفة اذا سجد على جبهته
 دون انفه اجزاء روى ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم
 والسعى والزهرى والشافى فى اظهر قوله ومالك وابى يوسف وابى ثور والمستحب ان يسجد
 على انفه مع الجبهة وقالت طائفة يجزئه ان يسجد على انفه دون جبهته وهو قول ابى حنيفة
 وهو الصحيح من مذهبه وروى اسدين عمرو عنه لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وقال
 ابن بطال اختلف العلماء فيما يجزئ السجود عليه من الآراب السبعة بعد اجاعهم على ان السجود
 على الارض فريضة وقال النووى اعضاء السجود سبعة وينبغى للساجد ان يسجد عليها كلها
 وان يسجد على الجبهة والانف جميعا واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفى بعضها
 والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافى
 ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء
 وقال احد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث
 وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما فى حكم عضو واحد لانه قال فى الحديث سبعة فان جملا عضوين
 صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وذكر اصحاب التنريح ان عظمى الانف يتدنان من قرنة
 الحاجب ويتهيان الى الموضع الذى فوق الشاى والرابعيات فعلى هذا يكون الانف والجبهة
 التى هى اعلى الحد واحدا وقال ابن بطال ان فى بعض طرق حديث ابن عباس امرت ان اسجد
 على سبعة اعظم منها الوجه قلت يؤيد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ساجد فيما رواه مسلم
 سجد وجهى للذى خلقته الحديث واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها
 فقال النووى فيه قولان للشافى احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثانى يجب
 وهو الاصح وهو الذى رجحه الشافى فلو اخل بعضو منها لم تنح صلاته واذا اوجبنا لم يجب

كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي أحدهما يجب كشفه كالجبهة والاصح لا يجب وفي شرح الهداية السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب وفي الواقات لولم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزيه وقال أبو الطيب مذهب الشافعي أنه لا يجب وضع هذه الأعضاء وهو قول طامة الفقهاء وعند زفر وأحمد بن حنبل يجب وعن أحمد في الأنف روايتان وقال ابن القصار الاجماع حجة ووجدنا التابعين على قولين فمنهم من أوجب السجود على الجبهة والأنف * ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة ومن جوز الاقتصار على الأنف خرج عن اجماعهم قلت يشير بذلك الى قول أبي حنيفة ومآله غير موجه لان المأمور في السجدة وضع بعض الوجه على الأرض لانه لا يمكن بكفه فيكون ببعض مأمورا والأنف بعضه فكما ان الاقتصار على الجبهة يجوز بلاخلاف لكونها بعض الوجه ومسجدا فكذا الاقتصار على الأنف لانها بعض الوجه ومسجد الا انه يكره لمخالفته السنة وذكر الطبري في تهذيب الآثار ان حكم الجبهة والأنف سواء وقال ايوب ثبت عن طاوس انه سئل عن السجود على الأنف فقال ليس اكرم الوجه وقال ابو هلال سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على انفه فقال او ما ترضون للاذقان سجدا قال الله مدحهم بخروا وهم على الاذقان في السجود فاذا سقط السجود على الذقن بالاجماع يصرف الجواز الى الأنف لانه اقرب الى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة اذا لاتف فاصل بينهما فكان من الجبهة فان قلت روى الدارقطني من حديث سفيان الثوري عن طاسم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصب انفه من الأرض ما يصب الجبين قلت قالوا الصحيح انه مرسل فان قلت اخرج ابن عدى في الكامل عن الضحاك بن حنيفة عن منصور بن زاذان عن طاسم الجبلي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لم يصب انفه مع جبهته بالأرض اذا سجد لم تجز صلاته قلت اعلم بالضحاك بن حنيفة واسند الى النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء فان قلت اخرج الدارقطني عن ناشب بن عمر والشيباني حدثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ابصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من اهله تصلي ولا تضع انفسها بالأرض فقال يا هذه ضعي انفك بالأرض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالأرض مع جبهته في الصلاة قلت قال الدارقطني ناشب ضعيف ولا يصح مقاتل عن عروة وفيه كراهة كنف الثوب والشعر وظاهر الحديث النهي عنه في حال الصلاة واليه مال الداودي ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او قبل ان يدخل فيها * واتفقوا انه لا يفسد الصلاة الا ما حكى عن الحسن البصري وجوب الامادة فيه وفي التلويح اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمرا او كرهه او رأسه معقوص او مردود شعر متحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج الطبري في ذلك بالاجماع وقال ابن التين هذا مني على الاستحباب فاما اذا فعله فمحضرت الصلاة فلا بأس ان يصلي كذلك وعند أبي داود بسند جيد رأى ابو رافع الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يصلي وقد غرز صغيرته في قفاه فعملها وقال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك كقول الشيطان او قال مقعد الشيطان يعني مفرز صغيرته وفي المعرفة روي في الحديث الثابت عن ابن عباس انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورأته فقام وراه فجعل يحله وقال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انعاما لهذا

كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فدل الحديث على كراهة الصلاة وهو معقوف الشعر ولو عقصه وهو في الصلاة فسدت صلاته والمقص ان يجمع شعره على وسط رأسه ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد واتفق الجمهور من العلماء ان النهي لكل من يصلي كذلك سواء تمدد للصلاة او كان كذلك قبلها لمعنى آخر وقال مالك النهي لمن فعل ذلك للصلاة والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث قيل الحكمة في هذا النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لرجل رآه يسجد وهو معقوف الشعر أرسله يسجد معك * وفيه من جملة اعضاء السجود اليدان فان صلى وهما في الثياب فذكر ابن بطال الاجماع على جوازه وكرهه بمضمحل لان حكمهما حكم الوجه لاحكم الركبتين وللشافعي قولان في وجوب كشفهما * ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن عمر وعن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا ش * مطابقتهم للترجمة ظاهرة لانها على سبعة اعظم ولفظ الحديث كذلك وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس والمراد بالا اعظم هي الاعضاء المذكورة في الحديث السابق وسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها * ص حدثنا آدم قال حدثنا اسراييل عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثنا البراء بن مازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن جهده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جبهته على الارض ش * قال الكرماني فان قلت كيف دلالة على الترجمة قلت العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستمانة السبعة الباقية غالباً قلت هذا لا يخلو عن تصنف والوجه فيه انه انما ورد هذا الحديث في هذا الباب للإشارة الى ان السجدة بالجبهة ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء ولهذا لم يختلف في وجوبها بالجبهة واختلف في غيرها من بقية السبعة كما ذكرنا * ذكر رجاله * وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وادم ابن ابي اياس و اسراييل ابن يونس و ابواسحق عمرو بن عبد الله الكوفي وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب متى يسجد من خلف الامام عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني ابواسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء الى آخره وقد ذكرنا هناك جيع ما يتعلق به من الاشياء قوله لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم يقوس ظهره قوله احدنا ويروى احدنا * ص * باب السجود على الاتف ش * اي هذا باب في بيان حكم السجود على الاتف * ص حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة و اشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر ش * مطابقتهم للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس وقد اخرجه البخاري من ثلاثه اوجه وهذا هو الثالث عن معلى بن اسد العمى ابوالهيثم البصري عن وهيب بضم الواو وقع الهاء وسكون الياء ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله بن عباس وقد مر البحث فيه ونذكر ما يحتاج اليه هنا فقوله على سبعة اعظم قد تكررت هنا كلمة على ولا يجوز جعلها صلة لفعل مكرر الا ان يقال على الثانية بدل عن الاولى التي في حكم الطرح او تكون الاولى متعلقة بمحذوف والتقدير اسجد على الجبهة حال كون السجود على

سبعة اعضاء قوله وأشار بيده على انفه جلة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والارض منها بيان انهما عضو واحد فدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم سوى بين الجبهة والاتف لان عظمى الاتف يتدنان من قرنة الحاجب ويتهيان عند الموضع الذي فيه الشايات والرباعيات وسقط بما ذكرنا سؤال من قال المذكور في الحديث ثمانية اعظم لاسبعة قوله واليدين عطف على قوله على الجبهة وقد ذكرنا ان المراد بهما الكفان **ص** باب **السجود على الاتف في الطين** **ش** اي هذا باب في بيان السجود على الاتف حال كونه في الطين فكأنه اشار بهذه الترجمة الى تأكد امر السجود على الاتف وذلك لانه لم يترك مع وجود الطين في غيره احرى ان لا يترك قوله السجود على الاتف في الطين كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستقلي باب السجود على الاتف والسجود على الطين والاول اوجه دفعا للترار **ص** حدثنا موسى قال حدثنا همام عن يحيى عن ابي سلمة قال انطلقت الى ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فقلت الاتخرج بنا الى النخل تحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر الاول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الذي تطلب امامك فاعتكف العشر الاوسط واعتكفنا معه فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الذي تطلبه امامك فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فليرجع فاني رأيت ليلة واني نسيها وانها في العشر الاواخر في وتر واني رأيت كأنني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريدا النخل ما ترى في السماء شيئا فجاءت قزعة فامطرنا فصلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى رأيت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وارنبته تصديق رؤياه **ش** مطابقتة للترجمة في قوله حتى رأيت اثر الماء الى آخره **ص** ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي وهمام بن يحيى ويحيى بن ابي كثير وابوسلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وابوسعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه **ذ** كرتدد موضعه ومن أخرجه غيره **ص** أخرجه البخاري في مواضع في الصلاة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وهنأ عن موسى بن اسماعيل وفي الصوم عن معاذ بن فضالة وفي الاعتكاف عن عبد الله بن منير واسماعيل بن اويس وعن ابراهيم بن حزمة وعن عبد الرحمن بن بشر وأخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن بن ابي عمر وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد بن جيد وعن عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعن محمد بن المثني وأخرجه ابو داود في الصلاة عن القعني عن مالك وعن محمد بن المثني وعن محمد بن يحيى وعن مؤمل بن الفضل وأخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى مرتين وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار وأخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي بكر بن ابي شيبة **ذ** كرمناه **ص** قوله تحدث في محل النصب على انه من الاحوال المقدره وقال الكرماني بالرفع والجزم قوله عشر الاول باضافة العشر الى الاول ويروي العشر الاول قوله امامك بفتح الميم الثانية في محل الرفع على الخبرية تقديره ان الذي تطلبه هو قدامك قوله فقام ويروي ثم قام قوله خطيبا نصب على الحال وصبيحة نصب على الظرفية ورمضان لا ينصرف قوله مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي معي وهو التفتات على الصحيح لان المقام يقتضي التكلم قوله فليرجع اي الى الاعتكاف قوله فاني رأيت مشتق امامن الرؤية وامامن الرؤية بخلاف

رأيت الذي بعده فانه من الرؤيا قطعا ويروى فاني رويت قوله نسيتم من النسيان ويروى انسيتم من
الانساء على صيغة المجهول ويروى نسيتم باضم النون وتشديد السين قوله في وتربكسر الواو وهو الفرد
وبالفتح الدخول ولغة اهل الجاز بالضد وتميم تكسر الواو فيهما وقال الطيبي فان قلت لم خولف بين
الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع قلت تصور في كل ليلة من ليالي العشر
الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين قوله شيئاى من السحاب قوله قزعة بفتح القاف والزاي
المججمة والعين المهملة وهي واحدة القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق قوله
واربته بفتح الهمزة وسكون الراء وقح النون والباء الموحدة بعدها التاء المثناة من فوق وهي طرف
الانف ويجمع على اربب والالف فيه زائدة ولهذا ذكره الجوهري في باب رنب قوله تصديق
رؤياه باضافة التصديق الى الرؤيا وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره اثر الطين والماء
على جبهته هو تصديق رؤياه وتأويله ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه مشروعية الاعتكاف وسيجيء
الكلام فيه في باب الاعتكاف ﴿ وفيه ان ليلة القدر في اوتار العشر الاخير وسيجيء الكلام فيه
ايضا ﴾ وفيه جواز السجدة في الطين ولكن الحديث محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يتبع مباشرة
بشرة الجبهة الارض ولو كان كثيرا لم تصح صلاته وهذا هو قول الجمهور واختلف قول مالك فيه
فروى اشهب عنه انه لا يجوز الا السجود على الارض على حسب ما يمكنه وقال ابن حبيب مذهب
مالك ان يرمى الا عبد الله بن عبد الحكم فانه كان يقول يسجد عليه ويسجد فيه اذا كان لايم وجهه
ولا يمتنه من ذلك وقال ابن حبيب وبلاول اقول وانما يرمى اذا كان لايجد موضعا تقيا فان طمع
ان يدرك موضعا تقيا قبل خروج الوقت لم يجزه الايماء في الطين وقال الخطابي حتى رأيت اثر
الطين فيه دليل على وجوب السجدة على الجبهة ولولا وجوبه لصانها عن ثقب الطين ﴿ وفيه استحباب
ان لا يمسح الى بعض ما يصيب جبهة الساجد من الاثر الارض وغبارها ﴾ وفيه ان رؤيا الانبياء
صادقة ﴿ وفيه طلب الخلو عند ارادة المحادثة لتكون اجع للضبط ﴾ وفيه الاستحاث
عن الشيخ و الالتماس منه ﴿ وفيه موافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة والله تعالى اعلم
ص ﴿ باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته ﴾

ص ﴿ هذا باب في بيان عقد المصلى ثوبا وشدها وفي بيان من ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف ان
تنكشف عورته فكلمة ان مصدرية والتقدير خوف ان تكشف عورته وهو في الصلاة فكان البخاري
اشار بهذا الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار فان قيل
ما وجه ادخال هذا الباب بين ابواب احكام السجود اجيب من حيث ان الهوى الى السجود
والرفع منه يسهلان مع عقد الثياب وضمها بخلاف ارسالها وسد لها قلت اشار به الى ان في ضم الثوب
أمنا من كشف العورة ﴿ ص حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم ماقدوا اذهم من الصفر
على رقابهم فقيل للنساء لارتفن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا ﴿ مطابقتها للترجمة
طاهرة واخرج هذا الحديث في باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد عن يحيى عن سفيان قال حدثنا
ابو حازم عن سهل الحديث واخرج ههنا عن محمد بن كثير ضد القليل عن سفيان الثوري عن ابي حازم
بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه وقد ذكرنا هناك جميع ما

يتعلق به من الاشياء قوله وهم طاقدوا ازهم اصله طاقدون فلما اضيف سقطت النون للاضافة
ويروي طاقدي ازهم ووجهها ان يكون خبر كان محذوفا اي هم كانوا طاقدي ازهم ويجوز
ان يكون منصوبا على الحال اي هم مؤتزون حال كونهم طاقدي ازهم والازر بضم الهمزة والراء
جمع ازار قوله من الصفر اي من اجل صفر ازهم قوله جلوسا اي جالسين كانت النساء
متأخرات عن صف الرجال فهين عن رفع رؤسهن حتى يستوي الرجال جالسين حتى لا يقع
بصرهن على عوراتهم * وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة ﴿ ص
باب * لا يكف شعرا ش * اي هذا باب ترجمته لا يكف المصلي شعرا والمراد به
شعر الرأس وقدم ان معنى الكف الضم فان قلت قد اخرج حديث هذا الباب من وجه آخر
عن ابن عباس فواجه ادخاله بين ابواب احكام السجود قلت له تعلق بالسجود من حيث ان
الشعر يسجد مع الرأس اذالم يكف واما حكمة النهي عن ذلك فهو ما قد ذكرناه عن ابي داود
فانه روى من حديث ابي رافع انه رأى الحسن بن علي يصلي وقد غرز صغيرته في قفاه فجلها وقال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان ﴿ ص حدثنا
ابوالنعمان قال حدثنا جاد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال امر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف ثوبه ولا سره ش * مطابقته
لترجمة طاهرة وما يتعلق به قد ذكرناه في باب السجود على الاتف ﴿ ص * باب * لا يكف
ثوبه في الصلاة ش * اي هذا باب ترجمته لا يكف المصلي ثوبه في الصلاة ﴿ ص حدثنا
موسى ابن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم لا اكف شعرا ولا ثوبا ش * مطابقته لترجمة طاهرة
وحديث ابن عباس هذا كما قدر اياته قد اخرج عن خمس طرق ووضع لكل طريق ترجمة في الطريق
الاول والرابع امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الثاني امرنا وفي الثالث والخامس امرت
وفي الاول ولا يكف وكذا في الرابع وفي الثاني لانكف بنون الجمع وفي الثالث ولانكفت وفي الخامس
لا اكف بصيغة المتكلم وحده وفي الاول والخامس الشعر مقدم وفي البقية الثوب مقدم وفي الاول
على سبعة اعضاء وفي البقية على سبعة اعظم ﴿ ص * باب * التسبيح والثناء في السجود
ش * اي هذا باب في بيان التسبيح والثناء في حاله السجدة وقد تقدمت هذه الترجمة بحديثها
فيما تقدم عن قريب ولكن هناك باب الثناء في الركوع والحديث هناك عن عائشة ايضا كما ذكره الان
﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور بن المعتمر عن مسلم بن صبيح
ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر
ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن ش * مطابقته
لترجمة طاهرة واخرجه في باب الثناء في الركوع عن حفص بن عمر عن شعبة عن منصور عن ابي
الضحى عن مسروق عن عائشة الى آخره نحوه غير ان ههنا يكثر ان يقول وهناك كان يقول وههنا
زيادة وهي قوله يتأول القرآن وههنا ذكر اسم ابي الضحى وههنا ما بين - - - - -
وقع الباء الموحدة وسكون الباء آخر الحروف وفي اخرها ههنا وهناك اقصر على ذكر كنيته
وهو ابو الضحى بضم الضاد المتجمة وبالقصر والاسناد ههنا انزل من الاسناد الذي هناك لان بينه

وبين مائة هناك خمسة وهنائة ستة لانه يروى عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري الى آخره وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء **قوله** يتأول القرآن اى يعمل ما امر به في قول الله تعالى (فسج بحمد ربك واستغفره **ص**) باب **المكث بين السجدين ش** اى هذا باب في بيان المكث وهو البث بين السجدين في الصلاة وفي رواية الحموي بن السجود **ص** حدثنا ابو النعمان قال حدثنا جاد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة ان مالك بن الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وذلك في غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع رأسه هنية فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال ايوب كان يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة او الرابعة قال فأبينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاقنا عنده فقال لو رجعتم الى اهل بيوتكم سلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم **ش** مطابقتة للترجة في قوله ثم رفع رأسه هنية وهذا الحديث اخرجه البخارى في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب الى آخره واخرجه ايضا في باب اذا استوتوا في القراءة فليؤمهم اكبرهم واخرجه ايضا في مواضع قد بيناها في باب من قال ليؤذن في السفر وينا ايضا من اخرجه غيره وبننا ايضا بقية ما فيه من المباحث والفوائد و ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف هو عبدالله بن زيد الجرمي **قوله** الا انبئكم كلمة اللتنييه وانبئكم من الانبياء وهو الاخبار **قوله** صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منسوب لانه مفعول ثان **قوله** قال اى ابو قلابة **قوله** وذلك اشارة الى الانبياء الذي يدل عليه انبئكم **قوله** في غير حين صلاة اى في غير وقت صلاة من الصلوات المفروضة **قوله** هنية بفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف اى قليلا وقدم تفسيره في الابواب المذكورة مستوفى **قوله** شيخنا بالجر لانه عطف بيان لسلمة بن عمرو المجرور بالاضافة **قوله** كان اى الشيخ المذكور **قوله** او الرابعة شك من الراوى وبهذا يسقط سؤال من قال لاجلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للشهد والمراد من ذلك جلسة الاستراحة وهى تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكانه قال يقعد في آخر الثالثة او في اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوى ايها قال وقال ابن التين في رواية ابي ذر والرابعة وأراء غير صحيح **قوله** فأبينا اى قال مالك فأبينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت ما هذه الفاء قلت للعطف على شئ محذوف تقديره اسلمنا فأبينا او قومنا ارسلونا فأبينا ونحو ذلك **قوله** لو رجعتم اى اذا رجعتم او ان رجعتم **ص** حدثنا محمد بن عبدالرحيم قال حدثنا ابو احمد بن عبدالله الزبيرى قال حدثنا مسعر عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان سجود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدين قريبا من السواء **ش** اخرج البخارى هذا الحديث في باب حدا تمام الركوع والاعتدال فيه عن بدل بن الحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الى آخره وقدمضى الكلام فيه هناك مستوفى **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا جاد بن زيد عن نابت عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال اى لا الو ان اصلى بكم كما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت كان انس بن مالك يصنع شيئا لم أركم تصنعونه كان اذا رفع رأسه

من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي **ش** مطابقته للترجمة في قوله وبين السجدين الى آخره ونحوه اخرجه في باب الطمينة حين يرفع رأسه من الركوع عن ابي الوليد عن شعبة عن ثابت قال كان انس بن مالك يبتعد لنا صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث **قوله** لا آلو اى لا اقصر **قوله** قد نسي بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة والحبر يدل على استحباب المكث بين السجدين قال ابن قدامة والمستحب عند احدان يقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي يكرره مرارا انتهى وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون لان الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود فلا يسن فيه وما روى في ذلك فمحمول على المسجد وعند داود واهل الظاهر انه فرض ان تعد تركه بطلت صلاته **ص** * باب * لا يفترس ذراعيه في السجود **ش** اى هذا باب ترجمته لا يفترس المصلى ذراعيه اى ساعديه ويجوز في يفترس الجزم على النهى والرفع على التني وهو ايضا بمعنى النهى **ص** وقال ابو جريد سجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووضع يديه غير مفترس ولا قابضهما **ش** مطابقته هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث مطول اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد يأتي بعد ثلاثة ابواب وقال الخطابي وضع اليدين في السجدين غير مفترس فهو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والمضدين فيلصقهما بطنه ولكن يجافي مرفقيه عن جنبيه **قوله** ولا قابضهما اى وغير قابض اليدين بأن لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا الذي يسمى بالتخوية عند الفقهاء **ص** حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا سبعة قال سمعت قتادة عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا ينسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب **ش** مطابقته للترجمة من حيث المعنى فان معنى قوله ولا ينسط ولا يفترس * ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن بن دار وهو محمد بن جعفر وعن ابي موسى كلاهما عن غندر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذى عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى عن محمد بن عبد الاعلى واسماعيل بن مسعود **قوله** ذكر معناه **قوله** عن انس في رواية الترمذى التصريح بسماع قتادة له عن انس **قوله** اعتدلوا اى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض والحاصل ان اعتدال السجود اسقامته بين افتراس وتقييض **قوله** ولا ينسط كذا هو بالنون الساكنة وفتح الباء الموحدة في رواية الاكبرين وفي رواية الحوى ولا ينسط بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق من باب الافتعال وفي رواية ابن عساكر ولا ينسط ذراعيه بالباء الموحدة الساكنة فقط وهذه هي الاحسن وفي رواية الاكثربن ناهل لان باب الافتعال لازم لا ينصب شيئا والحكمة فيه انه اسبه للواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابتعد من هتات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها فلون تركه كان مسيئا مرتكبا لنهى التنزيه وصلاته صحيحة * واعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث وترجم له بقوله باب صفة السجود ثم ذكر هذا الحديث ثم قال باب الرخصة في ذلك ثم روى حديث ابي هريرة قال اشبهت اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالركبة وقال ابن عجلان احد رواة ذلك حديث رذائي

ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعبى هو في التلويح وزعم ابوداود ان هذا كان
 رخصة واما ابو عيسى فانه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان فذكره في باب ماجاء في الاعتماد اذا قام من
 السجود وروى الترمذي من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضى الله تعالى عنه قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد احدكم فليحتمل ولا يفتش ذراعيه افتراش الكلب وروى مسلم
 من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفتش الرجل ذراعيه
 افتراش السبع وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه يرفعه اذا سجد احدكم
 فلا يفتش يديه افتراش الكلب وليضم فخذه وروى مسلم ايضا من حديث البراء قال صلى الله تعالى
 عليه وسلم اذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقيك وروى الحاكم من حديث عبد الرحمن بن شبل قال
 نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان فان قلت
 الحديث المذكور عن قريب الذي اخرجه ابوداود عن ابي هريرة يعارض هذه الاحاديث قال الترمذي
 باب الرخصة في الاقامة فذكر حديث ابن عباس الاقامة على القدمين من سنة نبيكم محمد صلى الله تعالى عليه
 وسلم وحسنه وفي المسئل للطحاوي عن عطية العوفي قال رأيت العبادلة ابن عباس وابن عمرو وابن الزبير
 رضى الله تعالى عنهم يقومون في الصلاة ويأرم الصحابة فلا يتكرونها وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
 كان يضع يديه الى جنبه اذا سجد قلت قال ابوداود كان هذا رخصة وقد ذكرناه وقال احد تركه
 الناس وقال القرطبي افتراش السبع لاسك في كراهته واستحباب تقيضها وقد روى مسلم عن عيمونة
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سجد جاف يديه فلوان بهمة ارادت ان تمر لرت وفي لفظ خوى
 بيديه يعنى جمع حتى يرى رشح ابطيه من ورائه وفي الصحيحين من حديث ابن ببيعة كان اذا صلى
 فرج بين يديه حتى يبدو باض ابطيه وعن ابن اقرم صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكنت
 انظر الى عفرتي ابطيه كلما سجد قال الترمذي حديث حسن ولا يعرف لابن اقرم غير هذا الحديث وقال
 صاحب التلويح ذكر البغوي له حديثا آخر في كتاب الصحابة في قوله تعالى (تساقط عليك رطاب جنيا) ولما
 ذكر ابو علي بن السكن في كتاب الصحابة عبد الله بن اقرم قال له رواية ثابتة وعن الحسن حديثا اخر صاحب
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان كنا لناوى للنبي عليه الصلاة والسلام بما يجافي بيده عن جنبه
 وعن ابي هريرة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد روى رشح ابطيه وقال الحاكم صحيح على
 شرطهما وعن ابن عباس من عنده ايضا آيت النبي عليه الصلاة والسلام من خلفه رأيت بياض ابطيه وهو
 ممخ قد فرج بيده واخر ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه كان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد جاف حتى يرى بياض ابطيه وصححه ايضا ابوزرعة ص باب *
 من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ش اي هذا باب ترجمته من استوى الى آخره
 قوله في وتر اي في الركعة الاولى والثالثة والرابعة لانها ليست مقبلة الجاوس للتمسك ص
 حاشا - محمد بن الصباح قال اخبرنا هسيم قال اخبرنا ابا خالد الخذاء عن ابي قلابة قال اخبرنا مالك بن
 الحويرث انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى
 يسوي قاعدا في وتره بطاهاه لا ترسب ظاهرة بهو ذكر رجاله وهم خمسة محمد بن الصباح
 مجمع الصالح المنعمون - اي الباء الموحدة والواو الموحدة والياء الموحدة والذال الموحدة
 ان الخذاء وابو القاسم بن زيار ذكر المائة في التمدد بهيئة الجمع في موضع
 واحد وفيه الاخبار كذلك في ثلاثة مواضع وفيه النعمة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة

مواضع وفيه ان رواه ما بين بغدادى وهو شيخ البخارى وواسطى وبهرى ذكر من اخرجه
 غيره **خ** اخرجه ابوداود ايضا فى الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فعد عن على
 ابن حجر عن هشيم **ح** ذكر ما ينقاد منه به فيه دليل للشافعية على ندبية جلسة الاستراحة وقال الطحاوى
 ليس فى حديث ابى جيد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ قيام ولم يتورك واخرجه ابوداود كذلك
 قال الطحاوى فلما تخالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فقدم
 من اجلها لان ذلك من سنة الصلاة وقال ايضا لو كانت هذه الجلسة مقصودة لسرع لها ذكر مخصوص
 وقال الكرماتى الاصل عدم العلة واما تركه صلى الله تعالى عليه وسلم فليان جواز الترك قلت قوله صلى الله
 عليه وسلم لا يتادرونى فاني قد بدنت يدل ان ذلك كانت لعله ولان هذه الجلسة للاستراحة والصلاة غير
 موضوعة لذلك وقال بعضهم ان مالك بن الحويرث هو راوى حديث صاواكار ايمونى اصلى فخكا يات
 لصفات صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر قلت هذا لا ينافى وجود العلة لاجل
 هذه الجلسة وبقولنا قال مالك واجدو فى التمهيد اختلف الفقهاء فى النهوض عن السجود الى القيام فقال
 مالك والاوزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدمه ولا يجلس وروى
 ذلك عن ابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وقال الثممان بن ابى عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال اجاء وابن راهويه وقال اجاء
 واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم رأيت اجد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل
 ان ينهض وروى الترمذى عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهض فى الصلاة
 على رؤس قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه عن عبد الله بن مسعود
 ان كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن على وابن عمرو وابن الزبير
 وابن عباس ونحو ذلك واخرج ايضا عن عمر رضى الله تعالى عنه **ص** باب كيف يعتمر
 على الارض اذا قام من الركعة **ش** اى هذا باب ترجمته كيف يعتمر المصلى على الارض اذا قام من
 الركعة اى ركعة كانت وفى رواية المستملى والكشميهنى من الركعتين اى الركعة الاولى والركعة
 الثانية **ص** حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابى قلابة قال جاءنا مالك ابن
 الحويرث فصلى فى مسجدنا هذا فقال اى لا صلى بكم وما يريد الصلاة لكنى اريد ان اريكم كيف رأيت النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى قال ايوب فقات لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا
 يعنى عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جالس
 واعتمد على الارض ثم قام **ش** مطابفة لترجمة فى قوله واعتمد على الارض ثم قال الكرماتى
 الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لبيان نفس الاعتماد فارجع موافقة الحديث اهما قات فيه بيان الكيفية
 بأن يجلس او لا ثم يعتمر يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير وقيل المراد من الاعتماد
 ان يكون باليد يدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة
 معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما ورواه الحديث قد ذكرنا غير مرة ووهب مصفرا ابن خالد وايوب
 السخنيانى وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وقدم هذا الحديث فى الباب الذى قبله وفى الذى قبله
 وفيما مضى ايضا وقد ذكرنا جميع ما يتعلق بقوله لكنى ويروى لكنى بدون نون الوقاية قوله يتم التكبير
 اى كان يكبره دكل انتقال غير الاعمال لا ينقص من الكبريات اعتمد الاشارة الى ان كان يده من اول
 الانتقال الى آخره قوله فاذا رفع يديه وروى فاذا رفع يديه من السجدة كما عرفت من رواية

ابن ذر وهى رواية الاسمى ايضا وفي رواية المستلى والكثيبي في السجدة وفي رواية غيرهم
 عن السجدة بكلمة عن **ص** باب * يكبر وهو ينهض من السجدين **ش** اى هذا باب ترجمته
 يكبر المصلى في حاله فهو من السجدين و اشار بهذا الى ان التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من التشهد
 الاول وقت النهوض من السجدين وعند بعضهم وقت الاستواء ونقل ذلك عن مالك والكلام
 في الاولوية فانهم **ص** وكان ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما يكبر في نهضته **ش** هو
 عبد الله بن الزبير بن العوام وقد غلب عليه هذا دون غيره من اولاد الزبير وهذا تليق وصله ابن ابي شيبة
 في مصنفه عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان يكبر لنهضته
ص حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فلج بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو
 سعيد فمهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال
 هكذا رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** مطابقتها للترجمة في قوله وحين قام من الركعتين
 وهى حالة النهوض من السجدين وهذا يرد على ابن المنير حيث قال اجري البخارى الترجمة و اثر
 ابن الزبير مجرى التبيين لحدثنى الباب لانها ليسا صريحين في ان ابتداء التكبير يكون مع اول
 النهوض انتهى بيان وجه الرد ان قول البخارى باب يكبر الى آخره هو حاصل معنى قوله في الحديث
 وحين قام من الركعتين فالمطابقة تامة ولم يقل باب يكبر مع اول النهوض حتى يصح كلام المنير وقال
 ابن رشيد في هذه الترجمة اشكال لانه ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود و اورد فيه
 حديث ابن عباس و ابي هريرة وفيهما النصيص على انه يكبر في حالة النهوض وهو الذى اقتضته
 هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار انتهى قلت لانسان في هذه الترجمة اشكالا ولا يلزم مما ذكره
 التكرار فقوله في باب التكبير اذا قام من السجود اعم من ان يكون من سجود الركعة الاولى او الثانية
 او الثالثة وهذه الترجمة في التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصة واما فائدة ذكر
 هذا بعد شمول الاعم اياه فلاجل ايراده ههنا حديثي ابي سعيد وعلى بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهما
ص ذكر رجاله **ص** وهم اربعة الاول يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظى الحصى * الثاني فلج بن ضم القاه
 ابن سليمان بن ابي المقيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فلج فلقب على اسمه واشتهر به * الثالث سعيد
 ابن الحارث بن المولى الانصارى المدنى قاضيها * الرابع ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك
ص ذكر لطائف اسناده **ص** فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه
 القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين حصى ومدنين **ص** وهذا الحديث تفرد به البخارى عن اصحاب
 الكتب وذكر الاسمى في روايته عن ابي يعلى حدثنا ابو خيثمة حدثنا يونس حدثنا فلج عن سعيد
 سمعت هذا الحديث مطولا ولفظه اشكى ابو هريرة او ظب فضلى ابو سعيد فمهر بالتكبير حين
 افتتح وحين ركع الحديث وزاد في آخره فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام
 عدال المنبر فقال ايها الناس انى والله ما ابالى اختلفت صلاتكم ام لم تختلف انى رأيت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم هكذا يصلى وذكر الجيدى في الجمع بين الصحيحين ان البرقانى خرج في صحيحه
 بالفظ ان الناس فداختلفوا في صلاتك انتهى والاختلاف بينهم كان في الجهر بالكبير والاسرار به
 وكان مروان وغيره من بنى امية يسرون وكان ابو هريرة يصلى بالناس في اماره مروان على المدينة
 وفيه دلالة على ان ابا هريرة كان يصلى بخلاف صلاتهم فروى في الموطأ عن ابي هريرة انه كان
 يكبر في حال قيامه وكذلك روى عن ابن عمر وغيره وقد تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه

من حديث أبي هريرة بلفظ واذا قام من السجدين قال الله اكبر والتوفيق بينهما ان يحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا جاد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف قال صلبت انا وعمر ان صلاة خلف على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم اخذ عمر ان بيدي وقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم او قال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** مطابقتة للترجة في قوله واذا نهض من الركعتين كبر والمراد من السجدين في الترجمة الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من اطلاق الجزء على الكل والكلام في هذا الحديث قد تقدم في باب اتعام الكبير في الركوع وغيلان بفتح الغين المجمة وسكون الياء آخر الحروف وجرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن عبد الله بن الشيخير العامري **ص**

باب سنة الجلوس في التشهد **ش** اي هذا باب في بيان سنة الجلوس في التشهد والمراد من سنة الجلوس يحتمل ان يكون هيئته كالاتراش مثلا ويحتمل ان يكون نفسه وحديث الباب يصلح للاسرين وقال الكرماني فان قلت الجلوس قديكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة المحدثا وهي اعم من المندوب **ص** وكانت ام الدرداء رضى الله تعالى عنها تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة **ش** اسم ام الدرداء خيرة بنت ابي حدرود وقيل هجيمة وقد تقدمت في باب فضل صلاة الفجر من الجماعة واثرها الذي علفه البخاري وصله ابن ابي سببة عن وكيع عن ثور عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلاة تجلسه الرجل قيل يفهم من رواد ابن ابي سببة ان ام الدرداء هذه هي الصغرى البابية لام الدرداء الكبرى الصحابية لان مكحولا ادرك الصغرى دون الكبرى قلت قال ابن الاثير قد جعل ابن منده وابونعيم خيرة ام الدرداء الكبرى وهجيمة واحدة وليس كذلك فان الكبرى اسمها خيرة وام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الكبرى لها صحبة والصغرى لاصحبه لها هذا هو الصحيح واما سواه وهم قلت اطلاق البخاري ام الدرداء هنا من غير تعيين يحتمل الكبرى والصغرى ولكن احتمال الكبرى يقوى بقوله وكانت فقيهة ثم قوله وكانت فقيهة هل هو من كلام البخاري او غيره فقال صاحب النوايح القائل وكانت فقيهة هو البخاري فيمارى وقال صاحب التوضيح الظاهر انه قول البخاري وقال بعضهم ليس كما قال وسيد كلامه بان الدليل اذا كان تاما وعمل بمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج به بمجرد وندعرف من رواية مكحول ان المراد بام الدرداء الصغرى البابية الكبرى الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى قلت عبارة البخاري يحتمل الاسرين ولكن الظاهر انها الكبرى كما قال صاحب التلويح والتوضيح قوله جلسة الرجل بكسر الجيم لان الفعلة بالكسر اتماهى للنوع فدل هذا على ان المستحب للمرأة ان تجلس في التشهد كما يجلس الرجل وهو ان ينصب اليمنى ويفترض اليسرى وبه قال الخضرى وابو حنيفة ومالك ويروى عن انس كذلك وعن مالك انها تجلس على وركها الايسر وتضع فخذيها الايمن وتضم بعضها الى بعض قدر طاقتها ولا تخرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل وقال قوم تجلس كيف شاءت اذا جمعت وبه قال عطاء والشعبي وكانت صفية رضى الله تعالى عنها تصلى متربعة ونساء ابن عمر كن يفعلنه وقال بعض السلف كن النساء يؤمرن ان يترعن اذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على اوراكنهن وقال عطاء وجاد تجلس كيف تسر **ص** حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الرحمن بن التمام عن عبد الله بن عبد الله بن

اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن
 فنهاني عبد الله بن عمر وقال اتعاسة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت انك
 تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تحملانى **ش** مطابقتها للترجة في قوله اتعاسة الصلاة
 ان تنصب الى آخره * ورجاله مشهورون وهم عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله
 تعالى عنه والعبد مكبر في الابن والاب معا وهو تابعى ثقة سمي باسم ابيه وكنى بكنيته
قوله انه اخبره صريح في ان عبدالرحمن بن القاسم روى عن عبدالله المذكور وروى الاسمعيلى
 عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبدالله وكذا رواه ابن نافع والا كثرون عن القعنبى
 فقالوا عن ابيه وعلم من رواية عبدالله بن مسلمة ان عبدالرحمن سمعه عن ابيه عن عبدالله ثم لقي
 عبدالله وسمعه منه بلا واسطة او يكون عبدالرحمن سمعه من عبدالله وابوه معه * ذكر من اخرجه
 غيره * اخرجه ابوداود ايضا في الصلاة عن القعنبى وعن عبيدالله بن معاذ وعن عثمان بن ابي شيبة
 وعن هناد بن السرى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان * **ذكر معناه** *
قوله اتعاسة الصلاة تلى على ان هذا الحديث مسندلان الصحابى اذا قال سنة فانما يريد سنة النبى
 صلى الله تعالى عليه وسلم اما بقوله او بفعل شاهده كذا قاله ابن التين **قوله** وانا يومئذ الواو
 فيه للحال **قوله** ان تنصب اى لاتلصقه بالارض **قوله** ويثنى اى يعطف لمبين فيه ما يصنع بعد
 ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس
 في التشهد فنصب رجله اليمنى وتثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم
 قال اراى هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم وحدثنى ان اباہ كان يفعل ذلك فظهر
 من رواية القاسم الاجال الذى في رواية ابنه وروى النسائى من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى
 ابن سعيد ان القاسم حدثه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب اليمنى
 وتجلس على اليسرى **قوله** تفعل ذلك اى التربع **قوله** ان رجلى كذا هو في رواية الاكثرين
 وفي رواية حكاه ابن النين ان رجلاى ووجه هذه بوجهين احدهما ان تكون ان يعنى نعم افضل
 ذلك ويكون حرف جواب وقد ورد ذلك في كلام العرب نظما ونثرا اما النظم ففي قوله * ويقلن
 شيب قد علاك * وقد كبرت فقلت انه * واما النثر فقد قال عبدالله بن الزبير لمن قال لعن الله ناقة
 جلتى اليك ان ورا كبتها اى نعم ولعن را كبتها والوجه الثانى ان يكون على لغة ابن الحارث فانهم
 لا ينصبون بان اسمها وعليه قرامة ان هذان لساحران وقال الشاعر * ان اباها و ابا اباها **قوله** لا
 تحملانى روى بتشديد النون وتخفيفها * ذكر ما استفاد منه * فيه ان السنة ان تنصب المصلى رجله
 اليمنى ويثنى اليسرى * وقد اختلفوا في صفة الجلوس في الصلاة فذهب يحيى بن سعيد الانصارى
 والقاسم بن محمد وعبدالرحمن بن القاسم ومالك الى ان المصلى ينصب رجله اليمنى ويثنى رجله
 اليسرى ويقعد بالارض في القعدة الاولى وفي الاخرة وهذا هو التورك الذى ينقل عن مالك
 وفي الجواهر المستحب في الجلوس كله الاول والاخير وبين السجدين ان يكون توراكا وفي التمهيد
 المرأة والرجل سواء في ذلك عند مالك وذهب الشافعى واجد واسحق الى ان المصلى يفعل في
 القعود الاول مثل ما ذكرنا الآن وان كان في القعود الثانى يقعد على رجله اليسرى وينصب
 اليمنى وقال ابو عمر قال الشافعى اذا قعد في الرابعة اماط رجليه جميعا فاخرجهما عن وركه الايمن
 وافضى بقرعته الى الارض واخرج اليسرى ونصب اليمنى في القعدة الاولى وقال احمد مثل

قول الشافعي الا في الجلوس في الصبح فان عنده كالجلوس في تنتين وهو قول داود وقال الطبري ان فعل هذا فحسن وان فعل هذا فحسن لان ذلك كله قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال النووي الجلسات عند الشافعي اربع الجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للشهد الاول والجلسة للشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر الصلاة متوركا جلس المسبوق مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم انتهى * وعندنا السنة ان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا في القعدتين جميعا وبه قال الثوري واستدلوا بحديث عائشة في صحيح مسلم قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفتح الصلاة الى ان قالت وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث واما جلوس المرأة فهو التورك عندنا وقال النووي وجلوس المرأة بجلوس الرجل وحكي القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة وقال ابو عمر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للرئيس فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لان اقدم على رضعتين احب الى من ان اقدم متربا في الصلاة وهذا يشعر بتحرره عنده ولكن المشهور عند اكثر العلماء ان هيئة الجلوس في التشهد سنة وقال ابن بطلان روى عن جماعة من السلف انهم كانوا يتربعون في الصلاة كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس وانس وسالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد وجوزة الحسن في النافلة وفي رواية كرهه هو والحكم وابن مسعود * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد هو ابن ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حطة عن محمد بن عمرو بن عطاء وقال وحدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو بن حطة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالساً في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ناصلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابو حنيفة الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقاد كما انه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجله القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ش * مطابقته للترجة في قوله اذا جلس في الركعتين الى آخره * ذكر رجاله * وهم تسعة * الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابو زكريا المصري * الثاني الليث بن سعد * الثالث خالد بن يزيد الجعفي المصري * الرابع سعيد بن ابي هلال الليثي المدني * الخامس محمد بن عمرو بن حطة بفتح المهملة وسكون اللام الاول الديلي المدني * السادس محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس القرشي العامري المدني * السابع يزيد بن الزيادة ابن ابي حبيب ابورجاء المصري واسم ابي حبيب سويد * الثامن يزيد بن عبد القرتي * التاسع ابو حنيفة الساعدي الانصاري المدني اسمه عبدالرحمن وقيل المنذر مراد ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العتمة في سبعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين عمرين ومدنيين فائتلاف الاول منهم مصريون فكذلك السابع والبقية مدنيون وفيه ان خالدا من اقران شيخه وفيه اسنادان

احدهما عن الليث عن خالد والآخر عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب وفيه ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الاولى اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة وفيه ان يزيد بن ابي حبيب من صفار التابعين وفيه ارداد الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة اهل الحديث وفيه ان يزيد بن محمد من افراد البخارى وفيه ان الليث في الرواية الثانية يروى عن شيخين كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة ﴿ ذكر من اخرج غيره ﴾ اخرجه ابوداود ايضا في الصلاة عن احمد بن حنبل وعن مسدد وعن قتيبة عن ابن لبيبة وعن عيسى بن ابراهيم المصرى واخرجه الترمذى فيه عن ابن المننى وابن بشار وعن ابن بشار والحسن بن علي الحلال واخرجه النسائي فيه عن ابن بشار عن يحيى به وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن بندار وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد ﴿ ذكر مناه ﴾ قوله قال وحدثنا قاله هو يحيى بن بكير المذكور قوله في نفي رواية كريمة مع نفر بفتحين وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحده من لفظه وقال ابن الاثير النفر رهط الانسان وعشيرته قوله من اصحاب رسول الله كلمة من في محل الحال من نفر اى حال كونهم من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ النفر يدل على انهم كانوا عشرة يدل عليه ايضا رواية ابي داود وغيره عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا جريد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان قات ابو جريد من العشرة او خارج منهم قلت يحتمل الوجهين بالنظر الى رواية في عشرة والى رواية مع عشرة وكان من جملة العشرة ابو قتادة الحارث بن ربي في رواية ابي داود والترمذى وسهل بن سعد وابو اسيد الساعدي محمد بن سلمة في رواية احمد وغيره وابو هريرة في رواية ابي داود قوله انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثر ناله تبعة ولا اقدم ناله صحبة وفي رواية الترمذى اتيانا ولا اقدم ناله صحبة وفي رواية الطحاوي من حديث العباس بن سهل عن ابي جريد الساعدي ان كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا من اين قال رقت ذلك منه حتى حفظت صلواته وفي رواية اخرى له انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا ارانا قال فنام يصلى وهم ينظرون وزاد عبد الحميد بن جعفر في روايته قالوا فاعرض وفي روايته عند ابن حبان اسقبل القبلة ثم قال الله اكبر وزاد فليح بن سليمان في روايته عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء قوله فجعل يديه حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن قوله ثم هصر ظهره بفتح الهاء والصاد المهملة اى اماله في استواء من غير تقويس واصل الهصر ان يأخذ رأس العود فتثنيه اليك وتمطفه وفي الصحاح الهصر الكسر وقد هصره واهتصره بمعنى وهصرته الغصن وبالغصن اذا اخذت برأسه واملته والاسد هيصر وهيصار وفي رواية ابي داود ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده قوله غير مقنع من الاقناع يعنى لا يرفع رأسه حتى يكون اعلى من ظهره وقال ابن عرفة يقال اقنع رأسه اذا نصبه لا يلتفت عينا ولا سما ولا وجل طرفه مواز بالمابين يديه قوله ولا صافح بخده اى غير مرز بصحفة خده ولا مائل في احد الشقين قوله فاذا رفع رأسه استوى زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله لمن حده اللهم ربنا لك الحمد وروى يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى ادى به ما مسكبه مسدلا قوله حتى يعود كل قمار بفتح الماء والقاف وود الالف راجع قار - روى ام الميمون وقال ابن فرقول جاء عند الاصيلى فاذا رقت الفاء وكسرهما ولا اسم لا را

عنى وعند ابن السكن فقار بكسر الفاء ولنيره فقار وهو الصواب وقال ابن السني هو الصحيح وهو الذي روينا وروينا في رواية ابي صالح عن الليث فقار بتقديم الالف وكسرها وليس بين لانه جمع قفر وهي المفازة وفي الجامع للقزاز الفقرة بكسر الفاء والفقارة بفتحها احدي فقار الطهر وهي العظام المتطلمة التي يقال لها خرز الطهر فجمع الفقارة فقار وجمع الفقرة فقر وقالوا اقرة يريدون جمع فقار كما تقول قذال واقذلة وفي المحكم الفقر والفقرة ما اتضد من عظام الصاب من لبن الكاهل الى العجب والمج فقرو فقار وقال ابن الاعراب اقل فقر البعير ثمان عشرة واكثرها احدي وعشرون وبقار الانسان سبع وفي نوادر ابن الاعراب رواية عن ثعلب فقار الانسان سبع عشرة واكثر فقر البعير ثلاث وعشرون وفي المحمص الفقر ما بين كل مفصلين وقيل الفقار اطراف رؤس الفقر وكل فقرة خرزة وفي امالي ابي اسحق الزجاجي هن سبع امهات غير الصفار النوابع وفي كتاب الفصوص لصاعدهن اربع وعشرون سبع منها في العنق وخمس منها في الصلب واثنتي عشرة وهي الاصلاع وقال الاصمعي هن خمس وعشرون فقرة قوله غير مفترش اي غير مفترش يديه وفي رواية ابن حبان من رواية عتبة بن ابي حكيم عن عباس بن سهل غير مفترش ذراعيه وفي رواية الطحاوي واذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بلنه على نبي من فخذه ولا مفترش ذراعيه قوله ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو مكبيه وفي رواية ابن اسحق ما علولى على جنبيه وراح يده وركبته وصدور قدميه حتى رأيت بياض ابطيه ماتحت منكبته ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم مندهم رفع رأسه واعتدل قوله فاذا جلس في الركعتين اي الركعتين الاولى ليتشهد وفي رواية الطحاوي ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قلبه ووضع كفه اليمنى على ركبتة اليمنى وكفه اليسرى على ركبتة اليسرى واساربا صبعه وفي رواية عيسى بن عبدالله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان يتهمض الى القيام قام بتكيرة فان قلت هذا يخالف في الطاهر رواية عبدالمجد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة قلت التوفيق بينهما بأن يقول معنى قوله اذا قام اي اذا اراد القيام او شرع فيه قوله فاذا جلس في الركعة الآخرة الى آخرة في رواية عبدالمجد حتى اذا كانت السجدة التي تكون فيها التسليم وفي رواية عند ابن حبان التي تكون عند خاتمة الصلاة آخر رجله اليسرى وقد متوركا على شقه الايسر زاد ابن اسحق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله وفي رواية ابي طاصم عن عبدالحميد عند ابي داود وغيره قالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي هو ذكر ما يسفاد منه احتجاج الشافعي ومن قال بقوله ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الاخير وقد ذكرنا عن قريب اخلاف العلماء فيه وقال الطحاوي التعود في الصلاة كلها سواء ودو ان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج في هذا بحديث وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خائف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقات لاحفظن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده عن اليمين على فخذه اليمنى ثم عمد اصابه وجعل حمله بالالهام والى ثم جعل يدعو

بالآخرى واخرجه الطبراني ايضا قلت هذا الذي ذكره هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
 ومحمد بن يونس قال الثوري وعبد الله بن المبارك واحد في رواية فان قلت لا يتم الاستدلال للحنفية
 بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الا انه فرس رجله اليسرى فقط قلت اكبر اختلاف فيه
 ما كتبت بهذا المقدار واما نصب رجله اليمنى فقد ذكره ابن ابي نبيه في مصنفه حدثنا ابن ادريس
 عن مادم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس فثنى اليسرى ونصب
 اليمنى يعني في الصلاة وحديث طائفة ايضا وقد تقدم عن قريب فان قلت من اين علم ان المراد من قوله
 فلما قعد للتشهد فرس رجله اليسرى ثم قعد عليها وهي القعدة الاخرة قلت علم من قوله ثم جعل يدعو
 ان الدعاء في التشهد لا يكون الا في آخر الصلاة ثم اجاب الطحاوي عن حديث ابي حنيفة الذي احتج به
 الشافعي وغيره بما لحضه ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابي حنيفة ولا من احد ذكر مع
 ابي حنيفة وبينهما رجل مجهول ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث انه حضرا باقتادة وسنه لا يحتمل
 ذلك فان باقتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي رضي الله تعالى عنه وصلى عليه علي
 وقد رواه عطاء بن خالد عن محمد بن عمرو فجعل بينهما رجلا ثم اخرجه عن يحيى بن سعيد بن
 ابي مريم حدثنا عطاء بن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي مريم سواهم ان ذكروا تضييف عطاء
 قيل لهم واثم تضييفون عبد الحميد بن جعفر اكثر من تضييفكم لعطاء مع انكم لا تطرحون حديث
 عطاء كله انما تصحون قديمه وتتركون حديثه هكذا ذكره ابن معين في كتابه وابن ابي مريم
 سمع من عطاء قديم جدا وليس احد يجعل هذا الحديث سماحا لمحمد بن عمرو من ابي حنيفة
 الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف وقد اعترض بعضهم بأنه لا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل
 بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما لتثبوت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه
 وان باقتادة اخلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخسين وعلى هذا فلقاء محمد بن عمرو بسماعه
 قلت هذا القائل اخذ كلامه هذا من كلام البيهقي فانه ذكره في كتاب المعرفة والجواب عن هذا ان ادخال
 الواسطة انما يصح اذا وجد السماع وقد ثني الشعي بسماعه وهو امام في هذا الفن فثني واثباته
 اثبات ومبنى نفيه من جهة تاريخ وفاته انه قال قتل مع علي كما ذكرناه وكذا قال البيهقي بن عدي وقال
 ابن عبد البر هو الصحيح وفيه رفع اليدين الى المنكبين واليه ذهب الشافعي واحد وقد قلنا انه كان
 للعدو * وفيه ان سنة الهيئة في الركوع ان لا يرفع رأسه الى فوق ولا يتكسه ومن هذا قال صاحب
 الهداية ويسط ظهره لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع رأسه
 ولا يتكسه لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ركع لا يصب رأسه ولا يقنعه * وفيه ان السنة
 ان يحاوي بطنه عن فخذيه وبيد عن جبهته * وفيه بيان هيئة الجلوس وقد بيناها مع الخلاف فيها مستوفى *
 وفي بيان وجوب اداع رجله نحو الآية * وفيه جواز نصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره
 اذا آمن بالايمان واراد سان ذلك عند حيره ممن سمى لما في التعليق والاخذ عن الاعلم * وفيه انه كان
 في الحديث من الاحكام اقامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما ما ذكره بعضهم
 من ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا يقنعه * وفيه ان السنة
 ان يحاوي بطنه عن فخذيه وبيد عن جبهته * وفيه بيان هيئة الجلوس وقد بيناها مع الخلاف فيها مستوفى *

عن يزيد بن أبي حبيب وزيد بن محمد ورسع منه او ان عن سعد سماع قال الكرمانى وسمع الليث اى قال يحى
ابن بكير شيخ البخارى سمع الليث الى آخره ورد عليه بعضهم بقوله ومضى كلام المصنف ووم من جرم باء
كلام يحيى بن بكير قلت الكرمانى لم يحزم بهذا قطعا وانما كلامه يقضى الاحتمال وفي قوله ايضا
وهو كلام المصنف احتمال لا يخفى قوله وابن حنبله من ابن عطامى سمع محمد بن عمرو بن حنبله عن محمد بن
عمرو بن عطاء **ص** وقال ابو صالح عن الليث كل فقار ش **ص** ابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح
كاتب الليث بن سعد وقد وهم الكرمانى فيه حيث قال ابو صالح هو عبد الغفار البكرى تقدم في كتاب
الوحي واسار هذا الى ان ابى صالح قال في روايته عن الليث باسناده الثانى عن الزيد بن المذكورين كل
فقار بدون الاضافة الى الضمير وبتقديم الماق على الفاء كما في رواية الاصيلى وقد وصل هذا التعليق
الطبرانى عن مطلب بن شبيب وابن عبد الله من طريق القاسم بن اصبح كلاهما عن ابى صالح المذكور
ص وقال ابن المبارك عن يحيى بن ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو بن
حنبله حدثه كل فقار ش **ص** اى قال عبد الله المبارك الى آخره ووصل هذا التعليق الجوزقى
في جمه و ابراهيم الحربي في غريبه و جعفر القرياني في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك
بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار منه بتقديم الفاء على القاف وهى نحو روايه
يحيى بن بكير شيخ البخارى بتقديم الفاء ووقع في رواية الكشميهنى وحده كل فقاره وقد بنا وجه
الاختلاف فيه في شرح حديث الباب وقال الكرمانى يعنى وافق ابو صالح يحيى عن الليث في رواية
كل فقار بدون الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل فقاره بالاضافة الى اسمير اى بناء التأنيث على
اختلاف واصوب الاوجه ما ذكرناه **ص** باب **ص** من لم ير الشهد الاول واجبالان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع **ش** اى هذا باب في بيان
حكم من لم ير الشهد الاول في الجلسة الاولى من الثلاثيه او الرابعة والمراد من الشهد تشهد
الصلاة وهو التحيات سمي تشهدا لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو تقبل
من الشهادة فان قلت في التحيات اشياء غير الشهد فاولجه التخصيص بانقط الشهد قلت لسرفه على
غيره من حيث انه كلام به يصير الشخص به مؤمنا ويرتفع عنه السيف وينظم في سلك الموحدين
الذى به النجاة في الدنيا والآخرة والبخارى ممن يرى عدم وجوب الشهد الاو ل وفي التوسيع اجمع فقها
الامصارا و حيفة ومالك والثوري والشافعي واسحق والليث وابو ثور على ان الشهد الاو ل غير واجب
حاسا جدا فانه اوجه كذا نقله ابن التصار ونقله ابن السن ايضا عن الليث وابى ثور وفي شرح الهداية قراءة
الشهد في القعدة الاولى واجبة عند ابى حنيفة وهم المختار والصحيح وقيل سنده وهو الاقيس لكنه خلاف
ظاهر الرواية وفي المغنى ان كانت الصلاة مغربا او ربا عيه فمما واجبان فيهما على احدى الروايتين وهو
مذهب الليث واسحق لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله وداوم عليه وامر به في حديث ابن عباس بقوله
قولوا التحيات لله وجبره بالمحود حين نسيه وقال صلوا كما رأيتوني اصلى وفي مسلم عن عائشة
رضي الله تعالى عنها وكان يقول في كل ركعتين التحية وللنساءى من حديث ابن سعد مرهوا
اذا قدمت في كل ركعتين قولوا التحيات الحديث وحديث المسى وحديث رفاعه الذي ضي
وروى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول من لم يسجد فلا صلاه له ووجه الجمهور هو قوله
لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام من الركعتين يدنى قام الى السجدة والشهد ولم يركب

الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما تى بدبل جبره بسجود السهو
وقال التميمي سجوده ناب عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب مناهما سجود السهو كما
لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت اولاركتين وكان
التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم يكن الزيادة منزلة لذلك واجيب بأن الزيادة لم تنه عن الاخيرين
بل يحتمل ان تكوناهما الفرض الاول والمزيدهما الركتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار
السلام بعد التشهد الاخير كما كان وفيه نظر لا يخفى **ص** حدثنا ابو اليان بتشهدهما ويؤيده استمرار
عن الزهري قال حدثني عبدالرحمن بن هرم مولى بنى عبدالمطلب وقال مرة مولى بنى ربيعة
ابن الحارث ان عبدالله بن مالك ابن بحنة رضى الله تعالى عنه وهو من ازد سنوية وهو حليف لبنى
عبدمناف وكان من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم
الظهر فقام من الركتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه
كبر وهو حالس فسجد مكرمين قبل ان يسلم ثم سلم **ش** مطابقتة للترجمة ظاهرة وهى انه
صلى الله تعالى عليه وسلم لما ترك التشهد الاول من صلاة الظهر الذى صلى بهم لم يرجع اليه فلو كان
التشهد الاول واجبا لرجع اليه كما ذكرنا **ح** ذكر رجاله **ح** وهم خمسة ذكروا ابو اليان الحكم بن
نافع وسعيد ابن ابى حزة واسم ابى حزة دينار والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعبد الرحمن
ابن هرم بالهاء والميم المضمومتين بينهما راء ساكنة هو الاعرج وعبد الله بن مالك ابن بحنة
بضم الموحدة وفتح الحاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح التون وهو اسم ام عبدالله **ح** ذكر
لطائف اسناده **ح** فيه التحديث بصيفه الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة
الجمع فى موضع وفيه العنقة فى موضع واحد وفيه ان الاولين من الرواة حصيان والامان بدهما
مديان وفيه ذكر عبدالله بن مالك باسم أبيه ونسبته الى ابيه وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه
سهادة الراوى التابى ان عبدالله بن مالك من الصحابة وفيه ذكر الزهري عبدالرحمن بن هرم اول
عمولى بنى عبدالمطلب وثانيا عمولى بنى ربيعة بن الحارث ولا منافاة بينهما لانه ذكر اولابجد مواليه
الاعلى وثانيا عمولاه الحقيقى وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وفيه ذكر عبدالله بن مالك
منسوبا الى قبيلته وهو ازد سنوية وهى قبيلة مشهورة وازد بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها الدال
المهملة وشنوية بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وفيه انه حليف
لبنى عبدمناف وهو صحيح لان جده حالف المطلب بن عبد مناف **ح** ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره **ح** اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبدالله بن يوسف وعن قتيبة وفى السهو
عن قتيبة وفى النذور عن آدم واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن ربح وعن
ابى الريح الزهرانى واخرجه ابوداود فيه عن التميمي وعن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذى
فيه عن قتيبة واخرجه السائى فيه عن قتيبة وعن ابى الطاهر وعن يحيى بن حبيب وعن سويد
ابن نصر وعن ابى داود الحرائى وعن اسماعيل بن مسعود وعن سليمان بن مسلم وعن محمود بن
غيلان واخرجه ابن ماجه فيه عن عثمان بن ابى سبيبة وعبدالله بن عمير **ح** ذكر معناه **ح** قوله
لم يجلس جلة حاله اى لم يجلس للتشهد ووقع فى روايه مسلم فليجلس بالفاء ووقع فى روايه
ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو قوله حتى اذا قضى الصلاة اى اداها وتممها والتضاه يأتى

بمعنى الاداء كما في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانشروا) اي فاذا ادبت قوله وهو جالس
 جلة حاله قوله سجدتين اي سجدتي السهو ^{هو} ذكر ما استفاد منه ^{في} انه ان تشهد الاول
 غير واجب لقوله لم يجلس وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى * وفيه ان الامام اذا سها
 واستمر به السهو حتى يستوى قائما في موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم قال الخطابي
 فيه ان موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بأن السهو اذا كان من نقصان سجد
 قبل السلام واذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح قات
 قوله موضع سجدتي السهو قبل السلام هو مذهب الشافعي واجد في روايه وهو مذهب الزهري
 ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي واليث بن سعد وقال ابن قدامة في المغني
 السجود كله عند احد قبل السلام الا في الموضعين اللذين وردا الص بسجودهما بعد السلام وهما
 اذا سلم من نقص في صلاته او تحرى الامام فبني على غالب ظنه واعداهما يسجد له قبل السلام نص
 على هذا في رواية الاثرم والجماعة المذكورون احتجوا بحديث الباب وقول الخطابي ومن فرق
 بأن السهو الى آخره اشار به الى مذهب مالك فانه فصل وقال ان سجود السهو للنقصان قبل السلام
 وللزيادة بعد السلام واليه ذهب ابو ثور ايضا ونفر من الجازين واجاب الكرمانى عن قول
 الخطابي لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح بأن الفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان لجبر
 ما فات له من الصلاة فناسب ان يتداركه في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج
 الصلاة قلت هذا دليل على فلم يقل في رده على الخطابي ان مالكا عمل في النقصان بحديث ابن
 محبة وهو حديث الباب وبحديث معاوية اخرجه النسائي انه صلى امامهم فقام في الصلاة وعابده
 جاوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو حالس بعد ان اتم الصلاة ثم قعد على المنبر
 فقال انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثلها من
 السجدتين ورواه الطحاوي بأصح منه ولفظه ان معاوية صلى بهم فقام وعابده جلوس فلم يجلس
 فلما كان في آخر السجدة من صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم يصنع وعمل في النقصان بحديث ذى اليمين وغيره وقال الخطابي وحدث ذى اليمين
 محمول على ان تأخيره صلى الله تعالى عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو وذلك ان الصلاة مدت الى فيها
 السهو والنسيان مرات في امور شتى فليترك ان يكون هذا منها انتهى قلت اشار به الى الجواب
 عن حديث ذى اليمين الذى احتج به اصحابنا على ان سجدتي السهو بعد السلام وهذا غير بعيد
 لانه لا ضرورة الى جل تأخيره على السهو وقال الووى لان جميع العلماء قائلون بجواز التقديم
 والتأخير وتزاعهم في الافصل فتأخيره محمول على بيان الجواز قلت في قوله وتزاعهم في الافصل
 فيد نظر لان القدورى قال او سجد للسهو قبل السلام روى عن اصحابنا انه لا يجوز لانه اداء مبل
 وقته ولكن قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردى في الحاوى وابن عبد
 البر وغيرهم واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم فسها فنهض في الركعتين فسجنتاه فضى فلما اتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو اخرجه
 الطحاوى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابوداود ايضا واحتجوا ايضا
 بأحاديث رويت عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام وقد هنا ذلك في شرحنا

اماني الآثار للحافظ ابي جعفر الطحاوي ومثل مذهبنا مروى من جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين اما الصحابة فهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك رضى الله تعالى عنهم واما التابعون فابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصرى وهو مذهب سفيان الثوري ايضا **ص**

باب التشهد في الاولى ش اى هذا باب في بيان التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية او الرابعة قال الكرماني فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق قلت الاولى في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية في بيان مشروعية التشهد في الجلسة الاولى انتهى قلت ويمكن ان يقال الفرق بين الترجمتين ان الاولى في عدم وجوب التشهد والثانية في وجوبه لان في حديث الباب قام وعليه جلوس والجلوس انما هو للتشهد فاخذت طائفة بالاولى وطائفة بالثانية كما بيناه عن قريب **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحنة قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس **ش** وجه الترجمة صرف الآن وهو طريق آخر في حديث ابن بحنة وبكر هو ابن مضر والاعرج هو عبد الرحمن ابن هرم المذكور في سند حديث الباب الذي قبله وعبد الله بن مالك ابن بحنة وهو المذكور في السند السابق منتسبا الى امه وهنادة كمنتسبا الى ابيه وينبغي ان يكتب الالف في ابن بحنة اذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبد الله واذا لم يذكر مالك لا يكتب قوله وعليه جلوس اى جلسة التشهد الاول **ص** **باب** **ش** **التشهد في الاخرة ش** اى هذا باب في بيان التشهد في الجلسة الاخرة **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة قال قال عبد الله كنا اذا صلينا خائف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله تعالى هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصاب كل عبد الله صالح في السماء والارض اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمدا عبده ورسوله **ش** مطابقتها للترجمة لاتنأى الا باعتبار تمام هذا الحديث فانه اخرج تمامه في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر الحديث ثم يتخير من الدعاء اعبه اليه فيدعو ومعلوم ان محل الدعاء في آخر الصلاة ومعلوم ان الدعاء لا يكون الا بعد التشهد ويعلم من ذلك ان المراد من قوله فليقل التحيات لله الى آخره هو التشهد في آخر الصلاة فحينئذ طابق الحديث الترجمة بهذا الاعتبار لا باعتبار ما قاله ابن رشيد فانه قال ليس في حديث الباب آية من محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله فاذا صلى احدكم فليقل فان ظاهر قوله اذا صلى اى اتم صلاته لكن تذكر الجمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين الجواز كان جله على آخر جزء من الصلاة اولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة انتهى قلت لان سلم تعذر الجمل على الحقيقة فان حقيقته تمام الصلاة بالجلوس في آخرها لا بالسلام حتى اذا خرج بعد جلوسه مقدار التشهد من غير السلام لا تقصد صلاته لان السلام محلل وما دام المصلي في الجلوس في آخر الصلاة فهو في حرمة الصلاة والسلام يخرج من هذه الحرمة فحينئذ يكون معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا صلى احدكم

اى فاذا اتم صلاته بالجلوس في آخر الثمانية اوى آخر الثلاثة اوى آخر الرباعية فليقل التحيات لله
 الى آخره فدل على ان التشهد في آخر الصلاة واجب لقوله فايقل لان مقتضى الامر الوجوب
 ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة قد ذكرنا غير مرة وابونعيم هو الفضل بن دكين والاعمش هو سليمان
 وعبدالله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
 وفيه العنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن شقيق وفي رواية يحيى التي تأتي به باب
 عن الاعمش حدثني شقيق ورجال الاسناد كلهم كوفيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾
 أخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن قبيصة عن سفيان وعن مسدد عن يحيى وعن عمرو بن حفص بن
 غياث عن أبيه وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية وأخرجه ابو داود وفيه عن مسدد
 عن يحيى وأخرجه الترمذى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن
 ابراهيم وعمرو بن علي وعن سعيد بن عبدالرحمن وعن بشر بن خالد وفيه عن الثوري عن قتيبة وفي
 الفسيرة عن قتيبة ايضا وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي بكر بن خالد وعن محمد بن عبدالله بن غير
 وعن محمد بن يحيى الزهرى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كنا اذا صلينا وفي رواية يحيى الآتية كما اذا كنا
 مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة وفي رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخارى عن الاعمش
 عن شقيق عن عبدالله قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة الحديث
 ومثله للاسمعيلي من رواية محمد بن خالد عن يحيى قوله قلنا السلام على جبريل وفي رواية ابي
 داود قلنا السلام على الله قبل عباده وكذا وقع للبخارى في الاستيذان من طريق حمص بن غياث
 عن الاعمش وفي جبريل سبع لغات الاولى على وزن تهليل الثانية جبرئيل بحذف الياء الثالثة جبريل
 بحذف الهمزة الرابعة بوزن قنديل الخامسة جبرئيل بلام مشددة السادسة جبرائيل بوزن جبراعل
 السابعة جبرائيل بوزن جبراعل ومعناه عبدالله ومنع الصرف فيه للتعريف والحجوة وفي ميكائيل بن
 لغات الاول ميكال بوزن قنطار الثانية ميكائيل بوزن ميكاعيل الثالثة يكايل بوزن ميكاعل الرابعة ميكل
 بوزن ميكل الخامسة ميكايل بوزن ميكايل قال ابن جنى العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت به قوله
 السلام على فلان وفلان وفي رواية ابن ماجه عن عبدالله بن غير عن الاعمش يعنون الملائكة وفي رواية
 الاسماعيلي عن علي بن مسهر فعند الملائكة وفي رواية السراح عن محمد بن فضيل عن الاعمش فعند
 الملائكة ما شاء الله قوله فالتفت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاهرا انه كلمهم بذلك في اما الله
 وكذا وقع في رواية حصين عن ابي وائل وهو شقيق عد البخارى في اواخر الصلاة بلفظ فسمعه النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقال قولوا ولكن بن حفص بن غياث في روايته المحل الذي خاطبهم بذلك
 فيه وانه بعد القرائع من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتينا بوجها
 وفي رواية عيسى بن يونس ايضا فلما انصرف من الصلاة قال قوله ان الله هو السلام قال الكرمانى
 فان قلت هذا اسم سمع رداءهم لوقالوا الام على الله قالت دا الحديث ينصرف مما أتى في بار
 انخير من الدعاء بعد التسمية وقالوا يا الله يا الله فقال لا ولو السلام على الله فان اتى
 السلام وحاصله ان الله صلى الله تعالى عليه وسلم انكر الالهية في الالهية في الالهية في الالهية
 ان يقال ان صلاة ورجعها بغيره هو الالهية في الالهية في الالهية في الالهية في الالهية
 والسلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ واليه يعود مرجع الامر في اصابة السلام

اليه انه ذوالسلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهلك وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعنى السلم من النقائص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال ابن الانبارى امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناء سبحانه وتعالى عنها قوله فاذا صلى احدكم فليقل بين حفص بن غياث في روايته محل القول ولفظه فاذا جلس احدكم في الصلاة وفي رواية حصين عن ابي وائل اذا قعد احدكم في الصلاة وفي رواية النسائي من طريق ابي الاحوص عن عبدالله كنا لاندرى ما نقول في كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وللنسائي من طريق الاسود عن عبدالله فقولوا في كل جلسة وفي رواية ابن خزيمة من وجه آخر عن الاسود عن عبدالله علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وسط الصلاة وفي آخرها وزاد الطحاوي من هذا الوجه في اوله اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولقنتيه كلمة وكلمة في رواية اخرى للبخاري في الاستيذان من طريق ابي معمر عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه كما علمني السورة من القرآن قوله التحيات جمع تحية ومعناه السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك وقال الخطابي التحيات كلمات مخصوصة كانت العرب تحي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انتم الله صباحا وقول الجهم وزىده هزار سأل اى عش عشرة الاف سنة ونحوها من ماداتهم في تحية الملوك عند الملاقات وهذه الالفاظ لا يصلح شئ منها للشاء على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اى انواع التعظيم لله كما يستحقه وروى عن انس رضى الله تعالى عنه في اسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الاحد الصمد قال التحيات لله بهذه الاسماء وهى الطيبات لا يحي بها غيره والالف واللام في لله لام الملك والتخصيص وهى للاول ابلغ وللثاني احسن قوله والصلوات هى الصلوات المعروفة وهى الخمسة وغيرها وقال الازهرى الصلوات العبادات وقال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله تعالى ولا يجوز ان يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن قصد اخلاصنا الصلوات له اى صلواتنا مخلصه له لا لغيره ويجوز ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله لله اى المتفضل بها والمعطى هو الله لان الرحمة التامة لله لا لغيره قوله والطيبات اى الكلمات الطيبات مما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته وقال الشيخ تقي الدين واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات ولمل تفسيرها بما هو اعم اولى اعنى الطيبات من الافعال والاصواف وطيب الاصواف كونها صفة الكمال وخواصها عن شوب القصد وقال الشيخ حافظ الدين النسفي رجده الله التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وقال البيضاوي والصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات مطوفاة عليها والواو الامر لطف الجملة على الجملة والثانية لطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر انما طاب احد اسمي قلت كل واحدة من الصلوات والطيبات مبتدأ وخبره محذوف تقديره

والصاوات لله والطيبات لله فتكون هاتان الجملة معطوفتين على الجملة الاولى وهى التحيات لله
 قوله السلام عليك ايها النبي قال النووي يجوز في السلام في الموضعين حذف اللام وايجابها
 والايجاب افضل قلت لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام فان كان مراده
 من الجواز من جهة العربية فله وجه وان كان من جهة مراعاة لفظ النى فلا وجه له نعم
 اختلف في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وقال الطيبى اصل سلام عليك سلمت سلاما
 عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعمل عن النصب الى الرفع للابتداء للدلالة على
 بوت المعنى واستقراره وقال التور بشتى السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم
 نساء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سلام من كل عيب وآفة ونقص
 فساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء اى سلمت من المكروه وقيل معناه اسم السلام عليك كانه
 يبرك عليه باسم الله عز وجل فان قلت ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله
 عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينقل من
 محبة الله الى محبة النبي ثم الى محبة النفس ثم الى محبة الصالحين قلت اجاب الطيبى بما حصله نحن
 تتبع لفظ الرسول بعينه الذى علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريقة اهل العرقان ان المسلمين
 لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذنهم بالدخول في حرم الحى الذى لا يموت فتمرت
 اعينهم بالمناجات فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابته فاذا التفتوا فاذا
 الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
 فان قلت ما الالف واللام في السلام عليك قلت قال الطيبى اما للمهد القديرى اى ذلك
 السلام الذى وجد الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام المقدمة موجه اليك ايها الالى والسلام الذى
 رجه الى الامم السالفة من الصالحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس اى حقيقة السلام الذى
 يعرفه كل احد انه ماهو وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للمهد الخارجى
 اشارة الى قول الله تعالى (وسلام على عباده الذين اصطفى) وقال الشيخ حافظ الدين النسفى
 يعنى السلام الذى سلم الله عليك ليلة المعراج قلت فعلى هذا تكون الالف واللام فيه للمهد
 فان قلت لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم في حق
 البشر قلت الحكمة في ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد
 وان كان الرسول البنرى يستلزم النبوة لكن التصريح بها باغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف
 بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لتزول قوله تعالى (اقرأ باسم ربك) قبل قوله يا ايها المدثر
 ثم فأنذر قوله ورحمة الله الرحمة عبارة عن انعامه عليه وهو المعنى الغائى لان معناها اللغوى
 الخنو والمطف فلا يجوز ان يوصف الله به قوله وبركاته جمع بركة وهو الخير الكثير من كل شيء
 واستقائه من البرك وهو صدر البعير وبرك البعير التى بركته واعتبر منه معنى الازوم وسمى بحبس
 الماء بركة للزوم الماء فيها وقال الطيبى البركة ثبوت الخير الالهى في الشيء سمي بذلك لثبوت
 الخير فيه ثبوت الماء في البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير وقال تعالى (وهذا ذكر مبارك) تنبيها
 على ما بفض من الحبرات الالهية ولما كان الخير الالهى يصدر من حيث لا يحس ونلى رجه لا
 يحس على لكل ما يناله دنفد زيادة غير محسوسة فهو مبارك اوفيه بركة قفى السلام علينا اراد بنا

الحاضرين من الامام والمؤمنين والملائكة عليهم الصلاة والسلام قوله وعلى عباد الله الصالحين الصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد والصالح هو استقامة الشيء على حاله كما كان الفساد منه ولا يحصل الصلاح الحقيقي الا في الآخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا يخلو من شائبه فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الآخرة خصوصا لزمنة الانبياء لان الاستقامة التامة لا يكون الا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام الاسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين قال الله تعالى في حق الحليل وان في الآخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف عليه الصلاة والسلام انه دعا بقوله * توفي مسلما والحقنى بالصالحين * قوله فانكم اذا قلمتموها الى قوله والارض جلة معترضة بين قوله وعلى عباد الله الصالحين وبين قوله اشهد ان لا اله الا الله والضمير المنصوب في قلمتموها يرجع الى قوله وعلى عباد الله الصالحين وفائدة هذه الجملة المعترضة الاهتمام بما لكونه انكر عليهم عدا الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعملهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصدّيقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيتها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد وردت هذه الجملة في بعض الطرق في آخر الكلام بعد سياق التشهد متواليا والظاهر انه من تصرف الرواة والله اعلم قوله في السماء والارض وفي رواية مسدد عن يحيى اوبن السماء والارض والشك فيه من مسدد وفي رواية الاسمعي بلفظ من اهل السماء والارض قوله اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسدد وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال رجل محمدا ومحمودا اذا كثرت خصاله الحمودة وقال ابن الفارس وبذلك سمي نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله الحمودة قلت الفرق بين محمدا ومحمدا من حيث التكثير والاحدا من حيث التفضيل والمعنى اذا جدت احدا فانت احد منهم واذا جدت احدا فانت محمدا والعبد الانسان حرا كان او رقيقا يذهب فيه الى انه مربوب لباريه عز وجل وجمعه عبد وعبيد وعباد وعبد وعبدان وعبدان واطبذ جمع عبد والعبدى العبدى والمبوداء والمبودة اسماء الجمع وجمع بعضهم العباد لله وغيره من الجمع لله وللخلقين وخص بعضهم بالعبدى السيد الذين ولدوا في الملك والانتى عبدة والعبدل العبد ولامه زائدة ذكر ما استفاد منه * وهو على وجوه * الاولى فيما ورد من الاختلاف في الفاظ التشهد روى في هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وطائفة وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدرى وابي موسى الاشعري ومعاوية وسلمان وسمره وابي حنيفة * اما حديث ابن مسعود فقد رواه السنة عدو لفظ مسلم قال علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التشهد كني بن كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان

محمد عبده ورسوله انتهى زادوا في رواية الالترمذي وابن ماجه ليخبر احدكم من الدعاء اعجبه
اليه في دعوهه واما حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فأخرجه الجماعة الا البخاري عن سعيد
ابن جبير وطلوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعطنا التشهد كما يعطنا
السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد عبده
ورسوله واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأخرجه الطحاوي حدثنا يونس بن
عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس ان ابن شهاب
حدثنا عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله والصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمد عبده ورسوله واخرجه ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما قلت هذا
موقوف ورواه ابو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعا واما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه
ابوداود حدثنا نصر بن علي حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ابي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله واخرجه
الدارقطني عن ابن ابي داود عن نصر بن علي وقال اسناده صحيح واخرجه الطبراني في الكبير حدثنا
ابو مسلم الكشي حدثنا سهل بن بكر حدثنا ايان بن يزيد عن قتادة عن عبد الله بن ابي عن ابن عمر عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم في التشهد التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد عبده
ورسوله واخرجه الطحاوي ولفظه التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد عبده ورسوله
الا ان يحيى زاد في حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها وحده لا شريك له ويحيى بن
اسماعيل البغدادي احمد مشايخ الطحاوي واخرجه ابوزرار مرفوعا ايضا واما حديث عائشة رضي الله
تعالى عنها فأخرجه البيهقي في سننه عن القاسم عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
التحيات لله الى آخره وفي رواية عنها انها كانت تقول في الشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها
قولا واحدا بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد
عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام ويمد له لبا يديه عد العرب
واما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما فرواه الطبراني في الكبير والاسنن من حديث
ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله الصلوات الطيبات اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني هذا في الركعتين الاوليين قال الطبراني تفرد به ابن

لسبعة قلت فيه . قال * واما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي في العال
 والحاكم من حديث ايمن بن نائل حدثنا ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام
 عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واسهد
 ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار وصححه الحاكم وقال النووي في الخلاصة وهو
 مردود فقد ضعفه جماعة الحفاظ هم اجل من الحاكم واقرن ومن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي
 والبيهقي قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال هو خطه * واما حديث ابى سعيد الخدري رضى الله تعالى
 عنه فأخرجه الطحاوي من حديث ابى المتوكل عنه قال كنا تعلم التشهد كما تعلم السورة من القرآن ثم ذكر
 مثل تشهد ابن مسعود * واما حديث ابى موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه فأخرجه مسلم وابو
 داود والنسائي والطبراني مطولا وفيه فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات
 الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واسهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه احمد ولم يقل وبركاته
 ولا قال واشهد قال وان محمدا * واما حديث معاوية رضى الله تعالى عنه فأخرجه الطبراني عنه انه
 كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التحيات لله والصلوات
 والطيبات الى آخره مثل حديث ابن مسعود * واما حديث سلمان رضى الله تعالى عنه فأخرجه البراز
 في مسنده والطبراني في مجمه اخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمرو بن يزيد الازدي عن ابى راسد
 قال سألت سلمان الفارسي عن التشهد فقال اعلمكم كما علمتهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره مثل حديث ابن مسعود لكن زاد الله بعد الطيبات
 وقال في آخره قلها في صلاتك ولا تزدها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف * واما حديث
 سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه فأخرجه ابو داود ولفظه قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات
 والملك لله ثم سلموا على النبي وسلموا على اقراركم وعلى انفسكم واسناده ضعيف قاله بعضهم
 وليس كذلك بل صحيح على شرط ابن حبان * واما حديث ابى جيد فأخرجه الطبراني مثل حديث
 ابن مسعود ولكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات واسقط واو الطيبات واسناده ضعيف وفي
 الباب عن الحسين بن على وطلحة بن عبيد الله وانس وابى هريرة والفضل بن عباس وام سلمة
 وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابى اوفى رضى الله تعالى عنهم قالوا جلنا من روى بالتشهد
 من الصحابة اربعة وعشرون صحابيا * الوجه الثاني في ترجيح تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى
 عنه على جميع روايات غيره قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التشهد
 حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ثم اخرج عن معمر عن
 خصيف قال رأيت الى صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا في
 التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود واخرج الطبراني في مجمه عن بشير بن المهاجر عن ابى
 بريدة عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود وذلك انه رفعه الى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطابي اصح الروايات واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود وقال
 ابن المنذر وابو على الطوسي قد روى حديث ابن مسعود من غير وجه وهو اصح حديث روى

في التشهد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو عمر بنشهد ابن مسعود اخذ اكثر اهل العلم لثبوت فعله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال علي بن المديني لم يصح في التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود واهل البصرة عن ابي موسى وبخوه قاله ابن طاهر وقال النووي اشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس وقال البزار اصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود وروى عنه من نيف وعشرين طريقا ثم سردا كثيرا قال ولا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجلا قلت هذا الطحاوي الجهد اخرج حديث ابن مسعود في كتابه شرح معاني الآثار من اتي عشر طريقا وسرد الجميع ثم قال في آخر الباب فلماذا الذي ذكرنا استحسنا ما روى عن عبدالله بنشديده في ذلك ولا جاءهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغي ان يتشهد الا بخاص من التشهد يعني كلهم اتفقوا على ان التشهد لا يكون الا بالفاظ مخصوصة ولا يكون بأى لفظ كان فاذا كان كذلك فالتفتي عليه اولي من المختلف فيه فصار كونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وان ابن مسعود تلقاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تلقيا فروى الطحاوي من طريق الاسود بن يزيد عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفضيه كله كلفه وفي روايات ابي معمر عنه علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التشهد وكنت بين كفيه ومن المرجحات ثبوت الواو في الصلوات والطييات وهي تقتضي المغيرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا حذف فانها تكون صفة لما قبلها ويهدد الثناء في الاول صريح فيكون اولي ولو قيل ان الواو مقدره في الثاني ومنها انه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية به ومنها ان في رواية احمد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغیره ففيه دليل على منيته وقال الكرماني ذهب الشافعي الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله تعالى (يحية من عند الله مباركة طيبة) وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينزعه احد فدل على تفضيله قلت وذهب بعضهم الى عدم الترجيح منهم ابن خزيمة والجواب عن ترجيح الشافعي حديث ابن عباس بالزيادة وانها مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه كما ذكرنا وحديث ابن عباس مذکور معدود في افراد مسلم واعلى درجة الصحیح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله فكيف اذا اتفقا على لفظه فلم يكن ما ذكره سببا للترجيح على ان ابن مسعود قد انكر على من زاد على ما رواه من لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكونه موافقا لما في القرآن وجه من الترجيح فلا يفضل بذلك على الذي له وجوه من الترجيح والجواب عن ترجيح مالك تشهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه موقوف عليه فلا يلحق المرفوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال برهان الدين صاحب الهداية الاخذ بنشهد ابن مسعود اولي لان فيه الامر وافله الاستحباب والالف واللام وهما للاستتراق وزيادة الواو تجديد الكلام كافي القسم وتأكيده التلميح ومما روى في انكار الزيادة ما رواه الابراني في الاوسط من حديث العلاء بن المسيب عن أبيه قال كان ابن مسعود يبارجلا تشهد فقال عبدالله اشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل وحده لا شريك له فقال عبدالله هو كذلك ولكن ينتهي الى ما علمنا وفي

رواية البزار فقال عبد الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال الرجل وان محمدا عبده ورسوله فأطاعها عليه عبد الله مرارا كل ذلك يقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله والرجل يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال عبد الله كذا علمنا وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله فقال أما يقال هذا على الطعام الوجه الثالث في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطائفة التشهد الاول سنة والآخر واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احد الاول واجب والثاني فرض وقد استوفينا الكلام فيه في باب من لم ير التشهد الاول واجبا الوجه الرابع في ان السنة في التشهد الاخفاء لما روى الترمذي بإسناده الى عبد الله بن مسعود من السنة ان يخفى التشهد وقال حسن غريب وعند الحاكم عن عبد الله من السنة ان يخفى التشهد وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت نزلت هذه الآية في التشهد (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ﴿ ص ﴾ باب ﴿ الداء قبل السلام ﴾ ش ﴿ اى هذا باب في بيان الداء قبل ان يسلم المصلي يعنى بعد التشهد قبل السلام ﴿ ص ﴾ حدثنا ابواليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من قتلة المسيح الدجال واعوذ بك من قتلة الحيا وقتلة الممات اللهم انى اعوذ بك من المأمم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيز من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب واذا وعد اخلف قال محمد بن يوسف سمعت خلف بن عامر يقول في المسبح والمسبح مشدد ليس بينهما فرق وهما واحد احدهما عيسى عليه الصلاة والسلام والآخر الدجال ش ﴿ مطابقتة للترجمة من وجهين احدهما بالقرينة وهى التى ذكرها الكرماني من حيث ان لكل مقام ذكرا خصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلاة قلت بيان ذلك ان للصلاة قياما وركوعا وسجودا وقعودا فالقيام محل قراءة القرآن والركوع والسجود لهما دأبان خصوصا والقعود محل التشهد فليبقى للداء محل الابدالتشهد قبل السلام وبهذا التقرير يتدفع قول بعضهم عقيب نقله كلام الكرماني وفيه نظر لان هذا هو محل الترتيب للبخاري لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو امن هذا القائل في تأمل ما ذكرنا لما طالب الكرماني بما ذكره والوجه الآخر ان الاحاديث النبوية يفسر بعضها بمضا وقدروى في بعض الطرق تعين محل الداء فأخرج ابن خزيمة من طريق ابن جريج اخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المثني كليهما قال لا بل في التشهد الاخير قلت ما هى قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج اخبرني عن أبيه عن عائشة مرفوعا وروى من طريق محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وفي رواية ابن ماجه اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع الحديث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة و ابواليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حزة

والزهري محمد بن مسلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وبالأفراد من الماضي في موضع واحد وفيه العناية في موضع
واحد وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابة وفيه التصريح بأن عائشة
زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة حصيان والآخران مديان
﴿ واخرجه البخارى ايضا عن ابي اليمان في الاستقراض واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن اسحاق
الصافى عن ابي اليمان به واخرجه ابوداود والنسائى عن عمرو بن عثمان عن ببيعة عن شعيب به
﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كان يدعو في الصلاة اى في آخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام
بالقارئ التى ذكرناها قوله من فتنة المسح الدجال الفتنة عبارة عن الابتلاء والامتحان يقال فتنته
افتته فتنا وقتونا اذا امتحنته ويقال فيها افتته ايضا وهو قليل وقد كثر استعمالها فيما اخرججه
الاختبار للكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الائم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف
عن الشيء والمسح بفتح الميم وكسر السين المهملة المخففة وفي آخره جاء مهملة يطلق على عيسى بن
مريم وعلى الدجال ايضا ولكنه يفرق بالتقييد وسمى الدجال بالمسح لان الخير مسح منه فهو مسح
الضلالة وقيل سمي به لان عينه الواحدة مسوحة ويقال رجل مسح الوجه ومسح وهو
ان لا يبقى على احد شئ وجهه عين ولا حاجب الاستوى وقيل لانه يمسح الارض اى يقطعها اذا
خرج وقال ابو الهيثم انه مسح على وزن سكيت وهو الذى مسح خلقه اى شوه فكأنه هرب من
الالتباس بالمسح ابن مریم عليهما السلام ولا التباس لان عيسى عليه الصلاة والسلام انما سمي مسحا لانه
كان لا يمسح بيده المباركة ذاعاها الا برأ وقيل لانه كان امسح الرجل لا اخص له وقيل لانه خرج من
بطن امه مسحوا بدهن وقيل المسح الصديق وقيل هو بالعبانية مشحا فحرب واما تسمية الدجال
بهذا اللفظ فلانه خداع ملبس من الدجل وهو الحلط ويقال الطلى والتغطية ومنه البعير المدجل
اى المدهون بالقطران ودجلة نهر ببغداد سميت بذلك لانه تغطى الارض بماؤها وهذا المعنى ايضا
في الدجال لانه يغطى الارض بكثرة اتباعه او يغطى الحق بباطله وقيل لانه مطموس العين من
قولهم دجل الاثر اذا غنى ودرس وقيل من دجل اى كذب والدجال الكذاب قوله من فتنة المحيا
وقتة الممات المحيا والممات كلاهما مصدران مميان بمعنى الحياة والموت ويحتمل زمان ذلك
لان ما كان معتلا من الثلاثى فقد باتى منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد اما فتنة الحياة
فهى التى تعرض للانسان مدة حياته من الاقنان بالدنيا والشهوات والجهالات واسدها
واعظمها والعاذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت واما فتنة الموت فاخلقوا فيها فليل فتنة
القبر وقيل يحتمل ان يراد به الفتنة عند الاحتضار اضيفت الى الموت لقربها منه فان قلت
اذا كان المراد من قوله وقتة الممات فتنة القبر يكون هذا مكررا لان قوله من عذاب القبر يدل على
هذا قلت لا تكرار لان العذاب يزيد على الفتنة والفتنة سبب له والسبب غير المسبب قوله من
الماتم اى الائم الذى يجر الى الذم والعقوبة أو المراد هو الائم نفسه وصا للمصدر موضع
الاسم قوله والمعرم اى الدين يقال غرم الرجل بالكسر اذا ادان وقيل الترم والمعرم ما ينوب
الانسان فى ماله من ضرر بغير جنابة منه وكذلك ما يلزمه اداؤه ومنه الغرامة والتريم
الذى عليه الدين والاصل فيه الغرام وهو السر الدائم والعذاب قوله فقال له قائل اى قال

لنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائل سائلا عن وجه الحكمة في كثرة استعادته من المغرم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل اذا غرم يعني اذا لحقه دين حدث فكذب بأن يجمع بشئ في وفاة ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا ووعدا ما خاف بأن قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا او في شهر كذا او في وقت كذا ولم يوف فيه فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلق الوعد من صفات المنافقين كما ورد في الحديث المشهور فقلوا هذا الدين عليه لما ارتكب هذا الاثم العظيم ولما اتصف بصفات المنافقين وكلمة ما في قوله ما اكثر ما تستعيد للتعجب وما الثانية مصدرية يعني ما اكثر استعادتك من المغرم وما تستيد في محل الصب قوله حدث بالتشديد جزاء النسرط قوله وكذب بالتخفيف عطف عليه قوله وواعد عطف على حدث قوله اخلف كذا هو في روايه الجوى وفي رواية الاكثرين فاخاف بالقاء فان قلت قوله فتنة الحيا والممات يشمل جميع ما ذكر فلاي شئ خصصت هذه الاشياء الاربعة بالذكر قلت لعظم شأنها وكثرة شرها ولاسك ان تخصيص بعض ما ينتمله الامام من باب الاعتناء بأمره لشدة حكمه وفيه ايضا عطف العام على الخاص وذلك لفخامة امر المخطوف عليه وعلم سانه وفيه اللبس والنسر الغير المراد لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة الحيا فان قلت ما عائدة تعوزه صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها قلت انما ذلك ليلتزم خوف الله تعالى ولتقتدي به الامة وليبين لهم صفه الدماء فان قلت سلمنا ذلك ولكن ما عائدة تعوزه من فتنة المسيح الدجال مع علمه بأنه متأخر عن ذلك الزمان بكبرية قلت فائدة ان ينتشر خبره بين الامة من جيل الى جيل وجاعة الى جاعة بأنه كذاب يبطل مفسر ساع على وجه الارض بالفساد سموه ساحر حتى لا يلتبس على المؤمنين امره عند خروجه عليه الامة ويحققوا امره ويرفوا ان جميع دعاويه باطلة كما اخبر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويحوز ان يكون هذا العلم لامة او بعدوا منه لهم فان قلت يعارض التعوذ بالله عن المغرم ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر يرفعه ان الله تعالى مع الدائن حتى يقضى دينه مالم يكن فيما يكرهه الله تعالى وكان ابن جعفر يقول لحادمه اذهب فخذ لي بدية فاني اكره ان ابيت الليلة الا والله معي قال الطبراني وكلا الحديثين صحيح قلت المغرم الذي استعاذ منه اما ان يكون في مباح ولكن لا وجه عنده لقضائه فهو متعرض لهلاك مال اخيه او يستدين وله الى القضاء سبيل غير انه يرى ترك القضاء وهذا لا يصح الا اذا نزل كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على التعليم لامة او يستدين من غير حاجة طمعا في مال اخيه ونحو ذلك وحديث جعفر فيمن يستدين لاحتياجه احتياجا شرعا ونيته القضاء وان لم يكن له سبيل الى القضاء في ذلك الوقت لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله قوله قال محمد بن يوسف هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري احد الرواة عن البخاري يحكي البخاري عنه انه قال سمعت خلف بن عامر يعني السهماني احد الحفاظ انه لم يفرق بين المسح بالتخفيف والمسح بالتشديد وذكرنا عن ابي الهيثم انه فرق بينهما وقدم الكلام فيه مستوفى ذكر ما يستفاد منه في اثبات عذاب القبر ردا على المعتزلة ومن انكره من غيرهم وفيه اثبات وجود الدجال واثبات خروجه وفيه الاستعاذة من الفتن والشروخ والسؤال من الله تعالى دفعها عنه وفيه بشاعة الدين وشدة آذيه الدائن الى ارتكاب الكذب والحلف في الوعد والاذان هما من صفات المنافقين وفيه يوم الاستعاذة من الدين لان الدين في النار مرة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الدين راية الله في الارض فاذا اراد الله ان يبل عبدا وضعه في عنقه رواء الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ﴿ ص ﴾ وعن الزهري قال اخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة رضيت الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستمذ في صلاته من فتة الدجال ش ﴿ ص ﴾ هذا عطف على قوله شعيب عن الزهري واشار به الى ان الزهري روى الحديث المذكور مطولا ومختصرا فالطول هو الذي سبق قبله الذي استعاذ صلى الله تعالى عليه وسلم بالله فيه من الانبياء المذكورة وههنا اقتصر على الاستعاذة من فتة الدجال وههنا زيادة ذكر السماع عن عائشة رضيت الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما يدعونه الانسان في صلاته فندابي حنيفة واحمد لا يجوز الدعاء الا بالادعية المأثورة او الموافقة للقرآن العظيم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقرارة القرآن رواء مسلم وذكره ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وطاوس ومحمد بن سيرين وقال الشافعي ومالك يجوز ان يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من امور الدنيا والدين مما يشبه كلام الناس ولا تبطل صلاته بشيء من ذلك عندهما وقال ابن حزم بفرضية التعوذ الذي في حديث عائشة لما ذكر مسلم عن طاوس انه امرانه باعادة صلاته التي لم يدع بها فيها ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبدالله بن عمرو عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمني دعاء ادعوه في صلاتي قال قل اللهم اني طلت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ش ﴿ ص ﴾ مطابقته لترجمته من حيث الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق ورجاله قد ذكروا وابوالخير حرث بن عبدالله اليزني المصري ومرئد بفتح الميم وسكون الراء وفتح اثناء المثلثة وفي آخره دال مهيمة ويزن بفتح الياء آخر الحروف والزاي وفي آخره نون بطن من جبر وتقدم ذكره في باب اطعام الطعام من الاسلام ﴿ ص ﴾ ذكر لطائف اسناده ﴿ ص ﴾ فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رجال اسناده كلهم سوى طرفيه مصريون وفيه رواية التابي عن التابي عن الصحابي فالتابعيان هما يزيد بن ابي حبيب وابوالخير وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وهو عبدالله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وذكر عدد مواضع ومن أخرجه غيره ﴿ ص ﴾ أخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن عبدالله بن يوسف وأخرجه مسلم في الدعوات عن محمد بن ربح وقيية وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة بن وأخرجه النسائي في الصلاة وفي الصوت عن قتيبة بن وأخرجه ابن ماجه في الدعاء عن محمد بن ربح به ورواه غير واحد فجعله من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص منهم عمرو بن الحارث خالف الليث فجعله من مسند عبدالله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبدالله بن عمرو يقول ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا رواء ابن وهب عن عمرو بن الحارث وامامقتضى رواية الليث بن سعيد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبدالله بن عمرو عن ابي بكر الى آخره ان الحديث من مسند ابي بكر رضي الله تعالى عنه اوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه قال ذات

يارسول الله اخرج البزار من طريقه ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة هذا الحديث وقد اخرج البخاري طريق عمرو ومعلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد عن يحيى بن سلمان عن عمرو وكذا اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا ميمما وبين ابن خزيمة في روايته انه عبد الله بن لهيعة **﴿ذكر معناه﴾** قوله ادعوه بجملة في محل نصب لانها صفة لقوله دعاه الذي هو منصوب على انه مفعول ثان لقوله علمني قوله في صلاتي ظاهره عموم جميع الصلاة ولكن المراد في حالة القعود بعد التشهد قبل السلام كما حققنا هكذا فيامضي وقد قال الشيخ تقي الدين له يترجم كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاه مخصوص في هذا المحل ونازعه بعضهم فقال الاولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين اي السجود والتشهد قلت لادليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح قام على ان محله في الجلسة وقدمضى بيانه في اول الباب الذي قبله قوله ظلمت نفسي يعني باتيان ما يوجب العقوبة قوله ظلمنا كثيرا بالثناء المثلثة ويروى بالباء الموحدة وكذا هو في رواية مسلم وقال النووي فينبغي ان يقول ظلمنا كثيرا كثيرا قوله ولا يغفر الذنوب الا انت جملة مترضة بين قوله ظلمت نفسي ظلمنا كثيرا وبين قوله فاغفر لي مغفرة وفائدة هذه الجملة الاشارة الى الاقرار بان الله هو الذي يغفر الذنوب وليس ذلك لغيره وفي الحقيقة هو اقرار ايضا بالوحدانية لان من صفته غفران الذنوب هو الموصوف بالوحدانية والتوحيدي في قوله مغفرة يدل على انه غفران لا يكتبه كنهه قوله من عندك اشارة الى مزيد ذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواهبين وقال ابن الجوزي هو طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من جهة العبد من عمل صالح وغيره وحاصله هب لي المغفرة وان لم اكن اهلا لها بعملي وكل الكلام وختمه بقوله وارحمني انك انت الغفور الرحيم وفي هاتين الصفتين مقابلة حسنة لان قوله الغفور مقابل لقوله اغفر لي وقوله الرحيم مقابل لقوله ارحمني ولنا ان نقول فيه لف ونشر مرتب **﴿** ذكر ما استفاد منه **﴾** فيه طلب التعليم من العالم في كل ما فيه خير خصوصا الدعوات التي فيها جوامع الكلم **﴿** وفيه الاعتراف بالتقصير ونسبة الظلم الى نفسه **﴾** وفيه الاعتراف بان الله سبحانه هو المتفضل المطلق من عنده رحمة على عباده من غير مقابلة عمل حسن **﴿** وفيه استحباب قراءة الادعية في آخر الصلاة من الدعوات المأثورة او المشابهة لالفاظ القرآن وقال الكرماني قالت الشافعية يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من امر الدنيا والآخرة ما لم يكن انما قال ابن عمر لادعو في صلاتي حتى يشعر جاري وملح بيتي انتهى وقد ذكرنا فيما مضى انه لا يدعو الا بالادعية المأثورة او بما يشبه الفاظ القرآن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وهو من افراد مسلم **﴿** ص **﴾** باب **﴿** ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب **﴾** ش **﴿** ص **﴾** اي هذا باب في بيان ما يتخير المصلي من الدعاء بعد فراغه من التشهد يعني قراءة التحيات والحال انه ليس بواجب اشارة بهذا الى ان حديث الباب الذي فيه الامر وهو قوله لم يتخير من الدعاء اعجبه اليه ليس للوجوب وانما هو للاستحباب فان قلت المأمور به هو التخير وهو لا ينافي في وجوب اصل الدعاء قلت من الدليل في عدم وجوب اصل الدعاء حديث مسيء الصلاة لانه لم ينفل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه امره بذلك **﴿** ص **﴾** حديث مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو **ش**
مطابقتها لترجة في قوله ثم ليتخير من الدعاء وقد مضى الكلام فيه في باب التشهد في الاخيرة لانه
اخرجه هناك عن ابى نعيم عن الاعمش عن ثقيق الى آخره وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن سليمان
الاعمش الى آخره **قوله** ثم ليتخير ويروى ثم يتخير من الدعاء اعجبه قال الكرماني اى احسنه قلت
المعنى يتخير ما اعجبه من الادعية المأثورة فيدعو اى فيدعو به وكذا وقع في رواية ابى داود وفي
رواية النسائي فيلدىع به وفي رواية اسحاق عن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الدعاء صاحب وفي رواية
للبخارى في الدعوات ثم ليتخير من الدعاء ماشاء ونحوه في رواية مسلم بلفظ من المسألة وقال الكرماني وفيه
جواز الدعاء بكل ماشاء في الدنيا وما يشابهه الفاظ القرآن والادعية ام لا قلت ليس هذا على عمومته لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاتنا هذه الحديث وقد مر الآن والكرماني تكلم بعالمه وسكت عما
عليه وقال بعضهم والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلاة الا بما جاء في القرآن او ثبت
في الحديث لكن ظاهر حديث الباب يرد على ابى حنيفة قلت ليس ما نقله عن كتب الحنفية كذلك
بل المذكور في كتبهم انه لا يدعو في الصلاة الا من الادعية المأثورة او بما شابه الفاظ القرآن وقوله
يرد عليه رد عليه لان فيما ذهبوا اليه اهمها لا الحديث مسلم وهوان صلاتنا هذه الحديث ونحن
عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية المأثورة او من الادعية ماشابه الفاظ القرآن **ص**
باب من لم يمسح جبهته واتفق حتى صلى **ش** اى هذا باب ترجمته من لم يمسح الى آخره
يعنى لم يمسح جبهته واتفق من الماء والطين اللذين اصابا جبهته واتفق وهو في الصلاة حتى صلى صلاته
ولكن هذا محمول على ان ذلك كان قليلا لا يمنع التمكن من السجود فاذا لم يمسح السجود يستحب ان
يتركه الى ان يفرغ من صلاته لان ذلك من باب التواضع لله تعالى وحديث الباب يشهد بذلك
ص قال ابو عبد الله رأيت الحميدى يحتج بهذا الحديث ان لا يمسح الجبهة في الصلاة **ش**
ابو عبد الله هو البخارى نفسه والحميدى بضم الحاء شيخه وهو عبد الله ابن الزبير بن عيسى بن عبد الله الزبير
ابن عبيد الله بن جند الحميدى القرشى المكي روى عنه البخارى في اول كتابه الاعمال بالنيات وفي غير موضع
قوله بهذا الحديث اشار به الى حديث الباب وكان البخارى اراد بايراد ما نقله عن الحميدى انه يرى في
ذلك ما رآه الحميدى واليه ذهب جماعة من العلماء **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام
عن يحيى عن ابى سلمة قال سألت ابا سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه فقال رأيت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته **ش** مطابقتها لترجة
من حيث ان الحديث دل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد في الماء والطين ولم يمسحهما حتى
رأى ابوسعيد اثر الطين في جبهته وقد مر الكلام فيه مستوفى بجميع تعلقاته في باب السجود على الازم
في الطين وهشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير **ص** باب التسليم **ش** اى هذا
باب في بيان التسليم في آخر الصلاة وانما لم يشر الى حكمه هل هو واجب ام سنة لوقوع الاختلاف فيه
لتعارض الأدلة وقال بعضهم ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم

لانه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك قات قام الدليل على ان التسليم في آخر الصلاة غير واجب وان تركه غير مفسد للصلاة وهو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خسا فلما سلم اخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدين رواه عبد الله بن مسعود واخرجه الجماعة بطرق متعددة والفاظ مختلفة قال الطحاوى رحمه الله في هذا الحديث انه ادخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم يرد ذلك مفسدا للصلاة فدل ذلك ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا كوجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى قلت اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي واحدا وصحابهم اذا انصرف المصلي من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة حتى قال النووي ولو اختلف بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته واحتجوا على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تحليلها التسليم رواه ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم واخرجه الترمذى وابن ماجه ايضا واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الترمذى هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن قلت اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل وهو عبد الله بن محمد بن عقيل فقال محمد بن سعد وهو من الطبقة الرابعة من اهل المدينة وكان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم وقال ابن المديني عن بشر بن عمر الزهراني كان مالك لا يروى عنه وكان يحيى بن سعيد لا يروى عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وعنه ليس بذلك وقال الجلي تاجي مدني جازئ الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الترمذى صدوق وقد سلكم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته اجاب الطحاوى عنه بما حصله ان عليا رضى الله تعالى عنه روى عنه من رابه اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن على ان الصلاة لا تتم الا بالتسليم اذا كانت تم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذي ينبغي ان يحل به لا بغيره وجواب آخر ان الحديث المذكور من اخبار الآحاد فلا يثبت بها الفرض فان قلت كيف اثبت فرضية التكبير به ولم تثبت فرضية التسليم قلت اصل فرضية التكبير في اول الصلاة بالنص وهو قوله تعالى (وذكرا سم ربه صلى) وقوله وربك فكبر غاية ما في الباب يكون الحديث بيانا لما يراد به من النص والبيان به يصح كافي مسح الرأس وذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري بهذا الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا الزهري عن هند بنت الحارث ان أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم قام النساء حتى يقضى تسليمه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب فأرى والله اعلم ان يمكنه لكي تنفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم شيء **ص** مطابقته للترجمة في قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم **ص** ذكر رجاله **ص** وهم خمسة موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والزهري هو محمد بن مسلم وهند بنت الحارث تقدمت في باب العلم والعتة بالليل وام سلمة هند بنت ابي امية

زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العننة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه بصري وفيه رواية تايبي عن تايبيه عن صحابيته ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غير ﴾ اخرج البخاري ايضا في الصلاة عن ابي الوليد ويحيى بن قزعة وعن عبد الله ابن محمد واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع واخرجه النسائي عن محمد بن مسلمة عن ابن وهب واخرجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله حتى يقضى تسليمه ويروى حين يقضى تسليمه اي حين يتم تسليمه ويفرغ منه قوله فأرى بضم الهمزة اي اظن ان مكث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسيرا كان لاجل نفاذ النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدر كهن بعض المتفرقين من الصلاة قوله والله اعلم بجملة معرضة ﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه خروج النساء الى المساجد وسبقهن بالانصراف والاختلاط بهن مظنة الفساد ويمكث الامام في مصلاه والحالة هذه فان لم يكن هناك نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلاته كذا قاله الشافعي في المختصر وفي الاحياء للغزالي ان ذلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وصححه ابن حبان في غير صححه وقال النووي وعللوا قول الشافعي بلمتين احدهما لئلا يشك من خلفه هل سلم ام لاه الثانية لئلا يدخل قريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدى به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء بن مازب رمقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء رواه مسلم يعني انه لم يكن يثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الشافعي في الامم والمأموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان اصر ذلك حتى ينصرف بعد الامام او معه كان ذلك احب الى وفي الذخيرة اذا فرغ من صلاته اجعوا انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او يساره وان شاء استقبال الناس بوجهه اذ لم يكن امامه من يصلي وان كان بعد الصلاة سنن يقوم اليها وبه تقول ويكره تأخيرها عن اداء الفريضة فيتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا وعن الحلواني من الحنفية جواز تأخير السنن بعد المكتوبة والنص ان التأخير مكروه ويدعو في الفجر والمصر لانه لا صلاة بعدهما فيجعل الداء بدل الصلاة ويستحب ان يدعو بعد السلام وقال في التوضيح ايضا اذا اراد الامام ان يتقل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز ان يتقل كيف شاء واما الافضل فان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وبه قال ابو حنيفة ومن فوائد الحديث وجوب غض البصر ومكث الامام في موضعه ومكث القوم في اماكنهم ﴿ ص ﴾

﴿ باب ﴾ يسلم حين يسلم الامام ﴿ ش ﴾ اي هذا باب ترجمته يسلم المأموم حين يسلم الامام و اشار بهذا الى ان المستحب ان لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متساعلا بدعاء ونحوه دل عليه اثر ابن عمر المذكور هنا وفي هذا عن ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد سلام امامه وقال الشافعي المصلي المقتدى يسلم بعد فراغ الامام من التسليم الا في اولي فلو سلم مقارنا بسلامه ان قلنا تية الخروج بالسلام شرط لا يجزئه كالكبير مع الامام لا تنقله صلاة الجماعة

فعلی هذا تبطل صلاته وان قلنا ان نية الخروج غير واجبة فيجزيه كالوركع معه وفي وجوب نية الخروج عن الصلاة بالسلام وجهان احدهما يجب والثاني لا يجب كذا في تتمهم وذكر في المبسوط المتقدم يخرج من الصلاة بسلام الامام وقيل هو قول محدا ما عندهما يخرج بسلام نفسه وتظهر عمرة الخلاف في انتقاض الوضوء بسلام الامام قبل سلام نفسه بالقهقهة فنده لا ينتقض خلافا لهما **ص** وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يستحب اذا سلم الامام ان يسلم من خلفه **ش** **ص** مطابقتة للترجة ظاهرة وقيل غير ظاهرة لان المفهوم من الترجة ان يسلم المأموم مع الامام لان سلامه اذا كان حين سلام الامام يكون معه بالضرورة والمفهوم من الاثر ان يسلم المأموم عقب صلاة الامام لان كلمة اذا للشرط والمشروط يكون عقبه قلت لان سلم ان اذا ههنا للشرط بل هي ههنا على بابها مجرد الظرف على انه هو الاصل فينبذ يحصل التطابق بين الترجة والاثرفاهم **ص** حدثنا حبان بن موسى قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال سلينا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسلنا حين سلم **ش** **ص** مطابقتة للترجة ظاهرة **ص** ذكر رجاله **ص** وهم ستة **ص** الاولى حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين **ص** الثاني عبد الله بن المبارك المروزي **ص** الثالث معمر بن راشد البصري **ص** الرابع محمد بن مسلم الزهري **ص** الخامس محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري الحارثي عقل حجة بمجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وجهه من دلو في دارهم وهو ابن خمس سنين وهو ختن عباد بن الصامت رضي الله تعالى عنه **ص** السادس عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وتخفيف الياء الموحدة تقدم ذكره في باب اذا دخل يتسايصلى **ص** ذكر لطائف اسناده **ص** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه الضعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه من رواه اولاً مروزيان ثم بصري ثم مدني وفيه رواية التابى عن الصحابي يروي عن الصحابي وقد ذكرنا في باب اذا دخل يتسايصلى ان البخاري اخرج هذا الحديث في صحيحه في اكثر من عشرة مواضع ذكرنا ههناك وذكرنا ايضا من أخرجه غيره **ص** باب **ص** من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة **ش** **ص** اي هذا باب في بيان من لم يرد السلام على الامام يعني بتسليمه ثلاثة بين التسليتين واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليتان ويروي من لم يرد السلام من الترديد وهو تكرير السلام والحاصل من هذه الترجة ان البخاري يرد بذلك على من يستحب تسليمه ثلاثة على الامام بين التسليتين وهم طائفة من المالكية وقال ابن التين يريده البخاري ان من كان خلف الامام انما يسلم واحدة ينوي بها الخروج من الصلاة ولم يرد على الامام ولا على من في يساره وفيه نظر وانما اراد البخاري ما ذكرناه والدليل على ذلك ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان لا يرد على الامام وعن النخعي ان سناء ردوان شاء لم يرد وفي التوضيح ومالك يري انه يردوبه قال ابن عمر في احد قوله والشبي وسلم وسعيد بن المسيب وعطاء وقال ابن بطال اظن البخاري انه قصد الرد على من اوجب التسليم الثانية قلت فيه نظر والصواب ما ذكرناه واختلف العلماء في هذا الباب فذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين والاوزاعي ومالك الى ان التسليم في آخر الصلاة حرة واحدة ويحكي ذلك عن ابن عمر وانس وسلة بن الاكوع وعائسة رضي الله تعالى عنهم واحتجوا في ذلك بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم

في الصلاة بتسليمية واحدة السلام عليكم رواء الطحاوي في شرح معاني الآثار وابوعمر بن عبد البر في الاستذكار وذهب نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابوعبدالرحمن السلمي وعطاء بن ابي رباح والشعبي والثوري والنخعي وابوحنيفة وابويوسف ومحمد والشافعي واسحق وابن المنذر الى ان التسليم في آخر الصلاة ثنان مرة عن عيينه ومرة عن يساره ويحكى ذلك عن ابي بكر الصديق وعلى ابن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وعمار رضى الله تعالى عنهم واخرج الطحاوي حديث التسليمين عن ثلاثة عشر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم سعد وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبدالله ابن عمرو وجابر بن سمرة والبراء بن تازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة الحضرمي وابومالك الاشعري وطلق ابن علي وأوس بن ابي اوس وابورثة قلت وفي الباب ايضا عن جابر بن عبدالله وابوسعيد الخدري وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الاسقع وعبدالله بن زيد رضى الله تعالى عنهم فهو لاء عشرون صحابيا رووا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان المصلي يسلم في آخر صلاته تسليتين تسليمة عن عيينه وتسليمة عن يساره واجاب ابن عمر عن حديث سعد بن ابي وقاص انه وهم وانما الحديث كما رواه ابن المبارك بسنده عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم عن عيينه وعن يساره واجاب الطحاوي مثله بما حصله ان رواية التسليمية الواحدة هي رواية الدرا وردى وان عبدالله بن المبارك وغيره خالفوه في ذلك ورووا عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يسلم تسليتين ثم اختلفوا في السلام هل هو واجب ام سنة فعن ابي حنيفة انه واجب وعنه انه سنة وقال صاحب الهداية ثم اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي وفي المغني لابن قدامة التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه والواجب تسليمية واحدة والثانية سنة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان صلاة من اقتصر على تسليمية واحدة جائزة وقال الطحاوي قال الحسن بن حرهما واجبتان وهي رواية عن احمد وبه قال بعض اصحاب مالك وقال الثوري لو اخل حرفا من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته وفي المغني السنة ان يقول السلام عليكم ورجة الله وان قال وبركاته ايضا فحسن والاول احسن وان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احدائه يجزئه وقال ابن عقيل الاصح انه لا يجزئه وان نكس السلام فقال وعايكم السلام لم يجزه وقال القاضي فيه وجد انه يجوز وهو مذهب الشافعي وقال ابن حزم الاولى فرض والثانية سنة حسنة لا يائمه تاركها ~~ص~~ حدثنا عيدان قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا ممر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع وزعم انه عقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعقل حجة مجها من دلو كانت في دارهم قال سمعت عبان بن مالك الانصاري ثم احدي سلم قال كنت اصلي لقوى بنى سالم فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت اني انكرت بصرى وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلو ددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذته مسجدا فقال افعل ان شاء الله ففدا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابوبكر معه بعدما استند النهار فاستأذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاذنت له فم جلس حتى قال ابن تحبان اصل من بيتك فأشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام ووصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا عين سلم ~~ش~~ مطاقتة لترجمة في قوله ثم سلم وسلمنا عين سلم وذلك من حيث ان ليس فيه الرد على الامام لان الذي يقضى معناه انه صلى الله تعالى عليه وسلم يسلم القوم ايضا حين سلم فيكون سلامهم بعد تمام سلامه صلى الله تعالى عليه وسلم او بعد تقدمه بالفظ بعض

السلام وقال الكرمانى وغرض البخارى ان يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوى المفارقة قلت هذا الذى قاله لا يطابق الترجمة وانما مراده ان المأموم لا يرد على الامام بتسليمية تالفة بين التسليتين كما ذكرناه فى حديث الباب الذى قبله * وهذا الحديث اخرج البخارى فى باب المساجد فى البيوت بأطول منه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره وههنا عن عبدان وهو لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة الازدى ابو عبد الرحمن المروزى عن عبدالله بن المبارك عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره قوله وزعم المراد من الزعم ههنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل فى كل موضع على ما يليق به قوله حجة مجها من داو من مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون حجة حتى يباعد بها وانتصاب حجة على انها مفعول عقل وقوله مجها من دلوجلة فى محل النصب على انها صفة لحجة وكلمة من بيانية قوله كانت صفة موصوف محذوف اى من بئر كانت فى دارهم والدلو دليل عليه قاله الكرمانى وقال بعضهم الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج الى تقدير قلت التقدير لا بد منه لان الدلو لا يكون فيه ماء الا من بئر ونحوه قلت كانت بالتأنيب رواية ابى ذر وفى رواية جاءت كان بالتذكير فعلى هذا لاجابة الى التقدير قوله الانصارى بالنصب لانه صفة عتبان المنصوب بقوله سمعت قوله ثم احد بالنصب ايضا عطفا على الانصارى فالتقدير الانصارى ثم السالمى لانه من بنى سالم ايضا قال بعضهم هذا الذى كاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به ثم قال وقال الكرمانى يحتمل ان يكون عطفا على عتبان يعنى سمعت عتبان ثم سمعت احد بنى سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد الانصارى فكان محمدا سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو بخلاف ما تقدم فى باب المساجد فى البيوت ان الزهرى هو الذى سمع محمدا والحصين ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهرى ومحمدا سما جيعا من الحصين ولو وقع رفع احد بان يكون عطفا على محمود لساغ ووافق الرواية الاولى يعنى فيصير التقدير قال الزهرى اخبرنى محمود بن الربيع ثم اخبرنى احد بنى سالم اى الحصين انتهى قال وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهرى فى الرواية السابقة ثم سألت الحصين بن محمد الانصارى وهو احد بنى سالم هناك فكانه ظن ان المراد بقوله احد بنى سالم هنا هو المراد بقوله احد بنى سالم هناك ولا حاجة لذلك فان عتبان من بنى سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن الجحلان بن زياد بن غنم بن سالم ابن عوف وعلى الاحتمال الذى ذكره اشكال آخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له وقد ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر له شيئا غير عتبان انتهى كلامه قلت هذا القائل ذكر اولا شيئا وهو حط على الكرمانى فى الباطن ثم اظهره بعد ذلك بما لا يجديه من وجوه * الاول انه غير غالب عبارة الكرمانى فى النقل لتمشية كلامه يتأمله من يقف عليه * الثانى ان الكرمانى ما جزم بما ذكره بل انما قال بالاحتمال وباب الاحتمال مفتوح * الثالث ان قوله فكانه ظن الى آخره لا يتوجه الرد به فانه تحل الطن ظاهرا والمباراة تؤدى الى ذلك ظاهرا ثم توجيه الرد بقوله فان عتبان من بنى سالم ايضا غير موجه لان كون عتبان من بنى سالم لا ينافى كون

الحصين من بنى سالم ايضا ولا يمنع اخبار الزهرى عنه ايضا * الرابع ان قوله يلزم منه ان يكون
الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ليس كذلك لان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين
غير صحابي لا يقتضى الملازمة التى ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين قد سمع القصة المذكورة
من صحابي آخر والراوى طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان * الخامس ان تأييد ما ادعاه بما ذكره
عن ابن ابي حاتم غير سديد ولا مجده لان عدم ذكر ابن ابي حاتم للحصين شيخا غير عتبان لا يستلزم
ان لا يكون له شيخ آخر اواكثر وهذا ظاهر قوله فلوددت اى فوالله لو ددت قوله اتخذته قال
الكرماني بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للوددة المفيدة للتمنى قوله اشتد النهار اى ارتفع الشمس
قوله فأشار اليه قال الكرماني فأشار اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى المكان الذى هو
المحجوب ان يصلى فيه ويحتمل ان تكون من للتبويض ولا ينافى ما تقدم ايضا من انه قال فاشرت لامكان
وقوع الاسارتين منه ومن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اماما وامام مقدا ومتأخرا وقال بعضهم
والذى يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه الثقات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت الى آخره
وبهذا يتوافق الروايتان قلت الذى قاله الكرماني اولى واحرى لان فيه اظهار معجزة النبى عليه
الصلاة والسلام حيث اشار الى المكان الذى كان في قلب عتبان ان يصلى فيه فأشار اليه قيل ان يعينه
عتبان وبقيّة الكلام فى هذا الحديث ذكرناها فى باب المساجد والبيوت ص * باب *
الذكر بعد الصلاة ش * اى هذا باب فى بيان الذكر عقب الفراغ من الصلاة ص حدثنا
اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمروان ابا عبد مولى ابن عباس
اخبره ان ابن عباس رضى الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة
كان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته
ش * مطابقتة لترجمة ظاهرة * ذكر رجاله * وهم ستة * الاول اسحق بن نصر وهو اسحق
ابن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى فالبخارى يروى عنه تارة بنسبته الى ابيه ويقول
حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة ينسبه الى جده ويقول حدثنا اسحق بن نصر * الثانى عبد
الرزاق بن همام * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم * الرابع عمرو بن دينار
* الخامس ابو عبد بن قح الميم وسكون العين المهملة وقح الباء الموحدة وفى آخره دال مهملة واسمه
نافذ بالنون وبكسر الفاء وفى آخره ذال معجمة * السادس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما
* ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار كذلك فى موضع
واحد وبصيغة الافراد من الماضى فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان سيخه من
افراد وفيه ان رواه ما بين بخارى ويماني ومكي ومدني وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابي
* ذكر من اخرجه غيره * اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق
واخرجه ابوداود فيه عن يحيى بن موسى الجنى عن عبد الرزاق * ذكر معناه * قوله كان على
عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى على زمانه ومثل هذا يحكم له بالرفع عند الجمهور خلافا لمن
سند ذلك قوله قال ابن عباس هو موصول بالاسناد الاول كافي رواية مسلم عن اسحق بن
منصور عن عبد الرزاق به قوله كنت اعلم فيه اطلاق العلم على الامر المستند الى اللين الغالب
قوله بذلك اى برفع الصوت اذا سمعته اى الذكر والمعنى كنت اعلم انصرفهم بسماع الذكر

ذكر ما استفاد منه استدل به بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة ومن استعبه من المتأخرين ابن حزم وقال ابن بطال أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وجل الشافعي هذا الحديث على انه جهر يعلمهم صفة الذكر لانه كان دائما قال واختار للامام والمأموم ان يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يقصدا التعليم فيعلمهم يسرا وقال الطبري في البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء والولاة يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه وقال غيره لم اجد احدا من الفقهاء قال بهذا الا ابن حبيب في الواضحة كانوا يستحبون التكبير في الصاكر والبعوث اثر صلاة الصبح والعشاء وروى ابن القاسم عن مالك انه محدث وعن عبيدة هو بدعة وقال ابن بطال وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه دلالة انه لم يكن يفعل حين حدث به لانه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى فكان التكبير في اثر الصلوات لم يواطب الرسول عليه الصلاة والسلام طول حياته وفهم اصحابه ان ذلك ليس بلازم فتكوه خشيه ان يظن انه عمالاتم الصلاة الاله فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء وفيه دلالة ان ابن عباس كان يصلي في أخريات الصفوف لكونه صغيرا قلت قوله اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة بالجماعة في بعض الاوقات لصغره **ص** حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو وقال اخبرني ابو معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالتكبير **ش** علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا بالتكبير وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمير عن سفيان واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواطب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكره وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا في واخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهر الصوت يسمع من بعد قوله كنت اعرف وفي الحديث السابق كنت اعلم وبين المعرفة والعلم فرق وهو ان المعرفة تستعمل في الجزئيات والعلم في الكليات ولكن اعلم هنا بمعنى اعرف ولا يطلب الفرق فانهم قوله بالتكبير وفي الحديث الاول بالذكر فالذكر اعم من التكبير والتكبير اخص فيحتمل ان يكون قوله بالتكبير تفسيرا لقوله بالذكر ومن هذا قال الكرماني بالتكبير اي بذكر الله **ص** وقال علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو وقال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس واسمه نافذ **ش** اشار البخاري بما نقله عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المذكورين قبله ان حديث ابي معبد هذا لا يقدح في صحته لاجل ما روى اجد في مسنده هذا الحديث ثم قال وانه يعني ابا معبد قال بالتكبير ثم ساقه به قال عمرو قد ذكرت لابي معبد فانكروه وقال لم احدثك بهذا قال عمرو فقد اخبرني به قبل ذلك وكذا وقع في رواية مسلم قال عمرو ذكرت ذلك لابي معبد بعد وانكروه وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرني به قبل ذلك قال الشافعي بعد ان رواه عن سفيان تأنيده بعد ان حدثه به انتهى فهذا ينل الى ان مسلما كان يرى صحة الحديث واوآكروه راويه اذا كان السائل عنه عدلا ولا شك ان عمرو بن دينار كان عدلا وكذا لاسك ان ابا معبد كان عدلا

(فلذلك)

فلذلك قال عمرو وفيما حكاها عنه البخاري بواسطة علي وسفيان كان ابو عبد اصدق موالى ابن عباس قال
الكرمانى فان قلت اصدق هو مطابقة الكلام للواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان
قلت الزيادة اعماهى بالنسبة الى افراد الكلام يعنى افراد كلامه اصدق اكثر من افراد كلام سائر
الموالى واعلم ان قوله وقال على الى آخره زيادة لم تثبت الا فى رواية المستملى والكشميهنى * واعلم ايضا
ان الراوى اذا انكر روايته لا يخلو اما ان يكون انكار وجوده وتكذيب للفرع بأن قال كذبت على لم
يعمل بهذا الحر بلا خلاف بن الاثمة او يكون انكار توقفه لانكار تكذيب وجوده بأن قال
لا اذكر انى رويتك هذا او لا اعرفه فقد اختلف فيه فذهب ابو حنيفة وابو يوسف واجد فى
رواية الى انه يسقط العمل به كالوجه الاول وهو مختار الكرخى والقاضى ابى زيد وفخر الاسلام وذهب
محمد ومالك والشافعى الى انه لا يسقط العمل به ونسيان الاصل لا يقدح فيه كما وجن اومات وقيل
عدم الرواية بانكار المروى عنه قول ابى يوسف وقال محمد لا تسقط الرواية بانكاره وهذا الخلاف
بينهما فرع اختلافهما فى شاهدين شهدا على القاضى بقضية والقاضى لا يذكر قضاءه فانه يقبل عند
محمد ولا يقبل عند ابى يوسف وذكر الامام فخر الدين فى المحصول فى هذه المسئلة تفسيا حسنا
وهو ان راوى الفرع اما ان يكون جازما بالرواية او لا فان كان جازما فالاصل اما ان يكون جازما
بالانكار او لا فان كان الاول فقد تمارضا فلا يقبل الحديث وان كان الثانى فاما ان يقول الاغلب
على الظن انى رويه او الاغلب انى ماروته او الامران على السواء او لا يقول شيئا من ذلك فلا سبه
ان يكون الخبر مقبولا فى جميع هذه الاقسام وان كان الفرع غير جازم بل يقول اظن انى سمعت منك
فان جزم الاصل بأنى ماروته لك تعين الرد وان قال اظن انى ماروته لك تمارضا وان ذهب الى
سائر الاقسام فلا شبه قبوله والضابط انه اذا كان قول الاصل معادلا لقول الفرع تمارضا واذا
ترجح احدهما على الآخر فالمعتبر الراجح **ص** حدثنا محمد بن ابى بكر قال حدثنا معتمر عن
عبيد الله عن سمي عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال جاء الفقراء الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والتعميم المقيم يصلون كأنصلى
ويصومون كأنصوم ولهم فضل من اموال يحسون بها ويعتقرون ويجهادون ويتصدقون فقال الا
احد نكم بما ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من اتم بين ظهرانيهم
الامن عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلفنا بدنا فقال بعضنا
نسج ثلاثا وثلاثين ومحمد ثلاثين وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فرجعت اليه فقال تقولون سبحان الله
والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون **ش** **ص** مطابقتها للرجحة ظاهرة وهى
فى قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين **ح** ذكر رجاله **ب** وهم ستة
* الاول محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمى البصرى *
الساى معتمر بن سليمان بن طرخان البصرى * الثالث عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عن المدنى * الرابع سمي بضم السين المهملة وقع الميم ودديد الياء
آخر الحروف مولى ابى بكر بن عبد الرحمن * الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدنى * السادس
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه **ح** ذكر لطائف اسناده **ب** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وفيه المنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه الاولان من رحاله بصرى ان والبقية

مدنيون وفيه عيد الله تايي صغير ولا يعرف لسمى رواية عن احد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير ﴿ ذكر من اخرج به غيره ﴾ اخرج مسلم ايضا في الصلاة عن عاصم بن النضر واخرجه النسائي في اليوم والليله عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان عنده ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله جاء الفقراء وهو جمع فقير ولم يعلم عددهم ههنا وجاء في رواية ابي داود من رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة ان ابذر منهم واخرجه القريابي في كتاب الذكوله من حديث ابي ذر نفسه وجاء في رواية النسائي وغيره ان ابا الدرداء منهم وروى الترمذي من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كأنصلي ويصومون كأنصوم ولهم اموال يعتقدون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسيبكم من بعدكم قوله ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والثاء المثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون الاء المثلثة وهو المال الكثير قال ابن سيده لا يثني ولا يجمع وقيل هو الكثير من كل شيء وقال ابو عمر المطرزان يثني ويجمع ووقع عند الخطابي اهل الدور جمع دار وقال ابن قرقول وقع في رواية المروزي اهل الدور يعني مثل ما وقع في رواية الخطابي قال وهو نصيف وكلمة من في من الاموال بيانية تبين الدثور ويجوز ان يكون من الاموال تأكيدا ويجوز ان يكون وصفا قوله العلى بضم العين جمع العلياء وهي تأييد الاعلى قوله والنعيم المقيم النعيم ما يتعم به والمقيم الدائم وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه فلما يصفو وان صفا فهو في صدد الزوال وسرعة الانتقال وفي رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة ذهب اصحاب الدثور بالاجور وكذا في رواية مسلم من حديث ابي ذر وفي رواية ابن ماجه من رواية بشر بن عاصم عن ابيه عن ابي ذر قال قيل يا رسول الله وربما قال سفيان قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال والدثور بالاجور يقولون كانقول وينفقون كما تنفق قال لي الا اخبركم بما اذا فعلتموه ادركتم من قبلكم وقيم من بعدكم تحمدون الله في دبر كل صلاة وتسبحون وتكبرون ثلاثا وثلاثين وعشرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال استسكى فقراء المؤمنين الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما فضل به اغنياؤهم فقالوا يا رسول الله اخواننا صدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا وصاموا صيامنا ولهم اموال يتصدقون منها ويصلون منها الرحم وينفقونها في سبيل الله ونحن مساكين لا تقدر على ذلك فقال الا اخبركم بشيء اذا انتم فعلتموه ادركتم مثل فضلهم قولوا الله اكبر في دبر كل صلاة احدي عشرة مرة والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك وسبحان الله مثل ذلك تدركون مثل فضلهم ففعلوا ذلك فذكروا للاغنياء ففعلوا مثل ذلك فرجع الفقراء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكروا ذلك فقالوا هؤلاء اخواننا فعلوا مثل تقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يا معشر الفقراء الايسر كم ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنياءهم بنصف يوم خمسمائة عام وتلاميذ بن عبيدة (وان يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون) وروى ابو داود من رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور الحديث وذكر التكبير والتحميد والتسبيح ثلاثا وثلاثين وزاد ويختتمها بلا اله الا الله وحده

لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
وروى النسائي في اليوم والليلة من رواية عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي الدرداء قال قلت
يا رسول الله ذهب اهل الاموال بالدينا والآخرة يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويذكرون
كما نذكرو ويجاهدون كما نجاهد ولا نجد ما تصدق به قال الا اخبركم بشيء اذا فعلته ادركت
من كان قبلك ولم يلحقك من كان بعدك الا من قال مثل ما قلت تسبح الله دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين تكبيرة قوله يحجون بها فان قلت وقع
في رواية جعفر الفريابي من حديث ابي الدرداء ويحجون كما تسبح قلت اشتراكهم في الحج كان في
الماضي واما المتوقع فلا يقدر عليه الا اصحاب الاموال غالبا فان جاءت رواية ويحجون بها بضم
الياء من الاجاج اي يمينون غيرهم على الحج بالمال فلا اشكال وكذلك الجواب في قوله ويجاهدون
هنا وفي الدعوات من رواية ورقاء عن سمي وجاهدوا كما جاهدنا قوله ويتصدقون ووقع
في رواية مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي ويتصدقون ولا تصدق ويعتقون ولا نسق قوله
الا كلمة تنبيه وتحضيض قوله بما ان اخذتم به اي بشيء ان اخذتموه ادركتم من سبقكم من اهل
الاموال في الدرجات العلى وليس كلمة بما في اكثر الروايات كذا وقع في رواية الاصيلي بدون ما ولفظه
الا احدثكم بامران اخذتم وكذا في رواية الاسمعيلى قوله به الضمير فيه يرجع الى قوله بما لان
ما بمعنى شيء كما ذكرناه وسقط ايضا هذه اللفظة في اكثر الروايات قوله ادركتم جواب ان
وقوله من سبقكم في محل النصب لانه مفعول ادركتم والمعنى ادركتم من سبقكم من اهل الاموال
الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية وقال الكرمانى كيف يساوى قول هذه الكلمات مع
سهولتها وعدم مشتقتها الامور الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وافضل المبادات اجزها قلت
اداء هذه الكلمات حقها الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر من افضل الاعمال واشقتها ثم ان
الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الاترى في التلغظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير
من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المنضمة لتمهيد قاعدة خير ما ونحوها قال العلماء ان ادراك
صحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا نال درجتها
بشيء ثم ان كانت نيتهم لو كانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله فلم ثواب
هذه النية وهذه الاذكار قوله لم يدرككم قال الكرمانى فان قلت لم يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك
قلت الامن عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعى في ان الاستثناء المنقب للجمل ثابت
الى كلها قوله بين ظهرانيهم بفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي رواية كريمة وابي
الوقت بين ظهرانيه بالافراد ومعناه انهم اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم
وزيدت فيه الالف والنون المفتوحة تا كيدا ومعناه ان ظهر انهم قدامه وظهر اراءه فهو
مكون من جانيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم قال
الكرمانى فان قلت قال اولا ادركتم من سبقتكم يعنى تساؤنهم وثانيا كنتم خير من اتم بينهم
يعنى تكونون افضل منهم فنلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عدم عملهم مثله قلت لانسلم
ان الادراك يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز عنهم قوله الامن عمل مثله اي الا الغنى الذى
يسبغ فانكم لم تكونوا خيرا منهم بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة

الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنياء افضل اذ مناه ان اخذتم ادر كتم الامن عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قلت فالاغنياء اذا سجدوا يترجمون فيبقى بحاله ماشكا الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخوانه قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعم المقيم لهم ايضا لان في زيادتهم مطلقا قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون كذا وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التمجيد وتأخير التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التمجيد خاصة وفي حديث ابن ماجه تقديم التمجيد على التسبيح فدل هذا الاختلاف على ان لا ترتيب فيها ويدل عليه الحديث الذى فيه الباقيات الصالحات لا يضررك بأيهن بدأت ولكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن ثنى النقاىص عن الله سبحانه وتعالى ثم التمجيد لانه يتضمن اثبات الكمال لله تعالى لان جميع المحامد له ثم التكبير لانه تعظيم ومن كان منزها عن النقاىص ومستحقا لجميع المحامد يجب تعظيمه وذلك بالتكبير ثم يحتم ذلك كله بالتهليل الدال على وحدانيته وانفراده تعالى وتقدس وقوله تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلاثة افعال تنازعت في ظرف اعنى قوله خلف كل صلاة قوله خلف كل صلاة وفي رواية للبخارى في الدعوات دبر كل صلاة وفي حديث ابى ذر ان كل صلاة ويمكن ان يكون لفظ دبر تفسيرا للفظ خلف وقوله صلاة يشمل الفرض والنفل ولكن حله اكثر العلماء على الفرض لانه وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التمجيد بالمكتوبة فكأنهم جعلوا المطلق على المقيد قوله ثلاثا وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون لمجموع هذا المقدار بحيث انه يكون كل واحد منها احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو مجمل وتعمام هذا الحديث ميبين ان المقصود هو الشائى قوله فاختلفنا بيننا اى فى كل واحد ثلاثة وثلاثون او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره فان قلت هذا الاختلاف وقع بين من ومن قلت ظاهر العبارة انه وقع بين الصحابة وان القائل فاختلفنا هو ابو هريرة وكذا الضمير فى رجعت يرجع الى ابى هريرة والضمير فى اليه يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن بن مسلم فى روايته عن ابن عجلان عن سمي ان القائل فاختلفنا هو سمي وان الضمير فى رجعت يرجع اليه والضمير فى اليه يرجع الى ابى صالح وان المخالف له بعض اهله ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلى هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابى صالح والذى ذكره مسلم اقرب لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فلذلك اقتصر صاحب المصنف على هذا لكن مسلما لم يوصل هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتبية عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتبية فى هذا الحديث عن الليث فذكرها قيل يحتمل ان يكون هذا الغير شيب بن الليث فان اباعوانة أخرجه فى مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شيب ويحتمل ان يكون سعيد بن ابى مرجم فان البيهقى أخرجه من طريق سعيد قلت يحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله واختلفنا الى آخره قوله اربعا وروى اربعة واذا كان المميز غير مذكور يجوز فى العدد التذكير والتأنيث قوله منهم كل من بكسر اللام لانه تأكيد للضمير المحرور وقوله ثلاث وثلاثون بالواو علامة الرفع وهو اسم كان وفي رواية كريمة والاسبلى وابى الوقت ثلاثا وثلاثين على انه خير كان واسمه محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهم كل من ثلاثا وثلاثين فان قلت ما الحكمة فى تعيين هذا العدد اعنى ثلاثا وثلاثين قلت هنا قد تعين هذا العدد وقد اختلفت الاعداد فى الاحاديث

الواردة في هذا الباب على وجوه مختلفة فورد فيه كونه ثلاثا وثلاثين كما في حديث أبي هريرة في هذا الباب وكونه خسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أخرجه النسائي من رواية كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت قال أمروا أن يسبحوا بركل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا أربعا وثلاثين فأتى رجل من الأنصار في منامه قيل أمركم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تسبحوا بركل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا أربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خسا وعشرين فاجعلوها فيها التهليل فلما أصبح أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك وكونه إحدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر وقد ذكرناه عن البزار وكونه عشرا كما في حديث انس رضي الله تعالى عنه رواه الترمذي والنسائي من رواية عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن انس قال جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله علمني كلمات ادعوهن في صلاتي فقال سبحي الله عشرا واحديه عشرا وكبريه عشرا ثم سلى حاجتك يقول نعم نعم رواه البزار وأبو يعلى في مسندهما وفيه نعم نعم نعم ثلاثا وكذلك في حديث عبدالله بن عمر وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة الحديث وفيه يسبح الله أحدكم في بركل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا الحديث فهي خسون ومائة في اللسان والف وخسمائة في الميزان وكذلك في حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمنع أحدكم أن يسبح بركل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا وكذلك رواه علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أخرجه أحمد في رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن علي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما زوجه فاطمة الحديث وفيه تسبحان لله في بركل صلاة عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا وكذلك في حديث أم مالك الأنصارية أخرجه الطبراني في الكبير من رواية عطاء بن السائب عن يحيى بن جعدة عن رجل حدثه عن أم مالك الأنصارية قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هنيئلك يا أم مالك بركة عجل الله ثوابها ثم علمها في بركل صلاة سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله أكبر عشرا وكونه ستا كما في حديث انس في بعض طرقه ومرة واحدة كما في بعض طرق حديثه أيضا وكونه سبعين مرة كما في حديث زميل الجهني أخرجه الطبراني في الكبير من رواية أبي مشجعة بن ربيعي الجهني عن زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى الصبح قال وهو ثمان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله أنه كان ثوابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسمائة الحديث وكونه مائة مرة كما في بعض طرق حديث أبي هريرة أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية يعقوب بن عطاء عن عطاء بن أبي علقمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سبح في بركل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وجد مائة غفر له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر ثم الجواب عن وجه الحكمة في تسعين هذه الأعداد أنه يجب علينا ولا أن نعتل في ذلك وإن خفي علينا وجهه لأن كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يماو عن سكم وثانيا تقول بما وقع الله تعالى في قلوبنا من آزاره التي علم بها في القوا حش وحو

ان الاختلاف في هذه الاعداد الظاهر انه بحسب اختلاف الاحوال والازمان والاشخاص فيمكن ان يقال في الذكر مرة انها ادنى ما يقال لانها ماتحتها شيء وفي الست ان الايام ستة فن ذكر ست مرات فكأنه ذكر في كل يوم منها مرة فتستغرق ايامه بركة الذكر وفي المشر كل حسنة بعشر امثالها بالنص وفي احدى عشرة كذلك ولكن زيادة الواحدة عليها للجزم بتحقيق العشرة وفي خمس وعشرين ان ساعات الليل والنهار اربع وعشرون ساعة فن ذكر خساً وعشرين فكأنما ذكر في كل ساعة من ساعات الليل والنهار والواحد الزائد للجزم بتحقيقها وفي ثلاث وثلاثين انها اذا وضعت ثلاث مرات تكون تسعاً وتسعين فن ذكر ثلاثاً وثلاثين فكأنما ذكر الله بأسمائه التسعة والتسعين التي ورد بها الحديث وفي سبعين انه اذا ذكر الله بهذا المدد يحصل له سبعمائة ثواب لكل واحد منها عشرة وقد صرح بذلك في حديث زميل الجهني وقد ذكرناه وفي مائة القصد فيها المبالغة في التكثير لانها الدرجة الثالثة للاعداد فان قلت اذا نقص من هذه الاعداد المئنة او زاد هل يحصل له الوعد الذي وعد له فيه قلت ذكر شيخنا زين الدين في شرح الترمذي قال كان بعض مشايخنا يقول ان هذه الاعداد الواردة عقيب الصلوات او غيرها من الاذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك اذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في اعدادها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الايتان بالمدد الناقص فلعل لتلك الاعداد حكمة وخاصة تقوت بمجاوزه تلك الاعداد وتمديها ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء انتهى قال الشيخ فيما قاله نظر لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب على الايتان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله عند الايتان بذلك المدد انتهى قلت الصواب هو الذي قاله الشيخ لان هذا ليس من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزه اعدادها والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه فان قلت الشرط في هذا ان يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا ام لا والشرط ان يكون في مجلس واحد ام لا قلت كل منهما ليس بشرط ولكن الافضل ان يأتي به متتابعا وان يراعى الوقت الذي عين فيه ذكر ما استفاد منه من ذلك يتعلق بهذا الحديث المسألة المشهورة في التفضيل بين الفنى الشاكر والفقير الصابر فذهب الجمهور من الصوقية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الفنى فكان افضل بمعنى اشرف و ذكر القرطبي ان في هذه المسئلة خمسة اقوال فمن قائل بتفضيل الفنى ومن قائل بتفضيل الفقير ومن قائل بتفضيل الكفاف ومن قائل يرد هذا الى اعتبار احوال الناس في ذلك ومن قائل بالوقف لانها مسئلة لها غور وفيها احاديث متعارضة قال والذي يظهر لي ان الافضل ما اختاره الله لنبه صلى الله تعالى عليه وسلم والجمهور صحابته رضي الله تعالى عنهم وهو الفقر غير المدقع ويكفيك من هذا ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمس مائة عام واصحاب الاموال محبوسون على قطرة بين الجنة والنار يسألون عن فضول اموالهم وقال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الفنى نصا لاتا وبلا اذا استوت اعمال الفنى والفقير فيما افترض الله تعالى عليهما فلغنى حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال ورأيت بعض المتكلمين ذهب الى ان الفضل المرتب على الذكر

خص الفقراء دون غيرهم قال وغفل عن قوله الامن عمل مثله محسن الفضل لقائله كما من كان وقال
ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القرب من النص المفضل الغني وبعض الناس اوله بأويل مستكره
قال والذي يقضيه الطر انهما ان ساويا وفضلت العبادة المالية ان كون المعنى افضل وهذا الاشك
فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما معصية ما هو فيه ايها افضل ان فسر الفضل زيادة
الدواب فالقياس يقتضى ان المصالح المعدية افضل من القاصرة فيترجم الغني وان فسر بالاشرف
بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصلها من التطهير بحسب الفقر اشرف فيترجم الفقر ومن ثم
ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر ومن فوائد الحديث المذكور ان العالم اذا سئل
عن مسألة يقع فيها الخلاف ان يجيب بما لحق به المفضل درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل
ايلا يقع الخلاف الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اجاب بقوله اذا اكرم على امر تساوى ونهم فيه وعدل
عن قوله نعم هم افضل منكم بذلك * ردها المسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمادة
الاعياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيستبطن منه ان قوله الامن عمل
عام للفقراء والاعياء والتأويل بقير ذلك يرد * ومنها فضل الذكر عقيب الصلوات لانها اوقات
فاضلة ترتجى فيها اجابة الدعاء ومنها ان العمل القاصر قد يساوى المتعدى خلافا لمن قال ان
المتعدى افضل مطاقا قلت وما يؤيده ان الثواب الذي يهبطه الله تعالى لا يستحقه الانسان بحسب
الاذكار ولا بحسب اعطاء الاموال انما هو فضل الله يؤتبه من يشاء الا ترى الى ما روى في الصحيحين
عن ابي هريرة من رواية سمى عن ابي صالح عن ابي هريرة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الحديث وفيه قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال ما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتبه من يشاء * ومنها يفهم منه انه لا بأس ان يغبط الرجل الرجل على
ما يفعله من اعمال البر وانه يتنى ان لو فعل مثل ما فعله ويتسبب في تحصيله لذلك او لما يقوم
مقامه من اعمال البر وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح لاحد الاقربين الحديث
واطلق هنا الحسد و اراد به الغبطة فاما حقيقة الحسد فمذموم وهو تمنى زوال نعمة المحدث وكسد
ابليس لا دم عليه الصلاة والسلام على تفضيل الله له عليه واما قوله تعالى (ولا تمنوا ما فضل الله به بمضكم
على بعض) فهو تمنى ما لا يمكن حصوله له مما خص الله غيره به كتمنى النساء ما خص الله به الرجال من الامامة
والاذان وجعل الطلاق اليهن وكتمنى احد من هذه الامنة ان يكون نبيا بعدما اخبر الله تعالى
ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم الانبياء * ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان
عن عبد الملك بن عمير عن ورا د كاتب المغيرة قال املى على المغيرة بن شعبة في كتاب الى معاوية ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدمك
الجدمش * مطابقتها لترجمة ظاهرة * ذكر رحاله * وهم خمسة * الاول محمد بن يوسف
القرطبي * الثاني سفيان الثوري * الثالث عبد الملك بن عمير * الرابع سفيان بن عيينه * الخامس
الامامة * الرابع ورا د بن عمار * تسديد الراى وفي آخره ال محملة على من المعير * من
من ذكر لطائف اساده * فيه الحديث بصيغة الجمع في دو صين وفيه المتن من وفيه القول

في موضعين وفيه ان رجال استاده كلهم كوفيون ما خلا محمد بن يوسف وفيه عن وراود وفي رواية
 معتبر بن سليمان عن سفيان عند الاسمعيلى حدثني وراود ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾
 اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن موسى عن ابي عوانة وفي الرقاق عن علي بن مسلم وفي القدر
 عن محمد بن سنان وفي الدعوات عن قتيبة وفي الصلاة وقال الحاكم عن القاسم واخرجه مسلم
 في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم وعن ابي بكر وابي كريب واجد بن سنان وعن محمد بن حاتم
 وعن ابن ابي عمرو عن حامد بن عمر ومحمد بن المثني واخرجه ابو داود فيه عن مسدد
 واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وفي اليوم والليلة
 عن محمد بن قدامة وعن الحسن بن اسمعيل ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله امل على المغيرة وكان
 المغيرة اذذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وعند ابي داود كتب معاوية الى المغيرة اى شئ
 كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلاة فكتب اليه المغيرة وعند ابن
 خزيمة يقول عند انصرافه من الصلاة لاله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو
 على كل شئ قدير ثلاث مرات وعند السراج حدثنا زياد بن ايوب حدثنا محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم
 سمعت محمد بن كعب القرظي سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
 في دبر كل صلاة اذا انصرف اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجبد منك
 الجبد وفي لفظ ان الله لا مؤخر لما تقدم ولا مقدم لما اؤخر ولا معطي لما منع ولا مانع لما اعطى ولا ينفع
 ذا الجبد منك الجبد ومن رد الله به خيرا يفقهه في الدين وفي لفظ انه لا مؤخر لما قدمت ولا مقدم لما اؤخرت
 الحديث كله بتاء الخطاب فان قلت ان معاوية اذا كان قد سمع هذا من رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فكيف يسأل عنه قلت اراد ان يستثبت ذلك وينظر هل رواه غيره او نسي بعض
 حروفه او ما شبه ذلك كما جرى لجابر بن عبد الله في سؤاله عقبة بن عامر عن حديث سمعه
 اراد ان يثار هل يراه غيره قوار في دبر كل صلاة نهم الال المهلة وخ الماء الما وحده
 وسكونها اى عقيب كل صلاة مكتوبه اى فريضة وفي رواية اخرى للبخارى كان يقولها في
 دبر كل صلاة ولم يقل مكتوبة قوله لاله الا الله الى آخره كلمة توحيد بالاجماع وهى مشتملة على
 النقي والاثبات فقوله لاله نفي الالوهية عن غير الله وقوله الا الله اثبات الالوهية لله تعالى وبها تين الصفتين
 صار هذا كلمة التوحيد والشهادة وقد قيل ان الاستثناء من النقي اثبات ومن الاثبات نفي وابو حنيفة يقول
 الاستثناء من النقي ليس باثبات واستدل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لانكاح الابولى ولا صلاة الا
 بطهور فانه لا يجب تحقق النكاح عند الولى ولا يجب تحقق الصلاة عند الطهور لتوقفه على شرائط
 آخر واوردوا عليه بأنه على هذا التقدير لا يكون كلمة التوحيد ما وحيدا اتالاته يكون المراد منها نفي
 الالوهية عن غير الله تعالى ولا يلزم منه اثبات الالوهية لله تعالى وهذا ليس بتوحيد والجواب عن هذا
 ان معظم الكفار كانوا اشركوا وفي عقولهم وجود الاله ثابت فسيق لنفي التبرثم يلزم منه وجوده
 تعالى ثم اعلم ان الاهنا بمعنى غير وخبر لا التي لنفي الجنس محذوف تقديره لاله موجود
 غير الله ولهذا لم يتصب الا الله لان المستثنى انما ينصب اما وجوبا واما جوازا في مواضع
 مخصوصة وقد عرف في موضعه واما اذا كانت الالصفة لم يجب النصب فيتبع الموصوف والموصوف
 ههنا مرفوع وهو موجود فيتبع المستثنى موصوفه قوله وحده نصب على الحال تقديره

ينفرد وحده فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة وهذا معرفة قلت لاجل ذلك اول بما
ذكرنا وذلك كما في قوله وارسلها العراك اي ارسل الحمار تعترك العراك قوله لاشريك له تأ كيد
لقوله وحده لان المنصف بالوحدانية لاشريك له قوله له الملك المالك بضم الميم وبكسر هاء ينخص
فلذلك قيل المالك من الملك بالضم والمالك من الملك بالكسر وقيل المالك ابلغ في الوصف لانه يقال مالك
الدار ومالك الدابة ولا يقال ملك الاملك من الملوك وقيل ملك ابلغ في الوصف لانك اذا قلت
فلان ملك هذه البلدة يكون كناية عن الولاية دون الملك واذا قلت فلان مالك هذه البلدة
كان ذلك عبارة عن الملك الحقيقي وقال قطرب الفرق بينهما ان ملكا للملك من الملوك وامامك فهو
مالك الملوك وقد فسر الملك في القرآن على معان مختلفة والمعنى ههنا جميع اصناف المخلوقات قوله وله
الحمد اي جميع جدها اهل السموات والارض وجميع اصناف المحامد التي بالاعيان والاعراض بناء على ان
الالف واللام لا تسترقا الجنس عندنا ولما كان الله مالك الملك كله استحق ان يكون جميع المحامد له دون
غيره فلا يجوز ان يحمده غيره واما قولهم جدت فلانا على صنيعه كذا او جدت الجوهرة على صفاتها فذلك
جد الخالق في الحقيقة لان جد المخلوق على فعل او صفة جد الخالق في الحقيقة قوله وهو على كل شئ قدير
من باب التميم والتكميل لان الله تعالى لما كانت الوحدانية له والمالك له والحمد له بالضرورة يكون قادرا
على كل شئ وذكره يكون للتيمم والتكميل والقدير اسم من اسماء الله كالقادر والمقتدر وله القدرة الكاملة
الباهرة في السموات والارض قوله لما اعطيت اي الذي اعطيته وكذلك التقدير في قوله لما منمت اي الذي
منعت قوله ولا ينفع ذا الجبد الجبد بالفتح الغني كما فسره الحسن البصري على ما يأتي ذكره عن قريب وكذا قال
الخطابي ويقال هو الحظ والبخت والعظمة وكلمة من بمعنى البذل كقول الشاعر فليت لنا من ماء
زحزم شربة مبردة باتت على الطهيان يريد ليت لنا بديل ماء زحزم والطهيان اسم البرادة قلت الطهيان
بفتح الطاء المهملة والهاء والياء آخر الحروف خشبة يبرد عليها الماء ويروى فليت لنا من ماء جنان
شربة وجنان بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنونين بينهما الف اسم موضع وقال
الجوهري معنى منك هنا عندك اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين
الصحيح عندي انها ليست للبذل ولا بمعنى عند بل هو كما يقول لا ينفعك مني شئ ان انا اردتك بسوء
وقال الزمخشري في الفائق من فيه كما في قولهم هو من ذلك اي ببل ذلك ومنه قوله تعالى (لو نشاء
لجعلنا منكم ملائكة) اي المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك اي ببل طاعتك وقال النور بشي لا ينفع
ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فغنى منك عندك وقال ابن هشام من تأتي على
خسة عشر معنى فذكر الاول والثاني والثالث والرابع ثم قال الخامس البذل نحو (ارضيتم بالحياة
الدينامن الآخرة جعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون) لان الملائكة لا تكون من الانس ثم قال ولا ينفع
ذا الجبد منك الجبد اي ولا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بذلك اي ببل طاعتك او ببل حظك اي ببل
حظه منك وقيل ضمن ينفع بمعنى يمنع ومتى عقلت من بالجبد انعكس المعنى وقال ابن دقيق العيد
قوله منك يجب ان يتعلق ينفع وينبغي ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وماقاربه ولا يجوز ان يتعلق
منك بالجبد كما يقال حظي منك كثير لان ذلك نافع مما الجبد بفتح الجيم في جميع الروايات ومعناه الغنى
كما ذكرنا وحكي الراغب قيل ان المراد بالجبد الاب واب الام اي لا ينفع احدا سبه كقوله
تعالى (فلان ساء بينهم) وقال القرطبي حكى عن ابي عمرو والشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع

ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري وقال القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع لان الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد في طاب الدنيا وتضييع امر الآخرة وقل غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرد ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورجته وقال النووي المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا النية منك غناء اولاً نحيه حظه . ك وانما يقعه العمل الصالح ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما نقل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والطاء وتمام القدرة وروى ابن خزيمة من حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في دبر الصلوات اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وروى ايضا عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ المؤمنات في دبر كل صلاة وعند النساء اقرأ بالمعوذتين وفي كتاب اليوم واليلة لابي نعيم الاصبهاني من قال حين ينصرف من صلاة النداء قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات اعطى بن سبع خصال وكتب له عشر حسنات وحى عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر سمات وكن له عصمة من الشيطان وحرزا من المكروه ولا لحقه في يومه ذلك ذنب الا انسرك بالله ومن قال لمن حين ينصرف من صلاة المغرب اعطى مثل ذلك وفي لفظ من قال بعد الفجر ثلاث مرات استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو واتوب اليه كفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعن ابي امامة من قرأ آية الكرسي وقل هو الله احد ذبر كل صلاة مكتوبة لم يمنه من دخول الجنة الا الموت رواه ابن السني من حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن ابراهيم الذهلي عن ابي امامة وفي كتاب عمل اليوم واليلة لابي نعيم الحافظ من حديث القاسم عنه ما يفوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لي خطاياي كلها اللهم اهدني الصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي الصالحها ولا يصرف بسئها الا انت وروى الثعالبي في تفسيره من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوحى الله تعالى الي ، وصى عليه الصلاة والسلام من داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة اعطيته اجر المتقين واعمال الصديقين فائدة قد دارت على السن الناس زيادة لفظ في حديث الباب وهو ولاراد لما قضيت وهذه الزيادة في مسند عبد بن حيد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير لكن حذف قوله ولا اعطى لما نعت **ص** قال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا **ش** اشار بهذا المعاني الى ان شعبة ايضا روى الحديث المذكور عن عبد الملك بن عمير كما رواه سفيان بن عيينة وهو وصله السراج في مسنده حدثنا معاذ بن المنذر حدثني ابي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت ورادا الى آخره **ص** قال الحسن جدغني **ش** اي الحسن البصري اشار بهذا الى ان الحسن فسر لفظ جد في الحديث بالغنى قوله جد بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية وهو مبتدأ وخبره قوله غنى ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حيد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى (وانه تعالى جد ربنا) قال غنى ربنا ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجدغني وهذا الاثر ليس بوجود في اكثر الروايات **ص** وعن الحاكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراذ بهذا **ش** هذا التعليق وصله السراج والطبراني وابن حبان عن شعبة قال حدثني الحاكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن وراذ الى آخره كلفظ

عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه اذا قضى صلاته وسلم قال الى آخره وهذا العليق وقع هكذا
 مؤخرًا عن اثر الحسن في رواية ابي ذر وفي روايه كريمة بالعكس لان قوله عن الحكم معطوف
 على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جدغني معترض بين المعطوف والمعطوف عليه **ص**
باب يستقبل الامام الناس اذا سلم **ش** اى هذا باب ترجه يستقبل الامام الناس
 اذا سلم في آخر صلاته **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا
 ابورجاء عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قضى صلاة
 اقبل علينا بوجهه **ش** مطابقتة للترجة ظاهرة لان الاقبال اليهم بوجهه هو الاستقبال
 ايهم **ص** ذكر رجاله **ص** وهم اربعة كلهم قد ذكروا وابورجاء بخفة الجيم وبالمد اسمه عمران بن
 تيم ويقال ابن بلجان المطاردى وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العننة في موضع
 واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع **ص** ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **ص** اخرجه
 البخارى مقطعا في الصلاة وفي الجنائز وفي السبوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل
 وفي الادب عن موسى بن اسمعيل وفي الصلاة وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام
 وفي التفسير وفي التمييز عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل بن علي وخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن
 بشار عن بندار عن وهب بن جرير عن أبيه به مختصرا كاهنا وخرجه الترمذى فيه عن بندار به
 مختصرا وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى وفي التفسير عن بندار
 والحكمة في استقبال الماء. وبين ان يعلمهم ما كانوا يحتاجون اليه كذا قيل قلت فعلى هذا كان ينبغي
 ان يفعل هذا من كان حاله مثل حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قصد العليم والموعظة وقيل
 الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو اسمر الامام على حاله لا وهم انه في التشهد
 مثلا **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة
 اصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال
 ربكم عز وجل قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فاما من قال مطرنا
 بفضل الله ورحمته فذاك مؤمن بى وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك كافر بى ومؤمن
 بالكوكب **ش** مطابقتة للترجة في قوله فلما انصرف اقبل على الناس اى فلما انصرف من
 الصلاة استقبل الناس **ص** ذكر رجاله **ص** وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله
 بتصغير العبد في الابن وتكبيره في الاب **ص** وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه
 العننة في اربعة مواضع غير ان صالح بن كيسان صرح بسماعه له من عبيد الله عند ابي عوانه **ص** ذكر
 تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **ص** اخرجه البخارى ايضا في الاستسقاء عن اسمعيل بن ابي
 اويس عن مالك وفي المغازى عن خالد بن مخلد وفي الوحيد عن مسدد مختصرا وخرجه مسلم
 في الايمان عن يحيى بن يحيى عن مالك به وخرجه ابو داود في الطب عن القعنبي به وأخرجه النسائى
 في الصلاة وفي اليوم والليلة عن قتيبة وعن محمد بن مسلمة **ص** ذكر معناه **ص** قوله صلى لنا
 لاجلنا ويجوز ان تكون اللام بمعنى الباء اى صلى بنا قوله بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الـ
 المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف المحففة عبد البعض
 وبشديدها عند اكثر المحدثين وفي كتاب العلل للى المدينى الجازيون يخفقون الياء والعراقيون

من المحدثين يشددونها وقال ابن الاثير الحديبية قرية قريبة من مكة سميت بئر هناك وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها قلت الصواب بالتخفيف لانها تصغير حذباء سميت بشجرة قال الرشاطى هناك بعضها في الحل وبعضها في الحرم وهي ابعد اطراف الحرم عن البيت وهي الموضع الذى صدفيه المشركون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن زيادة البيت وفي الحديبية كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة قال الرشاطى وفي كتاب البخارى قال الليث عن يحيى عن ابن المسيب قال وقعت الفتنة الاولى يعنى بقتل عثمان رضى الله عنه فلم تبق من اصحاب بدر واحدا ثم وقعت الثانية يعنى الحرة فلم تبق من اصحاب الحديبية احدا ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس طباخ قلت الطباخ بفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة و بعد الالف خاء مججمة واصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل في غيره ف قيل فلان لا طباخ له اى لا عقل له ولا خير عنده والمعنى ههنا ان الفتنة الثالثة لم تبق في الناس من الصحابة احدا وكانت غزوة الحديبية في ذى القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف وعن نص على ذلك الزهرى و نافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق قوله على اثر سماء بكسر الهمزة وسكون الشاء المثلثة على المشهورة ويروى باثر سماء بفتح الهمزة وفتح الشاء ايضا وهو ما يكون عقيب الشيء والمراد من السماء المطر واطلق عليها سماء لكونها تنزل من السماء وكل جهة علو تسمى سماء قوله كانت من الليل كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والجوى من الليلة بالافراد والسماء يذكر ويؤنث اذا لم يرد بها المطر فان قلت ههنا قد اريد بها المطر فكان ينبغي ان يذكر قلت ذلك على لفظها لا معناها قوله فلما انصرف اى من صلاته قوله هل تدرون استفهام على سبيل التنبيه ووقع عند النسائي في رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث القدسية قوله اصبح من عبادى هذه الاضافة فيه تدل على الصوم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر بخلاف مثل الاضافة في قوله (ان عبادى ايس لك عليهم سلطان) فان الاضافة فيه للتشريف قوله مؤمن بنى وكافر يحتمل ان يكون المراد من الكفر كفر الشرك بقريته مقابلته بالايمان ويقوى هذا ما رواه احمد من رواية نصر بن عاصم الليثى عن معاوية الليثى مرفوعا يكون الناس مجدين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا وعن هذا قال القرطبي معناه الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة وذلك في حق من اعتقدان المطر من فعل الكواكب ويحتمل ان يكون المراد به كفر النعمة اذا اعتقدان الله تعالى هو الذى خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطئ لا كافر وخطاؤه من وجهين الاول مخالفة الشرع والثاني تشبهه بأهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز لانا امرنا بمخالفتهم فقال خالفوا المشركين وخالفوا اليهود ونهينا عن التشبه بهم وذلك يقتضى الامر بمخالفتهم في الافعال والاقوال فلو قال نظير هذا اللفظ الممنوع منه يريد الاخبار عما اجرى الله به سنته جاز كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نشأت بحرية ثم تشامت فتلك عين غديفة قوله بنوء كذا وكذا النوء بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة قال الخطابي النوء الكوكب ولذلك سموا نجوم منازل القمر الانواء وانما سمي النجم نوا لانه ينوء طالما عند مغيب مقابله ناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء في اصله ليس نفس الكواكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وصاب وقيل اى نهض وطلع وقال ابو عبيد الانواء ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمة السنة كلها يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع

الفجر ويطلع آخر مقابله والمشرق من ساعته وانما سمي نواً لانه اذا سقط الساقط ناء الطالع وذلك النهوض هو النوء وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون لابدان يكون عند ذلك مطر او ريح فيقولون مطرنا بنوء كذا اي المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذي هاجه وقال ابن الاعرابي الساقطة منها في المغرب هي الانواء والطالعة منها هي البوارج وقال صاحب المطالع وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا ولا يقال بنوء كذا ويحكى عن ابي هريرة رضي تعالى الله عنه انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء القمح ثم يتاوه ما يفتح الله للناس من رحمة فلا تمسك لها وفي الانواء الكبرى لابي حنيفة الذي عندي في الحديث ان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذي هاجه وامامنا زعم ان النيث يحصل عند سقوط الثريا فهذا وما شبهه انما هو اعلام للاوقات والفصول وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق السباد يكون فيدون غيره وقد قال عمر للعباس رضي الله تعالى عنهما وهو يستقي بالناس يا عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما بقي علينا من نوء الثريا فان العلماء يزعمون انها تعترض بالافق سبعا قال ابن عباس لامرأ خطأ الله نومها يريد اخطأها الفيت فلولم يدلك على افتراق المذهبين في ذكر الانواء الا هذان الخبران لكنني بهما دليلاً فقول مطرنا بنوء كذا وكذا قد عرف ان كذا يرد على ثلاثة اوجه احدها ان تكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارة كقولك رأيت زيدا فاصلا ورأيت عمرا كذا ويدخل عليها هاء التشبيه كقولها هكذا عرسك الثاني ان تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكتيا بهما عن غير عدد كما جاء في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا فقلت كذا وكذا والثالث ان تكون كلمة واحدة مركبة مكتيا بهما عن العدد والذي ههنا من هذا القسم وفي حديث ابي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها حاء مهملة ويقال بضم الهمزة والبراز فتح الدال المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها هاء سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو سيم السمر منير وقال ابن فييد كل النجوم المذكورة له نوء غير ان بعضها احمر واغزر من غيره ونوء الدبران غير محمود عندهم هو ذكرا ما يستفاد منه وفيه طرح الامام المسألة على اصحابه تنيها لهم ان يتأملوا ما فيها من الدقة وفيه ان الله تعالى خلق لكل شيء سببا يضاف اليه حكم وفي الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شيء وفيه ان الناس في الاعتقاد في هذا الباب على نوعين كما قد بيناه * وفيه بيان جلاله قدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اخبر عن الله عز وجل بلا واسطة

حدثنا عبد الله بن المنير سمع يزيد بن هرون اخبرنا جدي عن انس بن مالك قال اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطرا اللثم خرج علينا فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورددوا وانكم لن تزالوا في صلواتنا تنظروا الصلاة ش مطابقيه للترجة في قوله فلما صلى اقبل علينا بوجهه * ورجاله قد مضوا فيما مضى وعبد الله بن المنير بضم الميم وكسر النون قد مر في باب النسل والوضوء في الخضب وفي بعض النسخ منير بدون الالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجيهان وقد مر هنا الحديث في باب وقت النساء الى نصف الليل اخبرني عن عبد الرحيم الحارثي عن زائدة عن جدي عن انس رضي الله تعالى عنه قوله ذات ليلة لفظ ذات مقسم او هو من باب اضافة المسمى

الى اسمه والالم واللام في الناس للعهد عن غير الحاضرين في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله في صلاة اى في ثوابها قوله ما انتظر تم اى مدة انتظار الصلاة والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكانته في نفس الصلاة ﴿ ص ﴾ باب ﴿ مكث الامام في مصلاه بعد السلام ﴾ شى ﴿ اى هذا باب في بيان مكث الامام اى تأخره في مصلاه اى في موضعه الذى صلى فيه الفرض بعد السلام اى بعد فراغه من الصلاة بالسلام ثم المكث اعم من ان يكون يذكر اودعه او تعليم علم للجماعة اولوا حد منهم او صلاة ناقلة ولم يبين البخارى حكم هذا المكث هل هو مستحب او مكروه لاجل الاختلاف بين السلف على ما بينه ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يصلى في مكانه الذى صلى فيه الفريضة شى ﴿ قال الكرمانى قال لنا آدم ولم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاوره ومرتبته احط درجة من مرتبة التحديث وقال بعضهم هو محتمل لكنه ليس بيطرد لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا فى الصحيح قد اخرجته في تصنيف اخرى بصيغة حدثنا انتهى قلت الصواب ما ذكره الكرمانى انه من باب المذاكرة وكذا قال صاحب التوضيح انه من باب المذاكرة والكرمانى ما ادعى الاطراد فيه حتى يكون هذا محتملا بل الظاهر معه انه غير موصول ولا مسند ولا يلزم من قوله لاني وجدت كثيرا الى آخره ان يكون قد اسند اثر ابن عمر هذا في تصنيف آخر غيره بصيغة التحديث ولهذا قال صاحب التلويح هذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى سبحة مكانه ﴿ وقد اختلف في هذا الباب ما كثرهم كما نقله ابن بطال عنهم على كراهة مكث الامام اذا كان اماما راتبا الا ان يكون مكثه لعله كما فعله الشارع قال وهو قول الشافعى واجد وقال ابو حنيفة كل صلاة يتفل بعدها يقوم وما لا يتفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير وهو قول ابي جهم لاحق ابن جهم وقال ابو محمد من المالكية ينقل في الصلوات كلها ليتحقق المأموم انه لم يبق عليه شىء من سجود السهو ولا غيره وحكى الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه هكذا عن محمد بن الحسن وذكره ابن التين ايضا وذكر ابن ابي شيبة عن ابن مسعود واثبته رضى الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقال ابن مسعود ايضا كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قضى صلاته اتقل سريعا اما ان يقوم واما ان يخرف وقال سعيد بن جبير شرق او غرب ولا يستقبل القبلة وقال قتادة كان الصديق اذا سلم كان على الرضف حتى ينهض وقال ابن عمر الامام اذا سلم قام وقال مجاهد قال عمر رضى الله تعالى عنه جلوس الامام بعد السلام بدعة وذهب جماعة من الفقهاء الى ان الامام اذا سلم قام ومن صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه الا رواية عن الحسن والزهرى ذكره عبدالرزاق وقال لا تصرفوا حتى يقوم الامام قال الزهرى انما جل الامام ليؤتم به وجاعة الناس على خلا فهمما وروى ابن شاهين في كتاب الماسوخ من حديث سفيان عن سماك عن جابر كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى العداة لم يبرح من محاسنه حتى تطلع الشمس حسناء ومن حديث ابن جريح عن عمه عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر

رضى الله تعالى عنه كان اذا سلم ونب من مكانه وكانه يقوم عن رصفة ثم جل ابن شاهين الاول على صلاة لا يعتمها نافلة والثاني على مقابله ثم اعلم ان الجمهور على ان الامام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وذكر ابن ابي شيبة عن علي بن ابي بصير عن علي بن ابي بصير عن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان عن القاسم ان الامام اذا سلم فواسع ان ينقل في مكانه قال ابن بطال ولم أجده لغيره من العلماء قلت ذكر ابن التين انه قول اشهب **ص** وصله القاسم **ش** اي فعل الصلاة الفل في المكان الذي صلى فيه الفريضة القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن معتمر بن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما **ص** ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح **ش** انما قال يذكر بصيغة المجهول من المضارع لانه صيغة التعليق التقريري **قوله** رفعه مضاف الى الفاعل وهو الضمير الراجع الى ابي هريرة وهو مرفوع بأنه مفعول مالم يسم فاعله **قوله** لا يتطوع الامام جلة في محل النصب لانها مفعول المصدر المذكور اعني قوله رفعه وذكر ابوداود وابن ماجه هذا بالمعنى فقال ابوداود حدثنا مسدد اخبرنا جاد وعبدالوارث عن ليث عن الجراح بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايجز احدكم في الصلاة يعني في السجدة انتهى يعني في التطوع وبهذا استدل اصحابنا ان الرجل لا يتطوع في مكان الفرض واليه ذهب ابن عباس وابن الزبير وابوسعيد وعطاء والشعي رضي الله تعالى عنهم وقال صاحب المحيط ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتأخر بسجته ولانه ربما يشبه حاله على الداخل فيحسب انه في الفرض فيقتدى به في الفرض وانه لا يجوز **قوله** ولم يصح من كلام البخاري اي لم يثبت هذا الحديث لضعف استناده لان فيه ابراهيم بن اسماعيل قال ابو حاتم هو مجهول وتفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه ولكن ابوداود لما رواه سكت عنه وسكوته دليل رضاه به وفي صحيح مسلم ما يشده وهو ان معاوية رضي الله تعالى عنه رأى السائب بن يزيد بن اخت نمر صلى بعد الحجة في المقصورة قال فلما سلم الامام قمت في مقامى فصليت فأرسل الى لاءد المقات اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تنكأ او تخرج فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرنا بذلك **ص** حدثنا ابوالوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب قنزي والله اعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء **ش** ساقفه لترجة ظاهرة وعي في قوله كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا **ص** ذكر رحاله **ص** وهم قد ذكروا غير مرة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهند بنت الحارث بالاسماء تقدمت باب التسمية وقوله في باب السلم والعطلة بالال والحديث ايضا مضى في باب السلم **قوله** قال ابن شهاب والزهري وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** فري يتم الترتيب ان ان مكه صلى الله تعالى عليه وسلم في مكانه كان لاجل ان ينعذ النساء المصربات من الصلاة الى مساكنهن **ص**

وقال ابن ابي حريم اخبرنا نافع بن يزيد قال حدثني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب كتب اليه قال حدثني هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت من صواحبها قالت كان يسلم فتصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** هذا طريق آخر في الحديث المذكور وهو معلق وصله محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات قال حدثنا سعيد بن ابي حريم فذكره الى آخره قوله الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف نسبة الى بني فراس وهم بطن من كنانة وفراس هو ابن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة قال ابن دريد فراس مشتق من الفرس وهو دق العنق وهذا كما رأيت ذكرها البخارى في الطريق الاول الموصول بلانسة حيث قال عن هند بنت الحارث عن ام سلمة وهنا الذى هو الطريق الثانى المعلق ذكرها بنسبتها الى بني فراس وذكرها في الطريق الثالث عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب كذلك الفراسية وذكرها في الطريق الرابع عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى القرشية في بعض الروايات وفي اخرى الفراسية وذكرها في الطريق الخامس عن الزبيدي عن الزهرى الفراسية وفي بعضها القرشية مع زيادة ذكر في وصفها على ما يأتى وذكرها في الطريق السادس عن شبيب عن الزهرى القرشية وقد ذكرها الفراسية في الطريق السابع عن ابن ابي عتيق عن الزهرى وذكرها في الطريق الثامن عن الليث عن يحيى ابن سعيد عن ابن شهاب عن امرأة من قريش و اشار البخارى بهذا الى بيان الاختلاف في نسبة هند بنت الحارث المذكورة والحاصل ان منهم من قال الفراسية ومنهم من قال القرشية والتوفيق بينهما من حيث قال ان كنانة جاع قريش فلامتارية بين النسبتين ومن قال ان جاع قريش فهو بن مالك فيعمل على ان اجتماع النسبتين لهند يكون احدهما بطريق الاصاله والاخرى بطريق المحالفة وقال الداودى وليس هذا الاختلاف مانع من ان تكون فراسية من بني فراس ثم من بني فارس ثم من بني قريش فنسبت مرة الى اب من آياتها ومرة الى أب آخر ومرة الى غيره من آياتها كما يقال في جابر بن عبد الله السلمى والانصارى وسعد بن ساعدة الساعدى والانصارى واعترض ابن التين على قول الداودى ثم من بني فارس وقال ما علمت له وجها لان فارس اعجمى وفراس وقريش عرب وليس في البخارى ذكر فارس ثم ذكر عن ابي عمران قال جعلت قرشية للاحافهاز وجها قوله من صواحبها الصواحبات جمع صواحب وهو جمع الجمع وليس يجمع صاحبة كما قال بعضهم قوله كان يسلم اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ص** وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني هند القرشية **ش** هذا التعليق وصله النسائي عن محمد بن سلمة عن عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد الى آخره ولفظه ان النساء كن اذا سلن قن وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام الرجال **ص** وقال عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهرى حدثني هند الفراسية **ش** هذا التعليق وصله البخارى في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والنفس وهو الباب الخامس بعد هذا الباب رواه عن عبدالله بن محمد عن عثمان ابن عمر عن يونس عن الزهرى الى آخره ففي رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني وفي رواية عثمان عن يونس عن الزهرى حدثني وقد ذكرنا الفرق بين اللفظين مستقصى في اوائل الكتاب **ص** وقال الزبيدي اخبرني الزهرى ان هند بنت الحارث الفراسية اخبرته وكانت تحت

معد بن المقداد وهو حليف بنى زهرة وكانت تدخل على أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ش ﴿ الزبيدي بضم الزاي وقع الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى زيد
 وهو منبه بن صعب وهو زيد الأكبر واليه يرجع قبائل زيد ومن ولده منبه بن ربيعة وهو زيد
 الأصغر منهم محمد بن الوليد الزبيدي هذا وهو صاحب الزهري وهذا التعليق وصله الطبراني
 في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه وفيه ان النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال قوله معد بن
 المقداد معد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة والمقداد بكسر
 الميم ابن الأسود الصحابي قوله وهو حليف اي معده وهو حليف لبنى زهرة وكان المقداد حليف الكندة
 ﴿ ص وقال شيب عن الزهري حدثني هند القرشية ش ﴿ شيب ابن ابي حزة وهذا
 التعليق وصله محمد بن يحيى في الزهريات ﴿ ص وقال ابن ابي عتيق عن الزهري عن هند القريسية
 ش ﴿ عتيق بفتح العين المهملة هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيقة وهذا التعليق ايضا موصول
 في الزهريات وههنا يروي الزهري بالنعنة ﴿ ص وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثه
 ابن شهاب عن امرأة من قريش حدثت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴿ هذا غير موصول
 لان هند بنت الحارث تابية وليست بحجابية وفيه رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب من
 رواية الاقران قوله عن امرأة هي هند بنت الحارث وفي رواية الكشميهني ان امرأة من قريش
 ﴿ ص باب ﴿ من صلى بالناس فذكر حاجة فخطاهم ش ﴿ اي هذا باب ترجمته من
 صلى بالناس الى آخره اشار بهذه الترجمة الى ان المراد من المكث في المصلى بعد السلام في الباب الذي
 قبله اتمامه واذا لم تكن حاجة تدعو الى القيام عقيب السلام على القور وما اذا كانت حاجة تدعو الى القيام
 من غير مكث يترك المكث كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث هذا الباب ﴿ ص حدثنا محمد
 ابن عبيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال اخبرنا ابن ابي مليكة عن عقبة قال صليت وراء
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فخطى رقاب الناس الى بعض حجر نساته
 ففرغ الناس من سرته فخرج عليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبرعنا ففكرت
 ان يحبسني فامرت بقسمته ش ﴿ مطابقتها للترجمة في قوله فخطى رقاب الناس ﴿ ذكر رجاله ﴿
 وهم خمسة ﴿ الاول محمد بن عبيد بضم العين ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن ابي عباد بفتح العين
 المهملة القرشي ﴿ الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام كان يحج سنة ويفرزو
 سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بفتح الحاء والدال المهملتين وفي آخره تاء مثلثة وهي
 ثغر بناحية الشام قلت هو بلدة بالقرب من مرعش ﴿ الثالث عمر بن سعيد بن ابي حسين المكي
 ﴿ الرابع عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم ﴿ الخامس عقبة بن الحارث النوفلي وهو ابو سروعة
 بكسر السين وفتحها ويقال بالفتح وضم الراء اسلم قبل يوم الفتح وهو الذي تولى قتل خبيب
 ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع
 واحد وفيه النعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراد
 وفيه ابن ابي مليكة عن عقبة وفي رواية للبخاري في الزكاة من رواية ابي عاصم عن عمر بن سعيد
 ان عقبة بن الحارث حدثه وفيه ان رواه ما بين كوفي ومكي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه

غيره ﴿ أخرجه البخارى ايضا فى الزكاة وفى الاسنيدان عن ابى طاصم النبيل وفى الصلاة ايضا عن اسحق بن منصور وأخرجه النسائى فى الصلاة عن احمد بن بكر الحمرانى ﴿ ذكر معناه ﴿ قوله ﴿ سلم ثم قام هكذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره ﴿ سلم فقام قوله ﴿ مسرعا نصب على الحال قوله ﴿ خطى اى تجاوز يقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطأت بالهمزة قوله ﴿ فزع الناس بكسر الزاى اى خافوا وكانت تلك مادتهم اذا رأوا منه غير ما يهدون خشية ان ينزل فيهم شئ ﴿ سوؤهم قوله ﴿ ذكرت شيئا من تبر فى رواية روح عن عمر بن سعيد فى اواخر الصلاة ذكرت وانا فى الصلاة وفى رواية ابى طاصم تبرامن الصدقة والتبر بكسر التاء المشاة من فوق وسكون الباء الموحدة ما كان من الذهب غير مضروب وقال ابن دريد التبر هو الذهب كله وقيل هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الارض ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ ويستعمل وقيل هو الذهب المكسور ذكره ابن سيدة وفى كتاب الاشتقاق لابي بكر بن السراج املى علينا تلعب عن الفراء عن الكسائى فقال هذا تبر للذهب المكسور والفضة المكسورة ولكل ما كان مكسورا من الصفر والنحاس والحديد وانما سمي ذهب المعدن تبرا لانه هناك بمنزلة التبرة وهى عروق تكون بين ظهري الارض مثل النورة وفيها صلابة وزعم اصحاب المعدن ان الذهب فى المعدن بهذه المنزلة كذا حكى عن الاصمى والمبرد وقال القزاز وقيل يسمى تبرا من التبر وهو الهلاك والتبار فكانه قيل له ذلك لافتراقه فى ايدى الناس وتبديده عندهم وقيل سمي بذلك لان صاحبه يلحقه من التبرير ما يوجب هلاكه وقيل هو فعل من التبار وهو الهلاك وفى الصحاح لا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقول للفضة ايضا قوله ﴿ يحبسنى اى يشغلنى التفكير به عن التوجه والاقبال على الله تعالى قوله ﴿ فامرت بقسمته فى رواية ابى طاصم قسمته ﴿ ذكر ما يسفاد منه ﴿ فيه اباحة الخطى رقاب الناس من اجل الضرورة التى لاغنى للناس عنها كرعاف وحرقة بول او غائط وما اشبه ذلك ﴿ وفيه السرعة للحاجة المهمة ﴿ وفيه ان التفكير فى الصلاة فى امر لا يتعلق بها لا يفسدها ولا ينقص من كمالها ﴿ وفيه جواز الاستتابة مع القدرة على المباشرة ﴿ وفيه ان من حبس صدقة المسلمين من وصية او زكاة او شبههما يخاف عليه ان يحبس فى القيامة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فكرهت ان يحبسنى يعنى فى الآخرة ومنه قال ابن بطال ان تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة ﴿ وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يملك شيئا من الاموال غير الرباع قاله الداودى ﴿ ص ﴿ باب ﴿ الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال شى ﴿ اى هذا باب فى بيان حكم الانتقال فى آخر الصلاة وهو انه اذا فرغ من الصلاة ينقل عن يمينه ان شاء او عن شماله ولا يتعدي بواحد منهما كادل عليه اثر انس رضى الله عنه يقال قتلت الرجل عن وجهه فانقتل اى صرفته فانصرف فقال الجوهري هو قلب لقت وقال صرفت الرجل عنى فانصرف والذى يفهم من الاستعمال ان الانصراف اعم من الانتقال لان فى الانتقال لابد من لفتة بخلاف الانصراف فانه يكون بلقطة وبغيرها والالف واللام فى اليمين والشمال عوض عن المضاف اليه اى عن عين المصلى وعن شماله ﴿ ص ﴿ وكان انس بن مالك ينقل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى او عمد الانتقال عن يمينه شى ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله مسدد فى مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس رضى الله تعالى عنه فذكره وقال فيه ويعيب على من

يتوخي ذلك ان لا ينقل الاعن يمينه ويقول يدور كيدور الحمار ويدل عليه ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينقل عن يمينه ويساره في الصلاة وكذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث قيصة بن هلب عن ابيه قال اما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان ينصرف عن جانبيه جميعا واخرجه ابوداود وابن ماجه والترمذي وقال صح الامران عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ ابى داود حدثنا ابوالوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن قيصة بن هلب رحل من طى عن ابيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم فكان ينصرف مع شقيه يعنى مع جانبيه يعنى تارة عن يمينه وتارة عن شماله ولفظ الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن قيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله يؤمنا فينصرف على جانبيه على يمينه وشماله وقال حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم انه ينصرف على اى جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره ويروى عن علي بن ابي طالب عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره وهلب بضم الهاء وسكون اللام وقيل الصواب فيه فتح الهاء وكسر اللام وذكر بعضهم فيه ضم الهاء وفتحها وكسرها واسمه يزيد بن قنافة ويقال يزيد بن علي بن قنافة وقد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اقرب فسمع رأسه فنبت شعره فسمى هلبا فان قلت روى مسلم عن انس من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت اعن يمينى او عن يسارى قال اما انا فاكتر ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينصرف عن يمينه فهذا ظاهره يخالف امرانس المذكور قلت لانسلم ذلك لانه لا يدل على منع الانصراف عن الشمال ايضا غاية ما فى الباب انه يدل على ان اكثر انصرافه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عن يمينه وعيب انس رضى الله تعالى عنه كان على من يتوخي ذلك اى تقصد ويتعري ذلك فكانه يرى تحمسه ووجوبه واما اذا لم يتوخي ذلك فيستوى فيه الامران ولكن جهة اليمين يكون اولى قوله يتوخي بتشديد الحاء المججمة قوله او بعد شك من الراوى

ص حدثنا ابوالوليد قال اخبرنا شعبة عن سليمان بن عمار بن عمير عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعلن احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الاعن يمينه ولقد رايت النبی صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره **ش** مطابقتها للترجمة من حيث انه على جواز الانصراف بعد عقيب السلام من الصلاة من الجانبين اما من جانب اليسار فصريح في ذلك واما من جانب اليمين فبقوله لا يجعلن احدكم الى آخره **هو** ذكر رجاله **هم** ستة ابوالوليد هشام بن عبد الملك وشعبة بن الجراح وسليمان الاعمش وعمار بن بزميل وخفيف الميم ابن عمير ومصر عمر ووالاسود بن يزيد النخعي وعبد الله بن مسعود **هو** ذكر لطائف اسناده **فيه** التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن عماره وفي روايه ابى داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عماره بن عمير وفيه بلانة من التابعين وهم سليمان وعمار والاسود كلهم كوفيون وشعبة واسطى وابوالوليد شيخ البخارى بصرى **هو** ذكر من اخرجه غيره **هو** اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابي سيدة وعن اسحق بن ابراهيم وعن علي بن حشرم واخرجه ابوداود في الصلاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة واخرجه

النسائي فيه عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع وعن ابي بكر بن
 خلاد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لا يجعلون بنوننا شركا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
 لا يجعلون بنون النون قوله ميثا من صلاته وفي رواية مسلم جزأ من صلاته قوله يرى بفتح الياء
 آخر الحروف بمعنى يعتقد او يرى بضم الياء بمعنى يظن ووجه ارتباط هذه الجملة بما قبله هو اما ان يكون
 بيانا للجعل او يكون استينافا تقديره كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه
 الى آخره قوله حقا منصوب لانه اسم ان وقوله ان لا ينصرف في محل الرفع على انه خبران والمعنى
 يرى ان واجبا عليه عدم الانصراف الا عن عينه والكرامى تكلف هنا فقال ان لا ينصرف معرفة
 اذ تقديره عدم الانصراف فكيف وقع خبرا لان واسمه نكرة ثم اجاب بأن النكرة المخصوصة
 كالمعرفة او انه من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه انتهى قلت هذا تصف
 وظاهر الاعراب هو الذي ذكرته وقال الكرماني وفي بعض الروايات ان بغير التشديد فهي اما
 مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اي قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل
 المقدر واما مصدرية قلت لم تصح رواية التخفيف حتى يوجه بهذا التوجيه قوله كثيرا
 ينصرف عن يساره انتصاب كثير على انه صفة لمصدر رأيت محذوف وقوله ينصرف جملة حالية وفي
 رواية مسلم اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينصرف عن شماله فان قلت روى مسلم
 عن انس انه قال اما انا فاكتر ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينصرف عن يمينه وبينهما
 تمارض لان كلامهما قد عبر بصيغة افعل قلت قال النووي يجمع بينهما بأنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود
 ان يمتد وجوب الانصراف عن اليمين وقدم الكلام في حكم هذا الباب عن قريب مستقصى

ص ﴿ باب ﴿ ماجاه في الثوم والبصل والكراث وقول النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم من اكل البصل والثوم من الجوع وغيره فلا يقربن مسجدنا ﴾ اي هذا باب في بيان
 ماجاه في بيان اكل الثوم النيء واكل البصل والكراث الثوم بضم التاء المثناة وقوله النيء بالجر صفة اي
 غير النضج هو بكسر النون بدهاياه آخر الحروف ثم همزة وقد تدغم الياء قوله والبصل اي وما جاء
 في البصل قوله والكراث اي وما جاء في الكراث وهو بضم الكاف وتشديد الراء قوله وقول
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالجر عطفًا على قوله ماجاه اي وما جاء في قول النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم من اكل البصل الى آخره وهذا ايضا من جملة الترجة وليس لفظ الحديث هكذا
 بل هذا من تصرف البخاري وتجويزه نقل الحديث بالمعنى فان قلت ليس في احاديث الباب ذكر
 الكراث فمذكرة في الترجة قلت قال بعضهم كانه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر
 وهذا اول من قول بعضهم انه قاسه على البصل انتهى قلت روى مسلم في صحيحه من حديث
 جابر قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فقلبتا الحاجة فأكلنا منه
 فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا وفي مسند الجدي
 باسناد على شرط الصحيح مثل جابر عن الثوم فقال ما كان بارضنا يومئذ ثوم انما الذي نهى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم عنه البصل والكراث وفي مسند السراج نهى رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم عن اكل الكراث فلم يتروا لم يجدوا بدا من اكلها فوجد ريجها فقال الم انهم الحديث

فالكرات ان لم يذكر صريحا في احاديث الباب فيمكن ان نقول انه مذكور دلالة فان حديث جابر الذي يأتي فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضرات من يقول فوجد لها ريحا الحديث يدل ان من جملة الخضرات التي لها ريح هو الكراث وهو ايضا من البقول فحينئذ تقع المطابقة بينه وبين قوله في الترجمة والكرات ووجود التطابق بين التراجم والاحاديث لا يلزم ان يكون صريحا دائما يظهر ذلك بالتأمل وهذا التوجيه اقرب من قول هذا القائل كما انه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر رضى الله تعالى عنه وقوله وهذا اولي من قول بعضهم انه قلته على البصل اراد به صاحب التوضيح فانه قاله هكذا وهذا ابعد من الذي قاله فان قلت قوله من الجوع لم يذكر صريحا في احاديث الباب قلت لم يقع هذا الا في كلام الصحابي وهو في حديث جابر الذي ذكرناه الآن وفيه فنقلبنا الحاجة ومن جملة الحاجة الجوع واصرح منه ما وقع في حديث ابي سعيد لم نعد ان قمعت خبير فوقنا في هذه البقلة والناس يجياع الحديث رواه البيهقي وزعم انه عند مسلم قوله او غيره اى او غير الجوع مثل الاكل بالتشهي والتأدم بالخبز ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت جابرا بن عبد الله قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يشانا في مسجدا نقلت ما يعنى به قال ما اراه يعنى الايشة وقال محمد بن يزيد عن ابن جريج الا تشهش ﴿ مطابقتها للترجمة في قوله ما جاء في الثوم ﴾ ذكر رجاله ﴿ وهم خمسة ﴾ الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليان ابو جعفر الجعفي البخارى المعروف بالمسندى وانما عرف به لانه كان وقت الطلب يتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل مات في ذى القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين * الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن محمد * الثالث عبد الملك بن جريج * الرابع عطاء بن ابي رباح * الخامس جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع ايضا في موضعين وبصيغة الافراد من الماضى في موضع وفيه السماع وفيه القبول في خمسة مواضع وفيه ان رواه ما بين بخارى وبصرى ومكى وفيه ان شيخه المسندى من افراده وفيه ان اباعصم ايضا شيخه فانه روى عنه بواسطة ويروى عنه ايضا بلا واسطة ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه الترمذى في الاطعمة عن اسحق بن منصور واخرجه النسائى في الصلاة وفي الوليمة عن اسحق بن منصوره وعن محمد بن عبد الاعلى ولما روى الترمذى حديث جابر هذا قال وفي الباب عن عمر و ابي ايوب و ابي هريرة و ابي سعيد و جابر بن سمرة و قررة و ابن عمر رضى الله تعالى عنهم قلت وفي الباب ايضا عن حذيفة و ابي ثعلبة الخشنى و المغيرة بن شعبه و على و انس و عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنهم ﴿ تحديث عمر عند مسلم وغيره و حديث ابي ايوب عند الترمذى و حديث ابي هريرة عند مسلم و حديث ابي سعيد عند مسلم ايضا و حديث جابر بن سمرة عند الترمذى و حديث قررة عند البيهقي و حديث ابن عمر عند البخارى و مسلم و حديث حذيفة عند ابن حبان و حديث ابي ثعلبة عند الطبرانى في الاوسط و حديث المغيرة عند الترمذى و حديث على رضى الله تعالى عنه عند ابي نعيم في الحلية و حديث انس عند البخارى وغيره و حديث عبد الله بن زيد عند الطبرانى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله من هذه الشجرة الشجرة واحدة شجر والشجر النبات الذى

له اساق والنجم النبات الذي ينجم في الارض لاساق له كالبقول ويقال عند العرب كل شيء ينبت له ارومة في الارض يخاف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس لها ارومة تبقى فهو نجم والارومة الاصل فان قلت على ما ذكر كيف اطلق الشجر على الثوم ونحوه قلت قد يطلق كل منهما على الآخر ونكاهم افصح الفصحاء به من اقوى الدلائل وقال الخطابي فيه انه جعل الثوم من جلة الشجر والعامه انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما يسقط على الارض قوله فلايشان من النسيان وهو الجي والياتان اي فلاياتنا وانما ثبت الالف لان الاصل فلايشنا كما هو في رواية كذا لانه اجري المتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر • اذا الجوز غضبت فطابق • ولا تر ضاها ولا تعلق • واما ان تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم قوله في مسجدنا وفي رواية الكشميهني وابي الوقت في مساجدنا بصيغة الجمع قوله قلت ما يعني به اي ما يقصد القائل هو عطاء بن ابي رباح يعني قال عطاء قلت لجابر رضى الله تعالى عنه ما يعني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم به اي بالثوم انضيجا ام نيا قال جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظن صلى الله تعالى عليه وسلم يعني اي يقصده اي نى الثوم وقال بعضهم واظن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء قلت الذى قلنا هو الاقرب والاوجه على ما لا يخفى وبه جزم الكرماني قوله وقال مخلد بضم الميم وسكون الهاء المجمة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحرائى مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قوله عن ابن جريج يعني يروى عن عبد الملك بن جريج الاتمه بفتح النونين بينهما ثمانية من فوق ساكنة يعني قال يدل نيه تنه وهو الرائحة الكريمة وهذا التعليق يخالف ما رواه جماعة عن ابن جريج فان اباعوا نرواه في صحيحه من طريق روح بن عباد عن ابن جريج كما رواه ابو عاصم عن ابن جريج نحوه وكذلك رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابن ابي عدى عن ابن جريج فلفظ الكل النى لالتين هو ذكرا ما يستفاد منه فيه كراهة اكل الثوم النى ولا يحرم اما الكراهة فلرأى كراهة الكريمة ولهذا قال من اكل من هذه الشجرة فلايشان ما في مسجدنا واما عدم الحرمة فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث جابر الذى يأتى في هذا الباب كل فانى اناجى من لانا جى وقال ابن بطال قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل يدل على الاباحة اكل الثوم لانه لفظ يدل على الاباحة وتعقب بان هذه الصيغة انما تعطى الوجود لا الحكم لان معناه من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح قلت فلاحاجة الى الاستدلال على الاباحة بهذه الطريقة فان حديث جابر يدل على اباحتها صريحا وكذلك حديث ابى ايوب رواه الترمذى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود انبا ناسبة عن سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ابى ايوب وكان اذا اكل طعاما بعث اليه بفضله فبعث اليه يوما بطعام ولم يأكل منه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما اتى ابو ايوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه الثوم فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكنى اكرهه من اجل ريحه وقال الترمذى ايضا حدثنا محمد بن حنبل حدثنا يزيد بن الحباب عن ابى سلمة عن ابى العالية قال الثوم من طبيبات الرزق و ابو خلدة اسمه خالد بن دينار وهو ثقة عندنا عمل الحديث وقد ادركنا من مالك وسمع منه ابو العالية اسمه رفيع وهو الرياحى وهو الذى ذكرنا كراهة اكله في الثوم النى لاجل رائحته واما النوم الماطوخ منه فلا يكره لما روى ابو داود حدثنا سعد بن الجراح ابو وكيع عن ابى اسحق عن شريك عن على رضى الله تعالى عنه قال نهى

عن كل الثوم المطبوخا وروى ايضا عن حديث معاوية بن قرة عن أبيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما أتلا يقرب من مسجدا وقال ان كنتم لابد آكلتهما فأنتيوهما طبخا ثم ان حديث الباب في الثوم فقط وسيجيء حديث جابر رضي الله تعالى عننا في هذا الباب ان البصل مثل الثوم وان الحضرات بن البقول التي لها رائحة كذلك ويدخل فيه الكراث والفجل ايضا ونص على الفجل في المعجم الصغير للطبراني وذكره مع الثوم والكراث ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيد عياض بالجنساء وفي التوضيح وسد اهل الطاهر فحرموا هذه الاشياء لافضائها الى ترك الجماعة وهي عندهم فرض عين وتقريره ان يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا يتم الا بترك اكلها ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكلها واجب فتكون حراما قلت صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين وفيه ترك الاتيان الى المسجد عند اكل الثوم ونحوه وهو بصومه يتناول المصاع كصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه وخص القاضي عياض الكراعة بما اذا كان معهم غيرهم اما اذا كان كلهم اكلوه فلا لكن ينبغي احترام الملائكة وليس المراد بالملائكة الحفظات العلة اذى الملائكة واذى المسلمين فيقتصر النبي بالمساجد وما في معناها ولا يختص بمسجده صلى الله تعالى عليه وسلم بل المساجد كلها عملا برواية مساجدنا بالجمع وشذ من خصه بمسجده صلى الله تعالى عليه وسلم ويولحق بما نص عليه في الحديث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكر وفي غيره ايضا بالبصل والكراث لكثرة اكلهم بها وكذلك الحق بذلك بعضهم من فيه بخير أوبه جرح له رائحة وكذلك القصاب والسماك والمجنوم والابرص اولى بالالحاق وصرح بالمجنوم ابن بطلال ونقل عن سحنون لا يرى الجمعة عليه واحتج بالحديث والحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه في المسجد وبه افتى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو اصل في نفي كل ما يتأذى به ولا يبعد ان يعذر من كان مذنورا بأكل ماله ريح كريهة لما روى ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبه اتيت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد مني ريح الثوم فقال من اكل الثوم قال فاخذت يده فادخلتها فوجد صدرى ممصوبا فقال انك عذرا وفي رواية الطبراني في الاوسط اسكيت صدرى فأكلته وفيه فليمفقه صلى الله تعالى عليه وسلم **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقرب من مسجدا **ش** مطاقتة للترحه ظاهرة **ج** ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وعبيد الله ابن عمر العمري **ج** واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثني واخرجه ابو داود في الاطعمة عن احد بن حنبل **قوله** فلا يقرب من مسجدا بنون التأكيد المشددة وفي لفظ لمسلم فلا يأتين المساجد وفي لفظ له فلا يقرب من مسجدا حتى يذهب ريحها يعني الثوم واوردته ابن بطلال في شرحه بلفظ فلا يقرب من مسجدا مات ما يعني به قال ما أراه يعني الابه قلت هذا لم يرد في حديث ابن عمر انما هو في حديث جابر الذي بيده **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب زعم لنا ان برزب الله زعم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تال من التلث ما اوبه الا نية ترانا او قال يبرل مسجدا وليد في بيته وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى به درويش خنثرات من يقول فوجد

لهما يحافسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره اكلها فقال كل فاني انا جى من لاتاجى ش ﴿ مطابقتة للترجة في الثوم والبصل ﴾ ذكر رجاله ﴿ وهم ستة سعيد هو ابن كثير بن عفير ابو عثمان المصري وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس ابن يزيد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعطاء ابن ابى رباح ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في موضعين وفيه زعم في موضعين قال الخطابى لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان اسرا مختلفا فيه اتى بلفظ زعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا فى اسر يرتاب فيه او يختلف فيه وقال الكرماتى زعم اى قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق وفى رواية الاصيلى عن عطاء وفى رواية لمسلم من وجه آخر عن ابن وهب حدثنى عطاء وفى رواية احمد بن صالح الآتية عن جابر لم يقل زعم قلت ذلك هذه الروايات ان زعم ههنا بمعنى قال كما ذكره الكرماتى وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة مصريان والثالث والرابع مدنى والخامس مكى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ أخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن على بن عبد الله وعن احمد بن صالح وأخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى الطاهر وحرمة بن يحيى وأخرجه ابو داود فى الاطعمة عن احمد بن صالح وأخرجه النسائى فى الولية عن يونس بن عبد الاعلى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله او قال فليعتزل مسجدنا شك من الراوى وهو الزهرى ولم يختلف الرواة عنه فى ذلك قوله وليقتديوا بالعطف وفى رواية ابى ذر اوليقتد بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون فى البيت وغيره قوله وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عطف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فىكون هذا حديثا آخر وقال بعضهم وقد تردد البخارى فيه هل موصول او مرسل قلت على التقدير الذى ذكرنا لا تردد فيه انه موصول لان المخطوف فى حكم المخطوف عليه قوله اتى بقدر بكسر القاف وهو القدر الذى يطبخ فيه الطعام ويجوز فيه التذكير والتأنيث وقال بعضهم والتأنيث اشهر لكن الضمير فى قوله فيه خضرات يعود الى الطعام الذى فى القدر فالتقدير اى بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا ما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتأنيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها انتهى قلت هذا تصرف فيه تصف فلا يحتاج الى تطويل الكلام ولما جاز فى القدر التذكير والتأنيث اعاد الضمير اليه تارة بالتذكير وتارة بالتأنيث نظرا الى جواز الوجهين قوله خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجبين جمع خضرة كذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره بفتح اوله وكسرتا يه وقال ابن التين رويناه بفتح الخاء وكسر الضاد وقال ابن قرقول ضبطه الاصيلى بضم الخاء وفتح الضاد والمعروف الاول قوله من يقول كلمة من فيه بيانية ويجوز ان تكون للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فاخبر على صيغة المجهول اى اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما فى القدر قوله قربوها الضمير فيه يجوز ان يرجع الى الخضرات ويجوز ان يرجع الى القدر ويجوز ان يرجع الى البقول قوله الى بعض اصحابه وقال الكرماتى هذا اللفظ نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا او قيد محذوف اى قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه انتهى وقال بعضهم والمراد بالبعض ابو ايوب الانصارى فى صحيح مسلم من حديث ابى ايوب فى قصة نزول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فكان يصنع للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فاذا جى به اليه اى

بعد ان يأكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه سأل عن موضع اصابع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقبل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن أكرهه قلت ليس فيه دليل على ان المراد من البعض ابو ايوب لم لا يجوز ان يكون غيره من اصحابه بل الظاهر انه غيره لان رد طعامه اليه فيه ما فيه فان قلت قوله كل خطاب لابي ايوب فذا يدل على ان المراد من البعض ابو ايوب قلت لان ذلك لانه يجوز ان يأمر بالتقريب الى غيره ويأمر بالاكل معه على انه جاء في حديث ام ايوب قالت نزل علينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال وفيه ظواهر فاني لست كأحد منكم اخاف ان اوذى صاحبي فهنا امر بالاكل للجماعة و ابو ايوب منهم وليس يمتنع قوله فاني اناجي من لاتناجي اى الملائكة ويوضح ذلك مارواه ابن خزيمة وابن حبان من وجد آخر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرات فيه بصل او كراث فلم يرفيه اثر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فابى ان يأكل فقال له ما منعك قال لم أرا تريدك قال استحي من الملائكة الله وليس بمحرم ذكر ما استفاد منه من ذلك ان البعض استدلل به على ان اقامة الفرض بالجماعة ليست بفرض لان اكل الثوم ونحوه جائز ومن لوازمه الشرعية ترك الصلاة بالجماعة وترك الجماعة في حق آكله جائز ولازم الجائر جائز ومنه ما يدل على ان اكل الثوم ونحوه من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة فان قلت لم لا يجوز ان يكون النهى خرج منخرج الزجر عن اكل هذه الاشياء فلا يقتضى ذلك ان يكون عذرا في ترك الجماعة الا ان تدعو الى اكلها ضرورة وعن هذا قال الخطابي توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لا يحكم على فاعله اذ حرم فضل الجماعة قلت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم قربوها الى بعض اصحابه ينفي الزجر فان قلت الزجر متأخر عن الامر بالتقريب عمدة كثيرة لان الامر بالتقريب كان حين قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ومن جملة احاديث الزجر حديث ابن عمر وهو كان في غزوة خيبر وكانت غزوة خيبر في سنة ست قلت سلنا ذلك ولكن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وليقعد في بيته صريح على ان اكل هذه الاشياء عذر في التخلف عن الجماعة وايضا ههنا عنان احدا هما اذى المسابن والثانية اذى الملائكة فبا لنظر الى العلة الاولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد والنظر الى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده ومنه ما استدلل به المهلب وهو قوله فاني اناجي من لاتناجي على ان الملائكة افضل من البشر فكيف ذلك يصحح لانه لا يلزم من تفضيل بعض افراد الشيء على بعضه تفضيل الجنس على الجنس وقد علم في موضعه ومنه ما استدلل به بعضهم على ان اكل الثوم ونحوه كان حراما على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس ذلك بصحيح لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ابي ايوب المذكور وليس بمحرم يدل بمومه على عدم التحريم مطلقا **ص** وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اتى بيدر قال ابن وهب يعنى طبقا فيه خضرات ولم يذكر الليث وابوصفوان عن يونس قصة القدر ولا أدري هو من قول الزهري او في الحديث **ش** اشار بهذا الى ان احمد بن صالح المصرى وهو احد مشايخه ومن الافراد قد خالف سعيد بن عفير شيخه الذى روى عنه الحديث المذكور في لفظة قدر بالقاف حيث روى عن عبدالله بن وهب وقال

أتى بيدر بفتح الباء الموحدة وسكون الهمزة وفي آخره راء ومخالفته إياه في هذه اللفظة فقط ووافقه في بقية الحديث عن ابن وهب وقد أخرجه البخاري في الاعتصام وقال حدثنا أحمد بن صالح وذكر قول ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا أخرجه أبو داود لكن أخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث وقال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا أو ليقعد في بيته واند أتى بيدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا سأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما راه كره أكلها قال كل فأتى أناجي من لانا جي قال أحمد بن صالح بيدرو فسر ابن وهب بفتح الهمزة ورجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح لكون عبد الله بن وهب فسر البدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك وزعم بعضهم أن لفظة بقدر بالثقاف تصحيف لأنها تشعر بالطبخ وقد ورد الأذن بأكل البقول مطبوخة بخلاف الطباق فظاهره أن البقول كانت فيه نية قلت أخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالثقاف والاستدال على التصحيف بلفظ الطباق لا يتم لأنه يمكن أن ما كان فيه كان مطبوخا فإنه لا مانع من ذلك فافهم وسمى الطباق بالبدر لاستدارته تشبيها بالتمر عند كاله قوله ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر أشار بهذا إلى أن الليث بن سعد وأبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن مروان الأموي روايا هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عطاء بن جابر ولم يذكر قصة القدر إماما رواية الليث فإن الذهلي وصلها في الزهريات وأما رواية أبي صفوان فوصلها البخاري في الإطعمة عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الأول قوله ولا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث أشار بهذا الكلام إلى أن ذكر قصة القدر هل هو من قول الزهري بأن يكون مدرجا أو هو مروى في الحديث المذكور وقال الكرماني لفظ لا أدري يحتمل أن يكون قول ابن وهب أو البخاري أو سعيد بن عفير شيخ البخاري وقال بعضهم هو كلام البخاري وهو من زعم أنه كلام أحمد بن صالح قلت أن كان مراده من هذا الزاعم هو الكرماني فليس كذلك لأن الكرماني ردد في القول بين الثلاثة المذكورين ولم يذكر أحمد بن صالح الاعتد قوله ولم يذكر قال ولعله قول أحمد بن صالح مراده غير الكرماني من الشراح فهو محل الاحتمال وليس محل الزعم وقال الكرماني فإن قلت ما معنى كونه قول الزهري أو كونه في الحديث قلت معناه أن الزهري نقله مراسلا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس عن الليث وأبي صفوان أو مسندا كما في الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري ص حدثنا أبو عمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال سألت رجل أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ما سمعت نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في الثوم فقال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصابنا معنا ش مطابقتها لترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم أربعة * الأول أبو عمر بفتح الميمين * عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح المقعد البصري * الثاني عبد الوارث بن سعيد العبدي البصري * الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني البصري * الرابع أنس بن مالك رضي الله عنه * ذكر لطائف أسناده * فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضع واحد وفيه القول في خمسة مواضع

وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ذكر رجل لم يعرف اسمه واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة
 عن مسدد واخرجه مسلم في الصلاة عن نيبان ذكر معناه قوله ما سمعت بانظ الخطاب وكلمة
 ما استفهامية قوله يقول في التوم ويروي يذكر في التوم قوله هذه الشجرة قد ذكروا وجه
 اطلاق الشجرة على التوم قوله فلا يقربنا بفتح الراء والباء الموحدة وبنون التأكيد المشددة قوله
 ولا يصلين عطف عليه بنون التأكيد المشددة ايضا قوله معنا بسكون العين وفتحها ومعناه
 مصاحبنا ويستفاد منه ان آكل التوم لا يقرب احداحتي لا يتأذى برائحته سواء في الصلاة
 او خارجها ويستفاد من قوله ولا يصلين معنا جواز ترك الجماعة في المسجد وغيره وليس فيه
 تعييد النهي بالمسجد ولا تخصيص مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك **ح** ص **باب**
 وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدن والجنائز
 وصفوفهم **ش** اي هذا باب في بيان وضوء الصبيان والمبين ما حكمه هل هو واجب او ندب
 لانه لو قال واجب لاقتضى ان يعاقب الصبي على تركه وليس كذلك ولو قال ندب لاقتضى صحة
 صلاته بغير وضوء وليس كذلك فاهم ليس من ذلك والصبيان جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام
 والجمع صبية وصبيان وهو من الواوي ولم يقولوا أصبية استثناء بصية كما لم يقولوا اغلبة استثناء
 بغلة وقال في الغلام الغلام معروف انتهى قلت مادام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي
 صيما مادام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس
 عشرة سنة ثم يصير فدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنا الى ثلاثين سنة ثم يصير حملا الى خمسين
 سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصيرهما بعد ذلك فانها كبراهكذا ذكر في كتاب خاق الانسان
 عن الاصمعي وغيره فان قلت روى ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن
 الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر فهذا
 يدل على ان الصبي يطلق على من سنه سبع سنين فكيف قيل المولد سمي صيما مادام رضيعا قلت أفصح الفصحاء
 اطلق على ابن سبع سنين لفظ الصبي وهو الذي يقبل وعن هذا قال الجوهري الصبي الغلام وقد ذكرنا الآن
 ان المود من حين يفطم يسمى غلاما الى سبع سنين قوله ومتى يجب عليهم الغسل وبين ذلك في حديث ابي
 سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه الاتي عن قريب فانه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محمل فيفهم منه
 ان الاحتمام هو شرط لوجوب الغسل فان فات الحديث الذي ذكرته عن ابي داود وغيره يقتضي تعيين
 وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه وان لم يحتمل قات لم يقل الجمهور بظاهره فانهم قالوا لا تجب
 عليه الا بالبلوغ وقالوا ان التاميم بالصلاة والضرب عليها عند عشر سنين للتدريب وقال بظاهره
 قوم حتى قالوا تجب الصلاة على الصبي للاسرى بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه
 قال احد في رواية والشافعي مال اليه وقال البيهقي الحديث المذكور منسوخ بحديث
 رفع القلم عن الصبي حتى يحتم قوله والطهور من عطف العام على الخاص قوله وحضورهم
 بالجر عطف على قوله وضوء الصبيان قوله الجماعة منصوب بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدن
 عطف عايه والجنائز بالنصب كذلك عطف على ما قبله قوله وصفوفهم بالجر ايضا عطف على ما قبله
 اي وصفوف الصبيان والزجة المذكورة مركبة من ستة اجزاء **ح** ص حدثنا محمد بن
 المني قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني سمعت الشعبي قال اخبرني

من مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه فقلت يا باعمر
من حدثك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما شيء ﴿ مطابقتة للجزء الاول من الترجمة
وهو وضوء الصبيان والجزء الثالث وهو قوله وحضورهم الجماعة وللجزء السادس وهو
قوله وصفوقهم فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صبغرا طفلا وقد حضر الجماعة ودخل في صفهم
وصلى معهم ولم يكن صلى الابوضه ﴿ ذكر رجاله ﴿ وهم ستة ﴿ الاول مجاهد بن المنني هو محمد
ابن عبدالله المنني بن عبدالله بن انس بن مالك الانصاري البصري ﴿ الثاني غدير بضم الغين المجمة
وسكون النون وقمح الدال المهملة وفي آخره راء وهو لقب محمد بن جعفر البصري ﴿ الثالث شعبة
ابن الجراح ﴿ الرابع سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز ابواسحق الشيباني الكوفي ﴿ الخامس طاهر
الشعي ﴿ السادس صحابي لم يسم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول في ستة
مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان احد الرواة مذكور بلقبه وفيه صحابي مجهول
ولكن جهالة الصحابي لا تضر صحة الاسناد وفيه ان الاولين من رواته بصرنان . والثالث واسطى
والرابع كوفي والخامس كذلك كوفي وفيه سليمان بن ميمر بنسبته وفيه ان احدهم يذكر كذلك بنسبه
الى قبيلته وفيه رواية السابي عن السابي وهما سليمان والشعي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه
غيره ﴿ أخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب وجماد بن منهل
فرقمهم اربعتهم عن شعبة وفيه ايضا عن موسى بن اسمعيل وأخرجه مسلم في الجائز عن محمد بن
المنني به وعن الحسن بن الربيع وابي كامل الجعدي وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبيدالله بن معاذ
وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن عبدالله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن
اسحق بن ابراهيم وهارون بن عبدالله وعن ابي غسان محمد بن عمرو الرازي وأخرجه ابوداود وفيه
عن محمد بن العلاء وأخرجه الترمذي فيه عن احدهم منيع وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم
وعن اسماعيل بن مسعود وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد ﴿ ذكر معناه ﴿ قوله من مع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الترمذي حدثنا الشعي اخبرني من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله على قبر منبوذ بقمح الميم وسكون النون وضم الباء الموحدة وفي آخره ذال مجمة اي
على قبر منفرد عن القبور وقال ابن الجوزي وقد رواه قوم على قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ
وفسروه باللقب قال وهذا ليس بشيء لان في بعض الالفاظ اتى قبرا منبوزا انتهى قلت يؤيد ما قاله
رواية الترمذي ورأى قبرا منبوزا فصف اصحابه الحديث وفي رواية الصحيح على قبر منبوذ على
ان المنبوذ صفة للقبر بمعنى مفرد كما ذكرنا وقال الخطابي انصاته روى على وجهين يعني
بالاصافة والصفة قال الحافظ الهمياني من رواه منبوزا فيهما على التمت اي منبوزا عن القبور
ناحية يقال جلست نبذة بالفتح والضم اي ناحية ويرجع الى معنى الطرح فكأنه طرح في غير
موضع قبور الناس ومن رواه بغير تسوين على الاضافة فعناه قبر لقيط وولد مطروح والرواية
الاولى اصح لانه جاء في بعض طرق البخاري عن ابن عباس في التي كانت تقم المسجد ولما رواه
الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن انس وبريدة ويزيد بن ثابت وابي هريرة
وطاهر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف رضي الله تعالى عنهم قلت وفي الباب ايضا عن جابر

وابن سعيد وابن امامة بن سهل * اما حديث انس فرواه مسلم عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قبر ورواه ابن ماجه ايضا وزاد بعد ما دفن * واما حديث بريدة فرواه ابن ماجه من رواية ابن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن * واما حديث يزيد بن ثابت فرواه النسائي وابن ماجه من رواية خارج بن زيد بن ثابت عن عمه زيد بن ثابت انهم خرجوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فرأى قبرا حدينا قال ما هذا قالوا هذه فلانة مولاة ابي فلان الحديث وفيه ققام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصف الناس خلفه فكبر عليها اربعا * واما حديث ابي هريرة فمتفق عليه على ما يحكي ان ساء الله تعالى * واما حديث طامرين ربه فرواه ابن ماجه عنه ان امرأة سوداء ماتت الحديث وفيه قال لاصحابه صفوا عليها وصلى عليها * واما حديث ابي قتادة فرواه البيهقي عنه في وفاة البراء بن معرور وصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قبره * واما حديث سهل بن حبيب فرواه ابن ابي شيبه في مصنفه عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قبر امرأة فكبر اربعا * واما حديث جابر فرواه النسائي عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعدما دفنت * واما حديث ابي سعيد فرواه ابن ماجه عنه قال كانت سوداء تم المسجد الحديث وفيه فخرج اى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فوقف على فرها وكبر عايتها والناس خلفه * واما حديث ابي امامة بن سهل فرواه النسائي عنه انه قال مرصت امرأة من اهل العوالي الحديث وفيه فاتي قبرها فصلى عليها فكبر اربعا قال النووي في الخلاصة وابوامامة له صحبه وقال شيخنا زين الدين العراقي له رؤفة فاما صحبته فلا وقال الذهبي في كتاب تجريد الصحابة ابوامامة بن سهل بن حبيب اسمه اسعد سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثه مرسل قوله وصفوا عليه اى على القبر قوله فقلت بابا عمرو اصله يا با عمرو حذف الهمزة للتخفيف وابو عمرو كنية الشعي رجه الله قوله قال ابن عباس اى قال حدثني ابن عباس وفاعل قال هو الذي مر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * ذكر ما يستفاد منه * في جواز الصلاة على القبر قال اصحابنا وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولا يخرج منه ويصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق هكذا ذكر في المسوط وهذا اشير الى انه اذا شك في تفرقه وتفسخه يصلى عليه وقد نص الاصحاب على انه يصلى عليه مع السك في ذلك ذكره في المفيد والمراد وجوامع الفقه وقولنا قال الشافعي واحد وهو قول ابن عمر وابي موسى وعائشه وابن سيرين والا وزاعي سهل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الفسل والعكس انه يشترط ورواه ابن سماعة عن محمد بن ابي بكر وهذا الذي ذكرنا اذا دفن بعد الفسل قبل الصلاة عليه واذا دفن بعد الصلاة عليه ثم تذكروا انهم لم يضاوهم فان لم يهيلوا التراب عليه يخرج وينزل ويصلى عليه وان اها لواء التراب عليه لم يخرج ثم هل يصلى عليه ثانيا في القبر ذكره الكرخي انه يصلى عليه وفي النوادر عن محمد القاس ان لا يصلى عليه وفي الاحتسان ان يصلى عليه وفي المحيط لوسلى عليه من لاولا عا يصلى على قبره والاعتبار في كونه قبل المدفون غالب العان فان كان عاب الالان المدفون لا يصلى عليه ولا يصلى عليه وعن ابي يوسف صلى الله تعالى عليه الى ثلاثة ايام ولا ما يديه سه ووجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيا الى شهر كقول احمد ثانيا ما لم يبل جسده رابعها يدعى ايا من كان ناهل الصلاة عليها

يوم موته خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته سادسها يصلى عليه ابدا
 فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضييفه وعن صريحه الماوردى
 والحاملى والغورانى والبغوى وامام الحرمين والغزالي وقال اسحق يصلى القادم من السفر الى شهر
 والحاضر الى ثلاثة ايام وقال سخون من المالكية لا يصلى على القبر وقالت المالكية في جواب الحديث
 المذكور بأنه علل الصلاة على القبر في حديث ابي هريرة بان هذه العبور ممتلئة على اهلها ظلمة
 وان الله ينورها بصلاتي عليهم قالوا ثابت ان تنويرها بصلاته هو عليهم لا بصلاة غيره وقال ابن
 حبان ولو كان خاصا لخرج اصحابه ان يصطفوا خلفه ويصلوا معه على القبر ففي ترك انكاره ابي اليبان
 انه فعل مباح له ولا تمتعما فان قلت روى البخارى عن عقبه بن طامر رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى
 عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت اجاب السرخسى في المبسوط وغيره ان ذلك محمول
 على الدعاء ولكنه غير سيد لان الطحاوى روى عن عقبه بن طامر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج
 يوما فصلى على قتلى احد صلواته على الميت والجواب السيد ان اجسادهم اقبل وفي الموطأ
 ان عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو الانصارين كان السيل قد حفر قرهما وهما من شهداء
 احد فوجد الم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس وقتلتهما ست واربعون سنة * وفيه ان اللقيط اذا وجد
 في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين واستدل به قوم
 على كراهة الصلاة الى المقابر لانه جعل اتباز القبر عن القبور شرطا في جواز الصلاة وفيه نظر
 ﴿ من حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
 عن ابي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الفصل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
 ش * مطابقته للجزء الثاني من الزجعة وهو قوله ومتى يجب عليهم الفسل ﴿ ذكر رجاله ﴾
 وهم خسة * الاول علي بن عبدالله بن جعفر ابوالحسن الذي يقال له ابن المدني البصرى
 * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث ران بن سليم بضم السين المهملة وقمح اللام الامام القدوة
 من يستسقى به يقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة
 ثنتين وثلاثين ومائة * الرابع عطاء بن يسار ابو محمد الهلالى مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه
 الصلاة والسلام مات سنة ثلاث ومائة * الخامس ابوسعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله تعالى
 عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضى
 في موضع واحد وفيه العتنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراد
 وانه بصرى وسفيان مكي وصفوان مكي وعطاء مدنيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾
 اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبدالله بن يوسف والقعنبي كلاهما عن مالك وفي الشهادات
 ايضا عن علي بن عبدالله واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابوداود في الطهارة
 عن العمري واخرجه النسائي في الصلاة عن ثبابة عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن سهل بن
 زنجلة عن سفيان به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله واجب اى ما أكد في حقه كما يقول الرجل لصاحب
 حقك واجب على اى ما أكد لان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه وشهد لصحة هذا التويل
 احاديث صحيحة غيره كحديث سمرة بن تروصا فيها ونمت ومن اعسل دهر اسل وسيأتى الكلام
 فيه مبينا قوله على كل محمل اى بالغ مدرك ﴿ ذكر ما يسفاد منه ﴾ اعج بظاهر هذا الحديث

اهل الظاهر وقالوا بوجوب غسل الجمعة ويحكي ذلك عن الحسن البصرى وعطاء بن ابي رباح والمسيب بن رافع وقال صاحب الهداية وقال مالك هو واجب قلت نقل هذا عن مالك غير صحيح فان عبد البر قال في الاستذكار وهو اعلم بمذهب مالك لا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجبوه ثم قال روى ابن وهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة واجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث انه واجب قال لس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك وروى اشهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال حسن وليس بواجب وهذه الرواية عن مالك تدل على انه مستحب وذلك عندهم دون السنة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث وعن امثاله التي ظاهرها الوجوب انها منسوخة بحديث من توسأ فيها ونمت ومن اعتسل فهو افضل فان قلت قال ابن الجوزى احاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف لا ينسخ القوي قلت هذا الحديث رواه ابو داود في الطهارة والترمذى والنسائى في الصلاة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه احمد في سننه والبيهقى كذلك وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه سبعة من الصحابة وهم سمرة بن جندب عند ابي داود والترمذى والنسائى وانس عند ابن ماجه وابوسعيد الخدرى عند البيهقى وابو هريرة عند البزار في مسنده وجابر عند عبد بن جيد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه واسحق بن راهويه في مسنده وابن عدى في الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبرانى في الاوسط وابن عباس عند البيهقى في سننه فان قلت افضلية الفسل على الوضوء تدل على الوجوب والا ثبتت المساواة قلت السنة بعضها افضل من بعض فجاز ان يكون الفسل من تلك السنن فان قلت ماذا كرمنا مقتض وماذا كرمنا فالاول راجح قلت قوله فيها ونمت نص على السنة وماذا كرمنا يحتمل ان يكون اسرا باحة فالعمل بما ذكرنا اولى **ص** حدثنا على قال حدثنا سفيان عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فنام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتوسأ من شن معلق وضوا خفيفا يخففه عمرو ويقلله جدا ثم قام يصلى فقامت فتوسأت نحو مما توسأ ثم جئت فقامت عن يساره فقولني فجعلتني عن يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى تقفخ فأتى المنادى يؤذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوسأ قلنا لعمر واناسا يقولون ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول ان رؤيا الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وحى ثم قرأتى ارى في المنام انى اذبحك **ش** مطابقتة للحزب الاول للترجمة فان فيه وصوه ابن عباس وهو قوله فتوسأت نحو مما توسأ وكان اذ ذلك صغيرا وهذا الحديث بيئه بالاسناد المذكور مضى في اول باب التخصيف في الوضوء وعلى ابن عبد الله المدنى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بهذا الحديث **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلا صلى لكم فقامت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحت بماء فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واليتميم معي والجوز من وراشا فصلى بنا ركعتين **ش** مطابقتة للترجمة في قوله واليتميم معي لان اليتميم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وقد مضى هذا الحديث في باب الصلاة على الحصير اخرج عن مالك عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن انس وههنا اخرج عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وقد بينا هناك جمع ما يتعلق به ومليكة بضم الميم وقد مر

الكلام فيه هناك مستقصى ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على جاراتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فررت بين يدي بعض الصف فزلت وارسلت الا ان ترتم ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احدش ﴿ص﴾ مطابقتة للجزء الثالث والسادس للترجمة الثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم وقدم الكلام فيه مستقصى في باب متى يصح سماع الصغير فانه اخرج هناك عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وههنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في العشاء حتى نادى عمر رضى الله تعالى عنه قد نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلى هذه الساعة غيركم ولم يكن احد يومئذ يصلى غير اهل المدينة ش ﴿ص﴾ مطابقتة للترجمة فيما قاله الكرماني في لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمتصود حاصل انتهى قلت على تقدير كونهم ظاهرين لا يحصل المتصود وقال ابن رشيد وليس الحديث صريحا في ذلك يعني في كونهم حاضرين في المسجد اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت انتهى الظاهر من كلام عمر رضى الله تعالى عنه انه شاهد النساء اللاتي حضرن في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد نعن وصيانهن معهن وكونهن في بيوتهن وصيانهن معهن احتمال بيدولوا فاهم البخارى انهن مع صيانهن كن حضورا في المسجد لما ذكر هذا الحديث في هذا الباب الذي من اجزاء ترجمته وحضورهم اى وحضور الصبيان كما ذكرنا وهذا الحديث قدمضى في باب فضل العشاء اخرج هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة رضى الله تعالى عنها وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حزة والزهري هو محمد بن شهاب وقد مضى الكلام هناك فيما يتعلق به قوله اعتم اى اخرج حتى اشتد ظلمة الليل وهى عتمته قوله غيركم بالرفع والنصب ﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الرحمان بن طابس قال سمعت ابن عباس وقال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعنى من صفه اى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن ان يتصدقن فجملت المرأة تهوى بيدها الى حلقها تلتقي في ثوب بلال ثم اتى هو وبلال البيت ش ﴿ص﴾ مطابقتة للجزء الاول للترجمة في قوله ما شهدته يعنى من صفه ﴿ذ كر رجاله﴾ وهم خمسة ﴿الاول عمرو بن على بن بحر ابو حفص البصرى الصيرفى ﴿الثانى يحيى القطان ﴿الثالث سفيان الثورى ﴿الرابع عبد الرحمان بن طابس بالعين وبمد الالف ياء موحدة وى آخره سين مهملة بن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة عشر ومائة ﴿الخامس عبد الله بن عباس ﴿ذ كر لطائف اسناده﴾ فيه التعديت بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغه الافراد من الماضى في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى و كوفي ﴿ذ كر تعدد موضعه ومن اخرج غير﴾ اخرج البخارى ايضا في العيدين عن مسدد وفيه عن عمرو بن العاص وعن احمد بن محمد وفي الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه

ابوداود في الصلاة عن محمد بن كثير به وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله شهدت اي حضرت الخروج الى المصلى العيد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم اي شهادته قوله ولولا مكاني منه اي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني لولا قربي ومنزلي منه صلى الله تعالى عليه وسلم ما شهدت قوله يعني من صفه من كلام الراوي وكلمة من للتعليل وقال بعضهم الضمير في منه يرجع الى غير مذكور وهو الصفر قلت هذا تصنف غير مؤد للبراد على ما لا يخفى قال ابن بطال يريد به انه شهد مع النساء ولولا صفه لم يشهدن معه قال الكرماني الاولى ان يقال معناه لولا تكنتي من الصفر وغلقتي عليه ما شهدت يعني كان قربه من البلوغ سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ماجرى اشعارا بأنه كان مرافقا ضابطا اولولامتزلي عنده ومقداري لديه لما شهدت لصغري قوله اتى العلم بفتح العين واللام وهو المنار والجليل والراية والعلامة وكثير بن الصلت هو ابو عبدالله ولد في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واهدار كبيرة بالمدينة قبة المصلى للعديدن وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كثيرا وكان يعد في اهل الجاهز وقال الذهبي كثير بن الصلت بن معدى كريب الكندي اخو زبيد روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان كثير ابن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا الاصح ان الذي سماه كثيرا عمر بن الخطاب قوله وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير قوله تهوى بيدها الى حلقها اي تمدها نحوه وتميلها اليه يقال اهوى يده وبيده الى الشيء لياخذه قوله الى حلقها بفتح اللام جمع حلقة وهي الحاتم لانصره قوله نلتى من الالتقاء وهو الرمي وفي رواية ابى داود فجمعن النساء يشرن الى آذانهن وحلوقهن ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان الصبي اذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرعه حضور العيد وغيره وفيه المستحب للامام ان يعظ النساء ويذكرهن اذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة وفيه الخطبة في صلاة العيد بعدها وفي رواية ابى داود فصل في خطب ولم يذكر أذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة وفيه المستحب ان يصلى في الصحراء ﴿ ص ﴾ باب خروج النساء الى المساجد بالليل والنفس شى ﴿ اي هذا باب في بيان حكم خروج النساء الى المساجد لاجل الصلاة قوله بالليل يتعلق بالخروج قوله والنفس بفتح الفين المجمة واللام بقية ظلمة الليل فان قلت لم يبين حكم هذا الخروج هل هو جائز او غير جائز وهل هو لكل النساء اولنساء مخصوصة قلت لما كان في هذا الباب خلاف بين الائمة لم يجزم بنى ولا اثبات وسنذ كر الخلاف فيه ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عمرو بن ابن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعمرة حتى ناداه عمر رضى الله تعالى عنه فام النساء والسيان فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد غيركم من اهل الارض ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العمرة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول شى ﴿ مطابقتة للترجمة في قولنا نام النساء ولولا فهم البخارى ان النساء كن حضورا في المسجد لما وضعه في هذا الباب بهذه الترجمة واما الحديث بين هذا الاستناد فقد مضى في الباب السابق عن ابى اليمان الى آخره وبينهما بعض التفاوت في المتن قوله اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعمرة بفتحتن اي ابطأ بها وأخرها

قوله الاول بالجرف صفة الثلث لالليل وقد ذكرنا ما يتعلق به من جميع الاشياء غير ان ههنا الترجمة في خروج النساء الى المساجد وقيد بالليل لينبه على ان حكم النهار خلاف الليل فان قلت بعض الاحاديث مطلق ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتنموا امام الله مساجد الله قلت جل المطلق في ذلك على المقيد ونبي البخارى عليه الترجمة وللعطاء فيه اقوال وتفاصيل قال صاحب الهداية ويكره لهن حضور الجماعات قالت الشراح ويعني الشواب منهن وقوله الجماعات يتناول الجمع والاعياد والكسوف والاستسقاء وعن الشافعي يباح لهن الخروج قال اصحابنا لان في خروجهن خوف الفتنة وهو سبب الحرام وما يفضى الى الحرام فهو حرام فلي هذا قوله يكره مرادهم يحرم لاسيما في هذا الزمان لشيوع الفساد في اهله قال ولا بأس للجوزان تخرج في الفجر والمغرب والمساء لحصول الامن وهذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة فيه لقلعة الرغبة ثم قالوا ان حضورهن اما للصلوات او لتكثير الجمع فروى الحسن عن ابى حنيفة ان خروجهن للصلوة يقمن في آخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة تبعاً للرجال وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة ان خروجهن لتكثير السواد يقمن في ناحية ولا يصلين لانه قد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر الحيض بذلك فانهن لسن من اهل الصلاة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا استأذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن ﴿ ش ﴾ مطابقتها للترجمة من حيث تقييده بالليل وهو ظاهر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ﴿ الاول عبيد الله بتصغير العبد ابن موسى العيسى الكوفي الثاني حنظلة بن ابى سفيان الجمسى من اهل مكة واسم ابى سفيان الاسود بن عبدالرجن ولم يذكر اكثر الروات عن حنظلة ﴿ الثالث سالم بن عبدالله بن عمر ﴾ الرابع عبدالله بن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين كوفي ومكي ومدني واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن عبدالله بن عمير قوله بالليل كذا بهذا القيد في رواية مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا فأورده البخارى في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد بغير تقييد بالليل وكذلك مسلم من رواية يونس بن يزيد واحد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير ذكر الليل وقد قلنا ان المطلق في ذلك محمول على المقيد وفيه انه ينبغي ان يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا فان الفساد فيه فاسح والمفسدون كثيرون وحديث مائسة رضى الله عنها الذي يأتي يدل على هذا وعن مالك ان هذا الحديث ونحوه محمول على الجحائر وقال النووي ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المرأة عورة واقرب ما تكون الى الله في قصر بيتها فاذا خرجت استشرفها الشيطان وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقوم يحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد وقال ابو عمرو الشيباني سمعت ابن مسعود حلف في اليمين ما صلت امرأة صلاة احب الى الله تعالى من صلاتها في بيتها الا في حجة او عمرة الا امرأة قد نثرت من البعولة وقال ابن مسعود لامرأة سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة قال صلاتك في محضدك افضل من صلاتك في بيتك وصالته في بيتك افضل من صلاتك في حجرتك وصالته في جمرتك افضل من صلاتك في مسجد قومك وكان ابراهيم ينع

نساء الجمعة والجماعة وسئل الحسن البصرى عن امرأة حلفت ان تخرج زوجها من السجن ان
تصلى في كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلى في مسجد قومها لانها
لا تطيق ذلك لو ادركها عمر رضى الله تعالى عنه لا وجع رأسها وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور
لقير الواجب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستيذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستأذن مخيرا
في الاجابة او الرد ﴿ ص ﴾ تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اى تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الجراح عن سليمان الاعمش عن
مجاهد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد وصلها احد في مسنده قال حدثنا
محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة فذكره ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن
عمر قال حدثنا يونس عن الزهرى قال حدثني هند بنت الحارث ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كن اذا سلن من
المكتوبة قن وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام الرجال ﴿ ش ﴾ مطابقتة للترجمة من حيث انه يدل
على ان النساء كن يخرجن الى المساجد ودلالته على ذلك اعم من ان يكون ذلك بالليل او بالنهار
وعبد الله بن محمد هو المسندى الحافظ البصرى و عثمان بن عمر ابن فارس البصرى ويونس ابن
زيد والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث مضى في باب التسليم وقد ذكرنا هناك جيع
ما يتعلق به قوله وثبت عطف على قوله قن اى كن اذا سلن ثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في مكانه بعد قيامهن قوله ومن صلى اى ثبت ايضا من صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من الرجال ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح) وحدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة رضى الله تعالى عنها
قالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس ﴿ ش ﴾ مطابقتة للترجمة ظاهرة وهو خروج النساء الى المساجد بالليل
وأخرجه من طريقين الاول عن عبد الله بن مسلمة القنى عن مالك عن يحيى الى آخره والثانى
عن عبد الله بن يوسف التيسى عن مالك وقدم الحديث في باب كم تصلى المرأة من الثياب وفي باب
وقت الفجر وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية قوله ان كان ان هذه مخفقة من المثقلة اصله انه
كان اى ان الشان واللام في يصلى مفتوحة وهى لام الأ كيد قوله متلفعات حال من النساء اى
متلفعات من التلقع وهو شد القناع وهو ما ينطى الوجه و يتلحف به والمروط جمع مروط بكسر
الميم وهو كساء من صوف او خز يؤزر به والغلس بفتح اللام بقية ظلة الليل ﴿ ص ﴾ حدثنا
محمد بن مسكين قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة الانصارى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لا قوم
الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتى كراهية ان اشق على امه
﴿ ش ﴾ مطابقتة للترجمة تفهم من قوله كراهية ان اشق على امه لانه يدل على حضور النساء
الى المساجد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ايضا اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وقد مضى
هذا الحديث في باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن

الوليد عن الاوزاعي الى آخره والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمر قوله فأنجوز اي اخفف قوله كراهية نصب على التعليل اي لاجل كراهية ان اشق ويروى مخافة ان اشق وكلمة ان مصدرية وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احدث النساء لمنهن المسجد كما صنعت نساء بنى اسرائيل قلت لعمرة او ممن قالت نعم ﴿ ش ﴾ مطابقتها للترجمة ظاهرة ﴿ و ﴾ رجاله قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن القعني عن سليمان بن بلال وعن محمد بن المثني عن عبد الوهاب الثقفي وعن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة وعن ابى بكر بن ابي شيبة عن ابى خالد الاجر وعن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس واخرجه ابوداود وفيه عن القعني عن مالك استتم عن يحيى بن سعيد بن ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ما احدث النساء في محل النصب على انه مفعول ادرك اي ما احدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها قلت لو شاهدت عائشة رضى الله تعالى عنها ما احدثت نساء هذا الزمان من انواع البدع والمنكرات لكانت اشد انكار ولا سيما نساء مصر فان فيهن بدعا لا توصف ومنكرات لا تمتنع ﴿ منها ﴾ ثيابهن من انواع الحرير المنسوجة اطرافها من الذهب والمرصعة باللائي وانواع الجواهر وما على رؤسهن من الاقراص المذهبة المرصعة باللائي والجواهر الثمينة والمناديل الحرير المنسوج بالذهب والفضة الممدودة وقصاتهن من انواع الحرير الواسعة الاكام جدا السابلة اذ يالها على الارض مقدار اذرع كثيرة بحيث يمكن ان يجعل من قيص واحد ثلاثة قصان واكثر ﴿ ومنها ﴾ مشيهن في الاسواق في ثياب فاخرة وهن متبخرات متعطرات ماثلات متبخرات متزاحات مع الرجال مكشوفات الوجوه في غالب الاوقات ﴿ ومنها ﴾ ركوبهن على الحجير القرة واكمهن سابلة من الجانيين في ازر رفيعة جدا ﴿ ومنها ﴾ ركوبهن على سراكب في نيل مصر وخطبائها تختلط بالرجال وبعضهن يشين باصوات عالية مطربة والاقداح تدور بينهن ﴿ ومنها ﴾ غلبتهن على الرجال وقهرهن اياهم وحكمهن عليهم بامور شديدة ﴿ ومنهن ﴾ نساء يبعن المنكرات بالاجهار ويخالطن بالرجال فيها ﴿ ومنهن ﴾ قوادات يفسدن الرجال والنساء ويمشين بينهن بما لم يرض به الشرع ﴿ ومنهن ﴾ صنف بنايا قاعدات مترصدات للفساد ﴿ ومنهن ﴾ صنف دائرات على ارجلهن يصطدن الرجال ﴿ ومنهن ﴾ صنف سوارق من الدور والحمامات ﴿ ومنهن ﴾ صنف سواحر يسحرن وينفتن في المقد ﴿ ومنهن ﴾ بيانات في الاسواق يتعايطن بالرجال ﴿ ومنهن ﴾ دلالات نصابات على النساء ﴿ ومنهن ﴾ صنف نوايح ودقائق يرتكبن هذه الامور القبيحة بالاجرة ﴿ ومنهن ﴾ مغنيات يقنين باتواع الملامى بالاجرة للرجال والنساء ﴿ ومنها ﴾ صنف خطابات يخطن للرجال نساء لها ازواج يفتن يوقنهما بينهم وغير ذلك من الاصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة فانظر الى ما قالت الصديقة رضى الله تعالى عنها من قولها لو ادرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احدثت النساء وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الامدة يسيرة على ان نساء ذلك الزمان ما حدثن جزأ من الف جزء مما احدثت نساء هذا الزمان قوله كما منعت نساء بنى اسرائيل يحتمل ان تكون شريعتهم المنع ويحتمل ان تكون ممنوع بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا الى معرفته الا بالخبر قوله قلت لعمرة القائل يحيى بن سعيد قوله او ممن يهمة الاستفهام و واو العطف وفعل المجهول والضمير الذي فيه يعود الى نساء

بنى اسرائيل قال الكرماني فان قلت من اين علت طائفة رضى الله تعالى عنها هذه الملازمة والحكم
 بالمتع وعدمه ليس الا الله تعالى قلت مما شهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد
 والاولى في هذا الباب ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله تعالى عليه وسلم
 الى ذلك بمنع الطيب والتزين لما روى مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود اذا شهدت
 احدا كن المسجد فلا تمس طيبا وروى ابوداود من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال
 لا تمتعوا امام الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن ثقلات وكذلك قيد ذلك في بعض المواضع
 بالليل ليحقق الامن فيه من الفتنة والفساد وبهذا يمنع استدلال بعضهم في المنع مطلقا في قول
 طائفة لانها علقته على شرط لم يوجد فقالت لورأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع على ان طائفة
 رضى الله تعالى عنها لم تصرح بالمنع وان كان ظاهرا كلامها يقتضى انها ترى المنع وايضا بالاحداث
 لم يقع من الكل بل من بعضهن فان تعين المنع فيكون في حق من احدثت لافي حق الكل وقال النبي
 فيه دليل على انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن من المساجد اذا حدث في النساء الفسادات انتهى قلت الذى
 يعول عليه ما قلناه ولم يحدث الفساد في الكل قوله ثقلات جمع ثقلة بفتح التاء المثناة من فوق
 وكسر الفاء من الثقل وهو سوء الراححة يقال امرأة ثقلة اذا لم تطيب ويقال رجل ثقل
 وامرأة ثقلة ومتقال فان قلت لم قال لا تمتعوا امام الله ولم يقل لا تمتعوا نساء كم قلت لانه لما قال
 مساجد الله راعى المناسبة فقال امام الله وهو اوقع في النفس من لفظ النساء ﴿ ص باب ﴾
 صلاة النساء خلف الرجال شى - اى هذا باب في بيان ان صلاة النساء خلف صفوف الرجال لان مبنى
 امرهن على السترو تأخرهن عن الرجال استرلهن ﴿ ص حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا ابراهيم بن
 سعد عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
 سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال نرى والله تعالى اعلم
 ان ذلك لى ينصرف النساء قبل ان يدركهن من الرجال شى - مطابقتها للترجمة من حيث ان
 صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرفهن قبلهم ان يخطينهم وذلك منهي عنه قلت هذا
 على مذهبهم واما على مذهب الحنفية اذا تقدم صف من النساء على صف من الرجال يفسد ذلك
 صلاة هؤلاء الصف بتمامه كاعلم من مذهبهم في حكم المحاذاة وهذا الحديث مضى في باب التسليم
 اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد وهنهنا عن يحيى بن قزعة بالقاف والزاي
 والعين المحملة المفتوحات وقد تسكن الزاي المكي المؤذن عن ابراهيم بن سعد قوله قال نرى اى
 قال الزهرى وهذا ادراج منه قوله قبل ان يدركهن من الرجال ويروى قبل ان يدركهن احد من
 الرجال ﴿ ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسحق بن عبدالله عن انس بن مالك
 قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت ام سليم فقامت ويقيم خلفه وام سليم خلفنا شى - مطابقتها
 للترجمة في قوله وام سليم خلفنا فانما صلت خاتم الرجال وهم انس ومن معه والحديث مضى
 في باب المرأة تكون وحدها صفا فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن محمد عن سفيان بن عيينة عن انس
 وهنهنا عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة نحوه قوله فقامت القائل انس قوله
 ويقيم خلفه عليه وقيه شاهد لمذهب الكوفيين في اجازة العطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد
 وعلى مذهب البصريين يجب نصب المعطوف على انه مفعول معه واليتم المذكور اسم ضميرة بضم

الضاد المعجمة وقدم في باب الصلاة على الحصر ﴿ ص ﴾ باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان سرعة انصراف النساء من صلاة الصبح واما قيده بالصبح لان طول التأخير فيه يفضى الى الاسفار فالمناسب هو الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضى الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث قوله مقامهن بفتح الميم بمعنى قيامهن والمعنى وقلة توقفهن في المسجد خوفا من ان يتشر الضياء ويعرفن حينئذ ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا فليح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس اولا يعرف بعضهن بعضا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقدمضى الحديث واخرجه ههنا عن يحيى بن موسى البلخي يقال له تحت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المشاة من فوق ويقال له الحتي مات سنة اربعين ومائتين وسعيد بن منصور من شيوخ البخارى وقد روى عنه ههنا بالواسطة قوله فينصرفن نساء المؤمنين هو على لغة اكلوني البراغيث وهى لغة بنى الحارث وكذا قوله لا يعرفن بعضهن بعضا وهذا في رواية الجوى والكشميني وفي رواية غيرهما لا يعرف بالافراد على الاصل قوله المؤمنين ذكر الكرماني ان في بعض النسخ نساء المؤمنات ثم قال تأويله نساء الانفس المؤمنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات اى فاضلات المؤمنات قال وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنة وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جلبت عليه من امور النساء والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ﴿ ص ﴾ باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان طلب المرأة الاذن من زوجها لاجل الخروج الى المسجد للصلاة فيه ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن معمر بن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا استأذنت امرأة احدكم فلا يمنعها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد والحديث مطلق قلت قال الكرماني اما ان تعيد بالحديث السابق قريبا او انه لما كان جائزا على الاطلاق فان خروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى قلت الحديث السابق هو المذكور في باب خروج النساء الى المساجد بالليل فالبخارى أخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا استأذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وههنا أخرجه عن مسدد الى آخره على وجه الاطلاق وهذا معناه العموم وفي معنى هذا الاذن للخروج الى العيد وزيارة قبر ميت لها واذا كان حق عليهن ان يأذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن او يندب الخروج اليه اولى كخروجهن لاداء شهادة لهنهن ولاداء فرض الحج وشبهه من الفرائض او لزيارة آبائهن وامهاتن وذوى محارمهن والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل

﴿ ص ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجمعة ﴿ ش ﴾

هذا كتاب في بيان احكام الجمعة وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وهذه الترجمة ثبتت في رواية الاكثرين ولكن منهم من قدمها على البسمة والاصل تقديم البسمة وليست هذه الترجمة موجودة في رواية كريمة وابي ذر عن الجوى وهى بضم الميم على المشهور

وحكى الواحدى اسكان الميم وقصها وقرئ بها في الشواذ قاله الزمخشري وقال الزجاج قرئ بكسرهما
 ايضا وقال القراء خففها الاعمش وتقلها ناصم واهل الجاز وقال الازهرى من تقل اتبع الضمة والضمة ومن
 خفف فعلى الاصل والقراء قرؤها بالتقبل وفي الموعب لابن التياتى من قال بالتسكن قال في جمعه جمع
 ومن قال بالتقبل قال في جمعه جمات * ثم اختلفوا في تسمية هذا اليوم بالجمعة فروى عن ابن عباس
 رضى الله تعالى عنهما انه قال اتماسمى يوم الجمعة لان الله تعالى جمع فيه خاق آدم عليه الصلاة والسلام
 وروى ابن خزيمة عن سلمان رضى الله تعالى عنه مرفوعا يا سلمان ما تدري يوم الجمعة قلت الله اعلم ورسوله
 اعلم قال به جمع ابوك وابوكم وفي الامالى لشعب اتماسمى يوم الجمعة لان قريشا كانت تجتمع الى قصي في دار
 الندوة وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع فيه قومه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه
 سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابى سلمة بن عبدالرحمن مقطوعا وفي كتاب الداودى
 سمي يوم الجمعة لان القيامة تقوم فيه الناس وقال ابن حزم وهو اسم اسلامي ولم يكن في الجاهلية
 انما كانت تسمى في الجاهلية العروبة فسميت في الاسلام الجمعة لانه يجتمع فيه للصلاة اسما مأخوذا
 من الجمع وفي تفسير عبد بن جيد اخبرنا عبد الرزاق عن ممر عن ايوب عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة
 قبل ان يقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وقيل ان نزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة
 وذلك ان الانصار قالوا لليهود يوم يحجتمون فيه كل سبعة ايام وكذا للنصارى فهم فلنجل يوما
 نجتمع فيه ونذكر الله ونصلي ونشكره فاجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة
 فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم ركعتين وذكروهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه وذبح لهم اسعد شاة فتعدوا
 وتشوا من شاة وذلك لقلتهم فانزل الله في ذلك بعد (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية انتهى وقال
 الزجاج والقراء وابو عبيد وابو عمرو وكانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شبار وليوم الاحد اول
 وليوم الاثنين اهون وليوم الثلاثاء جبارو وللاربعاء دبار وللخميس مونس وليوم الجمعة العروبة واول
 من نقل العروبة الى يوم الجمعة كعب بن لؤي ثم لفظ الجمعة بسكون الميم عنى المقبول اى اليوم المجموع فيه
 وبقصها بمعنى الفاعل اى اليوم الجامع للناس قال الكرماني فان قلت لم انت الجمعة وهو صفه اليوم قلت ليست
 التاء للتأنيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة اوهى صفة للساعة **ص** باب فرض الجمعة **ش**
 اى هذا باب في بيان فرض الجمعة واستدل على ذلك بقوله **ص** لقول الله تعالى (اذا نودى للصلاة
 من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) فاسعوا فامضوا
ش قد قلنا انه استدل على فرضية صلاة الجمعة بقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة
 الآية ووقع ذكر الآية عند اكثرين الى قوله وذروا البيع وفي رواية كريمة وابي ذر ساق جمع
 الآية **قوله** اذا نودى للصلاة اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة يدل على
 ذلك ما روى الزهري عن السائب بن يزيد كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذن واحد
 لم يكن له مؤذن غيره وكان اذا جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر اذن على المسجد فاذا نزل
 اقام الصلاة ثم كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه كذلك وعمر رضى الله تعالى عنه كذلك حتى اذا كان عثمان
 رضى الله تعالى عنه وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذا نأمر بالتأذين الاول على داره بالسوق يقال له
 تزوراه فكان يؤذن له عابها اذا جلس عثمان رضى الله تعالى عنه على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام
 الصلاة فليعب ذلك عليه **قوله** من يوم بيان لاذا وتفسيره وقيل من يوم الجمعة اى في يوم الجمعة كقوله

تعالى ارونى ماذا خلقوا من الارض اى فى الارض قوله الى ذكر الله اى الى الصلاة وعن سعيد
ابن المسيب فاسعوا الى ذكر الله الى موعظة الامام وقيل الى ذكر الله الى الخطبة والصلاة قوله وذروا البيع
اى اتركوا البيع والشراء لان البيع يتناول المعنيين جميعا وانما يحرم البيع عند الاذان الثانى وقال الزهرى
عند خروج الامام وقال الضحاك اذا زالت الشمس حرم البيع والشراء وقيل اراد الامر بترك
ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص البيع من بناتها لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه
من قراهم وبوادهم وينصبون الى المصر من كل اوب ووقت هبوطهم واجتماعهم واعتصاص
الاسواق بهم اذا اتفخ النهار وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة وحينئذ نحر التجارة ويتكاثر البيع
والشراء فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضى الى المسجد قيل لهم بادروا
تجارة الآخرة واركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذى لاشئ اتفع منه وارج وذروا
البيع الذى نفعه يسرور بجه منقارب قوله ذلكم الكاف فيه حرف الخطاب كالتاء في انت وذلك
للدلالة على احوال المحاطين وعددهم فاذا اشرت الى واحد مذكروا خاطبت مثله قلت ذلك واذا
خاطبت اثنين قلت ذلكما واذا خاطبت جماعة قلت ذلكم واذا خاطبت انا قلت ذلكم لكن قوله
فاسعوا فامضوا هذا فى رواية ابى ذر عن الجوى وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعى هنا بخلاف
قوله فى الحديث الآخر فلا تأتوها تسعون فان المراد به الجرى وفى تفسير النسفى فاسعوا الى ذكر الله
فامضوا اليه واعملوا له وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يقرأ
فامضوا الى ذكر الله وعنه ما سمعت عمر يقرأها قط الا فامضوا الى ذكر الله وروى
الاعمش عن ابراهيم كان عبدالله يقرأها فامضوا الى ذكر الله ويقول لو قرأتها فاسعوا السعى حتى
يسقط ردائى وهى قراءة ابى العاليزه وعن الحسن ليس السعى على الاقدام ولقد نهوا ان يأتوا المسجد
الاوعايم السكىة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن قتادة انه كان يقول فى هذه الآية
فاسعوا ان تسعى بقلبك وعملك وهى المشى اليها وقال الشافى السعى فى هذا الموضع هو العمل
فان الله يقول (ان سعيتكم لستى) وقال تعالى (وان ايس للانسان الاماسى) وقال تعالى (واذ اتولى سعى
فى الارض ليفسد فيها) ثم فرضية الجمعة بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى * اما الكتاب
فالاية المذكورة والمراد من الذكر فيها الخطبة باتفاق المفسرين والامر للوجوب فاذا فرض
السعى الى الخطبة التى هى شرط جواز الصلاة فالى اصل الصلاة كان اوجب مما كذا الوجوب بقوله
وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح لا يكون الا من اجل واجب * واما السنة فحديث جابر
رابى سعيد قالوا خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه واعلموا ان الله فرض عليكم
صلاة الجمعة الحديث رواه البيهقى وروى ابوداود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الجمعة على من سمع النداء وعن حفصة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل مسلم يحل رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم
والله الروى * اما الاجماع فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الى يومنا هذا على نرضيتهما من غير انكار اكن اختلفوا فى اصل المرض فى هذا الوقت فقال الشافى
في الجدياء وزفر ومالك واحد ومحمد بن رواحة فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها وقال ابو حنيفة
رابو يوسف والشافى فى القديم الفرض هو الظهر وانما امر غير المذكور باسقاطه باداء الجمعة

وقال محمد في رواية فرضه احدهما غير عين والعيين اليه رقائدة الخلاق تظهر في حر مقيم
 ادى الظهر في اول وقته يجوز طائفا حتى لو خرج بعد اداء الظهر اليها او لم يخرج لم يطل
 فرضه لكن عند ابي حنيفة يطل بمجرد السعي مطلقا وعندهما لا يطل الا اذا ادرك وعند الشافعي ومن
 معه لا يجوز ظهره سواء ادرك الجمعة ولا خرج اليها ولا **و** اما المعنى فلانا ما تبرك الظهر لا قامت الجمعة
 والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو آكد منه واولى فدل على ان الجمعة آكد
 من الظهر في الفريضة فصارت الجمعة فرض عين وقال الخطابي اكثر الفقهاء على انها من فروض
 الكفاية قالوا هذا غلط وحكي ابو الطيب عن بعض اصحاب الشافعي غلط من قال انها فرض
 كفاية قلت ابن كج يقول انها فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلية وشرح الوجيز وفي
 الدراية صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع **ص** حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا
 شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع
 ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
 بيدانهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلوا فيه فهدانا الله له
 فالتاس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد **ش** مطابقتة للترجمة في قوله هذا
 يومهم الذي فرض الله عليهم الى آخره **ذ** ذكر رجاله **ح** وهم خمسة **الاول** ابو اليمان الحكم
 ابن نافع **الثاني** شعيب بن ابي حمزة **الثالث** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبدالله بن ذكوان
الرابع الاعرج **الخامس** ابو هريرة **ذ** ذكر لطائف اسناده **ح** فيه التحديث بصيغة الجمع
 في موضعين والاحبار كذلك في موضع والتحديث ايضا بصيغة الافراد في موضع وفيه السماع
 في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين حصين وهما ابو اليمان وشعيب
 ومدنيين وهما ابو الزناد والاعرج واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وابن ابي عمير فرمها
 واخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن **و** ذكر معناه واعرابه **قوله** نحن الآخرون
 السابقون في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم نحن الآخرون ونحن السابقون ومعناه
 نحن الآخرون زمانا والسابقون يعني الاولون منزلة ويقال معناه نحن الآخرون لاجل اتيان
 الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله تعالى لنا لذلك ويقال نحن الآخرون الذين جاؤا
 آخر الامم والسابقون الناس يوم القيامة الى الموقف والسابقون في دخول الجنة ويوضح
 ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان
 قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله تعالى ليوم الجمعة
 فجعل الجمعة والسبت والاحد كذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من اهل الدنيا
 والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم
 السابق بالفضل وهو الجمعة وقيل المراد بالسبق سبق الى القبول والطاعة التي حرماها اهل الكتاب
 فقالوا سمنا وعصينا قوله بد بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وهو مثل غير
 وزنا ومعنى واعرابا ويقال ميد بايم وهو اسم ملازم للاضافة الى ان وسلتها وله معان احدهما
 غير الا انه لا يقع صرفوا ولا مجرورا بل منصوبا ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا وانما يستثنى به
 في الاتقطاع خاصة وقال ابن هشام ومنه الحديث نحن الآخرون السابقون بيدانهم اوتوا الكتاب
 قبلنا وفي مسند الشافعي بأيدانهم وفي مجمع الفرائب بعض المحدثين يرويه بأيدانا اوتنا اي بقوة

انا اعطينا قال ابو عبيدة وهو غلط ليس له معنى يعرف وزعم الداودي انها بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فينصب على الاستثناء واذا كانت بمعنى مع فينصب على الظرف وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبقوي عن المزني عن الشافعي وقال عياض هو بعيد وقال بعضهم ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذهدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم انتهى قلت استبعاد عياض موجه ونفي هذا القائل البعد بعيد لفساد المعنى لان بيد اذا كان بمعنى من اجل يكون المعنى نحن السابقون لاجل انهم اوتوا الكتاب وهذا ظاهر الفساد على ما لا يخفى ثم اكد هذا القائل كلامه بقوله ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقرئ في طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ نحن الآخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا قلت هذا لا يصلح ان يكون شاهدا لما ادماه لان قوله لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا تمليل لقوله نحن الآخرون في الدنيا قوله اوتوا الكتاب اى اعطوه والمراد من الكتاب التوراة والانجيل فيكون الالف واللام فيه للمهد وقال بعضهم اللام للجنس وهو غير صحيح قوله ثم هذا اسارة الى يوم الجمعة قوله الذى فرض الله عليهم هو هكذا في رواية الجوى وفي رواية الاكثرين الذى فرض عليهم وقال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم الجمعة ووكلا الى اختيارهم لقيموا فيه شريعتهم فاختلَفوا في اى الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وجع القاضي عياض الى هذا ورشحه بقوله لو كان فرض عليهم بينه لقلل فخالقوا بدل فاختلَفوا وقال النووي يمكن ان يكونوا اسروا به صريحا فاختلَفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا وقال بعضهم ويشهد له مارواه الطبراني باسناد صحيح عن مجاهد في قوله (انما جعل السبت على الذين اخلفوا فيه) قال اراد والجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه قلت كيف يشهد له هذا وهم اخذوا السبت لانه جعل عليهم وان كان اخذهم بمداختلافهم فيه فخطأؤهم في ارادتهم الجمعة ومع هذا اسنقروا على السبت الذى جعل عليهم وقيل يحتمل ان يكون فرض عليهم يوم الجمعة بينه فأبوا ويدل عليه مارواه ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدى التصريح بذلك ولقظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم ولم يكن هذا بعيد منهم لانهم هم القائلون سمنا وعصينا قوله فهذا ان الله يحتمل وجهين احدهما ان يكون الله قد نص لنا عليه والثاني ان تكون الهداية اليه بالاجتهاد ويدل عليه مارواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين وقد ذكرناه في كتاب الجمعة فان فيه ان اهل المدينة قد جعلوا قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت هذا مرسل قلت وله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابوداود وابن ماجه من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة قوله تبع بفتح التاء المثناة والباء الموحدة جمع تابع كالحدم جمع خادم قوله اليهود غدا فيه حذف تقديره يعظم اليهود غدا او اليهود يعظمون غدا فعلى الاول ارتفاع اليهود بالفاعلية وعلى الثاني بالابتداء ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجنة فحينئذ انتصاب غدا على الظرفية وكذلك

الكلام في قوله والنصارى بعد غد والمراد من قوله غدا السبت و من قوله بعد غد الاحد وانما اختار اليهود السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ الله منه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونستغل بالمعابد والشكر لله تعالى واختار النصارى يوم الاحد لانهم قالوا اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة فهو اولي بالتعظيم فهذانا الله لليوم الذي فرضه وهو يوم الجمعة ﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه دليل على فرضية الجمعة وهو قوله فرض الله عليهم فاختلّفوا فيه فهذانا الله له لان التقدير فرض الله عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ووقع في رواية مسلم عن ابي الزناد بلفظ كتب علينا ﴿ وفيه ان الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول اهل السنة ﴾ وفيه ان سلامة الاجاع من الخطأ مخصوص بهذه الامة ﴿ وفيه دليل قوى على زيادة فضل هذه الامة على الامم السالفة ﴾ وفيه سقوط القياس مع وجود النص وذلك ان كلامهما قال بالقياس مع وجود النص على قول التعيين فضلا ﴿ وفيه التفويض وترك الاختيار لانهما اخارا فضلا ونحن علقنا الاختيار على من هو بيده فهدي وكفى ﴿ ص ﴾ باب ﴿ فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء ﴾ ش ﴿ اي هذا باب في بيان فضل الغسل يوم الجمعة ولهذه الترجمة ثلاثة اجزاء ﴿ الاول فضل الغسل يوم الجمعة ﴾ الثاني هل على الصبي شهود يوم الجمعة اي حضوره ﴿ الثالث هل على النساء شهود يوم الجمعة ثم انه اقتصر على ذكر حكم الجزء الاول وهو الفضل لان معناه الترغيب فيه والادلة متفقة فيه ولم يجزم بالحكم في الجزء من الاخيرين بل ذكره بالاستفهام اما في حق الصبي فلا احتمال في دخولهم في عموم قوله اذا جاء احدكم ولكنه خرج بقوله على كل محتّم واما في حق النساء فلا احتمال دخولهن في العموم المذكور بطريق التبعية ولكن عموم النهي في منعهن من حضور المساجد الا بالليل يخرج حضورهن الجمعة واعترض ابو عبد الملك على البخارى في الجزين من الاخيرين من الترجمة لانه ترجمهما ثم اورد اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر شهود ولا غيره واجاب ابن التين عنه بأنه اراد سقوط الواجب عنهم لانه قال وهل عليهم فأبان بحديث غسل الجمعة واجب على كل محتّم انها غير واجبة على الصبيان ولم يجب عن سقوط الواجب عن النساء ويجاب عن هذا بما ذكرنا ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ﴿ ش ﴾ مطابقتة للجزين من الاخيرين من الترجمة يفهم من الجواب عن اعتراض ابي عبد الملك المذكور ﴿ ورجاله قد تكرر ذكرهم على هذا النسق وهذا الحديث اخرجهم مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل وفي رواية له من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرجه الترمذى ولفظه من اتى الجمعة فليغتسل واخرجه النسائي عن قتيبة عن مالك نحو رواية البخارى سندا ومتنا وفي لفظ له مثل رواية مسلم الثانية وفي لفظ نحو لفظ البخارى وفي لفظ اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه ابن ماجه ولفظه عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان في صحيحه وابي عوانة في مستخرجه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ورواه ابن خزيمة بزيادة ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء واخرجه البزار من حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قال من اتى الجمعة فليغتسل وروى البزار ايضا من حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اتى الجمعة فليغتسل وروى ابن ماجه ايضا من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للناس فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وروى الطبراني من حديث ابى ايوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل الحديث **قوله** اذا جاء احدكم الجمعة ظاهره ان يكون الغسل عقيب الجحى لان القاء التعقيب ولكن ليس ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل وقد جاء مصرح به في رواية الليث من نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون) تقديره اذا اردت ان تقرأ القرآن فاستمعوا والظاهرية قالوا بظاهره في القراءة وههنا لم يقولوا بظاهر رواية الليث المذكورة وقال الكرماني اذا جاء احدكم علم منه ان الغسل انما هو للمجموع وهذا عام للصبي والنساء ايضا فان قلت من اين يستفاد الصوم قلت من لفظ الاحد المضاف فان قلت ما وجه دلالة على شهود هما وهذه شرطية فلا يدل على وقوع الجحى قلت لفظه اذا لا يدل على الاقيا كان وقوعه مجزوما به انتهى قلت هذا الذي قاله بناء على انه فهم من الاستفهام في الترجمة الجزم بالحكم وليس كذلك على ما قررناه **قوله** اذا جاء المراد بالجحى هو ان يحضر الى الصلاة اول المكان الذي تقام فيه الجمعة وذكر الجحى باعيار الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقبلا به **قوله** ذكر ما يستفاد منه احتجت به الظاهرية على ان الامر فيه للوجوب وليس كذلك لان الامر بالغسل ورد على سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته لما رواه البخاري من حديث عائشة رضيت الله تعالى عنها قالت كان الناس مهنتا انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في مهنتهم فليل لهم لو اغتسلت وسيأتي هذا في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعض اصحابنا قالوا ان الحديث المذكور منسوخ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل واعترض بأنه ضميم فكيف يحكم ان الصحيح منسوخ به قلت هذا الحديث روى من سبعة انفس من الصحابة رضيت الله تعالى عنهم وهم سمرة بن جندب اخرجاه ابو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن بن سمرة فذكره وانس عند ابن ماجه والطحاوي والبزار والطبراني وابو سعيد الخدري عند البيهقي والبزار وابو هريرة عند البزار وابن عدى وجابر عند ابن عدى في الكامل وعبدالرحمن بن سمرة عند الطبراني وابن عباس عند البيهقي في سننه وقال الترمذي حديث حسن واختلف في سماع الحسن بن سمرة فمن ابن المديني امام هذا الفن انه سمع منه مطلقا ولئن سلنا ما قاله المعترض فالاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا قاله البيهقي وغيره وقال المحققون من اصحابنا ان حديث الكتاب خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لانه يوجب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند القيام الى الصلاة مع وجود الحدث فلو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لانه يصير كالمنسوخ فانهم قلت اذا جلتنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى شيء آخر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ويميل على ان امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم امر بالفسل يوم الجمعة فلو علما ان امره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى
 يردّه ويقول له ارجع فاعتسل وقال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر بالفسل
 بالجهر الى الجمعة واستدل به لمالك في انه يعبر ان يكون النسل متصلا بالذهاب وواقعه الاوزاعي
 والليث والجمهور قالوا يجزى من بعد الفجر انتهى قلت قال صاحب الهداية ثم هذا الغسل اى
 غسل يوم الجمعة للصلاة عند ابي يوسف يعنى لا يحصل له الثواب الا اذا صلى صلاة الجمعة بهذا النسل
 حتى لو اغتسل بعد الجمعة او اول اليوم وانتقض ثم توشأ وصلى لا يكون مدركا لثواب الفسل وهو
 الصحيح واحتزبه عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهارا لفضيلته وبقوله قال داود وفي المبسوط
 وهو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف فعلى هذا عن ابي يوسف روايتان وقيل تطهر الغائبة
 ايضا في هذا الخلاف فمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب ان كان مسافرا او عبدا او امرأة او ممن لا يجب
 عليه الجمعة وهذا بعيد لان المقصود منه ازالة الرائحة الكريهة كيلا يتأذى الحاضرون بها وذلك
 لا يتأتى بعدها ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد او يوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل
 وفي صلاة الجلابي لو اغتسل يوم الخميس اول ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع
 الرائحة الكريهة **ص** حدثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية بن اسماء عن
 مالك عن الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم بينا
 هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال انى سغلت فلم اتقلب الى اهلى حتى سمعت التأذين
 فلم ازد ان توشأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 كان يأمر بالفسل **ش** مطابقته للترجة تفهم من قوله والوضوء ايضا لان معناه تركت
 فضيلة الفسل واقتصرت على الوضوء ايضا **ح** ذكر رجاله **وهم ستة** * الاول عبدالله بن محمد
 ابن اسماء بفتح الهمزة و بالمد الضمى بضم الضاد المجمة وفتح الباء الموحدة البصرى ابن اخى جويرية
 ابن اسماء مات سنة احدى وثلاثين ومائتين * الثانى جويرية بن اسماء بن عبيد الضمى البصرى مات سنة
 اثلاث او اربع وتسعين ومائة * الثالث مالك بن انس * الرابع محمد بن مسلم بن سهاب الزهرى * الخامس
 سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب * السادس ابوه عبدالله بن عمر بن الخطاب **وذكر لطائف**
اسناده **ح** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في اربعة مواضع وفيه رواية التابى
 عن التابى عن الصحابى وفيه رواية الرجل عن ابن اخيه وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان الانس
 الاولين من الرواة بصرىان والبقية مديون واخرجه الترمذى في الصلاة عن محمد بن ابان حدثنا
 عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى (ح) وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن اخبرنا عبدالله بن صالح حدثنى
 الليث عن يونس عن الزهرى بهذا الحديث وروى مالك هذا الحديث عن سالم قال بينما عمر
 يخطب يوم الجمعة فذكر الحديث قال ابو عيسى سألت محمدا عن هذا قتال الصحيح حديث الزهرى
 من سالم عن ابيد قال محمد و قد روى عن الامام ايضا عن الزمرى من سالم عن ابي يحيى وهذا الحديث
 ات البخارى اورد الحديث المذکور من رواية جويرية بن اسماء عن مالك وهو - ر رواية الموطأ
 من مالك ليس فيه ذكر ابن عمر وحكى الاسمى عن البخارى بد ان اخرج من طريق روح
 ابن عباد عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد عن مالك عبدالله بن عمر خير روح بن عباد

وجويرة وقد تباهما ايضا عبدالرحمن بن مهدي اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر **قوله** معنا **قوله** بينا اصله بين قاشبت قحمة النون فصار بينا وربما يدخلها ما يقال بيننا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وقاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجواب بينا هنا قوله اذ دخل رجل والافصح ان يكون فيه اذ واذا وفي رواية يونس ههنا بينا بالميم وفي رواية المستمل والاصلي وكريمة اذ دخل رجل وفي رواية غيرهم اذ جاء رجل والرجل هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وقد سماه به ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ وكذلك سماه ممر في روايته عن الزهري وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة ابن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال ابو عمر لا اعلم فيه خلافا غير ذلك **قوله** من المهاجرين الاولين قال الشعبي هم من ادرك بيعة الرضوان وسأل قتادة عن سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الى القبتين قال في الكشف هم الذين شهدوا بدرا **قوله** فناداه عمر اى قال له يا فلان **قوله** اية ساعة هذه اية بتشديد الياء آخر الحروف وهي كلمة يستفهم بها وانث اية لاجل ساعة فان قلت قد ذكرت في قوله تعالى (وما تدرى نفس بأى ارض تموت) قلت الامر ان يقال اى امرأة جاءتك وايدة امرأة جاءتك قال الزمخشري قرئ باية ارض تموت وشبه سيبويه تأنيث اى بتأنيث كل في قولهم كلهن والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة و يطلق ايضا على جزء ما غير مقدر من الزمان ولا يتحقق وعلى الوقت الحاضر والهندسى يقسم اليوم على اثنى عشر قسما وكذا الليلة طالما ام قصر ا فيسمونه ساعة فان قلت ما هذا الاستفهام قلت استفهام توبيخ وانكار فكأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالابكار في رواية ابى هريرة فقال عمر لم تحتسبون عن الصلاة وفي رواية مسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فان قلت هل صدر هذا كله عن عمر رضي الله تعالى عنه قلت الظاهر ذلك ولكن حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر فان قلت ما كان مراد عمر من هذه المقالة قلت التنبيه الى ساعات النبكي التي وقع فيها الترغيب لانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما ورد في الحديث فان قلت هل فهم عثمان رضي الله تعالى عنه هذا من عمر رضي الله تعالى عنه قلت نعم فلذلك بادر الى الاعتذار عن التأخير بقوله انى شغلت الى آخره وهو على صيغة المجهول وقد بين جهة شغله في رواية عبدالرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي الخطيب **قوله** فلم انقلب الى اهلى الانقلاب الرجوع من حيث جاء وهو انفعال من قلبت الشيء اذا كيبته او رددته **قوله** حتى سمعت التأذين وفي رواية اخرى النداء وهو بكسر النون اشهر من ضمها **قوله** فلم ازد ان توضأت كلمة ان هذه صلة زيدت لتأكيد النفي **قوله** والوضوء ايضا جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وينصب الوضوء ورفعها اما وجه وجود الواو فهو ان يكون للعطف على الانكار الاول وهو قوله اية ساعة هذه لان معنى الانكار الميكفك ان أخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضوء فتكون هذه الجملة المبسوطة مدلولا عليها بتلك اللفظة وقال القرطبي الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير قال فرعون وآمنتم به واما وجه حذف الواو فظاهر لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب اما وجه الرفع فعلى انه مبتدأ قد حذف خبره تقديره الوضوء ايضا يقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا محذوف المبتدأ تقديره

كفايتك الوضوء ايضا واما وجه الصب فهو على اضرار فعل التقدير أتوضؤ الوضوء فقط يعني
 اقتصر على الوضوء وحده قوله ايضا منصوب على انه مصدر من أض يبيض أى ماد ورجع
 قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر كأنك افدت بذكرهما الجمع
 بين الامر بن او الامور قوله وقد علمت جلة حالية أى والحال انك قد علمت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم كان يأمر بالغسل لمن يريد الجئ الى الجمعة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ في القيام بالخطبة وانه
 من سنتها وانه على المنبر وفيه تفقد الامام رعيته وامرهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل
 وفيه مواجهة الامام بالانكار الكبير ليرتدع من هودونه بذلك * وفيه ان الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر في اتناء الخطبة لا يفسدها وفيه الاعتذار الى ولاة الامور * وفيه اباحة الشعل والتصريف يوم
 الجمعة قبل النداء ولو افضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يأمر برفع
 السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر
 رضى الله تعالى عنه ولكون الذهاب اليها مثل عثمان رضى الله تعالى عنه وقد قلنا ان وجوب السعي وحرمة
 البيع والشراء بالاذان الذي يؤذن بين يدي المنبر لانه هو الاصل وبه قال الشافعي واجدوا اكثر فقهاء
 الامصار ثم اختلف العلماء في حرمة البيع في ذلك الوقت فعند ابى حنيفة واصحابه والشافعي يجوز البيع مع
 الكراهة وعندماك واجد والظاهرية البيع باطل وقد عرف في الفروع * وفيه جواز شهود
 الفضلاء السوق ومعاناة التجرة وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين وقد
 استدل بعضهم بقوله كان يأمر بالغسل ان الغسل يوم الجمعة واجب وهذا الاستدلال ضعيف لانه
 لو كان واجبا لرجع عثمان حين كلفه عمر رضى الله تعالى عنه اوردته عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر
 بالرجوع ويحضرهما المهاجرون والانصار دل على انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد من قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الذي فيه فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا
 المراد من قوله واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال
 اخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث
 انه يدل على ان قوله على كل محتلم يخرج الصبي والحديث بعينه اخرجه في باب وضوء الصبيان ومتى
 يجب عليهم ولكن اخرجه هناك عن علي بن عبدالله عن سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
 يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وهما اخرجه عن عبدالله بن يوسف التنبى عن
 مالك الى آخره ولم يختلف رواة الموطأ على مالك في اسناده * ورجالهم مدنيون وفيه رواية تابعي من تابعي
 عن صحابي وقد ذكرنا بقية الكلام هناك ﴿ ص ﴾ باب الطيب للجمعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في
 بيان حكم الطيب لاجل الجمعة ولكن لم يجرم بحكمه للاختلاف فيه ﴿ ص ﴾ حدثنا علي قال حدثنا حرمي بن
 عمار قال عدنا شامة عن ابى بكر بن المنكر قال حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال اشهد على ابى سعيد قال
 اشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يست
 وان يمس طيبا او وجد قال عمرو واما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستناب والطيب فانه اعلم اوجب
 عواملا ولكن هكذا في الحديث ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله وان يمس طيبا ذكر
 رجاله * وهم ستة * الاول علي بن المديني * الثاني حرمي * فتح الحاء والراء المهماتين وكسر الميم

ابن عارة بضم العين وتخفيف الميم وقدم ذكره في باب فان تابوا في كتاب الايمان * الثالث شعبة
 ابن الحجاج * الرابع ابوبكر بن المكدر بضم الميم وسكون التون على صيغة اسم الفاعل من الانكدار
 ابن عبد الله بن ربيعة المديني * الخامس عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام
 وسكون الياء آخر الحروف وقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد * السادس ابوسعيد الخدرى
 رضى الله تعالى عنه * ذكر اطائف اسناده * فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
 وبصيغة الافراد في موضع وفيه العننة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه لفظ اشهد
 في موضعين و اراد به الراوى تأكيداً لروايته واظهاراً لجماعه وفيه على بغير ذكر نسبته الى ابيه
 اوالى بلده في رواية الاكثرين وفي رواية ابن عساكر على بن عبد الله بذكر ابيه وفيه ادخل
 بعضهم بين عمرو بن سليم وبين ابى سعيد رجلاً وقال الدارقطنى وقد اختلف على شعبة فقال الباقندى
 عن على بن حرمى عنه عن ابى بكر عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه ورواه عثمان بن سليم عن
 عمرو بن سليم عن ابى سعيد فان قلت اذا كان الامر كذلك فكيف ذكره البخارى في صحيحه قلت لا يضره
 ذلك لانه صرح بأن عمراً اشهد على ابى سعيد ويحمل على انه رواه اولا عنه ثم صحه منه وانه رواه
 في حالتين وهذه حجة قوية لتفريجه هذا في صحيحه وفيه ان رواه ما بين بصريين وواسطى
 ومدنين * * * ذكر من اخرجه غيره * * * اخرجه مسلم في الطهارة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن
 عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال وبكير بن الاشج كلاهما عن ابى بكر بن المكدر عن عمرو بن سليم
 عن ابى سعيد ولم يذكر عبد الرحمن واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن سلمة عن ابن وهب ولم يذكر
 السواك ولا الطيب وقال في آخره الا ان بكيراً لم يذكر عبد الرحمن واخرجه النسائى فيه عن محمد بن
 سلمة باسناده مثله وعن هرون بن عبد الله عن الحسن بن سوار عن الليث نحوه * * * ذكر معناه * * * قوائمه
 محتمل اى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان
 الاحتلام اذا كان معه الاتزال موجب للفعل سواء كان يوم الجمعة اولا قوله وان يست
 عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية تقديره والاستئنان وهو الاستيائك مأخوذ من السن
 يقال له سنت الحديد حكته على المسن وقيل له الاستئنان لانه انما يستاك على الاسنان وحاصله ذلك السن
 بالسواك قوله وان يمس عطف على وان يستن وهو بفتح الميم على الافصح وجاء بضمها قوله طيباً مفعول
 يمس قوله ان وجد متعلق بيمس اى ان وجد الطيب يمسه ويحتمل تعلقه بأن يستن وفي رواية مسلم ويمس
 من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية له ولو من طيب المرأة وقال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة
 التأكيد ليفعل ما يمكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة لانه يكره
 استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه فاباحت له للرجل لاجل عدم غيره يدل على تأكيد
 الامر في ذلك قوله قال عمرو وهو ابن سليم راوى الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور اليه
 قوله واما الاستئنان والطيب الى آخره اشار به الى ان العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه
 فكان القدر المشترك تأكيداً لطلب الثلاثة وكانه جزم بوجود الفسل دون غيره للتصريح
 في الحديث وتوقفاً نياً عداه لو توقع الاحتمال فيه وذكر الطحاوى والابري ١١. على الله تعالى
 عليه وسلم لما رن المسسل بالطيب يوم الجمعة واجمع الجميع على ان نزل السيب يومه غير حرج

اذا لم يكن له رائحة مكروهة يؤذى بها اهل المسجد فكذا حكم تارك الغسل لان مخرجهما من
 الشارع واحد وكذا الاستئذان بالاجاج ايضا وكذاهما وان كان العلماء يستحبون لمن قدر عليه كما
 يستحبون اللباس الحسن وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قوله وان يمسن الى آخره من كلام
 ابي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم لم أر هذا في شيء
 من النسخ ولا في المسانيد ودعوى الادراج فيه لاحتمالها قلت ظاهر التركيب يقتضى صحة
 ما قاله ابن الجوزي وان نكاهما وجه صحة العطف فيما قبل قوله ولكن هكذا في الحديث ذكر
 ما استفاد منه قال الخطابي ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الى انه غير واجب
 وتأولوا الحديث على معنى الترفيف فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه
 واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستئذان والطيب ولم يختلفوا انهما غير واجبين قالوا وكذلك
 العطوف وقال النووي هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة والاول
 وحديث اذا جاء احدكم في انه لمن ارادها سواء البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما انه مستحب
 لكل ومتأكد في حق المريد وأكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه مستحب لكل
 مرید اتي وفي وجهه لذكور خاصة وفي وجهه ان يلزمه الجمعة وفي وجهه لكل احد وفي المصنف
 وكان ابن عمر يحمّر ثيابه كل جمعة وقال معاوية بن قرة ادركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك
 وحكاه مجاهد عن ابن عباس وعن ابي سعيد وابن مغل وابن عمر ومجاهد نحوه وخالف ابن حزم
 لما ذكر فرضية الغسل على الرجال والنساء قال وكذلك الطيب والسواك وشرع الطيب لان
 الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول فربما صالحوه اولسوء واختلف في الاعتسال
 في السفر فمن يراه عبدالله بن الحارث وطلق بن حبيب وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين وطلحة
 ابن مصرف وقال الشافعي ماتر كنه في حضر ولا سفر وان اشترته بدينار ومن كان لا يراه حلقته
 وعبدالله بن عمرو وابن جبير بن مطعم ومجاهد وطاوس والقاسم بن محمد والاسود وياس بن معاوية
 وفي كتاب ابن التين عن طلحة وطاوس ومجاهد انهم كانوا يقتسلون للجمعة في السفر واستحب
 ابو ثور **ص** قال ابو عبدالله هو اخو محمد بن المنكدر ولم يسم ابو بكر هذا روى عنه بكير بن
 الاشج وسعيد بن ابي هلال وحدثه وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وابي عبدالله **ش**
 ابو عبدالله هو البخاري نسه قوام هو ابي ابو بكر بن المنكدر المذكور في سد الحديث المذكور هو
 اخو محمد بن المنكدر ومحمد ايضا يكنى بأبي بكر ولكن سمي بمحمد وابو بكر اخوه لم يسم وهو معنى
 قوله ولم يسم ابو بكر هذا والحاصل ان كلا من الاخوين المذكورين يكنى بأبي بكر ولكن الامتياز
 بينهما بتصریح اسم احدهما وهو محمد وايضا هو يكنى بكنية اخرى وهي ابو عبدالله وهو معنى قول
 البخاري وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وبأبي عبدالله واخوه كنيته اسمه وايسر له كنية
 غيرها قوله روى عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر كذا وقع لفظه روى عنه في رواية ابن ذر في
 رواية غيره رواه عنه اي روى الحديث المذكور عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الاء
 الموحدة مصنفه او مخففا بن عبدالله الاشج بالشين المحجمة الجيم قولهم وسعيد بن ابي هلال اي وروى عن
 ابي بكر بن المنكدر سعيد بن ابي هلال وقدم سعيد في باب فضل الوضوء ولكن فرق بين روايتهما
 فرواية بكير مراعاة لرواية شمة في اسقاط الواسطة بن عمرو بن سليم وبين ابي سعيد الخدري

ورواية سعيد بن ابي هلال بواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابي سعيد كما أخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثا عن ابي بكر بن المكدور عن عمرو بن سليم عن عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه فذكر الحديث وقال في آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبدالرحمن وكذلك اخرج احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ايس فيه عبدالرحمن قوله وعدة اى وروى ايضا عن ابي بكر بن المكدور عدة جماعة اى عدد كثير من الناس ﴿ ص ﴾ باب ﴿ فضل الجمعة ﴾ ش ﴿ اى هذا باب في بيان فضل الجمعة وهذه اللفظة تشتمل صلاة الجمعة ويوم الجمعة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجباة ثم راح فكا كما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكا كما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكا كما قرب كبشا قرن ومن راح في الساعة الرابعة فكا كما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكا كما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ﴿ ش ﴾ مطابقته لترجة من حيث ان الذى يحضر الجمعة الذى هو عبادة بدنية كانه يأتى ايضا بالعبادة المالية فكا كما يجمع بين العبادتين البدنية والمالية وهذه الخصوصية للجمعة دون غيرها من الصلوات فدل ذلك على فضل الجمعة فناسب ترجمة الباب بفضل الجمعة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة تكرر ذكرهم وابو صالح اسمه دكوان ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ أخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن قتيبة وأخرجه ابو داود عن القعنى وأخرجه الترمذى عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وأخرجه النسائي في الملائكة عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابي القاسم وفيه وفي الصلاة عن قتيبة خمسة من مالائمه ورواه النسائي عن محمد بن حبلان عن سمي بلفظ آخر تفعد الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالتاس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه في رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر البيضة والدجاجة ورواه النسائي من رواية معمر بن الزهرى عن الاعرابى عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة تعدت الملائكة على ابواب المسجد فكتبوا من جاء الى الجمعة فاذا خرج الامام طويت الملائكة الصحف قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدى يعنى بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة وروى الطبرانى في الكبير من حديث واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تبارك الله وتعالى يعث الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وفي روايته مجهول وروى احمد في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة تعدت الملائكة على ابواب المسجد فيكتبون الناس من

جاء على منازلهم فرجل قدم جزورا ورجل قدم بقرة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم بضه
قال فاذا أذن المؤذن وجلس الامام على البر طويت الصحف فدخلوا المسجد يستمعون الذكر
واسناده جيد وفي كتاب الترغيب لابي الفضل الجوزي من حديث فرات بن السائب عن ميمونة
ابن مهران عن ابن عباس مرفوعا اذا كان يوم الجمعة دفع الى الملائكة الوية جد الى كل مسجد
يجمع فيه ويحضر جبريل عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام مع كل ملك كتاب وجوههم كالقمر ليلة
البدر معهم اقلام من فضة وقراطيس من فضة يكتبون الناس على منازلهم فنجا على الامام
كتب من السابقين ومن جاء بعد خروج الامام كتب شهدا خطبة ومن جاء حين تقام الصلاة كتب شهد
الجمعة واذا سلم الامام تصفح الملائكة وجوه القوم فاذا اقدوا منهم رجلا كان فيما خلا من السابقين قالوا يا رب
انا قدنا فلانا ولسنا ندرى ما خلفه اليوم فان كنت قبضته فارجه وان كان مريضا شفاه وان كان مسافرا
فاحسن صحابته ويؤمن من معه من الكتاب ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله من اغتسل يدخل فيه بعمومه
كل من يصح منه التقرب سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا قوله غسل الجنابة بنصب اللام على
انه صفة لصدر محذوف اى غسل الجنابة ويشهد بذلك رواية ابن جريج عن سمى عن عبد الرزاق
فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة ووقع في رواية ابن ماهان من اغتسل غسل الجمعة واختلفوا
في معنى غسل الجنابة فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن
لنفسه قالوا ويشهد لذلك حديث اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من
غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلبغ كان له بكل خطوة
عمل سنة اجر صيامها وقيامها وراه ابوداود وغيره وقال الترمذي حديث اوس حديث حسن وقال
معنى قوله غسل وطئ امرأته قبل الخروج الى الصلاة يقال غسل الرجل امرأته وغسلها مشددا
ومخففا اذا جامعها وغسل غسلة اذا كان كثير الضراب والا كثرون على ان التشبيه في قوله غسل
الجنابة للكيفية لا للحكم قوله ثم راح اى ذهب اول النهار ويشهد لهذا ما رواه اصحاب الموطأ
عن مالك في الساعة الاولى قوله ومن راح في الساعة الثانية قال مالك المراد بالساعات هنا لحظات
لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضي حسين وامام الحرمين والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا
ان هذا معناه في اللغة وقال جاهير العلماء باستحباب التكبير اليها اول النهار وبه قال الشافعي وابن حبيب
المالكي والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره وقال الازهرى لغة
العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه
الحديث والمعنى لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى
وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم في الخامسة وفي رواية
النسائي السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك ومعلوم ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة قد حل على انه
لا شيء من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التكبير اليها والترغيب
في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتهنل والد كرو نحو ذلك وهذا
كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم الخلف
بعد النداء قلت الحاصل ان الجمهور حلوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية

كأن سائر الأيام وقد روى النسائي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة
واما اهل علم اليقات يحصلون ساعات النهار ابتداءها من طلوع الشمس ويجعلون الحصة التي من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم اذا تساوى ما بين المغرب
وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها فان اريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء
الوقت المرغوب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو احد الوجهين للشافعية وقال الماوردي
انه الاصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب وقال الروياتي ان ظاهر كلام
الشافعي ان التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه الروياتي وكذلك صاحب المهذب قبله ثم الرافي
والنووي ولهم وجه ثالثان التبكير من الزوال كقول مالك حكاة البغوي والروياتي وفيه وجه رابع
حكاة الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت العجيرة وقال الرافي ليس المراد من الساعات على
اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التي قسم اليوم واليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات
وفضل السابق على الذي يليه قوله قرب بدنة اي تصدق بدنة متقربا الى الله تعالى وقيل المراد
ان المبادر في اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من النواب ممن شرع له القران لان القران لم يشرع
لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم الماضية وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين
الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل
طاوس رواه عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة والبدنة تطلق على الابل
والبقر وخصصها مالك بالابل ولكن المراد ههنا من البدنة الابل بالاتفاق لانها قوبلت بالبقرة
وتقع على الذكر والانثى وقال بعضهم المراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف قلت فيه نظر فكان لفظ
الهاء فيه غرر وحسب انه للتأنيث وليس كذلك فانه لا وحدة كقحمة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس
سميت بذلك لعظم بدنها وقال الجوهري البدنة ناقة او بقرة تخر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها
وحكى النووي عن الازهرى انه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم قلت هذا غلط الظاهر
انه من النساخ لان المنقول الصحيح عن الازهرى انه قال البدنة لا تكون الا من الابل واما الهدي فمن
الابل والبقر والغنم قوله بقرة التاء فيها للوحدة قال الجوهري البقر اسم جنس والبقرة تقع على
الذكر والانثى وانما دخله الهاء على انه واحد من جنس والبقرات جمع بقرة والباقر جماعة البقر مع
رطابها والبيقر البقر واهل اليمن يسمون البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق
فانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة قوله كبشا اقرن الكبش هو الفحل وانما وصف
بالاقرن لانه اكل واحسن صورة ولان القرن يتقع به وفيه فضيلة على الاجم قوله دجاجة
بكسر الدال وقحها لفتان مشهورتان وحكى الضم ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان
والكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والانثى وسمى بذلك لاقبالها وادبارها وجمعها
دجاج ودجاج ودجاجات ذكره ابن سيده وفي المتهى لابي المعالي قح الدال في الدجاج افصح
من كسره ودخلت الهاء في الدجاجة لانه واحد من جنس مل حمامة وبطة ونحوهما وكاجاء الدال
مثلثة في المفرد فكذلك يقال في الجمع الدجاج والدجاج والدجاج قوله بيضة البيضة واحدة من
البيض والجمع بيوض وجاء في الشعر بيضات قوله حضرت الملائكة بفتح الضاد وكسرها وافتح
اعلى هو ذكر ما استفاد منه فبدأ استجاب الفسل يوم الجمعة وفيه فضيلة التبكير وقد ذكرنا حده

من قريب ص وفيه ان مراتب الناس في الفضيلة على حسب اعمالهم ص وفيه ان القربان والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جاء في النسائي بعد الكباش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادهما صحيح ص وفيه اطلاق القربان على الدجاجة والبيضة لان المراد من القرب التصديق ويحوز التصديق بالدجاجة والبيضة ونحوهما وفيه ان التضحية من الابل افضل من البقر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدمها اولاً وتلاها بالبقر واجعوا عليه في الهدايا واختلفوا في الاضحية فذهب ابى حنيفة والشافعي والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كالهدايا ومذهب مالك ان الغنم افضل ثم البقر ثم الابل قالوا لان صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى بكبشين وهو فداء اسماعيل عليه الصلاة والسلام وحجة الجمهور حديث الباب مع القياس على الهدايا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدل على الافضية بل على الجواز ولعله لم يحدد غيره كما ثبت في الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى من نسائه بالبقر فان قلت روى ابوداود وابن ماجه من حديث عساة ابن الصامت باسناد صحيح انه قال خير الاضحية الكباش الاقرن قلت مراده خير الاضحية من الغنم الكباش الاقرن وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم التشرع قديم مقامها بقرة وسبعاً من الغنم ويظهر ثمره هذا فيما اذا قال الله على بدنة وفيه خلاف الاصح تعيين الابل ان وجدت والا فالبقر اوسع من الغنم وقيل بتعين الابل مطلقاً وقيل بتخير مطلقاً ص وفيه الملائكة المذكورون غير الحفظة ووثقتهم كتابة حاضرهما قاله الماوردي والناوردي وقال ابن بزرة لا ادري هم ام غيرهم قلت هؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجنائين الى الجمعة مختصون بذلك كما روى احمد في مسنده عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الاول والثاني والثالث الحديث والحفظة لا يفارقون من وكلاوا عليهم وروى ابوداود من حديث عطاء الخراساني قال سمعت علياً رضى الله تعالى عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث او الرابث ويثبطونهم من الجمعة وتقعد الملائكة فجلس على ابواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلساً يتمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يبلغ كان له كفلان من الاجر فانأى حيث لا يستمع فانصت ولم يبلغ كان له كفل من الاجر وان جلس مجلساً يتمكن فيه من الاستماع والنظر فلما ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبك قد قتلنا فليس له في جعته نكاح شيء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالرباثة وقال مروى امرأته ام عثمان بن عطاء ورواه احمد في رواية الحاج بن ارطاة عن عطاء الخراساني بلفظ وتقعد الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الامام والرباثة يفتح الراء والباء الموحدة وآخره ثاء وثلاثة جمع ربيثة وهو ما يحبس الانسان ويشغله واما الترابيث فقال صاحب النهاية يجوز ان يكون جمع تربيثة وهي المره الواحدة من التريب قال الخطابي وهذه الرواية ليست بشيء ص وفيه حضور الملائكة اذا خرج الامام ليصليوا الحفظة المراد من قوله يستمعون الذكر هو المصلحة بان قلت في الرواية التي روى بها ابن ماجه انهم يمشون في سبيلهم طويلاً والصحف لنا الفرق بين الروايتين بل بشرح الامام يمشون في سبيلهم

الامام على المنبر طووها ويقال ابتداء عليهم الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاءه
 يجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم لذلك والمراد به ما في الخطبة من المواضع ونحوها ﴿ ص ﴾
 باب * ش ﴿ ثبت لفظ باب هكذا من غير ضم الى شيء في اصل البخارى وهو
 كالفصل من الباب الذى قبله وقد ذكرنا ان الابواب تجمع الفصول كما ان الكتب تجمع الابواب
 وهو غير معرب لان المعرب جزء المركب الا اذا جعلناه محذوف المبتدأ على تقدير هذا باب
 فيثبت يكون معربا ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى هو ابن كثير عن ابي
 سلمة عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل
 رجل فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان
 سمعت النداء توضأت فقال الم سمعوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا راح احدكم
 الى الجمعة فليغتسل ش ﴿ وجه مطابقة دخوله في باب فضل الجمعة من حيث انكار عمر
 على هذا الداخل وهو عثمان بن عفان على ما ذكرناه مع جلالة قدره لاجل احتباسه عن التكبير
 فلو لا عظم الفضيلة فيه لما انكر عمر عليه بحضور الصحابة من المهاجرين والانصار فاذا ثبتت
 الفضيلة في التكبير الى الجمعة ثبتت للجمعة بالطريق الاول ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول
 ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين * الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر
 الحروف وبالباء الموحدة وبعد الالف نون وهو ابن عبد الرحمن التميمى النوى * الثالث
 يحيى بن ابي كثير * الرابع ابوسلمة بن عبدالرحمن * الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
 فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد
 وفيه ان الراويين الاولين كوفيان والثالث يمانى والرابع مدنى وفيه شيخ البخارى المذكور مذكور بكنيته
 وشيخه مذكور مجردا وفيه ابوسلمة مذكور بكنيته وفي اسمه اختلاف والاصح ان كنيته اسمه
 ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ أخرجه مسلم في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابوداود
 في الطهارة عن ابي توبة الربيع بن نافع وقدم الكلام فيه مستوفى في باب فضل الغسل يوم
 الجمعة فانه اخرج هناك من حديث ابن عمر عن عمر رضى الله تعالى عنهما قوله اذ دخل رجل سماه
 عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان انه عثمان بن عفان وكذا سماه الاوزاعي في روايته عند
 مسلم وكذا سماه حرب بن شداد في رواية الطحاوى كلاهما عن يحيى بن ابي كثير قوله لم تحتبسون
 عن الصلاة اى من الحضور في اول وقتها قوله النداء اى الاذان قوله يقول ويروى قال
 ﴿ ص ﴾ باب * الدهن للجمعة ش ﴿ اى هذا باب في بيان حكم الدهن لاجل
 الجمعة والدهن بفتح الدال مصدر من دهنت دهنا وبالضم اسم وههنا بالفتح وانما لم يحزم بحكمه
 للاختلاف فيدخل ما ذكره ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبرى قال
 اخبرنى ابي عن ابن وديعة عن سلمان الفارسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمتسل
 رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج
 فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاقرله ما بينه وبين الجمعة
 الاخرى ش ﴿ مطابقته لترجمة في قوله ويدهن من دهنه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة *
 الاول آدم بن ابي اياس * الثاني محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام

القرشي العامري ابو الحارث المدني ؟ الثالث سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان المقبري ابو سعيد
المدني والمقبري نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورها ؟ الرابع ابو سعيد المقبري . الخامس
عبدالله بن وديع بن حرام ابو وديع الانصاري المدني قتل بالحرة ؟ السادس سلمان الفارسي رضي الله
تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع وفيه المنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه كلهم
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين متواليه وهم سعيد وابوه وابن وديعه وقد ذكر ابن سعدان وديعه
من الصحابه وكذا ذكره ابن منده وعزاه لابي حاتم وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبدالله بن
وديعه بن حرام الانصاري له صحبة وروى عنه ابو سعيد المقبري فعلى هذا يكون في رواية
تابعين من صحابين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان ابن وديعه ليس له في البخاري الا هذا
الحديث وفيه غز الدار قطنى على البخاري حيث قال انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه
ابن ابي ذئب عنه هكذا ورواه ابن هجلان عنه فقال عن ابي ذر بدل سلمان وارسله ابو معشر
عنه فلم يذكر سلمان ولا اباذر ورواه عبدالله العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى قلت رواية
ابن هجلان من حديث ابي ذر اخرجها ابن ماجه فقال اخبرنا سهل بن ابي سهل وحوثره بن محمد
قالا اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن هجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن عبدالله بن وديعه
عن ابي ذر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر
فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يبلغ
ولم يفرق بين اثنين فغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ورواية ابي معشر عن سعيد بن منصور
ورواية عبدالله العمري عن ابي يعلى ولا يرد كلام الدارقطني لان رواية البخاري والطريقه
التي فيها من اتقن الروايات واحكمها واغريها لا يلحقها ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لا يغتسل رجل الى آخره
مشتمل على شروط سبعة لحصول المغفرة وجاء في غيره من الاحاديث شروط اخرى على ما ذكرها
ان شاء الله تعالى . الاول الاغتسال يوم الجمعة وفيه دليل على انه يدخل وقت غسل الجمعة
يطلوع الفجر من يومه وهو قول جمهور العلماء . الثاني التطهر وهو معنى ويتطهر ما استطاع
من الطهر وفي رواية الكشيحي من طهر بالتكبير ويراد به المبالغة في التنظيف فلذلك ذكره من
باب الفعل وهو لتكاف والمراد به التنظيف بأخذ الشارب وقص الظفر وحلق العانة
او المراد بالاغتسال غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس او المراد به تنظيف الثياب وورد ذلك
في حديث ابي سعيد وابي ايوب في حديث ابي سعيد عند ابي داود ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ولبس
من احسن ثيابه وحديث ابي ايوب عند احمد والطبراني ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ومس من
طيب ان كان عندك وليس من احسن ثيابه . الثالث الادهان وهو معنى قوله ويدهن من دهنه
والمراد به ازالة شعث الرأس والحية به ويدهن بتشديد الدال من باب الافعال لان اصله يتدهن
فقلبت التاء والواو دغمت الدال في الدال . الرابع مس الطيب وهو معنى قوله او بمس من طيب بيته قيل مساه
ان لم يمدد هناعس من طيب بيته وقيل او بمعنى الواو وقال الكرماني واوى او بمس لا ينافي الجميم بينهما وقيل
بطيب بيته ليؤذن بأن السنة ان يخذ الطيب لنفسه ويمس استعماله مادة له فيدخر في البيت بناء
على ان المراد بالبيت حقيقته ولكن في حديث عبدالله بن عمر وعند داود ارمس من طيب امرأته

والمعنى على هذا ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وفي حديث سلمان عند البخاري ولقظه اويس من طيب بيته وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي الظاهر ان تقييد ذلك بطيب المرأة والاهل غير مقصود وانما خرج مخرج العالب وانما المراد بما سهل عليه مما هو موجود في بيته ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد وابي هريرة ويمس من طيب ان كان عنده اى في البيت سواء كان فيه طيب اهله او طيب امرأته قوله ثم يخرج زاد في حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة الى المسجد * الخامس ان لا يفرق بين اثنين وهو معنى قوله فلا يفرق بين اثنين وهو كناية عن التكبير اى عليه ان يكر فلا يغطى رقاب الناس كذا قاله الكرماني ويقال معناه لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس * السادس يصلى ماشاء وهو معنى قوله ثم يصلى ما كتب له وفي حديث ابي الدرداء عند اجد والطبراني وركع ما قضى له وفي حديث ابي ايوب عند اجد والطبراني ايضا فيركع ان بداله * السابع الانصات وهو معنى قوله ثم ينصت بضم الياء من الانصات يقال انصت اذا سكت وانصته اذا امكته فهو لازم ومتعد والاول المراد هنا ويروى ثم انصت وفي اصول مسلم انصت بزيادة التاء المثناة من فوق قال عياض وهو وهم وذكروا صاحب الموصب والازهرى وغيرهما انصت وانصت ثلاث لغات بمعنى واحد فلا وهم حيثنذ قوله اذا تكلم الامام اى اذا شرع في الخطبة وفي حديث قرئع الضى حتى يقضى صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب * واما الزيادة على الشروط السبعة المذكورة * ففيها المثنى وترك الركوب وفي حديث ابي الدرداء عند اجد والطبراني في الكبير من اغتسل يوم الجمعة الحديث وفيه ثم مشى الى الجمعة ولا شك ان المثنى في السعى اليها افضل الا ان يكون بعيدا عن مكان اقامتها وخشى فوتها فاركب افضل وهل المراد بالمثنى في الذهاب اليها فقط أو الذهاب والرجوع اما في الذهاب اليها فهو آكد واما في الرجوع فهو مندوب اليه ايضا * ومنها ترك الاذى في حديث ابي ايوب ولم يؤذ احدا فان قلت قوله فلا يفرق بين اثنين يعنى عن هذا قلت الاذى اهم من التفريق بين الاثنين فيحمل ان يكون الاذى في المسجد وفي طريق المسجد ويدل عليه ما في حديث ابي الدرداء ولم يتخط احدوا ولم يؤذ والعطف يقتضى المغايرة فهو من ذكر العام بعد الخاص * ومنها المثنى الى المسجد وعليه السكينة وفي حديث ابي ايوب ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد والمراد به التؤدة في مشيه الى الجمعة وتقصير الخطى * ومنها الدنوم من الامام كما جاء في رواية ابي داود والنسائي وابن ماجه ثم المراد بالدنوم من الامام هل هو حالة الخطبة او حالة الصلاة اذا تباعد ما بين المنبر والمصلى مثلا الظاهر ان المراد حينئذ الدنوم في حالة الخطبة لعمامها وفي حديث ابن عباس عند البزار والطبراني في الاوسط ثم دنا حيث يسمع خطبة الامام والحديث ضعيف * ومنها ترك اللغو وفي حديث عدالله بن عمرو عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يبلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وفي حديث ابي طلحة عند الطبراني في الكبير وانصت ولم يبلغ في يوم الجمعة الحديث * واللغو قد يكون بغير الكلام كس الحصى وتقليبه بحيث يشغل سمعه وعكزه وفي بعض الاحاديث ومن مس الحصى فقد لغا * ومنها الاستماع وهو القاء السمع لما يقوله الخطيب فان قلت الانصات يعنى عنه قلت لا لان الانصات ترك الكلام والاستماع ما ذكرناه وقد يستمع ولا ينصت بأن يلقى سمعه لما يقوله وهو يتكلم بكلام يسير او يكون قوى الحواس من حيث

لا يشتغل بالاستماع من الكلام ولا بالكلام عن الاستماع فالكمال الجمع بين الانصات والاستماع قوله ما بينه وبين الجمعة الاخرى اى ما بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى قوله الاخرى يحتمل الماضية قبلها والمستقبله بعدها لان الاخرى تأنيث الآخر يفتح الخاء لا بكسرهما ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه استحباب الغسل يوم الجمعة وقوله لا يغتسل الى آخره هو محمول على الغسل الشرعى عند جمهور العلماء وحكى عن المالكية تجويزه بماه الورد ويرده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيح من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ﴿ وفيه استحباب تنظيف ثيابه يوم الجمعة ﴾ وفيه استحباب الادهان والتطيب ﴿ وفيه كراهة التخطى يوم الجمعة وقال الشافعى اكره التخطى الا لمن لا يجد السيل الى المصلى الا بذلك وكان مالك لا يكره التخطى الا اذا كان الامام على المنبر ﴿ وفيه مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة بما شاء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ما كتب له ﴿ وفيه وجوب الانصات لورود الامر بذلك واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام ام مكروه كراهة تنزيه وهما قولان لشافعى قديم وجديد قال القاضى قال مالك وابو حنيفة وطائفة الفقهاء يجب الانصات للخطبة وحكى عن الشعبي والنخعي انه لا يجب الا اذا تلى فيها القرآن واختلفوا اذ لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واجد و الشافعى في احد قولي لا يلزمه ولو اتى الامام هل يلزمه الانصات ام لا فيه قولان ﴿ وفيه ان المغفرة ما بينه وبين الجمعة الاخرى مشروطة بوجود ما تقدم من الامور السبعة المذكورة في الحديث فان قلت في حديث نيشة يكون ككفارة للجمعة التي تليها فاوجه الجمع بين الحديثين قلت يحتمل ان يحمل الحديثان على حالين فان كانت له ذنوب في الجمعة التي قبلها كفرت ما قبلها فان لم تكن له ذنوب فيها بأن حفظ فيها او كفرت بأمر آخر اما بالايام الثلاثة الزائدة على الاسبوع التي عينها في الحديث وزيادة ثلاثة ايام فتكفر عنه ذنوب الجمعة المستقبلية فان قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالطوبى وتجاوز الله تعالى فكيف يعقل تكفير الذنوب قبل وقوعه قلت المراد عدم المؤاخذه اذ وقع ومنه ماورد في مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر ومنه حديث ابى قتادة في صحيح مسلم صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ﴿ ص حدس ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال طاموس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فمما الطيب فلا ادري شىء ليس في هذا الحديث ذكر الدهن ليطابق الترجمة ولكن يأتى المطابقة من وجه آخر وهو ان العادة استعمال الدهن بعد غسل الرأس فكان هذا شعربه ووجه آخر ان الدهن ذكر في حديث طاموس هذا في رواية ابراهيم بن ميسرة وانما الزهرى الذي لم يذكره وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والحديث واحد فكانه مذكور ايضا في رواية الزهرى تقديرا وان لم يكن صريحا ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان هو الحكم بن نافع قال يروى عن شعيب بن ابى حزة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن طاموس واخرجه النسائى ايضا في الصلاة عن محمد بن يحيى بن عبدالله عن ابى اليمان به قوله ذكروا لم يسم طاموس من حدنه بذلك والظاهر انه ابو هريرة لان الطحاوى روى من طريق عمرو بن دينار عن طاموس عن ابى هريرة نحوه وكذلك

رواه ابن خزيمة وابن حبان قوله واضلوا رؤسكم اماناً كيد لاغتسلوا من باب ذكر الخالص
 بعد الامام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني
 التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه قوله وان لم تكونوا جنباً عطف على مقدر تقديره
 ان كنتم جنباً وان لم تكونوا جنباً ولفظ الجنب يستوي فيه المفرد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث
 فلذلك وقع خبراً لقوله وان لم تكونوا قوله واصيبوا امر من الاصابة وكلمة من في من الطيب
 للتبويض قائم مقام المفعول اي اجيبوا به من الطيب ومعناه استعملوا قوله فلا ادري اي فلا اعلم
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاله وهذا يخالف ما رواه ابن ماجه من رواية صالح بن ابي
 الاخير عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مر فوا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب
 فليس منه وصالح ضعيف وخالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن سباق مر سلاً وبما يستفاد
 منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجوز من الجمعة سواء نواه للجمعة او لا وقال ابن المنذر اكثر
 من يحفظ فيه من اهل العلم يتعاون يحمي فسهلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطلان رويته عن
 ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والاوزاعي وابي ثور وقال احمد ارجو ان يحزبه وهو قول
 اشهب وغيره وبه قال المزني ومن احداثه لا يحزبه عن غسل الجنابة حتى ينوبها وهو قول مالك
 في المدونة وذكره ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابى قتادة انه قال من اغتسل
 الجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ان ابن
 جريج اخبرهم قل اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي عليه
 الصلاة والسلام في الغسل يوم الجمعة فقالت لابن عباس ايس طيبا او دهنا ان كان عند اهله فقال
 لا اعلم **ش** مطابقتهم لترجيه ظاهرة **ص** ذكر رجلاه **ص** وهم ستة * الاول ابراهيم بن
 موسى الفراء ابو اسحق لرازي الحافظ * الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاعات سنة سبع
 وتسعين ومائة باليمن * الثالث عبد الملك بن جريج * الرابع ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون الياء آخر
 الحروف وقع السين والراء المهملتين الطائفي المكي الثاني * الخامس طاوس اليماني * السادس عبد الله
 ابن عباس **ص** ذكر لطائف اسناده **ص** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع وفي الاخبار بصيغة الجمع
 في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العتنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية
 التابعي عن التابعي من الصحابي وفيه ان رواه ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني على نسق
 مذكور فيه واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن الحسن بن علي وعن محمد بن رافع وعن اسحق بن ابراهيم
 وعن هارون بن عبد الله الكل عن ابن جريج قوله ايس طيبا الههزة فيه للاستفهام وطيبا مصوب
 بقوله يس قوله فقال اي ابن عباس قوله لا اعلم اي لا اعلم انه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ولا كونه مندوبا **ص** باب * يلبس احسن ما يجد **ش** اي هذا باب ترجمته
 يلبس من يبيئ الى الجمعة احسن ما يجد من الثياب **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمرو بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رأى حلة سيرة عند باب
 المسجد فقال يا رسول الله او اشتريت هذه فلبتها يوم الجمعة ولو فداها اذا قدموا عليك فقال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم انما يلبس هذه من لا اخلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم منها حال فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه منها حلة فقال عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه يارسول الله كسوتها و قد قلت في حلة عطار د ما قلت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لم اكسها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخاله بركة مشركا شي مطابقتة للترجة من حيث انه يدل على استحباب الجمل يوم الجمعة والجمل يكون بأحسن الثياب وانتكاره صلى الله تعالى عليه وسلم على عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن لاجل الجمل بأحسن الثياب وانما كان لاجل تلك الحلة التي اشار اليها عمر بشرائها من الحرير و بهذا يرد على الداودي قوله ليس في الحديث دلالة على الترجة لانه لا يلزم ان يكون الدلالة صريحا ولم يلتزم البخاري بذلك وقد جرت مادته في التراجم بمثل ذلك وبأبعد منه في الدلالة عليها فانهم ذكر بقية الكلام فيه امارجاله فانهم قد تكرر ذكرهم خصوصا على هذا النسق وهذا السند من اعلى الاسانيد واحسنها مالك عن نافع عن ابن عمر واما البخاري فانه اخرج في الهبة ايضا عن القعني واخرجه مسلم في اللباس من يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود في الصلاة عن القعني واخرجه النسائي فيه عن تيبية الكل عن مالك رضي الله تعالى عنه وهو من مسند ابن عمر وجعله مسلم من مسند عمر لابنه واما معناه فقوله حلة هي الازار والرداء ولا يكون حلة حتى تكون ثوبين سواء كانا من برد او غيره وقال ابن التين لا تكون حلة حتى تكون جديدة سميت بذلك لطلبها عن طيها وقال ابوصيد اللؤلؤ برود اليمن وتجمع على حلال ايضا والاشهر حلال قوله سيراء بكسر السين المهملة وقح الياء آخر الحروف بعدها راه بمدودة قال ابن قرقول هو الحرير الصافي فصاه حلة حرير وعن مالك السيراء شيء من حرير وعن ابن الانباري السيراء الذهب وقيل هو نبت ذوالوان وخطوط ممتدة كأنها السبور ويخالطها حرير وقال الفراء هي نبت وهي ايضا ياب من ثياب اليمن وفي الصحاح برود فيها خطوط صفر وفي المحكم قيل هو ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز وفي الجامع قيل هي ثياب يخالطها حرير وفي العين يقال سيرت الثوب والسهم جعلته خطوطا وفي المقيت برود يخالطها حرير كالسيور فهو فعلاء من السير وهو القد وقال القرطبي هي المخططة بالحرير ذكره الخليل والاصمعي ثم اعراب حلق سيراء قال ابن قرقول بالاضافة ضبطناه من ابن سراج ومتقني شيوخنا قلت فعلى هذا حلة بلاتون لانه اضيف الى سيراء ورواه بعضهم على الوصفية قلت فعلى هذا حلة بالتون وسيراء صفته وقيل ان سيراء بدل من حلة وليس بصفة وقال الخطابي حلة سيراء كناية عن حلة بالتون ولكن اهل العربية يفتخرون بالاضافة قال سيويه لم يأت فعلاء صفة واختلف الروايات في هذه اللفظة فقال ابوعمر قال اهل العلم انها كانت حلة من حرير وجاء من استبرق وهو الحرير الفليظ وقال الداودي هو رقيق الحرير واهل اللغة على خلافه وفي رواية اخرى من ديباج او خز وفي رواية حلة سندس وكأما دالة على انها كانت حريرا محضا وهو الصحيح لانه هو المحرم واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا عند الشافعية وعند الحنفية العبرة للحمة كما عرف في موضعه قوله لو اشتريت هذه يجوز ان يكون كلمة لو للشرط وتكون جراؤها محذوفا تقديره لكان حسنا ويجوز ان تكون للتمييز فلا يحتاج الى الجزاء قوله فلبستها يوم الجمعة ولو وجد وفي رواية البخاري فلبستها لا بعد ولو قد وفي رواية الشافعية فلبستها الجمعة والوفود وهو جمع وفد والوفد جمع وفد وهو القادم رسول او زائرا متجمعا ومسترفدا قوله انما يابس هذه من الاخلاق له وفي

رواية انما يلبس الحرير ويلبس بفتح الباء الموحدة والخلاق الحظ والصيب من الخير والصلاح وقال ابن سيدة لا خلاق له يعني لا رغبة له في الخير وقال عياض وقيل الحرمة وقيل الدين فعلى قول من يقول النصيب والحظ يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الاخيرين يتناول المسلم والكافر قوله منها اي من الحلة السيرة والضمير في منها الثاني يرجع الى الحلل قوله في حلة عطارد بضم العين المهملة وتخفيف الطاء المهملة وكسر الراء وفي آخره دال مهملة وهو عطارد بن حاجب بن زرارة بن زيد بن عبد الله ابن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وقد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة تسع وعليه الاكثرون وقيل سنة عشر وهو صاحب الديباج الذي اهداه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان كسرى كساء اياه فحجب منه الصحابة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا وقال الذهبي له وقادة مع الاقرع والزبرقان ذكره في كتاب الصحابة وكان عطارد يقيم بالسوق الحلل اي يعرضها لبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابس وقال ابو عمر قال ايوب عن ابن سيرين حلة عطارد اوليد على الشك قوله فكساها عمر اي فكسا الحلة التي ارسلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخاله بمكة مشركا واتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين احدهما خير الاول قوله له في محل نصب لانه لانه صفة لقوله اخا تقديره اخا كائنا له وكذلك بمكة في محل نصب ومشركا ايضا نصب على انه صفة بعد صفة قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفي اللسان و صحيح ابن حبان فكساها اخاله من امه مشركا واسمه عثمان بن حكيم وقد اختلف في اسلامه قاله بعضهم قلت وفي رواية البخاري ارسل بها عمر رضي الله تعالى عنه الى اخ له من اهل مكة قيل ان يسلم وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك ﴿ واما الذي يستفاد منه ﴾ فعلى اوجه ﴿ الاول فيه دلالة على حرمة الحرير للرجال قال القرطبي رحمه الله اختلف الناس في لباس الحرير فمن مانع ومن يجوز على الاطلاق والجمهور من العلماء على معه للرجال وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال شققها خرا بين نساءك وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لائهم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه خطب بالجابية فقال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحرير الاموضع اصبعين او ثلاث او اربع وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ﴿ الثاني فيه جواز البيع والشراء على ابواب المساجد ﴿ الثالث فيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء ﴿ الرابع فيه جواز ملك ما لا يجوز لبسه له وجواز هديته وتحويل المال منه وقد جاء لتصيب بها مالا ﴿ الخامس فيه ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من السخاء والجود وصلة الاخوان والاصحاب بالعطاء ﴿ السادس فيه صلة للاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكافر ﴿ السابع فيه جواز اهداء الحرير للرجال لانها لا تعين لبسهم فان قلت يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساء عمر رضي الله تعالى عنه اياه قلت هذه حجة الحنفية فان الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندهم وقالت الشافعية لا يؤخذ منه ذلك لانه ليس فيه الاذن وانما هو الهدية الى الكافر وقد بعث الشارع ذلك الى عمر وعلى واسامة رضي الله تعالى عنهم ولم يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله تعالى عليه وسلم بانه انما اعطاها ليتنفع بها بغير اللبس حيث قال صلى الله تعالى عليه وسلم تبعها وتصيب بها حاجتك ﴿ الثامن

فيه عرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها في التاسع فيه ان من ليس الحرير في الدنيا من الرجال والنساء ظاهره انه يحرم من ذلك في الآخرة لان كلمة من يدل على العموم وتناول الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخرى بإباحته للنساء واما مسألة الحرمان في الآخرة فتم من جلله على حقيقته وزعم ان لا يسه يحرم في الآخرة من لبسه سواء تاب عن ذلك او لا جريا على الظاهر والاكثرون على انه لا يحرم اذا تاب ومات على توبته * العاشر فيه استحباب لبس ثياب الحسنة يوم الجمعة وروى ابو داود من حديث ابن سلام قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وروى ابن ماجه من حديث عائشة رضی الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته وروى ابن ابي شيبة باسناد على شرط مسلم عن ابي سعيد مرفوعا ان من القى على المسلم اذا كان يوم الجمعة السواك وان يلبس من من صالح ثيابه وان يطيب بطيب ان كان ﴿ ص ﴾ باب السواك يوم الجمعة ش ﴿ ص ﴾ اى هذا باب في بيان استعمال السواك يوم الجمعة والسواك اسم لا يدل به الاسنان من العيدان يقال ساكناه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك وقال الجوهري السواك السواك ﴿ ص ﴾ وقال ابو سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستن ش ﴿ ص ﴾ ابو سعيد هو الخدرى واسمه سعيد بن مالك وهذا تعليق وهو طرف من حديث ابي سعيد ذكره في باب الطيب للجمعة وفي الحديث ذكر الجمعة وبه يقع التطابق بين هذا المعلق والترجمة قوله يستن من الاستان وهو الاستياك ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاخرج عن ابي هريرة رضی الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ش ﴿ ص ﴾ مطابقتها للترجمة من حيث ان السواك عند كل صلاة وصلاة الجمعة من كل صلاة ﴿ ورجاله ﴾ قد ذكروا غير مرة و ابو الزناد عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرم وهذا الحديث رواه عن ابي هريرة جعفر بن ربيعة بلفظ على امتي لامرتهم بالسواك وعند النسائي من رواية قتيبة عن مالك مع كل صلاة وزعم ابو هريرة ان رواية عبدالله بن يوسف عن مالك لولا ان اشق على المؤمنين او على الناس لامرتهم بالسواك وكذا قاله القسبي وابوب بن صالح ومعن وزاد عند كل صلاة وكذلك قال قتيبة فيه عند كل صلاة ولم يقل او على الناس وذكر ابو العباس احمد بن طاهر في آخر كتابه اطراف الموطأ ان ابا هريرة قال لولا ان يشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وانه موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة ورفعه روح وسعيد بن حفيظ ومطرف وجماعة عن مالك قال ورواية معن ومطرف وجويرية مع كل صلاة واما الدار قطنى فذكر في الموطأ ان ابن يوسف ومحمد بن يحيى قالوا لولا ان اشق على امتي او على الناس وقال معن على المؤمنين او على الناس لامرتهم بالسواك وزاد معن عند كل صلاة انتهى وكان قول الدار قطنى هو الصواب كما ذكر البخارى وغيره وادعى ابن التين انه ليس في هذا الحديث في الموطأ مع كل صلاة ولا قوله او على الناس وقد ظهر لك خلافه وقال صاحب التوضيح وفي الباب عن سبعة عشر صحابيا ذكرهم الترمذى فان قلت كيف التوفيق بين رواية عند كل وضوء ورواية عند كل صلاة قلت السواك

الواقع عند الوضوء واقع للصلاة لان الوضوء شرع لها ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لولا كلمة
 لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرتك اى لولا زيد موجود والمعنى ههنا
 لولا عاقبة ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا لانعكس معناها اذا امتنع المشقة والموجود الامر
 وقال القاضى البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو
 الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة
 لان انتفاء الشيء ثبوت فيكون الامر منفيًا لثبوت المشقة قوله ان اشق كلمة ان مصدرية وهى
 في محل الرفع على الابتداء وخبره محذوف واجب الحذف والتقدير لولا المشقة موجودة لامرتهم
 قوله او على الناس شك من ارادى قوله بالسواك اى باستعمال السواك لان السواك آلة لا يذكر
 الاحكام المتعلقة به وهو على وجوه ٥ الاول ان استعمال السواك هل هو واجب ام سنة
 فذهب اكثر اهل العلم الى عدم وجوبه بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وحكى الشيخ ابو حامد
 والمارودى عن ابي حنيفة بن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته
 وعن داود انه واجب ولكنه ليس بشرط واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه
 في حديث ابى امامة مرفوعا تسوكوا ولا تجد نحوه من حديث العباس وقالوا في حديث ابى هريرة
 المذكور دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفي الامر مع ثبوت الندبة ولو
 كان مندب لما جاز النفي والاخر انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر
 للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك قلت الجواب ان شيئا من الاحاديث المذكورة
 لم يثبت وثبوت الندبة بدليل آخر والحديث نفي الرضية بما ذكرنا والسنية او الندبة بدلائل اخرى
 اوقال الشافعى فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم
 اولم يشق والحب من صاحب الهداية يقول السواك سنة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يواظب
 عليه ولم يذكر شيئا من الاحاديث الدالة على المواظبة وقد علم ان مواظبة النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم على فعل شئ يدل على ان ذلك واجب واعجب منه ما قاله الشراح للهداية المواظبة مع
 الترك دليل السنية وقد دل على تركه حديث الابرارى فانه لم يتقل فيه تعليم السواك فلو كان واجبا
 لعلم قلت فيه نظر من وجهين الاول انهم لم يأتوا بحديث فيه تصريح بانه صلى الله تعالى عليه
 وسلم تركه في الجملة ٥ والثاني ان حديث الابرارى لا يتم به استدلالهم لان العلماء اختلفوا في السواك
 فقال بعضهم هو من سنة الدين وقال بعضهم هو من سنة الوضوء وقال آخرون من سنة الصلاة وقول
 من قال انه من سنة الدين اقوى نقل ذلك عن ابى حنيفة ٥ وفيه احاديث تدل على ذلك منها
 ما رواه احمد والترمذى من حديث ابى ايوب رضى الله تعالى عنه اربع من سنن المرسلين الختان
 والسواك والتعليل والنكاح ورواه ابن ابي خنينة وغيره من حديث فليح بن عبد الله عن ابيه عن
 جده نحوه ورواه الطبرانى من حديث ابى عباس ومنها ما رواه مسلم من حديث عايشة رضى الله
 تعالى عنها عشر من النظرة فذكر فيها السواك ومنها ما رواه البراز من حديث ابى هريرة
 الطهارات اربع قص الشارب وحق العانة وتقليم الاظفار والسواك ورواه الطبرانى من حديث
 ابى الدرداء ٥ الوجه الثاني في بيان وقت الاستياك فعدنا اكثر اصحابنا وقتة وقت المضمضة وذكر
 صاحب المحيط وغيره ان وقت الوضوء الا ان الممول عن ابى حنيفة انه من سنن الدين فيثبت

يستوى فيه كل الاحوال وذكر في كفاية النبي انه يستاك قبل الوضوء وعند الشافعي هوسنة
 القيام الى الصلاة وعند الوضوء وسد كل حال بخير فيها لقر الوجود الثالث في كيفية
 الاستياك قال اصحابنا يستاك عرضا لاطولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو ذؤيب من حديث
 عائشة قالت كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك عرضا لاطولا وفي مراسيل ابي داود اذا استكنتم
 فاستاكو عرضا واخرج الطبراني باسناده الى بهز قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 يستاك عرضا وعن امام الحرمين انه يمر السواك على طول الاسنان وعرضها فان انتصر على احدهما
 فالعرض اولى وقال غيره من اصحاب الشافعي يستاك عرضا لاطولا ويأخذ السواك باليمنى والمستحب
 فيه ثلاث بلات مياه الوجه الرابع في انه لا تقدر في السواك بل يستاك الى ان يطمش قلبه بزوال
 النكته واصفرار السن ويقول عند الاستياك اللهم طهر فمي ونور قلبي وطهر بدني وحرم جسدي
 على النار وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك لان
 اسنانها ضعيفة يخاف منها السقوط وهويثي الاسنان ويشد الالته كالسواك ، الوجه الخامس فيمن
 لا يجد السواك يعالج بالاصبع لما روى البيهقي في سننه من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال تجزى من السواك الاصابع وضعفه وروى الطبراني في الاوسط من حديث
 عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله الرجل يدهن فوه أيستاك قال نعم قلت كيف
 يصنع قال يدخل اصبعه في فيه ، الوجه السادس فيما يستاك به وما لا يستاك به المستحب ان يستاك
 بعود من اراك وروى الضاري في تاريخه وغيره من حديث ابي خيرة الصباحي كنت في الوفد
 تزودنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالاراك وقال استاكو بهذا وروى الطبراني في الاوسط
 من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
 نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب القم ويذهب بالخر وهو سواكي وسواك الاتياء قبلي
 وروى الحارث في مسنده عن حمزة بن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن السواك
 بعود الریحان وقال انه يحر كالجذام الوجه السابع في الحكمة في الاستياك قال ابن دقيق العيد الحكمة
 في استحباب الاستياك عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله تعالى فاقضى ان يكون حال
 كال ونظافة اظهار اشرف العبادة وقد ورد من حديث علي رضي الله تعالى عنه عند البرار ما يدل
 على انه لا امر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي فلا يزال بدنومه حتى يصع فاه على فيه وروى
 ابو نعيم من حديث جابر بن عبد الله ان ابا عبد الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قام يصلي اتاه
 ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شي من فيه الا وقع في في الملك وروى اقشيري بلا اسناد عن ابي
 الدرداء رضي الله تعالى عنه قال عليكم بالسواك فان في السواك اربعا وعشرين خصلة افضلها ان
 يرضى الرحمن وتضاعف صلواته سبعا وسبعين ضعفا ويورث السعة والفنى ويطيب النكته ويشد
 اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس وتصاغحه الملائكة لسور وجهه وورق اسنانه ، الوجه
 الثامن في فضيلة السواك منها ما رواه احمد وابن حبان من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السواك سبحة لله ليعلم من سبها ان الله تعالى يحبها قال
 ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عند ما نظه عليكم بالسواك فانه مطهرة للجم من سبها تدرب وها ما رواه احمد
 وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدي وبيهقي في الشعب وابو نعيم من حديث عروة عن عائشة

قال صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا
 ١٠٠ ٢٤٠ فضل السواك يجمع عليه لا اختلاف فيه والصلاة عند الجميع به أفضل منها بغيره حتى قال
 الأوراعي عو ثملرا وضوءه وبأكد طله عند اعادة الصلاة وعند الوضوء وقراءة القرآن والاستبواظ
 من يوم و٢٠ تعبر نعم ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الليل ويوم الجمعة وقبل النوم وبعد الوتر
 ١٠٠ ٢٤٠ قال في السواك في حديث التاسع في حديث الباب بيان ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 يفتنه من شدة على ١٠٠ ٢٤٠ لم يترك السواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم ١٠٠ الوجه العاشر
 ١٠٠ ٢٤٠ وان الاحتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم في الم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا
 لعدم امره لموكان لحكم متوقفا على النص لكان سبب انتهاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود
 شدة قيل به رده لانه يجوز ان يكون اخبارا منه صلى الله تعالى عليه وسلم بأن سبب عدم ورود
 النص رده لانه يجوز ان يكون معنى قوله لا امرتهم اي عن الله بأنه واجب قلت هذا احتمال بعيد والظاهر
 ان تركه لامره خوف المشقة والاداء منه صلى الله تعالى عليه وسلم امر من الله في الحقيقة لانه لا ينطق
 عن الهوى الخرى عشر استدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم عند كل صلاة ١٠٠ الثاني عشر استدل بهذه القطة على استحباب السواك
 في رأسه والوجه وصلاة العيد والاستسقاء والكسوف والخسوف لاقتضاء العموم ذلك ١٠٠ الثالث
 عشر قال لم يتركه ان ليس والعضائل ترتمع عن الناس اذا خشي منها الحرج على الناس وانما اكد
 في السواك لادبائه الرب والحق الملائكة فزعم تطهير الكعبة وتطيب القم ١٠٠ الرابع عشر فيه اباحة
 السواك في المسجد لا، عند يقتضى المرفية حقيقة فيقتضى استحبابه في كل صلاة وعند بعض
 المشايخ كراهته في المسجد لاستعداده والمشهد بتره عنه ١٠٠ ص حديثنا ابو عمر قال حدثنا
 ١٠٠ ٢٤٠ واثرت قال، حدثنا شعب بن الحجاب قال حدثنا انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم اثرت علم في لسواك شي ١٠٠ مطابقتة لترجمة من حيث ان الاكثر في السواك
 الذي هو المامة ١٠٠ الملت عليه يتناول فعلها عدسات الصلوات المكتوبة والجمعة اقواها لانها
 يوم ارضاه فكم ان اغتسال مستحب فيه لتغيب البدن وازالة الرائحة الكريهة دما لادها
 عن لاس ١٠٠ كلك تطهير الكعبة بل هو اقوى على ما لا يخفى وقد ابعد ابن رشيد في توجيه المطابقة
 بين الحديثين وترجمة وشمسه بعضهم حتى نقله في كتابه فنظر فيه عرف وجه الاستبعاد فيه
 ١٠٠ ٢٤٠ رجاله ١٠٠ وهم اربعة ١٠٠ الاول ابو عمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابي الجحاج واسمه ميسرة
 اقيمى المصرى الثاني عبد الوارث بن سعيد وهو راويه ١٠٠ الثالث شعيب بن الحجاب بفتح
 الحاء من المهمتين بينهما ماه موحدة ١٠٠ كذا وبعد الالف باء اخرى ابو صالح البصرى ١٠٠ الرابع
 انس بن مالك روى الله تعالى عنه مر ذكر لطائف اساده ١٠٠ فيه التحديث بصيغة الجمع في كل الاسناد
 وفيه لقول في جسد مواضع وفيه ان رواه كاهم بصربون وفيه انه في افرادة قاله صاحب
 التوضيح وانيس كذلك قال النسائي اخرجه ايضا في الطهارة عن حيد بن مسعدة وعمران بن موسى
 عن عبد الوارث ١٠٠ ذكر معناه ١٠٠ قوله اكثرت عليكم اي بالفت معكم في امر السواك وقال الكرمانى
 وبروى بصيغة المجهول من الماضى ١٠٠ بولعت من عند الله قال ابو عمرى يقال لان مكثور عليه
 اداه ما عده وفي التوضيح معناه حقيق ان افعل وحقيق ان تسعوا او تطبعوا قوله في السواك

اى في استعمال السواك هذا اذا كان المراد من السواك الآلة واذا كان المراد منه الفعل فلا حاجة
 الى التقدير فافهم **ص** حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن ابي
 وائل عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه
 ش **ص** مطابقتة للترجمة من حيث ان قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم في الليل يشتمل ان يكون
 للصلاة وهو الظاهر من حاله وكان يشوص فاه لاجل التنظيف وقد علم من زيادة اهتمامه بالجمعة
 في تنظيفها وكانت له مزية فضيلة وكان السواك مستحبا لكل صلاة فكانت الجمعة اولى بذلك
 خصوصا لانه يوم ازدحام من الناس وحضور من الملائكة فدلالته على مطابقتة للترجمة من هذه
 الحثية وان لم يكن صريحا لان الامور الاعتبارية تراعى في مثل هذه المواضع **ص** ذكر رجاله **ص**
 وهم ستة **ص** الاول محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في الموعدة الثاني سفيان
 الدورى **ص** الثالث منصور بن المعتمر الرابع حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبدالرحمن
 مر في باب الاذان بعد الوقت **ص** الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي **ص** السادس حذيفة بن الجبان
 رضى الله تعالى عنه **ص** ذكر لطائف اسناده **ص** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاختبار
 كذلك في موضع واحد وفيه المنفعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية واحد
 عن اثنين وفيه شيخ البخارى بصري والبقية كوفيون وفيه ثلاثة غير منسويين وواحد مكى **ص** والحديث
 اخرج به البخارى في آخر كتاب الوضوء في باب السواك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور
 عن ابي وائل عن حذيفة الى آخره نحوه وفي آخره بالسواك وقد تكلمنا هناك في جمع ما يلقى
 من الاشياء قوله يشوص فاه اى يدلك اسناده ويقبها وقبله هو ان يستاك من سهل الى عمرو واسئل
 الشوص الفسل قاله ابن الاثير ومنهم من فسر الشوص بأن يستاك طولاً وهو غير مرضى
 والوجه ما ذكرناه **ص** **ص** باب **ص** من تسوك بسواك غيره **ص** اى هذا باب في
 بيان من تسوك بسواك غيره فكانه يشير بحديث هذا الباب الى جواز ذلك والى طهارة ريق
 بنى آدم **ص** **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرنا
 عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل عبدالرحمن بن ابي بكر رضى **ص** **ص** الى عمها و
 سواك يستبه فنظر اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلده **ص** اى هذا السواك
 يا عبدالرحمن فاعطاه قصبته ثم مصت فاعطيته رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستر
 وهو مستند الى صدرى **ص** **ص** مطابقتة للترجمة ظاهرة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم
 تسوك بسواك عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه **ص** ذكر رجاله **ص** وهم خمسة **ص** الاول اسمعيل
 ابن ابي اويس **ص** الثاني سليمان بن بلال **ص** الثالث هشام بن عروة **ص** الرابع ابو عروة بن الزبير
 ابن العوام **ص** الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها **ص** ذكر لطائف اسناده **ص** فيه
 التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع
 وفيه المنفعة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ارواثة كلهم مدنيون وفيه
 ان رواية اسمعيل عن سليمان بهذا الاسناد لم يعرف في غير طريق البخارى عنه واسمعيل يروى عنه
 ايضا كثيرا بواسطة **ص** ذكر تعدد موضعه ومن اخرج به غيره **ص** اخرج به البخارى ايضا في فضائل
 ابي بكر وفي الجائز بالاسناد المذكور عن اسمعيل واخرجه ايضا في الجنس والمغازى ومرضه

والطبراني وامتناع مالك من الرواية عنه ليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك وقولهم ان الناس تركوا العمل به غير صحيح لان ابن المنذر قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا به ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ أخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان به وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ابي بشر عن يحيى بن ابراهيم وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان به واخرجه ابن ماجه فيه عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكرمانى قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار انتهى قلت اكثر العلماء على ان كان لا يقتضى مداومة والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح ربك الاعلى وهو هل اتاك حديث العاشية الحديث وروى ايضا من حديث الضحاك بن قيس انه سأل عن النعمان بن بشير ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ به يوم الجمعة قال سورة الجمعة وهل اتاك حديث الفاشية وروى الطحاوى من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة واداءها كالمناقون فهذا الاحاديث فيها اللفظة كان ولم تدل على المداومة بل كان صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ بهذا مرة وبهذا مرة فحكى عنه كل فريق ما حضره فقيه دليل على ان لا توقيت للقراءة في ذلك وان للامام ان يقرأ في ذلك مع قاطبة الكتاب اى القرآن شاء قوله في الفجر يوم الجمعة وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر قوله ألم تنزل الكتاب بضم اللام على الحكاية وفي رواية كريمة السجدة وهو بالنصب على انه عطف بيان قوله وهل اتى على الانسان وفي رواية الاصيلي زيادة حين من الدهر ومعناه يقرأ في الركعة الاولى المتزئيل وفي الثانية هل اتى على الانسان واوضح ذلك في رواية مسلم من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه بلمع الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال ابن بطال ذهب اكثر العلماء الى القول بهذا الحديث روى ذلك عن علي وابن عباس واستخبره النخعي وابن سيرين وهو قول الكوفيين والشافعي واجد واسحق وقالوا هو سنة واختلف قول مالك في ذلك فروى ابن وهب عنه انه لا بأس ان يقرأ الامام بالسجدة في العريضة وروى عنه اشهب انه كره للامام ذلك الا ان يكون من خامه قليل لا يخاف ان يخط عليهم قلت الكوفيون مذهبهم كراهة قراءة شيء من القرآن موقفة لشيء من الصلوات وان يقرأ سورة السجدة وهل اتى في الفجر في كل جمعة وقال الطحاوى رحمه الله تعالى معناه ادرآه حتما واحدا لا يجزئ غير ما رأى القراءة بعيرها مكروهة اما لو قرأها في تلك الصلاة تبركا او تأسيبا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل التيسير فلا كراهة وفي المحيط بشرط ان يقرأ غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره وقال المهلب القراءة في الصلاة بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما وفي المعنى لابن قدامة ويستحب ان يقرأ في الاولى من العيد بسبح وفي الثانية بالعاشية نص عليه اجد وقال الشافعي يقرأ بقاف واقترت لحديث ابي واقد الليثي قال سألني عمر رضى الله تعالى عنه عما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في العيدين قلت قاف واقترت الساعة وانشق القمر رواه الطحاوى ومسلم واخرجه الاربعون معمر سلا واسم ان واقدا الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف وقيل عوف بن

الحارث وقال ابن حزم في المحلى واختيارنا هو اختبار الشافعي وابي سليمان واما صلاة الجمعة
 فقد قال ابو عمر اختلف الفقهاء فيما يقرؤه في صلاة الجمعة فقال مالك احب الى ان يقرأ الامام
 في الجمعة هل اتاك حديث الفاشية مع سورة الجمعة وقال مرة اخرى اما الذي جاءه الحديث
 فهل اتاك حديث الفاشية مع سورة الجمعة والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى
 وقال ابو عمر يحصل مذهب مالك ان كتبي السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة
 فان فعل وقرأ بغيرهما فقد اساء وبئس ما صنع ولا تقصد عليه بذلك صلته وقال الشافعي وابو ثور
 يقرأ في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المناقون واستحب مالك والشافعي
 وابو ثور وداود بن علي ان لا يترك سورة الجمعة على كل حال فان قلت قد ثبت قراءة النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم في صلاة العجرب يوم الجمعة بسورة السجدة فهل ورد انه سجد فيها ام لا قلت
 ذرا بن ابي داود في كتاب الترمذية من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خذوت
 على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة العجرب قراً سورة فيها سجدة فسجد
 وروى الطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في صلاة
 الصبح في تنزيل السجدة والله اعلم وفي اسناد الاول ابان ولا يدري من هو والثاني ضعيف فان قلت
 ما الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة هذه السورة بعينها حتى اذا لم يقرأها يستحب ان يقرأ سورة
 فيها سجدة وفي اضافة هل اتى اليها قلت الحكمة في ذلك الاشارة الى ما في هاتين السورتين من ذكر
 خلق آدم واحوال يوم القيامة وانما تقع يوم الجمعة ^{حسنة} ص باب الجمعة في القرى والمدن
 ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن والقرى جمع قرية
 على غير قياس قال الجوهري لان ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل فجمعه بمدود مثل ركوة
 وركاه وقلبية وثناء فجاء القرى بحالها لانه لا يقاس عليه ويقال القرية لغة يمانية ولعلها جمعت
 على ذلك مثل لامية ولى والنسبة اليها قروي وقال ابن الاثير القرية من المساكن والابنية
 والضياح وقد تطلق على المدن وقال صاحب المطالع القرية المدينة وكل مدينة قرية لاجتماع
 الناس فيها من قريب الماء في الحوض اي جمعه والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة
 وجمع ايضا على مدائن بالهمزة وقد تضمن الدال واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به ويقال وزنها
 ميلة اذا كانت من مدن اذا اقام ومفعلة اذا كانت من مدن اي ملكك وفلان مدن المدائن كما يقال
 مصر الامصار وسئل ابو علي الفسوي عن همز مدائن فقال ان كانت من مدن تمز وان كانت
 من مدن اي ملك لا تمز واذا سبت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة منصور مديني والى
 مدائن كسرى قلت مدائن لعمري بين النسب لثلاث لا يختلط ^{حسنة} ص حدثنا محمد بن النبي قال حدثنا
 ابو عامر العنبري قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي جرة الضعبي عن ابن عباس قال ان اول
 جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثي
 من البحرين ش ^{حسنة} مطا بقية للجزء الاول من الترجمة انما ترجمه اذا كان المراد من جواثي
 اي تكون اسم قرية من قرى البحرين واما اذا كان جواثي اسم مدينة فالتطابق يكون للجزء
 الثاني من الترجمة وسنحكي الكلام فيما يتعلق بجواثي ^{حسنة} ذكر رجاله ^{حسنة} وهم خمسة الاول
 عثمان بن النبي امة المفعول من الثانية ذلك الثلاثة وقدم في باب حلاوة الايمان في الثاني

ابوعامر العقدي واسمه عبد الملك بن عمرو والعقدي بفتح العين المهملة وفتح القاف نسبة الى العقد
 قوم من قيس وهم صنف من الازد مرفى باب امور الايمان الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء
 المهملة مرفى باب القسمة وتعليق القنوفى المسجد الرابع ابو جرة بفتح الجيم واسمه نصر بن
 عمران والضبي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة و بالعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابوسى
 من بكر بن وائل انما سمى عبدالله بن عباس في ذكر لطائف اسناده في الحديث بصيغة
 الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنينة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الاولين
 من الرواة بصريان والثالث هروى والرابع بصرى وفيه عن ابن عباس هكذا رواه الحفاظ
 من اصحاب ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن
 زياد عن ابي هريرة اخرجته النسائي قالوا انه خطأ من المعافى على انه يحتمل ان يكون لابراهيم
 فيه اسنادان والحديث من افراد البخارى واخرج ابوداود وقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن
 عبدالله الخرمي لفظه قال حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جرة عن ابن عباس قال ان
 اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة
 لجمعة جمعت بجوائى قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس في ذكر معناه
 قوله جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة يقال جمع القوم تجمعه اى شهدوا الجمعة
 وقضوا الصلاة فيها وفي رواية ابي داود جمعت في الاسلام كما ذكرنا الآن قوله بعد جمعة
 وفي رواية للبخارى في اواخر الغازى بعد جمعة جمعت قوله في مسجد رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم وفي رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية المعافى بكمة وهو خطأ بلا نزاع قوله
 في مسجد عبد القيس هو علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب
 القطيف والاحساء قوائى بجوائى بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثاء الثلاثة وبالقصر ومنهم
 من يهزمها وهى قرية من قرى البحرين وهكذا وقع في رواية وكيع كما ذكرناه عن ابي داود
 وفي رواية عثمان شيخ ابي داود قرية من قرى عبد القيس وكذا وقع في رواية الاسمعيلى من
 رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وحكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن انها مدينة وفي الصحاح
 للجوهري والبلدان للزمخشري جوائى حصن بالبحرين وقال ابو عبيد البكرى هى مدينة
 بالبحرين لعبد القيس قال امرى القيس في ورحا كما ثامن جوائى عشية في نعالى النعاج بين
 عدل ومحقق في يريد كما ثامن تجار جوائى لكثرة ما معهم من الصيد و اراد كثرة ائمة تجار جوائى
 قلت كثرة الائمة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جوائى مدينة قطعا لان
 القرية لا يكون فيها تجار كثيرون غالبا مائة فان قلت قد يطلق على المدينة اسم القرية كما في
 قوله تعالى (لولا نزل هذا القرآن على رجل من القرينين عظيم) يعنى مكة والطائف قلت اطلاق
 لفظ القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوى ولا يخرج ذلك عن كونه مدينة فلا يتم استدلال من يجوز
 الجمعة في القرى بهذا الوجه كما سنذكره مستوفى من قريب ان شاء الله تعالى في ذكر ما يستفاد منه في
 استدلال الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا
 متقين حتى قال السهقي باب الصدقات اذا حضروا القرية وبردت عليهم ثم ذكر فيه اقامة
 الجمعة بجوائى قلنا لاننا لانها قرية بل هى مدينة كما حكينا عن البكرى وغيره حتى قيل كان يسكن

منها موق أربعة آلاف نفس والقرية لا تكون كذلك وإطلاق القرية عليها من الوجه الذي
 ذكرناه وإن سئنا أنها قرية فنيس في الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وسأله على ذلك وأقرهم
 عليه واحتلف أهل في الموضع الذي تقام فيه الجمعة فقال مالك كل قرية فيها مسجد أو سوق
 بالجمعة واجبة على أهلها ولا يجب على أهل اليهود وإن كثروا لأنهم في حكم المسافرين وقال
 الشافعي وأحد كل قرية فيها أربعون رجلا أحرارا بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفا
 ولا شتاء إلا ضمن حاجة بالجمعة واجبة عليهم وسواء كان البناء من حجر أو خشب أو طين أو قصب
 أو غيرها بشرط أن تكون الأبنية بجمعة فإن كانت متفرقة لم تصح وأما أهل الخيام فإن كانوا ينتقلون من
 موضعهم شتاء أو صيفا لم تصح الجمعة بلا خلاف وإن كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهي بجمعة بعضها
 إلى بعض فبعض قولان أصحهما لا يجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك والشافعي يجب عليهم
 وتصح منهم وبه قال أحمد وداود ومذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تصح الجمعة إلا في مصر
 جامع أو في مصل مصر ولا تجوز في القرى وتيجوز في منى إذا كان الأمير أمير الحاج أو كان الخليفة
 مسافرا وقال محمد لا الجمعة بمصر ولا تصح بهرط في قولهم جميعا وقال أبو بكر الرازي في كتابه
 الأحكام اتفق فقهاء الأئمة على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لأنهم يجتمعون
 على أنها لا تجوز في البوادي ومناهل الأعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يرى على
 أهل المناهل والبياه أنهم يجتمعون ثم اختلف أصحابنا في المصر الذي يجوز فيه الجمعة فمن أبي
 يوسف هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج إليه الناس من معاشهم عادة
 وبه قاض يقيم الحدود وقيل إذا بلغ سكانه عشرة آلاف وقيل عشرة آلاف مقاتل وقيل بحيث إن لو
 قسد هم عدوا لأمدهم دفعه وقيل كل موضع فيه منبر وقاض يقيم الحدود وقيل إن لو اجتمعوا إلى أكبر
 مساحدهم لم يسعهم وقيل إن يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته من سنة إلى سنة من غير أن يشتغل
 بعرفة أخرى وعن محمد موضع مصره الإمام فهو مصر حتى أنه لو بعثت إلى قرية نائبا لأقامة الحدود
 والقصاص بصير مصر فاذا عزله ودياه لحق بالقرى ثم استدلت أبو حنيفة على أنها لا تجوز في القرى بما رواه
 عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا الجمعة
 ولا تشريق إلا في مصر جامع ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي
 إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا ضحى
 إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة وروى أيضا بسند صحيح حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن
 عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه قال قال علي رضي الله تعالى عنه لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع
 فإن قلت قال النووي حديث علي ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع
 قلت كأنه لم يطلع الأعلى إلا الذي فيه الجحاج بن الرطاة ولم يطلع على طريق حرير عن منصور
 فإنه سند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله وأما قوله متفق على ضعفه فزيادة من عنده ولا يدري من سلفه
 في ذلك على أن المازيد زعم في الأسرار أن محمد بن الحسن قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك
 رضي الله تعالى عنهما قال قلت في ستر سبعين صور عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي
 عنه من الجعريين يسألونه عن الجمعة فيكتب إليهم اجعلوا حرم ما كنتم تذكرونه ابن أبي شيبة
 بسند صحيح بلغة جمعوا وفي المعرفة أن أبا هريرة هو السائل وحسن سنده وروى الدارقطني بإسناده عن

الزهرى عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجمعة واجبة على اهل كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة وزاد ابو احمد الجرجاني حتى ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة وفي المصنف عن مالك كان اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون وروى ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابي عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائدا يه بعد ما ذهب بصرة عن ابي عبد عن كعب ابن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحم لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرمة بنى بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون واخرجه ايضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وزاد قبل مقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي المعرفة قال الزهرى لما بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مصعب بن عمير الى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا فكان مصعب اول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال البيهقي يريد الاثنا عشر النقباء الذين خرجوا به الى المدينة وكانوا له ظهيرا وفي حديث كعب جمع بهم اسعد وهم اربعون وهو يريد جميع من صلى معه من اسلم من اهل المدينة مع النقباء وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه الى عدى ابن عدى اما اهل قرية ليسوا باهل عمود فامر عليهم اميرا يجمع بهم رواه البيهقي قلت الجواب عن الاول معناه جمعوا حيث ما كنتم من الامصار الا ترى انها لا تجوز في البرارى وعن الثاني ان رواه كعب عن الزهرى متروكون ولا يصح سماع الزهرى من الدوسية وعن الثالث انه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على اهل القرى وعن الرابع ان فيه محمد بن اسحق فقال البيهقي الحفاظ يتوقون ما يتفرد به ابن اسحق وهنا قد تفرد به والعجب منه تصحيحه هذا الحديث والحال انه كان يتكلم في ابن اسحق بأنواع الكلام فان قلت قال الحاكم انه على شرط مسلم قلت ليس كما قال لان مداره على ابن اسحق ولم يخرج له مسلم الامتابة وعن الخامس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمرهم بذلك ولا اقرهم عليه وعن السادس ان رأى عمر بن عبد العزيز ليس بحجة ولئن سلما فليس فيه ذكر عدد وقال عبد الحق في احكامه لا يصح في عدد الجمعة شيء فان قلت قال ابن حزم في معرض الاستدلال لمذهبه ومن اعظم البرهان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى المدينة واتماهى قري صغار متفرقة فبنى مسجده في بنى مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك قلت هذا ليس بشيء من وجوه الاول قد صحح قول علي بن ابي طالب رضى الله عنه الذى هو اعلم الناس بأمر المدينة لاجمة ولا تشريق الا في مصر جامع الثاني ان الامام اى موضع حل جمع الثالث التخصير للامام فأى موضع مصره مصر واما معنى حديث ابى داود فقوله في هزم النبيت الهزم بفتح الهاء وسكون الزاى بعدها ميم موضع بالمدينة والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف وفي آخره تاء مشاة من فوق وهى حى من اليمن قوله من حرمة بنى بياضة الحرمة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء قرية على ميل من المدينة وبنو بياضة بطن من الانصار منهم سلمة بن صخر البياضى له صحبة قوله في نقيع بفتح النون وكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب الماء انبت الكلاء ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنه انه حرم النقيع لخليل المسلمين وقد يصحفه بعض الناس فيرويه بالياء الموحدة والنقيع بالياء موضع القبور وهو نقيع الرد قوله يقال له نقيع الخضعات بفتح الخاء وكسر انضاد المجتهدين قال ابن الاثير نقيع

الخصائص وتتمتع بنواحي المدينة **ص** حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن
 الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كلكم
 راع وزاد الليث قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى
 هل ترى ان اجع ورزيق عامل على ارض يملها وفيها جاعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ على
 ايلة فكتب ابن شهاب وانا اسمع يأمره ان يجمع يخبره ان سالما حدثه ان عبد الله بن عمر يقول سمعت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن
 رعيته والرجل راع في اهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتهما
 وانقاد راع في مال سيده قال وحسبت ان قد قال والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته
 وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته **ش** مطابقتها لترجمة من حيث ان رزيق بن حكيم
 لما كان عاملا على طائفة كان عليه ان يراعى حقوقهم ومن جلتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها
 وان كانت في قرية هكذا قرره الكرمانى قلت انما ينجم المطابقة للجزء الثاني لترجمة لان القرية
 اذا كان فيها نائب من جهة الامام يقيم الحدود يكون حكمها حكم الامصار والمدن كما ذكرناه عن
 قريب عن محمد بن الحسن وان كان مراد الكرمانى ان هذا الحديث يدل على جواز اقامة الجمعة
 في القرى فلا يتم به استدلاله وانظروا ان مراد البخارى هذا وليس كذلك لانه ليس في هذا
 الحديث ولا في الحديث الذي قبله مطابقة للجزء الثاني من الترجمة على الوجه الذي قررناه وانما
 مطابقتها للجزء الاول وليس فيه خلاف وكان مقصود البخارى ان يشير الى الخلاف فلم يتم فافهم
 من ذكر رجاله **ب** وهم سبعة **١** الاول بشر بكمر الباء الموحدة وسكون الثين المججمة ابن محمد
 ابو محمد السجستاني المروزي مات سنة اربع وثمانين ومائتين **٢** الثاني عبد الله بن المبارك **٣** الثالث بن
 يونس بن يزيد اليبلي **٤** الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **٥** الخامس سالم بن عبد الله بن عمر
 الخطاب **٦** السادس ابو عبد الله بن عمر **٧** السابع رزيق بضم الراء وقح الزاى ابن حكيم بضم الحاء
 وقح الكاف الفرارى مولى بني فزارة اليبلي والى ايلة لعمر بن عبدالعزيز وقيل رزيق بتقديم الزاى على
 الراء والشهور الاول وقال ابن الخذاء وكان حاكما بالمدينة وقال ابن ماكولا كان عبدا صالحا وقال النسائي
 ثقة وقال علي بن المديني حدثنا سفيان مرة رزيق بن حكيم او حكيم وكثيرا ما كان يقول ابن حكيم بالفتح
 والصواب الضم يزدكر لطائف اسناده **ك** فيه التصديت بصيغة الجمع في موضع واحد وفي الاخبار كذلك
 في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه المنعنة في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه
 العماع وفيه الكتابة وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة مروزيان
 والثالث اليبلي وكان مرجئا وكذا السابع والرابع والخامس مديان وفيه قوله وزاد الليث
 اشارة الى ان رواية الليث متفق مع ابن المبارك الا في القصة فانها مختصة برواية الليث ورواية
 الليث معلقة وقد وصلها الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه **هـ** ذكر تعدد موضعه ومن
 أخرجه غيره **ب** أخرجه البخارى ايضا في الوصايا عن بشر بن محمد ايضا وأخرجه مسلم في
 المعازي عن حرمة عن ابن وهب وأخرج مسلم والترمذي ايضا حديث كلكم راع بغير هذه
 نسخة عن نافع عن ابن عمر ورواه البخارى ايضا في السكاح وقدرناه عن ابن عمر غير نافع ايضا
 ورواه ايضا شعبة عن الزهري **ز** ذكر معناه **ك** قوله كلكم راع اصل راع راعي فاعل اعلان قاض
 من رعى رعاية وهو حفظ الشيء وحسن التمهله والراعى هو الحافظ المؤمن بالملتزم صلاح

ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفى والجزء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه قوله وزاد الليث الى قوله يخبره تعليق اى زاد الليث بن سعد في روايته على رواية عبدالله بن المبارك وقد وصله الذهلي كما ذكرنا قوله وانا معه جلة اسمية وقعت حالا قوله بوادى القرى هو من اعمال المدينة وقال ابن السمعاني وادى القرى مدينة بالحجاز مما يلي الشام وقسمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر بعد ان امتنع اهلها واقبلوا وذكر بعضهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قاتل فيها ولما قسمها عنوة قسم اموالها وترك الارض والتخل في ايدى اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه اهل خيبر واقام عليه اربع ليالى قوله ان اجع اى اصلى بمن معنى الجملة قوله على ارض يعملها اى يزرع فيها قوله من السودان

بقبح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وقبح اللام قال ابو عبيد بن جدي مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة وبتبوك ورد صاحب ايلة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعطاه الجزية وقال البكري سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد روى ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وقال يعقوب بن ايلة مدينة جلييلة على ساحل البحر الملح وبها يجتمع حاج الشام ومصر والمغرب وبها التجارة الكثيرة ومن القلزم الى ايلة ست مراحل في بركة صحراء يتزود الناس من القلزم الى ايلة لهذه المراحل قلت هي الآن خراب يتزل بها الحاج المصرى والمغربى والغزى وبعض آثار المدينة ظاهر قوله فكتب ابن شهاب وانا اسمع قول يونس المذكور فيه اى كتب محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى والحال انا اسمع والمكتوب هو الحديث والمسجع المأمور به قاله الكرماني والظاهر ان الذى كتب هو ابن شهاب لان الاصل فى الاسناد الحقيقية ويجوز ان يكون كاتبه كتبه باملائه عليه فسمه يونس منه فى الوجه الاول فيه تقدير وهو ككتب ابن شهاب وقرأه وانا اسمع قوله بأمره جلة حاوية اى بأمر ابن شهاب رزيق بن حكيم فى كتابه اليه ان يجمع اى بأن يجمع اى بأن يصلى بالناس الجمعة ثم استدلى ابن شهاب على امره اياه بالجمع بحديث سالم عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كلكم راع الى آخره وجه الاستدلال به ان رزيقا كان اميرا على الطائفة المذكورة فكل من كان اميرا كان عليه ان يراعى حقوق رعيته ومن جلة حقوقهم اقامة الجمعة قوله يخبره اى يخبر ابن شهاب رزيقا فى كتابه الذى كتب اليه ان سالما حدثه الى آخره فان قلت ما محل يخبره من الاعراب قلت هي جلة وقعت حالا من الضمير المرفوع الذى فى يأمره من الاحوال المتداخلة كما ان قوله اسمع وقوله يأمره من الاحوال المترادفة قوله يقول سمعت محل يقول من الاعراب الرفع لانه خبران ومحل يقول الثانى الحال اى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وهذه جلة اسمية وافراد الخبر بالنظر الى لفظة كل وقد اشترك الامام والرجل والمرأة والخادم فى هذه التسمية ولكن المعانى مختلفة فرعاية الامام اقامة الحدود والاحكام فيهم على سنن الشرع ورعاية الرجل اهله سياسته لامرهم وتوفية حقهم فى النفقة والكسوة والعشمة ورعاية المرأة حسن التدبير فى بيت زوجها والنصح له والامانة فى ماله وفى نفسها ورعاية الخادم لسيدته حفظ ما فى يده من ماله والقيام بما يستحق

من خدمته والرجل الذي ليس بإمام ولا له اهل ولا خادم يراعى اصحابه واصدقائه يحسن
 المعاشرة على منهج الصواب فان قيل اذا كان كل من هؤلاء راغبا فن المرعي اجيب هو اعضاء
 نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعى يكون مرعيا باعتبار آخر ككون الشخص
 مرعيا للإمام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت نظره ما عليه
 اصلاح حاله قوله قال وحسبت فاعل قال يونس بن يزيد المذكور فيه كذا قاله الكرماني
 جزما والظاهر ان فاعله سالم بن عبدالله الراوى وكلمة ان مخففة من المثقلة والتقدير وحسبت
 انه اى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال والرجل راعى في مال ابيه الى آخره ثم في هذا الموضوع
 من النكتة انه عم اولاد خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة
 المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عم ثانيا وهو قوله وكلكم راعى الى آخره تأكيدا
 ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا وآخرا ذكر ما يستفاد منه وهو على
 وجوه الاول قال صاحب التوضيح ايراد البخارى هذا الحديث لاجل ان ابلة اما مدينة
 او قرية وقد ترجم لهما قلت المشهور عند الجمهور انها مدينة كما ذكرناه ولا وجه للتردد
 فيها وقد ذكر البخارى الباب بترجيتين بقوله في انقري والمدن وذكر فيه حديثين الاول منهما
 مطابق للترجمة الاولى على زعمه والثاني مطابق لترجمة الثانية وكلام صاحب التوضيح لا يلائم
 تحته الثاني قال بعضهم في هذه القصة يعنى القصة المذكورة في الحديث ايماء الى ان الجمعة
 تعتقد بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم قلت الذي يقوم بمصالح القوم
 هو المولى عليهم من جهة السلطان ومن كان مولى من جهة السلطان كان مأذونا باقامة الجمعة لانها
 من اكبر مصالحهم والعجب من هذا القائل انه يستدل على عدم اذن السلطان لاقامة الجمعة بالايماء ويترك
 ما دل على ذلك حديث جابر اخبره ابن ماجه وفيه من تركها في حياتي او بعدى وله امام عادل او جابر
 استفادها وجسودها فلا جمع الله شمله ولا يبارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له
 ولا صوم له ولا بر له الحديث ورواه البراء ايضا ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر مثله فان قلت
 في سند ابن ماجه عبدالله بن محمد المدوى وفي سند البراء على بن زيد بن جدعان وكلاهما متكلم
 فيه قلت اذا روى الحديث من طرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة فلا يمنع من الاحتجاج به
 ولا سيما اعتضد بحديث ابن عمر والقائل المذكور اشار بقوله الى قول الشافعي فان عنده اذن
 السلطان ليس بشرط لصحة الجمعة ولكن السنة ان لاتقام الا باذن السلطان وبه قال مالك واحمد
 في رواية وعن احمد انه شرط كذهنا واحتجوا بما روى ان عثمان رضى الله تعالى عنه لما كان محصورا
 بالمدينة صلى على رضى الله عنه الجمعة بالناس ولم يرو انه صلى بأمر عثمان وكان الامر بيده قلنا
 هذا الاحتجاج سابق لانهم يحتفلون ان عليا فعل ذلك بأمره او كان لم يتوصل الى اذن عثمان ونحن
 ايضا نقول اذا لم يتوصل الى اذن الامام فلا بأس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلى بهم فن ابن حزم
 ان عليا فعل ذلك بلا اذن عثمان وهو بحيث يتوصل الى اذنه وقال ابن المنذر مضت السنة
 بأن الذى يقيم الجمعة السلطان او من قام بها بأمره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر وقال الحسن
 البصرى اربع الى السلطان فذكرتها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا يكون الجمعة الا بامر
 وخطبة وغو قول الاوزاعي ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكي وعن مالك اذا تقدم

رجل يغير اذن الامام لم يحزمهم وذكر صاحب البيان قولاً قديماً للشافعي انها لا تصح الا خلف السلطان
او من اذن له وعن ابى يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلى بهم دون القاضي وقيل يصلى القاضي
* الثالث قال بعضهم في الحديث اقامة الجمعة في القرى خلافاً لمن شرط لها المدن قلت لادليل
على ذلك اصل لانه ان كان يدعى بذلك بنفس الحديث المتصل فلا يقوم به جمعة ولا يتم وان كان يدعى
بكتاب ابن شهاب يأمر فيه لرزيق بن حكيم بأن يجمع فلا يتم به جمعة ايضا لانه من اين علم انه امر
بذلك سواء كان في قرية او مدينة فان قال رزيق كان مأملاً على ارض يعملها وكان فيها جماعة من السودان
وغيرهم وليس هذا الا قرية فلا يتم به استدلاله ايضا لان الموضوع المذكور صار حكمه حكم
المدينة بوجود المتولى عليهم من جهة الامام وقد قلنا فيما مضى ان الامام اذا بعث الى قرية نائباً
لاقامة الاحكام تصير مصر اعلى ان امامه لا يرى قول الصحابي جمعة فكيف يقول التابعي به الرابع قال
انخطابي فيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلاً بينهما نفذ حكمه اذا اصاب في الخامس قال
الحافظ المنذرى من بعضهم انه استدله على سقوط القطع عن المرأة اذا سرقت من مال زوجها
وعن العبد اذا سرق من مال سيده الا فيهما جهبهما عنه ولم يكن لهما فيه تصرف والله اعلم
﴿ ص ﴾ باب * هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ش *
اي هذا باب ترجمته هل على من الى آخره وانما اقتصر على الاستفهام ولم يحزم بالحكم لوقوع
الاطلاق والتقييد في احاديث هذا الباب منها حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه حق
على كل مسلم ان يغتسل فانه مطلق يتناول الجميع ومنها حديث ابن عمر رضى الله تعالى
عنهما اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فانه مقيد بالجمي ويخرج من ذلك من لم يجي ومنها حديث
ابى سعيد الخدرى غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فانه مقيد بالاحتلام فيخرج الصبيان
ومنها حديث التميمي عن منع النساء وعن المساجد الا بالليل فانه يخرج الجمعة وقدمضى الكلام مستوفى
في هذه الاحاديث قوله وغيرهم اي وغير النساء والصبيان مثل المسافرين والعبيد واهل السجن
والمرضى والعميان ومن بهم زمانة ﴿ ص ﴾ وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انما الغسل
على من تجب عليه الجمعة ش * مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه نبه به على ان الغسل
يوم الجمعة لا يشرع الا على من يجب عليه الجمعة وان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم
الوجوب على من لم يشهد الجمعة وهذا التعليق وصله البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر ﴿ ص ﴾
حدثنا ابواليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبدالله انه سمع عبدالله بن
عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل ش *
مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لان منطوقه عدم وجوب الغسل على من لم يجي الجمعة ومن لم
يجي لم يشهدا ونبه به ايضا على ان مراده بالاستفهام الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد وقد اخرج
البخارى هذا في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبدالله بن
عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وقدم الكلام فيه
مستوفى هناك وابواليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ﴿ ص ﴾ حدثنا
عبدالله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم ش * مطابقة للترجمة من

حيث المفهوم لان مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم ومن لم يحتلم من لا يشهد الجمعة والحديث
 اخرج البخاري في باب وضوء الصبيان عن علي بن عبدالله عن سفيان بن صفوان عن عطاء عن ابي
 سعيد واخرجه ايضا في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبدالله بن يوسف عن مالك وههنا عن عبدالله
 ابن مسلة القعني عن مالك وقد ذكرنا في باب وضوء الصبيان جميع ما يتعلق به ﴿ ص حدثنا
 مسلم بن ابراهيم قال حدثني وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة اتوا الكتاب من قبلنا واوتينا
 من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فهدانا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت ثم قال
 فحق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده ﴿ مطابقتة للترجمة
 تؤخذ من قوله كل مسلم لان المراد من كل مسلم هو المسلم المحتلم لان الاحاديث الواردة في هذا الباب يفسر
 بعضها بعضها وقدم في الحديث السابق على كل محتلم وليس المراد من لفظ محتلم اي محتلم كان بل المراد كل
 محتلم مسلم وهذا معلوم بالضرورة فاذا كان المراد المسلم المحتلم يخرج عنه المسلم غير المحتلم
 وهو يدخل في قوله من لم يشهد الجمعة وايضا المراد من المسلم هو المسلم الذي يجي الى الجمعة يدل عليه
 حديث ابن عمر المذكور في اول السباب والمسلم الذي لا يجي يخرج منه وبهذا التقرير يخرج
 الجواب عما قاله الكرماني التحقيق ان الحديث الاول اعني حديث ابن عمر دل على ان الغسل لمن جاء
 الى الجمعة خاصة وهذا الحديث اعني حديث ابي هريرة عام للمجتمع وغيره فلا يحتاج الى الجواب
 بقوله لامانة بين ذكر الخاص والعام لان المناطة حاصلة بحسب الظاهر لاتحاد المحل والتحقيق
 ما ذكرناه ﴿ ذكر رجاله ﴿ وهم خمسة مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري وهيب بن
 خالد البصري صاحب الكرايس وابن طاوس عبدالله وابوه طاوس بن كيسان وابوه هريرة ﴿ كذا لطائف
 اسناده ﴿ فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضميمة في موضعين
 وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة بصريان والاثنين الآخرين يمانيان
 وفيه رواية الابن عن الاب ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴿ اخرج البخاري ايضا
 في ذكر بنى اسرائيل عن موسى بن اسمعيل عن وهيب واخرجه مسلم في الجمعة عن ابن ابي عمر عن
 سفيان عن ابن طاوس به دون ذكر الغسل وعن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب بذكر الغسل
 فقط واخرجه النسائي فيه عن سعيد بن عبدالرحمن الخزومي عن سفيان مثل حديث ابن ابي عمر واول
 الحديث وهو من قوله نحن الآخرون السابقون بعد غد اخرج البخاري في باب فرض الجمعة عن ابي
 اليمان من شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقد تكلمنا في جميع ما يتعلق به هناك
 قوله فهدانا لليهود ظرف متعلق اما بالخبر واما بالبدا تقديره الاجتماع لليهود في غد وللنصارى
 من بعد غد وبيروى فقد بارفع على انه مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة
 تقديره بعد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى قوله فسكت اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 قوله فحق الفاء فيه يجوز ان يكون جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك فحق
 على كل مسلم ان يغتسل وكلمة ان مصدرية قوله يوما مبهم هنا وقد عينه جابر في حديث عند
 النسائي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما هو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة
 وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من حديث البراء بن مازب مرفوعا نحوه ولفظه من

الحق على المسلم ان يعتسل يوم الجمعة ويخوضه روى الطحاوي من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة مرفوعا قوله وجسده اى ويغسل جسده ايضا وانما ذكر الرأس وان كان ذكر الجسد يشمله للاهتمام به من حيث انه قوام البدن والعمدة فيه **ص** روى ابان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لله على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما ش **ص** اى روى الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهزة وتخفيف الباء الموحدة وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سعيد ابن ابى هلال عن ابان عن مجاهد بن جبر واخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماحه له من ابى هريرة رضى الله تعالى عنه **ص** حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد ش **ص** مطابقتها لترجمة من حيث انه يخرج الجمعة في حقهن فلا يلزمهن شهودها من لم يشهدا فليس عليه غسل وقال الكرماني فان قلت ما وجدته تعلقه بالترجمة قلت مادة البخارى انه اذا عقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبيّن ان النساء لهن شهود الجمعة انتهى قلت الاذن مقيد بالليل فكيف يكون لهن الخروج الى الجمعة وهى نهائية قلت قال الكرماني فيما قبل كلامه هذا فان قلت بلفظ بالليل مفهومة ان لا يؤذن في الخروج بالنهار قلت اذا جاز خروجهن بالليل الذى هو محل الوقوع في اللقن فبمواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى انتهى قلت الذى قاله مخالف لما قاله العلماء فانهم قالوا يخرجن بالليل لوقوع الاثم من الفساد من جهة الفساق لانهم بالليل اما مشغولون بفسقهم او نائمون ولا يخرجن بالنهار لعدم الاثم لا انتشار الفساق **ص** ذكر رجاله **ص** وهم سنة عبدالله بن محمد البخارى السندى وقدم غير مرة وشبابة بفتح الشين المجرمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف بباء موحدة اخرى ابن سوار الفزارى ابو عمرو والمدائني وقدم في باب الصلاة على النساء وورقاء ابن عمرو والمدائني مر في باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بن دينار تكرر ذكره ومجاهد بن جبر مر في اول كتاب الايمان قالوا قدرأى هاروت وماروت وكاد يتلف **ص** ذكر لطائف اسناده **ص** فيه التصديت بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنفة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواه ما بين بخارى ومدائني ومكيين وهما عمرو ومجاهد **ص** وقد اخرج البخارى هذا الحديث في باب خروج النساء الى المساجد بالليل عن عبدالله بن عمر بغير هذا الاسناد وغير هذا اللفظ اما اسناده فعن عبدالله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر واما لفظه اذا استأذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وقال هناك تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وقد اوضحناه هناك **ص** حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر رضى الله تعالى عنه تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعطين ان عمر رضى الله تعالى عنه يكره ذلك وبما رآلت فأيمنه ان ينهاني قال بمنعه قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ش **ص** هذا الحديث مطلق والذي قبله مفيد فكأن البخارى حل هذا المطلق على ذلك المقيد فاذا كان كذلك يكون المعنى لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بالليل والجمعة تخرج

عند لا نهارية فحينئذ لا يشهد بها ومن لا يشهد بها ليس عليه غسل فحصلت المطابقة بينه وبين الترجمة بهذا الطريق فافهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول يوسف بن موسى بن راشد ابن بلال القطان الكوفي مات بغداد سنة اثنتين وخسين ومائتين * الثاني ابواسامة حاد بن اسامة الليثي مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة * الثالث عبيدالله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدني وقد تكرر ذكره * الرابع تافع مولى ابن عمر * الخامس عبيدالله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العتنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني وفيه احاد رواة بالكنية والآخر بالتصغير وقد ذكره الزري في الاطراف من حديث ابن عمر في مسنده وقيل هو من مسند عمر رضي الله تعالى عنه والحديث ايضا من اوله الى قوله قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الرسائل ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كانت امرأة لعمر رضي الله تعالى عنه اسمها حاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة وعينها الزهري في رواية عبيد الرزاق عن ممر عنه قال كانت حاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا قالت والله لا انتهى حتى تنهائي قال فلقد طعن عمر رضي الله تعالى عنه وانها لفي المسجد كذا ذكره مرسل ورواه عبد الاعلى عن ممر موصولا بذكر سالم بن عبدالله من آية لكن ابهم المرأة اخرج احد عنه وسماها من وجه آخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلاة اتبعته حاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل قوله تشهد اي تحضر قوله قبل لها اي لامرأة عمر وقال بعضهم ان قائل ذلك كله هو عمر ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى آخره فيكون من باب الجريد والالتفات انتهى قلت هو من باب الجريد لا من باب الالتفات قوله لم تخرجين اصله لما تخرجين فحذفت الالف كافي قوله تعالى (هم ينساءون) قوله وقد تعلمين جلة وقعت حالا وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وهو مثبت يدخل فيه كلمة قد قوله ذلك اشارة الى خروجها الذي يدل عليه قوله تخرجين قوله ويغار على وزن يخاف من الغيرة قوله فاعينمه ويروي وما ينعمه بالواو وكلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل والتقدير فاعينني بأن ينهائي اي ينهيه اياي وقدم البحث فيه مستوفي في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد قيل كتاب الجمعة حديث ص * باب به الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ش * اي هذا باب في بيان حكم الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة في وقت تزول المطر وكلمة ان بالكسر ولم يحضر على صيغة المعلوم وقال الكرماني وان بالقح اي في ان ويحضر على لفظ النبي للفعول وفي بعض النسخ باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة وهذه احسن من غيرها على ما لا يخفى والرخصة في اللغة عبارة عن الاطلاق والسهولة وفي الثمريمة ما يكون تابسا على اعذار العباد تيسيرا يسمى رخصة ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادة قال حدثنا عبدالله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال فعله من هو خير مني ان الجمعة

عزيمة وانى كرهت ان اخرجكم فتمشون في الدحس والطين ش مطابقة لترجمة هاهرة
والكلام في هذا الحديث قد مر في اب الكلام في الاذان مستوفى لانه اخرجوه هناك عن مسدد
عن جاد عن ايوب وعبد الحميد بن دينار صاحب الزبدي وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث
قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ الحديث وهنا اخرجوه عن مسدد ايضا عن اسمعيل بن علي الى آخره
قوله في يوم مطير قوله فكان الناس استكروا اي استكروا قوله فلا تقل حتى على الصلاة قل
سلوا في بيوتكم وفي رواية الجلي كأنهم استكروا ذلك وفي اب الكلام في الاذان فظن القوم بعضهم
الى بعض اي نظر انكار قوله فقال اي ابن عباس قوله فعله اي فعل ما قلته للؤذ قوله
من هو خير مني أراد به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عزيمة بسكون الزاي اي واجبة
مضمومة وقال الاسماعيلي قوله ان الجمعة عزيمة لا اظنه صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها عزيمة اي
ان كلمة الاذان وهي على الصلاة عزيمة لانها دعاء الى الصلاة يقتضى لسانها الاجابة ولو كان المعنى
ان الجمعة عزيمة لكانت عزيمة لاتزول بترك بقية الاذان انتهى قلت كأن الاسماعيلي انما استشكل
هذا بالنظر الى معنى العزيمة وهو ما يكون ثابتا ابتداء غير متصل بمعارض ولكن المراد بقول ابن
عباس وان كانت الجمعة عزيمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب
ابن عباس ان من جملة الاعذار لترك الجمعة المطر واليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة
وهو قول احمد واسحق وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير وروى ابن قانع قيل
لما كنت اتخلف عن الجمعة في اليوم المطير قال ما سمعت قبلك في الحديث الا صلوا في الرحال قال ذلك
في السفر وقد رخص في ترك الجمعة باعذار آخر غير المطر روى ابن القاسم عن مالك انه اجاز ان
يتخلف عنها لجنائز اخ من اخوانه لينظر في امره وقال ابن حبيب عن مالك وكذا ان كان
له مريض يخشى عليه الموت وقد زاد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ابنا لسعد بن زيد ذكر له
شكوا فأتاه الى العقبى وترك الجمعة وهو مذهب عطاء والاوزاعي وقال الشافعي في امر الوالد
اذا خاف فوات نفسه وقال عطاء اذا استصرخ على ابيك يوم الجمعة والامام يخطف قومه اليه
واترك الجمعة وقال الحسن بن رخص ترك الجمعة للخائس وكان مالك في الواضحة وليس على المريض
والصحيح الفاني جمعة وقال ابو جاز اذا اشكى بطبه لا يأتى الجمعة وقال ابن حبيب ان رخص صلى الله
تعالى عليه وسلم في التخلف عنها لمن شهد القطر والاضحى صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى
الخارجة عن المدينة لما في رجوعه من المشقة لما أصابهم من شغل العيد وفعله عثمان رضي الله تعالى
عنه لاهل العوالي واختلف قول مالك فيه والصحيح عند الشافعية السقوط واختلف في تخلف
العروس والمجنون حكاه ابن التين واعتبر بعضهم شدة البلر واختلف عن مالك هل عليه ان يشهدا
وكذا روى عنه فحين يكون مع صاحبه فيشتد مرضه لا يدع الجمعة الا ان يكون في الموت قوله
ان اخرجكم من الاحراج الحاء المهملة وبالجم من الحرج وهو المشقة والمعنى انى كرهت ان اشق عليكم
بالزامكم السعي الى الجمعة في الطين والمطر وروى ان اخرجكم من الاحراج بالحاء المهملة من الخروج
ويروى كرهت ان اؤتمكم اي ان اكون سببا لا كتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم قوله في
الدحس بفتح الدال والحاء المهملة وفي آخره ضاد مجمة ويجوز تسكين الحاء وهو انزلق
قال في المطالع كذا في رواية الكنافة وعند القاسبي بالراء وفسره بعضهم بما يجري في

البيوت من الرحاضة وهو بعيد انما الرحاض الغسل والمرحاض خشبية يضرب بها الثوب
ليغسل عند الغسل واما ابن التين فانه ذكره بالراء قال وكذا لابي الحسن ورحضت الشيء
غسلته ومنه المرحاض اي الغسل فوجهه ان الارض حين يصيبها المطر تصير كالغسل
والجامع بينهما الزاوي ص ١٠٠ باب ٥ من ابن توثي الجمعة وعلى من تجب لقوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ش ﴿ اي هذا باب ترجمته من ابن توثي
الجمعة وكلمة ابن استفهام عن المكان وقوله تعالى توثي مجهول من الايتان قوله وعلى من تجب اي
الجمعة قوله لقوله تعالى يتعلق بقوله يجب واراد بإيراده بعض هذه الآية الكريمة الاشارة
الى وجوب الجمعة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف فيمن يجب عليه فكأنه ذكر الترجمة
بالاستفهام لهذا المعنى وقد تكلمنا فيما يتعلق بالآية الكريمة في اول كتاب الجمعة لانه ذكر الآية
الكريمة هناك ص ١٠٠ وقال عطاه اذا كنت في قرية جامعة نودي بالصلاة من يوم الجمعة
في عليك ان تشهدا سمعت النداء اولم تسمع ش ﴿ عطاه هو ابن ابي رباح ووصله
عبدالرزاق عن ابن جريج عنه ورواد في روايته عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة
قال ذات الجامعة والامير والقاضي والدور الجامعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة انتهى قلت
هذا الذي ذكره حد المدينة اطلق عليها اسم القرية كما في قوله تعالى على رجل من القرينتين
وهما مكة والطائف وبهذا قال اصحابنا الحنفية قوله سمعت النداء اولم تسمع يعني اذا كان داخل
البلد وبهذا صرح احد ونقل النووي انه لا خلاف فيه ﴿ ص وكان انس في قصره احيانا
يجمع وحيثا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين ش ﴿ انس هو ابن مالك خادم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابي البختري قال
رايت انسا شهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة قوله احيانا اي في بعض الاوقات
واتصاه على الظرفية قوله يجمع بضم الياء وتشديد الميم اي يصلي الجمعة بمن معه او يشهد الجمعة
بجامع البصرة قوله وهو اي القصر بالزاوية وهو موضع ظاهر البصرة معروف بينها وبين البصرة
فرسخان والفرسخ فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث قوله على فرسخين اي من البصرة فان
قلت روى عبدالرزاق عن معمر بن ثابت قال كان انس يكون في ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة
اميال فيشهد الجمعة بالبصرة فهذا يعارض ما رواه ابن ابي شيبة قات ليس الامر كذلك لان
الارض المذكورة غير القصر وايضا الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف خطوة ﴿ ص
حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن
ابي جعفر ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في العبار يصيهم الفبار
والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انسان منهم وهو عندي
فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا ش ﴿ مطابقته للترجمة
ظاهرة في قوله كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي ﴿ ذكر رجاله ﴿ وهم سبعة ﴿
الاول احمد بن صالح كذا في رواية ابي ذر وبه قال ابن السكن وذكر الجياني ان البخاري روى
عن احمد يعني غير مسمى عن ابن وهب في كتاب الصلاة في موضعين وقال حدثنا احمد حدثنا ابن وهب

قال ونسبه ابو علي بن السكن في نسخته فقال احمد بن صالح المصري وقال الحاكم روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع من احمد عن ابن وهب فقيل انه ابن صالح المصري وقيل ابن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في الجامع ونسبهما في مواضع وذكر ابو نصر الكلاباذي قال قال ابو احمد يعني الحاكم احمد عن ابن وهب في الجامع هو اخي ابن وهب وقال الحاكم ابو عبدالله من قال هذا فقد وهم وغلط دليله ان المشايخ الذين ترك البخاري الرواية عنهم في الجامع قد روى عنهم في سائر مصنفاته كابن صالح وغيره وليس له عن ابن اخي ابن وهب رواية في موضع فبهذا يدل على انه لم يكتب عنه او كتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال الكلاباذي قال ابن منده كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج من ابن اخي ابن وهب في الصحيح واذا حدث من احمد بن عيسى نسبه « الثاني عبدالله بن وهب المصري » الثالث هروبن الحارث مرفى باب المسح على الخفين * الرابع عبدالله بن ابي جعفر الاموي القرشي واسم ابي جعفر يسار احد اعلام مصر مات سنة خمس اوست وثلاثين ومائة * الخامس محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي * السادس هروبن الزبير بن العوام * السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها في ذكر لطائف اسناده * فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الاربعة من الرواة مصريون وهم شيخه وثلاثة بعده متناسقون واثنان بعدهما مديان وفيه رواية الرجل عن عمه * ذكر من اخرج فيه * اخرج مسلم ايضا في الصلاة عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب * ذكر معناه * قوله يتنابون الجمعة اي يحضرونها بالنوبة وهو من الاتياب من النوبة وهو المسمى نوبا ويروى يتنابون من النوبة ايضا قوله والعوالي جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها من اربعة اميال قوله فيأتون في الغبار بصيهم الغبار كذا وقع لاكثر الرواة وعند القابسي فيأتون في الغبار بفتح العين المهملة وبالمد جمع صباة وعباية لغتان مشهورتان وكذا شرحه النووي في شرحه لانه عند مسلم كذا هو وكذا عند الاسمعي وغيرهما وهو الصواب قوله انسان منهم وفي رواية الاسمعي انسان منهم قوله لو انكم تطهروا كلمة لو تقتضي دخولها على الفعل تقديره لو ثبت تطهركم ثم ان لو هذه يجوز ان تكون للتثني فلانحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصلها والجزء محذوف تقديره لكان حسنا * ذكر ما استفاد منه * اختلف العلماء في هذا السبب اعني في وجوب الجمعة على من كان خارج المسرفة قالت طائفة تجب على من آواه الليل الى اهله وروى ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم وانحى وابي عبد الرحمن السلمي وعطاء والاوزاعي وابي ثور حكاه ابن المنذر عنهم لحدثت ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاء ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له استغفر ربك استغفر ربك ومعنى هذا الحديث انه اذا جمع مع الانام امكانه العود الى اهله آخر النهار قبل دخول الليل وقالت طائفة انها تجب على من سمى النداء روى ذلك عن عبدالله بن عمر ايضا وحكاه الترمذي عن الشافعي * جد وسمي وحكاه ابن العربي عن

مالك ايضا واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابوداود من رواية سفيان
 عن محمد بن سعيد عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم قل الجمعة على من سمع النداء قال ابوداود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان
 ماصورا على عبد الله بن عمرو ولم يروه ورواه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جاء ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما الجمعة على من سمع
 النداء والوليد هو ابن مسلم وزهير بن محمد كلاهما من رجال الصحيح لكن زهير يروى عنه اهل
 الشام منا كبير منهم الوليد والوليد مداس وقد رواه بالعمنة فلا تصح وقد رواه الدارقطني ايضا
 من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن ججاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم قل الجمعة على من يهدى الصوت قال داود بن رشيد يعني حيث يسمع الصوت
 ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جدا والحجاج هو ابن ارطاة وهو مداس مختلف في الاحتجاج
 به وقل ابن العربي الوحوب على من سمع النداء عند الشاهي قال وتعليقه السمي على سماع النداء
 يستطه امركان في مصر الا اذا لم اسمعه وقالت طائفة يجب على اهل مصر ولا يجب على من كان
 خارج مصر سمع النداء اول سمعه قال شيخنا في شرح الزمذمي وهو قول ابي حنيفة بناء على قوله ان الجمعة
 لا تجب على اهل التري واولادى مسلمين في مصر ورجح القاضي ابوبكر بن العربي وقال ان الظاهر مع ابي
 حنيفة رضي الله عنه فثبت مذهب ابي حنيفة ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع او في مصر نحو مصر
 العيد وفي النفيد والاسبيجاني والصفحة لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر جامع او فيما هو في حكمه كصلى
 اميد وفي جوامع العقه وادامنى مصر كما مصر وفي النابيع لو كان منزله خارج مصر لا تجب عليه
 قل وهذا اصح ما قل يد وفيه ضياع من ابي يوسف هو رواية عنه وعنه من ثلاثة فراسخ وعنه
 اد شهد الجمعة فانما له الميت باهله لزمه الجمعة واختاره كثير من مشايخنا وفي الذخيرة في ظاهر
 رواية سجاء لا يجب شهود الجمعة الاعلى من يسكن مصر والاراض دون السواد سواء كان
 قريبا من مصر او بعيدا عنها ومن مجرد اداكن بينه وبين مصر ميل او ميلان او ثلاثة اميال فعليه
 الجمعة وهو قول مالك والايث وفي منية المفتى على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ
 هو المختار وعنه اذا كان اقل من فرسخين يجب وفي الاكثر لا وفي رواية كل موضع لو خرج الامام اليه
 صلى الجمعة تجب وعن معاذ بن جبل تجب الحضور من خمسة عشر فرسا وقال ابن المنذر يجب عند
 ابن المنذر وربعة والزهرى في رواية من اربعة اميال وعن الزهرى من ستة اميال وحكام ابن التين
 عن الهذلي وعن مالك والايث ثلاثة اميال وحكى ابوحامد عن عطاء عن ابيال واختلف اصحاب
 مالك هل مراعاة ثلاثة اميال من المنار او من طرف المدينة فالاول قاله القاضي ابو محمد والثاني قاله
 محمد بن عبد الحكم وعن حذيفة ايس على من على رأس ميل الجمعة وقال صاحب التوضيح في حديث
 الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان مائة رضى الله تعالى
 عنها اشترت بهم بذل دائم انهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم قلت هذا نقله
 عن القرطبي وهو ليس بصحيح لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ماتنا وبواول كانوا يحضرون جميعا
 وفيه من اللواتد رفق العالم بالتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى
 المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولوشق عليهم **ص ٤ باب ٥** وقت

الجمعة اذا زالت الشمس **ش** اي هذا باب في بيان ان وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس من كبد السماء وقال بعضهم جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده قلت لاحاجة الى القيد بلفظ عنده لان عند غيره ايضا من جاهر العلماء ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس **ص** وكذلك يذكر عن عمر وعلى والنعمان بن بشير وعمر بن حريث رضي الله عنهم **ش** اي كما ذكرنا ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كذلك روي عن هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذه اربع اعماليق **الاول** عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرواه ابن ابي شيبة من طريق سويد بن قفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما حين تزول الشمس وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فيجلس على المنبر **الثاني** عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابي العنبر عمرو بن مروان من ابيه قال كنا نجمع مع علي اذا زالت الشمس وقال ابن حزم رويانا عن ابي اسحق قال شهدت علي بن ابي طالب يصلي الجمعة اذا زالت الشمس **الثالث** عن النعمان بن بشير فرواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن سماك قال كان النعمان يصلي بنا الجمعة بعدما تزول الشمس انتهى وكان النعمان امير اهل الكوفة في اول خلافة يزيد بن معاوية **الرابع** عن عمرو بن حريث فرواه ابن شيبة ايضا من طريق الوليد بن الغيرار قال ما رأيت اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس اساده صحيح وكان عمرو بنوب من زياد وعن ولده في الكوفة ايضا فان قلت لم اقتصر البخاري على هؤلاء الصحابة دون غيرهم قلت قيل لانه نقل عنهم خلاف ذلك وفي التوضيح لانه روي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت قاله ابن ابطال وروي ابن ابي شيبة من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فينا واحيانا لا نجد وروي ايضا عن طريق عبدالله بن سلمة بكسر اللام وقال صلى بنا عبدالله يعني ابن مسعود الجمعة ضمي وقال خشيت عليكم الحرو وروي ايضا من طريق سعيد ابن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضمي وروي ايضا عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب ابن سعد قال كان سعيد يقبل بعد الجمعة قلت الجواب عما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه محمول على المادرة عند الزوال أو التأخير قليلا واما الذي روي عن ابن مسعود فقيه عبدالله وهو صدوق ولكنه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره واما الذي روي عن معاوية ففي مسنده سعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء وقال البخاري لا يتابع على حديثه واما الذي روي عن سعد فلا يدل على فعلها قبل الزوال بل انه كان يؤخر النوم للقائلة الى بعد الزوال لاشتغاله بالتيبة الى الجمعة من الغسل والتنظيف اول تبكيره اليها **ص** حدثنا عبد ان قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا يحيى بن سعيد انه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في حياتهم فقال لهم لو اغتسلتم **ش** مطابقتها للترجمة تؤخذ من من قوله وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا لان الرواح لا يكون الا بعد الزوال فان قلت روي عن الزهري انه قال المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقا اذا كان كذلك لا توجد المطابقة بين الحديث والترجمة قلت اما يكون مجازا او مشتركا فعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة في قوله من راح في الساعة الاولى قائمة في ارادة مطلق الذهاب وفي هذا قائم في الذهاب بعد الزوال

نحو ذكر رجاله ، وهم خمسة ، الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وتخفيف
 الدال المهملة وبهاء الالف نون واسمه عبدالله بن عثمان بن جبلة الازدي ابو عبد الرحمن الروزي
 مات سنة احدى وعشرين ومائتين ، الثاني عبدالله بن المبارك ، الثالث يحيى بن سعيد الانصارى
 الرابع عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارى المدنية ، الخامس
 عائشة صديقة رضيت الله تعالى عنها ، ذكر لطائف اسناده ، فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
 واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في اربعة مواضع وفيه
 شيخ البخارى المذكور بالقلب وفيه رواية التابعية عن الصحابة وفيه رواية التابعى عن التابعية وفيه
 من الرواة مروزيان وهما شيخه وشيخ شيخه ومدنى ومدنية وهما يحيى وعمرة ، ذكر من اخرجه
 غيره ، اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن ربح عن الليث واخرجه ابوداود في الطهارة
 عن مسدد عن جاد بن زيد عن يحيى بن سعيد ، ذكر معناه ، قوله مهنة انفسهم بفتح الميم والهاء
 والنون جمع ما هن ككتبة جمع كاتب والماءن الخادم وحكى ابن التين انه روى بكسر الميم وسكون
 الهاء وموه صدر ومعناه اصحاب خدمة انفسهم قلت هي رواية ابى ذر وفي رواية مسلم بن طريق
 الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاءة اى لم يكن لهم من يكفيهم العمل من
 الخدم قوله اذ اراحوا اى اذا ذهبوا بعد الزوال لان حقيقة الرواح بعد الزوال عند اكثر اهل اللغة
 وفيه سؤال ذكرناه عن قريب مع جوابه قوله لو اغتسلتم كلمة لو اما التمنى فلا تحتاج الى جواب
 واما على اصلها فجوابها محذوف نعم وكان حسنا ونموذقت ، وما يستفاد منه ، ان وقت الجمعة
 بعد الزوال وهو وقت الظهر وان الاغتسال مستحب لازمة الرائحة الكريهة حتى لا يتأذى الناس
 بل الملائكة ايضا ، من حديث اسريج بن النعمان قال اخبرنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن
 ابن عثمان التميمى عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل
 الشمس شمس ، مطابقتها للترجمة ظاهرة وسريج بضم السين المهملة وقح الراء وسكون الياء
 آخر الحروف وفي آخره جيم ابن النعمان بضم النون البغدادي مات سنة سبع عشرة ومائتين
 وقلح بضم الفاء مر في اول كتاب العلم قوله عن انس صرح الاسمعيلى من طرق زيد بن الحباب
 عن قلح بجمع عثمان له من انس ، ذكر من اخرجه غيره ، اخرجه ابوداود ايضا في
 الصلاة عن الحسن بن على عن زيد بن الحباب عن قلح به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع
 عن سريج بن النعمان به وعن يحيى بن موسى عن ابى داود عن قلح نحوه وقال حسن صحيح وقال
 وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر الزبير بن العوام قلت وفيه ايضا عن سهل بن سعد وعبدالله
 ابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد القرظى وبلال رضيت الله تعالى عنهم اما حديث سلمة بن الاكوع فاخرجه
 الأئمة لسنة خلا الترمذى من رواية اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كنا نصلى مع النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفي رواية لمسلم كنا
 نجمع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع النبي ، واما حديث جابر
 فاخرجه مسلم والنسائى من رواية جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نرجع فنرجع نواضحنا قال حسن يعنى ابن عياش نقلت لجعفر فى اى ساعة
 تلك ، وادزوال الشمس ، واما حديث الزبير بن العوام فاخرجه احمد من رواية مسلم بن جندب عن

الزبير قال كنا نصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الجمعة ثم تنصرف فتبتدر في الاجام فانجد من
 الظل الاقدر موضع اقدامنا قال يزيد بن هارون الاجام الاطام واما حديث سهل بن سعد فاخرجه
 البخاري على ما أتى واخرجه ايضا مسلم والنسائي والترمذي واما حديث عبد الله بن مسعود
 فاخرجه احد في مسنده واما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبراني في الكبير عنه قال كنا نصلي
 الجمعة ثم تنصرف فمناجد للبعيطان فينا نستغل به واما حديث سعد القرظي فاخرجه ابن ماجه
 عنه انه كان يوم ذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان النبي مثل الشرك
 واما حديث بلال فرواه الطبراني في الكبير انه كان يوم ذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الجمعة
 اذا كان النبي قدر الشرك اذا قد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر ذكر ما يستفاد منه
 اجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس الا ماروى عن مجاهد انه قال يجوز فعلها في وقت
 صلاة العيد لانها صلاة عيد وقال احد يجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطاء واصحق ونقله
 الماوردي عن ابن عباس في السادسة وقال ابن قدامة في المقنع يشترط لصحة الجمعة اربعة شروط
 احدها الوقت واوله اول وقت صلاة العيد قال وقال الجرمي يجوز فعلها في الساعة السادسة
 قال وروى عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعابرة انهم صلوا قبل الزوال وقال القاضي واصحابه
 يجوز فعلها في وقت صلاة العيد قال وروى ذلك عن عبد الله عن أبيه قال نذهب الى انها صلاة
 العيد واران عبد الله بن عبد الله بن احمد بن حنبل وقال عطاء كل عيد حين يتد الضحى الجمعة والاضحى
 والفطر لما روى عن ابن مسعود قال ما كان عيدا الا في اول النهار ولقد كان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم رواه ابن البخري في اماليه باسناده واخرج بعض
 الحنابلة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا يوم جملة الله عبد المسلمين قالوا فلما سموا عيد اجازت
 الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وفيه نظر لانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا
 ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد تحرم صومه مطلقا سواء صام
 قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق **ص** حدثنا عبد ان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا
 جيد عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنا نكبر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة **ش**
 عبدان هو عبد الله بن عثمان وقدمر عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك وظاهر هذا الحديث
 انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار وليس له تطابق لترجة وهو ايضا يعارض الحديث السابق
 عن انس ايضا ولكن قالوا ليس المراد من قوله كنا نكبر من التكبير الذي هو اول النهار لان
 التكبير يطلق ايضا على فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد ههنا والمعنى كنا
 نبدؤ بالصلاة قبل القبولة وذلك بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فتم كانوا
 يقلون ثم يصلون لمشروعية الابراد وقال الكرمانى التكبير لا يراد به اول النهار باتفاق الأئمة وقال
 الجوهري كل من يادر الى الشيء فقد بكر اليه اى وقت كان يقال بكروا لصلاة المغرب وبدا
 التقرير يحصل التطابق بين الترجمة والحديث وينتفى التعارض بين الحديثين وبهذا يجاب ايضا
 عما تمسك به من جواز الجمعة قبل الزوال نظرا الى ظاهر اللفظ وهذا الحديث من افراد البخاري
 ولم يقع فيه التصريح برفعه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياد عن
 جيد مراد فيه مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكنا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق

محمد بن اسحق حدثني جيد الطويل قوله وقيل صلف على قوله نكر من قال يقبل قبلولة وقيل
ومقيل وهو شاذ فهو قائل وقوم قيل كصاحب وحب وقيل ايضا بالتشديد ومعناه النوم في الظهيرة
والله اعلم بحقيقة الحال **ص** باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة **ش** اي هذا باب ترجته اذا
اشتد الحر وجواب اذا محذوف تقديره اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد بها وانما لم يجزم بالحكم
الذي يفهم من الجواب لكونه لم يتيقن ان قوله يعني الجمعة من كلام التسابيحي او من كلام من
دونه لان قول انس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد
الحر ابرد بالصلاة مطلق يتناول الظهر والجمعة كان قوله في رواية جيد عنه كنا نبكر بالجمعة
مطلق يتناول شدة الحر وشدة البرد والحاصل ان النقل عن انس مختلف فرواية جيد عنه
تدل على التبرك بالجمعة مطلقا ورواية ابي خلدة عند تدل على التصيل فيها وروايته الثانية
عنه تدل على ان هذا الحكم بانصلا مطلقا يعني سواء كان جمعة او ظهرا وروايته الثالثة التي
رواه عنه سمر بن ثابت تدل على ان هذا الحكم بالظهر ويحصل الايتلاف بين هذه الروايات
ان نقول الاصل في التبرك عند اشتداد البرد والابراد عند اشتداد الحر كادت عليه
الاحاديث الصحيحة والاصل في الجمعة التبرك لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم
هذا آخرت يشق عليهم وقال ابن قدامة ولذلك كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يصليها اذا زالت الشمس صيفا وشتاء على ميقات واحد ثم ان انسا رضى الله تعالى عنه قال الجمعة
على الظهر عند اشتداد الحر لابلنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبرك
في الجمعة **ص** حدثنا محمد بن ابي بكر المقدسي قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا ابو خلدة
هو خالد بن دينار قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتد البرد
بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة **ش** مطابقتة للترجمة في قوله اذا
شتد الحر **ذ** ذكر رجاله وهم اربعة المقدسي بضم الميم وقبح القاف وتشديد الدال المفتوحة
وحرمي بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وابو خلدة
بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام وبفتحها ايضا هو كنية خالد بن دينار التميمي السعدي البصري
الطيال بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف **ذ** ذكر لطائف اسناده **ص** فيه الحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه احد الروايات بصيغة النسبة
والآخر بالكنية وتصريح الاسم وفيه ان الرواية كلهم بصريون وفيه ان البخاري روى هذا
الحديث الواحد فقط من ابي خلدة قاله الفساق واخرجه النسائي ولم يذكر فيه لفظ الجمعة بل
ذكره بعد قوله تعجيل الظهر في البرد **ص** وقال يونس بن بكير اخبرنا ابو خلدة وقال بالصلاة
ولم يذكر الجمعة **ش** هذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن
مالك وهو مع الحكم امير البصرة على السير يقول كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان
الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة قوله وقال بالصلاة اي وقال ابو خلدة في رواية
يونس عنه بلفظ الصلاة فقط ولم يذكر الجمعة وكذا اخرجه الاسمعيلى عن ابي الحسن حدثنا ابو هشام
عن يونس بلفظ اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكرها يعني الظهر وكذا اخرجه البيهقي
من حديث عبيد بن يعقوب عن بلطع الصلاة فقط وقال الكرماني قوله ولم يذكر الجمعة موافق

أقول الفقهاء حيث قالوا نداء الأبراد الألف ليلة القدر فقرأتها في الساس يكرهون
 أنها فلا يتأدون بالحر ﴿ من قال نشر بن ثابت حدثنا أبو حنيفة - لم يرد - أير الجمعة ثم قال
 لا تسر كيف كان إلى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الظهر ثم يمشي بنا التعليق وصله
 الأسميلي من حديث إبراهيم بن مرزوق عن بشر بن أنس بلفظ إذا كان الستاء نكر بالظهر
 وإذا كان الصيف أبرد بها ولكن يصلي العصر والسمس يصاء نقيية وأخرجه البيهقي أيضا قوله
 أمير سماء البخاري في كتاب الأدب المراد على ما ذكرنا وهو الحكم بن أبي عقيل الثقفي كان نائبا
 عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى
 يكاد الوقت أن يخرج واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت النهار لأن أنسا سوى
 بينهما في جوابه للحكم المذكور حتى قيل كيف كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الظهر خلافا
 لمن أجاز الجمعة قبل الزوال وقال النبي معنى الحديث أن الجمعة وقتها وقت الظهر وإنما نصلي بعد
 الزوال ويرد بها في شدة الحر ولا يكون الأبراد إلا بعد تمكن الوقت ﴿ ص ﴾ باب المشي
 إلى الجمعة وقول الله عز وجل ﴿ فاعبوا إلى ذكر الله ﴾ ومن قال السعي العمل والذهاب أقوله تعالى ﴿ وسعي
 لها سعيها ﴾ أي هذا باب في بيان المشي إلى صلاة الجمعة أراد أن في حاله المشي إليها ما
 يترتب من الحكم قوله وقول الله تعالى ﴿ الجرع عطف على قوله المشي أي وفي بيان معنى قول الله عز وجل
 ﴿ فاعبوا إلى ذكر الله ﴾ والسعي في لسان العرب الإسراع في المشي والاشتداد وفي الحكم السعي
 عدو دون الشدسعي يسعي سعيها والسعي الكسب وكل عمل من خير أو شر سعي وقال ابن التين ذهب ما لث
 إلى أن المشي والمضي يسعيان سعيان حيث كانا معلا وكل من عمل بيده أو غيرها مقدس وأما السعي بمعنى
 الجري فهو الإسراع يقال سعي إلى كذا بمعنى العدو والجري فيتعدى إلى وإن كان بمعنى العمل فيتعدى باللام
 وقال الكرماني في قوله وسعي لها سعيها أي عمل لها وذهب إليها فان قلت هدا سعي باللام وذلك إلى
 قلت لا تعوات بينهما الأبراد الاختصاص والانهاء انتهى كلامه قلت الفرق بين سعي له وسعي إليه بما
 ذكرنا وهو الذي ذكره أهل اللغة واليه أشار البخاري بقوله ومن قال السعي العمل والذهاب يعني
 من فسر السعي بالعمل والذهاب يقول باللام كما في قوله تعالى وسعي لها سعيها أي عمل لها ولكن باللام
 لا تأتي إلا في تفسير السعي بالعمل وأما في تفسير السعي بالذهاب فلا يأتي إلا بالاختصاص في معنى
 قوله تعالى فاعبوا منهم من قال معناه مضوا واحتموا بأن عمرو بن مسعود رضي الله تعالى عنه كما
 يقرآن فامضوا إلى ذكر الله قالا ولو قرأناها فاعبوا السعي حتى يسقط رداؤنا وقال عمر رضي الله
 تعالى عنه لابن كعب رضي الله تعالى عنه وقرأ فاعبوا لاتزال تدرؤ المتسوخ ندا ذكره ابن الأثير
 وفي تفسير عبيد بن جديقه للمرضى رضي الله تعالى عنه أن أيا يقرؤ فاعبوا فامضوا فقال عمر إن أهلنا للمتسوخ
 وفي النهائي للرجاج وقرأ أبي وابن مسعود فامضوا وندا ابن الزبير فيما ذكره ابن التين ومنهم من قال معنى
 فاعبوا فاقصدوا وفي تفسير ابن القاسم الجوزي فاعبوا أي فاقصدوا إلى صلاة الجمعة ومنهم من قال
 معناه فامضوا كما ذكرناه عن أبي وقال ابن التين ولم يذكر أحد من المفسرين أنه الجري وقد ذكرنا نداء
 زيد بن أسلم في كتابه الجملية حديثه وقال ابن عباس يجر السعي حيا ﴿ ص ﴾ أو حين نودي
 النداء ونداء البليق وسماه ابن حزم من طريقين حكاهما ابن حزم من طريقين حكاهما ابن حزم من طريقين حكاهما
 حتى يسدي لسانه ما قضيت الفسلة فامضوا مع ابن حزم من طريقين حكاهما ابن حزم من طريقين حكاهما

الجمعة الى ارتضاء الصلاة كالحرام وقل انقراء اذا اذن المؤذن حرم البيع والشراء لانه اذا امر بترك
 البيع فقد امر بترك الثراء ولان المشتري والبايع يقع عليهما البيعان وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد
 الشامي عن محمد بن مجلان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تحرم
 التجارة عند الاذان ويحرم الكلام عند الخطبة ويحل الكلام بعد الخطبة وتحل التجارة بعد الصلاة
 ومن فتاة ادنودي للصلاة من يوم الجمعة حرم البيع والشراء وقال الضحاك اذا زالت الشمس ومن
 عنده والحسن مثله وعن ايوب لاهل المدينة ساعة يوم الجمعة ينادون حرم البيع وذلك عند خروج
 الامام وفي المصنف عن مسلم بن يسار اذا علمت ان النهار قد اتصف يوم الجمعة فلا تتباين شيئا وعن
 مجاهد من باع شيئا بعد زوال الشمس يوم الجمعة فان بيعه مردود وقال صاحب الهداية قيل المعتبر في
 وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاصل الذي كان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين يدي
 المبر قلت هو مذهب الطحاوي منه قال هو المعتبر في وجوب السعي الى الجمعة على المكلف وفي حرمة البيع
 والشراء وفي تناوي الغنبي هو المختار وبه قال لشاذلي واحاوا اثر فقهاء الامصار ونص في المرغيباني
 انه هو الصحيح وقال ابن عمر الاذن الاول بدعة ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ثم البيع اذا وقع
 فعند ابي حنيفة وابي يوسف وشهد وزفر والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال
 مالك واحمد والقاهرية يبطل البيع وفي المحلى يفسخ البيع الى ان يقضى الصلاة ولا يفسخه خروج
 الوقت ولو كانا كافرين ولا يحرم نكاح ولا اجارة ولا سلم وقال مالك كذلك في البيع الذي فيه سلم وكذا
 في النكاح والاجارة والسلم واماح الهبة والقرض والصدقة وعن الثوري البيع صحيح وقاعله عاص
 لله تعالى وروى ابن القاسم عن مالك ان البيع مفسوخ وهو قول اكثر المالكية وروى عنه ابن وهب
 وعلي بن زيار بنس ماصح ويستعفر الله تعالى وقال عنه ولا يرى الرخ فيه حراما وقال ابن القاسم
 لا يفسخ ما عقد من النكاح ولا يفسخ الهبة والصدقة والرهن والحالة وقال اصبيغ يفسخ النكاح وقال
 ابن التين كل من لزمه التوجه الى الجمعة يحرم عليه ما يبعه منه من بيع او نكاح او عمل قال واحتلف
 في النكاح والاجارة قال وذكر القاضي ابو محمد ان الهبات والصدقات مثل ذلك وقال ابو محمد بن
 اتقن وسوءه لم يقدماه الاثمن جازله ان يشتره ليتوضأ به ولا يفسخ شراؤه وقال الشافعي في الام
 ولو تباع رجلان ليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولا يكره واذا بايع رجلان من اهل فرضها
 او احدهما من اهل فرضها فان كان قبل الزوال فلا كراهة وان كان بعده وقبل ظهور الامام او قبل
 جلوسه على المنبر او قبل شروع المؤذن في الاذان بين يدي الخطيب كره كراهة تنزيهه وان كان بعد
 جلوسه وشروع المؤذن فيه حرم على المتبايعين جميعا سواء كان من اهل القرض او احدهما
 ولا يبطل البيع وحرمة البيع ووجوب السعي محتسبان بالخطاب بالجمعة اما غيرهم كالنساء
 فلا يثبت في حقهم ذلك وذكر ابن ابي موسى في غير الخطابين روايتين **ص** وقال عطاء تحرم
 الصناعات كلها **ش** هذا التعليق عن عطاء بن ابي رباح وصله عبد بن حديد في تفسيره الكبير
 عن روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل من شيء يحرم اذا نودي بالاول سوى البيع قال عطاء اذا نودي
 بالاول حرم اللهو وبيع والصناعات كلها بمنزلة البيع والرتاد وان يأتي الرجل اهلا وان نكث كتابا
ص وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فبليه ان يشهد
ش ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن سعد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري القريني المدني

كان على قضاء بغداد يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري واخرج ابو داود في مراسيله حدثنا قتيبة عن ابي صفوان عن ابن ابي ذئب عن صالح بن ابي كثير ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار قال قلت له في ذلك فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار ورواه ابن ابي شيبة عن الفضل حدثنا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب بغير واسطة وقال ابن المنذر اختلف فيه عن الزهري وقدرى عنه مثل قول الجماعة اى لاجمة على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال ابن المنذر هو كالا جاع من اهل العلم على ذلك لان الزهري اختلف عليه فيه وقيل يحمل كلام الزهري على حالين فحيت قال لاجمة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب واما رواية ابراهيم بن سعد عنه فيمكن ان تحمل على انه اذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لانها تلزم المسافر وقال ابن بطال واكثر العلماء على انه لاجمة على مسافر حكاه ابن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب وابن عمرو بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وابن مسعود وتقر من اصحاب عبدالله ومكحول وعروة بن المقبرة و ابراهيم النخعي وعبد الملك بن مروان والشعبي وعمر بن عبدالعزير ولما ذكر ابن التين قول الزهري قال ان اراد وجوبها فهو قول شاذ وفي شرح المذهب اما السفر ليلها يعني ليلة الجمعة قبل طلوع الفجر فيحوز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه العبدري عن ابراهيم النخعي قال لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلى الجمعة وهذا مذهب باطل لا اصل له انتهى قلت بل له اصل صحيح رواه ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت اذا ادركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلى الجمعة واما السفر قبل الزوال فجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابوعبيدة بن الجراح وعبدالله ابن عمر والحسن وابن سيرين وبه قال مالك وابن المنذر وفي شرح المذهب الاصح تحريمه وبه قالت عائشة وعمر بن عبدالعزير وحسان بن عطية ومعاذ بن جبل واما السفر بعد الزوال يوم الجمعة اذا لم يخف فوت الرقعة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يحوز عند مالك واحد وجوز ابو حنيفة **ص** حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي مریم الانصاري قال حدثنا عباية بن رفاعة قال ادر **ص** كنى ابو عيس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اغبرت قدما في سبيل الله حرمه الله على النار **ص** مطابقتة لترجمة من حيث ان الجمعة تدخل في قوله في سبيل الله لان السبيل اسم حسن مضاف فيفيد العموم ولان ابا عيس جعل حكم السعي الى الجمعة حكم الجهاد **ص** ذكر رجاله به وهم خمسة على بن عبدالله بن المديني قد تكرر ذكره والوليد بن مسلم قدم في باب وقت المغرب وي زيد بفتح الباء آخر الحروف وكسر الزاي ابن ابي مریم ابو عبدالله الانصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة اربع واربعين ومائة وعباية بفتح العين المهملة والباء الموحدة المخفضة وبعد الالف بآخر الحروف مفتوحة ابن رفاعة تكسر الراء وتخفيف الماء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المهملة وكسر الدال المهملة وبالجم الانصاري وابوعيس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة واسمه عبد الرحمن على **ص** ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وبالراء وقال الذهبي وقيل جابر بن عمرو الانصاري الاوسى الحارثي بدرى مشهور **ص** ذكر لطائف اسناده **ص** فيه الحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه القول

ابن خزيمة هو ابي عبد الله الاوّلين من الرهبان مديان والا حران دمشقيان وميدانه ليس البخاري
 في الكتاب من ابي عيسى الاهدالي الحديث الواحد وفيه ان يزيد هذا من افراد البخاري وفيه رواية التابعي
 عن التابعي عن العنابي لان يزيد بن ابي مريم رأى وثلة بن الاسقع ذكر تعدد موضعه ومن
 أخرجه غيره أخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسحق بن محمد بن المبارك وأخرجه الترمذي في الجهاد
 عن ابي عمير الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم به وقال حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي في الجهاد
 ايضا كذلك واقطه قال يزيد بن ابي مريم لحقني عباية بن رافع بن خديج وانما مشى الى الجمعة فقال ابشر فان
 خطاك هذه في سبيل الله سمعت ابا عيسى يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اغبرت قدماه
 في سبيل الله فهو حرام على النار وزاد الاسمعيلى في روايته وهو راكب فقال احتسب خطاك هذه فذكر
 الحديث والظاهر ان اتصفا اند كورة وقعت لكل منهما والله اعلم وفي الباب عن ابن عمر روى الفلاس عن
 ابن نصر التمار عن ابن حكيم عن نافع بن عبد عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه حرما الله على النار وعن
 عثمان رضى الله تعالى عنه ان اقرى ولعنه ما اغبرت قدما رجل في سبيل الله الا حرم الله عليه النار وعن
 معاوية بن وهب عن ابي اسامة وان النبي صلى الله عليه وسلم اغبرت قدما عبدا ولا وجهه في عمل افضل عند الله
 يوم القيامة بعد ما كره من جهاد في سبيل الله وعن عباد بن عباد رضى الله عنه عن ابي عبد الله
 في سبيل الله ودخل جهنم في جوف مريم مسلم وعن ابي سعيد الخدرى مثله عند ابي نعيم وعن مالك
 بن عبد الله بن يحيى بن سنان عن ابي الدرداء رضى الله تعالى عنه عند الطبراني لا تشموا من القبار
 في سبيل الله فانه مسك الجنة وعن انس بن مالك عن ابي عبد الله رضى الله تعالى عنه في سبيل الله اسفار الوجوه يوم القيامة وعن
 ابي امامة عدا بن عمار عن رجل يغبر وجهه في سبيل الله الا امن الله وجهه من النار وما من رجل
 يغبر قدماه في سبيل الله الا امن الله قدمه من النار يوم القيامة وعن عائشة رضى الله عنها عند الخليلي
 من اغبرت قدماه في سبيل الله لم يزل يلمح النار ابدان ذكر معناه في قوله وانما ذهب جلة سمية وقعت
 حاله وكذا وقع عند الجديري ان التمسعة وقعت لعبيبة مع ابي عيسى وعبد الاسمعيلى من رواية علي بن
 بحر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد بن ابي مريم مع عباية وكذا أخرجه النسائي كما ذكرناه
 عن قريب وذكرنا التوفيق بين الروايتين قوله اغبرت قدما اي اصابها القبار وانما ذكر القدمين وان كان
 القبار يعم البدن كله عند ثورانه لان اكثر المجاهدين في ذلك الزمان كانوا مشاة والاقدم تنغير
 على كل حال سواء كان القبار قويا او ضعيفا ولان اساس ابن آدم على القدمين فاذا سمت القدمان
 من النار سلم سائر اعضائه عنها وكذلك الكلام في ذكر الوجه في سبيل الله **ص**
 حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنا ابو ايمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال
 اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
 وما فاتكم فاتوا **ش** - مطابقته لترجمة من حيث وجود لفظ السعي في كل منهما
 مع الإشارة الى ان بين لفظي السعي فيهما مغايرة بيانه ان السعي المذكور في قوله تعالى فاسعوا
 الى ذكر الله المذكور في الترجمة غير السعي المذكور في هذا الحديث في قوله فلا تأتوها تسعون
 - ذلك ان السعي المذكور في الآية المأمور به يفسر بالمضي والذهاب والسعي المذكور في

هذا الحديث مفسر بالعدو حيث قاله بالشيء بقوله وأتوها تشون وهذا الحديث قد ذكر في باب لا يسعي الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار في اواخر كتاب الاذان بالاساد المذكور هنا عن آدم بن ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب واخرجه هناك ايضا من طريق آخر عن آدم وههنا اخرجه ايضا من طريقين الاول عن آدم الى آخره والثاني عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري وفي الفاظ الحديث بعض تفاوت وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به قوله تسعون جلة حالية فاللهي يتوجه اليه لالي الاتيان قال الكرماني فان قلت كيف نبي عنه والقرآن قد امر به حيث قال فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعي ها هو الاسراع وفي القرآن القصد او الذهاب او العمل انتهى قلت الذي ذكرناه الآن في وجه المطابقة يعني عن هذا السؤال مع جوابه قوله السكينة بالنصب يعني الزموا السكينة ومعناها الهنيئة والتأني ويجوز بالرفع على الابتداء **ص** حدثنا عمرو بن علي قال اخبرنا ابو قتيبة قال اخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابو عبد الله لا اعلم الا عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة **ش** وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة قريب من وجه المطابقة المذكور في الحديث السابق ويؤخذ ذلك من لفظ السكينة وان كان فيه بعض النقص واخرج البخاري هذا الحديث في اواخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذ ارأوا الامام عند الاقامة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام قال كتب الى يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وها اخرجه عن عمرو بن علي الفلاس عن ابي قتيبة بضم القاف وقح المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وقح الياء الموحدة واسمه سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح الشين المعجمة الخراساني سكن البصرة مات بعد المائتين عن علي بن المبارك الهناقي بضم الهاء وتخفيف النون والماء وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به قوله ابو عبد الله المراد به البخاري نفسه قوله لا اعلم هو مقول قال ابو عبد الله اي قال البخاري لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث من احد الا عن ابيه وقوله قال ابو عبد الله في رواية السجلى وحده وشاربه الى ان عنده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه اول غير ذلك ولاجل ذلك قال الكرماني هذا مقطوع لان شبيهه لم يروه الا منقطعاً وان حكم البخاري بانه رواه من ابيه قيل في الاصل هو موصول لاشك فيه لان الاسميلي اخرجه عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ البخاري فقال فيه عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك **ص** باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة **ش** اي هذا باب ترجمته لا يفرق اي الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة **ص** حدثنا عبد ان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابن دبيعة عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من الطهر او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت خفره ما بينه وبين الجمعة الاخرى **ش** مطابقتها لترجمة في قوله فلم يفرق بين اثنين والحديث قدمضي في باب الدهن للجمعة اخرجه عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب

الى آخره وقد تكلمنا هناك على ما يتعلق به من سائر الوجوه لكن لم نعلم في الكلام في التفريق بين اثنين
 ونذكره ان شاء الله تعالى وعبد ان يفتح المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن
 عثمان ابو عبد الرحمن المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك وابن ابي ذئب هو محمد
 ابن عبد الرحمن وقد تكرر ذكره وابو سعيد اسمه كيسان وابن وداعة اسمه عبد الله ووداعة بفتح
 الواو وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى * واختلفوا في التفرقة بين اثنين والاشبه بأويله ان لا يتخطى
 رجلين او يجلس بينهما على ضيق الموضع ويؤيده ما في الموطأ عن ابي هريرة لان يصلي احدكم
 بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام جاء يتخطى رقاب الناس ومعناه ان المأثم
 صده في التخطى اكثر من المأثم في التخلف عن الجمعة كذا تأوله القاضي ابوالوليد وقال ابو عبد
 الملك ان صلته بالحرة وهي حجارة سود بموضع يعد عن المسجد خير له ورواه ابن ابي شيبة بلفظ
 لان اصلي بالحرة احب الي من ان يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وعن سعيد بن المسيب مثله
 وقال كعب لان ادع الجمعة احب الي من ان يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وقال سلمان اياك
 والتخطى واجلس وهو قول عطاء والتوري واحد وقد ورد في هذا الباب احاديث ٤ منها
 ما رواه الترمذي من حديث سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وقال حديث سهل بن معاذ
 عن ابيه حديث غريب ٥ ومنها حديث جابر بن عبد الله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
 ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فبعل يتخطى الناس فقال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآيت اخرجه ابن ماجه وفي سننه اسمعيل بن مسلم المكي وهو
 ضعيف ٦ ومنها حديث عبد الله بن بسر رواه ابوداود والنسائي باسناد جيد من رواية ابي
 الزاهرية واسمه صدير بن كريب قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب السبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم يوم الجمعة فبجاء رجل يتخطى رقاب الناس والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب
 فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجلس فقد آذيت ٧ ومنها حديث عبد الله بن عمرو رواه
 ابوداود باسناد حسن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة الى آخره وفيه من لغاوتخطى رقاب الناس
 كانت له شهرا يعني لا تكون له كفارة لسايدئهما ٨ ومنها حديث الارقم اخرجه احمد في مسنده
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الذي يتخطى رقاب الناس ويشرق بين اثنين بعد خروج
 الامام كالجار قصبه في النار ورواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير وفي مسنده هشام بن زياد ضعفه
 احمد و ابوداود والنسائي ٩ ومنها حديث عثمان بن الازرق اخرجه الطبراني في الكبير ولفظه من تخطى
 رقاب الناس بعد خروج الامام وفرق بين اثنين كان كالجار قصبه في النار وقال الذهبي عثمان
 ابن الازرق له صحبة قاله في معجم الطبراني ١٠ ومنها حديث ابي الدرداء اخرجه الطبراني في الاوسط
 قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانا كل متكئا ولا تخط رقاب الناس يوم الجمعة وفي مسنده
 عبد الله بن رزيق قال الازدي لم يصح حديثه ١١ ومنها حديث انس رضي الله تعالى عنه اخرجه
 الطبراني ايضا قال بينما قال صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل فتخطى رقاب الناس الحديث
 وفيه رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل

قوله اتخذ جسراً قال شيخنا في شرح الترمذي المشهور اتخذ على بناء المجهول بمعنى يجعل جسراً على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كالتخطى رقاب الناس فان الجراء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي اتخذ لنفسه جسراً يمشى عليه الى جهنم بسبب ذلك قوله وانيت اي اخرت الجحيم وابطأت قوله قصبه القصب بضم القاف المعاووجه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل هو ما كان اسفل البطن من الامعاء قوله متكثا اي حال كونك متكثا وقال صاحب التوضيح وقد اختلف العلماء في التخطى فذ هبنا انه مكروه الا ان يكون قدامه فرجة لا يصلها الا بالتخطى فلا يكره حينئذ وبه قال الاوزاعي وآخرون وقال ابن المنذر بكرهته مطلقا عن سلمان الفارسي وابي هريرة وكعب وسعيد بن المسيب وعطاء واحدين حبل وعن مالك كراهته اذا جلس الامام على المنبر ولا بأس به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعي يتخطاهم الى السعة وهذا يشبه قول الحسن قال لا بأس بالتخطى اذا كان في المسجد سعة وقال ابو بصرة يتخطاهم بانهم وقال ابن المنذر لا يجوز شيء من ذلك هندي لان الاذى يحرم قليلا وكثيره وقال صاحب التوضيح وهو المختار وعند اصحابنا الحنفية لا بأس بالتخطى والدنو من الامام اذا لم يؤذ الناس وقيل لا بأس به اذا لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره ان اخذ وقال الحلواني الصحيح ان الدنو من الامام افضل لا التباعد منه ثم تقييد التخطى بالكراهة يوم الجمعة هو المذكور في الاحاديث وكذلك قبيد الترمذي في حكاية عن اهل العلم وكذلك قيده الشافعية في كتب قههم في ابواب الجمعة وكذا هو عبارة الشافعي في الامور اكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الاذى وسوء الادب انتهى قلت هذا التعليل يشمل يوم الجمعة وغيره من سائر الصلوات في المساجد وغيرها وسائر الجوامع من خلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ وعلى هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة على انه خرج مخرج الغالب لاحتصاص الجمعة بمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره ويؤيد ذلك ما رواه ابو منصور الدبلي في مسند الفردوس من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو طاص ولكنه ضعيف لانه من رواية جعفر بن الزبير انه كذبه شعبة وتركه الناس ثم اختلفوا في كراهة ذلك هل هو للتحريم او لا فالتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم وحكي الشيخ ابو حامد في تعليقه من نص الشافعي التصريح بتحريمه وحكي الرافي في الشهادات عن صاحب العدة انه عده من الصغائر ونازعه الرافي وقال انه من المكروهات وقال في باب الجمعة ان تركه من المنذوبات وصرح النووي في شرح المهذب بأنه مكروه كراهة تنزيه وقال في زوائد الروضة ان المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر اصحاب اجد على الكراهة فقط وقال شارح الترمذي ويستثنى من التحريم او الكراهة الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى واطلق النووي في الروضة استثناء الامام ومن بين يديه فرجة ولم يقيد الامام بالضرورة ولا الفرجة بكون التخطى اليها يزيد على صفتين وقيد ذلك في شرح المهذب فقال فان كان اماما لم يجز طريقا الى المنبر والحراب الا بالتخطى لم يكره لانه ضرورة وفي الام فان كان الزحام دون الامام لم اكرهه من التخطى ما اكرهه لنا مرم لانه مضطر الى ان يمضي الى الخطبة وقال في الام ايضا فان كان دون مدخل الرجل زحام وامامه فرجة وكان تخطيه اليها بواحد او اثنين رجوت ان يسعه التخطى وان كرهته الا ان لا يجز السبيل الى صلى فيه الجمعة الا ان يتخطى يسعه التخطى ان

شاهد الله تعالى ونقل البوهي عن الشافعي في الفروق انه اذا وصل اليها بخطي واحدا واثنين فلا بأس بان كان اكثر من ذلك كرهت له ان يخطي ثم لافرق في راحة الخطي او تحريره من ان يكون الخطي من ذوى الحشمة والاصالة او رجلا صالحا او ليس فيه وصف مهمل ونقل صاحب البيان عن التتال انه لو كان محتشما او محترما لم يكره الخطي قلت هذا ليس بشيء والاصل عدم التخصيص وقال المتولي اذا كان له موضع يأمنه وهو معتام في نقوس الساس لا يكره له الخطي قلت فيه نظر

ص ٥٠٠ باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه شيء **ص** اي هذا باب ترجته لا يقيم الرجل الى آخره قوله ويقعد يجوز فيه الرفع والصما الرفع فعلى انه عطف على لا يقيم اي لا يقيم اخاه ولا يقعد مكانه فيكون كل منهما ممنوعا واما الصب فعلى تقديره وان يقعد فيكون حينئذ ممنوعا عن الجمع بين الاقامة والعود ويجوز ان يكون ويقعد في محل الصب على الحال فتقديره وهو يقعد فيكون ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا للهوى ولو اقامه وقعد غيره فانقياس عليه ان لا يرتكب الهوى فان قلت لم قيد الترجة بيوم الجمعة مع ان الحديث الذي اوردته في الباب مطلق والحديث الذي فيه التقييد بلغة اخرجته مسلم من طريق ابن الزبير عن جابر بلطف لا يقيم احدا يوم الجمعة ثم يخالف الى مقدمه ويقعد فيه ولو كان يقول تصحوا وكان المناسب لترجة هذا الحديث قلت انما لم يخرج هذا الحديث لانه ليس على شرطه ولكن اشار بهذا القيد الى هذا الحديث **ص** حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا محمد بن يزيد قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت ناهما يقول سمعت ابن عمر يقول نهى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مقدمه ويجلس فيه قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها شيء قد ذكرنا ان حديث الباب مطلق والترجة مقيدة بيوم الجمعة واجنباعه وايضا لما كان يوم الجمعة يوم ازدحام فرما يحتاج شخص في الجلوس الى مكان الغير وايضا فيه اشارة الى التكبير فان بكر لم يمنع الى شيء من ذلك ثم ذكر رجاله وهم خمسة * الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج ابو عبد الله البخاري البيهقي مات يوم الاحد لتسع خلون من صفر سنة خمس وعشرين ومائين الثاني محمد بن قيس الميم بن يزيد من الزيادة مر في باب ما جاء في التوم الثالث عبد الملك ابن جريج وقد تكرر ذكره الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ثم ذكر لطائف اسناده كما فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه ذكر أبيه وهو رواية ابن ذر وفيه ذكر احد الرواة منسوبا الى جده وهو ابن جريج لانه هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج وفيه ان الراوى الاول بخاري والنسائي حراني والثالث مكي والرابع مدني والحديث اخرجته مسلم في الاستيذان عن يحيى بن حبيب ثم ذكر معناه كما قد علم ان قول الصحابي نهى صلى الله تعالى عليه وسلم او قوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله

ان يقيم كلمة ان مصدرية اي نهى عن اقامة الرجل اخاه قوله مقدمه بفتح الميم موضع قعوده قى له ويجلس الاصطلاح على قوله ان يقيم اي وان يساس والمعنى كل واحد منهما منهى وارهت الرواية بالرفع لكان الكل الجوزي وقوله قلت لنافع الجمعة قال لنافع هو ابن جريج يعنى صلى الله في يوم الجمعة حاسة او مطلقا قال اي نابع الجمعة وغيرها يعنى الهوى ام في حق

سائر الايام في مواضع الصلوات وقوله الجمعة مرفوع على انه مبتدأ وقوله وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها متساويان في الهي او التقدير منهي الاقامة فيهما ويجوز النصب فيهما اي في الجمعة وغيرها فيكون النصب بنزع الخافض **و** ذكر ما يستفاد منه **ب** وجه الكراهة في هذا الباب هو انه لا يفعل الاتكرا واحترارا للذي يقيه قال تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا) وهذا من الفساد وايضا فلا يبار بمنوع في الاعمال الاخرية ولان المسجد بيت الله والناس فيه سواء فمن سبق الى مكان فهو احق به وقال الكرماني النهي ظاهر في التحريم فلا يعدل عنه الابدليل وذكر ابن قدامة في المغني فان قدم صاحبنا فجلس في موضع حتى اذا جاء قام واجلسه مكانه جاز فعل ابن سيرين ذلك كان يرسل غلامه يوم الجمعة فيجلس في مكان فاذا جاء قام العلامة فان لم يكن له نائب وجاء فقام له شخص ليجلسه مكانه جاز لانه باختياره فان انتقل القائم الى مكان اقرب لسماع الخطبة فلا بأس وان انتقل الى دونه كره ولو آثر شخصا بمكانه لم يميز لغيره ان يسبقه اليه لان الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو جهر موثاقم آثر به غيره وقال ابن عقيل يجوز لان القائم اسقط حقه في حق الاصل وان فرش مصلاه في مكان ففيه وجهان احدهما يجوز رفعه والجلوس في موضعه لانه لا حرمة له ولان السبق بالاجسام لا بالمصلي والثاني لا يجوز لانه ربما يفضى الى الخصومة ولانه سبق اليه فصار كحجر الموات وقال القاضي ابو الطيب من الشافعية يجوز اقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور وهو ان يقعد في موضع الامام او في طريق يمع الناس من المرور فيه او بين يدي الصف مستقبل القبلة **ص** باب **ب** الاذان يوم الجمعة **ش** اي هذا باب في بيان حكم الاذان يوم الجمعة متى يشرع **ص** حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان رضي الله تعالى عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء **ش** مطابقتة للترجمة ظاهرة **ب** ذكر رجاله **ب** وهم اربعة آدم بن ابي اياس ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري والسائب بن يزيد السكدي ان اخذت الخبر **ب** ذكر لطائف اسناده **ب** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العتمة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه عن السائب وفي رواية عقيل عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السائب وسياقي هاتان الروايتان عن قريب ان شاء الله تعالى **ب** ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **ب** اخرجه البخاري ايضا في الجمعة عن ابي نعيم وعن يحيى بن بكير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن سلمة المرادي وعن عبدالله بن محمد الثقبلي وعن هناد بن السري وعن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادي به وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبدالاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن يوسف بن موسى القطان وعن عبدالله بن سعيد مر ذكر معناه **ب** قوله كان النداء اي الاذان وكذا وقع في رواه ابن خزيمة عن وكيع عن ابن ابي ذئب كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رابي بكر وعمر اذنين يوم الجمعة يريد بالاذنين الاذان والائامة تمليا او لسترا كما في الاعلام

رواية ابن خزيمة عن أبي عامر عن ابن أبي دؤب كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة قوامه اوله بالرفع بدل من النداء قوله اذا جلس الامام على المبرجلة في محل النصب لاتباع خبر كان وقوله رواية ابن عامر المذثور فاذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة وكذا في رواية البيهقي من طريق ابن ابي دؤب عن ابن ابي دؤب وفي رواية الفسائي عن سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر وفي رواية ابي داود كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على باب المسجد وابي بكر وعمر وكذا في رواية الطبراني وفي رواية عبد بن حميد في تفسيره في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان فلما تباعدت المنازل وكثر الناس امر بالنداء الثالث فلم يعجب ذلك عليه وهب عليه ان تمام الصلاة يعني وقال الشافعي رحمه الله حدس ببعض اصحابنا عن ابن ابي دؤب وفيه ما حدثت عن الادان ذول على انوراء وفي وصف عبدالرزق عن ابن جريج قال سليمان بن موسى اول من زاد الادان المداية عثمان رضي الله تعالى عنه فقال عطاء كلاً انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير ادان واحده وفيه ايضا عن الحسن الاول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي يكون في ذلك سمعت وكذا قال ابن عمر في رواية عنه الاذان الاول يوم الجمعة بدعة وعن الزهري اول من احدث الادان الاول عثمان يؤذن لاهل الاسواق وفي لفظ فحدث عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء يجتمع الناس ووقع في تفسير جوير من الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ بن عمرو الذي زاد فلما كانت خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وكثر المسلمون امر مؤذنين ان يؤذنا للناس بالجمعة خارجا في المسجد حتى يسمع الناس الاذان وامر ان يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين يدي ابي بكر ثم قل عمر اما الاذان الاول فمن ابتدئناه لكثرة المسلمين بموسنة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماضية وقيل ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالصرة زياد قوامه فلما كان عثمان اراد انه لما صار خليفة قوله وكثر الناس اي بمدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصرح به في رواية الماجشون وظاهر هذا ان عثمان امر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية ابي حنيفة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج ان ذلك كان بعد مضي مدة خلافته قوامه زاد اشياء الثالث انما سمى ثالثا باعتبار كونه مزيدا لان الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والاني هو الاقامة للصلاة عند نزوله والثالث عند دخول وقت الظهر فان قلت هو الاول لانه تقدم عليه ما قلت ثم هو اول في الوجود ولكنه ثالث باعتبار شرعيته واجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجاما سكوتيا وانما اطلق الاذان على الاقامة لانها اعلام كالادان ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بين كل اذنين صلاة لمن شاء ويعني به بين الاذان والاقامة وانما اولناه هكذا حتى لا يلزم ان يكون الاذان ثلاثا ولم يكن كذلك ولا يلزم ايضا ان يكون في الزمن الاول اذنان ولم يكن الاذان واحدا فلما كان الثالث الذي زاده عثمان هو الاول اليوم فيكون الاول هو الاذان الذي كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزمن ابي بكر وعمر

سنة وعليه عامة العلماء خلافا لابي حنيفة كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين وقالوا خلف الحديث قلت
 هما خلفا الحديث حيث نسب اليه ما لم يقل لان مذهبه ما ذكره صاحب الهداية واذا صعد الامام
 على المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث انتهى واختلف ان جلوس الامام
 على المنبر قبل الخطبة هل هو للاذان او لراحة الخطيب فعلى الاول لا يسن في العيد لانه لا اذان له
 « وما يستامد منه ان الاذان قبل الخطبة وان الخطبة قبل الصلاة » ومنه ان التأذين كان بواحد وقال
 ابو عمر اختلف الفقهاء هل يؤذن بين يدي الامام واحد او مؤذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك
 اذا جلس على المنبر نادى المادى منع الناس من البيع تلك الساعة هذا يدل على ان الداء عند واحد
 بين يدي الامام ونص عليه الشافعي ويشهد له حديث السائب لم يكن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم غير مؤذن واحد وهذا يحتمل ان يكون اراد بلالا لمواظبته على الاذان دون ابن ام
 مكتوم وغيره وعن ابن القاسم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان حرم
 البيع فذكر المؤذنون بلفظ الجماعة ويشهد لهذا حديث الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انهم كانوا
 في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضى الله تعالى عنه وجلس على المنبر واذن
 المؤذنون الحديث وهكذا حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابه قال ابن عمر ومعلوم عند الناس انه جائز
 ان يكون المؤذنون واحدا وجماعة في كل صلاة اذا كان ذلك مترادفا لا يمنع من اقامة الصلاة في وقتها
 وعن الداودي كانوا يؤذنون في اسفل المسجد ليسوا بين يدي الامام فلما كان عثمان رضى الله تعالى عنه
 جعل من يؤذن على الزوراء وهي كالصومعة فلما كان هشام جعل المؤذنين او بعضهم يؤذنون بين
 يديه فصاروا ثلاثة فسمى فعل عثمان ثالثا لذلك فان قلت قدم عن السائب لم يكن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم غير مؤذن واحد رواه ابو داود والنسائي وفي رواية البخاري لم يكن
 للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذن غير واحد فقد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم كان يؤذن
 للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك قال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن ام مكتوم وكان
 من مؤذنيه ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصداقي فما التوفيق بين هذه الروايات قلت
 اراد السائب بقوله لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير مؤذن واحد يعني في الجمعة
 ولم يقل ان غيره كان يؤذن للجمعة فالذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة لئلا رضى الله تعالى عنه
 ولم يقل ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للجمعة واما سعد القرظ فكان جملة مؤذني قضاء واما ابو محذورة
 فكان جملة مؤذني مكة واما الحارث فانه تعلم الاذان حتى يؤذن لقومه بل قال ابو عبد الله
 الزوراء موضع بالسوق بالمدينة شي ~~ك~~ ابو عبد الله هو البخاري نفسه والزوراء بقية الزاوي
 وسكون الواو بعدها راء مدودة وقد فسرها البخاري بقوله موضع بالسوق بالمدينة وقال ابن بطال هو
 حجر كبير عند باب المسجد قال ابو عبيد هو مدودة ومتصلة بالمدينة ونها كان مال ابي حنيفة بن الجلاح
 وهي التي عني بقوله « اني مقيم على الزوراء » امرها ان الكريم على الاخوان دو المال وقال ابو عبد الله
 الحموي هي قرب الجامع مرتفعة كالمنارة ويفرق بينها وبين ارض ابي حنيفة وفي فتاوى ابي يعقوب
 الخاضعي هو المأذنة وفيه نظر ولم يكن في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مأذنة التي يقال لها
 المنارة نعم كل موضع مرتفع طال يشه بالمنارة وعند ابن ماجه وابن خزيمة بلفظ راد الداء الثالث
 على دار في السوق يقال لها الزوراء وعند الطبراني قال راد الداء الاول على دار له يقال لها الزوراء

﴿ ص ﴾ باب في المؤذن الواحد يوم الجمعة ش ﴿ اي هذا باب ترجمته المؤذن الواحد يوم الجمعة وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رقى المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب ومن قال به ابن حبيب ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال اخبرنا عبدالعزیز بن ابي سلمة الماجشون عن الزهري عن السائب بن يزيد ان الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر ش ﴿ مطابقتة للترجمة ظاهرة والحديث اخرج في الباب الذي قبله عن آدم بن ابي اياس وأخرجه ههنا لاجل الترجمة المذكورة للزيادة التي فيه وهي قوله ولم يكن لابي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذن غير واحد عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن عبدالعزیز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وكسرهما عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره وفيه ان عثمان هو زاد الاذان الثالث الذي هو الاول في الوجود كما ذكرنا وجهه مستقصى وذكرنا ايضا وجه قوله ولم يكن لابي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذن غير واحد ﴾
 وفيه ان المستحب ان يجلس الامام على المنبر بعد صعوده اما الاذان او الاستراحة كما ذكرناه في الباب السابق وان المستحب ان لا يركب على المنبر ان لم يكن في موضع حال مشرف وسمى المنبر ايضا به لانه من المنبر وهو الارتفاع والقياس فيه قبح اليم ولكن المسموع كسرهما قبحهم ﴿ ص ﴾ باب فيجب الامام على المنبر اذا سمع النداء ش ﴿ اي هذا باب ترجمته يجب الامام وهو على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان وانما اطاق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفي رواية كريمة يؤذن بدل يجب فكأنه سماه اذا لم يكن بلقظه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا ابوبكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو جالس على المنبر اذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا فلما انقضى التأذين قال ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالي ش ﴿ مطابقتة للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴿ وهم خمسة - الاول محمد بن مقاتل الروزي الجساور بمكة ثقة صاحب حديث مات سنة ست وعشرين ومائتين - الثاني عبدالله بن المبارك الروزي ﴿ الثالث ابوبكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح الون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره قال ﴿ الرابع ابو امامة بضم الهمزة واسمه اسمعيل بن سهل بن حنيف ﴿ الخامس معاوية بن ابي سفيان واسمه صخر بن حرب بن امية ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه المعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه وهي رواية ابي بكر عن ابي امامة وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه عن ابي امامة وفي رواية الاسعيلي سمعت ابا امامة وفيه ان الاولين من الرواة مروزيان والاشنان مدينيان ﴿ ذكر من اخرج غيره ﴿ اخرج النسائي في الصلاة وفي اليوم واليلة عن محمد بن قدامة وعن سويد بن نسر عن عبدالله بن المبارك وعن

محمد بن منصور واخرج البضاري ايضا حديث ابي امامة بهذا الاسناد بعينه في باب وقت العصر
 وتكلمنا في حديث الباب مستقصى في باب ما يقول اذا سمع النداء قوله وهو جالس على المنبر
 بجملة اسمية وقعت حالا قوله وانا اي وانا اشهد ايضا به او انا ايضا اقول مثله قوله فلما
 انقضى كلمة ان زائدة وسقطت في رواية الاصيلي ومعناه فلما فرغ وفي رواية الكشميني فلما
 ان انقضى اي انتهى ﴿ومما يستفاد منه﴾ تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر وفيه اجابة
 الخطيب للمؤذن وهو على المنبر وفيه قول الجيب وانا كذلك ونحوه وظاهره ان هذا المقدار يكفي
 ولكن الاولى ان يقول مثل قول المؤذن ﴿ وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة ﴾ وفيه
 الجلوس قبل الخطبة ص ٥ باب ﴿ الجلوس على المنبر عند التأذين ﴾ في هذا
 باب في بيان جلوس الخطيب على المنبر عند التأذين اي عند الاذان او عند تأذين المؤذن من يديه
 ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد
 اخبره ان التأذين الثاني يوم الجمعة امر به عثمان حين كثر اهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة
 حين يجلس الامام ش ﴿ مطابقتة لترجمة في قوله وكان التأذين يوم الجمعة الى آخره
 وكان المناسب ان يقول باب التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر ورجاله قد ذكروا غير
 مرة وعقيل بضم العين المهملة ابن خالد وقد تقدم ما فيه من المباحث ص باب التأذين عند
 الخطبة ش ﴿ اي هذا باب في بيان التأذين عند الخطبة اي قبلها عند ارادتها ص
 حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال سمعت السائب بن يزيد
 يقول ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلما كان في خلافة عثمان وكثروا
 امر عثمان بن عفان يوم الجمعة بالاذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك
 ش ﴿ مطابقتة لترجمة في قوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر وقد مر الكلام
 فيه عن قريب وعبدالله هو ابن المبارك ويونس ابن يزيد قوله كان اوله اي اول الاذان اي قبل
 امر عثمان به قوله وكثروا اي الناس قوله امر جواب فلما قواه بالاذان الثالث قد مر وجه ذلك
 وتحميته بالثالث قوله فأذن به على صيغة المجهول من التأذين قوله فثبت الامر اي امر الاذان
 على ذلك اي على اذنين واقامة كان اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتاعا للخلف والسلف
 ص باب الخطبة على المنبر ش ﴿ اي هذا باب في بيان الخطبة على المنبر يعني
 مشروعيتها عليه وانما يقل يوم الجمعة ليتناول الجمعة وغيرها ص وقال انس رضي الله تعالى
 عنه خطب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر ش ﴿ هذا التعليق وصله البضاري
 في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبدالله بن حذافة وحديث انس ايضا في الاستسقاء
 في قصة الذي قال هلك المال وسيأتي ان شاء الله تعالى ص حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب
 ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري القرشي الاسكندراني قال حدثنا ابو حازم بن دينار
 ان رجلا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقدامتروا في المنبر فمعه فسالوا عن ذلك فقال والله اني
 لا عرف بما هو ولقد رأيت اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم ارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى فلانة امرأة من الانصار فسماعها سهل مري

غلامك البخاري يملأ احوادا اجلس عليين اذا تكلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغسابة ثم
 جاء بها فاسلت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمرها فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم تنزل القهقري فمجدد في اصل
 المنبر ثم جاد فأفرغ اقبلي على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي ثم
 حظايقته للترجعة في قوله اذا تكلمت الناس اذا العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة ذكر
 رجاله وهم اربعة هـ الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره الثاني يعقوب بن عبد الرحمن
 هو القاري بالقاف وبازاء الحففة وبياء النسبة الى القارة وهي قبيلة وانما قيل له القرشي لانه
 حليف مني زهرة و المدني لان اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها ومات بها سنة
 احدى وثمانين ومائة الثالث ابو حارم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة بن دينار الاخرج هـ
 الرابع سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده كما فيه الحديث
 بصحة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري بلخي والاشان
 بعدهم ديني والحديث ترجمه مسل وابوداود والنسب في جميعهم من قتيبة وذكر معاهم قدمضى
 اللام فيه مستوفى في باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب ولكن تذكر ههنا ما لم تذكر
 هناك زيادة لبيان وان وقع فيه بعض تكرار مة قول قوله ان رجلا لم يسعوا من هم قوله وقد امتروا
 بجلة في محل نصب على الحال من الامراء قال الكرمانى وهو الشك وقال بعضهم من الممارسة
 وهي المجدلة والذي قاله الكرمانى هو الاصبوب قوله والله انى لا اعرف مما هو اى من اى شى هو اى عوده
 وانما فى القسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبكلمة ان التى لتحقيق وبلام التأكيد فى الخبر لارادة التأكيد فيها
 قاله لسامع قوله ولقد رأيت اول يوم وضع اى لقد رأيت المنبر فى اول يوم وضع فى موضعه وهو زيادة
 على السؤال وكذا قوله واول يوم جلس عليه اى اول يوم جلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر
 وقائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وكلمة قد للاعلام بقوة معرفته بما سأله قوله ارسل رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره شرح جوابه لهم وبيانه فلذلك فصله عما قبله ولم يذكره
 بعطف قوله الى فلانة فلان للمذكور وفلانة للمؤنث كناية عن اسم سمى به المحدث عنه خاص
 غالب ويقال فى غير الناس العلان والفلانة والمانع من صرفه وجود العلتين العلمية والتأنيث
 وقد ذكرنا فى باب الصلاة على المنبر ما قالوا فى اسمها وكذلك ذكرنا الاختلاف فى صانع المنبر على
 اقوال كثيرة مستقصاة وفى حديث سهل المذكور هناك عمل فلان مولى فلانة وههنا قوله
 مرى غلامك تقديره ارسل اليها وقال لها مرى غلامك البخاري بنصب البخاري لانه صفة للغلام وقد سماه
 او مرى على وزن فعلى فاجتمعت ههنا فقلت فحذفت الناية واستغيت عن همزة الوصل فصار مرى
 على ورن على لان الحذف فاعلم قوله غلامك البخاري بنصب البخاري لانه صفة للغلام وقد سماه
 عاس بن سهل بان اسمه ميمون وقد ذكرنا هناك من رواه ويقال اسمه ميناد ذكره اسمعيل بن ابي
 اويس عن ابيه قال عمل المنبر غلام لامرأة من الانصار من بنى سلمة ابنى ساعدة او امرأة لرجل منهم
 يقال له مينا واشبه الاقوال التى ذكرت فى صانع المنبر بالصواب قول من قال هو ميمون لكون
 الاساد فيه من طريق سهل بن سعد وبقية الاقوال باسناد ضعيفة بل فيها شى واه فان قلت كيف
 دون طريق الجمع بن هذه الاقوال وهى سبعة على ما ذكرنا فى باب الصلاة على المنبر قلت

لا طريق في هذا الا ان يحمل على واحد بعينه ماهو في صنعته والبقية اعوانه فان قلت لم لا يجوز
 ان يكون الكل قد اشتركوا في العمل قلت جاء في روايات كثيرة انه لم يكن بالمدينة الانبياء
 واحدا فان قلت متى كان عمل هذا المنبر قلت ذكر ابن سعد انه كان في السنة السابعة
 لكن يرد ذكر العباس وتيمم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان و قدوم
 تيمم سنة تسع وذكر ابن الجبار بأنه كان في سنة ثمان ويرد ايضا ماورد في حديث الافك
 في الصحابين عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا
 يقتلوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فنزل فخنقهم حتى سكتوا وعن الطفيل بن
 ابي بن كعب عن ابيه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناصلي الى جذع اذا كان المسجد عريشا وكان
 يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يا رسول الله هل لك ان تجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة
 وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات هي على المنبر فلما صعد المنبر وضع موضعه
 الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبدا الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقوم
 فيخطب عليه فراه فلما جاز الجذع الذي كان يخطب اليه خارجا حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر وعن عائشة رضی الله تعالى عنه لما وضع النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم يده على الجذع وسكنه غار الجذع فذهب وقيل لما سكن لم يزل على حاله فلما
 هدم المسجد اخذ ذلك ابي كعب فكان عنده الى ان بلى واكاته الارضة فصاد رقانا رواه الشافعي
 واحمد وابن ماجه وفي رواية لما وضع يده على الجذع سكن حينه وجاء في رواية اخرى لو لم اقل
 ذلك لحن الى قيام الساعة فان قلت حتى بعض اهل السير انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب على
 منبر من طين قل ان اتخذ المنبر الذي من خشب قلت يرد الحديث الذي ذكرناه والاحاديث الصحيحة
 انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستند الى الجذع اذا خطب ثم اعلم ان المنبر لم يزل على حاله ثلاث
 درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الربيع بن
 نكار في اخبار المدينة باسناده الى جدي بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو
 سامل على المدينة ان يحمل المنبر اليه فامر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال انما امرني
 امير المؤمنين ان ارضه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه
 من وحه آخر قال فكسفت الشمس حتى رأيا النجوم قال وزاد فيه ست درجات وقال انما زدت
 فيه حين كثرت الناس فان قلت روى ابوداود عن ابن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما بدن
 قاله تميم الداري الا اتخذ ذلك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرتانين
 اي اتخذ له منبرا درجتين فيبينه وبين مائت في الصحيح انه ثلاث درجات مناة قلت الذي قال مرتانين
 لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن الجبار وغيره استمر على ذلك
 الا ما صلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخسين وستائة فاحترق ثم جدد المظفر
 صاحب اليمن سنة ست وخسين منبرا ثم ارسل القاهر بريس رجه الله بعد عشرين سنة منبرا قزبل
 بالمنبر فم يزا من الى ذلك من ار الا ان سرح - الله في سنة ٥٠٠ يز
 وتمان مائة منبرا جدينا وكان ارسل في سنة ٥٠٠ من ربه منبرا سير الى مكة ايضا فنزل راجلس
 بالرفع والجزم قاله الكرمانى قلت اما الرفع فعلى تقدير وانا لسر واما المائة فبلاية حواب الامر

المهملةين وبعد الراء بانه مدودة وهو شجر من شجر البادية واحد اطرفه بفتح الفاء مثل قصبه وقصبا
 وقال سيويد الطرقات واحد وجمع والائل بسكون التاء الثلاثة قال القزاز هو ضرب من الشجر يشبه
 المرقات وقال الخطابي هو الشجرة الطرقات قلت فعلى هذا المناقاة بين الروايتين والغاية بالفين المجمة وبعد
 الالف باء موحدة وهى ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقبلة
 بها مرعى وبها وقعت قصة المرنيين الذين اغاروا على سرحد وقال ياقوت بينا وبين المدينة اربعة اميال
 وقال الرخشمى الغابة بريد من المدينة من طريق الشام وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي
 الحكم الغابة الاجعة التى طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هى اجعة القصب
 قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا مأخوذا من الغيابة والجمع غابات وغاب قوله فأرسلت اى
 المرأة تعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بانه فرغ قوله فأمر بها فوضعت انت الضمير فى الموضعين
 باعتبار الاعواد والدرجات قوله عليها اى على الاعواد قوله وهو عليها جملة حالية قوله ثم
 نزل القهقرى وهو الرجوع الى الخاف قيل يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع
 من الرجوع لان النزول واجب بانه لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك وكان
 الحامل على ذلك المحافظة على استقبال الاله ولم يذكر فى هذه الرواية القيام بعد الركوع ولا القراءة
 بعد التكبير وقد بين ذلك فى رواية سفيان عن ابي حازم ولفظه كبير فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع
 القهقرى وفى رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبرانى فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة
 فكبر وهو على المنبر قوله فى اصل المنبر اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه قوله ثم عاد
 وزاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من آخر صلاته قوله وتعلموا بكسر اللام وقح التاء المثناة
 من فوق وتشديد اللام واصله لتعلموا فحذفت احدى التاءين وحرف منه ان الحكمة فى صلاته
 فى اعلى المنبر ليراه من قديحى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وقال ابن حزم وبكيفية هذه الصلاة
 قال احمد والشافعى والليث واهل الظاهر ومالك وابو حنيفة لا يجيز انها وقال ابن التين الاشبه
 ان ذلك كان له خاصة ذكر ما استفاد منه فيه ان من فعل شيئا يخالف العادة بين حكمته لاصحابه
 فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى هذه الصلاة بهذه الكيفية وكان ذلك لمصلحة بينها فنقول
 اذا كان مثل ذلك لمصلحة ينبغي ان لا تفسد صلاته ولا تتركه ايضا كما فى مسألة من انفرد خلف الصف
 وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تبطل صلاته ولو مشى
 خطوة او خطوتين وبه صرح اصحابنا فى الفقه وفيه دليل على ان الفعل الكثير بالخطوات وغيرها
 اذا تفرق لا يبطل الصلاة لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجلته كثيرة ولكن افراده المتفرقة
 كل واحد منها قليل وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه
 ويستحب ان يكون المبر على عين المبراب مستقبل القبلة فان لم يكن منبر فوضع مال والا فالى خشبة
 الارتفاع فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر فلما صنع تحول اليه ويكره المنبر
 ان يرجع الى المصلين اذا لم يكن المسجد متسعا وذا استحباب الاقتناع بالصلاة فى كل شئ
 حديثنا من حديثنا عن ابي حازم قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كزير قال اخبرني
 بن جعفر بن ابي حازم قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كزير قال اخبرني

عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا الجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع
 يده عليه **ش** ← مطابقته لترجمة تفهم من قوله حتى نزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان
 نزوله كان بعد صعوده الى المنبر ذكر رجاله **ح** وهم خمسة « الاول سعيد بن ابي مرجم وقد
 تكرر ذكره « الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد قليل الانصاري « الثالث يحيى بن سعيد الانصاري
 « الرابع ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس وقديته باسمه في الرواية المعلقة التي تأتي من
 قريب وقال الكرماني هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن الجاهيل ثم اجاب عنه بأن يحيى
 لما كان لا يروي الا عن العدل الضابط فلا بأس به او لما علم من الطريق الذي بعده انه حفص بن عبيد الله بن
 انس فاكثفه وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما اهلهم البخاري حفص الانصاري بن جعفر بن ابي كثير
 يقول عبيد الله بن حفص فيقبله وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مرجم
 شيخ البخاري فيدو وكذا اخرجه الاسمعيلى من طريق عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن يحيى بن سعيد والكن
 اخرجه من طريق ابي الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مرجم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب
 وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وقال البخاري في تاريخه قال بعضهم عبد الله بن حفص ولا يدع
 وفي نسخة ابي ذر حفص بن عبد الله بتكبير العبد وسوايه عبيد الله بالتصغير وحفص هذا روى له البخاري
 ومسلم وروى عن جده وجابر بن عبد الله وابن عمر وابي هريرة وقال ابو حاتم لا يثبت له السماع الا من جده
 وفي البخاري في علامات النبوة عن جابر مصرح به « انما س جابر بن عبد الله الانصاري هو ذكر لطائف
 اسناده **ح** نيد التعديت بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه
 القول في اربعة مواضع وفيه رواية عن مجهول صورة وبينها وجهه بوزنه ليس لابن انس عن جابر
 في البخاري الا هذا الحديث قاله الحميدي في جمعه وفيه اطلاق الابن على ابن ابنه مجازا وفيه ان
 شيخ البخاري مصري والاثنتان مديان والرابع بصرى **ح** ذكر معناه **ح** قوله جذع بكسر الجيم
 وسكون الذا لالمجمة واحد جذوع النخل قوله يقوم عليه ويروى يقوم اليه قوله مثل اصوات
 العشار بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة قال الجوهرى المشارجع عشراء بالضم ثم الفتح وهى
 الناقاة الحامل التى مضت لها عشرة اشهر ولازال ذلك اسمها الى ان تلد وفي المطالع العشار
 النوق الحوامل قال الداودى هى التى معها اولادها وقال الخطابي هى التى قاربت الولادة يقال
 ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس ونقل ابن التين انه ليس في الكلام فعلاء على فعال غير نفساء
 وعشراء ويجمع على عشراوات ونفساوات ومثل صوت الجذع بأصوات العشار عند فراق اولادها
 وفيه علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم ودليل على صحته رسالته وهو حين الجمادى والثار
 الله تعالى جعل للجذع حياة من بها وهذا من باب الافضال من الرب جل جلاله الذى يحيى الموتى بقوله
 كن فيكون **ح** وفيه رد على القدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يميزون الكلام الا
 من له فم ولسان **ح** ص قال سليمان بن عيسى اخبرني حفص بن عبيد الله انه سمع
 جابر بن عبد الله **ش** هذا التعليق عن سليمان بن بلال بن يحيى بن سعيد الى آخره وقد وصله البخاري
 في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد ورد بان
 سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير
 عن ابيه سليمان فان كان هذا محفوظا في يحيى بن سعيد بن مسعود ان وطال الزى في الاطراف ذكر ابو
 مسعود وخلفان سليمان الذى استشهد به البخاري في الصلاة وشوا بن بلال و ذكر ان سليمان بن كير ايضا

ربه اه عمر بن الخطاب بن حفص بن عبد الله بن انس كما قال سليمان و انى ذكره الذمير والدارقطنى
 ان بيان بن البربروانه بن محمد بن سعد بن سعيد بن المسيب بن ابراهيم بن ابي رضى الله عنه .
 حدث آدم بن اياس قال ابن ابي ذئب عن زهري عن سالم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم يخطب الى ابيهم فقال يا اباي اجمعوا الى الجمعة فليغتسل مني . . . مطابقتها لترجمة في قوله سمعت
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولاجل هذا التدارك اوردتها لاجل الترجمة واخرج بقية في باب فضل
 الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسوا الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم قال ادبوا حدكم الجمعة فليغتسلوا واخرجه ايضا في باب هل على من ايشهد الجمعة غسل عن ابي
 اليمان عن شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهذا اخرجه عن آدم بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
 ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب والمنقاد منه ان الخطبة
 ينبغي ان تكون الى المبرأ ووجدوا الاصل موضع مشرف . . . باب الخطبة قائما ش . . .
 في هذا باب في . . . حكم الخطبة . . . ثانياً ان يكون الخنثب . . . قائماً هذا التقدير على كون الباب مضافاً
 الى الخطبة وينعوز ان يقنع عن لانه . . . يكون على انه اخر متدا . . . وف ويكون بعد الخطبة
 مرهوعا على الآية . . . ويكون التقدير هذا باب ترجمه خطبة يخطبها الخليل حال كونه قائماً
 على الوجه الاول كونه يكون وعي اوجه اثنى على انه حال من الخطيب
 وهذا كما لا يخاف عن تعسف لاجل التعسف في تركيب الترجمة . . . وقال انس بينا النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب قائما ش . . . هذا اتفاق مران لترجمة وهو طرف من حديث
 الاستسقاء على ما يأتي ان شاء الله تعالى وقد مر غير مرة ابي اسد بن اشعث قحة النون فصارت
 له وجوه في زمان بمعنى المناجاة مضاف الى الجملة من متدا . . . وخر ويحتاج الى جواب يبره
 المعنى وحواله من حديث الاستسقاء والمستساق منه ان . . . و الخنثب قائماً لكن على أى وجه ينبغي عن
 قريب ان شاء الله تعالى . . . من حديث عبد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحارث قال
 حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابي عبد رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقولون الا ان شئ . . . مطابقتها لترجمة فخره . . . (ذكر رجاله) . . .
 وهم خمسة . . . الاول عبد الله بن نصر بن عبد الله بن عمر بن ابي بصير ابو سعيد القواريري والقواريري
 بالالف ثمة من عمل القوارير او يدبها . . . التي في حاله بن الحارث بن سليمان العجمي البصري مات سنة
 ست وثمانين ومائة ومر ذكره في باب استقبال القلة الثالث عبد الله بن عمر بن حفص بن
 ياحمر بن عمر بن حمدان قرشي . . . رابع نافع مولى ابي عمر . . . الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب
 هو . . . كر لثاب اساده . . . فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه المعنى في موضعين
 وفيه اقوال في ثلاثة مواضع وفيه ان نصف رواه نصرى والنصف الآخر مدني . . . ذكر
 من اخرجه غيره . . . اخرجه مسلم في صلاة عن القواريري و ابي كامل فضيل بن الحسين الحارثي

صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يخطب قائماً قال شيخنا في شرح الترمذي فيه اشترط القيام في الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعي واحمد في رواية انتهى قلت لا يدل الحديث على الاشتراط فاية ما في الباب انه يدل على السنة وفي التوضيح القيام للقادر شرط لصحتها وكذا الجلوس فيهما عند الشافعي واحمد به فان عجز عنه استخلف فان خلب قاعدا او مضطجعا للعجز جار قلعاً كالصلاة ويصح الاقتداء به حينئذ وعدنا وجه انها تصح قاعدا للقادر وهو شاذ ثم هو مذهب ابن حنيفة ومالك واحمد كما حكاه النووي عنهم فاسوه على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي وعن ابن القصار كأبي حنيفة ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد انه مسمى ولا يبطل حجة الشافعي حديث الباب قلت حديث الساب لا يدل على الاشتراط واستدل بعضهم للشافعي بما في صحيح مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبدالرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الغلييب يخطب قاعدا وقال تعالى (وتركوك قائماً) وفي صحيح ابن خزيمة قال كعب ما رأيت كاليوم قط امام يوم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين واجيب عنه بأن انكار كعب عليه انما هو لتركه السنة ولو كان القيام شرطاً لما صلوا معه مع ترك الفرض فان قلت روى مسلم وابوداود والانساي وابن ماجه من رواية سمك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كانت لى صلى الله تعالى عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فخطب قائماً ثم تباكى انه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الف صلاة قلت هذا محمول على المصلحة لان هذا القدر من الجمع انما يكمل في نيف واربعين سنة وهذا القدر لم يصله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمع لانه غير ممكن قلت سياق الكلام يتأني هذا التأويل لان الكلام في الجمع لا في الصلوات الخمس واحتموا ايضاً بما ذكره ابن ابي شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان قائماً واول من جلس على المبر معاوية قال الشعبي حين كثر شحم بطنه ولحمه ورواه ابن حزم عن علي رضي الله تعالى عنه ايضاً والجواب عنه وعن كل حديث ورد فيه القيام في خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن قوله وتركوك قائماً بأن ذلك اخبار عن حالته التي كان عليها عند انقضاءهم وبأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يواظب على النبي الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن اقوى الحجج لاصحابنا ما رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس ذات يوم على المبر وجلسا حوله على ما سياتي ان شاء الله تعالى وحديث سهل مري غلامك يميل لي احوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس **حجج** باب « استقبال الناس الامام اذا خطب **ش** اي هذا باب في بيان استقبال الناس الامام والاستقبال مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب مفعول له وفي رواية كريمة باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب **حجج** واستقبل ابن عمر وانس الامام **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة اما اثر عبدالله بن عمر فاخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت اليت بن سعد فاخرني من ابن عمه عن ناعم بن ابراهيم بن عمر كان يفرغ من سبته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاخرج لم يقعد الامام حتى يستة له واما ارناس بن مالك فاخرجه ابن ابي شيبة حدثنا عبدالصمد عن المستر بن ريان قال رأيت انساً اذا اخذ الامام

يوم الجمعة في الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ لانه من خطبته ورواه ابن المنذر من وجه آخر
 عن انس انه جاء يوم الجمعة فاستند الى الحائط واستقبل الامام قال ابن المنذر ولا اعلم في ذلك خلافا
 بين العلماء وسكني غيره عن سعد بن عبد الله بن ابي اسحق عن هشام بن اسمعيل اذا خطب هو وكل
 به هشام شريطا مطد الى هشام و... بن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي كان
 واليا ببادنة وهو اندي ضرب سعيد بن انسيب اصل اتسامين بالسياط فويل له من ذلك
 وفي الفتي روى عن الحسن انه استقبل امة و... انصرف الى الامام وروى الترمذي عن عبدالله
 ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا
 وفي اسناده محمد بن الفضل وقل الترمذي هو ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على
 هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال
 الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ولا يصح في هذا الباب
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء وروى ابن ماجه عن عدي بن ثابت عن ابيه كان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله الناس وفي سنن الاثرم عن مطيع ابي يحيى المزني
 عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام على المنبر اقبلنا بوجوهنا
 اليه وقال ابن ابي شيبة اخبرني هشيم اخبرنا عبد الحميد بن جعفر الانصاري باسناد لا احفظه قال كانوا
 يجيئون يوم الجمعة يجلسون حول المنبر ثم يقبلون على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بوجوههم
 وفي المبسوط كان ابو حنيفة اذا فرغ المؤذن من اذنه اذار وجهه الى الامام وهو قول شريح
 وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم وزادان وعمر بن عبدالعزير وعطاء وبه قال مالك والاوزاعي
 والثوري وسعيد بن عبدالعزير وابن جابر ويزيد بن ابي مريم والشافعي واحمد واسحق قال ابن
 المنذر وهذا كالايجاع... من حديثنا معاذ بن فضاله قال حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن ابي
 ميمونة انه سمع ابا سعيد الخدري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس
 ات يوم على المنبر وجلسنا حوله... مطابقتها لترجمة من حيث ان جلوسهم حول النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكون الا وهم يظنون اليه وهو عين الاستقبال... ذكر رجالة...
 وهم ستة... الاول معاذ بن فضاله ابو زيد الزهراني البصري... الثاني هشام الدستوائي...
 الثالث يحيى بن ابي كثير... الرابع هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن هلال وهو هلال بن علي
 تقدم ذكره في اول كتاب العلم... الخامس عطاء بن يسار... بقية الحروف... السادس
 ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكفيت... ذكر لطائف اسناده...
 وفي الحديث نصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنة في موضع واحد وفيه الجمع وفيه
 قول... واحد وفيه ان شئ... من افراده وفيه ان الاول من الرواة بصرى والثاني
 اهوازي والثالث جاني والرابع وال خامس مديان... ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره...
 اخرجه الخدري في الجهاد ايضا عن محمد بن سنان عن قبيح وفي اذكاره عن معاذ بن فضالة ايضا
 وفي الرقاق عن اسمعيل بن عبدالله عن مالك واخرجه مسلم في اذكاره عن ابي الطاهر بن السرح
 وعن علي بن حجر واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب عن ابن عليه به واخرجه الترمذي عن ابن
 مسعود وقد ذكرناه عن قريب وفي الباب عن ابن عمرو الطبراني في الاوسط والبيهقي في سننه
 مرواية يحيى بن عبدالله الانصاري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نادى

من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فاذا صعد استقبل الناس بوجهه لفظ البيهقي وضعفه وقال الطبراني فاذا صعد المنبر توجه الى الناس وسلم عليهم وعيسى بن عبدالله فيه مقال وعن عدي بن ثابت عن ابيه اخرج ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب وعن مطيع ابي يحيى عن ابيه عن جده اخرج في الاثر وقد ذكرناه عن قريب وعن البراء من طريق ابي بن عبدالله الجعفي اخرج ابن خزيمة وقال انه معلول من ذكر ما استفاد منه بالحكمة في استقبالهم للخطيب ان يفرغوا لسماعه وعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر القبلة لانه اذا استقبلها فان كان في صدر المسجد كان مستدبرا القوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في آخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحد اهلون من استدبار الجماعة وامان يستدبره فيلزم الهيئة القبيحة واوخالف الخطيب فاستدبرهم واستقبل القبلة كره وصحت خطبته وحكى الشافعي وجها شاذ انه لا يصح فان قلت ما المراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من بوجهه او المراد جميع اهل المسجد حتى ان من هو في الصف الاول والثاني وان طالت الصفوف ينصرفون بآذانهم او بوجوههم لسماع الخطبة قلت الظاهر ان المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من يمدغم يسمع فاستقبال القبلة اولى به من توجهه لجهة الخطيب ثم ان الرافعي والنووي جزما باستحباب ذلك وصرح القاضي ابو الطيب بوجوب ذلك ثم بقي هنا استقبال الخطيب للناس فذكر الرافعي انه من سنن الخطبة ولو خطب مستدبرا للناس جاز وان خالف السنة وحكى في البيان وغيره وجه انه لا يجزئه كما ذكرنا عن قريب عن الشافعي فان قلت حول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظهره الى الناس في خطبة الاستسقاء قلت كان ذلك تفاقولا لا يتغير الحال كما قلب رداءه فيها تفاقولا لا بذلك فاما في الجمعة فلم يتقل ذلك مع كونه قد استسقى في خطبة الجمعة ولم يحول وجهه في الدماء للقبلة وكل منهما اصل بنفسه لا يقاس عليه غيره واستنبط الماوردي وغيره من الحديث المذكور ان الخطيب لا يلتفت يمينا ولا شمالا حالة الخطبة وفي شرح المهذب اتفق العلماء على كراهة ذلك وهو معدود في البدع المنكرة خلافا لابي حنيفة فانه قال يلتفت يمينا ويسرة كالاذان نقله الشيخ ابو حامد قلت في هذا النقل عن ابي حنيفة نظرو ولا يصح ذلك عند ومن السنة عندنا ان يترك الخطيب السلام من وقت خروجه الى دخوله في الصلاة والكلام ايضا وبه قال مالك وقال الشافعي واحدا السنة اذا صعد المنبر ان يسلم على القوم اذا قبلهم بوجهه كذا روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا الحديث اورده ابن عدي من حديث ابن عمر في ترجمة عيسى بن عبدالله الانصاري وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان فان قلت روى ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث قلت هذا مرسل فلا يحتج به عندهم وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل وان اسنده احد من حديث عبدالله بن لهيعة فهو معروف في الضعفاء فلا يحتج به وقال البيهقي الحديث ايسر بقوى ~~ص~~ باب من قال في الخطبة بعد التناء اما بعد شئ ~~ص~~ اي هذا باب في بيان قول من قال في الخطبة بعد التناء على الله عز وجل كلمة اما بعد وكان البخاري رحمه الله لم يجد في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقصر على ذكر التناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها وقال ابو جعفر النعمان عن سيده معنى اما بعد مما يمكن من شئ وقال ابو اسحق اذا كان رجل في حديثه وأراد ان يأتي بصيره قال اما بعد واجاز الفراء اما بعدا بالصب وللتنوين واما بعد بالرفع والتنوين واجاب هشام اما بعد بفتح الدال واعلم ان بعد وقبل من الظروف التي قطعت عن الاضائة فاذا اريد منهما المضاف اليه المتعين

بعد القطع يابى ولا يهرب ويأون بناؤهما على الذم لان بنى هما طارضى يزول بالاضافة فكانت
 الحردان ذممة لانها ذمهم امر لان اضم لا يدخلها معنمين وفي الذم معناه امام بعد دعائى لك وفي الجامع
 يبنى بعد اللام الاقدم او بعد ما يلقى من المبر واختلا فى اول من تاهما قتيلا داود عليه الصلاة والسلام
 رواد اللبائى صريرا بن حديث ابى موسى الاشعري وفي اسناده خلف وقيل قس بن ساعدة
 وقيل يعرب بن قعنا وقيل يعاب بن ثعلب بن جندب بنى الله تعالى على هابوسم وقيل صعبان بن وائل
 وفي قرابت مالك للدارقطنى بسد ضعيف فلجاء ملك الموت الى يعقوب عليه الصلاة والسلام
 قال يعقوب فى جملة كلامه امامه قاتل اهل بيت موكل بنا لبلادك كرا لفظ ابو محمد عبدالقادر بن عبدالله
 الرهاوى ان جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم رووا هذه اللفظة عن سيدنا صلى الله تعالى عليه وسلم
 منهم سعد بن ابى وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدرى وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وعبدالله
 والفضل ابنا العباس بن عبدالمطلب وجابر بن عبدالله وابو هريرة وسمرة بن جندب وعدي بن حاتم وابو
 حيد الساعدي وعقبة بن عامر والطفيل ابن سخبرة وجريد بن عبدالله الجلي وابوسفيان بن حرب وزيد
 ابن اريث وابو بكرة وانس بن مالك وزيد بن خالد وعروة بن دعوحة والمصور بن مخزوم وجابر بن
 سمرة وعمرو بن لعانة ورزق بن انس السلمي والاسود بن سريع وابو شريح بن عمرو وعمرو بن
 حزم وعبدالله بن علي بن عتبة بن مالك واسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهم اجمعين
 رواه حكرمة عن ابن عيسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شىء اى روى القول بكلمة
 امامه فى الخطبة حكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا التعليق
 وصله البخارى فى آخر هذا الباب عن اسمعيل بن ابان عن ابن العسيل عن حكرمة عن ابن عباس
 قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المبر الحديث - الخامس وقال شعوب حدثنا ابو اسامة
 قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرني دايم بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله
 تعالى عنهم قالت دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها والناس يصلون قلت ما شأن الناس فأشارت
 برأسها الى السماء فقلت آية فأشارت برأسها الى قمرة اطاق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جذاحتى
 تبتلى فى الشمس والى جى قربة فيها ماء فتحتها فوجدت اصب منها على رأسى فانصرف رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم وقد تجملت الشمس فخطب الناس فحمد الله بما هو اهله ثم قال امامه قالت ولقد نسوة
 من الانصار فأنكفأت اليهن لاسكنتهن فقلت لعائشة ما قال قالت قال ما من شىء لم أكن اريته الا وقد
 رأيت فى مقامى هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحى الى انكم تفتنون اهل او قريبا من قنته المسيح الدجال
 يؤتى احدكم فيقال له ما عندك بهذا الرجل قال المؤمن او قال الموقر شك هشام فيقول هو رسول الله هو
 محمد جاءنا بالذيات والهدى فآمننا واجبنا واتبعنا وصدقنا يقال له ثم صالحا قد كنا نعلم ان كنت لمؤمننا
 به واما لانى والمراب شك هشام فيقال له ما عندك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
 شيئا فقلت قال هشام فقلت قالت فطهروا وعينو غير انها ذكرت ما يغلت عليه شىء - مطابقته
 لترجمة ظاهرة وهو قوله نعمت امامه ذكر رجاله وهم خمسة الاول شعوب بن غيلان احد
 بنى مرفيا - الو - قال العلاء الثالث ابو اسامة حاد بن اسامة الابن وقد ذكره ذكره الثالث
 هشام بن عمرو بن الزبير بن العوا وقد ذكره ذكره الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوا امرأة
 هشام بن عمرو - الخامس اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنها ام عبدالله بن الزبير وعروة

(اخت)

اخذت مائة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم اذ كر لسان استاده به فيه الحمد بصيغة الجمع في و نهين
 وال اخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه قال محمود ولم
 يقل حدثنا محمود واخبارنا لان الظاهر انه ذكره له محاوره ومذاكرة لا تقلا وتحميلا لكن كلام ابي نعيم
 في المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود وفيه رواية الرجل عن بنت ٤٤ ووزوجه وفيه رواية التامة
 عن الصحابة وفيه رواية الصحابة عن الصحابة وفيه شيخ البخاري مروزي وشيخه كوفي والبقية مدنية
 في ذكر تعدد مواضعه ومن اخرجه غيره ، اخرج البخاري في مواضع قديناه في باب من اجاب الفتيا
 باشارة اليد والرأس في كتاب العلم وقد ذكرنا ايضا من اخرجه غير البخاري وذكرنا جميع ما يتعلق به هناك
 ونذكر ههنا مختصرا عما قد ذكرناه هناك وما لم تذكره قوله والناس يصلون جلة حالية قوله ما شان
 الناس اي قائمين فرعين قوله فأشارت اي مائة قوله فقلت آية أسأله بهزمة الاستفهام اي آية وارتفاعها
 على انها خبر مبتدأ محذوف اي هي آية اي علامة لعذاب الناس تأنها مقدمة له قوله حتى تجلاني
 بفتح التاء اثناة من فوق والجيم وتشديد اللام واصلة تجلاني اي جلاني وكذا وقع في رواية هناك قوله
 الغشي بفتح الغين المجمة وسكون الشين المجمة وفي آخره ياء آخر الحروف مخففة من غشي عليه
 غشية وضيا وضيا فهو غشي عليه واستغشى بثوبه وتغشى اي تغطى به قوله وقد تجلت الشمس
 جلة حالية اي انكشفت قوله ثم قال اما بعد هذا لم يذكر هناك قال الكرمانى كلمة اما لا بداهة من اخت
 فاهى ادا وقت بعد انشاء على الله كما هو العادة في دياجة الرسائل والكتب بأن يقال الحمد لله والصلاة
 والسلام على رسول الله اما بعد واجاب بأن الشاء او الحمد مقدم عليه كأنه قال اما انشاء على الله فكذا
 واما بعد فكذا ولا يلزم في قسمه ان يصرح بلفظه بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من افصح الكلام
 وهو فصل بين الشاء على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة تسمى
 بفصل الخطاب الذي اوتى دوا عليه الصلاة والسلام لانه فصل ما تقدم وقال الحسن هي فصل القضاء
 وهي البيضة على المدعى واليمين على من انكر قوله لفظ نسوة من الانصار اللفظ بالتحريك الاصوات
 المختلفة التي لا تقم قال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح اليمين وبعضهم بكسرها وهو عند اهل
 اللغة بالفتح قوله فانكفات اي ملت بوجهى ورجعت اليهن لاسكتهن واصله من كفات
 الاناء اذا ملته وكبته قوله ما من شئ كلمة ما للثني وكلمة من زائدة لتأكيد النفي وشئ اسم
 ما وقوله لم اكن اريته جلة في محل الرفع لانها صفة لشيء وهو مرفوع في الاصل وان كان
 جر بمن الزائدة واسم اكن مستتر فيه وارتبه بضم الهمزة جلة في محل النصب لانها خبر لم اكن قوله
 الا وقد رأيت استثناء مفرغ وتحقيق الكلام قد ذكرناه قوله حتى الجلة والنار يجوز فيهما الرفع
 على ان يكون حتى ابتدائية ورفع الجلة على الابتداء محذوف الخبر تقديره حتى الجلة مرتبة
 والنار عطف عليها ويجوز فيهما النصب على ان يكون حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيت
 ويجوز الجر ايضا على ان تكون حتى جارة قوله اوحى الى على صيغة المجهول قوله انكم بفتح
 الهمزة قوله مثل او قريبا اصله مثل فنة الدجال او قريبا من فنة الدجال وتحققه قدم قوله
 على . . . قوله المومن ان الله . . . قوله الى . . . قوله . . .
 قوله . . . قوله . . . قوله . . . قوله . . .
 سورة ودخا الام . . . قوله . . . قوله . . . قوله . . .

خلافة رايين و المرتاب اشك وهو في رواية الوقوف هذا اللفظة مشتق من الفاعل والمفعول
 والمرق تدبري قوله فتوحيته الاصل في مثل هذا ان يقال وعيته يقال وعيت العلم واوعيت
 المتاع وقال ابن الاثير في حديث الاسراء ذكر في كل سماء آتيا قد سماهم فاعويت منهم ادريس في الثانية
 هذا روى فان صح فيكون معناه ادخلته في وعاء قلبي يقال او عيت النسي في الوعاء اذا دخلته
 فيه ولوروى وعيت بمعنى حملت لكان ايبن واظهر يقال وعيت الحديث اعيه وعيا فانا وان
 اذا حفظته وفهمته وفلان اوعى من فلان اي احفظ وافهم وههنا كذلك ان صححت الرواية
 فيكون معناه ادخلته في وعاء قلبي والا فالقياس وعيته بدون التهمة فافهم وفي بعض النسخ
 فوعيته على الاصل قوله ما يفظ عليه وروى ما يفظ فيه ﴿ وما يستفاد منه ﴾ الاثنان في القبر
 وهو الاختبار ولائقة اعظم من هذه التهمة وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها حديث ابى هريرة
 اخرج الترمذي من رواية سعيد بن ابى سعيد القبري عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا قبر الميت او قال احدكم اناه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما النكر والاخر النكير
 فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفتح قبره سبعون ذراعا
 في سبعين ثم يورله فيه ثم يقال له نعم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نعم كنومة العروس الذي
 لا يوظفه الا احب اهله اليه حتى يعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون
 قلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التثني عليه فتلتم عليه فختلف
 اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يعثه الله من مضجعه ذلك انفرده باخراجه الترمذي من هذا الوجه وله
 طريق آخر من رواية سعيد بن يسار عن ابى هريرة اخرج ابن ماجه عنه عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فرج ولا مشغوب ثم
 يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال له ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا
 بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله ففرج له
 فرجة قبل النار فينظر اليها تعظم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وراك الله ثم يفرج له فرجة
 قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت
 وعليه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوء في قبره فرجا مشغوبا فيقال له فيم كنت فيقول
 لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له قبل الجنة
 فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار
 فينظر اليها يحلم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان
 شاء الله وخرجه النسائي في مسنده الكبرى في التفسير وفي الملائكة من هذا الوجه واخرج ابو
 داود من حديث انس وفيه قال ان المؤمن اذا وضع في قبره اناه ملك فيقول له ما كنت تعبدا
 فيقول ما كنت تعبدا فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله
 ورسوله وبعثت به عن نبي غيرها فيضاق به الى بيت الله فيقال له ما كنت تعبدا
 فيقول ما كنت تعبدا فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله وبعثت به

(فيقال)

فيقال له استكن وان الكافر اذا وسع في قبره اناه ملك يهزه فيقول له ما كنت تعبد فيقول
لا ادري فيقول له لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقوا، في هذا الرجل فيقول كنت اقول
مايقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصبح صبيحة يسمعا الخلق غير الثقلين
واخرجه ابوداود ايضا من حديث البراء على اختلاف طرقه وفيه ثم يقيض له اعشى ابكم معه
مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضرب بها ضربة يسمعا من بين المشرق
والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح واخرج ابوداود الطيالسي حديث البراء
ابن مازب يقول العبد هو رسول الله الحديث وفيه يمثل له عمله في هيئة رجل حسن الوجه طيب
الريح حسن الثياب فيقول ابشر بما اعد الله لك ابشر برضوان الله تعالى وجنت فيها نعيم مقيم
فيقول بشرك الله بخير من انت فوجهك الذي جاء بالخير فيقول هذا يوك الذي كنت توعد انا
عملت الصالح واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابى هريرة مرفوعا فيأتيه الملكا اعينهما
مثل قدور النحاس وفي رواية معمر اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف
معهما مرزبة من حديد لو اجتمع عليها اهل الارض لم يقلوها وعند الحكيم الترمذي خلقتهما
لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل هما
خلق بديع الحديث وروى ابو نعيم من حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول ان ابن آدم لفي غفلة ما خلقه الله عز وجل الحديث وفيه فاذا ادخل
حفرته رد الروح في جسده ثم يرتفع ملك الموت ثم جاءه ملكا القبر فامسماه وذكر بقية الحديث
وقد روى في عذاب القبر عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة عبد الترمذي والبخاري وزيد
ابن ثابت عند مسلم وابن عباس عند الستة وابو ايوب عند الشيخين والنسائي وانس عند الشيخين
وابوداود والنسائي وجابر عند ابن ماجه وطائفة عند الشيخين والنسائي وابوسعيد عند ابن
مردويه في تفسيره وابن عمر عند النسائي وعمر بن الخطاب عند ابى داود والنسائي وابن ماجه
وسعد عند البخاري والترمذي والنسائي وابن مسعود عند الطحاوي وزيد بن ارقم عند مسلم
وابوبكرة عند النسائي وعبدالرحمن بن حسنة عند ابى داود والنسائي وابن ماجه وعبد الله بن
عمر عند النسائي واسماء بنت ابى بكر عند البخاري والنسائي واسماء بنت يزيد عند النسائي وام
مبشر عند ابن ابى شيبة في المصنف وام خالد عند البخاري والنسائي ^{حجته} عن حديثنا محمد بن
معمر قال حدثنا ابو حاتم عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن قنبل ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بمال او بشئ فقصه فاعطى رجلا و ترك رجلا فبلغه
ان الذين ترك حبوا فحمد الله ثم اتى عليه ثم قال اما بعد فوالله اتى اعطى الرجل و ادع
الرجل والذي ادع احب الى من الذى اعطى ولكن اعطى اقواما لما ارى في قلوبهم
من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن
تعلب فوالله ما احب انى بكلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حر الم ش ^{٣٩}
^{٣٩} بل بته للترجمة في قوله ثم قال ادا بد ذكر رجاله وهم خرسية الابرار ثم بدت
المير ابو عبد الله البصرى العبسى المعروف بالبحراني ضد البراني ابن ابي اسود الدبيل راسه
الضحك بن محمد بن النالت جرير بفتح الجيم وتكرار ارامين ابن سار ملك القمامة وبنزاي

الرابع الحسن لصرى في الخامس عمرو بفتح العين ابن تعلق بفتح الذاء المثناة من فوق وسكون العين المجمة وكسر اللام وفي آخره باء موحدة العبدى التميمى البصرى روى له عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديثان رواهما البخارى في ذكر لطائف اسناده في فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين في الرواة وفي موضع آخر من الصحابي وفيه العنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه ان هذا الحديث من افراد البخارى وعمر بن تغلب ايضا في الخمس من موسى بن اسمعيل وفي التوحيد عن ابي النعمان وقال عبد الغنى لم يرو عن عمرو بن تغلب غير الحسن البصرى فيما قاله غيره واحد قلت لعل مراده في الصحيح والافتد قال ابن عبدالبران الحكم بن الاصح روى عنه ايضا كتابه عليه المزي رحمه الله فان قلت قال الحاكم عليه الجمهور ان شرط البخارى في صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة وهذا الحديث لم يروه عن عمرو بن تغلب الا راو واحد وهو الحسن قلت قد ذكرت لك ان الحكم ابن الاصح روى عنه ايضا ما ذكر معناه قوله انى بالمال او شئ بالشين المجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة ويروى بسى بفتح السين المهملة وسكون الياء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ويروى اوسى بدون حرف الياء وفي رواية الاسعيلي انى بمال من البحرين قوله فبلغه ان الذين ترك كذا بخط الحافظ الدمياطى وقال الحافظ قطب الدين الذى في اصل روايتنا ان الذى ترك قلت الضمير الذى في ترك يرجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومفعوله محذوف تقديره ان الذين تركهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عتبوا حيث حرموا من العطاء واما وجه ان الذى ما فراد الموصول فعلى تقدير ان الصنف الذى تركه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله اما بعدى اما بعد الحمد لله تعالى والثاء عليه قوله وان اعطى الرجل اعطى بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضى قوله وادع الرجل اى الرجل الآخر وادع بلفظ المتكلم ايضا اى اترك قوله من الذى اعطى على لفظ المتكلم ايضا ومفعول اعطى الذى هو صلة الموصول محذوف قوله لما رى من نظر القلب لاس العين قوله من الجرع بالتحريك ضد الصبر يقال حزع جزعا وجزوعا فهو جرع وجزاع وقال يعقوب الجرع الفرع وقال ابن سيده وجزع وجزاع قوله والهلع بالتحريك ايضا وهو الخش الفرع وقال محمد بن عبيد الله بن طاهر لاحد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسره الله تعالى حيث قال (ان الانسان خلق هلوعا) قوله (ادامه الشر جزوعا وادامه الخير منوعا) ويقال الهلع والهلاع والهلعان الجبن عدالقاء وفي امالى تعلق الهلوعاة الرجل الجبان وفي تهذيب ابي منصور قال الحسن بن ابي الحسن الهلوع الشره وعن القراء الضجور وقال ابواسحق الهلوع الذى يفرع ويمزج من الشر وقال القزاز الهلع سوء الجرع ورجل هلعه منال همزة اذا كان يمزج سريعا قوله من الفنى والخير اى اتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من فنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسألة والشره قوله بكلمة رسول الله مثل هذه الباء تسمى بالساء البدلية واما الة بلة نحو احتضت بهذا الثوب خيرا منه اى ما احب ان اجر الم لى بدل كلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى يقابلها اى هذه الكلمة كانت احب الى منها وكيف لا والآخره خير وانى والجر بضم الحاء المهملة وسكون الميم حذو ص تابعه يونس ش لم يوجد هذا في كثير من النسخ ويونس هو ابن عبيد الله بن دينار العبدى المصرى ووصله ابو نعيم باسناده عنه

عن الحسن بن عمرو بن تغلب **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة رضى الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فمحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فمحدثوا فكثراهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يمتص على مكانكم لكني خشيت ان تعرض عليكم فتهزوا عنها شي **ص** مطابقتة للترجمة في قوله فتشهد ثم قال اما بعد فان قلت الترجمة هو القول في الخطبة بكلمة اما بعد ولاذكر للخطبة ههنا قلت معنى قوله فتشهد هوالتشهد في صدر الخطبة وتثير هذا الحديث قدم في باب اذا كان بين الامام والقوم حائط اوسترة اخرجه هناك من محمد بن عبد بن سعيد عن حمزة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل في جمرته الحديث واخرجه في كتاب الصوم في باب فضل من قام رمضان بهذا الاسناد بعينه عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة الى آخره نحوه وفي آخره فتوى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والامر على ذلك وقدمضى بعض الكلام ههنا وسبأى البقية في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى **ص** تابعه يونس ش **ص** يونس هو ابن يزيد الايلي وقد وصله مسلم من طريقه عن حرملة عن ابن وهب عنه واخرجه النسائي عن زكريا بن يحيى عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن يونس وقال خلف قوله تابعه يونس اى في قوله اما بعد وتبعه المزي على ذلك وقال الشيخ قطب الدين انه روى جميع الحديث فلا يختص باما بعد فقط **ص** حدثنا ابواليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن ابى جريد الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثني على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد شي **ص** مطابقتة للترجمة ظاهرة **ص** رجاله قد ذكروا غير مرة وابواليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابى حمزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وابوجريد اسمه عبدالرحمان وقيل غير ذلك وقدم غير مرة وهذا بعض حديث ذكره في الزكاة وترك الحيل والاعتكاف والنذور استعمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللثيمة على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى لي فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المبر فقال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم واخرجه مسلم في المغازي عن ابى بكر بن ابى شيبه وعمرو بن محمد الناقد وابن ابى عمير واخرجه ايضا من وجوه كثيرة واخرجه ابوداود في الجراح عن ابى الطاهر بن سرح ومحمد بن احمد بن ابى خلف كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري **ص** تابعه ابو معاوية وابواسامة عن هشام عن ابيه عن ابى جريد الساعدي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اما بعد شي **ص** اما متابعة ابى معاوية ومحمد بن حازم الضرير الكوفي فاخرجهما مسلم في المغازي عن ابى كريب محمد بن العلاء عن ابى معاوية به واما متابعة ابى اسامة جادين اسامة فاخرجهما البخاري في الزكاة **ص** وتابعه العدني عن سفيان في اما بعد شي **ص** العدني هو محمد بن يحيى وسفيان هو ابن عيينة واخرج

مسلم متابعة الهروي عنه عن هشام قبل يمتثل ان يكون المدني هو عبدالله بن الوليد وسفيان هو
 الثوري ومن هذا الوجه وحله الاسعيلي وفيه قوله اما بعد قلت الذي ذكر مسلم هو الاقرب الى
 الصواب قوله في اما بعد اي تالعه في مجرد كلمة اما بعد لافي تمام هذا الحديث **ص** حدثنا
 ابواليمان قال حدثنا شعيب عن ازهري قال اخبرني علي بن الحسين عن المسور بن مخرمة قام رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فعمته حين تشهد يقول اما بعد **ش** **ص** هذا طرف من حديث المسور بن
 مخرمة في قصة خطبة علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بنت ابي جهل وسيأتي تمامه في المناقب
 واخرجه مسلم ايضا وعلى بن الحسين بن علي بن ابي طاس رضي الله تعالى عنهم الملقب بزین
 العابدين مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ان مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
 وفتح الراء تقدم ذكره في باب استعمال فضل وصوه الناس **ص** تابعه الزبيدي عن
 الزهري **ش** **ص** الزبيدي بضم الزاي وقع الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر
 الدال هو محمد بن الوليد مر ذكره في باب متى يصح سماع الصغير والزهري هو محمد بن مسلم
 ومتابعة الزبيدي وسلمها الطراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي
 عنه عن الزهري بتمامه **ص** حدثنا اسمعيل بن ابان قال حدثنا ابن الفسيل قال حدثنا
 عماره عن اسعاس قال سمعنا ابا عبد الله صلى الله تعالى عليه وسلم النبي وكان آخر مجلس جلسه
 متعظنا لحمة على كفه فدمع راسه بعصاة دسمة فحمد الله واتنى عليه ثم قال ايها الناس
 الي قباوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحس من الانفسار يقلون ويكثر الناس فمن ولي شيئا من امة محمد
 فاستطاع ان يضر فيه احدا او يرفع فيه احدا فليقل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئتهم **ش**
 مطابقتها لترجمة ظاهرة في ذكر رجائه **ص** وهم اربعة **ص** الاول اسمعيل بن ابان بفتح الهززة وتخفيف
 الباء الموحدة وبعد الامثون ابواسحق الوراق الازدي الكوفي **ص** الثاني عبدالرحمن بن الفسيل
 هو عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الفسيل الانصاري المدني
 مات سنة احدى وسعين ومائة وحنظلة هو غسيل الملاكمة استشهد بأحد وغسلته الملاكمة فسألو
 امرأته فقالت سمع الهبة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال **ص** الثالث عكرمة مولى ابن عباس **ص** الرابع
 عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما **ص** ذكر لطائف اسناده **ص** فيه العديد بصيغة الجمع في ثلاثة
 مواضع وفيه الضمة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من
 افراده وفيه ان شيخه كوفي والبقية مدنيون والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن
 ابن نعيم وفي فضائل الانفسار عن اجدين يعقوب واخرجه الترمذي في الشمائل عن يوسف بن
 عيسى عن وكيع عنه مختصرا **ص** ذكر معناه **ص** قوله **ص** تعظما اي مرتديا يقال تعظفت بالعطف
 اي ارتديت بالراء وانتعظت التردى بالراء وسمي الرداء عطايا لوقوعه على عطف الرجل وهما
 ناحيتا عطفه و . . . الرجل عطفه وكذلك العطف وقد استعطف به وتعطف ذكره الهروي وفي
 المحكم الجمع العطف وقيل المعاطب الازدية لاواحد لها قوله **ص** ملحمة اسم الميم وهو الازار
 التكمير قوله علي . . . ويروي نكبه بالتنبيه قواير بعصاة دسمة وفي رواية دسما ذكرها
 في اس وضبط حسب المطالع دسمة بكسر السين وقال الدسما السوداء وقيل لونه لون الدم
 كارت وشهد من يرب ان يشف لها شيء من الدم وقيل دميرة لون من الطيب والغالية وزعم

الداودي انها على ظاهرها من حرقه صلى الله تعالى عليه وسلم في المرض وقال ابن دريد الدسمة
 غبرة فيها سواد والعصاة العمامة سميت عصاة لانها تعصب الرأس اي تربطه ومنه الحديث
 امرنا ان نسمع على العصائب قوله الي بتشديد الياء متعلق بمحذوف تقديره تقربوا الي قوله
 شابوا اليه اي اجتمعوا اليه من ثاب بالثاء المثلثة يثوب اذ ارجع وهو رجوع الي الامر بالمبادرة ومنه
 قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة) اي مرجعا ومجتما قوله ثم قال اما بعد اي بعد الحمد لله والثناء
 عليه قوله هذا الحى من الانصار وهم الذين نصرور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
 اهل المدينة قوله يقلون وفي رواية حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام هو من معجزاته
 واخباره عن الغيبات فانهم الاكن فيهم القلة قوله فليقل من محسنهم اي الحسنة ويتجاوز اي
 يعف وذلك في غير الحدود مؤذرا ما استفاد منه **هـ** فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اراد
 المبالغة في الموعظة طلع المبريتاسى **هـ** وفيه الخصلة بالوصية **هـ** وفيه فضيلة الانصار **هـ**
 وفيه البداية بالحمد والثناء **هـ** وفيه الاخبار بالغيب لان الانصار قلوبا وكثر الناس **هـ** وفيه دليل
 على ان الخلافة ليست في الانصار اذ لو كانت فيهم لا وصاهم ولم يوص بهم **هـ** وفيه من حوامع الكلم
 لان الحال منحصر في الضر والنفع والشخص في الحسن والسيئ **هـ** ص **هـ** باب **هـ**
 القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة **ش** اي هذا باب في بيان القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم
 الجمعة اعلم بين حكم هذه القعدة هل هي واجبة ام سنة لان الحديث حكاية حال ولا عموم له
ح ص حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر
 قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما **ش** مطابقته لترجمة
 ظاهرة لانه يدل على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقعد بين الخطبتين **ح** ورجاله قد تكرر
 ذكرهم ورواه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري والنسائي عن اسماعيل بن مسعود و ابن ماجه عن يحيى
 ابن خلف ورواه النسائي ايضا من رواية عبد الرزاق بلفظ كان يخطب خطبتين بينهما جلسة وفي لفظ
 مرتين مكان خطبتين ورواه ابوداود ومن رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ آراء المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم
 يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو على سبيل
 الوجوب او على سبيل الندب فذهب الشافعي الى ان ذلك على سبيل الوجوب وذهب ابو حنيفة ومالك
 الى انها سنة وليست بواجبة بجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول ما استحبابها وقال ابن عبد الردهب
 ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي الى ان الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء
 على من تركها وذهب بعض الشافعية الى ان المقصود الفصل ولو بغير الجلوس حكاه صاحب
 الفروع وقيل الجلسة بعينها ليست معتبرة وانما المعتبر حصول الفصل سواء حصل بجلسة او سكتة او كلام
 من غير ما هو فيه وقال القاضي ابن كج ن هذا الوجه غلط وقال ابن قدامة هي مستحبة للاتباع وليست
 بواجبة في قول اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم يكن واجبة وفي التوضيح وصرح امام
 الحرمين بأن الطمانينة بينهما واجبة وهو خفيف جدا قدر قراءة سورة الاخلاص ثم يباو في وحده شادي كفي
 السكوت في حق القائم لانه فصل وذكر ابن التين ان مقدارها كالجلسة بين السجدين وعراه لابن القاسم
 وجزم الرافي وغيره ان يكون بقدر سورة الاخلاص وحكي وجهه بوجوب هذا المقدار حكاه الرافي

عن رواية الروياني ولفظ الروياني ولا يجوز أقل من ذلك نص عليه وقال ابن بطال حديث الباب دال على
 المسئلة لا صلى الله تعالى عليه وسلم كما يفهمه ولم يقل لا يجزيه غيره لأن البيان فرض عليه وقال الطحاوي
 لم يقل بوجود الجلوس بين الخطبتين غير الشافعي قيل حكى القاضي عياض عن مالك رواية كذهب
 الشافعي قالت ليست هذه الرواية عند صحبة وقال الكرماني وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه
 الجلوس بينهما الاستراحة الطيب ونحوها وهو واجبان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
 أصلي قلت هذا أصل لا يتناول الخطبة لأنها ليست بصلاة حقيقة وقال احمد روى عن ابي اسحق
 انه قال رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وفي شرح الترمذي وفيه اشتراط خطبتين
 لجمعة الجمعة وهو قول الشافعي واحدا في روايته المشهورة عند الجمهور يكتبني بخطبة واحدة
 وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واسحق بن راهويه وابي ثور وابن المنذر وهو رواية
 عن احمد **ص ٤ باب ٥ الاستماع الى الخطبة** ش **٥** اي هذا باب في بيان الاستماع
 اي الاصغاء الى الخطبة والاصغاء من صغى بصغوى وصغى صغوا اي مال واصغيت الى فلان اذا ملت بسمعك
 نحوه وقال الكرماني رحمه الله الاستماع الاصغاء للسمع والتوجه له والقصد اليه وكل مستمع سامع
 دون العكس قلت الاستماع من باب الاقتمال وفيه تكلف واحتمال بخلاف السماع **ص ٥**
 حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي دئيب عن الزهري عن ابي عبد الله الاثر من ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر
 كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبش ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طموا واصفهم ويستمعون
 الذكر **ش ٥** مطابقتة للترجمة في قوله ويستمعون اذكر اي الخطبة **٥** ذكر رجاله **٥**
 وهم خمسة الاول آدم بن ابي اياس **٥** الثاني محمد بن عبدالرحمن بن ابي دئيب **٥** الثالث
 محمد بن مسلم الزهري **٥** الرابع ابو عبدالله واسمه سلمان الجهنى مولاهم معدود في اهل المدينة واصله
 من اصفهان ولقبه الاثر بفتح الهجزة والفين المعجمة وتشديد الراء **٥** الخامس ابو هريرة رضى الله
 تعالى عنه **٥** ذكر لطائف استاده **٥** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في ثلاثة
 مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه احاديث رواة مذكور بكنيته ولقبه والآخر بنسبته الى جده
 والآخر بنسبته الى قبيلته وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه انه خراساني سكن عسقلان والبقية
 مديون **٥** ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **٥** اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن احمد بن
 يونس واخرجه مسلم في الجمعة عن ابي الطاهر بن السرح وحرمله بن يحيى وعمر بن سواد واخرجه النسائي
 في الصلاة عن نصر بن علي وفي الملائكة عن احمد بن عمرو والحارث بن مسكين وعمر بن سواد ومن سويد
 بن نصر وعن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم واخرج ايضا فيهما عن محمد بن خالد ذكر معناه **٥** قوله المهجر
 اي التار الى المسجد **٥** يهدي اي يقرب وقد استوفيت معناه في باب فضل الجمعة لانه روى عن ابي هريرة
 قرياس هذا الحديث عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمى عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضى الله
 تعالى عنه **٥** ذكر ما يستمد منه **٥** فيه الانصات الى الخطبة وهو مطلوب بالاتفاق وفي التوضيح والجديد
 الصحيح من مذهب الشافعي انه لا يجرم الكلام ويبسن الانصات به قال عمرو بن الزبير وسعيد بن جبيرة الشعبي
 والنخعي واسوري وداود والقديم انه يجرم به قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واحمد رحمه الله وقال
 ابن ابي اسرة مع الخنبة واجب وجوب سنة عند اكثر العلماء ومنهم من جعله فريضة وروى عن مجاهد

انه قال لا يجب الانصات للقرآن الا في الموضعين في الصلاة والخطبة ثم نقل عن اكثر العلماء ان الانصات واجب على من سمعها ومن لم يسمعها وانه قول مالك وبقول عثمان اللصت الذي لا يسمع من الاجر مثل ما اللصت الذي يسمع وكان عروة لا يرى بأسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة وقال احد لا بأس ان يذكر الله ويقرأ من لم يسمع الخطبة وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات لها على من سمعها واختلف فيمن لم يسمعها قال وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض التابعين فروى عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وابي بردة انهم كانوا لا يتكلمون والامام يخطب الا في قراءة القرآن في الخطبة خاصة لقوله تعالى (فاستمعوا له وانصتوا) وفعلهم مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم انهم لم يبلغهم الحديث في ذلك وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت الحديث لانه حديث امر به اهل المدينة ولا علم لتقدمي اهل العراق به وقال ابن قدامة وكان سعيد بن جبير و ابراهيم بن مهاجر وابو بردة والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب انتهى وقال اصحابنا اذا اشتمل الامام بالخطبة ينبغي للمستمع ان يجتنب ما يجتنبه في الصلاة لقوله عز وجل فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت الحديث فاذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس الا في قول جديد للشافعي انه يرد ويشمت وقال شيخ الاسلام والاصح انه يشمت وفي المجتبى قيل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحي وقيل في الخطبة الاولى دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة وعن ابى حنيفة اذا سلم عليه يرد به قلبه وعن ابى يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قلبه واختلف التأخرون فيمن كان بعيدا لا يسمع الخطبة فقال محمد بن سلمة المختار السكوت وهو الافضل وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال نصر بن يحيى يسبح وبقراءة القرآن وهو قول الشافعي واجمعوا انه لا يتكلم وقيل الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن افضل من السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابه فليس يكره وقيل لا بأس به قال شيخ الاسلام الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب وفي الكامل ويقضى الفجر اذا ذكره في الخطبة ولو تفسدى بعد الخطبة او جامع فاعتسل يعيد الخطبة وفي الموضوع في بيته لا يعيد ثم اختلف العلماء في وقت الانصات فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام والصلاة جبا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا خرج الامام طووا واصفهم ويستمعون الذكر وقالت طائفة لا يجب الانصات الا عند ابتداء الخطبة ولا بأس بالكلام قبلها وهو قول مالك والثوري وابى يوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي وقال بعضهم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف قلت حديث الباب هو حجة للحنفية وحجة عليهم بالتأمل يدرى حجة من باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين ش ~~ش~~ اي هذا باب ترجمته اذا رأى الامام الى آخره قوله جاء جلة في محل النصب على انها صفة رجلا قواه وهو يخطب جلة اسمية وقت حاله من الامام قوله امره جواب اذا وانما يأمره اذا كان لم يصل ركعتين قبل ان يراه قوله ان يصلي اي بأن يصلي وكلمة ان مصدرية تقديره امره بصلاة ركعتين ح ~~ص~~ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ساجد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان فقال لا قال قم فاركع ركعتين ~~ش~~ ش مطابقتها للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة و ابو النعمان هو محمد بن الفضل لسدوسي واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة ويعقوب الدوري وعن ابى

الريح وقبيلة واخرجه ابوداود فيه عن سليمان بن حرب واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه
 عن قتيبة وقال لترمذي حديث حسن صحيح **بذكره ما** **قوله** جاء رجل هذا الرجل هو سليك
 بضم السين المهملة وقع اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره كاف ابن هديبة وقيل ابن عمر الغطفاني
 بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء من غطفان بن سعيد بن قيس غيلان وهكذا وقع في رواية
 مسلم في هذه القصة من رواية ابي بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ولقظه جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة
 ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على المنبر فمعدسليك قبل ان يصلي فقال له اصليت ركعتين
 قال لا فقال قم فاركعهما ومن طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم
 فاركع ركعتين وتبوز فيهما هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه وروى ابوداود من رواية حفص
 ابن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قال جاء سليك الغطفاني ورسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما وروى النسائي
 تاريخه في رواية بن سعيد قال حدثنا ابي عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم قائم على المنبر فمعدسليك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اركعت
 ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وقال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع
 جابرا و ابا الزبير سمع جابرا قال دخل سليك الغطفاني المسجد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب قال
 اصليت قال لا قال فصل ركعتين واما عمرو فليذ كر سليك وروى ايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة عن ابي
 سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني الحديث وروى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش
 قال سمعت ابا صالح يحدث بمحدث سليك الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان يحدث به عن جابر فظهر من هذه
 الروايات ان هذه القصة لسليك وان من روى بلفظ رجل خير مسمى فلما اراد منه سليك في رواية البخاري
 بلفظ رجل كما مر وكذلك في رواية ابى داود كرواية البخاري وفي رواية الترمذي كذلك وفي رواية
 للنسائي كذلك وكذلك لابن ماجه في رواية وجاء ابا في هذا الباب من غير جابر وهو ما رواه
 الطبراني من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب فقال
 لابي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفي اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فان
 الحديث مشهور عن ابي ذر انه جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جالس في المسجد
 اخرجه ابن حبان وغيره وروى الطبراني في الكبير من رواية منصور بن الاسود عن الاعمش
 عن ابي سفيان عن جابر قال دخل النعمان بن قوقل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر
 يخطب يوم الجمعة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صل ركعتين تجوز فيهما وروى
 لدارقطني من حديث معمر بن ابيد عن قتادة عن انس دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته
 فان قلت كيف وجه هذه الروايات قلت كون معنى هذه الاحاديث واحدا لا يمنع تعدد القضية
 اما حدث نس رضي الله تعالى عنه فانه لا يخالف كون الداخل فيه من قيس ان يكون سليكا
 بن سبيكة بن غياث وانه من قيس فقول امرؤ القيس ايت رهزة الاستفهام فيه مقدرة
 في رواية ابن ابي عمير **بذكر ما** **قوله** جاء رجل هذا الرجل هو سليك
 بضم السين المهملة وقع اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره كاف ابن هديبة وقيل ابن عمر الغطفاني
 بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء من غطفان بن سعيد بن قيس غيلان وهكذا وقع في رواية
 مسلم في هذه القصة من رواية ابي بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ولقظه جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة
 ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على المنبر فمعدسليك قبل ان يصلي فقال له اصليت ركعتين
 قال لا فقال قم فاركعهما ومن طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم
 فاركع ركعتين وتبوز فيهما هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه وروى ابوداود من رواية حفص
 ابن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قال جاء سليك الغطفاني ورسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما وروى النسائي
 تاريخه في رواية بن سعيد قال حدثنا ابي عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم قائم على المنبر فمعدسليك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اركعت
 ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وقال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع
 جابرا و ابا الزبير سمع جابرا قال دخل سليك الغطفاني المسجد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب قال
 اصليت قال لا قال فصل ركعتين واما عمرو فليذ كر سليك وروى ايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة عن ابي
 سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني الحديث وروى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش
 قال سمعت ابا صالح يحدث بمحدث سليك الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان يحدث به عن جابر فظهر من هذه
 الروايات ان هذه القصة لسليك وان من روى بلفظ رجل خير مسمى فلما اراد منه سليك في رواية البخاري
 بلفظ رجل كما مر وكذلك في رواية ابى داود كرواية البخاري وفي رواية الترمذي كذلك وفي رواية
 للنسائي كذلك وكذلك لابن ماجه في رواية وجاء ابا في هذا الباب من غير جابر وهو ما رواه
 الطبراني من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب فقال
 لابي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفي اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فان
 الحديث مشهور عن ابي ذر انه جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جالس في المسجد
 اخرجه ابن حبان وغيره وروى الطبراني في الكبير من رواية منصور بن الاسود عن الاعمش
 عن ابي سفيان عن جابر قال دخل النعمان بن قوقل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر
 يخطب يوم الجمعة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صل ركعتين تجوز فيهما وروى
 لدارقطني من حديث معمر بن ابيد عن قتادة عن انس دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته
 فان قلت كيف وجه هذه الروايات قلت كون معنى هذه الاحاديث واحدا لا يمنع تعدد القضية
 اما حدث نس رضي الله تعالى عنه فانه لا يخالف كون الداخل فيه من قيس ان يكون سليكا
 بن سبيكة بن غياث وانه من قيس فقول امرؤ القيس ايت رهزة الاستفهام فيه مقدرة
 في رواية ابن ابي عمير **بذكر ما** **قوله** جاء رجل هذا الرجل هو سليك

(يخطب)

يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجاوز فيها لیسع الخطبة وحكى هذا المذهب ايضا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين وقال القاضى قال مالك والبيهق وابوحنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم وحببتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عربا فامرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل برده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيها وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا ظن طالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيقاله قلت اصحابنا لم يأولوا الاحاديث المذكورة بهذا الذى ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل اجابوا باجوبة غير هذا * الاول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عليه ما رواه الدارقطنى في حذنه من حديث حبيد بن محمد العبدى حدثنا معمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته فان قلت قال الرارططنى اسنده عبيد بن محمد ورواهم فيد قلت ثم اخرجهم عن احد بن حنبل حدثنا معمر عن ابيه قال جاء رجل والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب قلت المرسل حجة عندنا ويؤيد هذا ما اخرجهم عن ابي شيبة حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعته ثم عاد الى خطبته * الجواب الثاني ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطبة وقد بوب النسائى في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلاة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك القطفانى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد على المنبر فقام سليك قبل ان يصلي فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعها * الثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ ايضا في الخطبة لانها شطر صلاة الجمعة او شرطها وقال الطحاوى ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا ثبت بذلك ان الوقت الذى كان فيه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الامر لسليك بما امر به انما كان قبل النهى وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذى جعل مثل ذلك لغوا وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال ثعلبة بن ابي مالك كان عمر رضى الله تعالى عنه اذا خرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابو بكر وعمر وعثمان ينعون من الصلاة عند الخطبة وقال ابن العربي الصلاة حين ذلك حرام من ثلاثة اوجه * الاول قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له) فكيف يترك الفرض الذى شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشغل بغير فرض * الثاني صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الاصلان المفروضان الركنان في

المسئلة يحرم ان في حال الخطبة قال فل اولى ان يحرم * الثالث لو دخل والامام في الصلاة لم يركع
والخطبة صلاة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة واما حديث سليك فلا يعترض
على هذه الاصول من اربعة اوجه * الاول هو خبر واحد * الثاني يحتمل انه كان في وقت
كان الكلام مباحا في الصلاة لانا لانعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة فلما حرم في الخطبة الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو آكد فرضية من الاستماع فأولى ان يحرم ما ليس بفرض
* الثالث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه
فرض الاستماع اذ لم يكن هنالك قول في ذلك الوقت الا مخاطبته له وسؤاله وامره * الرابع ان سليكا
كان ذا بذاة فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يشهره ليرى حاله وعند ابن بريزة كان سليك
عريانا فأراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يراه الناس وقد قيل ان ترك الركوع حالتئذ سنة
ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفاء وهووا ايضا على حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه
يرفده لاتصلوا والامام يخطب واستدلوا بانكار عمر رضى الله تعالى عنه على عثمان في ترك الفصل ولم
يقبل انه امره بركعتين ولانقل انه صلاحها وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعى فحديث سليك
ليس فيه دليل له اذ مذهبه ان الركعتين تسعة طمان بالجلوس وفي الباب وروى على بن حاصم عن
حالد الخذاء ان باقلاية جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبه بن حامر قال
الصلاة والامام على المنبر معصية وفي كتاب الاسرار لنا ما روى الشعبي عن ابن عمر عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا سعد الامام المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغوا الصحيح من
الرواية اذا جاء احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام وقد تصدى بعضهم لرد ما ذكر
من الاحتجاج في منع الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكره مردود ثم قال لان الاصل
عدم الخصوصية قلنا نعم اذ لم يكن قرينة وهنقرينة على الخصوصية وذلك في حديث ابى سعيد الخدرى
الذى رواه الناس عنده يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب بيثية فذة فقال له
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة قال قالوا ثيابا
فأعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فحث الناس
على الصدقة قال قالوا ثيابا فأمرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ببيثية فذة
فأمرت الناس بالصدقة قالوا ثيابا فأمرت له منها ثوبين ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة قالوا
احدهما فأنهروا قال خذ ثوبك انتهى وكان مراده بأمره ايام بصلاة ركعتين ان يراه الناس ليتصدقوا عليه
لانه كان في ثوب خلق وقد قيل انه كان عريانا كما ذكرناه اذ لو كان مراده اقامة السنة بهذه الصلاة
لا قال في حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب فقد لموت وهو حديث يجمع على صحته من غير خلاف لاحديه حتى كاد ان يكون متواترا فاذا
منعه من الامر بالمعروف الذي هو فرض في هذه الحالة فمنعه من اقامة السنة أو الاستجاب بالطريق
الاولى فيثبت قول هذا القائل فدل على ان قصد التصديق عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجه
لانه علة كاملة وقال ايضا واما اطلاق من اطلق ان التحية تقوت بالجلوس فقد حكي النووي في شرح
الحق في الحق ان ذلك في حق العامد العالم بالجاهل والناسي فلا قلت هذا حكم بالاحتمال والاحتمال
- شرايين عن دليل فهو لغو لا يعتد به وقال ايضا في قولهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما خاطب

سليكا سكت من خطبته حتى فرغ سليك من صلاته رواه الدارقطني بما حصله انه مرسل والمرسل
حجة عندهم وقال ايضا فيما قاله ابن العربي من انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما تشاغل بمخاطبة سليك
سقط فرض الاستماع عنده اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة وادعى انه اقوى الاجوبة قال
هو من اضعف الاجوبة لان المخاطبة لما انقضت رجع صلى الله تعالى عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك
بامتثال ما امر به من الصلاة فصيح انه صلى في حالة الخطبة قلت يرد ما قاله من قوله هذا ما في حديث
انس الذي رواه الدارقطني الذي ذكرنا عنه انه قال والصواب انه مرسل وفيه وامسك اي النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخطبة حتى فرغ من صلاته يعني سليك فكيف يقول هذا القائل
فصيح انه صلى في حالة الخطبة والعجب منه انه يصحح الكلام الساقط وقال ايضا قيل كانت هذه
القضية قبل شروعه صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية البيهقي عندهم سلم والنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد على المنبر واجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل
ان يكون بين الخطبتين ايضا قلت الاصل ابتداء قعوده وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الاصل
على ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بأن يصلي ركعتين وسؤاله اياه هل صليت وأمره للناس
بالصدقة يضيق عن القعود بين الخطبتين لان زمن هذا القعود لا يطول وقال هذا القائل ايضا
ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجاوز في قوله قاعد قلت هذا ترويح لكلامه ونسبة الراوي الى
ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل تحريم الكلام
في الصلاة ثم رده بقوله ان سليطا متأخر الاسلام جدا وتحريم الكلام مقدم جدا فكيف يدعي
نسخ المتأخر بالمقدم مع ان النسخ لا يثبت بالا حتمال قلت لم يقل احد ان قضية سليك كانت قبل
تحريم الكلام في الصلاة وانما قال هذا القائل ان قضية سليك كانت في حالة اباحة الافعال في الخطبة
قبل ان ينهى عنها الا يرى ان في حديث ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال في الناس ثيابهم وقد
اجع المسلمون ان تزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وكذلك مس الحصى وقول الرجل لصاحبه
انصت كل ذلك مكروه فدل ذلك ان ما امر به صلى الله تعالى عليه وسلم سليكا وما امر به الناس بالصدقة
عليه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة ولما امر صلى الله تعالى عليه وسلم بالانصات عند الخطبة
وجعل حكم الخطبة كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا كما كان جعله لغوا في الصلاة ثبت بذلك
ان الصلاة فيها مكروهة فهذا وجه قول القائل بالنسخ ومبني كلامه هذا على هذا الوجه لا على تحريم
الكلام في الصلاة وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان منع الصلاة في الاوقات المكروهة
يستوى فيه من كان داخل المسجد وخارجه وقد اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يتنع عليه
التنفل حال الخطبة فليكن الا في ذلك قاله الطحاوي وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد قلت
لم يبرهن الطحاوي كلامه ابتداء على القياس حتى يكون ما قاله قياسا في مقابلة النص وانما مدعى الفساد
لم يحرر ما قاله الطحاوي فادعى الفساد فوقع في الفساد وتحريم كلام الطحاوي انه روى احاديث
عن سليمان وابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص واوس ابن اوس رضى
الله تعالى عنهم كلها تأمر بالانصات اذا خطب الامام فتدل كلها ان موضع كلام الامام ليس بموضع
للصلاة فبالنظر على ذلك يستوى الداخل والآتي ومع هذا الذي قاله الطحاوي واقفه عليه الماوردي
وغيره من الشافعية وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلاة تسقط

عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلاة فقسط عنه فيها ايضا وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جأوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فان آتيه بالصلاة التي قيمت تحصل التصود قامت هذا القائل لم يدع ان الخطبة صلاة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره من التعقيب بل قال هي صلاة من حيث ان الصلاة قصرت لمكانها من حيث هذا الوجه يستوى الداخل والآتي ويؤيد هذا حديث ابى الزاهرية عن عبد الله بن بشر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجاس فقد آذيت وآيت الأثرى انه صلى الله تعالى عليه وسلم امره بالباوس ولم يأمره بالصلاة فهذا خلاف حديث سالك فانهم وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجاس على المنبر مع ارله ابتداء السلام في الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى وتعقب بانه ايضا قياس في مقالة انص فهو قاسد قامت انما يكون القياس في مقالة انص قاسدا اذا كان ذلك انص سالما من المعارض ولم يسلم سالك عن امور ذكرناها او رويت ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم منع الصلاة للداخل والامام بخطب اما الصحابة فهم عتبة بن عامر الجهني و ثعلبة بن ابي مالك القرظي وعبد الله بن صفوان بن امية المكي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس اما اثر عقبة فأخرجه الطحاوي عنه انه قال الصلاة والامام على المنبر معصية فان قلت في اسناده عبد الله ابن ابيصة وفيه مقال قامت وثقه احمد وكفي به ذلك واما اثر ثعلبة بن مالك فأخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح ان جأوس الامام على المنبر يقطع الصلاة واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد بن يزيد بن عبد الله بن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال ادركت عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما فكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة فاذا تكلم تركنا الكلام واما اثر عبد الله بن صفوان فأخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله بن صفوان بن امية دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء وقلان وهو معتم بهمامة فاستلم الركن ثم قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع واما اثر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم فأخرجه الطحاوي ايضا عن عطية قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة اذا خرج الامام يوم الجمعة واما التابعون فهم الشعبي والزهرى وعلقمة وابوقلابة ومجاهد فآثر الشعبي عامر بن شمرا حبل اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه عن شريح انه اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل لله وأثر الزهرى محمد بن مسلم اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح و اثر علقمة فأخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن القاسم بن ثمار عن ابى عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم قال سئمت انكلم والامام يخطب او قد خرج الامام قال لا الى آخره و اثر ابى قلابة عبد الله ابن يزيد الجرمي اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه انه جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل و اثر مجاهد اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه كره ان يصلى والامام يخطب واخرجه ابن ابي شيبة ايضا فهو لاء السادات من الصحابة والتابعين الكبار لم يعمل احد منهم بما في حديث ابيك ووعوا انه يميل به لما تركوه فحيث نزل اعتراض هذا المعترض فان قلت روى الجماعة

من حديث ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فهذا ما يتناول كل داخل في المسجد سواء كان يوم الجمعة والامام يخطب او غيره قلت هذا علي من دخل المسجد في حال تحمل فيها الصلاة لا مطلقا الا يرى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها او عند قيامها في كبد السماء لا يصلي في هذه الاوقات لانها الوارد فيه فكذلك لا يصلي والامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه والصلاة حيثئذ مما حصل بالانصات وقال ايضا قيل لانسلم ان المراد بالركعتين الامور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا ثم قال وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال لو كان كذلك لم يكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى قلت هذا القائل نقل عن ابن المنير ما يقوى القول المذكور حيث قال لعنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتاج الى استفهامه لانه قد رآه لما قد دخل وهذه تقوية جيدة بانصاف وما نقله عن ابن حبان ليس بشيء لان تكراره يدل على ان الذي امره به من الصلاة الفائتة لان التكرار لا يحسن في غير الواجب ومن جملة ما قال هذا القائل وقد نقل حديث ابي سعيد الخدري انه دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فأراد حرس مروان ان يمنعه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك ونقل ايضا عن شارح الترمذي انه قال كل من نقل عنه منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع من احد منهم التصريح بمنع التحية انتهى قلت قد ذكرنا ان الطحاوي روى عن عقبة بن مامر الصلاة والامام على المنبر معصية وكيف يقول هذا القائل ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك واي مخالفة تكون اقوى من هذا حيث جعل الصلاة والامام على المنبر معصية وكيف يقول شارح الترمذي لم يقع من احد منهم التصريح بمنع التحية واي تصريح يكون اقوى من قول عقبة حيث اطلق على فعل هذه الصلاة معصية فلو كان قال بكره او لا يفعل لكان مناصريها فضلا لانه قال معصية وفعل المعصية حرام وانما اطلق عليه المعصية لانها في هذا الوقت تحمل بالانصات الامور به فيكون بفعلها تاركا للامر وتارك الامر يسمى ماصيا وفعله يسمى معصية وفي الحقيقة هذا الاطلاق مبالغ فيه فان قلت في سند اثر عقبة عبدالله بن لهيعة قلت ماله وقد قال احد من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وحدث عنه احد كثيرا وقال ابن وهب حدثني الصادق اليارو الله عبدالله بن لهيعة وقال احد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح لكتاب طلاب العلم وقال هذا القائل ايضا واما مروان الطحاوي عن عبدالله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس وعبدالله بن صفوان وعبدالله بن الزبير صحابيان صغيران قد استدل به الطحاوي فقال للملهم بن بكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية فدل على صحة ما قلناه وتعقب بأن تركهم التكميل لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم قلت هذا التعقيب متعقب لانه ما ادعى تحريمها حتى يرد ما استدله الطحاوي ولم يقل هو ولا غيره بالحرمة وانما دعواهم ان الداخل ينبغي ان يجلس ولا يصلي شيئا والحال ان الامام يخطب وهو الذي ذهب اليه الجمهور من الصحابة والتابعين وقال هذا القائل ايضا هذه الاجوبة التي قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قلت قد اجابنا عن هذا بانها عام مخصوص

وقال النووي هذان لا تطرق اليه التأويل ولا هن مالا يلزمه هذا اللفظ ويعتقده صحهما فيقالفه
 قلت فرق بين التأويل والتخصيص ولم يقل احد من المذاهب عن الصلاة والامام يخطب انه مأول بل
 قالوا انه مخصوص * وقال القائل المذكور وفي هذا الحديث اعني حديث هذا الباب جواز صلاة التحية
 في الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها اولي قلت من جملة الاوقات
 المكروهة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها وحديث عقبه بن مامر رضى الله تعالى
 عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهارا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين
 تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس الى
 الغروب حتى تغرب رواء مسلم والاربعة فان هذا الحديث بمومه يمنع سائر الصلوات في هذه الاوقات
 من الفرائض والتوافل وصلاة التحية من التوافل ﴿ص باب من جاء والامام يخطب صلى
 ركعتين خفيفتين ش﴾ اي هذا باب ترجته من جاء الى آخره وكلمة من في محل الرفع على الابتداء وقوله
 صلى ركعتين خبره قوله والامام يخطب جملة حالية ﴿ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن
 عمرو سمع جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال ثم
 فصل ركعتين ش﴾ مطابقتة لترجمة في قوله فصل ركعتين قيل في الترجمة قيد الركعتين بقوله خفيفتين
 وليس في الحديث هذا القيد فمع المطابقة تامة واجيب بأن من عاده ان يشير الى ما وقع في بعض طرق
 الحديث وهذا القيد وقع في سنن ابي فرقة من الثوري عن الاحمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ ثم فاركع
 ركعتين خفيفتين ووقع في مسلم بمعناه بلفظ ويجوز فيهما وهذا الحديث هو المذكور في الباب الذي قبله غير
 انه اخرج حديث ذلك الباب من ابي الثمان عن جاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر واخرج
 حديث هذا الباب من علي بن عبد الله المعروف بابن المدينة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر
 والفرق بينهما في بعض الالفاظ ففي حديث الباب الاول لم يصرح بسماع عمرو عن جابر وهما قد صرح
 بقوله من عمرو سمع جابر او نسب عمرا الى ابي دينار في الحديث الاول وهما لم ينسبه وقوله اصليت
 بهمة الاستفهام في رواية كريمة والمستل في رواية غيرها بحذف الهمة كما في الحديث السابق
 قوله قال ثم فصل هكذا في رواية ابي ذر قال ثم فصل وقدم الكلام فيه مستوفى في الباب السابق
 ﴿ص باب رفع اليدين في الخطبة ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم رفع اليدين
 في الخطبة ﴿ص حدثنا مسدد قال حدثنا جاد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس (ح)
 وعن يونس عن ثابت عن انس قال ثنا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال
 يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاة فادع الله ان يسقينا فديده ودعا ش﴾ مطابقتة لترجمة
 في قوله فديده ودعا فان قلت في الترجمة رفع اليدين وفي الحديث المد ومن اين التوافق قلت في
 الحديث الذي بعده فرفع يديه كلفظ الترجمة فكأنه اشار بذلك الى ان المراد بالرفع هنا المد لا كرفع
 الذي في الصلاة * واخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن مسدد عن جاد بن زيد عن عبد العزيز بن
 صهيب عن انس والثاني عن مسدد ايضا عن جاد بن زيد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن انس والرجال
 كلهم بصريون والبخاري اخرج بالطريق الاول ايضا في علامات النبوة عن مسدد واخرجه ابو
 داود ونحوه عن مسدد وبالطريق الثاني اخرجه النسائي عن جاد بن زيد عن يونس عن ثابت عن انس
 وهذا طرف من حديث انس في الاستسقاء اخرج مطولا ومختصرا في مواضع عديدة على ما يأتي ان
 شاء الله تعالى قوله ثنا اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وقد تكر ذكره فيما مضى واضيف الى الجملة

بعده وقوله اذ قام بجوابه وفي الحديث الذي بعده قام اعرابي وفي اخرى قام المسلمون وفي اخرى جاء من نحو دار القصار وفي اخرى في الاستسقاء قام الناس فصاحوا يا رسول الله قمط المطر قوله الكراع بضم الكاف و ضبطه بعضهم عن الاصيلي بالكسر وهو خطأ وهو اسم يلجم الخيل قوله الشاجع شاة واصل الشاة شاة لان تصغيرها شوية واملج شياه بالهاء في العدد تقول ثلاث شياه الى العشر فاذا تجاوزت فبالتاء فاذا كثرت قيل هذه شاة كثيرة وجمع الشاة شوى قوله فديده قد ذكرنا ان المراد من المدليس الرفع كافي الصلاة ﴿ ص ٥ باب في الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ش ﴾ اي هذا باب في بيان الاستسقاء الاستسقاء استفعال وهو طلب السقي بضم السين وهو المطر يقال سقى الله عباده القيث واستقام واستقيت فلانا اذا طلبت منه ان يسقيك وفي المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد ﴿ ص ٥ حديثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو الاوزاعي قال حدثني اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده وما وضعها حتى نار السحاب أمثال الجبال ثم انزل عن منبره حتى رأيت المطر يصادر على لحيتي فطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي أو قال غيره فقال يا رسول الله هدم البناء وخرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فابشيريديده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يمتح احد من ناحية الاحدث بالجدود ش ﴿ مطابقته لترجمة في قوله فرفع يديه لانه اعمار فعمل الكونه استسقى فيركته وبركة دناؤه انزل الله المطر حتى سال الوادي قناة شهرا ﴿ ذكر رجاله ﴿ وهم خمسة والاوزاعي اسمه عبدالرحمن بن عمرو ونسبته الى الاوزاع وهي من قبائل شتى وقال ابن الاثير نسبته الى الاوزاع بطن من ذى الكلالع من اليمن وقيل نسبته الى الاوزاع قرية بدمشق ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه احد الرواية مذكور بكنيته ونسبته وفيه ان شيخه مدني واثان بعده دمشقيان والذي بعدهما مدني ايضا ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴿ أخرجه البخاري ايضا في الاستسقاء عن الحسن بن بشر وفي الاستيذان عن محمد بن مقاتل وأخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد وأخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد كلاهما عن الوليد بن ﴿ ذكر معناه ﴿ قوله سنة يفتح السين اي شدة وجهه من الجدوبة وهو من قوله ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واصل السنة سنة بوزن جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها الى الون فبقيت سنة لانها من سنهت النخل وتسنت اذا اتى عليها السنون وقيل ان اصلها سنة بالواو فحذفت كما حذفت الهاء لقولهم تسنت عنده اذا لغت عنده سنة فلماذا يقال على الوجوهين استأجرته مسانمة و مساناة واما السنة التي هي اول النوم فيكسر السين واصله وسن لانه من الوسن بفتحين يقال وسن بوسن كعلم يعلم سنة فحذفت الواو ووضت منها الهاء كافي عدة قوله على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي على زمنه قوله فينا قدم الكلام فيه في الباب الذي قبله قوله قام اعرابي نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له وليس هو جسا العرب وانما الاعراب سكان البادية خاصة والعرب جبل

من الناس والتسمية اليه عربي بين العروبة وهم اهل الامصار وقال ابن الاثير الاعراب ساكنوا
 البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجبل المعروف
 من الناس ولا واحده من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليها اعرابي وعربي قوله هلك
 المال المراد بالمال هنا وما بعد الحيوان كذا فدره في حديث الموطأ ومعنى هلك المال يعني الحيوانات هلكت
 اذ لم تجد ما ترعى قوله والعيال قال الجوهري عيال الرجل من يعوله وواحد العيال عيل والجمع عيائل مثل
 جيد وجياد وجبايد وامال الرجل اي كثر عياله فهو معيل وامرأة معيلة قال الاخفش اي صار ذاعيال
 وذكر الجوهري هذه المادة في عيل في اياه آخر الحروف وذكره ابن الاثير في عول في الواو ثم قال يقال
 طال الرجل عياله يعوله اذ اقام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال طال
 الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اطل يعيل قوله قرعة بالقاف واثر اي والعين المهملة المفتوحات
 وهي القطعة من الصحاب وفي الحكم القزح قطع من الصحاب رفاق كأنها غل اذا مررت من تحت الصحاب
 الكثيرة قال ابو حبيدة واكثر ما يكون ذلك في الخريف وقال يعقوب عن الباهلي يقال ما
 على السماء قرعة اي شيء من غيم وفي تهذيب الازهرى كل شيء متفرق فهو قزح قوله حتى نار السحاب
 بالثاء المثلثة اي هاج يقال نار الشيء حور اذا ارتفع وانتشر قوله كأنما الجبال اي لكثرتها واطباقها
 وجد السماء قوله يتحادر اي ينزل ويقطر وهو يتفاعل من الحدور وهو ضد الصعود ويقال حدر
 في قرأته اذا أسرع وكذلك في أذانه وهو يتعدى ولا يتعدى واصل باب التفاعل للشاركة بين قوم وههنا
 ليس كذلك لان تفاعل قد تعبى بمعنى فعل مثل تواتر اي ونيت وهذا كذلك ومعناه يحدر قوله فطرا يومنا
 ذلك بضم الميم وكسر الطاء مضاه حصل لنا المطر يقال مطرت السماء تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا
 وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرتهم الله بالعذاب خاصة ذكره ابن سيده وقال الفراء قطرت
 السماء واقطرت مثل مطرت السماء وامطرت وفي الجامع مطرت السماء تمطر مطرا فالطر بالسكون
 المصدر والمطر بالحركة الاسم وفيه لغة اخرى مطرت تمطر مطرا وكذا امطرت السماء تمطر وفي الصحاح
 مطرت السماء وامطرتها الله وناس يقولون مطرت السماء وامطرت بمعنى قوله يومنا منصوب على الظرفية
 بمعنى في يومنا ذلك قوله ومن الغد كلة من اما بمعنى في اي في الغد واما تعبضية قوله حتى الجمعة
 الاخرى مثل اكلت السمكة حتى رأسه في جواز الحركات الثلاث في مدخولها اما المصوب فلي ان
 حتى ماطفة على المصوب قبله واما الرفع فلي ان مدخولها مبتدأ وخبره محذوف واما الجر فلي
 ان حتى جارة قوله حوالينا بفتح اللام وفي مسلم حولنا وكلاهما صحيح يقال قعدوا حوله وحواله
 وحواليه اي مطيفين به من جوانبه وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره اللهم ازل أو امطر حوالينا
 ولا تنزل عايانا فان قلت اذا مطرت حول المدينة فالطريق بمنفعة فاذا لم يزل شكواهم قلت اراد
 بحوالينا الاكام والضراب وشبههما كما في الحديث سبق الطرق على هذا مسلوكة كما سأول قوله
 ولا علينا اي ولا تمطر علينا اراد به الابنية قوله الا انفرجت اي الا انكشفت وقال ابن القاسم معناه تمورت
 كما يدور جيب التميمي وقال ابن وهب معناه انقطعت عن المدينة كما يقطع الثوب وقال ابن شعبان خرجت
 عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب قوله مثل الجوبة بفتح الجيم ومكون الواو وقع الباء بالوحدة
 قال الداودي اي صارت مستديرة كالخوض المستدير واحاطت بها المياه ومنه قوله تعالى (وجفان
 كالجواب او قال ابن التين هذا عندي وهم لان اشتقاق الجابية من جبا العين بكسر الجيم مقصور
 وهو ما جمع به من الماء فيكون اسم الفعلة منه جوة واء هو من باب يوجب اذا قطع من قوله تعالى

(جاوا)

(جاءوا الصخر بالواد) فالعين منه واو فيكون الفعل منه جوبة كما في الحديث وقال الجوهري الجوبة
 القرية من الصحاب والجبال وقال ابن فارس الجوبة كالفائض من الارض وقال الخطابي هي الترس
 وفي حديث آخر فبقت المدينة كالترس وقال الجوبة ايضا الوهدة المقطعة عماعلا عن الارض وجاء
 في حديث آخر مثل الاكليل اى دار بها الصحاب قوله وادى قناة بفتح القاف وتخفيف النون وهو علم
 بقناة غير منصرف مرفوع لانه بدل عن الوادى والوادى مرفوع لانه فاعل سال والقناة اسم واد
 من اودية المدينة قال الكرماني وفي بعض الروايات قناة بالنصب والتثوين فهو بمعنى البئر الحفور
 اى سال الوادى مثل القناة وفي بعض الروايات قناة بالجر باضافة الوادى اليها قوله بالجودة بفتح
 الجيم وسكون الواو وفي آخره دال مهملة وهو المطر العزيز الواسع يقال جادهم المطر يجودهم جودا
 ذكر ما استفاد منه في معجزة ظاهرة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به
 في الدماء انه لم يسأل رفع المطر من اصله بل سأل دفع ضرره وكشفه عن البيوت والمراقق والطرق
 بحيث لا يضر ربه ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى تقعه وخصبه في
 بطون الودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثرت وتضرروا به
 وفيه رفع اليدين في الخطبة واختلاف العلماء في رفع اليدين عند الدعاء فكرهه مالك في رواية
 واجازه غيره في كل الدعاء وبعض العلماء جوزوه في الاستسقاء فقط وقال جماعة من العلماء السنة في دعاء
 رفع البلاء ان يرفع يديه ويجعل ظهرا الى السماء وفي دعاء سؤال شئ وتحصيله يجعل بطنهما الى
 السماء وعن مالك بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا سألتم الله فاسألوه ببطون
 اكفكم ولا تسألوه بظهورها وقال سلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه سلمان الفارسي من عند
 الترمذى محسنا ان الله حى كريم يستحي ان يرفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا قال الترمذى
 رواه بعضهم فلم يرفعه وعن ابى يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء أشار باصبعه وفي المحيط
 باصبعه السبابة وفي التجريد من يده اليمنى وقال ابن بطال رفع اليدين في الخطبة في معنى الضراعة
 الى الجليل والتذلل له وقال الزهري رفع الايدي يوم الجمعة محدث وقال ابن سيرين اول من رفع يديه
 في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر وفيه الاستسقاء بالدماء بدون صلاة وهو مذهب ابى حنيفة
 رضى الله تعالى عنه وبه احتج على ذلك وفيه قيام الواحد بأمر العامة وفيه اتمام الخطبة في المطر
 وفيه قال ابن شعبان في قوله الا انفرجت خرجت من المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب
 وقال ابن التين فيه دليل على ان من اودع ودعة فجعلها في جيب قصه انه يضمن قال وقيل لا
 يضمن قال والاول احوط لهذا الحديث ص باب الانصات يوم الجمعة والامام
 يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد لفا ش اى هذا باب في بيان حكم الانصات يوم
 الجمعة في حالة خطبة الامام قوله والامام يخطب جملة حاله ذكرها للشاعر بأن الانصات قبل
 شروع الامام فيها لا يجب خلافا لقوم في ذلك ولكن الاولى الانصات من وقت خروج الامام
 قوله واذا قال لصاحبه انصت فقد لفا من جملة الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه
 وهى رواية النسائى عن قتيبة عن الليث عن عتيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة را الامام يخطب انصت
 فقد لفا وبهذا السند روى الترمذى عن قتيبة عن الليث عن عتيل عن الزهري ولعله من قال يوم الجمعة والامام
 انصت فقد لفا قوله لصاحبه المراد به جايته وقيل ان ينادى بذلك مطلقا وانصت

قال صدق سعد اللفظ لابن ابي شيبة وقال ابو يعلى والبرار سمعت سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه ومجالد ضعفه الجمهور قلت وفي الباب عن ابن عباس وابي ذر وابي الدرداء وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وعلي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهم هـ اما حديث ابن عباس فرواه احمد والبرار في مسنديهما والطبراني في الكبير من رواية مجالد عن عامر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالجار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة عه واما حديث ابي ابي ذر وابي الدرداء فرواهما الطبراني من رواية انس بن عبيد عن شريك عن عطاء بن يسار عن ابي الدرداء وابي ذر قرا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر سورة قمر ابوالدرداء ابي بن كعب فقال متى اتزلت هذه السورة فاني لم اسمعها الا الآن فأشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال ابي ليس لك من صلاتك الامانوت فأخبر ابوالدرداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما قال ابي فقال صدق ابي ع واما حديث عبدالله بن مسعود فرواه ابن ابي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير من رواية الركين بن الربيع عن ابيه عن عبدالله قال كفي لغوا اذا صعد الامام المنبر ان تقول لصاحبك انصت ورجاله ثقات فهو في حكم المرفوع لانه لا يقال من قبل الراى هـ واما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه ابوداود حدثنا مسدد و ابوكامل قال حدثنا يزيد عن حبيب العلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عن وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بأن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها هـ واما حديث علي فأخرجه احمد مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له قواه لصاحبك المراد منه الجليس كما ذكرنا قوله والامام يخطب جملة حاوية قوله فقد لغوت قد مر تفسيره قال الكرماني وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضى هذه اللغة قال الله تعالى والغوا فيه وهذا من لغى باغى اذ لو كان من لغا يلغو لقال والغوا بضم الغين هـ وبما استفاد منه ان فيه الهى عن جميع اللام حال الخطية ونبه بهذا على مساواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماء اخوا غيره اولى قيل ذلك لان الخطية اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في التوب لا يجوز في الداب وقد استقصينا الكلام فيه في باب الاستماع الى الخطبة وقال النووي وقوله والام يخطب دليل على ان وجوب الانصات والهى عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام قلت اخرجه ابن شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابي ذر رضى الله تعالى عنهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام هـ ص باب الساعة التي في يوم الجمعة ش هـ اى عنا باب في بيان الساعة التي الدعوة فيها استجابة في يوم الجمعة هـ ص حدثنا عبدالله بن مسعود عن مالك عن ابي اتراد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم د كروم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم صالح وهو قائم يصلى بسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه ياد وشر يده يقلها ش هـ هـ مطابقتا لترجمة من حيث ان المذكور فيه ذكر الساعة التي في يوم الجمعة ففي كل من الحديث والترجمة الساعة مبهمة وقد بينت في احاديث اخرى كما تذكره

ان شاء الله تعالى ، ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد بازي و النون عبدالله بن ذكوان
والاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز واخرجه مسلم ايضا في الجمعة عن يحيى بن يحيى وقتيبة
واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة وفي ليوم واليلة عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به
وروى هذا الحديث عن ابي هريرة ابن عباس وابو موسى ومحمد بن سيرين وابو سلمة بن
عبدالرحمن وهمام ومحمد بن زياد و بوسعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وابورافع
وابوالاحوص وابوردة ومجاهد ويعقوب بن عبدالرحمن و اما طريق ابن عباس فاخرجه النسائي
في اليوم واليلة واما طريق ابي موسى فذكرها الدارقطني في علقه واما طريق ابن سيرين
فاخرجه البخاري في الطلاق على ما سألني ان شاء الله تعالى واما طريق ابي سلمة فاخرجه ابوداود
حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
الحديث بطوله وفيه فيها ساعة لا يصادفها عدو مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجته الا اعطاه اياها
واخرجه الترمذي حدثنا اسحق بن موسى لانصاري حدثنا عن حدثنا مالك بن انس الى آخره نحوه
واخرجه النسائي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا كرو وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن
ابراهيم عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال آتيت الطور فوجدت فيه كعبا الحديث
بطوله وفيه فيها ساعة لا يصادفها عدو مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه
واما طريق همام فاخرجه مسلم واما طريق محمد بن زياد فاخرجه مسلم ايضا واما طريق ابي
سعيد المقبري فاخرجه النسائي في اليوم واليلة واما طريق سعيد بن المسيب فاخرجه النسائي ايضا
في اليوم واليلة واما طريق عطاء بن ابي رباح فاخرجه الدارقطني وقال هو موقوف ومن رصفه
قد وهم واما طريق ابي رافع فذكرها الدارقطني في علقه واما طريق ابي الاحوص فاخرجه الدارقطني
ايضا وقال الاشبه عن ابن مسعود واما طريق ابي بردة ومجاهد فذكرهما الدارقطني ايضا
واما طريق عبدالرحمن بن يعقوب فذكرها ابو عمر بن عبدالبر وصححها قوله لا يوافقها اي لا يصادفها
وهذه اللفظة اعم من ان يقصد لها او يتفقد لها وقوع الدماء فيها قوله مسلم وفي رواية النسائي
مؤمن قوله وهو قائم جلة اسمية وقعت حالا وقال الكرماني قوله وهو قائم مفهومه انه لو لم يكن
قائما لا يكون له هذا الحكم ثم اجاب بأن شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب ومنها
ورد بناء على ان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم قوله يصلي جلة فعلية
حالية وقوله يسأل الله ايضا جلة حالية من الاحوال المترادفة او المتداخلة وقال بعضهم وهو قائم
يصلي يسأل الله صعقات لمسلم قلت لا يصح ذلك لان لفظ مسلم ولفظ صالح صعقتان لعبد والصفة
والموسوف في حكم شيء واحد والكرة اذا انصفت تكون حكمها حكم المعرفة فلا يجوز وقوع
الجل معها صعقاتها لان الجمل لا تقع صفة معرفة بل اذا وقعت بعدها يكون حالها هو المقرر
في موضعه واما ما قال ويحتمل ان يكون يصلي حالا فلا وجه لذكر الاحتمال لكونه حالا
محققا قوله ثم يصلي يحتمل الحقيقة اعني حقيقة القيام ويحتمل الدماء ويحتمل الانتظار
ويحتمل المونة على السب لالوقوف من قوله تعالى مادمت عليه قائما معنى مواظبا وقال النووي
ان يصح معنى يصلي يدعو ومعنى ثم ملازم ومواظبا وانما ذكر هذه الاحتمالات اثلا برد الاشكال
يرجح الاسباب الواردة في تعيين الساعة المذكورة وهما حديثا واحدا من جلوس الخطيب على

المبر الى انصرافه من الصلاة والآخرة بعد العصر الى غروب الشمس في الاول حال الخطبة كله وليست صلاة حقيقة وفي الثاني ليست ساعة صلاة الا ترى ان باهريرة رضي الله تعالى عنه لما روى حديثه المذكور قال فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا أعلم تلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضن بها على قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس قلت وكيف يكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها قال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة قلت بلى قال فهو ذلك انتهى فهذا دل على ان المراد من الصلاة الدماء ومن القيام الملازمة والمواظبة لاحقة القيام ولهذا سقط قوله قائم من رواية ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنبسي وقتيبة وانبتها الباقر قال ابو عمرو هذه زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقا وغيرهما عنه وكان محمد بن وضاح يأمر بحذف هذه الزيادة من الحديث لاجل انه كان يستشكل بالاشكال الذي ذكرناه ولكن الجواب ما ذكرناه قوله شيئا اي بما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل الله وفي رواية عند البخاري في الطلاق يسأل الله خيرا وفي رواية لمسلم كذلك وفي رواية ابن ماجه ما لم يسأل حراما وعند احمد في حديث سعد بن عباد ما لم يسأل اثما وقطعة رحم فان قلت قطعة رحم من جلة الائم قلت هو من عطف الخاص على العام للاهتمام به قوله و اشار بيده اي و اشار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده وكذا هو في رواية ابي مصعب عن مالك قوله يقلها جلة وقت حال او هو من التقليل خلاف التكثير يريد ان الساعة لحظة خفيفة وفي رواية لمسلم يزهدا وهو عشاء وفي لفظ وهي ساعة خفيفة والطبراني في الاوسط في حديث انس وهي قدر هذا يعني قصة ثم في الكلام ههنا في بيان الساعة المذكورة وبيان ما مبهم من الاقوال وهو مشتق على وجوه الاول في حقيقة الساعة وهي اسم لجزء مخصوص من الزمان ويرد على انحاء احدها يطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا وهي مجموع اليوم واليلة وتارة تطلق مجازا على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق وتارة تطلق على الوقت الحاضر ولا يرباب النجوم والهندسة وضع آخر وذلك انهم يقسمون كل نهار وكل ليلة باثني عشر قسما سواء كان النهار طويلا او قصيرا وكذلك الليل ويسمون كل ساعة من هذه الاقسام ساعة على هذا تكون الساعة تارة طويلا وتارة قصيرة على قدر النهار وطوله وقصره ويسمون هذه الساعات المعوجة وتلك الاول مستقيمة والثاني ان في هذه الساعة اخلافا هل هي نافية او زعم قرانها رعت حكاية ابو عمر بن عبد البر رويته وقال عياض رده السلف على قلته واحتج ابو عمر فيه بما رواه عبدالرزاق عن ابن جريح عن داود ابن ابي طاصم عن عبد الله بن يونس مولى معاوية قال قلت لابن هريرة زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة قدرفت قال كذب من قال ذلك قلبه هي نافية في كل جمعة استقلها قال نعم اسأله قولى قال ابو عمر على هذا تواترت الاخبار وفي صحيح الحاكم من حديث ابي سمرة قلت يا ابا سعيد ان انا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة هل عدك فيها على قال سألنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنها سأل في كآمت اعلمها ثم انسيها كما نسيت ليلة التدرنم قال صحيح وخرجه ابن خزيمة ايضا في صحيحه وفي نسخة ابن زبويه من صحيحين كعب بن زريق ان كانا مر بعد العصر من مسهم رسوا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رجل من الصحابة اللهم اقبله فانك قال الى صلى الله تعالى عابده وسيدنا راوت هذا الساعة التي

اذا دعي استجب الثالث في انما لما ثبت انها باقية هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة
 قال كعب الاحبار في كل سنة يوم فقال ابو هريرة بن في كل جمعة قال قرا كعب التورية فقال صدق
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي والترمذي فرجع كعب اليه الوجه
 الرابع في بين وقتها وهو على اقوال فقيل هي مخفية في جميع اليوم كقوله القدر قاله ابن قدامة
 وحكاه القاضي عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الاحبار والحكمة في اخفائها الجد
 والاجتهاد في طلبها في كل اليوم كما اخفى اولياءه في خلقة تحسبنا للظن بالصالحين وقيل انها تنقل
 في يوم الجمعة ولا تزم ساعة معينة لظاهرة ولا مخفية قال الفزالي هذا شبه الاقوال وجزم به ابن عساكر
 وغيره وقال المحب الطبري انه هو الاظهر وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره ابن ابي شيبة
 . وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن ليث بن ابي
 سليم عن مجاهد عن ابي هريرة قوله وقيل مثله وزاد من العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن
 خلف بن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عن ابن
 المنذر وقيل مثله وزاد وما يروى من ان الامام من المبر الى ان يبكر رواه حديد بن زنجويه في الترضيب له من
 طريق عطية بن قرعة عن عبد الله بن سمرة عن ابي هريرة قال التمس الساعة التي يحجاب فيها الدماء يوم الجمعة
 في هذه الاوقات الثلاثة مذكروها قبل انما اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه المحب الطبري وقيل
 عند طلوع الشمس حكاه الفزالي في الاحياء وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار لما رواه احمد بن
 طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طينة آدم وفي آخره ثلاث ساعات
 منه ساعة من دعا الله تعالى فيها استجيب له وفي اسناده فرح بن فضالة وهو ضعيف وعلى لم يسمع من ابي
 هريرة وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام وقيل مثله لكن قال
 الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي وقيل بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه
 ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي الى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن بريدة عن ابي
 در ان امرته سأتد عنها فقال ذلك وقيل اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالى وروى ابن سعد
 في الطبقات عن عبد الله بن نوفل نحوه وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن ابي عمرو بن قتادة قال
 كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدماء اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه
 ابن المنذر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب السماء وفيه
 ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قيل آية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة والفرق
 بينه وبين الفول الذي قبله من حيث ان الادان قديتا آخر من الزوال وقيل من الزوال الى ان يدخل الرجل
 في الصلاة رواه ابن المنذر عن ابي السوار العموي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام
 وقيل من الزوال الى ان يخرج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري وقيل من الزوال الى غروب الشمس
 حتى عن الحسن وقد سأل في توضيح وقيل ما بين خروج الامام الى ان تقدم الصلاة رواه ابن المنذر
 عن الحسن وقيل عند خروج الامام روى ذلك عن الحسن وقيل ما بين خروج الامام الى
 ان تقضى الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله من طريق معاوية
 بن قرعة عن ابي بردة بن ابي موسى قوله وفيه ان ابن عمر استصوب ذلك وقيل ما بين ان يحرم
 الصلاة وقيل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله وقيل ما بين الادان

الى انقضاء الصلاة رواه حديد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه * وقيل
 ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابوداود من طريق مخزوم بن بكير عن ابيه
 عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عباس سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ويحتمل ان يكون هذا والقولان اللذان قبله متحدة * وقيل
 عند التأذين وعند تكبير الامام وعند الاقامة رواه حديد بن زنجويه من طريق سليم بن
 عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي رضي الله تعالى عنه * وقيل مثله لكن قال اذا اذن وادارقي
 لبروا اذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله * وقيل من حين
 يفتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر
 مرفوعا واساده ضعيف * وقيل اذا بلغ الخطيب المبرواخذ في الخطبة حكاه الفزالي في الاحياء
 * وقيل عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطبري عن بعض شراح المصابيح وقيل عند نزول الامام
 عن المنبر رواه ابن ابي شيبة وحديد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحق
 عن ابي بردة قوله * وقيل حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن
 ايضا ورواه الطبراني من حديث ميونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف * وقيل من اقامة
 الصلاة الى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
 عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا آية ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلاة الى
 الانصراف منها ورواه البيهقي في شعب الايمان من هذا الوجه بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر
 الى ان تقضى الصلاة ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابي بردة
 قوله واسناده قوى وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ورواه
 ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه * وقيل هي الساعة التي كان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وقيل من صلاة العصر الى غروب
 الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم
 عن ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ فالتسوها بعد العصر ورواه الترمذي من طريق موسى بن
 وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيوبة الشمس واسناده ضعيف وقيل في صلاة
 العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ابي ذر عن يحيى بن اسحق بن ابي طلحة عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم مرسله وقيل بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكاه العراقي في الاحياء * وقيل
 بعد العصر مطلقا رواه احمد من طريق محمد بن سلمة الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 وابي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله وقيل من حين تصفر
 الشمس الى ان تعيب رواه عبد الرزاق عن ابن جرير عن اسماعيل بن عكيسان عن طاوس
 قوله * وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه ابوداود من حديث جابر مرفوعا ولفظه يوم الجمعة
 اثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله فالتسوها آخر الساعة يوم الجمعة
 واخر جده انسي والحاكم وقيل من حين يقرب نصف قرص الشمس الى ان يتكامل غروبها رواه
 الحارثي في الاوسد والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وقد نزل الاوتاب * بطرقة زيد بن
 ابو ... بن ابي ... الى ...

فعالي عليه وسلم قالت حدثني فاطمة رضي الله تعالى عنها من أبيها فذكر الحديث وفيه قلت لابي
 صل الله تعالى عليه وسلم أي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة رضي الله تعالى
 عنها فهذه اربعون قولا وكثير من هذه الاقوال يمكن اتعاده مع غيره وقال الحب الطبري
 اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبدالله بن سلام وقال البيهقي باسناده
 الى مسلم انه قال حديث ابي موسى اجود شيء في هذا الباب واصح وبذلك قال البيهقي وابن
 العربي وجماعة آخرون وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الي غيره وقال النووي
 هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة انه هو الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا صريحا في
 احد الصحيحين وذهب الآخرون الى ترجيح قول عبدالله بن سلام فحكى الترمذي عن احدائه قال
 اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبدالبر انه ثبت شيء في هذا الباب قلت حديث ابي موسى اخرجه
 مسلم من رواية مخزومة بن بكير عن أبيه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبدالله بن عمر
 سمعت اباك الحديث وقد ذكرناه ولماروي الترمذي حيث انس وابي هريرة قال وفي الباب عن ابي
 موسى وابي ذر وستان وعبدالله بن سلام وابي امامة وسعد بن عبادة قلت وفيه ايضا من جابر وعلى
 ابن ابي طالب وابي سعيد الخدري وغيرهم بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وميمونة بنت سعد بن فحدث
 ابي موسى عن مسلم كما ذكرناه وحديث ابي ذر عند سلمان عند
 وحديث عبدالله بن سلام عند ابي ماجه وحديث ابي امامة عند ابن ماجه
 ايضا وحديث سعد بن عبادة عند احمد والبرار والطبراني وحديث جابر عند ابي داود والنسائي
 وحديث علي بن ابي طالب عند البرار وحديث ابي سعيد عند احمد وحديث فاطمة عند الطبراني
 في الاوسط وحديث ميمونة بنت سعد عند الطبراني في الكبير وقال شيخنا شارح الترمذي حديث ابي هريرة
 اصحها وليس بين حديث ابي هريرة وبين حديث ابي موسى اختلاف ولا تباين وانما الاختلاف بين
 حديث ابي موسى وبين الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر او آخر ساعة منه فاما ان يصار الى
 الجمع او الترجيح فاما الجمع فانه يمكن بأن يصار الى القول بالانتقال وان لم يقل بالانتقال يكون الامر
 بالترجيح فلا شك ان الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر ارجح لكثرتها واتصالها بالسماع ولهذا
 لم يختلف في رفعها والاعتقاد بكونه قول اكثر الصحابة فقيهها أوجه من وجوه الترجيح وفي حديث
 ابي موسى وجه واحد من وجوه الترجيح وهو كونه في احد الصحيحين دون بقية الاحاديث ولكن
 عارض كونه في احد الصحيحين امران احدهما انه ليس متصلًا بالسماع بين مخزومة بن بكير وبين ابي بكير بن
 عبدالله بن الاشج قال احمد بن حنبل مخزومة ثقة ولم يسمع من أبيه وقال عباس الدوري عن ابن معين مخزومة
 ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء يقولون ان حديثه عن أبيه كتاب والامر الثاني ان أكثر الروايات
 جاءوا بقول ابي بردة نقلوهما وانه لم يرفعه غير مخزومة عن أبيه وهذا الحديث مما استدركه
 ابا داود في كتابه على مسلم في باب من ادان الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن يق
 رواة في كتابه في باب من ادان الناس عن الامام الى آخره يعني خرجوا عن مجلس
 الصلاة في صلاة الجمعة كالم اعترف به في كتابه في باب من ادان الناس عن الامام في صلاة
 الجمعة من ادان الناس عن الامام في صلاة الجمعة وشاهر هذه الترجمة يدل
 على انهم استمروا في الصلاة في صلاة الجمعة في صلاة الجمعة في صلاة الجمعة في صلاة الجمعة

وسمى بيان الاختلاف فيه مفصلا ان شاء الله تعالى - ص حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن حصين عن - لم نأبى الجعد قال حدثنا جابر بن عبد الله - صلى الله تعالى عنه قال بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قبلت غير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى مايق مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رآوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ش - مطابقتة للترجمة من حيث ان الصحابة لما انفضوا حين اقبال العمير ولم يبق منهم الاثنا عشر نفسا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاثنا عشر رجلا وهم خمسة الاول معاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادي اصله كوفي مات ببغداد في جادى الاولى سنة اربع عترة ومائتين والثانى زائدة بن قدامة ابوالصلت الكوفي الثالث حصين بضم الحاء وقح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبمدها نون ابن عبد الرحمن الواسطي الرابع سام بن ابى الجعد واسم بن الجعد رافع الكوفي الخامس جابر بن عبد الله الانصارى في ذكر لطائف اساده - فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان البخارى روى هنا عن معاوية بن عمرو بلا واسطة وروى في مواضع منه بواسطة عبد الله بن السندي ومحمد ابن عبد الرحيم واحد بن ابى رجاه وفيه ان رواه ماين بفسدى وكوفي وواسطي وقد علم ذلك مما سلف وفيه ان مدار هذا الحديث في الصحيحين على حسين المذكور لانه تارة برويه عن سالم ابن ابى الجعد وحده كما هنا وهي رواية اكثر صحابه وتارة عن ابى سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع واسرائيل عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند البخارى في التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنه ايضا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره - اخرجه البخارى ايضا في البيوع عن طلق بن غنم عن زائدة وعن محمد هو ابن سلام عن محمد بن فضيل وفي التفسير من حفص بن عمر عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن رقاعة ابن السيم وعن اسماعيل بن سالم واخرجه الترمذى في التفسير عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن عبد الله بن احمد بن عبد الله - ذكر معناه - قوله بينما بينما قدمر غير مرة ان اسله بين فزيدت عليه الالف والميم واضيف الى الجملة بعده وقوله اذا قبلت جوابه ويروى بينما بدون الميم قواله نحن نصلى ظاهره ان انقضا سهم كان بعد دخولهم في الصلاة والدليل عليه رواية خالد بن عبد الله عند ابى نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة ولكن وقع عند مسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب وله في رواية بينما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائم وزاد ابو عوانة في صحيحه والترمذى والدارقطني من طريقه يخطب قال قلت كرت التوميق بين الكلابين قلت قالوا قوله نصلى اي ننظر الصلاة وهو معنى قوله عن الصلاة في رواية ابى نعيم في الخطبة وهو من تسمية النبي بماقاربه وقال النووي والمراد بالصلاة تنزيها في حال الخطبة لروايتى رواية مسلم وقال ابن الجوزى معناه حضرنا الصلاة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب - يخطبنا وبين هذا في حديث جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب قائما وتاب اليه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان في الخطبة قلت اخراج كلام

جابر الذي رواه البخاري يؤدي الى عدم مطابقته لترجمة لانه وضع الترجمة في تصور القوم عن الامام وهو في الصلاة وما ذكره يدل على انهم تفروا والامام بخطب قوله غير بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهي الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت او غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقال الزنجشري في قوله تعالى (مأذن مؤذنايتها العير) انها الابل التي عليها الاحمال لانها تعير اي تدعب وتجيء وقبل هي قافلة الخيول كثر حتى قيل لكل قافلة عير كما انها جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير فعلى هذا اسناد الاقبال الى العير مجاز وفي الحكم والجمع عيرات وعير ونقل عبدالحق في جمعه ان البخاري لم يخرج قوله اذا قبلت عير تحمل طعاما وليس كذلك فانه ثبت هنا في اوائل البيوع ثم سقط ذلك في التفسير وزاد البخاري في البيوع انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين فان قلت لمن كانت العير المذكورة قلت في رواية الطبري من طريق السدي ان الذي قدمها من الشام هو دحية بن خليفة الكلبي وقال السهلي ذكر اهل الحديث ان دحية بن خليفة الكلبي قدم من الشام بعيره تحمل طعاما وبر او كان الاس اذ ذاك محتاجين فانقضوا اليها وتركوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين قلت قيل جمع بين هاتين الروايتين بان التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفيري فيها قلت بحتم ان يكونا مشتركين فصحت نسبتها لكل منهما بهذا الاعتبار قوله فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضال في البيوع فانقض الناس اي تفرق الناس وهو موافق لنص القرآن فدل هذا على ان المراد من الالتفات الانصراف وبهذا يرد على من جعل الالتفات على ظاهره حيث قال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقضها وانما الذي يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم ويرد هذا ايضا قوله حتى ما بقى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فان بقاء اثني عشر منهم يدل على ان الباقيين ما بقوا معه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم وفي قوله فالتفتوا التفات لان السياق يقتضي ان يقول فالتفتوا وكان النكتة في عدول جابر عن ذلك انه هو لم يكن ممن التفت قلت ليس فيه التفات لان جابرا رضى الله تعالى عنه كان من الاثني عشر على ما جاء انه قال وانا فيهم فيكون هذا اخبارا عن الذين انفضوا فلا عدول فيه من الاصل قوله الا اثنا عشر استثناء من الضمير الذي في لفظة بقى الذي يعود الى المصلي فاذا كان كذلك يجوز فيه الرفع والنصب وجاءت الرواية بهما ولا يقال ان الاستثناء مفرغ فيتعين الرفع لان احراه على حسب العوامل لان ما ذكر يمنع ان يكون مفعلا وهنا وجه آخر لجواز الرفع والنصب اما الرفع فيكون المستثنى فيه محذوفا تقديره ما بقى احد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاعداد كانوا اثني عشر رجلا واما النصب فلا عطاء اثني عشر حكم اخواته التي هي ثلاثة عشر واربعه عشر وغيرهما لان الاصل فيها البناء تضمنها الحرف فافهم - ثم تعين عدد الذين بقوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما هو في الصحيح وهم اثني عشر وفي الدار قطنى ليس معه عليه السلام الا ربعة رجلا فانهم ثم قال الدار قطنى لم يقل كذلك الا سلى بن ناصم عن حصين وخالفه اصحاب حسين فقالوا اثني عشر رجلا وفي المعاني لفراء الانمانية تفرو في تفسير - من سيد الاسبعة ووقع في تفسير المبرور من ابي حاتم بسند صحيح الى متادة قال قال لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كم اثم فعدوا اثمهم باثنا عشر رجلا وامرأة وفي تفسير اساعبل بن ابي زياد الشامي وامرأتان وابلن مردويه من

حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف ، واما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحمان
عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر رضى الله تعالى
عنهما وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي ان سالما مولى ابي حذيفة منهم وروى العقيلي عن
ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود وانا من الانصار وحكى السهيلي ان اسد بن
عمر روى بسند منقطع ان الاثني عشرهم العشرة البشرية وبلال وابن مسعود قال وفي رواية
عمار بدل ابن مسعود واهمل جابرا وهو منهم كما ذكر في الصحيح قوله فنزلت هذه الآية ظاهرا
هذا ان سب تزول هذه الآية قدوم العمير المذكورة وفي مراسيل ابي داود حدثنا محمود بن
خالد حدثنا الوليد اخبرني بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قدم بتجارته وكان دحية اذا قدم
تلقاه اهله بالدفوف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة شيئا فاتزل الله عز وجل
واذاروا وتجارة الآية فقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة
فكان احد لا يخرج لرأف او حدث بعد النهي حتى يستأذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يشير
اليه باصبعه التي تلي الابهام فيأذن له صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يشير اليه بيده قال السهيلي هذا
وان لم يتقل من وجه نابت فالظن الجميل بالصحابة بوجب ان يكون صحبها وقال عياض وقد انكر
بعضهم كونه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب قط بعد صلاة الجمعة وفي سنن الشافعي رحمه الله عن
ابراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها الطحمان كانت بنو سليم يجلبون اليها الخليل والابل والسمن وقدموا
فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان لهم لهوا اذا تزوج احد من
الانصار يضربونه يقال له الكبر فغيرهم الله بذلك فقال واذا رأوا تجارة اولهوه وهو مرسل
لان محمد الباقر من التابعين ووصله ابو هوانة في صحيحه والطبري يذكر جابرا فيه انهم كانوا اذا انكسروا
تضرب لهم الجوارى بالزامير فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائما
فنزلت هذه الآية وفي تفسير عبد الله بن حنبل حدثنا يعلى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قدم
دحية بتجارة فخرجوا ينظرون الاسبعة نهروا خبرني عمرو بن عوف عن هشيم عن يونس عن الحسن
قال فما بقي معه صلى الله تعالى عليه وسلم الارهط منهم ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فنزلت
هذه الآية واذا رأوا تجارة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تابعتكم حتى لا يبقى
معى احد منكم لسال بكم الوادى نارا حدثنا يونس عن شيان عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قام يوم جمعة فخطبهم فقبل جاءت غير فعملوا يقومون حتى بقيت عصاة منهم فقال
كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة ثم قام الجمعة الثانية فخطبهم ووعظهم فقبل جاءت
غير فعملوا يقومون حتى بقيت منهم عصاة فقبل لهم كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا
وامرأة فقال والذي نفس محمد بيده لو اتبع آخركم اولكم لالهب الوادى عليكم نارا فاتزل الله
تعالى فيها ما سمعون واذا رأوا تجارة الآية حدثنا شيان عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد واذا
رأوا تجارة اولهوا قال كان رجال يقومون الى نواصهم والى السفر يقدمون يتبعون التجارة واللهو

فشترط الى الانتهاء وقال اسحق ان يبق معه اثنا عشر صلى الجمعة وظاهر كلام احد استدامة الاربعين وقال النووي لوا حرم بالاربعين المشروطة ثم انقضوا فبقي خمسة اتوال اصحها بثمنا ظهرا كما ابتداء وللمزني تخريجان احدهما يتما جمعة وحده والثاني ان صلى ركعة بسجديتها اتمها جمعة وقيل ان يبق معه واحد اتمها جمعة نص عليه في القديم وذكر ابن المنذر ان يبق معه اثنان اتمها جمعة وهي رواية البويطي وقال صاحب التقريب يحتمل ان يكتفى بالعبد والمسافر واقام الماوردي الصبي والمرأة مقامهما فالخامس بقاء الاربعين في كل الصلاة هل هو شرط ام لا قولان فان قلنا لا فهل يشترط بقاء عدد ام لا قولان فان قلنا لا فهل يفصل بين الركعة الاولى والثانية ام لا قولان فان قلنا نعم فكم يشترط قولان احدهما ثلاثة والآخر اثنان فاذا اردت اختصار ذلك قلت في المسئلة خمسة اقوال ٥ احدها يتما ظهرا كيف ما كان وهو الصحيح ٥ والثاني جمعة كيف ما كان والثالث ان يبق معه اثنان اتمها جمعة والاظهرا ٥ والرابع ان يبق معه واحد اتمها جمعة ٥ والخامس ان انقضوا او بعضهم بعد تمام الركعة بسجديتها اتمها جمعة والاثمها ظهرا قلت الاصل ان الجماعة من شرائط الجمعة لانها مشتقة منها ٥ واجعت الامة على ان الجمعة لا تصح من المفرد الا ما ذكر ابن حزم في المحلى من بعض الناس ان الفذ يصلي الجمعة كالظهر ثم اقل الجماعة عند ابى حنيفة ثلاثة سوى الامام وبه قال زفر واليه بن سعد وحكا ابن المنذر عن الاوزاعي والثوري في قول وابي ثور واختاره المزني وعند ابى يوسف ومحمد اثنان سوى الامام وبه قال ابو يور والثوري في قول وهو قول الحسن البصري ثم الجماعة للجمعة شرط تأكد المقدم بالسجدة عند ابى حنيفة وعندهما للشروع وعند زفر يشترط دوامها كالوقت والنهاراة وقائدة الخلاف تظهر فيما ذكرنا عنهم الآن وفي العدد الذي تصح به الجمعة اربعة عشر قولاً ثلاثة سوى الامام عند ابى حنيفة واثنان سواء عندهما وواحد سواء عند النخعي والحسن بن سحر وجميع الظاهرية وسبعة عن صكرمة وتسعة واثنى عشر عن ربيعة وثلاثة عشر وعشرون وثلاثون عن مالك في رواية ابن حبيب واربعون موالى عن عمر بن عبدالعزيز واربعون احرارا بالعين عقلاء مقبين لا يظنون صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة عند الشافعي واحد في ظاهر قوله وخسون رجلا عن احد في رواية وعمر بن عبدالعزيز في رواية وثمانون ذكره المازري وغير محدود بعد ذكره المازري ايضا وقال الكرماني وفي الحديث دليل لمالك حيث قال تعقد الجمعة باثنى عشر واجاب الشافعي بأنه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين قائم بهم الجمعة قلت في استدلال مالك نظر وكذا في حواب الشافية لانه لم يرد انه اتم الصلاة ويحتمل انه اتمها ظهرا وقيل ان اسحق بن راهويه ذهب الى ظاهر هذا الحديث فقال اذا تمرقوا بعد الانعقاد يشترط بقاء اثني عشر وتمقب بأنها واقعة عين لا عموم لها وقال بعضهم ترجح كون انقضاض القوم وقع في الخطبة لافي الصلاة وهو اللائق بالصحابة بحسبنا للظن بهم وقال الاصيلي وصف الله تعالى الصحابة بخلاف هذا فقال رجال لانهم تجارة ولا بيع من ذكر الله قلت قيل ان نزول الآية بعد وقوع هذا الامر على انه ليس في الآية تصريح بنزولها في الصحابة وان سلما فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ثم شئت اجنبوه فوصعوا به ذلك بآية النور ص ١٠ باب في الصلاة بعد الجمعة وقبلها ص ١١ من باب في بيان كية الصلاة بعد صلاة الجمعة وقبلها ص ١٢ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن

نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعدها العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ثم مطابقتها للترجمة في قوله وكان لا يصلي بعد الجمعة الى آخره فان قلت الترجمة مشتقة على بعد الجمعة وقبلها وليس في الحديث الا بعدها قلت اجيب عنه من وجوه الاول كانه اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ابوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد جرت عادته بمثل ذلك والثاني انه اشار به الى استواء الظهر والجمعة حتى يدل الدليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر وكانت عنياته بحكم الصلاة بعدها اكثر فلذلك ذكره في الترجمة مقدا على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد والثالث ورود الخبر في البعد صريح و اشار الى الذي قبله القبل فذكر الذي فيه البعد صريحا و اشار الى الذي فيه القبل واما رجال الحديث فقد ذكروا غير مرة وهو اما من اخرجه غيره كبقية فقد اخرجه مسلم و ابو داود والنسائي من طريق مالك عن نافع الى آخره واخرجه الترمذي من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري واخرجه الترمذي ايضا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي سنن سعيد بن منصور عن ابي عبد الرحمن السلمي قال علمنا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان يصلي بعد الجمعة اربعا فلما قدم علينا صلى بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه علمنا ان يصلي ستا وروى ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وعند ابي داود وقال هو مرسل عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وعن ابي هريرة مثله رواه الشافعي عن ابراهيم شيخه وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن عبيدة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهم ورواه الطبراني في المعجم الكبير برجال ابن ماجه وهي رواية بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن اوطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس فزاد فيه وبعدها اربعا قال النووي في الخلاصة هذا حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الاربعة وهم ضعفاء ومبشر وضاع صاحب المطيل قلت بقية ابن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشاهيحي بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفهما الجمهور قوائمه حتى ينصرف اي الى البيت قوله فيصلي بالرفع لا بالنصب وما يستفاد منه ان صلاة الواقل في البيت اولى وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصرت فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجز للائمة وقال

ابن بطال اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بته
 كالتطوع بعد الظهر روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقال مالك اذا صلى
 الامام الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد لما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد قال ومن خلفه ايضا اذا سلوا فاحب ان ينصرفوا
 ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذاك واسع وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روى
 ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى وهو قول عطاء والثوري وابي يوسف الا ان ابا يوسف استحب
 ان يقدم الاربعة قبل الركعتين وقال الشافعي ما اكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الى
 وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا لا يفصل بينهن بسلام روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي
 وهو قول ابي حنيفة واسحق بن عمار الاولين حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 كان لا يصلي بعد الجمعة الا ركعتين في بيته قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر ووجه الطائفة
 الثانية ما رواه ابو اسحق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى
 اربع ركعات ثم انصرف وجه قول ابي يوسف ما رواه الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن
 حرشة بن الحمران عن رضى الله تعالى عنه كره ان يصلي بعد صلاة مثلها * ووجه الطائفة الثالثة
 ما رواه ابن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من كان منكم مصليا بعد
 الجمعة فليصل اربعا وقد مر ذكره وبقي الكلام في سنة الظهر والمغرب والعشاء * اما سنة الظهر
 فسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى * واما سنة المغرب فقد روى الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود
 انه قال ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي
 الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وأخرجه ابن ماجه ايضا واخرج
 الترمذي ايضا من رواية ابوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشر
 ركعات الحديث وفيه ركعتين بعد المغرب في بيته واتفق عليه الشيخان من رواية يحيى بن سعيد
 عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وفي هذا الباب عن عبد الله بن جعفر
 عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند ابي داود وابي امامة عند الطبراني في الكبير وابي
 هريرة عند النسائي وابن ماجه وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض
 التابعين فيهما فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن ماصم الاسدي
 عن سعيد بن جبيرة قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لحشيت ان لا يغفر لي وقد شد الحسن البصري
 فقال بوجودهما ولم يقل مالك بشيء من التواضع للفرائض الا ركعتي الفجر وروى ابن ابي شيبة عن
 ابن عمر قال من صلى بعد المغرب اربعا كان كالمعقب غزوة بعد غزوة وروى ايضا عن مكحول قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب يعني قبل ان يتكلم رفعت صلته في عليين قال
 شارح الترمذي وهذا لا يصح لارساله وايضا فلا يدرى من القائل يعني قبل ان يتكلم قلت رواء
 متصل ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب وفضائل الاعمال من رواية مقانس عن هشام بن هريرة
 عن ابيه عن عائشة مرفوعا ما من صلاة احب الى الله من المغرب الحديث ويدفن صلاها ثم صلى
 ركعتين قبل ان يتكلم جلوسه رفعت صلته في اعلى عليين قلت يصح هذا . . . لا يصح بتاتى
 سنها بهم ايضا ابن مسعود لافرائض وقال شارح الترمذي وله وجد في المغرب بسبب ضيق وقتها على

ابى مریم الجمحی مولاهم البصری * الثاني ابوغسان بفتح الفين المجهدة وتشديد السين المهملة هو محمد بن مطرف المدني * الثالث ابوحازم بالحاء المهملة ويازاي هو سلمة بن دينار * الرابع سهيل بن سعيد بن مالك الانصاري الساعدي * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه راويان المذكوران بالكنية وفيه ان رجاله مديون ما خلا شيخ البخاري فانه مصري * ذكر معناه * قوله امرأة لم يعلم اسمها قوله يجعل بالجيم والعين المهملة وفي رواية الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف اي تزرع وقال الجوهري الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه تقول منه احقل الزرع ومنه الحاقلة وهو بيع الزرع وهو في سنبله قوله على اربعة جمع ربيع كانصبا جمع نصيب وهو الجد اول وذكر ابن سيدة ان الربيع هو الساقية الصغيرة تجرى الى الخلل بجاربه وقال ابن التين هي الساقية وقيل النهر الصغير وقال عبد الملك هو حافات الاحواض وبجاري المياه الجد اول جمع جدول وهو النهر الصغير قاله الجوهري قوله في مزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تليثها قوله سلقا بكسر السين وهو معروف وانتصا به على انه مفعول تجعل او تحقل على الروايتين وقال الكرماني وعلق بالرفع مبتدأ خبره لها او مفعول مالم يسم فاعله على تقدير ان يجعل بلفظ الجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحيث ان الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربعية ان يسكن بدون الالف لانهم يقفون على المنصوب النون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت انس ورأيت سالم قلت تصرفه في اعراب سلقا تعسف مع عدم مجيء الرواية على الرفع وهو منصوب قطعا على ما ذكرنا قوله تطبخها من الطحن ومحل النصب على الحال من شعير قاله الكرماني وليس كذلك لان شرط ذى الحال ان يكون معرفة والجملة بعد النكرة صفة وفي رواية المستملى تطبخها من الطبخ قوله حرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين وفتح القاف بعدها هاء الضمير اي عرق الطعام الذي تطبخه المرأة من اصول السلق وقال بعضهم اي حرق الطعام وليس بشيء لانه لم يعض ذكره ولفظ الطعام قد ذكر فيما بعده والعرق اللحم الذي على العظم يقال عرقت العظم حرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم وفي رواية الكشميهني حرقه بفتح الفين المجهدة وكسر الراء وبعد القاف هاء تأنيث بمعنى مفروقة يعني السلق يفرق في المرقة لشدة قسجه قوله فلهقه من لعق يلحق من باب علم يعلم واختيار نعلب في الفصح هكذا بكسر العين في الماضي وقصها في المستقبل * ذكر ما استفاد منه * فيه جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير وفيه قناعة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وشدة العيش وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها وفيه المبادرة الى الطاعة * ص حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد بهذا وقال ما كنا نقبل ولا نتعدى الا بعد الجمعة * ص عبدالله بن مسلمة بفتح الميم هو القعني وابن ابي حازم هو عبدالعزیز بن ابي حازم * ص ابن دينار المدني مات سنة اربع وثمانين ومائة وهو ساجد وقال ابوداود مات فجأة يوم الجمعة في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التاريخ المذكور قوله بهذا اي بهذا الحديث الذي قبله و اشار بهذا الى ان ابوغسان وعبدالرزاق المذكور اشتركا في رواية هذا الحديث عن ابي حازم و زاد عبدالعزیز قوله ما كنا

تقبل ولا تمدى الا بعد الجمعة قوله تقبل بفتح الون من قال يقبل قبولة فهو قائل والقبولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم وكذلك المقل واسله اجوف بأبي قوله ولا تمدى اثنين الميمج والداك المملة من العراء وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار واستدلت الخنايلة بهذا الحديث لاحد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال بأنه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتبؤ الجمعة ثم بالصلاة ينصرفون فيقبلون ويمدون فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما قاتم في وقته من اجل بدورهم وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء وقد استوفينا السلام فيه في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس **ص** باب القائلة بعد الجمعة **ش** اي هذا باب في بيان حكم القائلة بعد صلاة الجمعة والقائلة على وزن الفاعلة بمعنى القبولة وقد ذكرناه عن قريب **ص** حديثنا محمد بن عقبة الشيباني قال حدثنا ابو اسحق الفزاري عن حيد عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنا نكر الى الجمعة ثم نقبل **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة لان طاهر الحديث انهم كانوا يصاون الجمعة ثم يقبلون **ص** ذكر رجاله **ص** وهم اربعة الاول محمد بن عقبة ابو عبدالله الشيباني الثاني ابو الوليد الثالث ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء المصيصي ياهمال الصادق مات سنة ست وثمانين ومائة الثالث حيد بن ابي حيد الطويل البصري الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه **ص** ذكر لطائف اسناده **ص** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواه كوفي ومصيصي وبصري قوله نكر من التكرير وهو الاسراع الى الشيء وفيه نوم القائلة وهو مستحب وقد قال الله تعالى (وحيث تضعون ثيابكم من الظهيرة) اي من القائلة **ص** حديثنا سعيد بن ابي مرجم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل ابن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة وابو غسان محمد بن مطرف وقدم في الباب السابق وكذلك ابو حازم وهو سلمة بن دينار قوله ثم تكون القائلة اي تقع القبولة والكلام فيه قدم عن قريب مستوفي هذا آخر كتاب الجمعة **ص** ابواب صلاة الخوف وقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يقتلكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فانت لهم الصلاة فلنقم طائفة منهم معك الى قوله ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا **ش** اي هذه ابواب في بيان حكم صلاة الخوف كذا وقع لفظه ابواب بصيغة الجمع في رواية المستفي واب الوقت وفي رواية الاصيلي وكريمة باب بالافراد وسقط في رواية الباقرين قوله وقول الله جل وعز علي ما قبله ونهت الآياتان تمامهما الى قوله مهينا في رواية كريمة وفي رواية الاصيلي انتصر على قوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثم قال الى قوله عذابا مهينا واما في رواية ابي ذر فساق الآية الاولى تمامها ومن الآية الثانية ساق الى قوله معك ثم قال الى قوله عذابا مهينا واما ذكرها بين الآيتين الكريمتين في هذه الترجمة اشارة الى ان صلاة الخوف في هيئة خارجة عن هيئات بقية الصلوات انما ثبتت بالكتاب واما بيان صورتها على اختلافها في السنة **ص** ان ضربتم في الارض ان ضربتم في الارض ان ضربتم في الارض اذا ضربتم

وتأتى هذه المادة لمعان كثيرة قوله جناح اى اثم قوله ان تقصروا ظاهره التخيير بين القصر والاقصام
وان الامام افضل واليه ذهب الشافعي وعند ابى حنيفة القصر في السفر عن زينة غير رخصة لا يجوز
غيره وقرى ان تقصروا بضم الناء من الاقصار وقرأ الزهري ان تقصروا بالتحديد والقصر ثابت
بنص الكتاب في حال الخوف خاصة وهو قوله ان خفتم ان يفترقكم الذين كفروا واما في حال الامن
فبالسنة واحتج الشافعي ايضا بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقدم الناس قال
عجبت مما عجبتم منه فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا
صدقته فقد عاق القصر بالقبول وسماه صدقة والتصدق عليه بخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول
حتمًا ولما احديث منها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عباس
قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
رواه مسلم ومنها حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان
وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والجبواب عن حديث يعلى بن امية انه دليلنا
لانه امر بالقول والامر للوجوب قوله ان يفترقكم المراد من الفتنة ههنا القتال والتعرض لما يكره
قوله وادا كنت فيهم تعلق به ابو يوسف وذهب الى ان صلاة الخوف غير مشروعة بعد النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وبه قال الحسن بن زيادة والرثي وابراهيم بن عليه فعلى المزني بالنسخ في زمان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أخرها يوم الخندق وعلل ابو يوسف بأن الله شرط كون النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم لاقامتها ورد ما قاله الرثي عاروي عن الصحابة في هذا الباب بعد الخندق والخندق
مقدم على المشهور فكيف ينسخ ما أخر ذكره الووي وغيره ورد ما قاله ابو يوسف بأن الصحابة صلوا ما بعده
صلى الله تعالى عليه وسلم وان سبها الخوف وهو متحقق بعده كما في حياته ثم اعلم ان الخوف
لا يؤثر في نقصان عدد الركعات الا عند ابن عباس والحسن الصري وطاوس حيث قالوا انها ركعة وروى
مسلم عن حديث مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة واحر حد الاربعة ايضا واليه ذهب ايضا عطية وطاوس ومجاهد والحكم بن
عتيبة وقادة واسحق والضحاك وقال ابن ميادة والذى قال منهم ركعة اتماما لعمدة القتال
وروى مثله عن زيد بن ثابت واني هريرة وجابر قال جابر انما القصر ركعة عند القتال وقال اسحق
يخزيك عن الشدة ركعة تومي ايماء بان لم تقدر فبجدة واحدة فان لم تقدر فتدبر لانها ذكر الله تعالى
وعن الضحاك انه قال ركعة فان لم تقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهك وقال القاضي لانا تأثير للخوف في
عدد الركعات وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر والنخعي والثوري ومالك والشافعي وابو
حنيفة والصحابة وسائر اهل ابيهم من علماء الامصار لا يجزئون ركعة واحدة ابوالامين قال
احمر بن شعيب عن الزهري قال سئل صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة الخوف قال احمر بن
سام ان الله بن عمر قال غرقت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يجذقوا زياتهم وفضاهم مقام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلون له مات لثقة من تصلي وتلات على العدو فركع رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم من سنة وسجد سجدين ثم انصرفوا فكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع انفسه ركعة وسجد سجدين شي ^١ مطابقتها لترجمة من حيث ان المذكور فيها مشروعية صلاة الخوف والحديث فيه كذلك مع بيان صفتها وذكر رجاله وهو خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر الخامس ابو عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده ^٢ فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه المقتضى في موضع واحد ونويه السؤال وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول في أربعة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة حصيان والاثنين بعدهما مديان ^٣ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير ^٤ اخرجه البخاري ايضا في المغازي من ابي اليمان واخرجه مسلم ايضا عن عبد بن حديد عن عبد الرزاق عن معمر بن الرهري واخرجه ابو داود عن مسدد بن عبد الملك عن يزيد بن زريع عن معمر بن الزهري واخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الملك عن يزيد بن زريع عن معمر بن الزهري واخرجه النسائي عن كثير بن عبيد عن بقة عن شعيب عن الزهري عن ساء عن ابيه واخرجه النسائي ايضا عن عبد الاعلى بن واصل عن محمد بن ادم عن صفين عن موسى بن عزة عن ذم عن ابن عمرو ولما اخرجه الترمذي حديث ابن عمر قال وفي البساب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وسهل بن ابي حمزة وابي عبيد بن جابر واخرجه ابن مسعود عن ابي بكره قلت وفيه ايضا عن علي وعائشة وخوات بن جبير وابي موسى الاشعري ^٥ حديث جابر عند مسلم موصولا وعند البخاري معلقا في المغازي وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائي وحديث زيد بن ثابت عند النسائي وحديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وحديث ابي هريرة عند البخاري في التفسير والنسائي في الصلاة وحديث ابن مسعود عند ابي داود وحديث سهل بن ابي حمزة عند الترمذي وحديث ابي عبيد بن جابر عند ابي داود والنسائي وحديث علي عند البرار وحديث عائشة عند ابي داود وحديث خوات بن جبير عند ابي داود في معرفة الصحابة وحديث ابي موسى عند ابن عبد البر في التمهيد ^٦ ذكر معناه ^٧ قوله سألته السائل هو شعيب اى سألت الزهري قوله هل صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية السراج عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان شيخ البخاري سألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وكيف صلاحها ان كان صلاحها قوله قل نجد بكسر القاف وقع الاء اى جهة نجد والنجد كل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهذه العزوة هي غزوة ذات الرقاع وقال ابن اسحق انهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة بعد غزوة بنى النضير شهر ربيع وبعض جادى ثم غزا نجدا يريد بنى تميم وبنى أمية من غطفان واستعمل على المدينة اباذر رضى الله تعالى عنه قال ابن هشام ويقال عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال ابو اسحق فسار حتى نزل نجدا وهي غزوة ذات الرقاع قلت ذكرها في السنة الرابعة من الهجرة وكانت فيها غزوة بنى النضير ايضا وهي التي انزل الله تعالى فيها سورة الحشر وحكى البخاري عن الزهري عن عروة انه قال كانت غزوة بنى النضير بعد بدر بسنة اشهر قبل أحد وثابت غزوة أحد في شوال سنة ثلاث واختلفوا في اى سنة تزل بان صلاة الخوف فقال الجمهور ان اول ما حارب في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعد وغيره واختلف اهل السير في اى سنة كانت فقيل سنة

اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع فقال محمد بن اسحق كانت اول ما صليت قبل بدر
 الموعد وذكر ابن اسحق وابن عبد البر ان بدر الموعد كانت في شعبان من سنة اربع وقال ابن اسحق
 وكانت ذات الرقاع في جادى الاولى وكذا قال ابو عمر بن عبد البر انها في جادى الاولى سنة اربع فان قلت قال
 الغزالي في الوسيط وتبعه عليه الرافي ان غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات قلت هذا غير صحيح وقد انكر عليه
 ابن الصلاح في مشكل الوسيط وقال ليست آخرها ولا من اواخرها وانما آخر غزواته تبوك وهو كما ذكره
 اهل السير وان اراد انها آخر غزاة صلى فيها صلاة الخوف فليس يصحح ايضا فقد صلى معه
 صلاة الخوف ابو بكر وانما نزل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة الطائف تدلى بكرة
 فكفى بها وليس بعد غزوة الطائف الا غزوة تبوك ولهذا قال ابن حزم ان صفة صلاة الخوف
 في حديث ابن بكرة افضل صلاة الخوف لانها آخر صل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لها
 قوله فوازينا العدو اي قابلنا من الموازية وهي المقابلة والمحاذاة واصله من الازاء بالهمزة في اوله
 يقال هو بازائه اي بمحاذاة وقد آزيت اذا حاذيته ولا تغفل وازيته قاله الجوهري قلت فعلى هذا
 اصل قوله فوازينا فا زينا قلبت الهمزة واو اكا ان الواو تقلب همزة في مواضع منها او اقي اصله
 وواقي قوله فصاقتناهم وفي رواية المستملى والسرخسي فصاقتناهم ويروى فصاقتناهم قوله
 يصلى لنا اي لاجلنا او يصلى بنا قوله ركعة وسجدتين وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج
 عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وهذه الزيادة تدل على ان لسلاة المذكورة كانت غير
 الصبح فتكون رابعة وسأني في المغازي ما يدل على انها كانت صلاة العصر وصرح في رواية
 مسلم في حديث جابر بالعصر وفي حديث ابن بكرة بالظهر قوله ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم
 تصل اي قاموا في مكانهم وصرح به في رواية بقرية عن شعيب عن الزهري عند النسائي بذكر
 ما يستفاد منه في هذا الحديث حجة لاصحابنا الحنفية في صلاة الخوف وحديث ابن مسعود ايضا
 رواه ابو داود وحدثنا عمر بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا خفيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود
 رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقاهم فاستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك
 مستقبلي العدو ورجع اولئك الى امامهم وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ورواه البيهقي ايضا وقال
 ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وخفيف ليس بالعمى قلت ابو عبيدة اخرج له البخاري محتما به في غير موضع
 وروى له مسلم وقال ابو داود كان ابو عبيدة يوم مات ابيه ان سبع سنين يمير وان سبع سنين يحتمل السماع
 والحفظ ولهذا يؤمر العمى ان سبع سنين بالصلاة تخلقا وتادبا وخفيف يضم الحاء المعجمة وثقه
 ابو زرعة والعملي وان معين وان سعد وقال النسائي صالح وجعل المازري حديث ابن عمر
 قول الشافعي واشهب وحديث جابر مول ابن خنيفة وهو سهو فيهما بل اخذ ابو حنيفة
 واصحابه واشهب برواية ابن عمر والشافعي برواية سحن بن ابي حنيفة وقول الزهري ولو فعل
 مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان والصحيح المشهور صحته قال وقوا الزالى قاله بعض
 اصحابنا بعد وغلط في شيئين احدهما نسبه الى بعض الاصحاب بل نسى الشافعي في الجديد وفي

الرسالة وفي الثاني تضعيفه انتهى قلت هم يقولون قال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي واما شيء
 يكون اصح من حديث ابن عمر وقد خرجته الجماعة وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي و ابو
 نصر البغدادي في شرح مختصر القدوري الكل جائز واما الخلاف في الاولى فائدة قال الخطابي
 صلاة الخوف انواع صلاحها التي صلى الله تعالى عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة تتحرى في
 كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال ابن عبد البر
 في التمهيد روى في صلاة الخوف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجوه كثيرة فذكر منها ستة
 اوجه ١ الاول ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الائمة الاوزاعي واشبه قلت قال به ابو
 حنيفة واصحابه على ما ذكرنا ٢ الثاني حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة قال به مالك
 والشافعي و احمد وابو ثور ٣ الثالث حديث ابن مسعود قال به ابو حنيفة واصحابه الا ابو يوسف
 ٤ الرابع حديث ابي عياش الزرقى قال به ابن ابي ليلى والورى الخامس حديث حذيفة قال
 به الثوري في بيزه وهو المروي عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت
 وجابر بن عبد الله السادس حديث ابي كرة انه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن المصري
 يفتي به وقد حكى الرزقي عن الشافعي انه اوصى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة
 لاخرى ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وهكذا صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بطن نخل قال ابن
 عبد البر وروى ان صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر ابوداود في سننه لصلاة الخوف ثمانية
 صور وذكرها ابن حبان في صحيحه تسمة انواع وذكر القاضي عياض في الاكمال لصلاة الخوف
 ثلاثة عشر وجها وذكر الثوري انها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك وقال شيخنا الحافظ
 زين الدين في شرح الترمذي قد جمعت طرق الاحاديث الواردة في صلاة الخوف فباغت سبعة
 عشر وجها وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها وحكى ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه
 وسلم صلىها عشر مرات وقال ابن العربي صلاحها اربع وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن
 فقال وفي حديث ابن ابي حنيفة و ابي هريرة وجابر انه صلىها في يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة وفي
 حديث ابي عياش الزرقى انه صلىها بعسفان ويوم بني سليم وفي حديث جابر في غزاة جهينة وفي غزاة بني
 محارب بنخل وروى انه صلىها في غزوة نجد يوم ذات الرقاع وهي غزوة نجد وغزوة خطفان وقال الحاكم
 في الاكلیل حين ذكر غزوة ذات الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة محارب ويقال غزوة خصفة ويقال
 غزوة معلية ويقال غطفان والذي صح انه صلىها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذوقرد وصمان
 وغزوة الطيب وليس به غزوة انطاب الاتبوك وليس فيها لقاء العدو والظاهر ان غزوة نجد مرتان
 والدي شهدها ابو موسى وابو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثيها في شهودها ٥ وما
 ستم من حديث اب من فونه طائفة انه لا فرق بين ان يكون احدي الطائفتين اكثر من الاخرى
 عددا او تساوي عددهما لان العدة مطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع
 لهم الخوف جازحدهم ان يصلي الواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو اقل ما يتصور في صلاة
 الخوف جماعة على القوم ان اقل الجماعة ثلاثة لكن الشافعي قال اكثر ان يكون كل طائفة اقل من ثلاثة
 ٦ ١١ عليهم ضمير ابايع مونه اسلمتهم ذكره اللووي وهو من ذلك انهم كانوا مسافرين فلو كانوا
 فيهم حكم مسافرين عد الخوف وقال الشافعي واحد ومالك في المشهور منه وعنه

لا يجوز صلاة الخوف في الحضر وقال اصحابه يجوز خلافا لابن الماجشون فانه قال لا يجوز وتقول
 النووي من مالك بعدم الجواز في الحضر على الاطلاق غير صحيح لان المشهور عنه الجواز
 ص ١٠٠ باب : صلاة الخوف رجالا وركبانا شمس - اي هذا باب في بيان حكم
 صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا وركبانا فالرجال جمع راجل والركبان جمع راكب وذلك
 عند الاختلاط وشدة الخوف و اشار بهذه الترجمة الى ان الصلاة لا تسقط عند الهجز عن النزول عن
 الدابة فانهم يصلون ركبانا فرادى يؤمّون بالركوع والسجود الى اي جهة شاءوا وفي الذخيرة اذا
 اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدمهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها وقال القاضي عياض
 في الاكمال لا يجوز ترك استقبال القبلة فيما عند ابي حنيفة وهذا غير صحيح ولا يجوز بجماعة عند ابي حنيفة
 وابي يوسف وابن ابي ليلى وعن محمد بن يونس وبه قال الشافعي واذا لم يقدروا على الصلاة على ما وصفا
 آخروها ولا يصلون صلاة غير مشروعة وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة والضحاك يصلون ركعة
 واحدة لا يمامة عن الضحاك فان لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كان وجوههم وقال اسحق
 ان لم يقدروا على الركعة فمجددة واحدة والاكثيرة واحدة - ص راجل قائم شمس - اشار بهذا
 الى شيئين احدهما ان رجلا في الترجمة جمع راجل لاجل الثاني ان الراجل بمعنى الماشي
 كما في سورة الحج ما تولى رجالا - ص حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثني ابي قال
 حدثنا ابن جريح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر سمعوا من قول مجاهد اذا اختلطوا
 قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما
 وركبانا شمس - مطابقتة للترجمة ظاهرة في ذكر رجاله ، وهم سبعة الاول
 سعيد بن يحيى بن سعيد بن امان بن سعيد بن العاص القرشي يكنى ابا عثمان البغدادي مات
 في الـصف من ذى القعدة سنة تسع واربعين ومائتين والثاني ابو يحيى بن سعيد المذكور قال
 البخاري حدثني سعيد بن يحيى انه قال مات ابي في الـصف من شعبان سنة اربع وتسعين ومائة
 اثناث عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح الرابع موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير
 ابن العوام مات سنة اربعين ومائة - الخامس نافع مولى ابن عمر السادس عبدالله بن عمر
 السابع مجاهد بن جبير - ذكر لطائف اسماؤه ، فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين
 وصيه - الافراد في موضع وهي قوله حدثني ابي ويروي بصيغة الجمع ايضا وفيه المعنة
 في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه اسنخه بعد ادى وابوه كوفي وابن جريح
 ومجاهد مكيان وموسى ونافع مديان وفيه ان احد الرواة منسوب الى جده - ذكر من
 أخرجه غيره - أخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والنسائي عن عبد الاعلى بن واصل
 كلاهما عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق
 الزهري عن سالم وقال في آخره قال ابن عمر فاذا كان الخوف اكثر من ذلك فليصل راكبا
 او قائما يوحى ايماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا
 كماه لكن قل في آخره واشربنا نافع ان عبدالله بن عمر كان يخبر بها عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وما فانه حسى ذلك ربه كله ورواه مالك في الموطا بن نافع كذلك لكن قال في آخره دل نافع
 - - - - -

القبلة او غير مستقبلها ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله عن ابن عمر نحو من قول مجاهد اى روى نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد و قول مجاهد هو قوله اذا اختلطوا بين ذلك الاسميلي من رواية ججاج بن محمد عن ابن محمد عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالرأس قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالرأس وكل واحد من قول ابن عمر وقول مجاهد موقوف اما رواية نافع عن ابن عمر فانه موقوف على ابن عمر واما قول مجاهد فانه موقوف على نفسه لانه لم يروه عن ابن عمر ولا عن غيره وقال ابن بطال اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا يكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسايمة ومن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم أو ركبانا مستقبل القبلة او غير مستقبلها وهو قول مجاهد روى ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالرأس فذهب مجاهداته يعزبه الائمة عند شدة القتال كذهب ابن عمر وقول البخارى وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس من رآه وانما هو مستند وهذا هو التحقيق في هذا المقام وليس احد من الشراح غير ابن بطال اعلمى لهذا الحديث حقه قوله اذا اختلطوا قياما اى قائمين واتصبا به على الحال وذو الحال محذوف تقديره يصلون قياما والمراد من الاختلاط اختلاط المسلمين بالعدو قوله وان كانوا اكثر من ذلك اى وان كان العدو اكثر عند اشتداد الخوف وقوله من ذلك اى من الخوف الذى لا يمكن معه القيام فى موضع ولا إقامة صف فليصلوا حينئذ قياما وركبانا اى قائمين وراكبين واتصبا بهما على الحال ومعنى ركبانا اى على رواحلهم لان فرض النزول مقطوع وقال الطحاوى ذهب قوم الى ان الراكب لا يصلى الفريضة على دابته وان كان فى حال لا يمكنه فيها النزول لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل يوم الخندق راكبا والحديث اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما وهو ما روى عن حديفة قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة العصر قال ولم يصلها يومئذ حتى غربت الشمس ملائكة قبورهم ناراً وقلوبهم ناراً وبيوتهم ناراً هذا لفظ الطحاوى قلت واراد الطحاوى بالقوم ابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حى وقال وخالفهم فى ذلك آخرون واراد بهم الثورى واباحنيفة وابايوسف ومحمدا وزفر ومالكا واجد فانهم قالوا ان كان الراكب فى الحرب يقاتل لا يصلى وان كان راكبا لا يقاتل لا يمكنه النزول يصلى وعند الشافعى يجوز له ان يقاتل وهو يصلى من غير تنابح الضربات والى ان سمعت الطحاوى وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حيا ثم ان يصلى راكبا دل على ذلك حديث ابى سعيد الخدرى انه قال حينئذ يوم الخندق حتى كان بعد المغرب يهوى الليل حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) ذلك قوله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا فأقام الظهر فأحسن صلاتها راكبا يصلى فيها ثم أمره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلى راكبا الا اذا اشتد الخوف

ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم ابيح لهم بهذه الآية ﴿ ص ﴾ باب ﴿ يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف ﴾ ش ﴿ اي هذا باب ترجته يحرس بعض المصلين بعضا في صلاة الخوف قال ابن بطال ومحل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يترقون بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر قال الطحاوي ليس هذا بخلاف القرآن لجواز ان يكون قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى اذا كان العدو في غير القبلة وذلك بديانه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة ﴿ ص ﴾ حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقام الناس معه فكبروا وكبروا معه وركعوا وركعوا معهم وسجدوا وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم واثت الطائفة الاخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا ﴿ مطابقتة للترجمة في قوله حرسوا اخوانهم ﴾ ذكر رجاله ﴿ وهم ستة ﴾ الاول حيوة بن قحطبة الهام الممثلة وسكون الباء آخر الحروف وفوق وقع الواو وفي آخره هاء ابن شريح بضم الشين المجمة وفتح الراء وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره هاء الممثلة ابو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصفر مات سنة اربع وعشرين ومائتين ﴿ الثاني محمد بن حرب ضد الصلح الخولاني الحمصي المعروف بالابرش مات سنة اثنين وتسعين ومائة ﴿ الثالث محمد بن الوليد الزبيدي يكنى ابا الهذيل الشامي الحمصي والزبيدي بضم الواو وفتح الباء الموحدة وسكون الباء آخر الحروف وكسر الدال الممثلة نسبة الى زيد وهو منبه بن صعيب وهذا هو زيد الاكبر ﴿ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ﴿ الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بالتكثير من حنية بضم العين الممثلة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود الهذلي ابو عبد الله المدني الفقيه الاعشى احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة تسعة وتسعين ﴿ السادس عبد الله ابن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن الزبيدي وفي رواية الاسمعيلى حدثنا الزبيدي وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة حصيون والاثان بعدهم مدنيان وفيه الاثنان منهم المذكوران بالنسبة وفيه احدهم اسمه مصفر ﴿ والحديث اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن حرب عن الزبيدي عنه به ﴿ ذكر مساء ﴿ قوله وركعوا ناس منهم زاد الكشيحي مع قوله ثم قام للثانية اي الركعة الثانية وكذا في رواية النسائي والاسمعيلى ثم قام الى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه قوله واثت الطائفة الاخرى اي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى قوله فركعوا وسجدوا وفي رواية النسائي والاسمعيلى فركعوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله كلهم في صلاة زاد الاسمعيلى يكفرون ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكلوا الركعة الثانية ام لا وقد رواه النسائي من طريق ابى بكر بن ابى الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على كل ركعة ركعة ﴿ ذكر ما استفاد منه ﴿ هذا الحديث في صورة ما اذا كان العدو بينه وبين القبلة فيصف الناس صميين فيركع بالصف السني يليه ويسجد معه والصف الثاني قائم يحرس فاذا قام من سجوده الى الركعة الثانية تقدم الصف الثاني وتأخر الاول فركع صلى الله تعالى عليه وسلم بهم واكمل الركعة

وهم كلهم في صلاة وقد روى الحديث من طريق آخر عن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف بذي قرد والمشركون بينه وبين القبلة وقد روى نحوه ابو عياش الزرقى وجابر بن عبدالله مرفوعا وبه قال ابن عباس اذا كان العدو في القبلة ان يصلى على هذه الصفة وهو مذهب ابن ابي ليلى وحكى ابن القصار عن الشافعى نحوه وقال الطحاوى ذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان في القبلة فالصلاة هكذا واذا كان غيرها فالصلاة كما روى ابن عمر وغيره قال وبهذا تنفق الاحاديث قال وليس هذا بخلاف التنزيل لانه يجوز ان يكون قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوحى اليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة اذا كانوا في القبلة فعمل الفاعلين جميعا كما جاء الخبران وترك مالك وابو حنيفة العمل بهذا الحديث لخالفته للقرآن وهو قوله ولتأت طائفة اخرى الآية والقرآن يدل على ما جاءت به الروايات في صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره من دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك وقال اشهب وسحنون اذا كان العدو في القبلة لا احب ان يصلى بالجيش اجمع لانه يتعرض ان يفتنه العدو ويشغلوه ويصلى بطائفتين شبه صلاة الخوف والله تعالى اعلم

ص ٢ باب ٤ الصلاة عندنا هضة الحصون ولقاء العدو ش اي هذا باب في بيان الصلاة عند ما هضة الحصون يقال ناهضته اي قاومته وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه وثلاثه من باب فعل يفعل بالفتح فيهم يقل نهض ينهض نهضا ونهوضا اي قام وانهضته انا فانتهض واستنهضته لامر كذا اذا امرته بالنهوض والحصون جمع حصن بكسر الحاء وقد فسر الجوهري القلعة بالحصن حيث قال القلعة الحصن على الجبل والظاهر ان بينهما الفرق باعتبار العرف فان القلعة تكون اكبر من الحصن وتكون على الجبل والسهل والحصن غالبا يكون على الجبل والطف من القلعة واصل معنى الحصن المنع سمي به لانه يمنع من فيه عن يقصده قوله ولقاء العدو اي والصلاة عند لقاء العدو واللقاء الملاقات وهذا العطف من عطف العام على الخاص ص وقال الاوزاعي ان كان تهيأ القمع ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا على الايماء اخرجوا الصلاة حتى ينكشف القتال او يأمّنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدة فان لم يقدروا فلا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمّنوا ش اشار بهذا الى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي انه ان كان تهيأ القمع اي تمكن فتح الحصن والحال انهم لم يقدروا على الصلاة اي على اتمامها افضلارا كانوا في رواية القاسبي ان كان مها القمع بالباء الموحدة وهاء الضمير قيل انه تصحيف قوله صلوا ايماء اي صلوا موثين ايماء قوله كل امرئ لنفسه اي كل شخص يصلى بالايماء منفردا بدون الجماعة قوله لنفسه اي لاجل نفسه دون غيره بأن لا يكون اماما لغيره قوله فان لم يقدروا على الايماء اي سبب اشتغال القلب والجوارح لان الحرب اذا اشتد غاية الاشداد لا يبقى قلب المقاتل وجوارحه الا عند القتال ويتعذر حايه الايماء وقيل يحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايماء فيعجز عن الايماء الى جهة القبلة فان قلت كيف يتعذر الايماء مع حصول العقل قلت عند وقوع الدهشة يلبس العقل فلا يعمل عمله قوله او يأمّنوا استشكل فيه ابن رشيد بانه جعل الايمن قسيم الانكشاف وبه يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب الكرمانى عن هذا فقال قد يكشف ولا يحصل الايمن لخوف

المعاودة وقد يأمن لزيادة القوة وإيصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد قوله فان لم يقدرُوا يعني على صلاة ركعتين صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدرُوا على صلاة ركعة وسجدتين يؤخرون الصلاة فلا يجزئهم التكبير وقال الثوري يجزئهم التكبير وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبيرة وابي البختري في آخر بن قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فذلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسافة يجزئ ان يكون صلاة الرجل تكبيرا فان لم يمكن الا تكبيرة اجزأته ان كان وجهه وقال اصحق بن راهويه يجزئ عند المسافة ركعة واحدة يوحى بها ايماء فان لم يقدر فمجددة فان لم يقدر فتكبيرة قوله حتى يأمنوا اي حتى يحصل لهم الامن التام وجدة الاوزاعي فيما قاله حديث جابر رضى الله تعالى عنه ان من لم يقدر على الايماء اُخِر الصلاة حتى يصلها كاملة ولا يجزئ عنها تسبيح ولا تهليل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد اُخِرها يوم الخندق وهذا استدلال ضعيف لان آية صلاة الخوف لم تكن تزلت قبل ذلك **ص** وبه قال مكحول **ش** اي يقول الاوزاعي قال مكحول ابو عبد الله الدمشقي قبيد اهل الشام التابعي ولد مكحول بكابل لانه من سبيه فرجع الى سعيد بن العاص فوهب لامرأة من هذيل فأعتقته وقيل غير ذلك وقال محمد بن سعد مات سنة ست عشرة ومائة قال العجلي تابعي ثقة وروى له البخاري في كتاب الادب والقراءة خلف الامام وروى له مسلم والاربعة وقال الكرماني قوله وبه قال مكحول يحتمل ان يكون من تمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري قلت الظاهر انه تعليق وصله عبد بن حنبل في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدرُوا فركعة وسجدتين فان لم يقدرُوا اُخِرُوا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض **ص** وقال انس بن مالك حضرت عند مناخضة حصن تستر عند اضاة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدرُوا على الصلاة فلم نصل الابدان ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا قال انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وما يسرني تلك الصلاة الدنيا وما فيها **ش** هذا التعليق وصله ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وقال خليفة بن خياط في تاريخه حدثنا ابن زريع عن سعيد بن قتادة عن انس قال لم نصل يومئذ العداة حتى اتصف النهار قال خليفة وذلك في سنة عشرين قوله تستر بضم التاء المشاة من فوق وسكون السين المهملة وفتح التاء الثانية وفي آخره راء وهي مدينة مشهورة من كور الاهوار بخوزستان وهي بلسان العامة شتر بشينين او لاهما مضمومة والثانية سا كند وفتح التاء المشاة من فوق اعلم ان تستر قصت مرتين الاولى صلحا والثانية عنوة قال ابن جرير كان ذلك في سنة سبع عشرة في قول سيف وقال غيره سنة ست عشرة وقيل في سنة تسع عشرة قال الواقدي لما مرغ ابو موسى الاشعري من قحح السوس سار الى تستر فترزل عليها وبها يومئذ الهرمزان وقصت على يديه ومسك الهرمزان وارسل به الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله فلم يقدرُوا على الصلاة اما العجز عن النزول او عن الايماء وجزم الاصيلي بأن سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال قوله الابدان ارتفاع النهار وفي رواية عمر بن شيبة حتى اتصف النهار قوله ما يسرني تلك الصلاة الباء فيها المقابلة والبدلية اي بدل تلك الصلاة ومقابلتها وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة قوله الدنيا فاعلم ما يسرني وقيل معناه لو كانت في وقتها كان احب الى من الدنيا وما فيها وفي رواية خليفة الدنيا كلها بدل الدنيا وما فيها **ص** حدثنا يحيى بن حمزة البخاري قال حدثنا وكيع

عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر رضي الله تعالى عنه يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانا والله ما صليتها بعد قال فنزل الى بطحان ثم وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها ثم صلى **﴿** مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله وقاء العدو وكان الحكم فيه من جملة الاحكام التي ذكرناها تأخير الصلاة الى وقت الامن وفي هذا الحديث ايضا اخرت الصلاة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن عمرو وغيرهما حتى نزلوا الى بطحان بضم الباء الواحدة واد بالمدينة فصلوها فيه وصرح ههنا بان الفأنة هي صلاة العصر وفي الموطأ الظهرو والعصر وفي النسائي الظهرو والعصر والمغرب والعشاء وفي الترمذي اربع صلوات وقد استوفينا الكلام في هذا الحديث من سائر الوجوه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت لانه اخرجهم هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر وههنا اخرجهم عن يحيى بن جعفر والنسخ مختلفة فيه ففي اكثر الروايات حدثنا يحيى حدثنا وكيع ووقع في رواية أبي ذر يحيى بن موسى ووقع في نسخة صحيحة بعلامة المستعلي يحيى بن جعفر ووقع في بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط والنسخة المعتمد عليها يحيى بن جعفر بن ابراهيم ابوزكريا البخاري يحيى البيكندی مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وهو من افراد البخاري واما يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم فهو الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق وهو ايضا من مشايخ البخاري وهو ايضا من افراد موروي عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وقال مات سنة اربعين ومائتين * ثم اختلفوا في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق فقال بعضهم اختلفوا هل كان نسيانا او عدوا على الثاني هل كان لشغل بالقتال او لتعذر الطهارة او قبل نزول آية الخوف انتهى قلت الاحسن في ذلك مع مراعاة الادب هو الذي قاله الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل يومئذ يعني يوم الخندق لانه كان يقاتل بالقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل يومئذ لانهم يكن امر حيثئذ ان يصلي راكبا واما القتال في الصلاة فانه يبطل الصلاة عندنا وقال مالك والشافعي واجد لا يبطل والله تعالى اعلم **﴿** ص **﴾** باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وقائما ثم **﴿** ص **﴾** اي هذا باب في بيان صلاة الطالب وصلاة المطلوب قوله راكبا حال قوله وقائما عطف عليه وفي بعض النسخ او قائما من القيام بالقاف في رواية الحموي وفي رواية الاكثرين راكبا وائمة اي حال كونه موميا **﴿** ص **﴾** وقال الوليد ذكرت للاوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط واصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا اذا تخوف القوت واحتج الوليد بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة ثم **﴿** ص **﴾** مطابقته للترجمة من حيث ان شرحبيل ومن معه كانوا راكبا والاجماع على ان المطلوب لا يصل الا راكبا فكانوا مطلوبين راكبين ولو كانوا طالين ايضا لمطابقة حاصلة والوليد بفتح الواو وهو ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي يكنى ابا العباس وقال كاتب الواقدي حج سنة اربع وتسعين ومائة ثم انصرف فمات في الطريق قبل ان يصل الى دمشق والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الواحدة ابن السمط بفتح السين المهملة وكسر الميم على وزن الكفف قاله الفسائي وقال ابن الاثير بكسر السين وسكون الميم

ابن الاسود بن حبله بن عدي بن ربيعة بن معاوية الاكريمين ابن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة الكندي ابو يزيد ويقال ابو السمط الشامي مختلف في صحبته ذكره في الكمال من التسابعين وقال ويقال له صحبة للنبي صلى الله تعالى عليه ويقال لاصحبه له و ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة وقال جاهلي اسلمي و فدا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسلم وقد شهد القادسية وولى حص وهو الذي افتحها وقسمها منازل وقال النسائي ثقة وقال احمد بن محمد بن عيسى البغدادي صاحب تاريخ الحميين توفي بسلمية سنة ست وثلاثين ويقال سنة اربعين ويقال مات بصفين وليس له في البخاري في غير هذا الموضع وهو تطبيق رواه الطبراني وابن عبد البر من وجه آخر عن الازاعي قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لاتصلوا الصبح الا على ظهر فزلا الا شريعتي الضمى فصلى على الارض فقال شرحبيل يخالف مخالف الله به وروى ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا ابن عون عن رجاء ابن حيوة الكندي قال كان ثابت بن السمط او السمط بن ثابت في مسير في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الا شتر فقال ماله فقالوا نزل يصلي قال ماله خالف خولف به انتهى و ذكر ابن حبان ان ثابت بن السمط اخو شرحبيل بن السمط فاذا كان كذلك فيشبه ان يكونا كانا في ذلك الجيش فنسب الى كل منهما وقد ذكر شرحبيل جاعة في الصحابة وثابتا في التسابعين وقال ابن بطال طلبت قصة شرحبيل بن السمط بنهما لاتبين هل كانوا طالبين ام لا فذكر القزاري في السنن عن ابن عون عن رجاء عن ثابت بن السمط او السمط بن ثابت قال كانوا في السفر في خوف فصلوا ركبانا فالتفت فرأى الا شتر قد نزل للصلاة فقال خائف به فبحر الا شتر في القنفة قال فبان بهذا الخبر انهم كانوا حين صلوا ركبانا لان الاجاع حاصل على ان المطلوب لا يصلي الا ركبا وانما اختلفوا في الطالب فقال ابن التين صلاة ابن السمط ظاهرها انها كانت في الوقت وهو من قوله تعالى (رجلا اوركبانا) قوله كذلك الامر اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء وهو الشأن والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس قوله واحتج الوليد بن الوليد المذكور المذكور وقال بعضهم معناه ان الوليد قوي مذهب الازاعي في مسألة الطالب بهذه القصة قلت لا يفهم من احتجاج الوليد بالحديث تقوية مذهب الازاعي صريحا وانما وجه الاستدلال به بطريق الاولوية لان الذين اخرجوا الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع كونهم قوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او كيف ما تمكن اولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها وقال الداودي احتجاج الوليد بحديث بني قريظة ليس فيه حجة لانه قبل نزول صلاة الخوف قال وقيل انما صلى شرحبيل على ظهر الدابة لانه طمع في فتح الحصن فصلى ايماء ثم قمه وقال ابن بطال واما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بأنه كما سأل الذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك سأل الطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت ويقال لاجعة في حديث بني قريظة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما اراد سرعه سيرهم ولم يجعل لهم بني قريظة موضعا لفصلاة ومذهب الفقهاء في هذا الباب عند ابي حنيفة اذا كان الرجل مطلوبا فلابأس بصلاته سائرا وان كان طالبا فلا وقال مالك وجاعة من اصحابه

هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الاوزاعي والشافعي في آخريين كقول ابي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري واجدوا ابي ثور ومن الشافعي ان خاف الطالب فوت المطلوب او ما والا فلا **ص** حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جوهر بن ريرة من نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمار جع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينعف احد منهم **ش** مطابقتة للترجمة من حيث انه يدل على ان المطلوب اذا صلى في الوقت بالايماء جاز كما ان الذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت جاز لهم ذلك ولهذا لم ينعفهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلي هذا فالجواز في المطلوب اقوى فان قلت فيه ترك الركوع والسجود وهما فرضان قلت كذلك في صلاتهم في بني قريظة ترك الوقت والوقت فرض ولما ذكر البخاري احتجاج الوليد بمحدث قصة بني قريظة ذكره مسند اعقبيه ليعلم صحة الحديث عنده وصحة الاستدلال به فانهم يؤذرون رجاله **ب** وهم اربعة **الاول** عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق القسبي المصري ابن اخي جوهرية المذكور وهو مصر جارية بالجيم ابن اسماء روى عنه مسلم ايضا مات سنة احدى وثلاثين ومائتين **الثاني** جوهرية بن اسماء يكنى ابا مخراق البصري **الثالث** نافع مولى ابن عمر **الرابع** عبد الله بن عمر **ذكر لطائف اسناده** **ب** هذا الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العدة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان النصف الاول من الرواة بصريان والنصف الثاني مديان وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه اسم احد الرواة بالتصغير والحال ان اصل وضعه لثاني **ج** والحديث أخرجه البخاري ايضا في المغازي واخرجه مسلم ايضا في المغازي عن شيخ البخاري عن جوهرية **ب** ذكر مساء **ج** قوله من الاحزاب هي خزوة الخندق وقد اترل الله فيها سورة الاحزاب وكانت في شوال سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه قال ثم كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس فيما رواه احد عن موسى بن داود عنه والجمهور على قول ابن اسحق وسميت بالاحزاب لان الكفار بالقوا من قبائل العرب وهم عشرة آلاف نس وكانوا ثلاثة عساكر وجنح الامر الى ابي سفيان وسميت ايضا بخزوة الخندق لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمع بهم وما جعلوا له من الامر ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذي اشار به سلمان رضي الله تعالى عنه قال الطبري والسهيلي اول من حفر الخندق منو جهر بن ابرج وكان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام وذكر ابن اسحق لما انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخندق راجعا الى المدينة والمسلمون قد وضعوا السلاح فلما كان الظهر اتى جبريل عليه الصلاة والسلام قال له ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك ان تسير الى بني قريظة فاني ما اذيتهم فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالامان في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني قريظة قال ابن سعد ثم سار اليهم وهم ثلاثة آلاف وذلك يوم الاربعاء لتسع بقين من ذي القعدة حقيب الخندق قوله لا يصلين بالنون الثقيلة المؤكدة قوله في بني قريظة بضم القاف وقح الراء وسكون الياء آخر الحروف وقح انطاء الهجاء وفي آخره هاء وهم فرقة من اليهود وقريظة والضير والنعام وعمر وهو هذل

بنى الخزيج بن الصريح بن تومان بن السمط بنتى الى اسرائيل بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة
 والسلام وقال ابن دريد القرظ ضرب من الشجر يدبغ به يقال اديم مقروظ وتصغيره قريظة وبه سمي
 البطن من اليهود ورواية البخارى التنصيص على العصر وكذا في رواية ابن حبان ومستخرج ابى نعيم قبل التوفيق بين الروايتين
 ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بعضهم دون بعض فليل الذين لم يصلوا
 الظهر لا اتصلوا الظهر الا فى بنى قريظة ولدين صلوا بالمدينة لا اتصلوا العصر الا فى بنى قريظة
 وقيل يحتمل انه قال للجميع لا اتصلوا العصر ولا الظهر الا فى بنى قريظة وقيل يحتمل
 انه قيل للذين ذهبوا اولا لا اتصلوا الظهر الا فى بنى قريظة ولذين ذهبوا بعدهم لا اتصلوا
 العصر الا بما قوله فادرك بعضهم الضمير فيه يرجع الى لفظ احد وفى بعضهم الشاق والثالث
 الى البعض قوله لم يرد منا على صيغة المجهول من المضارع اى المراد من قوله لا يصلين احد
 لازمه وهو الاستجمال فى الذهاب الى بنى قريظة لاحقيقة ترك الصلاة اصلا ولم يعنفهم رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم على مخالفة الهى لانهم فهموا منه الكناية عن العجلة ولا التاركين
 للصلاة المؤخرين عن اول وقتها لمخلم الهى على ظاهره ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ من ذلك ما استنبط
 منه ابن حبان معنى حسنا حيث قال لو كان تأخير المرء للصلاة عن وقتها الى ان يدخل وقت الصلاة
 الاخرى يلزمه بذلك اسم الكفر لما امر المصطفى بذلك ومنه ما قاله السهلى فيه دليل على ان كل
 مخالفة فى الفروع من المجتهدين مصيب اذ لا يستحيل ان يكون الشئ صوابا فى حق انسان خطأ
 فى حق غيره فيكون من اجتهاد فى مسألة فاداه اجتهاده الى الحل مصيبا فى حلها وكذا الحرمه وانما
 المحال ان يحكم فى النازلة بحكمين متضادين فى حق شخص واحد وانما عصر فهم هذا الاصل على طائفتين
 الظاهرية والمعتزلة اما الظاهرية قائم حلقوا الاحكام بالصواب فاحتمال عندهم ان يكون
 النص يأتى بحظر وابطاحه مع الاعلى وجه النسخ واما المعتزلة قائم حلقوا الاحكام بتعبيج العقل
 وتحسينه فصار حسن الفعل عندهم او قبحه صفة عين فاحتمال عندهم ان يتعسف فعل بالحسن فى حق زيد
 والقيح فى حق عمرو كما يستحيل ذلك فى الالوان وغيرها من الصفات القائمة بالذوات واما عداها تين
 الطائفتين فليس الحظر عندهم والابطاحه بصفات اعيان واتمامى صفات احكام وزعم الخطابى ان
 قول القائل فى هذا كل مجتهد مصيب ليس كذلك وانما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل
 الاتراء قال بل نصلى لم يرد ما ذلك يريد ان طاعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما امر به من
 اقامة الصلاة فى بنى قريظة لا يوجب تأخيرها عن وقتها على عموم الاحوال وانما هو كأنه قال صلوا
 فى بنى قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها وكذا الطائفة الاخرى فى تأخيرهم الصلاة
 كأنه قيل لهم صلوا الصلاة فى اول وقتها الا ان يكون لكم عذر فأخروها الى آخر وقتها وقال
 الووى رحمه الله تعالى لاحتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك
 تعنيفهما ولا خلاف فى ترك تعنيف المجتهد وان اخطأ اذ بذل وسعه واما اختلافهم فسيبه ان الادلة
 تعارضت فان الصلاة مأمور بها فى الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم
 بذلك فصلوا حين خافوا قوت الوقت والآخرين بالآخر فأخروها ويقال اختلاف الصحابة فى
 المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها سببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلاة مأمور بها

في الوقت مع ان المفهوم من قوله لا يصلين احد الا في بنى قريظة المبادرة بالذهاب اليه وان لا يشتغل عنه بشئ لان تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوات الوقت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته ولم يعنف الشارع واحدا منهما لانهم يجتهدون ففيه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ومن يقول بالظاهر ايضا قلت هذا القول مثل ما قال النووي مع بعض زيادة فيه وقال الداودي فيه ان المتأول اذا لم يعد في التأويل ليس بمحظى وان السكوت على فعل امر كالقول باجازه **ص** باب لا التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الاشارة والحرب **ش** اي هذا باب في بيان التكبير من كبريكبر تكبيراً وهو قول الله اكبر هكذا هو في معظم الروايات وفي رواية الكشميهني التكبير بتقديم الباء الموحدة من كبريكبر تكبيراً اذا اسرع وبادر والغلس بفتحين الظلة آخر الليل والمراد منه التغليس بصلاة الصبح قوله عند الاشارة يتعلق بالتكبير وما عطف عليه والاشارة بكسر الهمزة في الاصل الاسراع في العدو ويقال اذا رغب في الغارة وكذلك الغارة والمراد به هنا الهجوم على العدو وعلى وجه الغفلة فهو من الاجوف الواوي فان قلت ما مناسبة ذكر هذا الباب في كتاب صلاة الخوف قلت قيل اشار بذلك الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير الى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التصام القتال وقيل يحتمل ان يكون للاشارة الى تعيين المبادرة الى الصلاة في اول وقتها قلت هذا وجه بعيد لا يخفى ذلك لان محل ذلك في كتاب الصلاة **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا جاد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر خربت خبيرانا اذا تزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك ويقولون بحمد والحجيس قال والحجيس الجيش فظهر عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقتل المقاتلة وسى الدراري فصارت صفة لدحية الكلى وصارت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تزوجها وجعل صداقها عنقها فقال عبد العزيز لثابت أنت سألت انس بن مالك ما أمرها فقال امرها بنفسها فتبسم **ش** مطابقتها للترجمة في قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر **ص** ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في باب ما يذكر في القخذ بأطول منه واتم عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وتكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به قوله بغلس اي في اول الوقت وقبل التغليس بالصبح سنة سقرا وحضرا وكان من عاداته صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك قلنا غلس هنا اجل مبادرته الى الركوب وقد ورد احاديث كثيرة صحيحة بالامر بالاسفار قوله فقال الله اكبر فيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقري سنة وكذا عند ما يسر به من ذلك عند رؤية الهلال وكذا رفع الصوت به اظهارا لعلو دين الله تعالى وظهور امره قوله خربت خبيرنا يحتمل الانشاء والخبر وفيه التقاؤل بخراجه سعادة المسلمين فهو من القال الحسن لان الطيرة قوله بساحة قوم قال ابن التين الساحة الموضع وقيل ساحة الدار قوله فساء صباح المنذرين اي اصابهم السوء من القتل على الكفر والاسترقاق قوله يسعون جلة حاله قوله في السكك بكسر السين جمع سكة وهي الرقاق قوله والحجيس سمي الجيش خجيسا لانقسامه الى خمسة اقسام المينة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة قوله المقاتلة اي النفوس المقاتلة وهم الرجال والدراري جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الباء وتشديدها كما في العواري وكل جمع

(مثله)

مثله قوله فصارت صفة لدحية الكلبى وصارت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهرهما
صارت لهما جميعا وليس كذلك بل صارت اولادحية ثم صارت لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فعلى هذا الواو في وصارت بمعنى ثم اى ثم صارت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم او تكون
بمعنى الفاء والحروف ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون هنا مقدر للقرينة الدالة عليه تقديره
فصارت صفة اولادحية وبعده صارت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكيفية الصيرورتين
قدمت في ذلك الباب وقال الكرماني النساء ليست داخلات تحت لفظ الذرارى فكيف قال فصارت
صفة لدحية ثم ايجاب بأن المراد بالذرارى خير المقالاته بدليل انه قبحه قوله وجعل صداقتها
عتقها لانها كانت بنت ملك ولم يكن مهرها الا كثيرا ولم يكن بيده ما يرضيها فجعل صداقتها عتقها
لان عتقها عندها كانا من الاموال الكثيرة قوله فقال عبد العزيز هو عبد العزيز بن صهيب المذكور
لثابت هو البناني أنت بهزتين اولاهما للاستفهام واثمة هذا السؤال مع علمه ذلك بقوله وجعل
صداقتها عتقها لتأ كيدا وكان استفسره بعد الرواية ليصدق روايته قوله ما مهرها قال ابن الاثير يقال
مهرت المرأة وامهرتها اذا جعلت لها مهرا واذاسقت اليها مهرا وهو الصداق وقال الشيخ قلب
الدين الحلبي في شرحه صوابه مهرها بمعنى بمحذف الالف وبخط الحافظ الديلمى مثل ما قاله ابن
الاثير وانكر ابو حاتم امهرت الا في لغة ضعيفة والحديث يرد عليه وصححه ابو زيد وقيل مهرت
ثلاثي افصح واغرب

ص كتاب العيدين ش

اي هذا كتاب في بيان امور العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى واصل العيد عود لانه مشتق من ماد
يعود عودا وهو الرجوع فلبت الواو اياه لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان واليقات من الوزن والوقت
ويجمع على اعياد وكان من حقه ان يجمع على اعواد لانه من العود كما ذكرنا ولكن جمع بالياء للزومها
في الواحد والفرق بينه وبين اعواد الخشبة وسما عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيها وقيل لانهم
يعودون اليه مرة بعد اخرى وفي بعض النسخ ابواب العيدين اي هذه ابواب العيدين اي في بيانها وهي
رواية المستقل وفي رواية الاصل وغيره باب العيدين ص بسم الله الرحمن الرحيم باب في العيدين
والتجمل فيه ش ليست في رواية ابى ذر البسملة ولما ذكر الكتاب شرع بذكر الابواب التي
تضمنها الكتاب واحدا بعد واحد اي هذا باب في بيان العيدين وبيان التجمل فيه اي التزين قوله فيه
اي في كل واحد من العيدين وفي رواية الكشميني فيهما اي في العيدين وهي على الاصل وفي بعض النسخ
باب العيدين بدون كلمة في وفي بعضها باب ما جاء في العيدين ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا
شميب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اخذ عمر
رضى الله تعالى عنه جبة من استبرق تباع في السوق فآخذها فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
يا رسول الله اتباع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتباع هذه لباس
الاخلاق له فلبت عمر ماشاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجيبه
اج ما نبل بها عمر فأتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت اتباع هذه لباس
الاخلاق له وارسلت اليه بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتبعها وتصيب
بها حاجتك س مطابقته للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة ورجاله بهذا النسق قد ذكروا

غير مرة و ابو اليمان الحكيم بن نافع والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب رضي واخرجه القساقى ايضا في الزينة عن عبيد الله بن فضالة عن ابي اليمان به وقدم اكثر الكلام فيه في كتاب الجمعة في باب ما يلبس احسن ما يجد قوله اخذ عمر بهزمة وخاء وذال مجهين كذا هو في معظم الروايات وفي بعض النسخ وجد عمر بواو وجيم وكذا اخرجه الاسميلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخارى فيه قيل هو الصواب وقال الكرماني اراد من اخذ مزومه وهو الثراء قلت الثراء لم يقع ولكن ان اراد به السوم فله وجه قوله جبة الجبة بضم الجيم وتشديد الباء معروفة وجمعها جباب قال الجوهري الجباب ما يلبسه من الثياب قوله من استبرق الاستبرق بكسر الهمزة الفليظ من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابرسم فارسي معرب وقد يقع داله ويجمع على دباييج ودباييج بالياء والباء لان اصله ديباج بالتشديد قوله تباع في السوق جملة في محل الجر لانها صفة لاستبرق قوله فأخذها اى عمر رضى الله تعالى عنه وهذا من الاخذ بلا خلاف وائمة التكرار التأكيد اذا كان الاخذ في الموضوعين سواء واما على نسخة وجد فلا يجي معنى التأكيد قوله اتباع هذه اشارة الى الجبة المذكورة وقال الكرماني هذه اشارة الى نوع تلك الجبة لالى شخصها قلت ظاهر التركيب يشهد لصحة مادكرته وقوله اتباع امر وقياسه حذف الالف ولكن بعض الرواة اشبع قصة التاء فصار اتباع وهذه رواية ابي ذر عن المسخلى والسرخسى ورواية الاكثرين اتباع بحذف الالف على الاصل وعلى الوجهين قوله تجعل مجزوم لانه جواب الامر واصل تجعل تجعل يتاين فحذفت احدى التاين كما في قوله تعالى نارا تلتظى اصله تلتظى وقيل اتباع بهزمة استفهام ممدودة على صيغة لفظ التكلم ومعناه أشتري فعلى هذا يكون تجعل مرفوعا قوله للعبد والوفود وتقدم في كتاب الجمعة للجمعة بدل العيد وهى رواية نافع والتي هنا رواية سالم وكان ابن عمر ذكرهما معا فأخذ كل را وواحد منهما والوفود جمع وقد وقال الكرماني القصة واحدة والجمعة ايضا عيد قوله تبعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية الكشميهنى او تصيب ومعنى الاول تنفع يتنها ومعنى الثانى يجعلها لبعض نساءك مثلا رضي ومن فوائده رضي استحباب التجميل بالثياب في ايام الاعياد والجمع وملاقة الناس ولهذا لم ينكر الشارع الا كونها حريرا وهذا على خلاف بعض المتشققين وقد روى عن الحسن البصرى انه خرج يوما وعليه حلة يمان وعلى فرقد جبة صوف فيجعل فرقد ينظر ويمس حلة الحسن ويسبح فقال له يافرقد ثيابى ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعنى القسيسين والرهبان ثم قال له يافرقد التقوى ليس في هذا الكساء وانما التقوى ما وتر في الصدر وصدقه العمل رضي وفيه استفهام الصحابة عند اختلاف القول والفضل ليعلموا الوجه الذى ينصرف اليه الامر رضي وفيه ايتلاف الصحابة بالعتاء وقبول العطية اذالم يجر من مسألة وفضل الكفاف رضي وفيه جواز بيع الحرير للرجال والنساء وهبته وهذا الحديث اخلف حديث جاء في لبس الحرير رضي ص رضي باب رضي الحراب والدرق يوم العيد رضي اى هذا باب في بيان ذكر الحراب والدرق اللذين جاء ذكرهما في الحديث يوم العيد فكأنه اشار بهذا الى ان يوم العيد يوم انبساط وانسراح يفترق فيه ما لا يفتقر في غيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحين جمع درقة وهى الترس الذى يتخذ من الجلود رضي ص حدثنا احمد بن عيسى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن الاسدى حدثه عن مروة عن عائشة

رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعندي جاريتان
تفنيان بفناء بعات فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر رضي الله تعالى عنه
فاتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دعهما فلما خفل غزتهما فخر جثا وكان يوم عيد يلعب فيه
السمودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما قال
تشتين تظلين قلت نعم فأقمني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارقدة حتى
اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهي شي ~~شي~~ مطابقتة للترجمة من حيث ان المذكور فيه
لفظ الدرق والحراب وهذه المناسبة في مجرد الذكر لان الترجمة ما وضعت لبيان حكمه
ولهذا قال ابن بطال ليس في حديث الباب انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج باصحاب الحراب
معه يوم العيد ولا امر اصحابه بالتأهب بالسلاح فلا يطابق الحديث الترجمة وقد ذكرنا وجهه
فلا يحتاج الى مطابقة تامة بل ادنى الاستيناس في ذلك كاف ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة *
الاول احد بن عيسى بن حسان ابو عبدالله التستري مصرى الاصل مات سنة ثلاث واربعين
وما بين تكلم فيه يحيى بن معين هكذا وقع احد بن عيسى في رواية ابي ذر وابن عساكر وبه
جزم ابونعيم في المستخرج وفي رواية الاكثرين وقع حدثنا احد غير منسوب وقال ابو علي بن
السكن كل ما في البخارى حدثنا احد غير منسوب فهو احد بن صالح وقال الحاكم روى
في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع من احد بن ابن وهب وقيل انه احد بن صالح وقيل احد
ابن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما قد روى عنهما في جامعهم ونسبهما في مواضع وذكر
الكلاباذي عن ابي احد الحافظ احد بن ابن وهب في جامع البخارى هو ابن اخي ابن وهب
قال الحاكم وهذا وهم وغلط والدليل على ذلك ان المشايخ الذين ترك ابو عبدالله الرواية عنهم
في الصحيح قد روى عنهم في سائر تصانيفه كابن صالح وغيره وليس عن ابن اخي وهب رواية
في موضع فهذا يدلك على انه لم يكتب عنه او كتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال ابن منده
كل ما في البخارى حدثنا احد بن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج البخارى عن ابن اخي ابن وهب
في صحيحه شيئا واذا حدث عن احد بن عيسى نسبة ه الثاني عبدالله بن وهب المصري *
الثالث عمرو بن الحارث وقد تكرر ذكره ه الرابع محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الاسود
الاسدي القرشي المدني يقيم حروة دخل مصر في زمن بني امية ومات سنة سبع عشرة ومائة * الخامس
حروة بن الزبير بن العوام ه السادس عائشة ام المؤمنين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه الحديث بصيغة
الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه الفعنة في
موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الشطر الاول من الرواة مصريون والثاني مدنيون
رحمهم الله ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غير غيره ﴾ اخرج البخارى ايضا في الجهاد عن اسمعيل
ابن ابي اويس واخرجه ايضا عقب هذا الباب وفي باب نظر المرأة الى الحبشة وفي باب اقام العبد
يصلي ركعتين وفي حسن العشرة مع الاهل وفي باب اصحاب الحراب في المسجد فهذه سبعة ابواب
واخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد اليبلي ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب
﴿ ذكر معناه ﴾ قوله دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زاد في رواية الزهري

من مروة في أيام منى قوله جاريتان تثنية جارية والجارية في النساق كالغلام في الرجال ويقال على من دون البلوغ منهما وسجى في الباب الذي بعده من جوارى الانصارى وفي رواية الطبراني من حديث ام سلمة ان احدهما كانت لحسان بن مابت وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن مروة وحامة وصاحبها تغنيان واسناده صحيح ولم يذكر احده من مصنفي اسماء الصحابة حامة هذه وذكر الذهبي في الجريد حامة ام بلال رضى الله تعالى عنه اشتراها ابو بكر واحتقها قوله ثنيتان جملة في محل الرفع على انها صفة لجاريتين وزاد في رواية الزهري تدفقان بغاء ين اى تضربان بالدف وفي رواية مسلم عن هشام تغنيان بلف وفي رواية النسائي بدين والدف بضم الدال وقصها والضم اشهر ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لاجلاجل فيه فان كانت فيه فهو الزهرو يأتى في الباب الذي بعده تغنيان بما تناولت الانصار يوم بعث اى قال بعضهم لبعض من فخر او هيباء وسيأتى في الهجرة بما تمازفت بعين مهملة وزاى وطاء من العزف وهو الصوت الذي له دوى وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال مجمة بدل الزاى من القذف وهو هيباء بعضهم لبعض وعند احد في رواية حاد بن سلمة عن هشام تذكر ان يوم بعث يوم قل فيه صناديد الاوس والخزرج قوله بغناء بعث الغناء بكسر القين المجمة وبالمد قال الجوهري الغناء بالكسر من السماع وبالفتح الفع وقال ابن الاثير ولما يرد به الغناء المعروف من اهل اللهو واللعب وقدر خص عمر رضى الله تعالى عنه في غناء الاعراب وهو صوت كالغناء وبعث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وفي آخره تاء مثلثة والمشهور انه لا ينصرف وتقل عياض عن ابي عبيدة بالقين المجمة وتقل ابن الامير عن صاحب العين خليل كذلك وكذا حكى عنه البكري في مجم البلدان وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابي الفرج الاصفهاني في ترجمة ابي قيس بن الاسلت هو موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك وقال الخطابي يوم بعث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ما ذكره ابن اسحق وغيره وكان اول هذه الوقعة فيما ذكره ابن اسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكاثروا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود لعنهم الله بمساعدة ابي جيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت اول حرب وقعت بينهم حرب سمير بضم السين المهملة وقع الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع من اشهرها يوم السرارة بمهمات ويوم فارخ بغاء وراء وعين مهملة ويوم الفجار الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان آخر ذلك يوم بعثات وكان رئيس الاوس فيه حضير والد اسيد وكان يقال له حضير الكتاب وجرح يومئذ عمات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في ائتال فصرعه فهزموا بعد ان كانوا قد استظهروا وحسان وغيره من الخزرج وكذا القيس بن الحطيم وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة منبثة في دواوينهم قوله فاضطجع على النريش وفي رواية الزهري انه تعشى بوه وفي رواية لمسلم سجى اى التفت بوجهه قوله ودخل ابو بكر

و بروى وجاه ابو بكر وفي رواية هشام بن مروة في الباب الذي بعده ودخل على ابو بكر وكأه جاء زائرهما بعد ان دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيته قلت يمكن ان يكون بحيث يمنع الجاريتين المذكورتين من الغناء قوله فاتهرني اي زجرتي وفي رواية الزهري فانهرهما اي الجاريتين والتوفيق بينهما انه نهر عائشة لتقريرها ذلك ونهرهما لتعلمها ذلك في بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله من مارة الشيطان بكسر الميم يعني الغناء او الدف وهمزة الاستفهام قبلها مقدره وهى مشتقة من الزمير وهو الصوت الذى له صغير وسميت بالآلة المعروفة التى يزمربها و اضافتها الى الشيطان من جهة انها تلهى وتشغل القلب عن الذكر وفي رواية حاد بن سلمة عند احد فقال يا عباد الله الزمور عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال القرطبي الزمور الصوت وضبطه عياض بضم الميم وحكى قهها وقال ابن سيدة يقال زمر يزمر زميرا وزمرا غنى فى القصب وامرأة زامرة ولا يقال رجل زامرا ثم هو زمار وقد حكى بعضهم رجل زامرو فى الجامع فى الحديث نبى عن كسب الزمارة يريد الفاجرة وفى الصحاح ولا يقال للمرأة زمارة وفى كتاب ابن التين الزمر الصوت الحسن وتطلق على الغناء ايضا وجمع الزمار زمائر قوله فاقبل عليه اي على ابي بكر رضى الله تعالى عنه وفي رواية الزهري فكشف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن وجهه وفي رواية فليح فكشف رأسه وقدمضى انه كان ملتفا قوله فقال دعهما اي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر دع الجاريتين اي اتركهما وفي رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدا هذا تعليل لئيه صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بقوله دعهما وبيان خلاف ما ظنه ابو بكر من انهما فعلتا ذلك بغير علم لكونه دخل فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مغطى بثوبه نائما ولا سيما كان المقرر عنده منع الغناء واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع صلى الله تعالى عليه وسلم الحال وبينه بقوله ان لكل قوم عيدا اي ان لكل طائفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان وان هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعى فلا يكر مثل هذا على ان ذلك لم يكن بالغناء الذى يهيج النفوس الى امور لا تليق ولهذا جاء فى رواية وليستا بمغبتين يعنى لم نتخذنا الغناء صناعة وعادة وروى النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قدا بدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحي قوله عرتهما جواب لما انعمز بالمعجمتين الاشارة بالعين والحاجب او اليد والرمز كذلك قوله فخرجنا بقاء العطف والمشهور خرجنا بدون الفاء قال الكرماني خرجنا بدون الفاء بدل او استيناف قوله وكان يوم عيداى كان ذلك اليوم يوم عيد وكان القائل بذلك عائشة رضى الله تعالى عنها ويدل عليه ما وقع فى رواية الجوزقي فى هذا الحديث وقالت عائشة كان يوم عيد وبهذا يظهر ايضا انه موصول تغيره قوله يلعب فيه اي فى ذلك اليوم قوله فاما سألت اي التمتت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النظر اليهم وكلمة اما فيه تدل على تردها فيما كان وقع منها هل كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لها فى ذلك ابتداء منه من غير سؤال منها او كان عن سؤال منه اياه فى ذلك قيل هذا بناء على ان سألت بسكون اللام على انه كلاهما ويحتمل ان يكون بفتح اللام كلام الراوى قلت سكون اللام يدل على انه لفظ المتكلم وحده وفتح اللام يدل على انه فعل واخذ مفرد مؤنث والاحتمال الذى ذكره بعده قوله قلت نعم لا يدري الا بالتأمل على ان جعله من كلامها اولى

من جملة من كلام الراوى لان كلام الراوى ليس من الحديث فاهم قوله تشتبهن بكلمة الاستفهام فيه مقدرة
وكذلك ان المصدرية مقدرة في قوله تنظرين والتقدير اتشتبهين النظر الى السودان وقد اختلفت الروايات
صفا في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لفظا وصوت صبيان فقام النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا حبشية تزفن اى ترقص والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالى
فانظري فهذا يدل على انه سألها وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم انها قالت للعاين وددت
انى اراهم ففي هذا يحتمل ان يكون السائل هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان تكون عائشة
لا كما جزم به البعض انها سأله ورواية للنسائي من طريق ابى سلمة عنها دخل الحبشة المسجد
يلعبون فقال لى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا حبراء تحبين ان تنظري اليهم قلت نعم اسناده
صحيح قال بعضهم ولم ارفى حديث صحيح ذكر الحبراء الا في هذا قلنا روى من حديث هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت استنخت ماء في الشمس فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تفعل
يا حبراء فانه يورث البرص وهذا الحديث وان كان ضعيفا ففيه ذكر الحبراء وفي مسند السراج
من حديث انس ان الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويتكلمون بكلام
لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح قوله خدى على خده جلة حالية بلاواو كما في
قوله تعالى (قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وقول القائل كلفه فوه الى في قلت قال الكرماني
فان قلت حقولى هذه المسئلة فان الزمخشري في الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصجما
واخرى ضعيفا قلت اذا امكن وضع مفرد مقامهما استفصحه كقوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض
عدو) اى اهبطوا معادين وههنا ايضا يمكن اذ تقديره اثنى متلاصقين انتهى قلت كل جلة اى
جلة كانت لا يكتسى محلها امرابا الا اذا وقت موقع المفرد فلا يحتاج الى تفصيل والظاهر ان
الكرماني لم يعن نظره في هذا الموضوع وقد اختلفت الروايات في هذا اللفظ ففي رواية مسلم عن هشام
عن ابيه فوضعت رأسى على منكبيه وفي رواية ابى سلمة فوضعت ذقنى على عاتقه واسندت وجهى
الى خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها انظر بين اذنيه وعاتقه وفي رواية الزهري عن عروة التي
تأتى بعد فيسترنى وانا انظر وقدمضى في ابواب المساجد بلفظ يسترنى بردائه قوله وهو يقول
جلة اسمية وقتت حالا قوله دونكم بالنصب على الظرفية وهو كلمة الاغراء بالشئ والمغرى به محذوف
اى الزموا ما اتم فيه وعليكم به والعرب تفرى بعلبك وعندك واخواتهما وشانها ان يتقدم الاسم
كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا كقوله * يا ايها المانح دلوى دونكا * اى رأيت الناس
يحمدونكا * قوله يا بنى ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقحها والكسرا شهر
وهو لقب للعبسة او اسم ابيهم الاقدم وقيل جنس منهم برقصون وقيل المعنى يا بنى الآماة وفي رواية
الزهري عن عروة فزجرهم عمر رضى الله تعالى عنه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا بنى
ارفدة وبين الزهري ايضا عن سعيد عن ابى هريرة وجه الزجر حيث قال فأهوى الى الحصباء فخصبهم
بها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعهم يا عمر وسيأتى في الجهاد وزاد ابو عوانة في صحيحه
فيه فاتهم بنو ارفدة كماه يعنى ان هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الامور البياحة فلا تكار عليهم
قال المحب الطبري فيه تنبيه على انهم يفتخر لهم مالم يفتخر بهم لان الاصل في المساجد تنزيهها عن
المم فيقصر على ماورد فيه النص قوله انا بنى ارفدة منصوب بفعل محذوف اى اثنوا

أنا ولا تخافوا ويحوز أن يكون أنا الذي هو مصدر أقيم مقام الصفة كقولك رجل عدل
 أي عادل والمعنى آمنين بني أرفدة وقال ابن التين وضبط في بعض الكتب أنا على وزن فاعلا
 ويكون أيضا بمعنى آمنين قوله حتى إذا ملئت بكسر اللام الأولى من الملل وهو السامة وفي رواية
 الزهري حتى أكون أنا الذي أسام ولمسلم من طريقه حتى أكون أنا الذي أنصرف وفي رواية يزيد بن
 رومان عند السائق أما شعبت أما شعبت قالت فجعلت لأقول لأنظر منزلي عنده وله من رواية
 أبي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تجعل تقام لي ثم قال حسبك قلت لا تجعل قلت وما بي حسب النظر إليهم
 ولكن أحببت أن تبلغ النساء مقامه لي ومكانه مني قوله حسبك الاستفهام مقدر أي حسبك والخبر
 محذوف أي كافيك هذا القدر ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه * الأول الكلام
 في الغناء قال القرطبي أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لأنه من الهو والعب المذموم بالاتفاق فأما ما يسلم
 من المحرمات فيحوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبههما ومذهب أبي حنيفة تحريمه وبه يقول
 أهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية
 بحديث الباب على إباحة الغناء وسماحة بالة وبغير آله ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا وصف
 الحرب والشجاعة وما يجري في القتال فلذلك رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه وأما الغناء
 المعتاد من المشترين به الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان
 والنساء ووصف الحجر ونحوها من الأمور المحرمة فلا يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما أبدعته الجهلة
 من الصوفية في ذلك فإنا إذا تحققنا أقوالهم في ذلك ورأيت أفعالهم وقفت على آثار الرندقة منهم
 وبالله المستعان وقال بعض مشايخنا مجرد الغناء والاستماع إليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالأحان
 معصية والتالي والسامع آثمان واستدلوا في ذلك بقوله تعالى (ومن الناس من يشتري أهوا الحديث) جاء
 في التفسير أن المراد به الغناء وفي فردوس الأخبار عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال احذروا الغناء فإنه
 من قبل إبليس وهو شرك عند الله ولا يفتي إلا الشيطان ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس
 ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه وسئل أبو يوسف عن الدف أتكرهه في غير العرس مثل
 المرأة في منزلها والصبي قال فلا كراهة وأما الذي يحى منه اللعب الفاحش والغناء فإني أكرهه *
 الثاني في جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتثقيط عليه وفيه جواز المسابقة لما فيها
 من تمرين الأيدي على آلات الحرب * الثالث في جواز نظر النساء إلى فضل الرجال الأجانب لأنه
 إنما يكره لمن النظر إلى المحاسن والاستلذا بذلك ونظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي إن كان بشهوة حرام
 اتفاقا وإن كان بغير شهوة فالأصح التحريم وقيل هذا كان قبل تزول (وقل للؤمنات يفضضن من ابصارهن)
 أو كان قبل بلوغ طائفة رضي الله عنها قلت فيه نظر لأن في رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما
 قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة * الرابع في
 مشروعيتها التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم به بسط النفس
 وترويح البدن من كثرة العبادة وإن الأعراض من ذلك أولى * الخامس في أن اظهار
 السرور في الأعياد من شعائر الدين * السادس في جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند
 زوجها إذا كانت له بذلك عادة * السابع في تأديب الأب ابنته بحضور الزوج وإن تركه
 الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء * الثامن في الرفق

المراء واستحلاب مودتها . التاسع فيه ان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن لهم فيه اسم الا بآدئهم . العاشر فيه ان التليذ اذا رأى عند شيخه ما يستكرمه بادر الى انكاره ولا ياون في ذلك اثبات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمة واجلال منصبه . الحادى عشر فيه قوى التليذ بمحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه ظن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تام فخشى ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة رضى الله تعالى عنها في آخر هذا الحديث فلما فقل غزتها فخرجنا دلالة على انها مع ترخيص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطر ايها او خشيت غضبه عليها فأخرجتهما واقناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للعياء من الكلام بمحضرة من هو اكبر منها . الثاني عشر فيه جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرتا الى ان اشارت اليهما عائشة بالخروج ولكن لا يخفى ان محل الجواز ما اذا أمت الفتنة بذلك وقال المهلب الذى انكره ابو بكر كثرة التعميم واخراج الانشاد من وجهه الى معنى التطريب بالالحان الا ترى انه لم يترك الانشاد وانما انكر مشابهة الزمر بما كان في المعتاد الذى فيه اختلاف الغنات وطلب الاطراب فهو الذى يخشى منه وقطع الذريعة فيه احسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره فغير منهى عنه وقد روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه رخص في غناء الامرابى وهو صوت كالحداى يسمى النصب الا انه رقيق . الثالث عشر استدله ابن حزم وقال الغناء واللعب والزفن في ايام العيدين حسن في المسجد وغيره وقال ابن التين كان هذا في اول الاسلام لتعلم القتال وقال ابو الحسن في البصرة هو منسوخ بالقرآن العظيم قال الله تعالى (انما يرم مساجد الله) الآية وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجائنتكم وصيباتكم . الرابع عشر فيه جواز اكتفاء المرأة في الستر بالقيام خلف من تستر به من زوج او ذى محرم . الخامس عشر فيه بيان اخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحسنة ولفظه وحسن شمائله صلى الله تعالى عليه وسلم . ص . باب . الدعاء في العيد ش . اى هذا باب في بيان سنة الدعاء في العيد وهكذا هو في رواية ابي ذر عن الحموى وفي رواية الاكثرين باب سنة العيدين لاهل الاسلام وسنذكر وجه الترجيتين على القولين . ص . حدثنا ججاج حدثنا شعبة اخبرنى زيد سمعت الشعبي عن البراء قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما تبدأ في يومنا هذا ان نصلى ثم نرحم فنحرم من فعل فقد اصاب ستنا ش . مطابقته للترجة الروية عن الحموى في قوله يخطب فان الخطبة مشتملة على الدعاء كما انها تشتمل على غيره من بيان احكام العيد واما الترجمة الثانية عن الاكثرين فتلاها لار . فيه بيان سنة العيد لاهل الاسلام وانما ذكر قوله بعمل الاسلام ايضا ان سنة اصل لاسلام في البراء خلاف ما يسعه غير اهل الاسلام لان خير عمل الاسلام ايضا لهم اعيان كما ذكر في الحديث ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا ان قلت . في ن . سنة . الثمر . وجه قوله سنة العيدين الثانية قال من جملة سنة العيدين . سنة . السنة . ولا يخفى ان منها فلدل ذكره فالتسوية ولقد تكلف بعض السراح في

وجوبها بقوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) قيل المراد صلاة العيد والامر للوجوب وقيل في قوله تعالى (فصل ربك وانحر) ان المراد به صلاة عيد النحر فوجب بالامر * الوجه الثاني ان السنة ان يخطب بعد الصلاة لما روى البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ابوبكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة وقال ابن بطال في ان صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة ايضا بعدها وقال الكرماني الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلوة قلت لان سلم ما قاله لانه صرح بان اول ما يبدأ به يوم العيد الصلوة ثم النحر ولقد غر الكرماني ظاهر قوله يخطب فقال فالفاء فيه تفسيرية فسر في خطبة التي خطب بها بعد الصلاة ان اول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ولانها هي الامر المهم والخطبة من التوابع حتى لو تركها لا يضر صلاته بخلاف خطبة الجمعة فان قلت وقع للنسائي استدلاله بحديث البراء على ان الخطبة قبل الصلاة وترجمه باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة واستدل في ذلك بقوله اول ما يبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نحر وتاول ان قوله هذا قبل الصلاة لانه كيف يقول اول ما يبدأ به ان نصلي وهو قد صلى قلت قال ابن بطال غلط النسائي في ذلك لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكأنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قد فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى (وما تمهوا منهم الا ان يؤمنوا بالله) لمعنى الا الايمان المتقدم منهم وقد بين ذلك في باب استقبال الامام للناس في خطبة العيد فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة وللنسائي خطب يوم النحر بعد الصلاة * الوجه الثالث ان النحر بعد الفراغ من الصلاة ويسمى الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا عبيد الله بن اسماعيل قال حدثنا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل ابوبكر رضي الله تعالى عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقولن الانصار يوم بعات قالت وليستا بمغنيتين فقال ابوبكر ابرامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابوبكر ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا **ش** مطابقتهم للترجمة المروية عن الجوى غير ظاهرة اللهم الا اذا قلنا بالتكلف بأن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا عيدنا تقرير منه لما وقع من الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح وتقريره رضاه بذلك والرضى منه صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم مقام الدعاء وامامطابقتهم للترجمة المروية عن الاكثرين فلاتأني الا اذا جلنا لفظ السنة على معناها الغوى وبهذا المقدار يستأنس به وجه المطابقة وفيه الكفاية وحديث عائشة هذا قدمضى الكلام فيه في باب الحراب والدرق يوم العيد لانه اخرجنا هناك عن احمد بن حنبل عن ابي حنيفة عن ابن وهب عن عمر وعن محمد بن عبدالرحمن عن عروة عن عائشة وهذا اخرجنا عن عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي وهو من اشراد البخاري يروي عن ابي اسامة جاد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ومن زوائد على ذلك قوله وايستا بمغنيتين اي ليس الغناء عادة لهما لانهما معروفان باهتات الغناء اي ليستا بمن تعني بعبادة المعنيات من التشويق والهوى والتريض بانقوا حشر والتشيب باعل الخيال وما يحرك العوس كاقيل الغناء رقية الزنا وليستا بمن يشتهر باحسان الغناء الذي تعطيط وتكسير وعمل يحرث الساكن ريبث الكامن ولا يمن

أخذها صنعة وكسبا وقال الخطابي المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بمحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأما الترميم والبيتين وطربيب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش أو ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم اليسير منه بخلاف حكم الكثير قوله ابن زياد ويروي امرأته بديون الباء أي التلبسون أو تشتغلون بها وهو جمع مزبور وقدم معناه مستقصى قوله وهذا عيدنا يريد به أن يظهر السرور في العيد من شعائر الدين واعلاء أمره قاله الخطابي قبل وفيه دليل على أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغناء من اجل سائر العيد **ص** باب في الاكل يوم الفطر قبل الخروج **ش** اي هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى الصلوة لاجل صلاة العيد **ص** حدثنا محمد بن عبدالرحيم قال اخبرنا سعيد بن سليمان قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس ماله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات **ش** مطابقتها لترجمة ظاهرة **ص** ذكر رجاله وهم خمسة **ص** الاول محمد بن عبدالرحيم المشهور بالصاعقة وقد تقدم **ص** الثاني سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه وقد تقدم **ص** الثالث هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة وقص الشين العجبة ابن القاسم ابن دينار السلي الواسطي **ص** الرابع عبيد الله بالتصغير ابن ابي بكر بن انس **ص** الخامس جده انس بن مالك بن زيد كلفائف اساده **ص** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاشجار كذلك في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بغدادى وسعدويه وهشيم واسطيان وعبيد الله مدني وفيه روى سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني عند الاسعيلي وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه قال حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات ورواه عن هشيم ثنية عند الترمذي واحد بن منيع عند ابي خزيمه وابو بكر بن ابي شيبة عند ابن حبان وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبيد الله بن انس واعله الاسعيلي بأن هشيا مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحق ليس من شرط البخاري قلت هشيم صرح هنا بالاشجار فأمن تدليسه على ان البخاري نزل فيه درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه وقال صاحب التوضيح هذا الحديث من افراد البخاري قدت ليس كذلك لان ابن ماجه اخرجه ايضا كما ذكرناه عن قريب **ص** ذكر معناه **ص** قوله كان لا يفدو وفي لفظ ابن ماجه لا يخرج وفي لفظ ابن حبان والحاكم ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات قوله حتى يأكل تمرات وفي رواية ابن ماجه حتى يطعم تمرات وفي لفظ ابن حبان حتى يأكل تمرات ثلاثا او خسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا وفي لفظ احد **ص** يأكلهن افرادا **ص** ذكر ما يستفاد منه **ص** فيه ان السنة ان لا يخرج الى الصلوة يوم عيد الفطر الا بعد ان يطعم تمرات وترا وله شواهد **ص** حديث براءة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحية حتى يرجع اخرجه الترمذي وابن ماجه وفي لفظ السهقي في كل من كدرا شحنته **ص** ومنها حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفدو يوم الفطر حتى ترضى السحابة من صدقة الفطر

اخرجه ابن ماجه وفي سنده عمرو بن صهبان وهو متروك * ومنها حديث ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلي اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والبراري في مسنده وزاد فاذا خرج صلى ركعتين للناس واذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلي قبل الصلاة شيئا يعني يوم العيد وروى القرمذي محسنا عن الطارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلي واخرجه الدارقطني عنه وعن ابن عباس وفي الموطأ عن ابن المسيب ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الفدوى يوم الفطر وعن الشافعي حدثنا ابراهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبانة ويأمر به وهذا مرسل وقد روى مرفوعا عن علي ورواه الشافعي بمعناه عن ابن المسيب وهريرة بن الزبير وعن السائب بن يزيد قال مضت السنة ان يأكل قبل ان يفدوى يوم الفطر وعن ابي اسحق عن رجل من الصحابة انه كان يأمر بالاكل يوم الفطر قبل ان يأتي المصلي وحكاه عن معاوية بن سويد بن مقرن وابن مغفل وهريرة وصفوان بن محرز وابن سيرين وعبدالله بن شداد والاسود بن يزيد وام الدرداء وعمر بن عبدالمزني ومجاهد وجميم بن سلمة وابي مخلد وعن عبدالله بن نمير حدثنا عبيدالله بن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلي ولا يطعم شيئا وحدثنا هشيم اخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس وحكاه الدارقطني عن ابن مسعود ان شاه اكل وان شاه لم يأكل وعن النضبي مثله وكان بعض التابعين يأمرهم بالاكل في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر استحباب الاكل فان قلت ما الحكمة في استحباب التمر قلت قيل لما في الخلو من تقوية البعس الذي يضعفه الصوم وهو ايسر من غيره ومن ثم استحباب بعض التسامين ان يفطر على الخلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه حكمة اخرى عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول قلت بمحتمل ان يكون التعيين في التمر لكونه ايسر الموجود واكثره واكثر قوتهم مع ما فيه من الخلو وقيل الحكمة فيه ان الخلقة بمثابة المسلم وقيل لانه هي الشجرة العلية واما الحكمة في جعلهن وترا فلانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر في جميع اموره استشعارا لوحداية واما الحكمة في نفس الاكل قبل صلاة عيد الفطر فلثلايظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلي صلاة العيد مع التأسي برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ^ص وقال مريحي بن رجا حديث عبيدالله بن ابي بكر قال حدثني انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وياكلهن وترا ^ص ذكر البخاري هذا المعلق لافادة اربعة اشياء * الاولى ان فيه التصريح باخبار عبيدالله بن ابي بكر عن انس لان في الرواية الاولى عنمة - والثانية الاشارة الى ان الاكل مقيد بالوتر الحكمة التي ذكرناها - والثالثة الاشارة الى ان مريحي قد تابع هشيم على روايته عن عبيدالله بن ابي بكر والرابعة ان مريحي لما كان في الاحتجاج به خلاف ذكر ما رواه بصورة التعليق وليس له في البخاري غير هذا الموضوع الواحد وقد وصل هذا المعلق احد عن حرمي بن سمارة عن مريحي بن رجا ومن هذا اوجه اخرجه البخاري في تاريخه واخرجه ابو نعيم من حديث هاشم بن القاسم حدثنا مريحي به ومريحي صرايح وقبح الزاء وتشديد الجيم المفتوحة والياء المقصورة ورجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد اسرة دى - ^ص باب الاكل يوم الفطر ^ص اي هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد

الفرو لم يذكر الاكل هنا في وقت معين كما ذكره معيناً في باب الاكل يوم الفطر فانه بقوله قبل
 الخروج يعني الى المصلي لان في حديث الباب ققام رجل فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم ولم يقيد بوقت
 وكذلك في حديث البراء ان اليوم يوم اكل وشرب ولكن يمكن ان يكون المراد من اليوم بعض
 اليوم كما في قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ برة) ثم ان هذا البعض يجعل وقد فسره في حديث يريده اخرجه
 الترمذي والحاكم وقد ذكرناه في الباب السابق فانه بين فيه ان وقت الاكل في هذا الحديث بعد الصلاة
 كما بين ان وقته في عيد الفطر قبل الصلاة **ح** عن حدثنا سميل عن ايوب عن محمد بن سيرين
 عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد ققام رجل فقال هذا يوم
 يشتهي فيه اللحم وذكر من جيرانه فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة فقال وعندى جذعة احب الى
 من شاتي لحم فرخص له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ادري ابلغت الرخصة من سواء ام لا **ش**
 مطابقتها للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله هذا يوم يشتهي فيه اللحم فانه اطلق ذكر اليوم وكذلك
 في الترجمة **و** ذكر رجاله **و** هم خمسة قد ذكر واخير مرة واسمعيلى هو ابن علية وايوب هو السنهتياي
و ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **و** اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي من مسدد وعن
 علي بن عبد الله وعن صدقة بن الفضل وفي صلاة العيد عن حامد بن عمرو واخرجه مسلم في الذمايح عن
 يحيى بن ايوب وزهير بن حرب وعمرو الناقد ثلاثهم عن ابن علية به وعن زياد بن يحيى وعن محمد بن عبيد
 واخرجه النسائي في الصلاة وفي الاضاحي عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وعن اسمعيل بن مسعود
 واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن عثمان بن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية به مختصرا **و** ذكر
 معناه **ق** قوله من ذبح قبل الصلاة فليعد اي من ذبح اضحيته قبل صلاة عيد الاضحي فليعد اضحيته
 لان الابح لتخصية لا يصح قبل الصلاة **ق** قوله ققام رجل هو ابو بردة بن نيار كما جاء في الحديث
 الذي يأتي بعده وهو خال البراء بن عازب **ق** قوله فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم وهذا يدل
 على انه يوم فطر **ق** قوله وذكر من جيرانه يعني ذكر منهم قهرم واحتياجهم كما يسمى هذا المعنى
 في الحديث الذي يأتي في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد وفي لفظ وذكره هنة من جيرانه
 وكذا هو في نسخة الشيخ قطب الدين وبخط الديماطي وذكر من جيرانه بدون لفظ هنة
 كما هو المذكور ههنا والهيئة الحاجة والفقر وحكي الهروي عن بعضهم شدالنون في هنة وهنة
 وانكره الازهرى وقال الخليل من العرب من يسكنه يجريه مجرى من ومنهم يتونه في الوصل
 قال ابن قرفون وهو احسن من الاسكان **ق** قوله فكان الذي صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة
 اي فيما قال عنهم **ق** قوله جذعة بفتح الجيم والذال المججمة والعين المهملة الظاسعة في السنة
 الثانية والذكر الجذع وعن الاصمعي الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية اشهر او تسعة
 وفي الصحاح والجمع جذعات وفي الصحاح الجذع الصغير السن وقيل الجذع من الغنم يساكن
 او كبشا الداخل في السنة الثانية وقيل الجذع من الغنم لسنة والجمع جذعات وجذمان وجذاع
 والاسم الجذوعة وقيل الجذوعة في الدواب والانعام قبل ان ينسب بسنة وفي الموعد الجذعة
 اسمية من الضأن والجمع جذع وعن عياض الجذع ما قوى من الغنم قبل ان يحول عليه الحول
 فذا تم له حول صار نيا **ق** قوله فلا ادري اي هذا الحكم كان خاصا به او عاما لجميع الكامين وهذا
 يدل على ان انسا لم يبلغه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تذبحوا الامسنة **ق** قوله الرخصة اي

في تضيئة الجذعة والمراد منها جذعة المزم كجاء في الرواية الاخرى عناء جذعة والعناق
من اولاد المزم ﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه ان من ذبح اضحيته قبل صلاة العيد فانه لا يجوز
ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر وقال اسحق واحمد وابن المنذر اذا مضى من نهار
يوم العيد قدر ما تحل فيه الصلاة وانططبتان جازت الاضحية سواء صلى الاما اوله يصل وسواء
كان في المصر او في القرى وعندنا لا يجوز لاهل الامصار ان يضحوا حتى يصلي الامام العيد فاما
اهل السواد فيذبحون بعد الفجر ولا يشترط فيهم صلاة الامام واشترط الشافعي فراخ الامام
عن الخطبة واشترط مالك نحر الامام واختلف اصحاب مالك في الامام الذي لا يجوز ان يضحي
قبل تضيئته فقال بعضهم هو امير المؤمنين وقال بعضهم هو امير البلد وقال بعضهم هو الذي
يصلي بالناس صلاة العيد ﴿ وفيه مواساة الجيران بالاحسان وفيه ان جواز التضيئة بالجذعة
من المزم اختص لابي بردة والاجماع منعقد على ان الجذعة من المزم لا يجوز بخلاف جذعة
الضأن وقد قلنا ان المراد من الجذعة في الحديث الجذعة من المزم لا الجذعة من الضأن لما في رواية
مسلم لا تذبحوا الامسنة وهي الثنية من كل شئ فيه تصريح بانه لا يجوز الجذعة من غير الضأن
وحكى عن الاوزاعي وعطاء جواز الجذع من كل حيوان حتى المزم وكان الحديث لم يبلغهما
. وفيه حجة لابي حنيفة على وجوب الاضحية لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر باعادة
اضحية من ذبحها قبل الصلاة ولو لم تكن واجبة لما أمر باعادتها عند وقوعها في غير محلها ﴿ ص
حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاضحية بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب
النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولانسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البراء
يارسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون
شاتي اول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتعدت قبل ان آتي الصلاة قال شاتك شاة لحم
قال يارسول الله فان عندنا صافا لنا جذعة هي احب الي من شاتين اقبضى حتى قال ثم ولن تجزى
عن احد بعدك شئ ﴿ مطابقتة للترجمة في قوله وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب ولهذا
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعنف ابا بردة لما قال له تعدت قبل ان آتي الصلاة ﴿ وذكر رجاله ﴿
وهم خمسة ب الاول عثمان بن ابي شيبة اسمه ابراهيم بن عثمان ابوالحسن العيسى الكوفي اخو ابي بكر
ابن ابي شيبة وهو اكبر من ابي بكر بثلاثين مات في الحرم سنة تسع وثلاثين وماثين ب الثاني جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي وقد تقدم ب الثالث منصور بن المعتمر الكوفي ب الرابع
الشعبي تامر بن شراحيل الخامس البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴿
في الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه
ان رواته كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه انه ذكر شيخه بلانسة لشهرته وقد ذكرنا
تعدد مواضعه ومن اخرج غيره ﴿ ذكر معناه ﴿ قوله ونسك نسكنا يقال نسك نسك من باب
نصر ينصر نسكا بفتح الون اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك ومعنى من نسك نسكنا ان من
ضحي مثل ضحيته وفي المحكم نسك بضم السين عن الحياتي والنسك العبادة وقيل لتعلب هل يسمى
اسوم نسكا فقال كل حق لله عز وجل يسمى نسكا والنسك والنسك شرعة النسك ورجل ناسك

اى ما يد وتلتك اذا تعبد قوله فانه اى التمسك حاصل المعنى ان من تمسك قبل الصلاة فلا اعتداد بتمسكه
 ولقظ ولا لتك له كالتوضيح والبيان له قوله ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الزاء واسمه
 هاني بالنون ثم بالهمز ابن عمرو بن صيد البلوى الذى وقيل اسمه الحارث بن عمرو ويقال مالك بن
 هيرة والاول اصح ونيار بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالفراء قوله اول شاة
 بالاضافة ويروى بدون الاضافة مفتوحا ومضموما اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن
 الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المنضاف الى الجملة فيحوز ان يقال انه مبنى على الفتح وانه منصوب
 وعلى التقديرين هو خبر انكون قوله شاة شاة لحم اى ليست اخصبة ولا ثواب فيها بل هى لحم لتتفتح
 به قبل هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة شاة شاة تدبج لاجل اللحم وشاة تدبج لاجل التقرب الى الله تعالى
 قوله لاجذعة هما صفتان للعناق ولا يقال عناق لانه موضوع للاتى من ولد العز فلا حاجة الى
 التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث وقال ابن سيدة الجمع عنوق واضق وعن ابن دريد وعنى قوله
 احب الى من شاتين يعنى من جهة طيب لهما وسمهنا وكثرة قيمتها قوله اقبزى الهمة فيه الاستعظام قوله
 ولن يجزى قال النووى هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه فى جميع الكتب ومعناه ان تكفى كقوله تعالى
 (لا يجزى نفس عن نفس شيئا هو لا يجزى والده عن ولده) وفى التوضيح هو من جزى يجزى بمعنى قضى
 واجزى يجزى بمعنى كفى قوله بعدك اى غيرك وذلك لانه لا بد فى تخصيص العزم من التنى وهذا من خصائص
 ابي بردة كان قيام شهادة خزيمية رضى الله تعالى عنه مقام شهادتين من خصائص خزيمية ومثله كثير
 ذكر ما يستفاد منه في ان الخطبة يوم العيد بعد الصلاة وفيه ان يوم الغريوم اكل الا انه لا يستحب فيه
 الاكل قبل المضى الى الصلاة قال ابن سطل ولا ينهى عنه وانه صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الحديث
 لم يحسن اكل البراء ولا عفه عليه وانما اجابه عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره فى الذبح لما قصد من
 اطعمه جيرانه حاجتهم وقهرهم ولم ير صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينجيب فطنته الكريمة فجازله ان يضحي
 بالجدعة من الخبز و قد مر بقية الكلام فيما مضى من قريب **باب** الخروج الى المصلى بغير منبر
ش اى هذا باب فى بيان خروج الامام الى مصلى صلاة العيد بغير منبر اراد ان بين
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى الجبانة يوم عيد الاضحي والفطر لاجل الصلاة
 وكان يخطب قائما بغير منبر وذلك لاجل تواضعه صلى الله تعالى عليه وسلم **ص** حدثنا
 سعيد بن ابى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابى
 سرح عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج
 يوم الفطر والاضحي الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلاة ثم يتصرف فيقوم مقابل الناس
 والناس جلوس على صعوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعته
 او يأمر بشئ امره ثم يتصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان
 وهو امير المدينة فى اضحي او فطر فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد
 ان يرتقيه قبل ان يصلى فخذت بثوبه فوجدني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله
ص اى بسعيدة ذهب ما تمم دخلت ما لم ربه خير مما لا اعم فقال ان الناس لم يكونوا يمسرون
 لى الصلاة فيها قبا قبل الصلاة **ش** مطابقتها للترجمة تارة لان الذكر ويخرج
 الى الله عليه وسلم الى مصلى اى من ربه مع ولا يهدله عند قبل خروجه
 ربه ربه يوم خمسة قد ذكرنا اسمهم لان الله اعلم وقد تقدم فى باب ترك الخاض

الصوم لانه ذكر اول الحديث هناك مختصرا ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير ورجاله كلهم
 مديون وقوله عن ابي سعيد في رواية عبدالرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد
 وكذا اخرج ابو حوانة من طريق ابن وهب عن داود ذكر معناه به قوله الى المصلي بضم الميم
 هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة عن
 ابي حسان الكنانى صاحب مالك رحمه الله قوله فاول شئ ارتعاع اول على انه مبتدأ وقوله
 الصلاة خبره ولفظ اول وان كان نكرة فقد تخصص بالاضافة والاولى ان تكون الصلاة مبتدأ واول
 خبره وقوله يبدأ بجملة في محل الجر لانها سفة لشيء قوله ثم ينصرف اى من الصلاة قوله فيقوم مقابل
 الناس اى مواجها لهم وفي رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه
 وروى ابن خزيمة في مختصره خطب يوم عبد على رجله قوله والناس جلوس جملة اسمية وقعت حالا
 وجلوس جمع جالس قوله فيعظمهم من وعظ بعظ وعظا وعظا ويوصيهم من وصى بوصى توصية ومعنى
 يعظمهم يخوفهم بعواقب الامور ومعنى يوصيهم فى حق الغير لينصحو اليهم ومعنى يأمرهم بأمر بالحلال
 والحرام قوله فان كان يريد اى صلى الله تعالى عليه وسلم ان كان يريد فى ذلك الوقت ان يقطع بعثا اى ان
 يفرد قوما من غيرهم بعثهم الى الغزو والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المملة وفى آخره باء
 مثلثة بمعنى البعث وهو الجيش قوله قطعته اى افرده والضمير المنصوب يرجع الى البعث قوله
 اوى امر بشئ بالصعب اى وان كان يريد ان يأمر بشئ مما يتعلق بالبعث لا أمر به وليس هذا بتكرار
 لان معناه غير معنى الاول على ما لا يخفى قوله ثم ينصرف اى ثم هو ينصرف الى المدينة قوله
 قال ابو سعيد هو ابو سعيد الخدرى الراوى واسمه سعد بن مالك قوله على ذلك اى على الابتداء
 بالصلاة والخطبة بعدها قوله حتى خرجت مع مروان وهو ابن الحكم كان معاوية استعمله على
 المدينة وقد مر ذكره فى باب البراق فى المسجد وزاد عبدالرزاق عن داود بن قيس وهو بنى وبين ابي
 مسعود يعنى عقبه بن عمرو الانصارى يعنى مروان بنى وبين ابي مسعود قوله وهو اى مروان والواو
 لفعال قوله او فطرشك من الراوى قوله اذا منبر كلمة اذا المفاجأة وارتفاع منبر على انه مبتدأ وخبره
 هو قوله بناء مروان ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره اذا منبر هناك ويكون بناء كثير جملة
 حالية والعامل فى ادا معنى المفاجأة والمعنى فاجأنا المنبر زمان الاتيان وقيل اذا حرف لا يحتاج الى عامل
 قوله كثيرين الصلت كثير ضد القليل والصلت بالهاء المشاة من فوق وهو كثيرين الصلت بن معاوية
 الكندى ولد فى عهد النبی صلى الله تعالى عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بنى جميع
 وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه ابو حوانة
 فوصله بذلك ابن عمرو بن عبد بن كرى صلى الله تعالى عليه وسلم والاول اصح وقال الذهبى فى تجريد الصحابة
 كثير بن الصلت بن معدى كرب الكندى اخوزيد ولد فى عهد النبی صلى الله تعالى عليه وسلم روى عبد الله
 عن نافع عن ابن عمر ان كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبی صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا الاصح
 ان الذى سمه كثير بن معدى بن كرى صلى الله تعالى عليه وسلم وقدم صحاح كثير من عمرو بن بعده وقال الهلبى هو تابعى
 من ثمة وكان له شرف وجاه جملة فى نفسه له دار كبيرة بالمدينة فى المصلى وولاه المصلى فى العيدين اليها
 وكان له من مروان بن مروان على لرسالة وروى ابن خزيمة فى حديثه عن داود بن قيس عن داود بن قيس
 بن قيس وفى رواية اخرى عن داود بن قيس عن داود بن قيس عن داود بن قيس عن داود بن قيس

مختلف في صحبته وروى عنه ابنه زيد وكثير قوله ان يرتقيه اي يريد ان يصعد عليه وان مصدرية قوله فيبذت بنوبه الجاذب هو ابو سعيد الخدري انما يجذبه ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة قوله فارتفع اي مروان على المنبر قوله غير ثم خطاب لمروان واصحابه اي غير ثم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة قوله ما اعلم اي الذي اعلمه خير لانه هو طريق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يكون غيره خيرا منه قوله والله قسم معترض بين البند والآخر قوله فجعلتها اي الخطبة فالقرينة تدل على هذا وان لم يضمن ذكر الخطبة ذكر ما استفاد منه فيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب في المصلي في العيدين وهو واقف ولم يكن على المنبر ولم يكن في المصلي في زمانه منبر ومقتضى قول ابى سعيد ان اول من اتخذ المنبر في المصلي مروان وقد رواه مسلم ايضا من رواية عياض عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى الحديث وفيه فخرجت محاضرا مروان حتى اتينا المصلي فاذا كثير بن الصلت قدسني منبرا من طين ولبن الحديث وقد اختلف في اول من فعل ذلك فقيل عمر بن الخطاب رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وهو شاذ وقيل عثمان وليس له اصل وقيل معاوية حكاه القاضي عياض وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية حكاه عياض ايضا بل الصواب ان اول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما اشار اليه في الصحيحين عن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه وانما اخص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلي لان داره كانت مجاورة بالمصلي على ما يجهى في حديث ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعيد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلي في العيدين وهي تظل على بطنان الوادي الذي في وسط المدينة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المكر عليه والبا الا يرى ان ابى سعيد كيف انكر على مروان وهو وال بالمدينة وفيه ان الصلاة قبل الخطبة ولهذا انكر ابو سعيد على مروان خطبته قبل الصلاة ومن قال بتقديم الصلاة على الخطبة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والغيرة وابو مسعود وابن عباس وهو قول الثوري والاوزاعي وابى ثور واصحاق والائمة الاربعة وجهور العلماء وعند الحنفية والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكره ولا يكره الكلام عندها قال الكرماني كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه وقال ابن بطال انه ليس تغييرا لسنة لما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجمعة ولان الجته قد يؤول الى اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة انتهى قلت حل ابو سعيد فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على التعيين وحله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغيير حال الناس فرأى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها فان قلت وقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا قد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابى سعيد قلت اجيب بانه يحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذي وقع في رواية عبدالرزاق انه كان معها ويحتمل تعدد القضية فان قلت روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد الخطمي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة وهذا يدل على ان ذلك لم يزل الى آخر زمن عثمان وعبدالله صحابي

ان ... و ...
 مروان كان ايرا على المدينة له وية من امره معلومة بهديها فنسب بوسعيد التميمي الى مروان لمباشرة
 التميمي ونسبه عبدالله الى معاوية لانه احره ، وفيه بيان المبر وانما اختاروا ان يكون بالبن والطين
 لان النشب لكونه يترك بالانصراف في غير حرز فلا يضاف عليه من النقل بخلاف منابر الجوامع
 وفي اخراج المبر الى المعلى في الاعياد قياسا على البناء وعن بعضهم لا بأس باخراج المنبر وعن
 بعضهم لم يذانه في البناء ويحذف قائما او على دابته وعن شهاب اخراج المنبر الى العيدين واسع
 وعن مالك لا يفرج فيهما من شانه ان يخطب الى جنبه وانما يخطب على المنبر الخلفاء ه وفيه
 ان المنبر لم يكن قبل بناء اثنين الصلوات ، وفيه مواجزة الخطيب لاس وانهم بين يديه ه وفيه
 البروز الى الصلي والخروج اليه ولا يصلي في المسجد الا عن ضرورة و روى ابن زياد عن مالك
 قال السنة الخروج الى الجبابة الا لاهل مكة ففي المسجد وقال الشافعي في الام بلعنا ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفرج في العيدين الى المعلى بالمدينة وكذا من بعده الام من عند
 منبر ونحوه وكذا جماعة اهل الشام لامانة شرفها لله تعالى وفيه حاش العالم على صدق
 ما يفرجه والمناحة في الاسكاف ، وفيه حوار عن العالم بخلاف الاولى لان اباسعيد حضر الخطبة
 ولم ينصرف يستدل به على ان الدعة بالصلوة فيها ليست بتشرط في صحتها ، وفيه وعظ الامام
 في صلاة العيا ووسيته وتغويقه عن هو لقب الامور وفيه ان الزمان تغير في زمن مروان **باب**
باب النبي والركوب الى العيد والصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا إقامة ش **باب** اي
 هذا باب في بيان حكم النبي والركوب الى صلاة العيد وبين حكم الصلاة قبل الخطبة بغير
 اذان ولا إقامة **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي
 نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في المطر والاضحى ثم
 يخطب بعد الصلاة ش **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي
 باب ثلاثة احراء الاول في **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي
 الداء بها وطابق قوله بان يصلي حين اب البره الثاني من الترجمة صريحا ، (ذكر رجاله)
 وهم ختية **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي **باب** اي
 الزاوية نسبة الى حزام احد اجداده واشتبه بالحرايم بفتح الحاء وتخفيف الراء المهملة ه الثاني
 انس بن عياض ابو ضمرة وليس هو باخي يزيد بن عياض وليس بينهما قرابة ه اتسالت
 عبدالله بن عمر بن حفص بن ناصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم الرابع نافع مولى
 ابن عمر الخامس عبدالله بن عمر ، ذكر لطائف اسناده ه وفيه الحديث نصيحة الجمع في موضعين
 وفيه العمة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان
 الرواة كلهم مدنيون وروى مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد بن سليمان وابواسامة
 عن عبدالله بن عمر بن ابي عبد الله الذي حدثنا الله تعالى عليه ويا ، الكبر وعبر كانوا اصلاون
 ...
 ...
 ...

ما يوجب له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلاة واخبرني عطية عن ابن
 عباس وعن جابر بن عبد الله قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وعن جابر بن عبد الله قال
 سمعته يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خلب الناس فلما فرغ النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقى فيه
 النساء صدقة قلت لعطاء اترى حقا على الامام الآن ان يأتي النساء بذكرهن حين يفرغ قال ان
 ذمت لحق عليهم ومالهم ان لا يفعلوا شي **م** مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني والثالث لترجمة
 ظاهرة اما مطابقته في الثاني ففي قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وفي قوله تام فبدأ بالصلاة ثم خلب
 الناس واما مطابقته في الثالث ففي قوله لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ولا يوم الاضحى وبقي الجزء
 الاول حاليًا عن حديث يدل عليه ظاهرا ولهذا اترض ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث
 ما يدل على مشى ولا ركوب واجيب بأن عدم ذلك مشعر بتوسيع كل منهما وانه لا مزية لاحدهما
 على الآخر قلت هذا ليس بنسئ ولكن يستأنس في ذلك من قوله وهو يتوكأ على بلال لان فيه تخفيفا
 عن مشقة المشى فكذلك في الركوب هذا المعنى ففي كل من التوكأ والركوب ارتعاق وان كان الركوب
 ابلغ في ذلك **ر** ذكر رجاله وهم سبعة : الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي القراء ابو اسحق
 الرازي يعرف بالصغير **س** الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن لصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع
 وتسعين ومائة باليمن **د** الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح وقد تكرر ذكره في الرابع عطية بن
 ابراهيم **هـ** الخامس جابر بن عبد الله **و** السادس عبد الله بن عباس **ز** السابع عبد الله بن الزبير **ح** ذكر
 لطائف اسناده **ح** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع وتصيغة
 الافراد في اربعة مواضع وفيه العنونة في اربعة مواضع وفيه القول في تسعة مواضع وفيه السماع في موضعين
 وفيه اشخه رازي والثاني من الرواة يماني والثالث والرابع مكبان وفيه ان هشام من افراده **د** ذكر
 من اخرجه غيره **هـ** اخرجه مسلم ايضا في الصلوات عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن
 عبد الرزاق ومحمد بن بكر **و** ذكر معناه **ز** قوله الى ابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير قوائمه في اول
 ما يوجب له اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين هـ تيم موت يزيد بن معاوية قوله
 لم يكن يؤذن على صيغة المجهول من التأديب اي لم يكن يؤذن في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصغير
 في انه وفي لم يكن للشان قوائمه قال واخبرني عطية القائل هو ابن جريح في الموسم وهو معطوف
 على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف ايضا قوائمه انما الخطبة بعد الصلاة **د**
 للاكثرين وفي روايه المستملى واما بديل واما قيل انه تصحيف قد دعوى التصحيف ماله وجدلان المعنى
ص صحح قوله فذكرهن بالتشديد من التذكير اي وعظهن قوائمه وهو يتوكأ بجله حاليه اي اعتمد على يد
 بلال وكذا الواو في وبلال للمال قوائمه يلقى بضم الباء من الالقاء وهو الرمي قوائمه ان يأتي النساء
 مقبول اول لترؤية قوائمه حقا فمقول ثان قوائمه ومالهم ان لا يفعلوا يريد بذلك التأسى بهم فان قلت
 تامة ما هذه ما هي قلت يحتمل ان تكون نافية وان تكون استفهامية **ر** ذكر ما يستفاد منه في الخرج
 الى المعلى وفيه ان لصلاة قبل الخطبة وفيه ان اذا ان لصلاة له تدبير ولا قال وروى مسلم من حديث
 جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بعير اذ ان ولا
 قال توروي ابو داود من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى العيد بلا

اذان ولا اقامة و ابا بكر و عمرو عثمان و اخرجه ابن ماجه و روى البراز من حديث سعد بن ابى وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير اذان ولا اقامة و روى الطبراني في الاوسط من حديث البراء بن مازب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة و روى الطبراني في الكبير من حديث محمد بن عبدالله بن ابى رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا يصلى بغير اذان ولا اقامة و قال ابن ابى شيبه حدثنا ابن مهدي عن سماك قال رأيت المغيرة بن شعبه و الضحاك و زيادا يصلون يوم الفطر و الاضحى بلا اذان ولا اقامة و حدثنا عبد الاحلى عن بردة عن مكحول انه كان يقول ليس في العيدين اذان ولا اقامة وكذلك قاله عكرمة و ابراهيم و ابو وائل و قال الشعبي و الحكم هو بدعة و قال محمد بن محمد و بسند صحيح عن ابن المسيب اول من احده معاوية و حدثنا ابن اويس عن حصين اول من اذن في العيد زياد و في الواضحة لابن حبيب اول من فعله هشام و قال الداودي مروان و عند الشافعي و غيره ينادى لهما الصلاة جامعة ينصب الاول على الاغراء و نصب الثاني على الحمال و في شرح الترمذي للعافظ زين الدين قال الثاني واجب ان يأمر الامام المؤذن ان يقول في الاعياد و ما جمع الناس من الصلاة الصلاة جامعة او الصلاة فان قال هلموا الى الصلاة لم نكرهه فان قال حي على الصلاة فلا بأس به و نقل الماوردي في الحاوي عن الشافعي انه قال فان قال هلموا الى الصلاة او حي على الصلاة او قد قامت الصلاة كرهته ذلك و اجزأه و حكى ابن الرخمة عن القاضي حسين انه يقول الصلاة الصلاة و لا يقول جامعة و فيه الامر بالصدقة للنساء و خصهن بذلك في قول بعض العلماء لقد رأيتكن اكثر اهل النار و فيه الحجة لابي حنيفة في وجوب الزكاة في الخلق و اما المثنى الى العيد ففي الترمذي عن علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا و عند ابن ماجه عن سعد القرظ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا و عند ابن ماجه ايضا من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا و يرجع ماشيا و استاده ضعيف جدا و عند البراز من حديث سعد بن ابى وقاص ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا و يرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه **ص** **باب** الخطبة بعد العيد **ش** اي هذا باب في بيان ان الخطبة تكون بعد صلاة العيد فان قلت كون الخطبة بعد صلاة العيد علم من حديث عبدالله بن عمر و حديث جابر بن عبدالله المذكورين في الباب الذي قبله و كذلك علم من حديث ابي سعيد الخدري المذكور في باب الخروج الى المصلى بغير منبر فلم كرر هذا و ما فائدة اعادة هذا الحكم قلت لشدة الاحتناء به و ما هذه شأنه يذكر بطريق الاستقلال و الاستبداد و المذكور في الاحاديث السابقة و ان كان في بعضها تصريح به ولكنه بطريق التبعية و الذي يذكر بطريق التبعية لا يكون مثل الذي يذكر بطريق الاستقلال **ص** حدثنا ابو حاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم بن يساق عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و ابى بكر و عمر و عثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة لان الصلاة اذا كانت قبل الخطبة تكون الخطبة بعدها ضرورة **ب** ذكر رجاله **و** هم خمسة **الاول** ابو حاصم الضحاك بن مخلد **بفتح** الميم الشيباني النيسابى البصرى **و** الثاني عبد الملك بن عبد

العزير بن جريج * الثالث حسن بن مسلم بضم الميم من الاسلام ابن يساق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبعد الالف قاف * الرابع طاوس بن كيسان * الخامس عبدالله بن عباس * ذكر لطائف اسناده * فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك بصيغة الاخبار في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه المنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري والراوى الثانى والثالث مكيان والرابع يمانى * ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا في تفسير سورة المؤمنة عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى آخره مطولا واخرج ابوداود عن ابن عباس من طريق عطاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوم فطر فصلى ثم خطب الحديث وبقية الكلام قد مررت * ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابواسامة قال حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة * ش * مطابقتها للترجمة ظاهرة ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ابويوسف وابواسامة جاد بن اسامة وعبيدالله ابن عمر بن حفص وقدمر عن قريب واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبه عن عبدة بن سليمان وابى اسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابابكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة * ص * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقبن تلقى المرأة خرصها وسخاها * ش * مطابقتها للترجمة تأتى بالتكلف من حيث ان الترجمة مشتملة على العيد والمراد منه صلاة العيد و اشار بالحديث الى ان صلاة العيد ركعتان وقال الكرماني فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت كانه جعل امر النساء بالصدقة من تمة الخطبة وتبعه بعضهم على هذا * قلت الذى ذكرته من الوجه في الدلالة على الترجمة قد استبعدته وذكرته بالتسلف فالذى ذكر الكرماني ابعد من ذلك * ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا عن ابى الوليد في العيدين وفي الزكاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم وفي اللباس عن محمد بن عرعره وجماج بن منهل فرقهما واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيدالله بن معاذ عن ابيه وعن عمر والناقد وعن بندار وابى بكر بن نافع كلاهما عن زندر واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمرو واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن عيلان واخرجه النسائى فيه عن عبيدالله ابن سعيد واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار * ذكر معناه * قوله تلقى المرأة فائدة التكرار فيه انه ذكر الالتقاء اولاجملا ثم ذكره مفصلا وهذا اوقع في القلوب لانه يكون علمين علم اجالى وعلم تفصيلى فالعلمان خير من علم واحد قوله خرصها الخرص بضم الخاء المعجمة وكسرهما القرط بجهة واحدة وقيل هي الحلقة من الذهب او الفضة واجمع خرصه والخرصه لغة فيها وفي الصحاح الخرص بالضم والكسر واجمع خرصان قوله وسخاها بكسر السين وبانحاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة وقال ابوالمعاني هو قلاة تتخذ من طيب وغيره ليس فيها جوهر وربما عمل من خرزات اونوى الزيتون واجمع سخب مثل كتاب وكتب وقال ابن سيدة هي قلاة تتخذ

من رمل وسك وعلمب وفي الجمع للقرازيون من الطيب واجر وحرز وقيل هو خيط فيه
 خرزوسمي خرزبا اصوت خرز عند الحركة مأخوذ من الخبز وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد
 والسين ذكر ما استفاد منه وهو على ثلاثة اوجه الاول ان صلاة العيد ركعتان قال ابن بريزة
 انعقد الاجماع على ان صلاة العيد ركعتان لا اكثر الاماروي عن علي في الجامع اربع فان صليت في
 المصلي فهي ركعتان كقول الجمهور الثاني ان الحديث يدل على ان لا تنقل قبل صلاة العيد ولا بعدها
 وقد اختلف العلماء فيه فذهب ابو حنيفة والثوري الى انه يجوز التنقل بعد صلاة العيد ولا ينقل قبلها
 وقال الشافعي ينقل قبلها وبعدها وروى ابن وهب واشهب عن مالك لا ينقل قبلها ويباح بعدها
 وفي البدرية يجوز في يده وعن ابن حبيب قال قوم هي سبعة ذلك اليوم يتمصر عليها الى الزوال قال
 وهو احب الي وفي الذخيرة ليس قبل صلاة العيد صلاة كذا ذكره محمد بن الحسن في الاصل وان شاء
 تطوع قبل الفراغ من الخطبة يعني ليس قبلها صلاة مسنونة لانها تكراه الا ان الكرخي نص على
 الكراهة قبل العيد حيث قال تكراه لمن حضر المصلي التنقل قبل صلاة العيد وفي شرح الهداية
 كان محمد بن مقاتل المروزي يقول لا بأس بصلاة الضحى في الخروج الى المصلي وانما يكره في الجبانة
 وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا وعنه علي وابن مسعود وجابر بن ابي اوفى انهم كانوا لا يرونها
 قبل ولا بعد وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبي والصحاح وسالم وقاسم وازهرى وممر وابن
 جريج واحد وقال انس والحسن وسعيد بن ابي الحسن وابن زيد وعروة والشافعي يصلي قبلها
 وبعدها وزاد ابن ابي شيبة ابا الشعثان ابردة الاسلي ومكسولا والاسود وصفوان بن محرز ورجالا
 من الصحابة وهو قول الشافعي في غير الام وقال ابو مسعود البدرى لا يصلي قبلها ويصلي بعدها وهو
 قول علقمة والاسود والثوري والنعفي والاوزاعي وابن ابي ليلى وقال الترمذي بعد ان اخرج حديث
 ابن عباس المذكور والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم
 وبه يقول الشافعي واحد واصحق وقد رأينا طائفة من اهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من
 اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم والقول الاول اصح ولما روى الترمذي حديث
 ابن عباس هذا قال وفي الباب عن عبدالله بن عمر وابي سعيد قلت قد اخرج ابن ماجه حديث
 عبدالله بن عمر ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل
 قبلها ولا بعدها وانفرد باخراجه ابن ماجه واما حديث ابي سعيد فقد اخرج ابن ماجه ايضا وانفرد
 به من حديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا
 فدارجع الى منزله صلى ركعتين قلت وفي الباب ايضا عن علي بن ابي طالب وابي مسعود وكعب بن
 عجرة وعدا الله بن ابي اوفى حديث علي عند البراء في حديث طويل وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 لم يصل قبلها ولا بعدها فن شاء قل ومن شاء ترك وحديث ابي مسعود عند الطبراني في الكبير عن ابي
 مسعود قال ليس من السنة الصلاة في خروج الامام يوم العيد وحديث كعب بن عجرة عند الطبراني ايضا
 في حديث وفيه ان هذين الركعتين سبعة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تذكروك وحديث ابن ابي اوفى عن
 ابن ابي عمير رواه قائد بن الوريث قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى في يوم العيد الى ان قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 لم يصلي قبلها ولا بعدها واخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل قبلها
 ولا بعدها قائد بن الوريث الوجه الثالث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما يصلي في الصلاة وامره بالصدقة

اصابة احد من الناس وطلب السلامة من ايصال الايداء الى احد وحديث هذه الترجمة يدل على قلة
 مبالاة حامله وعدم احترازه من ايصال الاذى الى احد منه بل الظاهر ان جله اياه ههنا لم يكن الا بطرا
 واثرا ولا سيما عند مزاحمة الناس والمسالك الضيقة **ص** وقال الحسن نهوا ان يحملوا
 السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدواش **ص** الحسن هو البصرى وقوله نهوا بضم النون واصله
 نهوا مثل نفوا اصله نفوا استنقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها
 ثم حذفت الياء لانتقاء الساكنين وجه النهى خوفا من ايصال اذى لاحد ووجه الاستثناء ان الخوف
 من العدو يبيح ما حرم من حمل السلاح للضرورة وروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال نبى رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس
 ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة
 العدو **ص** حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين قال حدثنا الحاربي قال حدثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن
 جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فزعتها وذلك
 بمنى فبلغ الجحاج فجاء يعوده فقال الجحاج لو تعلم ما اصابك فقال ابن عمر انت اصببتى قال وكيف قال
 جلت السلاح في يوم لم يكن يعمل فيه وادخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم
 ش **ص** مطابقته لترجمة في قوله لم يكن يحمل فيه الى آخر الحديث **ص** ذكر رجاله **ص** وهم
 خمسة **ص** الاول زكريا بن يحيى بن عمر الطائى الكوفى وكنيته ابو السكين بضم السين المهملة وقح الكاف
 وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وقدم في اول كتاب التيمم **ص** الثاني الحاربي بضم الميم
 وبالهاء المهملة وكسر الراء وبالياء الموحدة وهو عبد الرحمن بن محمد يكنى ابا محمد مات سنة خمس
 وتسعين ومائة **ص** الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وقح القاف ابو بكر
 العنوى الكوفى **ص** الرابع سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه **ص** الخامس عبد الله بن عمر رضى الله تعالى
 عنهما **ص** ذكر لطائف اسناده **ص** فيه العديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعنة في موضع
 واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من اقراده وفيه ان الرواة كلهم كوفيون وفيه رواية
 التابعى عن التابعى لان محمد بن سوقة تابعى صغير من اجلة الناس واخرجه البخارى ايضا في العيدين
 عن احمد بن يعقوب عن اسحق بن سعيد عن محمد بن سوقة **ص** ذكر معناه **ص** قوله اخص قدمه
 باسكان الخاء المعجمة وقح الميم وبالصاد المهملة قال ثابت في كتاب خلق الانسان وفي القدم
 الاخص وهو خصر ياطنها الذى يتجافى عن الارض لا يصيبها اذا مشى الانسان وفي المحكم هو باطن القدم
 ومارق من اسفلها قوله فزعتها اى فزعت السنان وانما انت الضمير اما باعتبار السلاح لانه مؤنث
 واما باعتبار انها جديدة او يكون الضمير راجعا الى القدم فيكون من باب القلب كما يقال ادخلت الخف
 في الرجل قوائمه وذلك بمنى اى ما ذكر وقع في منى وهو يصرف ويمنع سمى بها لان الدماء تمنى
 فيها اى تراق اولان جبريل عليه السلام لما اراد مفارقة آدم عليه السلام قال له تمن فقال تمنى الجنة
 او لتقدير الله فيها الشعائر من منى الله اى قدره قوله فبلغ الجحاج اى ابن يوسف الثقفى وكان اذ ذاك
 اميرا على الجحاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة وكان ماملا على العراق عشرين سنة وفضل فيها ما ل
 من سفك الدماء والاخذ فى حرم الله وغير ذلك من المفاسد مات بواسطة سنة خمس وتسعين ودفن بها وعلى
 قبره واسرى عليه الماء قوائمه فجاء اى الجحاج يعوده اى يعود عبد الله بن عمر وهى جملة فى محل الصب على

الحل وقوله بقاء رواية المستمل وبؤيده رواية الاسمعيلى قاتاه وفي رواية غيره لجعل يعود وهو من
 اعمال المقاربة التي وضعت للدلالة على الشروع في العمل ويعوده خبره قوله لو تعلم بنون المتكلم
 ما اصابك كذا هو في رواية ابي ذر عن الجوى والمستمل وفي رواية غيره ما لو تعلم من اصابك وجواب لو
 محذوف تقديره لجازيناه او عن زناه والدليل عليه ما جاء في رواية ابن سعد عن ابي نعيم عن اسحق بن سعيد
 فقال فيه لو تعلم من اصابك عاقبتاه وله من وجه آخر قال لو اعلم الذي اصابك لضربت عنقه ويحوز
 ان تكون كلمة لو للمتنى فلا تحتاج الى جواب واعلم ان الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه
 ستان الريح والى مفعولين نحو انت اصابتني خطاب ابن عمر لا حجاج وفيه
 نسبة الفعل الى الامر بشئ ينسب منه ذلك الفعل لكن حكى الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى
 الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضى الله تعالى عنهما شق عليه فأمر رجلا معه حرية يقال انها كانت
 مسومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمضى منها أياما ثم مات وذلك في سنة اربع
 وسبعين قوله قال وكيف اى قال الحجاج وكيف اصابتك قال ابن عمر جلت السلاح في يوم اى في يوم العيد
 لم يكن يحمل فيه سلاح وادخلت السلاح في حرم مكة وخالفت السنة من وجهين لانه حل السلاح
 في غير مكانه وغير زمانه (وذكر ما استفاد منه) فيه ان منى من الحرم وفيه الماع من حل السلاح
 في الحرم الا من الذى حماه الله لجماعة المسلمين فيه لقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وحل السلاح في المشاهد
 التى لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تراجم الناس وقد قال
 صلى الله تعالى عليه وسلم لئن رآه يعمل امسك بنصاها لا تعقرن به مسلما فان خافوا عدوا فاجاح حلها
 كما قال الحسن وقد اباح الله تعالى حل السلاح في الصلاة في الخوف فان قلت ذكر في كتاب الصريفي
 لما اذكر حسدا لله على الحجاج نصب الخبيث يعنى على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله
 فضرب به رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تعلى ثم تعودنى كفى الله
 حكما بينى وبينك هذا صريح بان امر بقتله وهو قاتله ولهذا قال عبد الله تعلى ثم تعودنى وفيما حكا
 الزبير في الانساب الامر بالنقل غير صريح وروى ابن سعد من وجه آخر ان الحجاج دخل على ابن
 عمر يعوده لما اصابته رجليه فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجليك قال لا قال اما والله لو هلت
 من اصاب لقتلته قال فأتى ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب قلت يحتمل تعدد
 الواقعة وتعدد السؤال ، اما امر عبد الله بعد فلاته احوال الاولى عرض ، والثانية صرح به الثالثة
 ارض عنه ولم يكلمه شئ وفيه ميل من البخارى الى ان قول الصحابي كان يعمل كدائلى صيغة المجهول
 حكم منه برفعه حدثنا احمد بن يعقوب قال حدثنى اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد
 ابن العاص من ابيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وانا عنده فذكر كيف هو قال صالح فقال من اصابك قال
 اسابني من امر يعمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله يعنى الحجاج ش مطابقتة للبراء الاخير لترجمة
 وهو قوله من امر يعمل السلاح الخ واحمد بن يعقوب ابو يعقوب السعودى الكوفى وهو من افراد
 واسحق بن سعيد هو اخو خازن بن سعيد الاموى القرشى مات سنة ست وسبعين ومائة وابوه سعيد بن عمرو
 ابن سعيد بن العاص القرشى الاموى كنى ابا عثمان مرفى باب الاستنجاء بالحجارة وقدم الكلام فيه
 قوله يعنى الحجاج بالصعب على المعوية وقائه عوا بن عمر وزاد الاسمعيلى في هذه الطريق قال لو

اصلا، وطل الشافعي يأتي الى المصلى حين تبرز الشمس في الاضحية ويؤخر الغدو في العطر قليلا
 ص ٤ باب ٥ فضل العمل في ايام التشريق ش ١٠ اي هذا باب في بيان فضل العمل
 في ايام التشريق وهو مصدر من شرق اللحم اذا بسطه في الشمس ليحف وسميت بذلك ايام التشريق
 لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمعنى وقيل سميت به لان الهدى والضحايا لا تنصر حتى تشرق
 الشمس اي تطلع وكان المشركون يقولون اشرق ثمير كما نعيرو ويرفتح الثاء الثلاثة وكسر الباء
 الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو جبل بمعنى اي ادخل ايها الجبل في الشروق
 وهو ضوء الشمس كما فقير اي ندفع للخرود ذكر بعضهم ان ايام التشريق سميت بذلك وقيل التشريق
 صلاة العيد لانها تؤدي عند اشراق الشمس وارتعاعها كما جاء في الحديث لاجعة ولا تشريق الا في مصر
 جامع اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح الى علي رضي الله تعالى عنه موقوفا ومساء لاصلاة جعة ولا صلاة
 عيد وفي الخلاصة ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك في اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة
 نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص وما بينهما اليومان للنحر والتشريق جميعا ص وقال ابن
 عباس رضي الله تعالى عنهما واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق
 ش ١١ قال ابن عباس واذكروا الله الى آخره رواية كريمة وابن شبيبه ورواية المستملي والجموي
 ويذكر الله في ايام معدودات ورواية ابي ذر عن الكشميهني ويذكر الله في ايام معلومات
 الحاسل من ذلك ان ابن عباس لا يريد به لفظ القرآن اذ لفظه هكذا (ويذكر الله في ايام معلومات)
 ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات المذكورة في قوله
 تعالى (وادكروا الله في ايام معدودات) هي الايام الثلاثة هي الحدي عشر من ذي الحجة لسمي يوم النفر
 والثاني عشر والثالث عشر السميان بالنفر الاول والنفر الثاني والتعليق المذكور وصله عبدالله بن
 حنبل في تفسيره حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريح عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول اذكر الله
 في ايام معدودات الله اكبر اذ رواه الله في ايام معلومات الله اكبر الايام المعدودات ايام التشريق والايام
 المعلومات العشر واختلف السلف في الايام المعدودات والمعلومات فالايام المعلومات العشر والمعدودات
 ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر عند ابي حنيفة رواه عنه الكرخي وهو قول الحسن
 وقادة وروى من علي وابن عمر ان المعلومات هي ثلاثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق
 وهو قول ابي يوسف وشهد سميت معدودات لقلتهن ومعلومات لجرم الناس علي علمها لاجل
 فعل المسك في الحج وقال الشافعي من الايام المعلومات النحر وروى من علي وعمر يوم النحر
 ويومان بعده وبه قال مالك قال الطحاوي واليه اذهب لقوله تعالى (ادكروا اسم الله في ايام
 معلومات علي ما رزقهم من بيوتهم) وعي ايام النحر وسميت معدودات لقوله تعالى (وادكروا
 الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلاثم عليه) وسميت ايام التشريق معدودات لانه اذا زيد
 عليها في البقاء كان حصر القول صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبين مهاجري بمكة بعد قضاء نسكه
 فوق ثلاث سمير ص وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران
 ويكبر الناس بكبيرهما ش ١٢ كذا ذكره العمري والبيهقي عن ابن عمر وابي هريرة مطلقا
 وقال صاحب التوضيح اخرجه الشافعي حديثا ابراهيم بن محمد اخبرني عيد الله عز وجل عن
 ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم العطر اذا طلعت الشمس فكبر حتى يأتي المصلى يوم
 العيد ثم كبر المصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير زاد في الاصف ويرفع صوته حتى يبلغ

الامام قلت الذي رواه الشافعي ليس بمطابق لما علقه البخاري فكيف يقول صاحب التوضيح اخرجه
 الشافعي ولهذا قال صاحب التلويح الذي هو عمدته في شرحه قال الشافعي حدثنا ابراهيم الى آخره
 ولم يقل اخرجه ولا وصله ونحو ذلك وقال البيهقي ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
 الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رفع الصوت بالتلليل والتكبير حتى يأتي المصلي وروى في
 ذلك عن علي وغيره من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واعتض على البخاري في ذكر هذا
 الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق واجيب بأن البخاري كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف اليها
 ماله اذ في ملايسة بها استطرادا **ح** ص وكبر محمد بن علي خلف النوافل **ش**
 محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم المعروف بالباقر مر في باب
 من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهذا التعليق وصله الدارقطني في المؤلف من طريق معن بن
 عيسى القزاز اخبرنا ابو وهنة رزيق المدني قال رأيت ابا جعفر محمد بن علي يكبر بمني في ايام
 التشريق خلف النوافل وابو وهنة يفتح الواو وسكون الهاء وبالنون ورزيق بتقديم الراء مصفرا
 وقال السفاقي لم يتابع شهدا على هذا احد ومن بعض الشافعية يكبر عقب النوافل والجنائز على
 الاصح وعن مالك قولان والمشهور انه مخصص بالفرائض قال ابن بطال وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء
 لا يرون التكبير الا خلق الفريضة وفي الاشراف التكبير في الجماعة مذهب ابن مسعود وبه قال
 ابو حنيفة وهو المشهور عن احد وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي يكبر المفرد والصحیح
 مذهب ابو حنيفة ان التكبير واجب وفي قاضيان سنة وبه قال الشافعي ومالك واحد واختلف
 المشايخ على قول ابو حنيفة هل يشترط على اقامتها الحربة ام لا والاصح انها ليست بشروط عنده
 وكذا السلطان ليس بشروط عنده وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل فاذا كان
 يجب عليهن بطريق التبعية **ح** ص حدثنا محمد بن مغيرة قال حدثنا شعبة عن سليمان عن
 مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل
 دنها في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ
ش مطابقتها لاترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله في هذه ايام التشريق **ح** فان قلت
 المراد منه ايام العشر بدليل ان الترمذي روى الحديث المذكور من حديث الاعمش عن مسلم عن
 سعيد عن ابن عباس بلفظ ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر الحديث
 فيثبت لا يكون الحديث مطابقا لترجمة قلت يحتمل ان البخاري زعم ان قوله في هذه اشارة الى
 ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط **ح** فان
 قلت الاكثرون من الرواية على ان قوله في هذه على الابهام الا رواية كريمة عن الكشي عن العمل
 في ايام العشر افضل من العمل في هذه قلت هذا مما يقوى ما زعمه البخاري فان قلت رواية
 كريمة شارة بحال ما رواه ابو در وهو من الحفلة عن الكشي عن شيخ كريمة بلفظ ما العمل
 في ايام افضل ما في هذا الاثر وكذا اخرجه احد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور
 ورواه ابو داود الطيالسي بسنده عن ثعبة فقال في ايام افضل منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه
 ابو داود عن سعيد بن الربيع عن ثعبة وروى ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من حديث جابر ما من ايام
 افضل من ايام عشر ذي الحجة فظهر من هذا كله ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر
 ذي الحجة فان قلت هذا لم يلقه ابن الجديب والترجمة قلت الشئ شرف بمجاورته لئس الشريف

(وايام)

وایام التشریق تقع تلو ایام العشر وقد ثبت بهذا الحديث افضلیة ایام العشر وثبت ایضا بذلك
 افضلیة ایام التشریق وایضا قد ذکرنا ان من جملة صنیع البخاری فی جامعہ اہ بضعیف الی ترجحة شیئا
 من غیرها لادنی ملایسة بها هو ذکر رجاله بک و هم سنة الاول محمد بن جریر بن عفره بفتح العین
 المهملین وتکریر الراء وقد تقدم ۛ الثاني شعبه بن الحجاج ۛ الثالث سلیمان الاعمش ۛ الرابع
 مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وهو مسلم بن ابی عمران الکوفی والبطلین بفتح الباء الموحدة وکسر الطاء
 المهملة وسکون الباء آخر الحروف وفي آخره ثون وهو صفة لمسلم لقب بذلك لعظم بطنه ۛ الخامس
 سعید بن جبیر وقد تکرر ذکره ۛ السادس عبدالله بن عباس هو ذکر لطائف اسناده ۛ فیه التحديث
 بصیفة الجمع فی موضعین وفيه العننة فی اربعة مواضع وفيه ان شیخه بصری والثاني من الرواة بسطامی
 والبقید کوفیون وفيه ان الاعمش یروی عن البطلین بالعننة وفي رواية الطیالسی عن الاعمش
 سمعت مسلما واخرجه ابوداود من رواية وکیع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابی صالح عن
 ابن عباس اما طریق مجاهد فقد رواه ابو عوانة من طریق موسى بن ابی عائشة عن مجاهد فقال عن
 ابن عمر بدل ابن عباس واما طریق ابی صالح فقد رواها ابو عوانة ايضا من طریق موسى بن اصبین
 عن الاعمش فقال عن ابی صالح عن ابی هريرة والحفوظ فی هذا حدیث ابن عباس وفيه اختلاف آخر
 عن الاعمش رواه ابو اسحق الفزاری عن الاعمش فقال عن ابی وائل عن ابن مسعود اخرجہ
 الطبرانی از ذکر من اخرجہ غیره ۛ اخرجہ ابوداود فی الصیام عن عثمان بن ابی شیبة عن وکیع
 عن الاعمش واخرجه الترمذی فیه من هادوقال حسن صحیح غریب واخرجه ابن ماجه فیه من
 علی بن محمد عن ابی معاوية هو ذکر معناه ۛ قوله ما العمل قال ابن بطلال العمل فی ایام التشریق هو
 اکبر السنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لوکان هذا الکلام حضا علی الصلاة والصیام فی هذه
 الايام لمارضه ما قاله صلی الله تعالی علیه وسلم انها ایام اکل وشرب وقنهی عن صیام هذه الايام
 وهذا يدل علی تعریخ هذه الايام للاکل والشرب فلم یبق یعارض اذا عنی بالعمل التکبیر ورد علیه بان
 الذی سہم من العمل عند الاطلاق العبادة وهي لاتنافی استتقاء حظ النفس من الاکل وسائر
 ما ذکر فان ذلك لا یستغرق الیوم واللیلة وقال الکرمانی العمل فی ایام التشریق لا ینحصر
 فی التکبیر بل المتبادر منه الی الذهن انه هو المناسک من الرمی وغیره الذی یجتمع بالاکل والشرب
 مع انه وجعل علی التکبیر لم یبق لقوله بعده باب التکبیر ایام منی معنی ویكون تکرارا محضا ورد
 علیه بعضهم بان الترجمة الاولى لفضل التکبیر والثانية لمشروعته اوصفنه اوارد تفسیر العمل
 الجمل فی الاولى بالتکبیر المصرح به فی اثابته لا تکرار قلت الذی يدل علی فصل التکبیر يدل علی
 مشروعته ایضا بالضرورة والجمل والمفسر فی نفس الامر شیء واحد قوله منها ای من الاعمال
 فی هذه ای فی هذه الايام ای فی ایام التشریق علی تأویل من اوله بهذا ولكن الذی يدل علیه رواية
 الترمذی انه ایام العشر كما ذکرناه میناعن قریب قوله ولا الجهاد ای ولا الجهاد افضل منها وفي رواية
 سامة بن کهل قال رجل ولا یجهد وفي رواية غندر عن الامم علی قال ولا الجهاد فی سبیل الله مرتین
 قوله الارجل فیه حذف ای الاجه د رجل قوله یخاطر بنفسه جملة حالیه ای یکفح العدو بنفسه
 وسلاحه وجواده فیسلم من القتلى ولا یسلم فی هذه الخائفة وهذا العمل افضل من هذه الايام وغیرها
 مع ان هذا العمل لا ینتع صاحبه من اتيان التکبیر والاعلان به وفي رواية المستمل ولا الجهاد الامن

خرج يظن قوله فيرجع بشئ، أي من ماله ويرجع عو ويحتمل أن لا يرجع هو، لأماله في رزق الله الشهادة وقد وعد الله عليها الجنة قيل قوله فلم يرجع بشئ يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بدورد بأن قوله بشئ تكرة في سياق النبي فتم ما ذكره وقال الكرمانى بشئ أي لآلئ نفسه ولآلئ كليهما أو لا ياله إذ صدق هذه السالبة يحتمل أن يكون بعدم الرجوع وأن يكون بعدم الرجوع به وفي رواية أبي حنيفة من طريق إبراهيم بن حنيفة عن شعبة بن عمار عن جواد وأهريق دمه وله في رواية القاسم بن أبي أيوب الأمن لا يرجع بنفسه ولأماله وفي طريق سنان بن كهيل قال لا إلا أن لا يرجع وفي حديث جابر الأمن عفر وجهه في التراب ذكر ما استفاد منه في تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى وفيه تفضيل لبعض الأزمنة على بعض كالامكنة وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة وتظهر قائمة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملان الأعمال بأفضل الأيام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث أبي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وقال الداودي لم يرد صلى الله تعالى عليه وسلم أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه ورد بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا ويوم الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع المفضلين فيه والله اعلم **ص** باب ٥ التكير أيام منى وإذا خذا إلى عرفة **ش** أي هذا باب في بيان التكير أيام منى وهي يوم العيد والثلاثة بعده قوله وإذا خذا إلى عرفة أي صبيحة يوم التاسع **ص** وكان عمر رضي الله تعالى عنه يكبر في قبته بمنى فيحمله أهل المسجد فيكبون ويكبر أهل الأسواق حتى تخرج منى تكبيرا **ش** مطابقته للجزء الأول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق حتى تخرج منى تكبيرا قوله في قبته القبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب قوله حتى تخرج يقال أرتج البحر بتشديد الجيم إذا اضطرب والرج التحريك قوله منى فاعل تخرج قوله تكبيرا نصب على التعليل أي لاجل التكير وهو مبالغة في اجتماع رفع الأصوات **ص** وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يكبر تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فرشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جمعا **ش** مطابقته للجزء الأول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله ابن المنذر والفاكهي في إخبار مكة من طريق ابن جريح آخر في نافع أن ابن عمر فدكره سواء ذكره البيهقي أيضا قوله تلك الأيام أي أيام منى قوله خلف الصلوات ظاهرة يتناول الفرائض والنوافل قوله وعلى فرشه ويروي فراشه قوله وفي فسطاطه فبعت لعنت فسطاطه وفسطاط بفتح السين أصله فسطاط فادعت السين في السين وأصل فسطاط فسطاط فبعت التاء سيناً وادعت السين في السين لاجتماع المنين وضم الهاء وكسرهما قال الكرمانى هو بدت من الشعر وقال الزمخشري هو ضرب من الإبرة في السفردون المراق وبه سميت المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط ويقال نصر والحصرة الفسطاط ويقال الفسطاط الخيمة الكبيرة قوله وممشاه بفتح الميم الأولى موضع

اشى ويحوز ان يكون مصدرا ميبا بمعنى المتي قوله تلك الايام اى فى تلك الايام وانما لرد
 انا كيد والمبالغة واكد ايضا بلفظ جميعا وروى وتلك الايام بواو العطف وبدون السواو
 رواية ابي ذر على ان يكون ظرفا للمذكورات ﴿ ص وكانت ميمونة رضى الله تعالى
 عنها تكبير يوم النحر ﴾ ميمونة هى بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة ٤ من الهجرة توفيت بسرف
 وهو ما بين مكة والمدينة حيث بنى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك سنة
 احدى وخسين وصلى عليها عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنها وروى البيهقي ايضا
 تكبير ميمونة يوم النحر ﴿ ص وكان النساء يكبرون خلف ابان بن عثمان وعمر بن
 عبدالعزيز لىالى التشريق مع الرجال فى المسجد ﴾ امان فتح الهرة وتخفيف الداء
 الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وكان فيها مجتهدات بالمدينة
 سنة خمس ومائة وعمر بن عبدالعزيز امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين وقد تقدم فى اول
 كتاب الايمان قوله وكان النساء هكذا هو فى رواية ابي ذر وفى رواية غيره وكن النساء
 على لغة الكوفى البرافيت وقد دلت هذه الآثار المذكورة على استحباب التكبير او وجوبه
 على الاختلاف فى ايام التشريق ولياليها عقب الصلاة ، وفيه اختلاف من وجوه الاول
 ان تكبير التشريق واحد عند اصحابنا ولكن عند ابي حنيفة عقب الصلوات المقروضة على
 المقيمين فى الامصار فى الجماعة المستحبة فلا يكره عقب الوتر وصلاة العيد والسنن والنوافل
 وليس على المسافرين ولا على المفرد وهو مذهب ابن مسعود وبه قال الثورى وهو المشهور عن
 احمد وقال ابو يوسف وشهد على كل من صلى المكتوبة سواء كان مقيماً او مسافراً او ممردا
 او جماعة وبه قال الاوزاعى ومالك وعند الشافعى يكبر فى النوافل والجنائز على الاصح وليس
 على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم ، الثانى فى وقت
 التكبير عند اصحابنا يبدأ بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويقتم عقب العصر يوم النحر عند ابي
 حنيفة وهو قول عبدالله بن مسعود وعلقمة والاسود والنخعي وعند ابي يوسف وشهد يختم
 عقب صلاة العصر من آخر ايام التشريق وهو قول عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعبدالله
 ابن عباس وبه قال سميان الثورى وسميان بن عيينة وابو اور واحد والشافعى فى قول وفى
 التحرير ذكر عثمان معهم وفى المقيد والامر وعليه الدوى وهما تسعة قول وقد ذكرنا القولين
 فى الثالث يختم بعد ظهر يوم النحر وروى ذلك عن ابن مسعود فعلم هذا يكره فى سح صلوات
 وعلى قوله الاول فى ثمان صلوات وعلى قوله ما فى ثمان وعشرين صلاة الرابع يكبر من ظهر
 يوم النحر ويختم فى صبح آخر ايام التشريق وهو قول مالك والشافعى فى المشهور ويحى
 الانصارى وروى ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وهو رواية عن ابي يوسف الخامس
 من ظهر عرفة الى عصر آخر ايام التشريق حتى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن حنيفة السادس
 من ظهر يوم النحر الى ظهر يوم عرفة الاول وهو قول مالك والشافعى السابع يكبر من
 ظهر يوم النحر الى ظهر يوم عرفة الثامن يكبر من ظهر يوم النحر الى ظهر يوم عرفة
 التاسع يكبر من ظهر يوم النحر الى ظهر يوم عرفة العاشر يكبر من ظهر يوم النحر الى ظهر يوم عرفة

التاسع من مغرب ليلة النحر عند بعضهم قاله فاضيضان في الثالث في صفة التكبير وهو ان يقول
 مرة واحدة الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر وهو قول عمر بن الخطاب وابن
 مسعود وبه قال الثوري واحمد واصحق وفيه اقوال اخر الاول قول الشافعي انه يكبر ثلاثا
 نسقا وهو قول ابن جبير * الثاني قول مالك انه يقف على الثانية ثم يقطع فيقول الله اكبر لا اله
 الا الله حكاة الثعلبي عنه * الثالث عن ابن عباس الله اكبر الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر
 والله الحمد الرابع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
 على كل شيء قدير وهو مروى عن ابن عمر * الخامس عن ابن عباس ايضا الله اكبر الله اكبر
 لا اله الا الله هو الحى القيوم يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير * السادس عن عبد الرحمن
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الحمد لله ذكره في المحلى * السابع انه ليس فيه شيء
 موقت قاله الحاكم وحاد وقول اصحابنا اولى لان عليه جماعة من الصحابة والتابعين رضى
 الله تعالى عنهم ولم يثبت في شيء من ذلك حديث واصح ماورد فيه عن الصحابة قول
 علي وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى اخرجهما
 ابن المنذر وغيره - حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مالك بن انس قال حدثني
 محمد بن ابي بكر الثقفي قال سألت انساً ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم
 تصنعون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كان يلى الملى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر
 عليه شيء مطابقتة الجزء الثاني للترجمة في قوله ويكبر المكبر ذكر رجاله بهم وهم اربعة
 ابو نعيم الفضل بن دكين تكرر ذكره ومحمد بن ابي بكر ابن صوف بن رباح الثقفي بالنامثلثة والقاف
 المفتوحين ذكر لطائف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
 وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
 البخارى ايضا في الجمع عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى
 عن مالك وعن شريح بن يونس عن عبدالله بن رجاء واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى هو ذكر
 معناه به قوله سألت انساً وفي رواية ابي ذر سألت انس بن مالك قوله ونحن الواو للحال
 قوله غاديان من خدا يغدو غدا والمعنى نحن سائران من منى متوجهان الى عرفات قوله عن
 التلبية يتعلق بقوله سألت قوله كان اى الشان قوله لا ينكر عليه على صيغة المعلوم في الموضعين
 والضمير المرفوع الذى فيه يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتكبير المذكور نوع من الذكر
 ادخله الملى في خلال التلبية من غير ترك للتلبية لان الروى عن الشارع انه لم يقطع التلبية حتى
 رمى جرة العقبة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وقال مرة
 اخرى اذا وقت وقال ايضا ادراج الى مسجد عرفة وقال الخطابي السنة المشهورة فيه ان لا يقطع
 التلبية حتى يرمى اول حصاة من جرة العقبة يوم النحر وعليها العمل واما قول انس هذا فقد يحتمل
 ان يكون تكبير المكبر منهم شيئاً من الذكر يدخلونه في خلال التلبية لئلا ينقطع في السنة من غير ترك التلبية
 ان يكون تكبير المكبر منهم شيئاً من الذكر يدخلونه في خلال التلبية لئلا ينقطع في السنة من غير ترك التلبية

الس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته **ش** مطابقتهم
 لمرجعة من حيث ان يوم العيد يوم مشهود كايام منى فكما ان التكبير في ايام منى فكذلك في ايام
 الاعياد والجامع بينهما كونها اياما مشهودات **ذ** ذكر رجاله **هـ** وهم ستة . الاول محمد ذكر
 في بعض النسخ غير منسوب قال ابو علي كذا رواه ابو ذر وكذلك اخرجه ابو مسعود الدمشقي في كتابه
 محمد بن عمر قال ابو علي وفي روايتنا عن ابي علي بن السكن وابي احمد وابي زيد حدثنا عمر بن حفص
 لم يذكر واحدا قبل عمر ويشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي واليه اتى الحاكم في هذا الموضوع
 واما خلف والطرق فنذكر ان البخاري رواه عن عمر بن حفص لم يذكر احدا قبل عمر وكذا ذكره
 ابو نعيم ان البخاري رواه عن عمر بن حفص فعلى هذا الواسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص
 فيه وقد حدث البخاري عن عمر بن حفص كثيرا بغير واسطة وربما دخل بينهما وبين الواسطة احيانا قيل
 الراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد قلت لم بين وجه الرجحان والموضع موضع
 الاحتمال والكرمانى جزم بالواسطة فقال محمد بن يحيى الذهلي بضم الذال وسكون الهاء ابو عبد الله
 النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين **ث** الثاني عمر بن حفص بن
 غياث النخعي الكوفي **ج** الثالث ابو حفص النخعي وقد تقدم في باب المضمنة والاستشاق في
 الجباة **د** الرابع عاصم بن سلمان الاحول وقدم ايضا **هـ** الخامس حفصة بنت سيرين ام الهذيل
 الانصارية اخت عمر بن سيرين **و** السادس ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب الانصارية وقد تقدمت
 في باب العين في لوسوء **ز** ذكر لثلاث اسناده **ح** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
 وفيه ثلثة في ثلاثة مواضع وفيه شبيه غير منسوب على الاختلاف
 وفيه رواية التابعة عن الصحابة وفيه ان شيخه نيسابوري على تقدير كونه الذهلي والثاني
 من الرواة والآثار كوفيان والرابع والخامس بصريان **ط** ذكر تعدده وضده ومن اخرجه غيره **ي**
 تاخرج البخاري بعضه في حديث مطول في باب شهود الخائض العيدين عن محمد بن سلام عن عبد
 انوعاب بن ايوب عن حفصة وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث
 عن عبد الله الحنفي عن جادو في الحج عن مؤمل بن هشام اربعم من ايوب وذكرنا ايضا ان بقية الستة
 اخرجوه **ك** ذكر معناه **ل** قوله كنا نؤمر على صيغة الجهول وهذه الصيغة تعد من المرفوع
 كما ذكرنا غير مرة رجاء **م** صريحها كما سيجي ان شاء الله تعالى **ن** قوله ان تخرج بنون المتكلم
 وكل ان مددرة والتقدير بان تخرج اي بالانحراج **هـ** قوله حتى تخرج ابكر كلمة حتى لغاية
 وحتى الثانية مائة العبة او عطا على العاية الاولى والواو منووف منها وهو جار عندهم
و قوله من خمر **ز** بتسرا الحاء المبتدئة وسكون الدال المهملة وهو سترية تونثي نحة البيت تقع الدكر
 زراه وقيل هو اليهودي وقيل هو سرير عليه ستر وقيل هو اليت وتدبر تصبنا الكلام في باب
 شهود الخائض العيدين **ح** قوله الخيض ضم الحاء وتشديد الياء آخر الحروف جمع حائض **ط**
 ويكبرن اي النساء ويدسون كعبت وهذه الصيغة مشتركة بين الجمع المذكر والجمع المؤنث والفرق
 تقريبي فوزن الجمع المذكر يبعون ووزن الجمع المؤنث يملن **ق** قوله يرجون بركة ذلك اليوم
 من المؤنث يرجو عسا الله والاية جمع وتبدي من سببها **ك** قوله ان يذبحوا من ذبح
 من ذبحوا من ذبحوا

لعدال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لها واغنيها فيعملوا التكبير امتشعارا
 لادع الله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره * وفيه تأخير النساء عن الرجال * وفيه
 تساوى النساء والرجال في التكبير والادعاء * وفيه اخراج النساء يوم العيد الى المصلى
 حتى الحيض منهن ولكنهن يعترزن المصلى * وفيه استحباب التكبير يوم العيد وكذا في ليلة في طريق
 المصلى وروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه كبر يوم الاضحية حتى اتى الجبانة وعن ابي قتادة انه
 كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى وعن ابن عمر انه كان يكبر في العيد حتى يبلغ المصلى ويرفع صوته
 بالتكبير وهو قول مالك والاوزاعي وقال مالك يكبر في المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطع
 ولا يكبر الا اذا رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير ليلة النحر واذا غدوا الى المصلى حتى يخرج
 الامام ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحية يخرج في ذهابه ولا
 يكبر يوم الفطر وقال الطحاوي ومن كبر يوم الفطر تأول فيه قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم)
 وتأول ذلك زيد بن اسلم ويحمل ذلك تعظيم الله بالافعال والاقوال كقوله (وكبره تكبيرا) والقياس
 ان يكبر في العيدين جميعا لان صلاتي العيدين لا يفتانان في التكبير فيهما والخطبة بعدهما وسائرهما
 كذلك التكبير في الخروج اليهما - ص ١٠٠ باب الصلاة الى الحربة يوم العيد ش ١٠٠
 اي هذا باب في بيان الصلاة الى الحربة يعني يصلى والحربة بين يديه والحربة دون الرمح العريض
 النصل قوله يوم العيد من زوائد الكشميني - ص ١٠٠ حديثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد
 الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان تركز له الحربة
 قدامه يوم الفطر ويوم النحر ثم يصلى ش ١٠٠ مطابقتة للترجمة ظاهرة وقدم هذا الحديث في باب
 ستر الامام ستره من خلفه فانه اخرج هناك عن اسحق عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
 عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه الحديث
 واخرجه ايضا في باب الصلاة الى الحربة عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقد
 ذكرنا في باب ستر الامام جميع ما يتعلق به من الاشياء وعبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفي
 - ص ١٠٠ باب حل العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم العيد ش ١٠٠ اي هذا باب
 في بيان حل العنزة وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج - ص ١٠٠ حديثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي
 قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمر والاوزاعي قال حدثني نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم يفتدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى فصلى اليها ش ١٠٠
 مطابقتة للترجمة ظاهرة و ابراهيم بن المنذر تقدم عن قريب في باب المشى والركوب الى العيد والخرابي
 بالحاء المهملة وبالزاي والوليد هو ابن مسلم والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والحديث اخرج
 ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار عن عيسى بن يونس وعن دحيم عن الوليد وقدم الكلام
 فيه مستوفى في باب ستر الامام قوله فصلى ويروى يصلى ويروى فيصلى فان قلت صلى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم يفتدو الى المصلى يروى به عن مسدد بن عيسى بن يونس ان السرة ليست شرط بل
 وكان ذلك نادرا منه والذى راى في الصلاة عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طول دهره ان الصلاة الى ستر
 - ص ١٠٠ باب حياض النساء في المصلى ش ١٠٠ اي هذا باب في بيان حكم خروج النساء
 الى المصلى في يوم العيد حياض بضم الهاء وتشديد الياء جمع حائض وهو من

طف انطاص على العام **ص** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا جاد بن زيد عن ابيوب عن
 محمد بن ام عطية قالت امرنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخرج العواتق ذوات الخدور
ش مطابقتها للترجمة في قوله خروج النساء فقط وهو الجزء الاول للترجمة وحديث ابيوب
 عن حفصة يطابق الجزء الثاني للترجمة وهو قوله والحيض وقدم حديث ام عطية هذه في باب
 التكبير ايام منى عن قريب قوله جاد بن زيد كذا وقع بالنسبة في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة
 حدثنا جاد بالنسبة قوله امرنا بفتح الراء كذا هو في رواية ابي ذر عن المستملي والحوي وفي رواية
 الباقرين امرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول بدون لفظ نبينا وفي رواية مسلم عن ابي الربيع
 الزهراني عن جاد قالت امرنا يعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله العواتق جمع العاتق
 وهي التي بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امهاتها في الخدمة او عن قهر ابويها يقال عتقت الجارية
 فهي عاتق مثل حاضت فهي حائض والعتيق القديم وقال ابن الاثير ويروي في حديث ام عطية
 امرنا ان تخرج في العيد بين الحيض والعتق والخدور جمع خدر وهو الستر وقدم الكلام فيه
 مستوفى في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين **ص** وعن ابيوب عن حفصة بنحوه
ش هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل ان جادا روى عن ابيوب السخيتاني عن
 محمد بن سيرين عن ام عطية وروى ايضا عن ابيوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية بنحوه اي
 نحو ما روى ابيوب عن محمد وكلا الروايتين رواهما ابو داود اما الاولى فرواها عن موسى بن اسماعيل
 حدثنا جاد عن ابيوب بن يوسف وحيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد بن ام عطية قالت امرنا
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تخرج ذوات الخدور يوم العيد الحديث واما الثانية فرواها عن محمد
 بن عبيد حدثنا جاد حدثنا ابيوب عن محمد بن ام عطية بهذا الخبر قال وحدثت عن حفصة عن امرأة محمد
 امرأة اخرى اي حدثت محمد بن سيرين عن اخته حفصة بنت سيرين ويقال هذا كان في ذلك الزمان
 لم تكن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لورأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما حدث
 النساء من المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول
 فاذا يكون اليوم الذي هم الفساد فيه وفشت المعاصي من الكبار والصغار فنسأل الله العفو والتوفيق
ص وزاد في حديث حفصة قال او قالت العواتق وذوات الخدور ويعترن الحيض المصلي
ش اي وزاد ابيوب في حديث حفصة في روايته عنها قال او قالت حفصة يعني شك ابيوب
 في انها قالت تخرج العواتق ذوات الخدور على ان ذوات الخدور تكون صفة للعواتق او قالت
 وذوات الخدور بواو العطف ومعناها صواحب الخدور واهراب ذوات كاهراب مسلمات قوله
 ويعترن الحيض من باب الكونى البراغيث والامر بالا معترال اما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس
 من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم او لئلا تجس المواضع او لئلا تؤذى جارتها ان حصل
 اي منها **ص** باب خروج الصبيان الى المصلي **ش** اي هذا باب
 في بيان خروج الصبيان الى مصلي العيد مع القوم وانما قال الى المصلي ولم يقل الى صلاة العيد
 لئلا من يتأني منه الصلاة ومن لا يتأني **ص** حدثنا عمر بن عباس قال حدثنا
 محمد بن الحسن قال حدثنا سفيان عن عبيد الرحمن بن عباس قال سمعت ابن عباس قال خرجت
 مع انبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فطر او اضحى فصلى ثم خطب ثم انى النساء فوعظهن وذكرهن

وامرهن بالصدقة شيء ﴿ مطابقته لترجمة من حيث ان ابن عباس كان وقت خروجه مع
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى صلاة العيد طمعا لانه عند وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ابن
 ثلاث عشرة سنة فان قلت ايس في الحديث ما يشعر بكون ابن عباس طفلا حيث نقلت سيأتي في باب العلم
 الذي بالمصلي قال ولولا مكاني من الصفر ما شهدت فبمرت مادته في التراجيم انه يترجم بما ورد في بعض طرق
 الحديث الذي يورده ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة - الاول عمرو بن عباس ابو عثمان البصرى وعمرو
 بالواو وعباس بالباء الموحدة المشددة وقد تقدم ذكره الثاني عبدالرحمن بن مهدي بن حسان
 الازدي العبدي الثالث سفيان الثوري الرابع عبدالرحمن بن عباس بالعين المهملة وبعد الالف
 باء موحدة مكسورة تقدم في آخر كتاب الصلاة ﴿ الخامس عبدالله بن عباس ﴾ ذكر لطائف اسناده ﴿
 فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول
 في اربعة مواضع وفيه ان شجته من افراده وهو بصرى وشجده كذلك وسعيان كوفي وعبدالرحمن
 ابن عباس كذلك وفيه سعيان عن عبدالرحمن وصرح يحيى القطان ههنا ان - دررحن المذكور
 حديثه ﴿ ذكر تعدد موثقه ومن اخرج به غيره ﴾ خرج به اجماع ايضا عن عمرو بن علي في الصلاة
 وفي العيدين عن مسدد وعن احمد بن محمد وفي الاحتصام عن محمد بن كثير واخرجه ابو داود في الصلاة
 عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله او اضحى شك من
 الراوى الظاهر ان الشك من عبدالرحمن بن عباس قوله فوعظهن الوعظ الانذار بالعقاب قوله
 وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وهو الاخبار بالثواب ويجوز ان يكون هذه الجملة تفسير لقوله
 وعظهن او تأكيد لها وقبل التذكير لامر علم سابقا ﴿ ودكر ما استفاد منه ﴾ فيه خروج السير الى
 المصلي ولكن بشرط التمييز الا يرى ان ابن عباس كيف ضبط القصة - وفيه خروج النساء ايضا وسواء
 فيه الطاهرات والحيض كما جاء في الحديث السابق ﴿ وفيه ان الصلاة قبل الخطبة ﴾ وفيه الوعظ
 نساء والامر لهن بالصدقة دون الرجال لانهن اكثر اهل النار والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب
 استقبال الامام الناس في خطبة العيد شيء ﴿ اى هذا باب في بيان استقبال الامام الناس وقت
 خطبة بعد صلاة العيد فان قلت قد تقدم في كتاب الجمع باب استقبال الناس الامام اذا خطب وعلم من
 ذلك ان الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هذا تكرارا قلت احيب بانه انما ذكر هذه الترجمة لدفع
 وهم من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك لان استقبال الامام في الجمعة ضرورى لانه
 يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجله كما تقدم في باب خطبة العيد
 ﴿ ص ﴾ وقال ابو سعيد تام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقابل الناس شيء ﴿
 ما لم يمس حدث ابي سعيد الخدرى وصلة الهامى في باب الخروج الى المصلي بعد مبر قال كان
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج يوم النحر والاضحى الى المصلي قول شيء يبدأ به الصلاة
 ثم ينصرف فقوم مقادير الحديث ورواية مسلم قامه قبل على الناس الحديث ﴿ ص ﴾
 مسنا ابو نعيم حدثنا احمد بن محمد بن محمد بن زيد عن الشعبي عن ابيه قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم يوم الاضحى الى النقيع فمضى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال اول نسكنا في يومنا هذا
 الصلاة ثم يرجع فنعمرن من اجل ذلك فقد وانق - ت - ومن ربح قول ذلك دائما هو شيء عجلة
 ... انك في شيء مقام ربح فقال بار - ولله انى رحمت وعدي حذو هي خير

من مسند فقال اذبحها ولا تقي من احد بعدك شي ... مطابقتها لترجمة في قوله ثم اقبل علينا
بوجهه والحديث قدمي في باب التكبير لعبد فانه اخبر جده هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة
عن زيد وهنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة
الياء بالياء آخر الحروف الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة قوله الى البقيع باباه الموحدة
المفتوحة وهو موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الفرقد وهي مقبرة اهل
الدينة قوله ان تبدأ قال الكرماني في ص صح هذا بلفظ المستقبل وقد اديت الصلاة قلت اما ان المراد
ان بيان نسكنا او ان المضارع موضع الماضي عكس قوله تعالى (وتنادى اصحاب الجند) قوله
منا رجل هو ابو بردة بن نيار قوله ولا تقي بالغاء من وفي بنى كذا هو في رواية السمتي والجموي
وفي رواية الكشميني ولا تقي من الاغناء والمعنى متقارب فان قلت ان ذكر الخطبة قلت هي من
تمة الصلاة وتوابها ... ص باب العلم الذي بالمصلي شي ... اي هذا باب في بيان
العلم الذي هو بمصلي العيد والعلم بقتن هو الشيء الذي عمل من بناء او وضع حجرا ونصب عمود ونحو
ذلك يعرف به المصلي ... ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الرحمن
بن عباس قال سمعت ابن عباس قيل له اشهدت العيد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم ولو
لا مكاني من الصعر ما شهدت حتى اتي العلم الذي عند دار كبير بن الصلت فصل في ثم خطب ثم اتى النساء وهد
بزل موعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة ورأيتن يهون يديهن بة ذنوبه في نوب بلال ثم انطلق
وولال اليه ... مطابقتها لترجمة في قوله حتى اتي العلم الذي عند دار كبير بن الصلت والحديث
من اسوسه الصبيان ومتى يجب عليهم العسل والطهور قال كتاب الجمعة باربعة ابواب فانه
... عن مروان بن علي عن يحيى عن سفيان وهنا اخرجه عن مسدد عن يحيى ويحيى هو القطان
سمران هو لوري وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء ولذا ذكرها ما يحتاج اليه قوله قبل
... لابن عباس وهذا وقال له رجل قوله اشهدت اي احضرت والهمزة فيه للاستفهام على سبيل
لاستخبار قوايمه ولو لا مكاني من الصعر ما شهدت فيه تقديم وتأخير وحذف تقديره ولو لا مكاني من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اشهد لاجل السفر وكلمة من لتعليل والحديث المذكور هو الذي يده هذا المعنى وهو
... او لا مكاني منه ما شهدت اي او لا مكاني من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما حضرته اي العيد وفسر
... من صدره ... علة ادم الخصور ولكن قال ابن
... صلى الله تعالى عليه وسلم وكان صدق ... في سورة قمر ايم حتى اتي العلم بقتن وهو العلامة
اي هلت عد ... يرس ادمات وقد مر الكلام ... في باب وضوء الصبيان وكلمة حتى
فاية واكن فيه مقدر تقديره خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اتي العلم بقتن له
وهو بلا اي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والواو فيه للعالم قوله يهون بضم
... اخر الحروف من اهوى يهوى اهواه يقال اهوى ارجل يدها الى الشيء لتناولها وبأخذها قال
... اهوى يدها ... منه نحو ما انماها اليه يقال اهوى يده الى الشيء ...
... يد يده بالصدقة ... لانا ...
... قوله ... اذا ...
... لا ...
... يد ...

صدقة وبضية فوائده ذكرت هناك ص باب موعظة الامام النساء يوم العيد
 ش اي هذا باب في بيان وعظ الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمع الخطبة مع الرجال
 ص حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
 عطاء عن جابر بن عبدالله قال سمعته يقول قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القطر فصلي
 فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فألقى النساء فذكرهن وهويتوكاً على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقى
 فيه النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم القطر قال لا ولكن صدقة تصدقن حينئذ تلقى قضاهاو يلقين
 قلت لعطاء اترى حقاً على الامام ذلك ويذكرهن قال انه لحسق عليهم ومالهم لا يفعلونه قال
 ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت القطر مع النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب
 بعد خراج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في النظر اليه حين يجلس يده ثم اقبل بشقهم حتى جاء
 النساء معه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يابعنك الآية ثم قال حين فرغ منها انتن علي ذلك
 فذالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرهما نعم لا يدري حسن بن هب قال فصدقن قال فبسط بلال
 ثوبه ثم قال هل لكن فداء ابي وامى فبلقين القمخ والنوايم في نوب بلال قال عبد الرزاق القمخ
 النوايم العظام كانت في الجاهلية ش مطابقتها لترجة في قوله فألقى النساء فذكرهن ثم ذكر رجاله
 وهم ثمانية - الاول اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري الثاني
 عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف الثالث عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج وقد تكرر
 ذكره الرابع عطاء بن رباح الخامس جابر بن عبدالله الاقصابي السادس الحسن بن مسلم بن ياق
 المكي السابع طاوس بن كيسان الثامن عبدالله بن عباس الذي ذكر لطائف اسناده وفيه التحديث
 بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنونة
 في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في تسعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وان نسبته
 الى حده وهو رواية الاسيلي فانه روى عنه في كتابه في مواضع ثمرة يقول حدثنا اسحق بن نصر في نسبه
 الى جده ومرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم في نسبه الى ابيه وفيه ان شيخه بخاري سكن المدينة والثاني
 يمانى والثالث والرابع مكبان والسادس كذلك والسابع يمانى ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
 اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع
 وعبد بن جيد كلاهما عن عبد الرزاق به ولم يذكر حديث عطاء عن جابر واخرجه ابو داود فيه عن
 مسدد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن خلاد ذكر معناه قوله فلما فرغ اي من الخطبة
 نزل قيل فيه اشعار انه كان يخطب على مكان مرتفع لان النزول يدل على ذلك واعترض عليه بانه تقدم
 في باب المروج الى المصلى اي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب في المصلى على الارض واجيب
 بأن الراوي لما ضمن النزول معنى الانتقال قلت يحتمل تعدد القضية قوله وهويتوكاً الواو
 فيه للحال وكذلك الواو في وبلال قوله تلقى بضم الياء من الالتقاء والنساء بالرفع فاعله قوله قلت
 لعطاء القمخ هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد الاول قوله زكاة يوم القطر كلام اضافي
 مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستقهام اي اهي زكاة يوم القطر واطلق على صدقة
 لاسنادها اليه فانه يدل انها واجبة قوله ولكن صدقة اي ولكن هي صدقة فارتفاعها على انها خبر مبتدأ

محذوف قوله تلتقي بضم التاء المثناة من فوق من الالتقاء أي تلتقي النساء والنساء وان كان جمعاً للمرأة من غير إفظاء
 ولكنه مفرد لفظاً قوله قضاها بالنصب مفعول تلتقي القتح بفتح القاء والتاء المثناة من فوق والهاء المعجمة
 جمع قضة وهو خواتم بلا فصوص كأنها حلقى وسيأتي تفسيره عن قريب يلقب من الالتقاء أيضاً
 وإنما كرر ليفيد العموم وقال بعضهم المعنى تلتقي الواحدة وكذلك الباقيات قلت التركيب لا يقتضي
 هذا على ما لا يخفى ومفعول يلقين محذوف وهو كل نوع من أنواع حليهن قوله قلت لعطاء القائل
 هو ابن جريج أيضاً والمسؤل عطاء قوله أرى حقاً على الإمام ذلك الهمزة فيه للاستفهام وحق
 منصوب على أنه مفعول ترى وذلك إشارة إلى ما ذكر من الوعظ للنساء والأمر إياهن بالصدقة
 والظاهر أن عطاء يرى وجوب ذلك ولهذا قال صباض لم يقل بذلك غيره والنووي وغيره حملوه
 على الاستصحاب قوله قال ابن جريج وأخبرني حسن بن مسلم معطوف على الإسناد الأول وقد أخرج
 مسلم هذا الحديث ولكنه قدم الثاني على الأول قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع قال
 ابن رافع حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله
 قال سمعته يقول إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى قداماً بالصلاة قبل الخطبة
 ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهن نساء على
 يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن
 بها حينئذ تلتقي المرأة ويلقن قلت لعطاء أحق على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن
 قال أي لعمرى إن ذلك لحق عليهم ومالهم لا يفعلون ذلك قوله ثم يخطب بعد لفظ يخطب على
 صيغة المجهول قال الكرمانى معناه ثم يخطب كل واحد فعلى تفسيره هو على صيغة المعلوم وبعد
 مبنى على الضم أي بعد أن يصلوا قوله خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وقع بدون
 حرف العطف قبل قد حذف منه حرف العطف وأصله وخرج قلت لا يحتاج إلى ذلك
 لأن هذا ابتداء كلام من ابن عباس قوله حين يجلس يتشديد اللام المكسورة من المجلس
 ومفعوله محذوف أي حين يجلس الناس بيده وتفسيره رواية مسلم قال فنزل نبى الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم كأنى انظر إليه حين يجلس الرجال بيده وذلك لأنهم أرادوا الانصراف
 فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعاً أو أنهم أرادوا أن يتبعوه فنعهم
 وأمرهم بالجلوس قوله يشق صفوف الرجال الجالسين قوله معه بلال جلة
 حالبة وقعت لا وأو قوله فقال بأنها النبي إذا جاءك المؤمنات أي قال النبي صلى الله عليه وسلم يعنى
 تلا هذه الآية وفى صحيح مسلم فبلا هذه حتى فرغ منها وهذه الآية الكريمة فى سورة المتحة
 (يا أيها الذين آمنوا لا تأخذوا عدوى وعدوكم أولياء) ثم الآية المذكورة هي (يا أيها النبي إذا جاءك
 المؤمنات يبأعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزينن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين
 بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبأبعن واستغفر لهن الله إن الله
 غفور رحيم وإنما لا بأس على من سأل عن هذه الآية الكريمة لأنه كثر من سأل
 عنها إذ وردت فى الحديث فبأبعن على الله تعالى وعلمه وسلامته وكان من سأل عن هذه الآية
 من غير أن يسأل عن غيرها فبأبعن على الله تعالى وعلمه وسلامته وكان من سأل عن هذه الآية
 من غير أن يسأل عن غيرها فبأبعن على الله تعالى وعلمه وسلامته وكان من سأل عن هذه الآية

ويعتزلن مصلاهم قدام الكلام فيه في باب شهود الخائض العيدين وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم مر ذكره في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله بن عون مر في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ ومحمد هو ابن سيرين قوله وقال ابن عون او العواتق شك فيه هو كما شك ايوب في الحديث الذي قبله وفي رواية الترمذي عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين نخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور وفيه من القوائد جواز مداواة المرأة للرجال الاجانب وفيه من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمرأة ومشرعية عارية الثياب قيل وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب او ذوات هيات ام لا قلت في هذا الزمان لا يقتضى به لظهور الفساد وعدم الامن مع ان جاعة من السلف منعوا ذلك وهم عروة والقاسم ويحيى الانصارى ومالك واوحيفة في رواية وابو يوسف ومنع الشافعية ذوات الهيات والمستحبات لغلبة الفتنة وكذلك الثوري منع خروجهن اليوم **ص** باب **ص** النحر والذبح يوم النحر بالمصلى **ش** اي هذا باب في بيان النحر الى آخره قالوا النحر في الابل والذبح في غيره والنحر في الهبة والذبح في الخلق وانما ذكر النحر والذبح كليهما ليفهم انهما مشتركان في الحكم وليعلم انه لا يمنع ان يجمع يوم النحر بين النسكين احدهما بالنحر والآخر بالذبح **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث حدثني كبير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى **ش** مطابقتها للترجمة من حيث ان المذكور فيه النحر والذبح معا وان كان بالتزدد وكثير ضد قليل خليل بن فرقد بالفاء والراء والقاف تزيل مصره والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاضاحى عن يحيى بن بكير واخرجه النسائي في الصلاة وفي الاضاحى عن محمد بن عبد الملك والذبح بالمصلى للاعلام بذيح الامام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة واظهارها افضل لان فيها احياها لستها وقدام ابن عمر ناعما ان يذبح اضحيته بالمصلى وكان مريضنا لم يشهد العيد اخرجه في الموطأ وقال ابن حبيب يستحب الاعلان به لكي تعرف ويعرف الجاهل سنيتها وكان ابن عمر اذا ابتاع اضحيته بأمر غلامه يحملها في السوق يقول هذه اضحية ابن عمر وهذا المعنى يستوى فيه الامام وغيره وقال ابن بطال لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع ولهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمى الحجره حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعدة فالعنى المتعدد به الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال **ص** باب **ص** كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب **ش** اي هذا باب في بيان حكم كلام الامام والحال انه والساس معه في خطبة العيد هذه الترجمة وقوله واذا سئل الامام الخ ترجمة اخرى وليس في ذلك تكرار وان كان يرى ذلك بحسب اظاهر لان الترجمة الاولى عم من التسمية ولم يذكر جواب الشرط في الترجمة الثانية اكتماء بما في الحديث وليس الكلام في خطبة العيد كالام في خطبة الجمعة وقال شعبة كلبي الحام بن عبيد يوم عيد والامام يخطب مع انه اذا كان الكلام من امر الدين لسائل والمسئول عنه فانه جار وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا ذن قتلوا ابن ابي الحقيق دخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب افلحت

الاحوص به واخرجه ابن ماجه في الاضاحي من هشام بن عمار عن سفيان بن عيينه **ذكر معناه**
قوله وقال من ذبح هو من جلة الخطبة كما ذكرنا من قريب قوله فلينبح باسم الله قبل البساء بمعنى
 الام اي فلينبح لله ويوز ان يتعلق لاء بنوف اي فلينبح متبركا باسم الله وانما كرر هذا لئلا يكد
 من هذا قال ابو حنيفة بن جوب الاضحية وبه قال محمد وزفر والحسن وابو يوسف في رواية
 وهو قول مالك والبيهق وربيعه والثوري والاوزاعي وعن ابى يوسف النخعي وبه قال الشافعي واحمد
 وهو قول اكثر اهل العلم وذكر الطحاوي ان على قول ابى حنيفة واجبة وعلى قول ابى يوسف ومحمد
 سنة مؤكدة وجه السنة ماروا مسلم والاربعة من حديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم انه قال من رأى هلال ذى الحجة منكم واراد ان يضحي فلم يمسك عن شعره وظفاره
 والعليق بالارادة يساقى الوجوب واوجه الوجوب احاديث منها مارواه ابن ماجه من حديث
 ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه
 احمد واسحق وابو يعلى والدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه **ومنها**
 مارواه الدارقطني من حديث على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وسلم تسبح الاضحية كل دمع ورمضان
 كل صوم وقيل اليه في اسناده ضعيف بمره وفي اسناده السيب بن شريك وهو متروك **ومنها**
 ما خرجه لدارقطني ايضا من حديث عائشة قالت يا رسول الله استدين واضحى قال نعم وانه دين مقضى وفي
 اسناده هدير بن عمار بن وهب وهو ضعيف ولم يدرك عائشة **حتم** باب من خالف الطريق
 ارجع يوم العيد **ش** اي هذا باب في بيان حكم من خالف الطريق التي توجد فيها اذ ارجع
 يوم العيد **ص** حديثنا محمد قال اخبرنا ابو تيمية يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث
 عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق **ش**
 مطابقة لترجمة ظاهرة **ز** ذكر رجلاه **ح** وهم خمسة الاول محمد كذا وقع للاكثرين غير منسوب وفي رواية
 ابى علي بن السكن حديثنا محمد بن سلام وكذا للمصنفى وجزم به الكلا ماذى وكذا ذكره ابو الفضل
 ابن طاهر وكذا الكرماني في شرحه وذكر في اطراف خلفائه وجد حاشية هو محمد بن
 هبة **ط** الذي ابو تيمية يضم التاء الالة من فوق وقع الميم وسكون الياء آخر الحروف واسمه يحيى
 ابن واضح الانصاري المروزي **ث** الثالث فاصح يضم التاء ابن سليمان تقدم في اول كتاب العلم **الاربع**
 سعيد بن الحارث من المصل الا ترى الذي فاصها **الاربع** جابر بن عبد الله الانصاري
د ذكر اهل البيت **سادس** **و** فيه التاء صفة الجمع في موضع وجمعة الاخبار كذلك وفيه
 الصغنة في ثلثة مواضع وفيه اقوال في موضعين وفيه اشياء غير منسوبة على الاختلاف وفيه
 الثاني من الرواة مروزي والثالث والرابع **د** تيان **ر** ذكر معناه **ح** قوله اذا كان كان
 هذه تامة وقوله يوم عيد اسمه فلا يحتاج الى خبر وقوله خالف الطريق جواب الشرط معناه كان
 الرجوع في غير طريق الهبات الى المصلي وفي رواية الامميلي كان اذا خرج الى العيد رجوع من
 غير الطريق الذي ذهب فيه **و** الحاكم **ح** على ما ذكره اثر السراج انه ينتهي الى عشرة اوجه
و **ر** اكثر من سب بل ربما ذكرها في ما ينتمى الى عشرتين **و** **الاول** انما من سبته
ط طريقان **ث** في اي شهدته الانس والجن من سكان الطريق الثالث ليسوى بهما في مرتبه
د **ر** **الاربع** لان طريقه **ا** المصلي كانت على ايين **ف** **الاربع** على وجه اسمال

فرجع من غيرها ٥ الخامس لاظهار شاعر الاسلام فيهما ٥ السادس لاظهار ذكر الله تعالى ٥ السابع ليغيب المنافقين او اليهود ٥ الثامن ليرهم بكثرة من معه ٥ التاسع للعد من كيد الطائفتين او من احدهما ٥ العاشر لاهل الطريقين بالسرور به ٥ الحادي عشر ليعبروا بمروره وبرؤيته ٥ الثاني عشر ليقضي حاجة من يحتاج اليها من نحو صدقة واسترشاد الى شيء واستشفاع ونحو ذلك ٥ الثالث عشر ليعيب من يستفتى في امر دينه ٥ الرابع عشر ليعلم عليهم فيحصل لهم اجر الرد ٥ الخامس عشر ليزور اقاربه الاحياء والاموات ٥ السادس عشر ليصل رحمه ٥ السابع عشر ليتفأل بتغيير الحال الى المفرة والرضى ٥ الثامن عشر لانه كان يتصدق في ذهابه فاذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق اخرى لئلا يرد من سألته ٥ التاسع عشر فعل ذلك لتخفيف الزحام ٥ العشرون لانه كان طريقه التي توجه منها بعد من التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطى في الذهاب وقال بعضهم ثبت من هذه الاوجه ما كان الواهي منها ونقل عن القاضي عبد الوهاب ان اكثرها دماوى فارغة قلت هذه كلها اختراعات جيدة فلا يحتاج الى دليل ولا الى تصحيح وتضعيف ٥ ذكر ما يستفاد منه ٥ وهو استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب الى المصلى والرجوع منه فجمهور العلماء على استحباب ذلك قال مالك وادركنا الائمة يفعلونه وقال ابو حنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للإمام وبه يقول الشافعي وذكر في الام انه يستحب للإمام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للإمام وباتصميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان صلح المعنى وثبتت العلة بقى الحكم والائتني بانفائها فان لم يعلم المعنى بقى الاقتداء وقال الاكثرون يبقى الحكم ولو اتفقت العلة للاقتداء كما في الرمل وغيره ٥ ص تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح ش ٥ اي تابع اباتيملة يونس بن محمد البغدادي ابو محمد المؤدب وقدم في باب الوضوء مرتين ومتابعته اياه في روايته عن فليح عن سعيد المذكور عن ابي هريرة هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري ولكن فيه اشكال واعتراض على البخاري لان قوله وحديث جابر اصح يناق قوله تابعه لان المتابعة تقتضى المساواة فكيف تقتضى الاصحية لان قوله اصح افضل التفضيل فيقتضى زيادة على المفضل عليه ويزول الاشكال باحد الوجهين احدهما بما ذكره ابو علي الجبائي انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم ابن معقل النسفي عن البخاري والآخر بما ذكره ابو مسعود في كتابه قال قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة بنحو حديث جابر فقال الغساني لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا حتى بالباب عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح قلت حينئذ تناهر الاصحية لانه يكون حديث ابي هريرة صحيحا ويكون حديث جابر اصح منه الا ترى ان الترمذي روى في جامعه حديثنا عبد الاعلى وابوزرعة قال حدثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الخارث عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسه اذا خرج يوم العيد في طريق رجع عن غيره ثم قال حديث ابي هريرة حديث قريب ورواه ابو نعيم ايضا في مستخرجهم بما يزيد الاشكال بالكلية فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تيملة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح

(وبهذا)

وبهذا اشار البرقاني ايضا وكذا قال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وقد اعترض على البخاري ايضا بوجهين آخرين احدهما هو الذي اعترضه ابو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح بن سليمان عن سعيده عن ابن هريرة لا جابر والآخر ان البخاري روى حديث جابر المذكور وحكم بانه اصح من حديث ابن هريرة مع كون البخاري قد ادخل ابوتيملة في كتابه في الضعفاء واجيب عن الاول بمنع الحصر فان الاصحاب على ما ابايعم اخرجوا في مستخرجيهما من طريق ابى بكر بن ابى شيبة عن يونس بن فليح عن سعيده عن ابن هريرة وعن الثاني ان اباحاتم الرازي قال تحول ابوتيملة في كتابه في الضعفاء فانه ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين والنسائي ومحمد بن سعد واحتج به مسلم وبقية الستة وقال شيخنا الحافظ زين الدين مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فليح بن سليمان وهو وان احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين لا يحتج بحديثه وقال فيه مرة ليس بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال النسائي وقال ابو داود لا يحتج بحديثه وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا بأس به وقال ابن عدى هو عندي لا بأس به وقال الساجي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ص ١٠١ باب ١٠ اذا قامه العيد يصلى ركعتين ش ١٠ اي هذا باب ترجمته ادا قامت ارجل صلاة العيد مع الامام يصلى ركعتين وفهم من هذه الترجمة حكمان احدهما ان صلاة العيد ادا قامت ارجل مع الجماعة فانه يصليها سواء كان القوت يعارض او غيره والاخر انها تقضى ركعتين كاصلها وفي كل واحد من الوجهين اختلاف العلماء اما الوجه الاول فقد قال قوم لاقتضا عليه اصلا وبه قال مالك واصحابه وهو قول الزنى وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها ادا قامت عن الصلاة مع الامام واما اذا قامت مع الامام فانه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني وفي قاضيخان ا- اتر كما بغير عذر لا يقضيها اصلا وبعد يقضيها في اليوم الثاني في وقتها وبه قال الاوزاعي والثوري واحد واسحق قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصليها وقال الشافعي من قامته صلاة العيد يصلى وحده كما يصلى مع الامام وهذا بناء على ان المفرد هل يصلى صلاة العيد عندما لا يصلى وعند بصلى وقال السروجي والشافعي قولان الاصح قضاؤها فان امكن جمعهم في يومهم صلى بهم والاصلاها من القنود هو فرغ قضاء النوافل عنده وعلى القول الاخرى كالجمعة تشتتر الجماعة والاربعون ودار الاقامة وفعلة في المدن قلنا اداء لا يصليها في بقية اليوم والاصلاها في بقية وهو الصحيح عندهم وتأخرها عنه لاسقط ابدا و قيل الى آخر الشهر ١٠ واما الوجه الثاني فقد قالت طائفة رافقت صلاة العيد يصلى ركعتين وهو قول مالك والشافعي وابى بوران ان مالك استحب له ذلك من غير اجاب وقال الاوزاعي يصلى ركعتين ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبير الامام وليس يلزم وقالت طائفة يصليها ان شاء اربعة روى ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال الثوري واحد وقال ابو حنيفة ان شاء صلى وان شاء لم يصل فان شاء صلى اربعة وان شاء ركعتين وقال اسحق ان صلى في الجبان صلى صلاة الامام فان لم يصل فيها صلى اربعة ص وكذلك ان شاء ش ١٠ اي وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام يصالين صلاة العيد والآن يأتي رايه - ١٠ - من كان في البيوت والقري ش ١٠ - من كان في البيوت من الذين لا يحضرون المصلى قوله والقري اي وكذلك صلى العيد من كان في القرى لقول ابى حنيفة صلى الله تعالى عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام ش ١٠ - هـ - من سئل عن من الاشياء الثلاثة وجه الاستدلال به انه اذا نزل الى كل امة الاسلام من غير فرق

من كان مع الامام او لم يان وقوله هذا عيدنا قدمضى في حديث عائشة رضی الله عنها في قصة المغيبين
 واما قوله اهل الاسلام فقال بعض الشراح كانه من البخاري وقيل لعله مأخوذ من حديث عقبة بن
 عامر مرفوعا ايام مني عيدنا اهل الاسلام وهو في السنن صححه ابن خزيمة واهل الاسلام بالنصب على
 انه ماضي مضاف حذف منه حرف السداء او بتقدير اعني او اخص **ح** و امر انس بن مالك
 مولاه ابن ابي غنية بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبرهم **ش** هذا التعليق
 ذكره ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن علية عن يونس قال حدثني بعض آل أنس بن مالك ان انسا كان رجلا جامع
 اهله وحثه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن ابي غنية ركعتين وقال البيهقي في السنن اخبرنا ابو الحسن الفقيه
 وابو الحسن بن ابي سعيد الاسفرائني حدثنا ابن سهل بشر بن احمد حدثنا حنيفة بن محمد الكاتب حدثنا نعم
 ابن حاد حدثنا هشيم بن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك قال كان انس بن مالك اذ افاته صلاة العيد مع
 الامام جمع اهله يصلي بهم مثل صلاة الامام في العيد قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد
 العيد بالصرة جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه عبد الدين بن ابي غنية فيصلي بهم كصلاة اهل المصر
 ركعتين ويكبرهم تكبيرهم وبه قال فيما ذكره ابن ابي شيبة ومجاهد وابن الحنفية وابراهيم وابن سيرين
 وحاد وابو بصير السدي قوامه وامر انس مولاه وفي رواية المستمل مولاهم قوله ابن ابي غنية
 بفتح الغين المعجمة وكسر اللون وتشديد الياء آخر الحروف هذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بضم
 العين المهملة وسكون انة المشاء من فوق وقح الساء الموحدة وهو الاكثر الاشهر قوله بالزاوية
 بالزاي موضع علي فرمحين من البصرة كان بها قصر واراض لانس رضي الله عنه وكان يقم هناك كثيرا
 وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحاج والاشعث قوله بعض آل أنس بن مالك المراد عيد الله
 بن ابي بكر بن انس **ح** وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع
 الامام **ش** هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة فقال حدثنا سعد بن شعبة عن قتادة عن عكرمة انه
 قال في القوم يوتون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر او اضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم
 احدهم **ش** وقال عطاء اذ افاته العيد صلى ركعتين **ش** عطاء ابن ابي رباح وفي رواية
 التميمي وكان عطاء والاول اصح ورواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء
 قال من افاته العيد فليصل ركعتين ورواه ابن ابي شيبة في فصل من فاته صلاة العيد لم يصل حدثنا
 يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر وقوله ويكبر اشارة الى انها تقضى
 كوثقها بالركعتين مطلقا نزل **ح** حدثنا يحيى بن مكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
 عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه دخل عليها وعندها جاريتان
 في ايام مني تدمان وتضربان والى صلى الله تعالى عليه وسلم متعش بيوبه فانتبرهما ابوبكر فكشف
 الى صلى الله تعالى عليه وسلم عن وجهه فقال دعها يا ابا بكر ففاته ايام عيد وتلك الايام ايام مني فقالت
 عائشة رضي الله تعالى عنها رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستترني وانا انظر الى الحبيشة وهم
 اريدون ان يمسوا وجهي فخرجت من بيتي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فمسح بي يده فرفده
 عن من ثني **ش** مطابقة لما ذكره من حيث اليوم اذ كانت الجاريتان تدهسان فيه كان من
 اذ زعموا انه لا يدركها ولا صافه مسامحة في يوم الربيع **ش** رواه واحد واحد واسم هذا
 في تاريخ الامام سبى ركعتين **ش** رواه ابن ابي اسير **ش**

يوم العيد ومر الكلام فيه مستوفى قوله عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
والواو في وعندها الحال وكذلك الواو في والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم متغش اي متغط قوله فانتهرهما
زجرهما من الهرء هو الزجر قوله دعهما اي اتركهما وهو امر من يدع قوله فانها ايام عيداى
اي فان هذه الايام ايام عيد وانما اضاف اولا الى العيد ثم الى معنى لانه اشار في الاول الى الزمان
وفي الثاني الى المكان قوله وقالت طائفة معطوف على الاسناد المذكور والواو في وانا وفي وهم
يلعبون للحال قوله اما منصوب على الحال بمعنى آمنين وذو الحال محذوف تقديره تموا آمنين اي حال
كونكم آمنين وقال الخطابي اما مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صائم وقد يكون معناه
اتموا انا ولا تخافوا احد ليس لاحد ان يمنعكم ونحوه قوله بنى ارفدة منادى حذف منه حرف النداء
يعنى يا بنى ارفدة وقدم تفسيره في الباب المذكور ويجوز ان يكون منصوبا على الاختصاص قوله
يعنى من الايمن هذا من كلام البخارى يشيره الى ان المراد منه الامن الذى هو ضد الخوف وليس هو
من الامان الذى للكفار واتصاه على انه مفعول له او تمييز ومعناه اتركهم من جهة انا امناهم ويجوز
ان يكون منصوبا بزعم الخافض اي لا من و التنوين فيه لتقليل والتبجيس كافى ليلا في قوله
تعالى (سبحان الذى امرى بعبده ليلا) وبيان فوائده قد مررت وقال الكرماني هو خاص
بأيام العيد قلت العلة اظهار السرور قائما وجدت **ص** في يوم الختان ولا ملك والقدم
من السفر ونحوها جاز قلت قدينا المذاهب فيه مستوفى **ص** باب **ص** الصلاة
قبل العيد وبعدها **ش** اي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها
ولم يذكر حكم ذلك لان الاثر الذى ذكره عن ابن عباس يحتمل ان يراد به منع التنفل او منع
الراتبة وعلى الوجهين هل هو لكونه وقت كراهة لوالايم من ذلك ولكن قوله في الاثر قبل
العيد يدل على ان المراد منع التنفل مطلقا **ص** وقال ابو المعلى سمعت سعيدا عن ابن
عباس كره الصلاة قبل العيد **ش** مطابقتة لترجمة ظاهرة مع بيان الحكم فيه وابو
المعلى بضم الميم وقبح العين المملة وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن دينار العطار قاله
الكرماني وقال صاحب التوضيح يحيى بن ميمون العطار سماه الحاكم ابواجد ومسلم وليس له
عند البخارى سوى هذا الموضع وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن عباس **ص** حدثنا
ابو الوليد حدثنا شعبة حدثني عدى بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوم المطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال
ش مطابقتة لترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة ابن عباس وقد ذكر البخارى الحديث
عن ابن عباس في باب الخطة بعد العيد عن سليمان بن حرب عن شعبة الى آخره وذكرنا هناك
جميع ما يتعلق به من الاشياء وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله قبلها اي قبل صلاة
العيد التي عبر عنها بالركعتين ويروى قبلهما اي قبل الركعتين التي هي صلاة العيد **ص**
ابواب ابوترش **ص** اي هذه ابواب ابوتر اي في بيان احكامها هكذا عند المستمل وعند الباين باب
ما جاء في **او** وسقطت البسالة عند ابن شوبه والاصيلي وكريمة وفي بعض النسخ كتاب الوتر والماسبة
بين ابوترش ابواب العيد كون كل واحد من صلاة العيدين والوتر واحدا بربته. ابواب الوتر بالكسر
انتهى و **او** ما فتحه اذ دخل هذه لمة اهل العالية واما لمة اهل الخازن فالاضافة لهم واما تيمم فبالكسر

فيهما وهما الدوميو ، غير ماصم و اشفع والوتر بكسر الواو وقال بونس في كتاب اللغات وترت
 الصلاة مثل وترتها - تنزيحاً ، بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
 عن نافع و عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلاً سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة الليل
 فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة
 واحدة توتره ما قد صلى به ورجاله قد ذكروا غير مرة ، واخرجه مسلم ايضاً في الصلاة عن
 يحيى بن يحيى واخرجه يوداود فيه عن القعنى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة والحارث
 ابن مسكين كلاهما عن ابن القاسم ثلاثهم عن مالك عن نافع و عبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر
 رضی الله تعالى عنهما هذا كرمناه ، قوله ان رجلاً وقع في معجم الطبراني هو ابن عمر لكن يعكر عليه
 رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلاً سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو واني بينه وبين
 السائل فذكر الحديث وذكر محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر
 ان اهرابيا سأل قلت ادا جلت الامر على تعدد السائل لاعتراض فيه ويجوز ان يكون ابن عمر
 عن السائل تارة برجلاً وتارة بأهرابيا ويجوز ان يكون هو السائل مع سؤال الرجل قوله عن صلاة
 الليل اى عن عددها لان جوابه بقوله مثنى يدل على ذلك لان من شأن الجواب ان يكون مطابقاً لسؤال
 قوله مثنى مرفوع بأنه خبر مبتدأ وهو قوله صلاة الليل وهو بدون التنوين لانه غير منصرف
 لتكرر العدل فيه قاله الرخشي وقال غيره للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه في معنى اثنين
 اثنين اثنين اربع مرات وقد فسر ابن عمر راوى الحديث فقال مسلم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا
 محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت الصبح يدركك فوتر بواحدة قبل
 لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين وقال بعضهم فيه رد على من زعم من الحنفية ان
 معنى اثنين ان يشهد بين كل ركعتين لان راوى الحديث اعلم بالمراد به وما فسرته هو المتبادر الى
 الفهم لانه لا يقال في الرماية مثلاً انها مثنى قلت زعم هذا الحنفى بما ذكر لا يستلزم في السلام ومقصوده
 ان لا بد من التشهد بين كل ركعتين وامانه بسلام اولاي سلم فهو بحث آخر ويجوز ان يقال في الرماية
 مثنى مثنى بالنظر الى ان كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام قوله فاذا خشى احدكم الصبح
 اى فوات صلاة الصبح قوله توتره على صيغة المجهول اسند الى ما فيما قد صلى والمعنى تصير به تلك
 الركعة الواحدة وترا وبه احتج الشافعي على ان الايتار بركعة واحدة جائزة وسنتكلم فيه مبسوطاً
 ان شاء الله تعالى هذا ذكر ما استفاد منه بكه وهو على وجوه . الاول احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك
 والشافعي واحد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واما صلاة النهار فأربع
 عندهما وعند ابى حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى واحتج بما رواه الاربعة
 من حديث ابن عمر رضی الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى
 مثنى وبما رواه ابراهيم الحربي من حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الليل
 والنهار مثنى مثنى وبما رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عروة عن عائشة رضی الله تعالى
 عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولا ابى حنيفة رضی الله تعالى
 عنه في الايتار ما رواه ابو داود في سننه من حديث زرارة بن اوفى عن عائشة انها سألت عن صلاة

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه الحديث وقال ابوداود في سماع زرارة عن عائشة فطر ثم اخرجته عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هي المحفوظة عندي وروى احمد في مسنده عن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات واوتر بسجدة ثم نام حتى يصلي بعدها صلاته من الليل فان قلت اخرج مسلم عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في بيتي الحديث وفيه ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي ويصلي ركعتين فهذا يخالف حديثها المتقدم قلت قد وقع عن عائشة اختلاف كثير في اعداد الركعات في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الليل فهذا اما من الرواة عنها واما منسبا باعتبار انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها ما هو نادر ومنها ما هو يحسب اتساع الوقت وضيقة ولا يبي حنيقة في النهار مارواه مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة رضي الله تعالى عنها كم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى قال اربع ركعات يزيد ماشاء وفي رواية يزيد ماشاء وروى ابو يعلى في مسنده من حديث عمرة عن عائشة قالت سمعت ام المؤمنين عائشة تقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام والجواب من حديث الاربعة الذي فيه ذكر النهار ان الترمذي لما رواه سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدى فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وقال الدارقطني في رواية محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثني مثني غير محفوظ وانما يعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن علي البارقي عن ابن عمر وقد خالفه نافع وهو احمض منه فذكر ان صلاة الليل مثني مثني والنهار اربعاً فان قلت قال البيهقي مثل ابو عبدالله لجناري عن حدث البارقي هذا صحيح هو قال نعم وقال ابن الجوزي هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة قلت لو كان هذا صحيحاً لخرج ابن جاريها وقال يحيى كان شعبة ينق هذا الحديث وربما يرفعه وروى ابراهيم الحيني عن مالك والثرمي عن نافع عن ابن عمر يرفعه صلاة الليل والنهار مثني مثني وقل بن عبد البر رواية الحيني خطأ ولم يثابته عن مالك احد الوجه الثاني ان الشافعي احتج به على الاتنار بركعة واحدة جائز واحتج ايضا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد بسجدة في الغجر فذلك ثلاث عشرة ركعة رواه ابوداود وغيره وقال النوى وهو ضعيف ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الا تناسر بواحدة ولا تنكرن الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت ممة وتر سجدة اي بركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا نقله ثانيا والركعتان في فجر ولا يبي حنيقة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم بها مارواه النسائي في سننه باسناده الى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في ركعتي اوتر بهما مارواه احمد في مسنده بركعة واحدة الى عائشة قالت كان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ومنها مارواه الدار قطني ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد الضبي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وترا ليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب فان قلت قال الدار قطني لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش فوقوه قلت لا يضرنا كونه موقوفا على ما عرف مع ان الدار قطني اخرج عن عائشة ايضا نحوه مرفوعا واخرج النسائي من حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل وهذا السند على شرط الشيخين وروى الطحاوي حدثنا روح بن الفرغ حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت وقال الطحاوي وعليه حمل حديث ابن عمران رجلا سأله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة الليل الى آخر حديث الباب قال معناه صل ركعة في نيتين قبلها وتفقد بذلك الاخبار حدثنا ابو بكر حدثنا ابو خالد سألت ابا العالية عن الوتر فقال علما اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وروى الطحاوي عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وروى ايضا عن السورين مخزومة قال دفعا ايا بكر ليل فقال عمر رضي الله تعالى عنه اني لم اوتر قطام وصفقا وراه فسلمي ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاثة لا يسلم الا في آخرهن وقال الكرخي اجمع المسلمون الى آخره نحوه ثم قال واوتر سعد بن ابي وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتراء التي لانعرفها على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عبد الله قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث ضمرة رواه ابو داود فقد فصت على الوتر بثلاثة ولم تذكر الوتر بواحدة فدل على انه لا اعتبار للركعة البتراء وقال النووي وقال اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار بها الا ابو حنيفة والثوري ومن تابعهما قلت عجا للووي كيف يقل هذا النقل الخطأ ولا يرد مع علم بخطاه وقد ذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الايتار بثلاث ولا تجزى الركعة الواحدة وروى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة بقول القههه ثلاث لا يسلم الا في آخرهن واتعاق القههه بالمدينة على اشراط الثلاث بتسليمية واحدة بينك خطأ نقل الناقل اختصاص ذلك بابي حنيفة والثوري واصحابهما فان قلت ما تقول في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان خشيت الصبح فاوتر بركعة قلت معناه متصلة بما قبلها ولذلك قال يوتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتره ما قبلها وليس قبلها شيء فان قلت روى انه قال من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلاث او بخمسة قلت هو محمول على انه كان قبل استقرارها لان الصلاة المستقرة لا يخير في اعداد ركعاتها وكذا قول عائشة كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة بعارضه ماروى ابن ماجه عن ام سلمة رضي الله عنها

انه كان يوتر بسبع او بثمانس لا يفصل بينهما بنسليم ولا كلام فيحصل على انه كان قبل استقرار الوتر
 ومما يدل على ما ذهبنا اليه حديث النهي عن البتراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها اخرجها ابن
 عبد البر في التمهيد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن البتراء وعن قال يوتر
 بثلاث لا يفصل بينهما عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وابي بن كعب وابن عباس وانس وابوامامة
 ومهر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة واهل الكوفة وقال الترمذي ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم
 اليه وعند النسائي بسند صحيح عن ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بسبع اسم
 ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن وعند الترمذي من حديث
 الحارث عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث **ص** الوحة الثالثة
 في وقت الوتر ووقته وقت العشاء فاذا خرج وقتها لا يسقط عنه بل يقضيه وفي شرح المذهب جمهور
 العلماء على ان وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر وقبل انه يتمد بعد الفجر الى ان يصلي الفجر قال ابن
 بزينة ومشهور مذهب مالك ان يصلي بعد طلوع الفجر ما لم يسلم الصبح والشاذ من مذهبه
 انه لا يصلي بعد طلوع الفجر قال وبالمشهور من مذهبه قال احمد والشافعي ومن السلف ابن مسعود
 وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابو الدرداء وطائفة وقل طاوس يصلي الوتر بعد صلاة
 الصبح وقال ابو ثور والاوزاعي والحسن واليه يصلي ولو طلعت الشمس وقال سعيد بن جبير يوتر من القبلة
 وفي المصنف من الحسن قال لا يوتر بعد الغداة وفي لفظ اذا طلعت الشمس فلا يوتر وقال الشعبي من
 صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه وكذا قاله مكحول وسعيد بن جبير **ص** وعن نافع ان
 عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته **ص** قال بعضهم
 هو معاوية على الاستناد الاول وليس كذلك وانما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه وانما فرقه
 لامرين احدهما انه كان سمع كلاهما مفترقا عن الآخر والآخر انه اراد الفرق بين الحديث والاثار
 وهذا رواه مالك عن نافع ان ابن عمر الى آخره واخرجه الطحاوي ايضا عن يونس بن عبد الاعلى
 عن ابي وهب عن مالك واخرجه ايضا من صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن
 منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لسا ثم قام فأوتر بركعة قال
 الطحاوي ففي هذه الآثار انه كان يوتر بثلاث ولكن يفصل بين الواحدة والاثنين فان قلت هذا
 يؤيد مذهب من قال ان الوتر ركعة واحدة قلنا ان ابن عمر لما سأله عقبه بن مسلم عن الوتر قال اتعرف وتر
 النهار فقال نعم صلاة المغرب قال صدقت او احسنت فهذا ينادى باعلى صوته ان الوتر
 كان عدان عمر ثلاث ركعات كصلاة المغرب قالذي روى عنه اذ كرنا فعله وهذا قوله والاخذ
 بالقول اولى لانه اقوى وقد قلنا ان الحسن البصري حتى اجاع المسلمين على الثلاث بدون الفصل
ص حدثنا عبد الله بن مسعود عن مالك بن انس عن عثمة بن سليمان عن كريب ان ابن عباس
 رضي الله تعالى عنها اخبره انه بات عند ميونة وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة فاضطجع
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واهله في طواها فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه فاستيقظ
 يمشح اليوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 الى ثمن معلقة فتوضأ فحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت مثله وقت الى جنبه فوضع يده اليمنى
 على رأسي واخذ باذني يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين

ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح
 ثم اتبادر هذا الحديث ههنا بعد ان ذكره في عدة مواضع في العلم والطهارة والامانة
 والساجد وغيرها لان فيه تعلقا بالوتر وهو قوله ثم اوتر وقدم الكلام فيه مستوفى ولنذكر
 ههنا ما لم نذكره قوله انه بات عند ميمونة زاد شريك بن ابي نمر عن كريب عن مسلم فرقت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل
 وسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد
 النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في ابل اعطاء اياها من الصدقة ولاي عوانة من
 طريق علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة
 فوجده جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء
 ولاي خزيمية من طريق طلحة بن نافع عنده كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعبد العباس
 ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة فان قلت هذا يخالف ما قبله قلت يحمل
 على انه لما يكلمه في المسجد اعاده اليه بعد العشاء ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن
 الوليد بن نوفع عن كريب من الزيادة فقال لي يابني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب بن ابي ثابت
 قلت لا انا حتى انظر الي ما يصنع اي في صلاة الميل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان
 عن مخزومة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فابقظيني قوله في عرض الوسادة
 وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من ادم حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة
 ثم دخل مع امرأته في فراشها وزاد انها كانت ليلتها حائضا وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب
 في التفسير قدمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع اهله ساعة وقال ابن الاثير الوسادة المنجدة
 والجمع الوسائد وفي المطالع وقد قالوا اساد ووساد والوساد ما يتوسد اليه للنوم وقال ابو الوليد
 والظاهر انه لم يكن عندهما فراش غيره فلذلك باتوا جميعا فيه والعرض بفتح العين ضد الطول
 وفي المطالع وبعضهم يضمها والفتح اشهر وهو الناحية والجانب وقال ابن عبد البر وهي الفراش
 وشبهه فان وكان والله اعلم مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او عند رأسه قوله
 حتى انتصف الليل او قريبا منه وجزم شريك بن ابي نمر في روايته المذكورة بثلاث الليل الاخير فان
 قلت ما التوفيق بينهما قلت يحمل على ان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاول نظر الى السماء ثم تلا
 الآيات ثم جاد لمضجعه فقام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل
 عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه وبده ثم قام فأتى القربة بالحديث وفي
 رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عنده سلم ثم قام قومة اخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فيقال
 بدل فأتى حاجته فان قلت قريبا منسوب بماذا قلت بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف
 قوله من آل عمران اي من حاتمته وهي ان في خاق السموات والارض الى آخرها قوله ثم قام الى شن
 زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في انا ثم توضأ قوله معلقة انما انها باعتبار ان الشن في معنى
 اقربة قوله فاحسن اوضوه وفي رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا تاسيغ اوضوه وفي
 رواية عرو بن دينار عن كريب فوضأ وضوا خفيفا وسلم من طريق عياض عن مخزومة فاسيغ
 اوضوه ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها قسوسك وفي رواية شريك عن كريب فاستن قوله

ثم قام يصلي وفي رواية محمد بن الوائد ثم اخذ برد الله حضر مياقوت ونحوه ثم دخل البيت فقام يصلي قوله
 فاخذ اذني زاد محمد بن الوائد في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ليونسني يده في ثلثة الابل وفي
 رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني قوله فصلي ركعتين ثم ركعتين في رواية
 هذا الباب ذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر وذلك يقتضى انه صلى ثلث عشرة ركعة
 وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال فتامت ولمسلم فتكملت صلاته ثلث
 عشرة ركعة وظاهر هذا انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع
 حيث قال فيها سلم بين كل ركعتين وسلم من رواية علي بن عبدالله بن عباس التصريح بالفصل ايضا
 وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك عن عائشة رضي الله
 تعالى عنها وقال الطحاوي اذا جمعت معاني هذه الاحاديث تدل على ان وتره صلى الله تعالى عليه وسلم
 كان ثلث ركعات قوله ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين قال القاضي فيه ان
 الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر وفيه رد على الشافعي في قوله انه كان بعد ركعتي الفجر وذهب مالك
 والجمهور الى انه بدعة قوله ثم خرج الى المسجد فصلي الصبح بالجماعة رخص حدثنا يحيى بن
 سليمان قال حدثني عبدالله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبدالرحمن بن القاسم حدثه
 عن ابيه عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الابل
 مثني مثني فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توترك ما سليت ش **ق** قدمي هذا الحديث
 عن قريب في باب ما جاء في الوتر عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبدالله بن دينار كلاهما
 عن ابن عمر وهما اخبراه عن يحيى بن سليمان بن سعيد الجعفي الكوفي في زيل مصر وهو من افراده يروي
 عن عبدالله بن وهب المصري عن عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد
 بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه **ص** قال القاسم ورأينا انا من هذا دركنا
 بوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشئ منه بأس ش **ق** القاسم هو ابن
 محمد بن ابي بكر المذكور آنفا في الحديث قال بعضهم هو بالاسناد المذكور كذلك اخبره
 ابو نعيم في مستخرجهم ووهم من زعم انه معلق قلت الصواب مع من ادعى التعليق لانه فصله
 بمماقله فجعله ابتداء كلام ولا يلزم من استخراج ابي نعيم اياه موصولا ان يكون هذا موصولا قوله
 من ادركنا اي منذ زمان بلوغنا العقل والحلم قوله بوترون بثلاث اي بثلاث ركعات قوله
 وان كلا اي وان كل واحد من الركعة والثلاث واسع يعني لا يخرج في فعل ايها شاء وقال
 الكرماني من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة بثر قلت الكلام
 في الوتر الذي هو ركعة واحدة ام ثلاث ركعات وما فوق الثلاث من الايتار ليس فيه خلاف
 وقال بعضهم فيه ما يقتضى ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اي منفردة متصلة ودل ذلك على انه لا فرق
 عنده بين الوصل والفصل في الوتر قلت القاسم صاحب لسان وفهم وعلم كيف ينسب اليه
 ما لا يدل عليه اللفظ فان قوله فاركع ركعة يعني ركعة واحدة وعو اعم من ان يكون متصلة
 او منفردة ولكن قوله توترت ما سلت يدل على انه يرسل الركعتين اليه بينهما **ب**
 بوترون بثلاث ركعات لان المراد من قوله ما سلت بوترين بوترين بوترين بوترين
 ولا يكون بوترين الا اذا انضم اليه هذه الركعة الواحدة من غير ان يتصل بالركعتين

الوتر الالهذه الركعة وهي واحدة والواحدة بتره وقد نهى عنها على ما ذكرنا فيما مضى
 من حديثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عمرو ان عائشة اخبرته
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته
 تعنى بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قيل ان يرفع رأسه ويركع
 ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة ثم يسجد
 هذا الحديث اخرجه البخارى ايضا في باب طول السجود في قيام الليل بهذا الاسناد والمتن
 بعينهما و ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى جزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم
 قوله كان يصلي احدى عشرة ركعة وروى عن عمرو عن عائشة رضى الله تعالى عنها
 خلاف ما رواه الزهري عنه وهو ما رواه مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله
 تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي
 اذا سمع السدا ركعتين خفيفتين اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه الطحاوى
 عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك نحوه وروى ابو داود ايضا حديثا موسى
 ابن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم فالحدثنا ابان عن يحيى عن ابى عن عائشة عن نبي الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة كان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي قال
 مسلم بعد الوتر ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع وبصلى بين اذا ان الفجر والاقامة
 ركعتين واخرجه مسلم والنسائي ايضا واخرجه ابو داود ايضا من حديث القاسم بن محمد عن
 عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة وسجدة
 سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة واخرج ايضا من حديث الاسود بن يزيد انه دخل
 على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث
 عشرة ركعة من الليل ثم انه يصلي احدى عشرة ركعة ويترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي
 من الليل تسع ركعات آخر صلواته من الليل الوتر وروى ايضا من حديث سعيد بن هشام في حديث
 طويل انه سأل عائشة قال قلت حديثي عن قيام الليل فاخبرت به ثم قال حديثي عن وتر النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم قالت كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة
 ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلك احدى عشرة ركعة ياتي فلأسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات
 لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلك تسع ركعات
 ياتي اعلم ان عائشة رضى الله تعالى عنها اطلقت على جميع صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم في الليل التي كان
 فيها الوتر وتر اجملتها احدى عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن وياخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم
 اوتر تسع ركعات وهما ايضا اطلقت على الجميع وتر الوتر منها ثلاث ركعات اربع قبله من النفل وبعده
 ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قلت قد صرح في الصورة الاولى بقولها لا يجلس الا في الثامنة
 ولا يسلم الا في التاسعة وصرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة
 ولم يسلم الا في السابعة قلت هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل
 عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام
 واياها على الثالثة وسلام وهذا عين مذهب ابن حنيفة وسكت عن جلوس الركعات التي

الى آخر الليل وفي رواية ابي داود عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل واوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر انتهى قد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت وفي وسطه لاستيقاظه اذذاك وآخره غايته ومعنى قوله وانتهى وتره الى السحر اى كان آخر امره صلى الله تعالى عليه وسلم انه آخر الوتر الى آخر الليل ويقال فعله صلى الله تعالى عليه وسلم اول الليل واوسطه بيان للجواز وتأخيريه الى آخر الليل تنبيه على الافضل لمن ينق بالانقياء وكان بعض السلف يوترون اول الليل منهم ابو بكر وعثمان وابو هريرة ورافع بن خديج رضى الله تعالى عنهم وبعضهم يوترون آخر الليل منهم عمر بن الخطاب وعلى ابن ابي طالب وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من التابعين واما امره صلى الله تعالى عليه وسلم لابي هريرة بالوتر قبل النوم فهو اختيار منه له حين خشى عليه من استيلاء النوم فامرته بالاخذ بالثقة والترغيب في الوتر في آخر الليل هو لمن قوى عليه ولم يكن عادته ان تغلبه عيناه وعند ابن خزيمة من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال قبل ان انام وقال لعمر متى توتر فقال لابي بكر اخذت بالحزم او بالوثيقة وقال امر اخذت بالقوة وقال الخطابي حدثنا محمد بن هشام حدثنا الديري عن عبد الرزاق عن ابن جريح اخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذكرا الوتر عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو بكر اما ان انا على انام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكن انام على شفيع ثم اوتر في السحر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر حذر هذا ولعمر قوى هذا وفي فوائد سمويه من حديث ابن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي بكر الى حين توتر قال اول الليل بعد العتمة وقد ذكرنا الاختلاف في اول وقت الوتر وآخره في الباب الذي قبله **ص** باب ايقاظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهله بالوتر **ش** اى هذا باب في بيان ايقاظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والايقاظ مصدر مضاف الى فاعله وقوله اهله بالنصب مفعوله **قوله** بالوتر بالياء الموحدة وفي رواية الكشميهني للوتر باللام **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي وانفارقة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فأوترت **ش** مطابقتها لترجمة ظاهرة وقائفة وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان المستحب لكل احد ان يوقظ امرأته لاجل صلاة الوتر اذا نامت قبل الايتار فيه تأكيد لامر الوتر والامثال لقوله تعالى (وأمر اهلك بالصلاة) وفيه شروعية الوتر في حق النساء ورجاله قد ذكر واغبر مرة ويحيى هو القطن وهشام هو ابن عروة وعروة هو ابن الزبير بن العوام وقد ذكر البخاري هذا الحديث بين هذا الاسناد والمتن بهما في باب الصلاة خلف النائم وقد استقصينا الكلام فيه هناك **قوله** فأوترت الفاء فيه تسمى في الفصيحة بتدبيره فتمت وتوضأت فأوترت **ص** باب ليصل آخر صلته وترا **ش** اى هذا باب ترجمته ليصل الى آخره اى ليصل المصلي آخر صلته بالليل صلاة الوتر **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا **ش** مطابقتها لترجمة ظاهرة لان الترجمة أخوة **ص** ورجاله تذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطن وعبد الله بن حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه مسلم

ابن ابي الصلوة من زهير بن حرب ومحمد بن المثني واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل وفي روايته بعد قوله وترا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بذلك ويستفاد منه حكمان الاول استحباب تأخير الوتر وقد مر الكلام فيه والثاني فيه الدلالة على وجوب الوتر واختلف العلماء فيه فقال القاضي ابو الطيب ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلها الا ابان حنيفة وقال بعضهم وقد استدلل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة الى آخره وبأن الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرماني ايضا ما يشبه هذا قلت هذا كله من آثار التعصب فكيف يقول القاضي ابو الطيب وابو حامد وهما امامان مشهوران بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وابو حنيفة لم ينفرد بذلك هذا القاضي ابو بكر بن العربي ذكر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه ادب وكانت جرحه في شهادته وحكاه ابن قدامة في المثني عن احمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتبوه عن ابن عربسند صحيح ما احب اني تركت الوتر وان لي جر النعم وحكى ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن من ابن مسعود وحنيفة وابراهيم التيمي وعن يوسف بن خالد العمري شيخ الشافعي وجوبه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى فاذا كان الامر كذلك كيف يجوز لابن الطيب ولا بن حامد ان يدعياه هذه الدعوى الباطلة فهذا يدل على عدم اطلاعهما فيما ذكرنا فجهل الشخص بالشئ لا ينافي علم غيره به وقول من ادعى التعقب بان صلاة الليل ليست واجبة الى آخره قول واه لان الدلائل قامت على وجوب الوتر ومنها ما رواه ابو داود حدثنا محمد بن المثني حدثنا ابو اسحق الطائفي حدثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله الصنعي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وهذا حديث صحيح ولهداخرجه الحاكم في مستدركه وصححه فان قلت في اسناده ابو النبيب عبيد الله بن عبد الله وقد تكلم فيه البخاري وغيره قلت قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا الشأن وكفى به حجة في توثيقه اياه فان قلت قال الخطابي قد دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابامحمد رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عدد الصلوات الخمس وهو منها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الاعرابي وهو منها خبر انس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الاسراء قلت سبحان الله ما اقرب هذا الكلام الى السقوط منه يثم اثر التعصب وكيف لا يكون واجبا والشارع يقول الوتر حق اي واجب ثابت والدليل على هذا المعنى قوله فمن لم يوتر فليس منا وهذا وعبد شديد ولا يقال مثل هذا الا في حق تارك فرض او واجب ولا سيما وقد تأكد ذلك بال تكرار ثلاث مرات ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السن فسقط بذلك ما قاله الخطابي وسقط ايضا قوله الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله فهذا القائل وقف على دليله ولكن اتبع هواه لغيره فالحق احق ان يدع والجواب عن خبر عبادة انه انما كذب الرجل في قوله كوجوب الصلاة ولم يقل احدان الوتر واجب كوجوب

الصلاة فان قلت قال نجم النسقي صاحب المناظرة والوتر فرض وبدا بذكره في فجره فساد فرض فجره .
 قلت معناه فرض على سنة ميبا واجب علما واما خبر طلحة بن عبيد الله نكاهه قبله وحب الوتر دليل انه لم
 يذكر فيه الحج فدل على انه متقدم على وجوب الحج ولفظة زادكم صلاة مشعرة بتأخر وجوب الوتر واما
 خبر انس فلا نزاع فيه انه كان قبل الوجوب ومن الدليل على وجوبه ما رواه ابو داود حدثنا ابراهيم بن
 موسى اخبرنا عيسى عن زكريا عن ابي اسحق عن ماصم عن علي بن ابي رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
 وقال الترمذي حديث حسن وقوله اوتروا امر وهو لوجوب فان قلت قال الخطابي تخصيصه باهل
 القرآن بالامر فيهدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القرآن في عرف الناس
 هم القراء والحفاظ دون العوام قلت اهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن ولو
 كان آية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم على ان القرآن كان في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم مفرقا بين الصحابة
 وبهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الامر الدال على الوجوب ولا سيما تأكد الامر بالوتر بحسب الله اياه
 بقوله فان الله وتر يحب الوتر ومنها ما اخرجه الطحاوي قال حدثنا ابو نوس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا
 ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة
 العدوي انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حرج
 النعم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين وهذا سند صحيح فان قلت كيف تقول
 صحيح وفيه ابن لهيعة وفيه مقال قلت ذكر ابن لهيعة في هذا وعدم ذكره سواء والعمدة على
 الليث بن سعد ولهذا اخرجه الترمذي ولم يذكر ابن لهيعة فقال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد
 عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزرقى عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حرج النعم الوتر جعله
 الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر وقال ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث
 ضريب لانعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقدمهم بعض الحديثين في هذا الحديث فقال عبد الله
 بن راشد الزرقى وهو وهم واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد
 التابعي من الصحابي قلت كانه يشير الى ان خارجة تفرد عنه ابن ابي مرة وليس كذلك فان ابا عبيد الله
 محمد بن الربيع الجيزي في كتاب الصحابة تأليفه روى عنه ايضا عبد الرحمن بن جبير قال ولم يرو عنه
 غير اهل مصر وقال ابو زيد في كتاب الاسرار هو حديث مشهور ولم اخرجه ابو داود سكت
 عنه ومن عاداته اذا سكت عن حديث اخرجه يدل على صحته عنده ورضاه به فان قلت اعل ابن
 الجوزي في التحقيق هذا الحديث بعبد الله بن راشد ونقل عن الدارقطني انه ضعفه وقال البخاري
 لانعرف لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض قلت عبد الله بن راشد وثقه ابن حبان والحاكم
 والدارقطني اخرج حديثه هذا ولم يتعرض اليه بشيء وانما تعرض للحديث الذي اخرجه عن
 ابن عباس فقال حدثنا الحسين بن اسمعيل حدث محمد بن خلف حدثنا ابو شمير الخثعمي عن
 حدثنا الضرابو عن عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج
 اليهم يرى المشركي والمروور في وجهه فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حرج النعم
 ضعيف وهذا الحديث مما يفوى حديث خارجة بن حذافة بن حذافة بن حذافة بن حذافة بن حذافة

قال الحلباني قوله امدكم بصلاة تدل على انها غير لازمة لهم واوصكانت واجبة تخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الا لزام فيقول الزمكم او فرض عليكم او نحو ذلك وقد روى ايضا في الحديث ان الله قد زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل ذلك على تلك الصورة والهيئة وهي الوتر قلت لان سلم ان قوله امدكم بصلاة يدل على انها غير لازمة بل يدل على انها لازمة وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نسب ذلك الى الله تعالى فلا يكون ذلك الا واجبا وتعين العبارة ليس بشرط في الوجوب قوله ومعناه الزيادة في النوافل خير صحيح لان الزيادة من الله تعالى لا تكون تقلا وانما تكون ذلك اذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط عدم المواظبة ومنها حديث ابي بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه بن حجيل بصرة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وقيل جيل بفتح الجيم وكسر الميم قال الترمذي لا يصح قال الطحاوي حدثنا علي بن شبة قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ حدثنا ابن لهيعة ان ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله قد زادكم صلاة فضلا فيما بين العشاء الى صلاة الصبح الوتر الا وانه ابو بصرة الغفاري قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعد في الحديث واخرجه الطبراني ايضا في الكبير نحوه وعبد الله بن لهيعة ثقة عند احمد والطحاوي ومنها حديث ابي هريرة اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يوتر فليس منا ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه احمد ايضا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة لحافظوا عليها وهي الوتر فقال عمرو بن شعيب نراى ان يعاد الوتر ولو بعد شهر ومنها حديث بريرة اخرجه ابوداود وقد ذكرناه ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني باساده عنه وقد ذكرناه ومنها حديث عائشة اخرجه ابوزيد الدبوسي في كتاب الاسرار انها قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او تروا اهل القرآن من لم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه الحاكم في مستدركه باساده الى ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام من وترا ونسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل صحيحه ابن الحصار ايضا عن شيخه واخرجه الترمذي ومنها حديث عبد الله بن مسعود اخرجه ابن ماجه من حديث ابي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله وتر يحب الوتر قالوا يا اهل القرآن فقال امرابي مائة قول فقال ليس لك ولاصحابك واخرجه ابوداود ايضا ومنها حديث معاذ بن جبل اخرجه احمد في مسنده من رواية عبد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التوخي افریقیة انه من اهل الشام واهل الشام لا يوترون فقال وواجب ذلك عليهم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول زادتني ربي عروجل صلاة وهي الوتر فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قلت عبد الله بن زحر ضعيف جدا وعاوية لم يتأمر في حياة معاذ رضي الله عنه ومنها حديث ابي برزة اخرجه ابو هريرة في الاستدكار عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الوتر حق من لم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي ايوب الانصاري اخرجه الدارقطني في سننه باساده قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الوتر من واجب الحديث ومنها حديث سليمان بن صرد

(اخرجه)

اخرجه الطبراني في الأوسط باسناده اليه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استاكوا وتظفوا
واوتروا فان الله وتر يحب الوتر وفي سننه اسمعيل بن عمرو وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني ومنها
حديث عقب بن عامر وعمرو بن العاص فاخرجهما الطبراني في الكبير والأوسط باسناده الربيع عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حرام الوتر وهي فيما بين صلاة
العشاء الى طلوع الفجر ومنها حديث عبدالله بن ابي اوفى اخرجته البيهقي في الخلاصات من
رواية احمد بن مصعب حدثنا الفضل بن موسى حدثنا ابو حنيفة عن ابي يعفور عن عبدالله بن ابي اوفى
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة وهي الوتر - ص ١١٠ باب في الوتر
على الدابة ش ١١١ اي هدايا في بيان حكم الوتر على الدابة ولم يعزم ببيان حكمه اكتفاء
بما في الحديث والمراد من الدابة هنا دابة يركب عليها - ص ١١١ حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك
عن ابي بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع
عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح تزلت فأوترت ثم لحقته
فقال عبدالله بن عمر اين كنت فقلت خشيت الصبح فزلت فأوترت فقال عبدالله بن عمر اليس لك
في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله فقال كان رسول الله صلى الله تعالى
وسلم يوتر على البعير حتى ش ١١٢ مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي في قوله كان يوتر على البعير وهو بين
حكم الترجمة لانها كانت مبهمة ذكر رجاله ١١٢ وهم خمسة ١١٢ الاول اسمعيل بن ابي اويس
واسم ابي اويس عبدالله وهو ابن اخت مالك بن انس وقدم غير مرة ١١٣ الثاني مالك بن انس ١١٣ الثالث
ابو بكر بن عمر لا يعرف اسمه وقال ابن حبان ثقة وقال ابو حاتم لانس به لا يسمى الرابع سعيد بن
يسار ضد اليمن ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الياء الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة
ومائة ١١٤ الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب ١١٤ ذكر لطائف اساده ١١٤ فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه النضمة في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواه كاهم مديون
وفيه ان ابا بكر ليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذلك في صحيح مسلم وفيه ان ابا بكر قيل فيه
انه ابن عباس بن عبدالرحمن باسقاط عمر بينهما والصحيح اثباته ١١٥ ذكر من اخرجه غيره ١١٥
اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة
واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن سنان عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك ١١٥ ذكر معناه
قوله خشيت الصبح اي طلوعه قوله اسوة بكر الهمة وضمها معناه الاقتداء بقوله حسنة
بارفع صفة للاسوة قوله لي والله تأكيد الامر الذي اراده قوله على البعير البعير الحمل
البادل وقيل الجذع وقد تكون للاش وحكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعني
بعيري وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع الذكر والمؤنث من الداس اذا رأيت جلا على
البعير قلت هذا بعير فاذا استئبته قلت جل او ناقة وتجمع على ابعرة وابعر وابعر وبعران وبعران
فان قلت الترجمة بالدابة وفي الحديث لفظ البعير قلت ترجم بها تذيها على ان لا فرق بينها وبين البعير
في الحكم والجامع بينهما ان لفرض يبيى على واحدة ١١٦ في رواية باسناده ١١٦ صحيح ١١٦
١١٦ راجع الحديث المصري وغيره ١١٦ في رواية باسناده ١١٦ في رواية باسناده ١١٦
١١٦ راجع على ان للسائر ١١٦ في رواية باسناده ١١٦ في رواية باسناده ١١٦
١١٦ بن عجلان سناح راجع ابن عمر في حديثه على ابيه ١١٦ في رواية باسناده ١١٦

بجائزة ومن لا عذار المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابس ينزل
 للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبلا القبلة ويصلي بالايام اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي
 مستدبرا القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه والاصل هناك ومن الاعذار اللص
 والمرض وكونه شيفا كبيرا لا يجد من يركبه اذا نزل والخوف من السبع وفي المحيط تجوز الصلاة
 على الدابة في هذه الاحوال ولا تلمه الاعادة بعد زوال العذر وحكم السن الرواتب كما تم التطوع
 وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة التغير ولهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنده لكونها واجبة عنده في رواية
 وعن الشافعي واجد انها آكد من الوتر ٥ الرابع قال بعضهم واستدل بحديث الباب على ان الوتر
 ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجوب الوتر عليه قلت
 نعم ايضا نقول انه ليس بفرض ولكنه واجب للدلائل التي ذكرناها ومن لم يفرق بين الفرض
 والواجب فقد صادم الامة والمعنى اللغوي مرعى في المعنى الشرعي وقد مر في حديث ابي قتادة
 التصريح بالوجوب وفي موطا ما لك انه بلغه ان ابن عمر سئل عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله قد
 اوتر الى صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه ادكلامه يدل على انه
 صار سبيلا للمسلمين فمن تركه فقد دخل في قوله تعالى (وينبع غير سبيل المؤمنين) وقول هذا القائل
 وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجوب الوتر عليه معناه واستدل ايضا
 على ان الوتر ليس من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال ابن عقيل صح انه كان واجبا
 عليه وقول القرافي في الذخيرة الوتر في السفر ليس واجبا عليه وصلاته اياه على الراحة كانت في السفر
 قول بغير استناد الى سنة صحيحة ولا ضعيفة وقال ابن الجوزي لانعم في تخصيص النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم بالوجوب حديثا صحيحا قلت عدم علمه لا يستلزم نفي علم غيره ولكن نقول الحديث الذي
 ورد به من رواية الحاكم في مسنده اوجنا بيهي بن ابي حية وهو ضعيف مدلس قلت اوجنا بفتح
 الجيم والنون وبمد الالف باه موحدة واوحية بفتح الحاء المهملة ونشديد الياء آخر الحروف الكسبية
 الكوفي يروي عن ابن عمر روى عنه ابيه يحيى بن ابي حية **ص** باب القنوت قبل الركوع
 وبعده **ش** اي هذا باب في بيان القنوت قبل الركوع بعد فراغه من القراءة وبعد الركوع ايضا
 و اشار به الى انه ورد في الحاليين جميعا كما سذكره ان شاء الله تعالى و اشار بهذه الترجمة ايضا الى مشروعية
 القنوت ردا على من قال انه بدعة كابن عمر وفي المنتقى لابن عمر عن ابن عمر وطاوس القنوت في الفجر
 بدعة وانه قال الليث ويحيى بن عبيد الانصاري ويحيى بن يحيى الاندلسي وفي الموطا عن ابن عمر انه كان
 لا يقف في شيء من الصلوات والقنوت ورد لعان كثيرة والمراد ههنا الداء اماما مطاوعا وامام قيدا بالادكار
 المشهورة نحو اللهم اهدنا فيمن هديت **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا جاد بن زيد عن ايوب
 عن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك اوقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصبح فقال نعم فقيل
 له اوقت قبل الركوع قال بعد الركوع **ش** مطابقتها للترجمة في قوله بعد الركوع يسيرا
 وهو الجزء الثاني للترجمة ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وايوب هو الضعيف وفي بعض نسخ
 ايوب عن ابن سيرين قواله سئل انس وفي رواية اسمعيل عن ايوب عن مسدد قلت لانس اوقت في صلاة
 الهزبة فيه للاستنهام على سبيل الاستخبار قوله فقيل له اوقت وفي رواية الكشي بنير واو
 وفي رواية اسمعيل هل اوقت قوله بعد الركوع يسيرا قال الكرمانى اي زمانا يسيرا اي قليلا

وهو بعد الاعتدال التام وقال الطبرقي اراد يسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت لان ادنى القيام يسمى قنوتاً فاستحال ان يوصف بالخقارة وقال بعضهم قد بين حاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قلت بعد الركوع شهراً قلت رواية حاصم رواها البخاري على ما يجرى عن قريب ورواها ايضا مسلم في صحيحه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب فلا حدثنا جوعاوية عن حاصم عن انس قال سألت عن القنوت بعد الركوع او قبل الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناساً يزعمون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال اني قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهراً يدعو على اناس قتلوا انا من اصحابه يقال لهم المراء اتمى فهذا صحيح بأن المراد من قوله يسيراً يعني شهراً وهو يريد على الكرماني فيما قاله ثم اعلم ان هذا الحديث روى عن انس من وجوه خلاف ذلك فروى اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثين صباحاً يدعو على رعل وذكوان وعصية وروى قتادة عنه نحواً من ذلك وروى عنه حيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتما قنت عشرين يوماً وروى عنه حاصم انه قنت شهراً وانه قبل الركوع وقد ذكرناه الآن عن مسلم فهؤلاء كلهم اخبروا عن انس خلاف ما رواه محمد بن سيرين عنه فلم يجز لاحد ان يخرج في حديث انس باحد الوجهين بما روى عنه لان تخصصه ان يخرج عليه بما روى عنه مما يخالف ذلك واصرح من ذلك كله ما رواه ابوداود عن انس فقال حدثنا ابوالوليد حدثنا جواد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه ثم تركه يدل على ان القنوت في الفرائض كان ثم نسخ فان قلت قال الخطابي معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل وهي رعل وذكوان وعصية او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلاة الصبح قلت هذا كلام متحكم متعصب بلا توجيه ولا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص القنوت من بينها بلا دليل من اللفظ يدل عليه باطل وقوله اي ترك الدعاء غير صحيح لان الدعاء لم يعم ذكره وان سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ وقد اختلف العلماء هل القنوت قبل الركوع او بعده فذهب ابي حنيفة انه قبل الركوع وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابي عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وسيدة النساء وحيد الطويل وابن ابي ليلى وبه قال مالك واسحق وابن المبارك وصحيح مذهب الشافعي بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعنه وعلي في قول وحكاه ايضا التميمي قبل الركوع وبعده عن انس وابو بن ابي تيمية واحمد بن حنبل ~~حدثنا~~ حدثنا مسدد قال حدثنا حيد الواحد قال حدثنا حاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلاناً اخبرني منك انك قلت بعد الركوع قال قلت انما قلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الركوع شهراً راه كان نعمت قوماً يفتن لهم انقرضوا سبعين رجلاً الى قوم من المشركين دون اولئك وكان يدهم وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهراً يدعو عنهم شهراً مطاقتهم

للجزء الاول مترجمة وهو في قوله قال قبله اى قبل الركوع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة من
 الاول مسدد ، الثاني عبد الواحد بن زياد مر في باب وما اوتيتهم من العلم الا قليلا ، الثالث
 عاصم بن سليمان الاحول ، الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
 فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول في تسعة مواضع وفيه ان
 رجاله كاهم بصريون وهو من الرماحيات ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرج له غيره ﴾ اخرج
 البخارى ايضا في المعازى عن موسى بن اسماعيل وفي الجائز عن عمرو بن علي وفي الجزية عن ابي
 النعمان محمد بن الفضل وفي الدعوات عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص واخرجه مسلم في الصلاة
 عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن ابن ابي عمير عن ابن عيينة ﴿ ذكر معناه ﴾
 قوله سألت انس بن مالك عن القنوت مراده من هذا السؤال ان يبين له محل القنوت ولهذا
 قال قلت قبل الركوع او بعده اى بعد الركوع فظن انس انه كان يسأل عن مشروعية القنوت
 فلذلك قال قد كان القنوت يعنى كان مشروعا قوله قلت فان فلانا يروى قال فان فلانا لم يعلم من
 هو هذا الفلان قيل يتمثل ان يكون محمد بن سيرين لان في الحديث السابق سأل محمد بن سيرين
 انسا فقال او قمت قبل ركوع قوله قال كذب اى قال انس كذب فلان قال الكرمانى فان
 قلت فاقول الشائعية حيب يقتنون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال
 الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يفتح به قلت لم يكذب انس محمد
 ابن سيرين بل كذب فلانا الذى ذكره عاصم ولعله غير محمد انتهى قلت قد تنصف الكرمانى في
 هذا التصرف بل معنى قوله كذب اى اخطأ وهى لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو
 الاصح من العمى والخطأ وقال ابن الاثير في النهاية ومنه حديث صلاة الوتر كذب ابو محمد اى
 اخطأ سواء كذبا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وان افتراق من
 حيث التوبة والقصد لان الكاذب يعلم ان ما يقوله كذب والخطىء لا يعلم وهذا الرجل ليس بمخبر
 وانما قاله باجتهاد اداء الى ان الوتر واجب والاجتهاد لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطأ
 وابو محمد صحابى واسمه مسعود بن زيد وقال الذهبي مسعود بن زيد بن سبيع اسم ابي محمد
 الانصارى القائل بوجوب الوتر قوله انما قلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الركوع
 شهراً كلمة انما للحصر ويستفاد منه ان قنوته بعد الركوع كان محصورا على الشهر والمفهوم
 منه انه لم يقنت بعد الركوع الا شهراً ثم تركه وانصف الكرمانى لتمشية مذهبه واخرج الكلام
 عن معناه الحقيقى حيث قال معناه انه لم يقنت الا شهراً في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح
 فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جعاً بينهما انتهى قلت لان التناقض لان قنوت
 السى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الركوع شهراً كان على قوم من المشركين على ما يجهى ان
 شاء الله ثم تركه والترك يدل على التمسح قوله اراه كان اى قال انس رضى الله تعالى عنه اظن
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعد قوما يقال لهم القراء وهم طائفة كانوا من اوزاع
 الناس تزلوا صفة يتعلمون القران منهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اهل نجد
 ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤا عليهم القران فلما تزلوا بئر معونة قصدهم طامر بن الطفيل في
 احياء وعم رعل وذكوان وعصبة وقتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى

وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الحديق وقال
 ابن اسحق فاقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني بعد احد بقية شوال وذى القعدة
 وذى الحجة والحرم ثم بعث اصحاب بدر معونته في صفر على رأس أربعة اشهر من احد قال موسى بن
 عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقل مرثد بن ابي مرثد وقال ابن سعد قدم ابراه عامر بن مالك
 ابن جعفر الكلابي ملاعب الائمة وفي شعر ليبيد ملاعب الرماح فاعدى لني صلى الله تعالى عليه
 وسلم فلم يقبل منه ومرض عليه الاسلام ولم يسلم ولم يبعد من الاسلام وقال يا محمد اوبعثت معي
 رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يسلموا لك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
 اني اخشى عليهم اهل نجد قال انا لهم جار ان تعرض لهم احد فيبعث معه الهراة وهم سبعون
 رجلا وفي مسند السراج اربعون وفي المعجم ثلاثون سنة وعشرون من الانصار واربعة من المهاجرين
 وكانو يسمون القراء يصلون بالليل حتى اذا تقارب الصبح احتطبوا الحطب واستعدوا الماء
 فوضعوها على ابواب حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبعثهم جميعا وامر عليهم المنذر بن
 عمرو واخا بنى ساعدة المعروف بالعتق ليحوت اى يقدم على الموت فسااروا حتى تزلوا سر معونة بالون
 فلما تزلوها بعثوا حرام بن ملحان كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل
 فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل قتله ثم اجتمع عليه قسائل من مسلم عصية وذكوان
 ورعل فثارواهم احدوا سيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن آخرهم الا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه
 رمق فعاش حتى قتل يوم الحديق شهيدا وكان في القوم عمرو بن امية الضمري باخذسيرا فلما اخبرهم
 انهم من مضر اخذه عامر بن الطفيل فجزنا صيته واعتمقه فبلغ ذلك ابا ابراه فشق عايه ساك فحمل ربيعة
 بن ابي ابراه على عامر بن الطفيل فطعمه بالرح فوقع في فخذه ووقع عن فرسه قوله زهاء بضم لزاى
 وتخفيف الهاء والماء اى مقدار سبعين رجلا قوله دون اولئك يعنى غير الدين دعا عليهم وكان بين
 المدعو عليهم وبينه عهد فقدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم قوله شرا اى في شر قافهم نحو ذكر ما استفاد
 منه في التصريح عن انس رضى الله تعالى عنه ان القنوت قبل الركوع وانه حين سأله عاصم قال
 قبل الركوع وانكر على من نقل عنه انه بعد الركوع ونسبه الى الكذب وقال لا يقنت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم بعد الركوع الا في شهر واحد يدعو على قلة القراء المذكورين فان قلت حديث انس
 المذكور في الباب في مطلق الصلاة ويدل عليه ما روى عاصم ايضا عن انس انه قال سألت انسا
 عن القنوت في الصلاة اى مطلق الصلاة او المراد منه جميع اللواتى الفرقت ويدل عليه حديث انس
 عاصم انه قال تروى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهر امتناه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حده في الركعة الاخيرة رواه ابو داود في سننه والحاكم
 في مستدركه وقال صحيح على شرط البخارى وايس في حديث انس ما يدل على انه قنت في الوتر قلت
 روى ابن ماجه باسناد صحيح عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوترية ت
 قبل الركوع وروى الترمذى من حديث ابن الجوزى المصنف محمد بن محمد بن شيبان قال سأل
 ابن علي رضى الله تعالى عنهما عنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت انى في الوتر
 اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتوتى فيمن تويت وبارك فيمن بارك فيا اعنى وفي من ما قصيت به
 تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يدل من واليت تباركت رات اية وبارك في من يعرف من

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا ورواه ابو داود والنسائي وابن
 ماجه ايضا وروى الدارقطني من رواية سويد بن غفلة عن علي رضي الله تعالى عنه قال قلت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر الوتر فان قلت وفي اسناده عمرو بن شمر الجعفي احد الكذابين الوضامين
 قلت قال الترمذي وفي الباب عن علي رضي الله عنه ولم يرد هذا وانما ارادوا الله اعلم ما رواه هو في الدعوات
 وبقية اصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من مخطئك وبمعاقتك من عقوبتك واعوذ
 بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثيت على نفسك ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد
 وروى النسائي كما روى ابن ماجه من حديث ابي من كعب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن مسعود
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع ورواه الدارقطني بلفظ بت مع
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت ابي ام عبد
 قلت بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره فأتيتني فاخبرتني انه قنت قبل الركوع وروى محمد
 ابن نصر المروزي باسناده الى سعيد بن عبد الرحمن بن ابي بن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
 وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قال محمد بن نصر في رواية اخرى زاد بعد قوله ويقنت قبل الركوع
 والحديث عند النسائي من طرق وليس في شيء من طرق ذكر القنوت وقال الترمذي واختلف اهل
 العلم في القنوت في الوتر قرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختلف القنوت قبل
 الركوع وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق انتهى وروى ابن ابي
 شيبة في المصنف من رواية الاسود عنه انه كان يختم القنوت في الوتر في السنة كلها قبل الركوع وروى
 ايضا من رواية حلقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر
 قبل الركوع ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود وعمر ايضا من رواية عبد الرحمن بن ابي ورواه ايضا ابن
 ابي شيبة ومحمد بن نصر من رواية الاسود عن عمرو حكاة ابن المنذر عنهما وعن علي وابي موسى الاشعري
 والبراء بن عازب وابن عمرو بن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحيد الطويل وعبد الرحمن
 ابن ابي ليلى رضي الله عنهم وروى السراج حدثنا ابو كريب حدثنا محمد بن بشر عن العلاء بن صالح حدثنا
 زيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سأل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال سنة ماضية
 وفي المصنف وقال ابراهيم كانوا يقولون القنوت بعدما فرغ من القراءة في الوتر وكان سعيد بن جبير
 يعله وحدثنا وكيع عن هرون بن ابي ابراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول في قنوت
 الوتر لك الحمد السع وحدها وكعب عن الحسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى ابا محمد
 ان الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما كان يقول في قنوت الوتر اللهم انتك ترى ولا ترى وانت
 بالمنظر الاعلى وان اليك الرحى وان لك الآخرة والاولى اللهم انا نعوذ بك من ان نذل ونخزى وهذا الذي
 ذكرناه كله يدل على ان لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر قبل الركوع
 حدثنا احمد بن يونس قال نا زائدة عن التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا يدعو على رجل وذكوان شئ مطابقتة للترجمة من حيث

ان يبيد متروعية القنوت كما في الحديث السابق وهو في نفس الامر من ذلك الحديث . ذكر رجلاه
 وهم خمسة * الاول احد بن يونس هو احد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي *
 الثاني زائدة بن قدامة ابوالفصل الكوفي الثالث سليمان بن مرحان التيمي البصري * الرابع
 ابو مجلز بكسر الميم ونقل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وفي آخره زاي واسمه لاحق بن حديد السدوسي
 البصري * الخامس انس بن مالك * ذكر لطائف اساده ، فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
 وفيه العنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه منسوب الى جده وميدان احد
 الرواة المذكور بقبضته وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان ولاحق وسليمان
 ايضا روى عن انس بلا واسطة وهنا روى عنه بواسطة وفيه ان الاسان الارلان من الرواة
 كوفين والاشان الآخرا بصرين * ذكر تعدد موضعه ومراخرجه غيره * اخرجه البخاري
 ايضا في المغازي عن محمد هو ابن مقاتل عن ابن السارك و اخرجه مسلم في الصلاة عن عبد الله
 ابن معاذ وابي كريب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الاعلى اربعتهم عن معتمر بن سليمان ثلاثهم عن
 سليمان التيمي عنه به و اخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد عن
 سليمان التيمي نحوه * ذكر معناه * قوله علي رعل ورعل ورعلة جميعا قبيلة باليمن وقيل
 هم من سليم قاله ابن سيدة وفي الصحاح رعل بالكسر وذكوان قبيلتان من سليم وقال ابن دريد
 رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال وهو رد لما قاله ابن التين ضبط بفتح الراء
 والمعروف انه بكسرها وهو في ضبط اهل اللغة بفتحها وقال الرشالي هو رعل بن مالك بن عوف
 ابن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن سكرمة بن حصيفة بن قيس هيلان بن مضر وقال
 ابن دحية في الولد ولا اهل في رعل وعصية صاحبها رواية صحيحة عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم وعصية هو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم ذكره ابو علي الهجري
 في نوادره وذكوان بفتح الذال المجمة وسكون الكاف وبعد الالف تون وقد ذكرنا انه قبيلة من
 سليم بضم السين المهملة وقال الرشالي ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم منهم من اصحاب النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ابو عمرو صفوان بن المعطل بن ويصة بن المؤمل بن خزاعي بن محارب بن هلال
 ابن فالح بن ذكوان السلمي الذكواني كذا نسبه ابن الكلبي وعصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة
 ابن سليم منهم بدر بن عمار بن مالك بن يقظة بن عصبية والنسبة الى عصية عصى * ويستمد
 منه ان قوته صلى الله تعالى عليه وسلم في غير الوتر كان دعاء على المشركين وانه انما قال * هرا
 ثم تركه * ص حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال اخبرنا خالد عن ابى قلابة عن انس
 ابن مالك قال كان القنوت في المغرب وامجر ش . . . مطابقتة لترجمة مثل مطابقة الحديثين
 السابقين * ذكر رجلاه * وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن علي
 وخالد هو الخذاء وابو قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي وفيه التحديث بصيغة الجمع
 في موضعين وبصيغة الافراد كذلك في موضع وفيه العنة في موضعين وفيه القول في ثلثة

و جمع وفيه ثلاثة مذكورون بقبضته ورواية . . . ورواية . . . ورواية . . .
 ورواية . . . ورواية . . . ورواية . . .
 لا يرد عن ابن عمية واحتج الشافعي له . . .

واحتج ابننا بما رواه ابوداود من حديث البراء ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مشتملا على الصلاة واحتج ايضا بما رواه عبدالرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس ابن مالك قال مازال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت في الفجر حتى قارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه الدار قطنى في سننه واسحق بن راهويه في مسنده واظنه عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا يدعو على من احياء العرب قال فزجره انس وقال مازال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر حتى قارق الدنيا وفي الخلاصة للنووي صححه الحاكم في مستدركه وقال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث اجود احاديثهم وذكر جماعة ونقوا ابا جعفر الرازي وله طرق في كتاب القنوت لابي موسى المدينى قال وان صح فهو محمول على انه مازال يقنت في النوازل او على انه مازال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام وانخسوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال ام من هو قانت آناه الليل وقال ومن يقنت منكن وقال يا مريم اقنتى وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلاة طول القنوت انتهى وقد ذكر ابن العربي ان القنوت عشرة معان وقال شيخنا زين الدين وقد نظمتها في بيتين بقولى وهو لفظ القنوت اعدده ابيه تجده ، مزبداً على عشر معاني مرضية ١ دماء خشوع والعبادة طاعة ٢ اقامتها اقرارنا بالعبودية ٣ سكوت صلاة والقيام وطوله ٤ كذاك دوام الطاعة الرابع الفنية ٥ وابن الجوزى صنف هذا الحديث وقال في العمل المتناهية هذا حديث لا يصح فان ابا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المدينى كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ وقال احمد ليس بالقوى في الحديث وقال ابو زرعة كان يهيم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالنكاح من المشاهير ورواه الطحاوى في شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روى عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قنت شهرا على احياء من العرب ثم تركه انتهى قلت ويعارضه ايضا ما رواه الطبرانى من حديث غالب بن فرقد الطحمان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة وما رواه محمد بن الحسن في كتابه الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حاد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي قال لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قانتا في الفجر حتى قارق الدنيا وقال ابن الجوزى في التحقيق احاديث الشافعية على اربعة اقسام منها ما هو مطلق وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت وهذا الاتزاع فيه لانه ثبت انه قنت ١ وانتاى مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح فيعمل على فعله شهرا بأدلتناهُ والثالث ما روى عن البراء ابن مازبوة ذكرناه وقال احمد لا يروى عن نبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث ٢ والرابع ما هو صريح في جنتهم نحو ما رواه عبدالرزاق في مصنفه وقد ذكرناه انتهى قلت كيف نستدل الشافعية بهذا الحديث وهم لا يرون القنوت في المغرب فيعملون ببعض الحديث ويتركون بعضه وهذا حكمهم فدار رد الخليل في كتابه الذى صنفه في القنوت احاديث اظهر فيها تعصبه فيها ما نرى ٣ سريديار بن عبد الله خادم انس بن مالك عن انس قال مازال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات قال ابن الجوزى وسكته عن التتبع في هذا الحديث واحتجاجه به

وقاحة عظيمة وعصية بادرة وقلة دين لانه يعلم انه باطل قال ابن حبان دينار يروي عن انس اشياء
موضوعة لا يصل ذكرها في الكتب الا على سبيل القدح فيها فوا عجب الخطيب اما سمع في الصحيح من حدث
عني حديثا وهو يروي انه كذب فهو احد الكذابين وهل مثله الامثل من اتفق نهر جواد لسه فان اكثر
الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم وانما يظهر ذلك للنقاد فاذا اورد الحديث محدث واحتج به حافظ
لم يقع في النفوس الا انه صحيح ولكن عصيته جلته على هذا ومن نظر في كتابه الذي صنفه في
القنوت وكتابه الذي صنّف في الجهر بالبسالة ومسألة العثم واحتجاجه بالاحاديث التي يعلم بطلانها
اطلع على فرط عصيته وقلة دينه ثم ذكر له احاديث اخرى كلها عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى مات وطعن في اسانيدھا وقال الكرمانى فان قلت كيف حكم القنوت
في المغرب قلت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي
النهار لزيادة شرف وقتهما حرصا على اجابة الدعاء حتى تزل ليس لك من الامر شيء فتترك الا في الصبح
كما يروي انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا انتهى قلت قال
الطحاوى حدثنا ابن ابي داود حدثنا المقدمى حدثنا ابو معشر حدثنا ابو حنيفة عن ابراهيم بن علقمة
عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكر ان فلما ظهر
عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك
فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت وكان احد من روى
ايضا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن عمر ثم اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين
انزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لك من الامر شيء الآية فصار ذلك عند ابن عمر
منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت وكان
احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فاخبر في
حديثه بأن ما كان يقنت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وان الله
عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء الآية ففي ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر
انتهى فاذا كان الامر كذلك فمن ابن الكرمانى حيث يقول الا في الصبح والحديث الذي استدله على
ذلك لا يفيد لانه قد ذكرنا ان القنوت يأتي لعمان كثيرة منها الطوا في الصلاة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم افضل
الصلاة طول القنوت فان قلت قد ثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فكيف يكون الآية ناسخة لجملة القنوت وكذا انكر البيهقي ذلك فبسط فيه كلاما في كتاب المعرفة فقال
وابو هريرة سلم في غزوة خيبر وهو بعد نزول الآية بكثير لانها نزلت في احد وكان ابو هريرة يقنت
في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم وبعد وفاته قلت يحتمل ان ابا هريرة لم يكن علم نزول هذه الآية
فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت
عنده بخلاف ذلك الا ترى ان عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن ابي بكر رضی الله تعالى عنهم لما علموا نزول الآية
وعلموا كونها ناسخة لما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله تركا القنوت وعن ابراهيم بن مسعود
انه لا يقنت في صلاة الصبح وعن عمر بن الخطاب في الفجر وكان
ابن عباس وابن عمر لا يقنتان ذلك وكذلك ابن الزبير وجمعه ابو بكر الصديق وسعيد بن جبيرة وابراهيم

وقال الشعبي انما جاء القنوت في الفجر من قبل الشام وعن ابن عمر وطاوس القنوت في الفجر بدعة وقد ذكرناه فيما مضى وبه قالت جماعة وروى الترمذي عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقنت وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنتوا يا بني انه محدث وزياد بن منده في كتاب القنوت رواه جماعة من الثقات عن ابي مالك واسم ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق بن اشيم وقال الترمذي هذا حديث صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم والحديث اخرجاه النسائي وابن ماجه ايضا وروى الدارقطني ثم البيهقي عن ابن عباس انه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة وفي سننه ابوليلي عبدالله بن ميسرة قال البيهقي متروك وروى الطبراني في الكبير من رواية بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول رأيت قيامهم عند فراخ القاري من السورة بهذا القنوت انها لبدة ما فعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه البيهقي وقال بشر بن حرب ضعيف قلت وثقه ايوب ومشاه ابن هدي ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبدالله بن مسعود قال ما قلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء من صلواته الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولاقت ابوبكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولاقت على رضى الله تعالى عنه حتى حارب اهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن وكان معاوية يدعو عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الآخر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ابن مسعود لم يدرك محاربة على اهل الشام ولا موت عثمان فانه مات في زمن عثمان قلت يحتمل ان يكون قوله ولا عثمان الى آخره من كلام ابراهيم او من علقمة او من الاسود وروى ابن ماجه من حديث ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن القنوت في الفجر وقد ذكرنا ان الطحاوي قد روى حديث ابن مسعود وذكر فيه ان ما روى من القنوت في الصلوات منسوخ وكذلك روى ابو يعلى الموصلي وابوبكر البرار والطبراني في الكبير والبيهقي من رواية شريك عن ابي حنيفة الا عور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شراً يدعو على عصية وذكر ان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وقال البرار في روايته لم يقنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا شهراً واحداً لم يقنت قبله ولا بعده وقال لانعم روى هذا الكلام عن ابي حنيفة الا شريك قلت بل قد رواه عنه ايضا ابو معشر يوسف بن يزيد باللفظ الاول رواه ابو معين ايضا وقال الشيخ زين الدين واومعشر البراء وان احتج به الشيخان فقد ضعفه ابن يعلى وابوداود وابو حنيفة الا عور القصاب اسمه ميمون ضعيف انتهى قلت ما انصف الشيخ ههنا حيث اشار بكلامه الى تضعيف الحديث المذكور لاجل مذهبه فاذا ضعف هذا الحديث بابي معشر الذي احتج به الشيخان لا يبقى في الصحيحين حديث متفق على صحته الا شيء يسير وكم من حديث فيها ضعف ابن معين احد رواه وكذلك غير ابن معين ومع هذا لم يلتفتوا الى ذلك فكذلك هذا وابو حنيفة قد روى عن التابعين الكبار مثل الحسن وسعيد ابن المسيب والشعبي وابراهيم وغيرهم وروى عنه مثل الثوري والجمادان ومنصور بن المعتمر وهو من اقرانه وروى له الترمذي وقال تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابو حاتم ليس بقوى يكتب حديه وكذلك لعن الشيخ في حديث ام سلمة الذي ذكرناه عن قريب قال ورواه الدارقطني وضعفه ابن ابن ماجه رواه من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قال الدارقطني هؤلاء ضعفاء ولا يصح لنا نافع سماع من ام سلمة قلت محمد بن يعلى وثقه

ابو كريب ولما رواه الطبراني في الاوسط قال لا يروى عن ام سلمة الا بهذا الاسناد تقرده محمد بن يعلى واما ام سلمة
 رضى الله تعالى عنهما ماتت في شوال سنة تسع وخمسين ونافع مات سنة ست عشرة ومائة حكاه النسائي
 عن هرون بن حاتم وقال الشيخ ايضا قال اكثر السلف ومن بعدهم او كثير منهم استحباب القنوت في صلاة
 الصبح سواء تزلت نازلة ام لم تزل ثم عد منهم ابا بكر وعثمان وعليه واپاموسى الاشعري واپا هريرة وابن
 عباس والبراء بن عازب وعد من التابعين الحسن البصرى وحيد الطويل والربيع بن خيثم وزيايد بن
 عثمان وسعيد بن المسيب وسويد بن غفلة وطاوسا وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبيدة السلساني وعبيد
 ابن عمير وعروة بن الزبير واپا عثمان النهدي وعد من الائمة مالكا والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي
 والاوزاعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وسعيد بن عبدالعزيز قبه اهل الشام ومحمد بن جرير
 الطبرى وداود قلت وقد ذكرنا فيما مضى ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب وابن عباس
 وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وعبد الله بن الزبير واپامالك الاشجعي
 لم يكونوا يقتنون ولا رأوا القنوت في الصلوات وقد ذكرنا عن ابن عمر وابن عباس ان القنوت في الصبح
 بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر كان ينكر على من يقتن وت وقد ذكرنا من التسابعين الذين لا يرون
 القنوت عمرو بن ميمون والاسود والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم وطلوسا حتى قال طاوس القنوت
 في الفجر بدعة وحكى عن الزهري ايضا ومن الائمة الذين لا يرون به الامام ابو حنيفة وابو يوسف
 ومحمد وعبيد الله بن المبارك واحمد واسحق والبيهق بن سعد فان قلت فيما ذكرت اثبات ونفى
 فاذا تعارضا قدم المثبت على النافي قلت نحن لانقول ان ههنا تعارضا حتى نعمل بالثبت بل ندعى
 النسخ كما ذكرنا وجهه ونحن نال بالنسخ ههنا الزهري والله تعالى اعلم ﴿ ص ابواب الاستسقاء
 ش ﴾ اى هذه ابواب في بيان احكام الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين وهو
 المطر وقال ابن الاثير هو استعمال من طلب السقيا اى ازال الغيث على البلاد والعباد يقال
 سقى الله عباده الغيث واسقاهم والاسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا طلبت منه ان يسقيك
 وفي المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد وقرئ نسقيكم مما فى بطنها بالوجهين وكذا
 ذكره الخليل وابن القوطية سقى الله الارض واسقاهم وقال آخرون سقيته ناولته يشرب واسقيته
 جعلت له سقيا يشرب منه والاستسقاء الدماء لطلب السقيا ﴿ ص بسم الله الرحمن الرحيم
 باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى الاستسقاء ش ﴾ لما قال
 اول ابواب الاستسقاء شرع بين هذه الابواب بابا بابا فقال باب الاستسقاء اى هذا باب في بيان
 الاستسقاء وخروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه والنسخ ههنا مختلفة فوقع للمستمل باب
 الاستسقاء وخروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدون البسملة وفي رواية الجوى والكنهية في
 سقط ما قبل باب وثبتت البسملة في رواية ابن شوية ﴿ ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله
 ابن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستسقى وحول
 رداءه ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها صيغت من نفس الحديث ذكر رجاله وهم
 خمسة الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره الثاني سفيان
 الوردى الثالث عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضى المدينة الرابع عباد بن
 العين العملة وتشديد الباء الموحدة ابن عمه بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى الخامس عمه

عبدالله بن زيد بن ماصم بن كعب بن عمرو ابو محمد الانصاري البخاري المازني ﴿ ذكر لطائف
اسناده ﴾ فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنينة في ثلاثة مواضع وفيه القول في
موضع واحد وفيه ان شيخه كوفي وشيخ شيخه ايضا كوفي والبقية مديون وفيه رواية
الرجل عن عمه وفيه رواية التابعي عن التابعي فان عبدالله بن ابي بكر روى عن انس رضي الله تعالى
عنه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ أخرجه البخاري ايضا في مواضع في الاستسقاء
عن آدم وابي اليان وعلي بن عبدالله وعبدالله بن محمد وقتيبة واسحق عن وهب ومحمد عن عبد الوهاب
وأخرجه ايضا في الدعوات عن موسى بن اسمعيل وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك
وعن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وأخرجه ابوداود
في عن القعني عن مالك به وعنه عن سليمان بن بلال به وعن ابي الطاهر بن السرح وسليمان بن داود وعن
احد بن محمد وعن محمد بن عوف وعن قتيبة عن مالك به وعنه عن سفيان بن عيينة به وعنه عن الدراوردي
به وعن محمد بن بشار وعرو بن علي وعن الحارث بن مسكين وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن رافع
وعن هشام بن عبد الملك وعن محمد بن منصور وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وأخرجه
ابوداود ايضا عن احمد بن محمد بن ثابت عن عبدالرزاق وأخرجه ايضا خلافاً لابن ماجه من رواية
الزهري عن عباد بن تميم وأخرجه خلافاً للترمذي من رواية ابي بكر بن محمد كما ذكرنا وأخرجه
ايضا ابوداود والنسائي من رواية عمارة بن خزيمة عن عباد بن تميم وأخرجه الترمذي عن يحيى بن
موسى عن عبدالرزاق عن ممر عن الزهري عن عباد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله خرج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اى الى المصلى قوله يستسقى جلة فعلية وقعت حالا والتقدير خرج الى الصحراء حال كونه
مريدا الاستسقاء قوله وحول رداءه عطف على خرج قال الخطابي اختلفوا في صفة التصويل
فقال الشافعي ينكس اعلاه اسفله واسفله اعلاه ويتوخى ان يجعل ما على شقه الايمن على الشمال
ويجعل الشمال على اليمين وكذلك قال اسحق وقال الخطابي اذا كان الرداء مربعا يجعل اعلاه
اسفله وان كان طيلسانا مدورا قلبه ولم ينكسه وقال اصحابنا ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله
وان كان مدورا يجعل جانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وقال ابن بزينة ذكر اهل
الآثار ان رداءه صلى الله تعالى عليه وسلم كان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذرا عين وشبر
وقال الواقدي كان طوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع
وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان والحكمة في التصويل
التفاوت بتصويل الحال عما هي عليه قال المهلب وقال ابن العربي قال محمد بن علي حول رداءه
ليتحول القمط قال القاضى ابوبكر هذه امارة بينه وبين ربه لاعلى طريق الفال فان من شرط
الفال ان لا يكون بقصد وانما قيل له حول رداءه فيتحول حاله فان قلت لعل رداءه سقط فرده وكان
ذلك اتفاقا قلت الراوى المشاهد للحال احرف وقد قرنه بالصلاة والخطة والدماء فدلته من السنة
ويشهد لذلك ما رواه الحاكم في المستدرک على شرط مسلم من حديث ابن زيد ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم استسقى وعليه خيصة سوداء فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعلها اعلاها فثقلت عليه
فقلها عليه الايمن على الايسر والايسر على الايمن قلت هذا يرشح قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه ﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ وهو على وجوه ﴿ الاول انه احتج به ابو حنيفة على ان الاستسقاء

استغفار ودعاء وليس فيه صلاة مسنونة في جماعة فان الحديث لم يذكر فيه الصلاة وقال صاحب الهداية فان صلى الناس وحدا ناجاز وعند ابي يوسف ومحمد السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد به قال مالك والشافعي واجد وذكر في المحيط قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وقال النووي لم يقل احد غير ابي حنيفة هذا القول قلت هذا ليس بصحيح لان ابراهيم النخعي قال مثل قول ابي حنيفة فروى ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبدالله الثقفي يستسقى قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه يصلي وروى ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص عن عاصم عن عطية بن ابي مروان الاسلمى عن ابيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقى فآزاد على الاستغفار به الوجه الثاني انه يدل على اصل الاستسقاء وانه مشروع في الثالث يدل على ان تحويل الرداء فيه سنة وقال صاحب التوضيح تحويل الرداء سنة عند الجمهور وانفرد ابو حنيفة وانكره ووافقه ابن سلام من قدماء العلماء بالاندلس والسنة قاضية عليه قلت ابو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد في الاحاديث انما انكر كونه من السنة لان تحويله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لاجل التفاؤل ليتقلب حالهم من الجذب الى الخصب فلم يكن لبيان السنة وما ذكرناه من حديث ابن زيد الذي رواه الحاكم يقوى ما ذهب اليه ابو حنيفة ووقت التحويل عندنا عند مضي صدر الخطبة وبه قال ابن الماجشون وفي رواية ابن القاسم بمدتمامها وقيل بين الخطبتين والمشهور عن مالك بمدتمامها وبه قال الشافعي ولا يقلب القوم ارضيتهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والبيهقي بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب وعند مالك والشافعي واجد القوم كالامام يعني يقبلون ارضيتهم واستثنى ابن الماجشون النساء وفي هذا الباب وجوه كثيرة يأتي بيان ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى **ص ٥ باب ٥** دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلها سنين كسنى يوسف **ش ٥** - اى هذا باب في بيان دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القنوت على الكافرين بقوله اجعلها اى اجعل تلك المدة التي تقع فيها الشدة وهي التي قال صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر وهذا الضمير هو المفعول الاول لقوله اجعل وقوله سنين بالنصب هو المفعول الثاني وسنين جمع سنة وفيه شذوذان احدهما تغيير مفردة من القصة الى الكسرة والآخر كونه جمعا لغير ذوى العقول وحكمه ايضا مخالف لسائر الجوع في انه يجوز فيه ثلاثة اوجه ١ الاول ان يعرب كاعراب مسلمين ٢ والثاني ان يجعل تونه بمقب الاعراب منونا ٣ والثالث ان يكون منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف قوله كسنى يوسف باضافة سنين الى يوسف فلذلك سقطت نون الجمع والمراد به ما وقع في زمان يوسف عاياه الصلاة والسلام من الهط في السنين السبع كما وقع في القرآن فان قلت ما وجه ادخال هذا السبب في ابواب الاستسقاء قلت لتبنيده على انه كما شرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالهط على الكافرين لان فيه اضمافهم وهو نفع للمسلمين **ص** حدثنا قتيبة قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعمري عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فقار غفر الله لها واسلم سالها الله **ش ٦** مطابقتها لترجمة طهارة

لاسيا صيغت من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسنى يوسف وقد مضى حديث ابي هريرة
 هذا مطولا في باب يهوى بالتكبير حين يعبد اخرجه البخارى هناك من ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
 عن ابي بكر بن عبد الرحمن و ابي سلمة ان ابا هريرة كان يكثر الحديث وفي آخره قال ابو هريرة وكان رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن جده ربتا ولك الحمد يدعول رجال فيسبهم
 باسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين
 اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له
 انتهى وهما اخرج بزيادة قوله وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره عن قتيبة بن سعيد
 عن المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بازي والنون
 عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاصرح وقد فسرنا هناك معنى الحديث مستوفى قوله
 المستضعفين عام بعد خاص والوطأة بفتح الواو وهو الدوس بالتقدم وسمى بها الاهلك لان من
 يطؤ على شئ برجله فقد استقصى في اهلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا والضمير في اجعلها يرجع
 الى الوطأة قوله كسنى يوسف وجه التشبيه غاية الشدة و اشار به الى قوله تعالى (ثم يأتي من بعد ذلك
 سبع شداد) وقوله (تررعون سبع سنين) وسنين جمع سنة بالفتح وهو القحط والجذب قال الله تعالى (واقعد
 اخذنا آل فرعون بالسنين) قوله وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره حديث آخر وهو حد
 البخارى بالاسناد المذكور فكأنه سمعه هكذا فاوردته كما سمعه وقد اخرجه احمد كما اخرجه البخارى
 وروى مسلم من حديث خيثم بن هراك عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 قال اسلم سالمها الله وخفار خفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله وروى ايضا عن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خفار خفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله
 ورسوله وروى ايضا عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 في صلاة اللهم العن بني لحيان ورحلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وخفار خفر الله لها واسلم
 سالمها الله وروى عن جابر ايضا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وخفار خفر الله لها
 وروى ابوداود الطيالسي حدثنا شعبة عن علي بن يزيد عن المغيرة بن ابي برزة عن ابيه قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم خفار خفر الله لها واسلم سالمها الله ورواه ابو يعلى الموصلي نحوه وزاد في آخره
 ماانا قلته ولكن الله عز وجل قاله وخفار بكسر الفين المجمة وتخفيف الفاء وبالراء ابو قبيلة من
 كنانة وهي خفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن مناة بن كنانة قال ابن دريد هو من خفر اذا ستر منهم
 ابوذر الغفاري واسلم بالهمزة واللام المفتوحين قبيلة ايضا من خزاعة وهي اسلم بن اقصى وهو
 خزاعة بن حارثة ابن امرئ القيس بن نعلبة بن مازن بن الازد منهم سلمة الاكوع وفي مدح اسلم
 ابن اوس الله بن سعد العشيبة بن مدحج وفي بجيلة اسلم بطن هو اسلم بن عمر وبن لؤي بن رهم بن معاوية
 ابن اسلم بن اخس بن الغوث بن بجيلة ذكره ابن الكلبي وقال ابن الاثير خفار خفر الله لها
 يحتمل ان يكون دعاء لها بالمعرة او اخبارا بان الله تعالى قد خفر لها وكذلك معنى اسلم سالمها الله
 يحتمل ان يكون دعاء لها ان يسألها الله تعالى ولا يأمر بحربها او يكون اخبارا بان الله قد سالمها ومنع
 من حربها وانما خصت هاتان القبيلتان بالدعاء لان خفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم وفيه الدعاء بما يشق من الاسم كما يقال لا جد اجد الله طابقتك ولعلي اهلك الله
 الله وهو من جناس الاشتقاق وفيه الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للمؤمنين بالنجاة وقال

اي استأصلت وادهبت النبات فانكشفت الارض وفي الحكم سنة حصاء جذبة قليلة النبات وقيل هي التي لانبات فيها قوله حتى اكلوا كذا هو في رواية المستنلى والجموى وعند غيرهما حتى اكلوا والاول اشبه قوله والجيف بكسر الجيم وقمع الياء آخر الحروف جمع الجيفة وهي جنة الميت وقداراح فهي اخص من الميت لانها مالم يلحقه ذكاة قوله وينظر احدكم وروي احدهم وهو الاوجه قوله فأتاه يوسفاني يعني صخر من حرب ودل هذا على ان القصة كانت قبل الهجرة قوله قال الله تعالى فارتقب يعني لما قال يوسفاني ان قومك قدهلكوا فادع الله لهم قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين وكذا في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط فان البخاري اخرج حديث الباب ايضا هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال آتيت ابن مسعود الحديث وفيه فبعاء ابوسعيان فقال يا محمد تأمر بصلة الرحم وان قومك قدهلكوا فادع الله عروجل فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين واخرج في تفسير سورة الدخان حديثا يحيى حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال دخلت على عبد الله فقال ان من العلم ان تقول لا لاتعلم الله اعلم ان الله قال لبيد صلى الله تعالى عليه وسلم (قل لا اسألكم عليه من اجر وما انا من التكلفين) ان قريشا علوا الى صلى الله تعالى عليه وسلم واستعصوا عليه قال اللهم اعني عليهم سبع كسيع يوسف فأخذتهم سنة أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السماء كهية الدخان من الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون فليل له ان كشما عنهم فادوا فدعا ربه فكشف عنهم فما دوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان) الى قوله جل ذكره انا منتقمون واخرج مسلم عن مسروق قال جاء الى عبد الله رجل فقال تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية (يوم تأتي السماء بدخان مبين) قال يأتي الناس دخان يوم القيمة فأخذ بانفسهم حتى يأخذهم منه كهية الزكام فقال عبد الله من علم علما قليلا به ومن لا يعلم قليلا الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول لما لا يعلم الله اعلم انما كان هذا ان قريشا لما استعصت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما عليهم ستين كسني يوسف فأصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها كهية الدخان من الجهد حتى اكلوا العظام تأتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله استغفر الله لمضراقتهم قدهلكوا فقال لمضراقتك لحرى قال فدعا الله لهم (فاتزل الله انا كاشفوا العذاب قليلا انكم طائون) قال فطروا فلما اصابهم الرقاهية قال فادوا الى ما كانوا عليه فاتزل الله تعالى (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم) يوم ينطش البطشة الكبرى انا منتقمون يعني يوم بدر انتهى وقد حلت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضها وذلك ان اباسفيان لما قال ادع الله لهم قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين كما في رواية البخاري عن محمد بن كثير الذي ذكرناه وصرح في رواية مسلم انه لما دعا الله لها اتزل الله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم طائون فقبل الله دعاه صلى الله تعالى عليه وسلم فطروا فلما اصابهم الرقاهية فادوا الى ما كانوا عليه فاتزل الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين المعنى فانتظر يا محمد عذابهم ومفعول ارتقب محذوف وهو عذابهم قوله يغشى الناس صفة للدخان في محل الجر يعني يشعلهم ويلبسهم وقيل يوم تأتي السماء مفعول فارتقب قوله هذا عذاب اليم يعني يملا ما بين المشرق والمغرب بمكث اربعين يوما و ليلة اما المؤمن فبصيبه منه كهية الزكام واما الكافر كما نزل السكران يخرج من مغزبه وادنيه ودبره وقوله هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون كل ذلك منصوب المحل بمعل مضمر

بأن الذي سأل قد يكون مشركا وقد يكون مسلما وقد يكون من الفريقين والسائل في حديث ابن مسعود كان مشركا حيا ثم ذف فاسان يذكر في الذي بعده من يشمل الفريقين فلذلك ذكر في الترجمة ما يشملهما وهو لفظ الناس :- ثم خص حديثي عمرو بن علي قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا هبة بن عبد الله بن دينار عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول بشعر ابي طالب «وابيض يستسقى الغمام بوجهه» قال اليتامى عصمة للارامل ثم خص مناسدة هذا للترجمة تؤخذ من قوله يستسقى الغمام لان فاعله محذوف لان تقديره يستسقى الناس الغمام واعترض بانه لا يلزم من كون الناس فاعلا يستسقى ان يكونوا سألوا الامام ان يستسقى لهم فلا يطابق الترجمة ويمكن ان يجاب عنه بأن معنى قول ابي طالب هذا في الحقيقة توسل الى الله عز وجل بنبية لانه حضر استسقاء عبد المطلب والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم معه فيكون استسقاء الناس الغمام في ذلك الوقت سرقة وجهه الكريم وان لم يكن في الظاهر ان احدا سألوه وكانوا مستشفعين به وهو في معنى السؤال عنه على ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اراد مجرد ما دل عليه شعر ابي طالب وانما اشار الى قصة وقعت في الاسلام حضرها قوله حديثي عمرو بن علي وفي بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع وعمرو بن علي ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وابو قتيبة سلم بفتح السين المهمله وسكون اللام ابن قيامة الخراساني النصري مات بعد المائتين وهذا البيت من قصيدة قالها ابو طالب وهو قصيدة طنانة لامية من بحر الطويل وهي مائة بيت وعشرة ابيات او اها قوله «خليلي ما ذنبي لاول ما ذل» بصفواه في حق ولا عبد باطل «وآخرها قوله «ولاشك ان الله ارفع امره» ومعليه في الدنيا ويوم التجادل « كما قد ارى في اليوم والامس جده» والده رؤياهما غير آفل «يذكر فيها اشياء كثيرة من عداوة قريش اياه بسبب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومدحه نفسه ونسبه وذكر سيادته وحجائه لاني صلى الله تعالى عليه وسلم والتمرض لبني امية وغير ذلك يعرفها من يقف عليها وقد تمثل عبد الله بن عمر بالبيت المذكور ومعنى التمثيل انشاد شعر غيره قوله وابيض بفتح الضاد وضما وجه الفتح ان يكون معطوفا على قوله سيدا في البيت الذي قبله وهو قوله «وماترك قوم لا ابالك سيدا» يحوط الذمار غير ذرب مؤاكل «والذمار بكسر الهمزة وهو ما زرك حفظة مما وراك وتعلق به قوله غير ذرب اراد به ذرب اللسان بالشر واصله من ذرب المعدة وهو فسادها والمؤاكل بضم الميم الذي يستأكل ويحوز ان يكون مفتوحا في موضع الجر برب القدرة والوجه الاول اوجه ووجه الضم الذي هو الرفع ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو ابيض قوله يستسقى الغمام بوجهه جملة وقعت صفة لا يبيض ومحلها من الاحراب التصب او الرفع على التقديرين قوله ثم اليتامى كلام اضا في يحوز فيه الرفع والتصب على التقديرين المذكورين والتمثال بكسر التاء المثناة قال ابن الانباري معناه مطعم لليتامى يقال تملمم يتلمم اذا كان يطعمهم وفي مجمع الغرائب يقال هو تمثال قومه اذا كان يقوم بأمرهم وفي الحكم فلان تمثال بني فلان اي عادهم وقال ابن التين اي المطعم عند الشدة قوله عصمة الارامل كذلك بالوجهين في الاحراب والارامل جمع ارملة وهو الذي نفذ زاده وقال ابن سيدة رجل ارملة وامرأة ارملة وهي المحتاجة وهي الارملة والارامل والارملة كسروه تكسير الاسماء لعلته وكل جماعة من رجال ونساء او رجال دون نساء او نساء دون رجال ارملة بعد ان يكونوا محتاجين وفي الجامع قالوا ولا يقال رجل ارملة لانه لا يكاد يذهب زاده بذهاب امرأته ذلم تكن قيمة عايه بالعيشة بخلاف المرأة وقد زعم قوم انه يقال رجل ارملة اذا ماتت امرأته قال الخطيب هذي الارامل قد قضيت حاجتها « فن الحاجة هذا الارمل الذكر قال السهلي

رحمه الله تعالى فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك
من بعد الهجرة وأجاب بما حاصله ان ابا طالب اشار الى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى
لقريش والبي صلى الله تعالى عليه وسلم معه وهو غلام قيل يشتمل ان يكون ابو طالب مدحاً بذلك لما رأى
من محاميل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وقال ابن التين ان في شعر ابي طالب هذا دلالة على انه كان يعرف
نبوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يبعث بشيئا اخر به بغير او غيره من شأنه قيل فيه نظر لان ابن اسحق
زعم ان ابا طالب انشأ هذا الشعر بعد البعث قلت في هذا النظر نظر لانه لما علم انه نبي بأخبار بغير او غيره
انشد هذا الشعر بناء على ما علمه من ذلك قبل ان يبعث صلى الله تعالى عليه وسلم **ص** وقال
عمر بن حزة حدثنا سالم عن أبيه وربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يستسقى فما ينزل حتى يجيش كل مبراب و ابيض يستسقى الغمام بوجهه **ب** ممال اليتامى عصمة
للارامل **ش** مناسبة هذا التعليق لترجمة تؤخذ من قوله يستسقى لان ابن عمر رضى الله
تعالى عنهما يخبر عن استسقاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ينظر الى وجهه الكريم ولم
يكن استسقاؤه في ذلك الا عن سؤال عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ويوضح ذلك ما رواه البيهقي
في الدلائل قال اخبرنا ابو زكرياه ابن ابي اسحق اخبرنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم حدثنا
جعفر بن عنبسة حدثنا عبادة بن زياد الازدي عن سعيد بن خثيم عن مسلم الملاقي عن انس بن
مالك رضى الله تعالى عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله
والله لقد أتيتك ولا لنا بغير شيط ولا صبي يظلم انشدك **أ** انذاك والصدراء يدمي لانيها **•** وقد
شغلت ام الصبي عن المنفل **•** والقي بكفيه الصبي استكانة **•** من الجوع ضحعا ما يمر وما يحل **•**
ولا تئى **•** مما يأكل الناس عندنا **•** سوى الحظيل العاهى والعلهز الفصل **•** وليس لنا الا اليك فرارنا
واين فرار الناس الا الى الرسل **•** فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعبر رداه حتى سمع
المبر فحمد الله والني عليه ثم قل اللهم اسقنا الحديث وفيه فجاء اهل البطانة يصيحون العرق
الفرق فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابي طالب
لو كان حاضرا لقرت عيناه من بشدنا شعره فقال علي يا رسول الله كأنك اردت قوله و ابيض
يستسقى الغمام بوجهه فذكرنا آياتا منها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجل فقام
رجل من بنى كنانة فانشد آياتا **•** لك الحمد والحمد من شكر **•** سقينا بوجه النبي المنظر **•** دعا الله
خالقه دعوة **•** واشخص معب اليه البصر **•** فلم يك الا كالرف الردا **•** واسرع حتى رأينا
الدرر **•** فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكن شاعر احسن فقا احسنت ثم هذا
التعليق الذي اوردته البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رواه ابن ماجه موصولا في
سنه حدثنا احمد بن الازهر عن ابي البضر هشام بن القاسم عن ابي عفيف يعنى عبيد الله بن عقيب
الثقي حدثنا عمر بن حزة حدثنا سالم عن أبيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى
وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المر فأنزل حتى يجيش كل مبراب المدينة فذكر
قول الشاعر **•** و ابيض يستسقى الغمام بوجهه الى آخره **•** وعمر بن حزة هو ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب ابن اخي سالم بن عبد الله بن عمر اخرج له البخارى في الادب ايضا **•** وكان به احد **•** وانشأ
و وثقه ابن حبان وقال كان يخطى **•** وقال ابن عسدي وهو ممن يكتب حديثه **•** وروى له مسلم

رابو دادود والترمذى وابن ماجه فان قلت عمر بن حنظلة هذا متكلم فيه وكذلك عبد الرحمن
 بن عبد الله بن دينار مختلف في الاحتجاج به الذنور في الطريق الموصولة فكيف اوردهما
 البخارى في صحيحه قلت اجيب بان احدى الطريقتين اعتضدت بالاخري وهو من امثلة احد
 تسمى الصحيح كاتقرر في موضعه وفيه نظر لا يخفى قوله وانا انظر جملة اسمية وقعت حالا
 قوله يستحق جملة فعلية وقعت حالا كذلك قوله حتى يجيش بالجيم والشين المجمة من جاش البحر
 اذا هاج وجاش القدر جيشانا اذا غلت وجاش الوادى اذا زخر وامتد جدا وجاش الشيء
 اذا تحرك وهو هنا كناية عن كثرة المطر والميراب بكسر الميم وبالزاي معروف وهو مايسيل
 منه الماء من موضع عال ووقع في رواية الحموى حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو
 تصحيف قوله يسط اي يمن ويصبح يريد مالنا بهير اصلا لان البعير لا يد ان يسط قوله ولاصبي يفظ
 من الغطيط يقال غط يغط غطا وغطيطا اذا صاح قوله والعذراء وهى الجارية التى لم يمسها رجل
 وهى البكر قوله يدمى لبانها يفتح اللام وهو الصدر واصل اللبان فى الفرس موضع اللبن ثم
 استعير للناس ومعنى يدمى لبانها يدمى صدرها لامتهانها فى الخدمة حيث لا تجد ما تغنيه من تخدما
 من الجذب وشدة الزمان قوله استكانة اي خضوعا وذلة قوله ما يمر بضم الياء آخر الحروف
 وكسر الميم وتشديد الراء قوله ولا يعلج بضم الياء ايضا وسكون الحاء المهملة وكسر اللام
 والمعنى ما ينطق بخير ولا شر من الجوع والضعف واشتقاق الاول من المرارة والثانى من الحلاوة
 فالاول كناية عن الشر والثانى عن الخير قوله سوى الخنظل العاهى الخنظل معروف والعاهى فاعل
 من العاهة وهى الآفة والعلهز بكسر العين المهملة وسكون اللام وكسر الهاء وفى آخره زاي
 وهو شئ يتخذونه فى سنى الجماعة يخلطون الدم بأوبار الابل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه وقيل
 كانوا يخلطون فيه القردان وينس القرد الضخم العلهز وقيل العلهز شئ ينبت ببلاد بنى سليم له
 اصل كاصل البردى قال ابن الاثير ومنه حديث الاسنقاء وانشد الايات المذكورة قوله الفسل
 يفتح الفاء وسكون السين المهملة وهو الشئ الردى الرذل يقال فسله وافسله قاله ابن الاثير
 ويروى بالشين المجمة وقال فى باب الشين الفسل الفزع والخوف والضعف ومنه حديث الاستسقاء
 سوى الخنظل العاهى والعلهز الفسل اي الضعيف يعنى الفسل مدخره واكله فصرف الوصف الى العلهز
 وهو فى الحقيقة لا كذا قوله الدرر بكسر الدال وفتح الراء الاولى جمع درة بكسر الدال وتشديد الراء يقال
 للمصاب درة فى صب وانفاق **ص** حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنى محمد بن عبد الله الانصارى
 قال حدثنا ابى عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضى الله
 تعالى عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب قال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنينا فسقنا
 وانا نتوسل اليك ببنينا فسقنا قال فيسقون شئ **ص** مطابقته للترجمة فى قول عمر انا كنا نتوسل اليك
 بنينا الى آخره بيانه انهم كانوا اذا استسقوا كانوا يستسقون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته وبعده
 استسقى عمر بمن معه بالعباس بن عبد الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعلوه كالامام الذى يسأل فيه لانه كان
 امس الناس بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقربهم اليه رجاء فاراد عمر ان يصلوا اليه يتصل بها الى من كان
 يأمر بصلة الارحام صلى الله تعالى عليه وسلم وعن كعب الاحبار ان بنى اسرائيل كانوا اذا قحطوا
 استسقوا بأهل بيت نبيهم وزعم ابن قدامة ان ذلك كان عام الرمادة وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة

كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداءه مصدر الحاج مها ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجذب فغيرت الارض من عدم المطر وذ كرسيف في كتاب الردة عن ابى سلمة كان ابوبكر الصديق اذا بعث جندا الى اهل الردة خرج ليشيعهم وخرج بالعباس معه قال يا عباس استنصر وانا أو من فاني ارجو ان لا ينجيب دعوته لكناك من نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكروا الامام ابوالقاسم بن عسافر في كتاب الاستسقاء من حديث ابراهيم بن محمد بن حسين ابن عبد الله عن حكيم بن عمار ان العباس قال ذلك اليوم اللهم ان عندك سحبا وان عندك ماء فانشر السحاب ثم ازل منه الماء ثم ازله علينا واشدد به الاصل واطلبه الفرع وادبره الضرع اللهم شفنا اليك عن لا منطلقه من بها عينا وانعامنا اللهم اسقنا سقيا وادعنا بالغة طباق جيبيا اللهم لا نرغب الا اليك وحدك لا شريك لك اللهم انا نشكوا اليك سغب كل ما غب وعدم كل ما دم وجوع كل ما جاب وهرى كل ما ر وخوف كل ما خاف وفي حديث ابى صالح فلما صد عمر ومعه العباس المنبر قال عمر رضى الله تعالى عنه اللهم انا توجهنا اليك بعم نبيك وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القاطنين ثم قال قل يا ابا الفضل فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجهت اليك القوم لكناك من نبيك وهذه ابدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث قال فارخت السماء شآبيب مثل الجبال حتى اخصبت الارض وماش الناس ذكر رجاله بهم وهم خمسة الاول الحسن بن محمد الصباح الزعفراني والثاني محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى قاضى البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين الثالث ابو عبد الله المثنى المذكور الرابع تمامة بضم التاء المثلثة وتخفيف الميم تقدم في باب من امد الحديث الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ذكر اطراف اساده فيه رواية البخارى عن شيخه بوجهين احدهما الحديث بصيغة الجمع والاخر بصيغة الافراد وفيه العديد ايضا بصيغة الجمع في موضع وفيه العنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان محمد بن عبد الله الانصارى شيخ البخارى ايضا يروى هذه كثيرا بلا واسطة وهناروى عنه بواسطة وفيه رواية الابن عن الاب وهو رواية محمد بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن المثنى ويابغى ان يقرأ عبد الله بالرفع في قوله حدثنا ابى عبد الله لانه يشبهه بالكنية وهو عطف بيان ومحل يقظ وفيه رواية الرجل عن عمه وهو رواية عبد الله بن المثنى عن عمه تمامة بن عبد الله وفيه ان عبد الله بن المثنى من افراد وفيه رواية الرجل عن جده وهو رواية تمامة بن عبد الله بن انس عن انس جده وهذا الحديث تقدمه البخارى عن السنة ذكره عنه في قوله اذ اخطوا بضم الخاف وكسر الحاء المهملة اى اسابهم القبط قوله استسقى بالعباس او متوسلا به حيث قال اللهم انا كنا الى آخره وصفة مادها بالعباس قد ذكرناها عن قريب وفيه من القوائد استحباب الاستسقاء باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر رضى الله تعالى عنهما لتواضعه للعباس ومعرفة بحقه قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الآفات الخلة على السلطان وهذه سنة لائم السادة قل تعالى (واوحينا الى موسى اذا استسقاء قومك - ترص - بت - تحويين الردة في السنة سنة شمس - اى هذا باب في بيان تحويل الردة في الاستسقاء حديث من حديث اسحق قال حسبا وهب بن جرير قال اخبرنا شعبة عن محمد بن ابى بكر عن عباد بن محمد عن عبد الله بن زيد ان لنى صلى الله

نعالي عليه وسلم استسقى قلب رداءه ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة ولا يقال الترجمة بلفظ التحويل وفي الحديث قلب رداءه لان التحويل والقلب بمعنى واحد مع ان لفظ الحديث في الطريق الاول وحول على انه في الطريق الثانية في رواية ابي ذر حول بدل قلب وقال بعضهم ترجم لشروعيته خلافا لمن تفاه ثم ترجم بمد ذلك لكيفيته قلت علم مشروعيته من الحديث الذي اخرجه في اول كتاب الاستسقاء رواه عن ابي نعيم عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد وههنا اخرجه عن اسحق عن وهب عن محمد بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد والحديث واحد وفي سنده مغايرة وانما ماد هذا الحديث لامور ثلاثة * الاول انه ترجم له ههنا في تحويل الرداء وهناك في خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم للاستسقاء * الثاني ليشير الى تغير السند وبعض الاختلاف في المتن * والثالث صرح ههنا بعبد الله بن زيد وهناك ابهم ولم يذكره الا بلفظ الم واسحق هو ابن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو اخو عبد الله بن ابي بكر المذكور في السند الاول وقد ذكرنا ما يتعلق بالحديث هناك مستوفي **خاص** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يحدث اباة عن عمه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين ش ﴿ هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور قبله اخرجه عن علي بن عبد الله بن جعفر الذي يقال له ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم الى آخره قوله عن سفيان عن عبد الله كذا هو في رواية الحموي والمستمل اعني بلفظ عن عبد الله ووقع في رواية الآخرين قال حدثنا سفيان قال عبد الله بن ابي بكر اي قال قال عبد الله وجرى مادتهم بمخالف احدهما من الخط قوله يحدث اباة الضمير في قوله اباة يعود على عبد الله بن ابي بكر لاهل عباد وقال الكرماني موضع اباة اراه اي اظنه ثم قال وفي بعضها اباة اي ابا عبد الله يعني ابا بكر وقال بعضهم ولم ار في شيء من الروايات التي اتصلت لنا انتهى قلت لا يستلزم عدم رؤيته لذلك عدم رؤية غيره والنسخة التي اطلع عليها الكرماني اوضح واظهر * وهذا الحديث يشتمل على احكام * الاول فيه خروج النبي عليه الصلاة والسلام الى الصحراء للاستسقاء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس وذكر ابن حبان كان خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء في شهر رمضان سنة ست من الهجرة * الثاني فيه مشروعية الاستسقاء * الثالث فيه استقبال القبلة وتحويل الرداء وقد ذكرنا حكمه مستقصى * الرابع فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين ويحتاج في بيان هذا الى امور * الاول فيه الدلالة على ان الخطبة فيه قبل الصلاة وصرح يحيى بن سعيد في باب كيف يحول ظهره ثم صلى لنا ركعتين وهو مقتضى حديث عائشة الذي رواه ابو داود في سنده عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحوت المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى وواعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتكم جدب دياركم واستنخار المطر عن اباة زمانه عليكم وقد امركم الله تعالى ان تدعوه ووعدهم ان الله يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء ازل علينا الغيث واجعل ما نزلت لنا قوة وبلافا الى حين ثم رفع

يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطنيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو
 رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم امطرت
 ماذن الله تعالى فلم يأت مسجدته حتى سالت السبول فلما رأى سرضهم الى الكن ضحك حتى بدت تواجذه
 فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واتي عبد الله ورسوله والفهوم من هذا الحديث ان الخطبة قبل
 الصلاة ولكن وقع صد احد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة
 والجمع بينهما انه يحول على الجواز والمستحب تقديم الصلاة لاحاديث اخر . الامر الثاني
 ان صلاة الاستسقاء ركعتان وروى ابو داود عن ابن عباس حديثا وفيه ولم يخطب خطبكم هذه
 ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد وقال الخطابي وفيه
 دلالة على انه يكبر كما يكبر في العيدين واليه ذهب الشافعي وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن
 عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري وهو رواية عن احد وذهب جمهور العلماء الى انه
 يكبر فيهما كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح وهو قول مالك والثوري والاوزاعي واصح
 واحد في المشهور عنه وابي ثور وابي يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب ابي حنيفة وقال داود ان
 شاء كبر كما يكبر في العيدين وان شاء كبر تكبيرة واحدة للافتتاح كسائر الصلوات والجواب
 عن حديث ابن عباس ان المراد من قوله كما يصلى في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وفي كون
 الركعتين قبل الخطبة فان قلب قدروى الحاكم في مستدرکه والدارقطني ثم البيهقي في السنن عن محمد بن
 عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال ارسلني مروان الى ابن عباس اسأله
 عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات
 وقرأ بسج اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات قال
 الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت اجيب عنه بوجهين احدهما انه ضعيف فان محمد بن عبد
 العزيز قال البخاري فيه مسكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث
 ليس له حديث مستقيم وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروى عن الثقات العضلات وينفرد
 بالعلماء عن الاثبات حتى سقط الاحتجاج به وقال ابن قطان في كتابه هو احد ثلاثة اخوة كلهم
 ضعفاء محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وابوهم عبد العزيز
 مجهول الحال فاعتل الحديث بهما والثاني انه معارض بحديث رواه الطبراني في الاوسط باسناده
 عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقل القبلة
 وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة . الامر الثالث في ان وقت صلاة الاستسقاء
 كوقت صلاة العيدين كادل عليه حديث ابن عباس وقد اختلف في ذلك فذهب مالك والشافعي
 وابو ثور الى انه يخرج لها كالجاء الى صلاة العيدين وحكى ابن المنذر وابن عبد البر عن الشافعي
 هذا ونقل ابن الصانع في انشال و . ب . جمع الجراميع عن نص الشافعي اما لا يخص وقت
 وبه قطع المتولي والماوردي وابن النعمان وصححه . الرازي في المحرر زيل . رواه . . .
 عن الاكثريين وانه صحيح المحققون واما وقتها كوقت
 بن دلي قلت لم ينفرد به الشيخ ابو علي بل قاله ايضا الشيخ ابو داود . راجع

الامر الرابع في انه يقرأ في صلاة الاستسقاء بعد الفاتحة ما يقرأ في العيدين اما سورة ق واقربت
او سبح اسم ربك الاعلى والفاشية وهو قول الشافعي استدلالا بما في حديث ابن عباس المذكور فصلى
ركعتين كما يصلى في العيدين وقال الشافعي في الام ويصلى ركعتين لا يخالف صلاة العيد بشئ ونامره
ان يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيد قال وما قرأه مع ام القرآن اجزاء وان اقتصر على ام القرآن في كل
ركعة اجزاء وصدر الرافعي كلامه بأنه يقرأ في الاولى ق وفي الثانية اقربت ثم حكى عن بعض
الاصحاب انه يقرأ في الاولى ق وفي الثانية انا ارسلنا نوحا وعند اصحابنا ليس في صلاة اى صلاة كانت
قراءة موقفة وذكري في البدايع والصفحة الافضل ان يقرأ فيهما سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وفي الثانية
هل اتاك حديث الفاشية * الامر الخامس انه يصبر بالقراءة في صلاة الاستسقاء لما روى الترمذي من
حديث عبدالله بن زيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين
جهر بالقراءة فيهما الحديث وعن ابي يوسف احسن ما سمعنا فيدان يصلى الامام ركعتين جاهرا بالقراءة
مستقبلا للقبلة بوجهه قائما على الارض دون التبرم تكشا على قوس يخطب بعد الصلاة خطبتين وعن
ابي يوسف خطبة واحدة لان المقصود منها الدعاء فلا قطعها بالجلسة وعند محمد يخطب خطبتين
يفصل بينهما بجلسة وبه قال الشافعي ثم اعلم ان ابا حنيفة قال ليس في الاستسقاء صلاة سنوية في جماعة
فان صلى الناس وحدا تاجزا انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان عفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا) علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع
دون الصلاة ويشهد لذلك الحديث * منها الحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الصلاة * ومنها حديث
انس على ما يأتي في الباب الآتي * ومنها حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجه من رواية شرحبيل بن
السمطاني قال لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخذوا جاء رجل
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله استسقى الله عز وجل فرفع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال اسقنا حينما يريدنا طبعا ما جلا غير راث نافع غير ضار قال فاجتمعوا حتى اجبوا قال فأتوه
فشكوا اليه المطر فقال يا رسول الله تدمت البيوت فقال رسول الله اللهم حوالينا ولا علينا قال فحل السحاب
يتقطع يمينا وشمالا * ومنها حديث جابر رواه ابو داود من رواية يزيد القمي عن جابر بن عبد الله قال
اقت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بواك فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريثا مريثا نافعنا غير ضار ما جلا
غير اجل قال فاطبقت عليهم السماء انتهى قوله بواك جمع ما كية وقال الخطابي بواكي بضم الياء آخر
الحروف قال معناه التحامل قوله مريثا بفتح الميم وكسر الراء اى مخصبا ناجعا من مرع الوادي
مراعة ويروى بضم الميم من امرع المكان اذا اخصب ويروى بالياء الموحدة من اربع الغيث اذا انبت
الربيع ويروى بالتاء المنناة من فوق اى ينبت الله فيه ما ترع فيه المواشي * ومنها حديث ابي امامة رضي
الله تعالى عنه رواه الطبراني من رواية عبدة الله بن زجر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة
قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد ضمى فكب ثلاث تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا
ثلاثا اللهم ارزقنا سمنا ولبنا وشحما ولحما وما ترى في السماء سحبا فانارت ريح وغبرة ثم اجتمع
سحاب فصبت السماء فصاح اهل الاسواق وثاروا الى سقائف المسجد والى بيوتهم الحديث
* ومنها حديث عبدالله بن جراد رواه البيهقي في سننه من رواية يميل قال حدثنا عبدالله بن جراد ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم حينئذ نيا سريثا ترسح به لبادك ذرر به

اتي فيها الصلاة انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنية وانما يدل على الجواز ﴿ص﴾ قال ابو عبدالله كان ابن عيينة يقول هو صاحب الاذان ولكنه وهم لان هذا عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري ﴿ش﴾ ابو عبدالله هو البخاري نفسه قوله كان ابن عيينة اى سفيان بن عيينة يقول هو اى راوى حديث الاستسقاء صاحب الاذان هذا يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون البخاري سمع ذلك من شيخه علي بن عبدالله المذكور وعلى كلا التقديرين وهم ابن عيينة في قوله في عبدالله بن زيد المذكور في الحديث انه صاحب الاذان يعنى الذى ارى النداء وهو عبدالله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج وراوى حديث الاستسقاء هو عبدالله بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن وهو معنى قوله لان هذا اى راوى حديث الاستسقاء عبدالله بن زيد بن عاصم ولم يذكر البخاري مقابله حيث لم يقل وذاك عبدالله بن زيد بن عبدربه كانه اكتفى بالذى ذكره وقد تفق كلاهما في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحة والرواية وافترقا في الجدة والبطن الذى من الخزرج لان حفيد عاصم بن مازن وحفيد عبدربه من الحارث بن الخزرج قوله المازني الانصاري وفي بعض النسخ عبدالله بن زيد بن عاصم مازن الانصاري واحترق به عن مازن بن عويم وغيره والموازن كثيرة مازن بن قيس عيلان وهو مازن بن منصور بن الحارث بن حفصة بن قيس عيلان وفي قيس عيلان ايضا مازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن قيس عيلان ومازن في فزارة وهو مازن بن فزارة ومازن في ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن في مدحج وهو مازن بن ربيعة بن زيد بن سعب بن سعد العشيرة بن مدحج ومازن في الانصار وهو مازن بن النجار ابن ثعلبة بن ء وبن الخزرج ومازن بن عويم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن عويم ومازن في شيان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيان ومازن في هذيل وهو مازن بن معاوية بن عويم بن سعد بن هذيل ومازن في الازد وهو مازن بن الازد وقال الرشاطى مازن في القبائل كثير وقال ابن دريد المازن يعنى التمل ووقع في مسند الطيالسى وغيره مثل ما قال سفيان بن عيينة وهو غلط ﴿ص﴾

باب ٥ انتقام الرب عز وجل من خلقه بالهط اذا انتهك محارمه ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان انتقام الله عز وجل من عباده بايقاع الهط فيهم اذا انتهك محارم الله الانتهاك للبالغة في حرق محارم الشرع واتيائها وقعت هذه الترجمة هكذا في رواية الحموى وحده خالية من حديث واثر قيل كانه كانت في رقعة مفردة اهلها الباؤون والظاهراته وضعها ليذكر فيها احاديث مطابقة لها فاقه عن ذلك حائق والله تعالى اعلم ﴿ص﴾ باب ٦ الاستسقاء في المسجد الجامع ﴿ش﴾

اى هذا باب في بيان جواز الاستسقاء في المسجد الجامع واثار ذلك الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء لان المقصود في الخروج تكثير الناس وذلك يحصل في الجوامع وانما كانوا يخرجون الى الصحراء لعدم تعدد الجوامع بخلاف هذا الزمان ﴿ص﴾ حدثنا محمد قال اخبرنا ابو ضمرة انس بن عياض قال حدثنا شريك بن عبدالله بن ابي نمرانه سمع انس بن مالك يذكر ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاء المنبر ورسول الله صلى الله تعالى وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت المواشى وانقطعت السبل فادع الله ان يرثنا قال فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال انس فلو والله ما ترى

في السماء من صحاب ولا قرعة ولا شيتا وما بيننا وبين سلع من بيت ولادار قال فطلعت من ورائه مصابة
 مثل القرص فلما توسطت السماء انشربت ثم امطرت قال فوالله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك
 الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم بخطيب فاستقبله قائما قال يا رسول الله هلكت
 الاموال وانقطع السبل فادع الله ان يمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
 حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والجال والظراب والاوادية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا
 نمشي في الشمس قال شريك فسالت انسا هو الرجل الاول قال لا ادري شي **ب** مطابقتة للترجمة في
 قوله ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم بخطيب وفي
 قوله فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا في الاول ذكر الجسامع وفي الثاني
 استسقاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه وهو على المنبر **ب** ذكر رجاله **ب** وهم اربعة **ب** الاول
 محمد بن سلام البخاري البيكندي **ب** الثاني ابو ضمرة بفتح الصاد المجمة وسكون الميم وبالراء وهو انس بن
 هياض بكسر العين المهملة مرفى باب التبرز في البيوت **ب** الثالث شريك بن عبدالله بن ابي نجر بفتح النون
 وكسر الميم مرفى باب القراءة على المحدث **ب** الرابع النسر بن مالك رضى الله تعالى عنه **ب** ذكر لطائف
 اسناده **ب** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين والاشبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه القول
 في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه مذكور بغير نسبة وفيه من هو مذكور بكنيته وباسمه
 وهو من الرباعيات **ب** ذكر تعدد موضعه ومن اخرجته غيره **ب** اخرجته البخاري ايضا
 في الاستسقاء عن قتبية عن اسماعيل بن جعفر وعن القعني واسماعيل بن ابي اويس وعبدالله بن
 يوسف فرقمهم ثلاثتهم عن مالك واخرجه مسلم في الاستسقاء عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب
 وقتبية وعلي بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر واخرجه ابوداود فيه عن عيسى بن جاد
 عن الليث بن سعيد واخرجه النسائي فيه ايضا عن عيسى بن جاد وعن علي بن حجره وعن
 قتبية عن مالك به **ب** ذكر مناه **ب** قوله ان رجلا لم يدركه قبل روى الامام احمد من حديث
 كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور قلت حديث كعب بن مرة روى ابن
 ماجه وقد ذكرناه عن قريب فانظر فيه هل ترى ما قاله مما يمكن من حيث التركيب فان اراد الامكان
 العقلي فلا دخل له هنا وقيل انه ابوسفيان بن حرب قلت هذا غير صحيح لان قوله في الحديث **ب** قال
 يا رسول الله يدل على ان السائل كان مسلما وابوسفيان اذذاك لم يكن مسلما قوله وجاه المنبر بكسر الواو
 وضمة اى مواجهه وقال صاحب التلويح ناقلا عن ابن التين وجاه المنبر يعنى مستدبر القبلة ثم قال **ب**
 يريد المستدبر المنبر فصحيح ولكن لا معنى لذكره وان كان اراد الباب فلا يتجه لباب بوجه الدبران مستدبر
 القبلة ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر من باب كان نحوود القضاء وهي دار عمر بن الخطاب رضى الله
 تعالى عنه وسميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم **ب** ذلك
 قيل لها دار القضاء وقد صارت الى مروان بعد ذلك وهو امير المدينة وقال هياض كان اميرا مؤمنا اتفق
 من بيت المال وكتبه على نفسه واوصى ابنه عبدالله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان بيني عدي ثم
 بقريش فباع عبدالله هذه الدار معاوية رضى الله تعالى عنه وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الف درهم
 وفي قوله ثمانية وعشرين الف درهم والدي في الصحيح غيره من كتب المورخين كان سنة وثمانين
 الف الف درهم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم بجملة اسمية وقت حلا وقوله بخطيب جملة
 فعلية حالية ايضا اما حال مترادفة او مداخله قوله هلكت المواشي هكذا هو في رواية كريمة وابي ذر

جميعا عن الكشميني وفي رواية غيرهم هلكت الاموال والمراد بالاموال المواشي ايضا الصامت وتقدم
 في كتاب الجمعة بلفظ اعرابي فقال يا رسول الله هلكت المال وجاع العيال قيل وقد تقدم في كتاب الجمعة بلفظ
 هلكت الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية
 هلكت المواشي هلكت العيال هلكت الناس وهو من قبل ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم
 عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المقودة بحبس المطر قوله وانقطعت السبل وفي رواية
 الاصيلي وتقطعت بالناء الثناء من فوق وتشديد الطاء فالاول من باب الاتفعال والنساء من باب
 التفعّل والمراد من السبل الطرق وهو بضم السين والباء جمع سبل واختلف في معناه فقيل
 ضعفت الابل لقلّة الكلاء ان يسافر بها وقيل انها لا تجد في سفرها من الكلاء ما يلفها وقيل ان الناس
 اسكوا ما عندهم من الطعام ولم يحلبوه الى الاسواق وقيل تقادم ما عندهم من الطعام او قلته فلا يجدون
 ما يحملونه الى الاسواق ووقع رواية قتادة الآتية عن انس قسط المطر اى قل او لم ينزل اصلا وفي
 رواية ثابت الآتية عن انس واحرت الشجر واحرارها كناية عن يسر ورقها لعدم نربها الماء او
 لانتشاره فيصير الشجر احوادا بعير ورق وقال احد في رواية قتادة وانحلت الارض فان قلت ما وجه
 هذا الاختلاف قلت يحتمل ان يكون السائل قال ذلك كله ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيئا
 مما قاله بالمعنى فانها متقاربة قوله فادع الله ان يفينا هكذا هو رواية ذر بلفظ ان وفي رواية الاكثرين
 فادع الله يفينا ووجه ان كلمة ان مقدره قيل اى فهو يفينا وفيه بعد وفي رواية اسماعيل بن جعفر الآتية
 الكشميني يشنا بالجزم وهذا هو الاوجه لانه جواب الامر ثم اهل ان لفظ يفينا بضم الياء في جميع النسخ
 والهم اخشا بالالف من باب اغاث يغيث اغاثه من مزيد الثلاثي والمشهور في كتب اللغة انه يقال في المطر
 غاث الله الناس والارض تغيثهم بفتح الياء قال عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من
 الاغاثه بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال ابو الفهّل ويحتمل
 ان يكون من طلب الغيث اى هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا كما يقال سقاه واسقاه اى جعل له سقيا على
 لغة من فرق بينهما وقيل يحتمل ان يكون معنى قوله اللهم اغثنا اى فرج عنا وادركنا فعلى هذا يجوز
 ما وقع في عامة النسخ وقال ابو المعاني في المنتهى يقال اغاثه الله يغيثه والغياث ما اغاثك الله به اسم من
 اغاث واستغاثني فاعثته وقال القزاز غاثه يغيثه غوثا واغاثه يغيثه اغاثته فأميت غاث واستعمل اغاث ويقول
 الواقع في بلية اللهم اغثني اى فرج عني وقال الفراء الغيث والغوث متقاربان في المعنى والاصل وفي
 كتاب النبات لابن حنيفة وقد غيشت الارض فهى مغيثة ومغيوثة وقال ابو الحسن البجلي ارض مغيثة
 ومغيوثة اى مسقية ومغيرة ومغيورة والاسم الغيرة والغيث وقال الفراء الغيث يغورنا ويغيرنا وقد
 فارنا الله بخير اغاثنا قوله فرقع يديه وفي رواية النسائي عن شريك فرقع يديه حذاء وجهه وتقدم
 في الجمعة بلفظ فديده ودعا وزاد في رواية قتادة في الادب فنظر الى السماء قوله فقال اللهم اسقنا
 ثلاث مرات وقع في هذه الرواية اللهم اسقنا ثلاث مرات ووقع في رواية ثابت الآتية عن انس اللهم
 اسقنا مرتين قوله فلا والله بالفاء في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ولا والله بالواو وفي رواية
 ثابت الآتية وايم الله والتقدير فلا نرى والله فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه قوله من
 صحاب اى من صحاب مجتمع ولا قرعة اى من صحاب متفرق وهو بفتح القاف والزاي والعين المهمل
 وفي التلويح القرعة مثال شجرة قطعة من الصحاب رقيقة كأنها ظل اذا مرّت من تحت الصحاب

الكثير وقال ابو حاتم التزج السحاب المتفرق وقال يعقوب عن الباهلي يقال ما على السحاب قرعة
 اى شئ من ضم ذكره في الموعب وفي تهذيب الازهرى كل شئ متفرق فهو تزع وفي الحكم
 اكثر ما يكون ذلك في الخريف قوله ولا شينا بالنصب تقديره اى ولا ترى شيئا من الكدورة
 التى تكون مظنة المطر قوله وبين سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي آخره عين مهملة وهو جبل
 معروف بالمدينة ووقع عند ابن سهل بفتح اللام وسكونها وقيل بفتح ميم ومجمة وكله خطأ وفي المحكم
 والجامع سلع موضع وقيل جبل وقال البكرى هو جبل متصل بالمدينة وزعم الهروى ان
 سلما معرفة لا يعوز ادخال اللام عليه قلت وفي دلائل النبوة للبيهقى وكتاب ابى نعيم الاسبهاني
 وابى سعيد الواعظ والاكيل للحاكم فطلعت صحابة من وراء السلع قوله من بيت ولادار اى
 صحبنا عن رؤيته واراد بذلك ان السحاب كان مقودا لاستنرا بيت ولا غيره ووقع في رواية
 ثابت في علامات النبوة وان السماء لى مثل الزجاجة اى لشدة صفائها وذلك ايضا مشعر بعدم
 السحاب اصلا قوله فطلعت اى ظهرت من وراءه اى من وراء سلع قوله مثل الترس اى
 مستديرة والتشبيه في الاستدارة لاقى القدر يدل عليه ما وقع في رواية ابى عوانة فنشأت صحابة
 مثل رجل الطائر وانا انظر اليها فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة وفي رواية ثابت فهاجت ربح
 انشأت صحابا ثم اجتمع وفي رواية قتادة في الادب فنشأ السحاب بعضه الى بعض وفي رواية اسحق
 الآتية حتى نار السحاب امثال الجبال اى لكثرة وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر تضاد
 على لحيته وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل قوله فلما توسطت
 السماء اى بلغت الى وسط السماء وهى على هيئة مستديرة ثم انشأت قوله سم اعطرت قدمضى
 الكلام فيه في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة قوله ما رأينا الشمس سبتا بفتح السين المهملة
 وسكون الباء الموحدة واراد به اليوم الذى بعد الجمعة ولكن المراد به الاسوع وهو من تسمية الشئ
 باسم بعضه كما يقال جمعة وهكذا وقع في رواية الاكثرين فان قلت كيف عبرتس بالسبت قلت لانه كان
 من الانصار وكانوا قد جاؤوا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سمو الاسوع سبتا لانه اعظم
 الايام عندهم كان الجمعة اعظم الايام عند المسلمين ووقع في رواية الداودى متا بكسر السين وتشديد
 التاء المثناة من فوق واراد به ستة ايام قل النووى وهو تصحيف ورد عليه بان الداودى لم يفرده
 قد وقع في رواية الحموى والمستملى كذا يعنى سا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدر اوردى عن
 شريك وواقه احد من رواية ثابت عن انس فان قلت وجه التصحيف انه ما بعد رواية اسماعيل
 ابن جعفر الآتية سبعا قلت لاستمداد في ذلك لان من روى سبعا اضاف الى السبت يوما ملحقا من
 الجمعتين ووقع في رواية اسحق الآتية فطرنا يومنا ذلك ومن العدوم بعد الغد والذى يليه حتى
 الجمعة الاخرى ووقع في رواية مالك عن شريك فطرنا من جمعة الى جمعة وفي رواية قتادة الآتية
 فطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا اى من كثرة المطر وقد تقدم في كتاب الجمعة من وجه آخر
 فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا ولمسلم في رواية ثبت فامطرنا حتى رأيت ارجلهم
 نفسه ان يأتى اهله ولا بن خزيمه في رواية جيد حتى امر الشاس امرت ندار رجوع ل
 اهله والخيارى في الادب من طريق قتادة حتى ساتت مشاعب المدينة المتاع جمع نعت بالنساء
 الثلاثة وآخره باه موحدة مسيل الماء قوله ثم دحر رجل من بيت ابى الدهر ان هنا غير

داك الرجل الاول لان النكرة اذا اعيدت نكرة تكون غيره وفي رواية اسحاق عن انس قسام ذلك الرجل او غيره وهذا يقتضى ان يكون هذا هو الرجل الاول ولكنه شك فيه بقوله او غيره اى او غير ذلك الرجل وسيأتى في رواية يحيى بن سعيد فأتى الرجل فقال يا رسول الله وهذا يقتضى ان هذا هو الاول وفي رواية ابى حوانة من طريق حفص عن انس بلفظ فازلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى وهذا ايضا كذلك قوله ورسول الله قائم جلة اسمية حالية قوله فاستقبله قائما انتصاب قائما على انه حال من الضمير المرفوع الذى فى استقباله من الضمير المنصوب قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل يعنى بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرمى فهلكت المواشى من عدم المرمى اول عدم ما يمكنها من المطر ويدل على ذلك قوله فى رواية سعيد بن شريك اخرجها النساءى من كثرة الماء وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركب ان وفي رواية نالت عن شريك تهدت البيوت وفي رواية اسحق الآتية هدم البناء وخرق المال قوله قادم الله ان يمسكها هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره قادم الله يمسكها بدون كلمة ان ويجوز فيه الرفع والنصب والجزم اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف واما النصب فبكلمة ان المقدره واما الجزم فعلى انه جواب الامر والضمير المنصوب فيه يرجع الى الامطار التى يدل عليه قوله ثم امطرت اولى السحابة ووقع فى رواية سعيد عن شريك ان يمسك عنا الماء وفي رواية احمد من طريق ثابت ان رفعها عنا وفي رواية قتادة فى الادب قادم ربك ان يحبسها هنا فضحك وفي رواية ثابت قتبسم وزاد حميد لسرعة ملال ابن آدم قوله حوالينا وفي رواية مسلم حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال يعنى الجانب والذى فى رواية البضارى ثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا فان قلت اذا امطرت حول المدينة فالطريق تكون ممتعة واذن لم ينزل شكواهم قلت اراد بقوله حوالينا الاكام والظراب وشبههما كما فى الحديث فبقى الطريق على هذا مسلوكة كما سألوا وايضا اخرج الطرق بقوله ولا علينا وقال الطيبى فى ادخال الواو ههنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصه للعطف ولكنها لتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذا كانوا يكرهون ذلك قوله على الاكام فيه بيان للراد بقوله حوالينا روى الاكام بكسر الهمزة وقصها بمدودة وهو جمع اكمة بقتصات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودى اكبر من الكدية وقال المزازى هى التى من حجر واحد وقال الخطابى هى الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض قوله والظراب بكسر الظاء المعجمة وفى آخره باه موحدة جمع ظرب بسكون الراء قاله القزاز وقال هو جبل منبسط على الارض وقيل بكسر الراء ويقال ظراب وظرب كما يقال كتاب وكتب ويقال ظرب بتسكين الراء قالوا اصل الظراب ما كان من الحجارة اصله ثابت فى جبل او ارض حزنة وكان اصله التانى محدودا واذا كان خلقة الجبل كذلك سمى ظربا وفى الحكم الطرب كل ما كان نسا من الحجارة وحد طرفه وقيل هو الجبل الصغير وفى المنتهى للمركبى الظراب الروابى الصغار دون الجبل وفى الغريين الاظرب جمع ظرب قوله والاولدية

جمع واد وفي رواية مالك بطون الادوية والمراد بها ما يتصل فيه الماء ليتفتح به قالوا ولم يسمع
افئلة جمع فاعل الاودية جمع واد وزاد مالك في روايته ورؤس الجبال قوله ومنابت الشجر
اراد بالشجر الرعى ومنابته التي تثبت الزرع والكلاب قوله فانقطعت اي السماء ويروى فانقطعت
ويروى فانقطعت والكل بمعنى واحد وفي رواية مالك فانجابت عن المدينة انجيباب الثوب اي
خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد بن شريك ما هو الا ان تكلم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما ترى منه شيئا والمراد بقوله ما ترى شيئا
اي في المدينة ولمسلم من رواية حفص فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملاحين يطوى والملا
بضم الميم مقصور وقديم جمع ملاءة وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة عند البخاري فلقد
رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يعطرون اي اهل النواحي ولا يعطرون اهل المدينة وله في
الادب فيجعل الله السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعونه وله
في رواية ثابت بن انس فكشطت اي تكشفت فبطلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة
فقطرت الى المدينة واتمالي مثل الاكليل وفي مسند احمد من هذا الوجه فقور ما فوق رؤسنا من السحاب حتى
كان في اكليل وهو بكسر الهيمزة التاج وفي رواية اسحق بن اسحاق فابشيره اي ناحية من السماء الا
تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء
الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها ههنا القرحة في السحاب وقال الخطابي الجوبة هنا
الترس وضبط بعضهم الجوبة بالنون ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلل السحاب وقال صياض
قد صحف من قال بالنون وفي رواية اسحق بن ابي حنيفة من الزيادة ايضا وسال الوادي وادي قناة شهرا
وقد فرنا هذا في كتاب الجمعة في باب الاستسقاء في الخطبة في الجمعة واكثر ما ذكرنا هنا ذكرناه هناك
وان كان مكررا لزيادة الايضاح ولسرعة وقوف الطالب للعاني قوله فسألت انسا اهو الرجل
الاول قال لا ادري وفي موضع آخر فأتى الرجل فقال يا رسول الله وفي لفظ جاء رجل فقل ادع الله
يفشا ثم جاء فقال وفي لفظ في الاول قام اعرابي ثم قال في آخره فقام ذلك اعرابي قال ابن
الدين لعل انسا تذكر بعد او نسي بعد ذكره ان كان هذا الحديث قبل قوله لا ادري هو الاول
ام لا (ذكر ما استفاد منه) فيه جوائز مكاملة الامام في الخطبة للحاجة وفيه القيام للخطبة
وانها لا تقطع بالكلام ولا تقطع بالمطر ، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة ، وفيه سؤال الدماء
من اهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ، وفيه تكرار الدعاء ثلاثا ، وفيه ادخال
دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء على المبر ، وفيه لا تحويل ولا استئصال ، وفيه الاجترار
بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وفيه امثال الصحابة بمجرد الإشارة ، وفيه الادب في الدعاء
حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر
وابقاء الفع ، وفيه ان الدعاء يدفع الضرر لا ينافي التوكل ، وفيه اليمين لنا كيد الكلام ، وفيه
ان الدعاء يدفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفويض وقال ابن بطال استدله
على الاكتفاء بدعاء الامام في الاستسقاء قبل فيه نظر لانه جاء في رواية يحيى بن سعيد وروى عنه

اليد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدور ، ودعه بانه رضى عنه ، والاستسقاء دعاء واستسقاء ، وفيه قول مجرد ، وفيه في شروعيه الصلوة فيه قلت و

حنيفة لم يقل ان الصلاة فيه غير مشروعة بل يقول انها ليست بسنة وما ورد في احاديث الصلاة فليبان الجواز وقدم الكلام فيه مستوفى ﴿ ص ﴾ باب ٥ الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ش ﴿ اى هذا باب في بيان حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة ﴾ ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن شريك عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال و انقطعت السبل فادع الله يغثنا فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما ترى في السماء من صحاب ولا قرعة وما بيننا وبين نخل من بيت ولا دار قال فطلعت من وراءه صحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة يعني الثانية ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال و انقطعت السبل فادع الله ان يمكها هنا قال فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والثراب ويطون الاودية ومنابت الشجر قال فقلت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال ما درى ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة واما حديث انس المذكور لاجل هذه الترجمة وبيان اختلاف سنده فانه روى اولاهن محمد بن سلام عن ابي حمزة عن شريك بن صيد الله وهذا رواه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر ابي ابراهيم الانصاري المدني عن شريك المذكور عن انس وهو ايضا من الرايعيات قوله يوم الجمعة بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بالنكير قوله قائما حال من الضمير الذي في استقبال قوله يغثنا بضم الياء وقدم بانه قوله فقلت بفتح الهمزة من الاقلاع والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال فلان اقلع عما كان عليه ووجدتأينها باعتبار الصحابة ﴿ ص ٥ ﴾ باب ٥ الاستسقاء على المنبر ش ﴿ اى هذا باب حكم الاستسقاء على المنبر ﴾ ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم جمعة اذ جاء رجل فقال يا رسول الله قمطر المطر فادع الله ان يسقينا فدما فطرنا فما كدنا ان نصل الى منازلنا فازلنا نمطر الى الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه هنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال فلقد رأيت الصحاب يتقطع يمينا وشمالا يمتطرون ولا يمتطرون اهل المدينة ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة واما هذه الترجمة وللغاية فيمن اخرجته لانه رواء هنا عن مسدد عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الواضحة بن عبد الله اليشكري عن قتادة عن انس قوله بينما قدم الكلام فيه غير مرة اذا صله بين زيدت فيه الالف والميم ويضاف الى الجملة وقوله اذ جاء جوابه قوله قمطر بكسر الحاء وقصها قوله فطرنا بضم الميم وكسر الطاء قوله فما كدنا ان نصل كلمة ان نصل خبر لكاد مع ان لان بينه وبين معنى معاوضة في دخول ان وعدمها واراد به انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول الى منازلنا قوله نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الداء قوله يتقطع من باب التفضل قوله يمتطرون اى اهل اليمن واهل الشمال

من الأهراب الرفع لأنها خبر مبتدأ محذوف أي هم يملرون ويحوز ان يكون حالا أي
 السحاب يتقطع حال كون أهل اليمن والأعمال يملرون **ص** باب ما كتفي بصلاة
 الجمعة في الاستسقاء **ش** ٣٢ - أي هذا باب في بيان حكم من اكتفى بصلاة الجمعة في مال الاستسقاء
ص حدرا ١٥٠ - الله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن أنس قال جاء رجل
 إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هلكت المواشي وتقطعت السبل فدا فلترنا من
 الجمعة إلى الجمعة ثم جاء فقال تدمت البيوت وتقطعت السبل وهدت المواشي فقام فقال اللهم
 على الأكام والظاب والآه دية ومنايت الحجر فأنجيات عن المدينة أنجياب التوب **ش** ٣٣ -
 أعاد هذا الحديث أيضا لما ذكرنا من الوجوهين فان قلب ليس فيه التصريح أن السائل المذكور
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما سأله وهو على المبر يخطف يوم الجمعة فأت هذه
 الأحاديث كلها في الأصل واحد ويصير بعضها قولا له فدا فلترنا وفي رواية الأصيل
 فدفع الله بدل فدا أي قال الرجل ادع الله فدعا الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قولا له هلكت
 المواشي أي من قلة الماء والنبات وتقطعت السبل أيضا وان قلتم أيضا أو أمان الهلاك والتقطع ثانيا من كثرة
 الماء قولا له فأنجيات وبالاه الوحده أي انكشفت وقدمر اللام فيه وفيه ما يدل على ان
 رجل اناني فيه هو الرجل الأزلي لان الضمير في قوله ثم جاء يرجع إلى قوله جاء رجل ففهم
 والله أعلم **ص** ٣٤ - **ش** ٣٤ - السائل اذا تسلمت السبل من كثرة المطر **ش** ٣٥ - أي
 هذا باب في بيان ان السماء اذا انقطعت السبل لا يحل ذريرة وفي بعض النسخ اذا انقطعت
ص ٣٦ - **ش** ٣٦ - حدرا حدرا قال مالك عن مالك بن عبد الله بن عمر عن أنس بن مالك قال جاء رجل
 إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله
 فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعنا من جهة إلى جهة فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله تدمت البيوت وتقطعت السبل وهدت المواشي فقال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم على رؤس الجبال والأكام وبطون الأودية ومنايت
 شجر فأنجيات عن المدينة أنجياب التوب **ش** ٣٧ - أعاد هذا الحديث أيضا لما ذكرنا واسماعيل بن
 أي أويس ابن اخت مالك بن أنس وفيه ما يدل على ان الرجل الثاني غير الرجل الأول وهذا
ش ٣٨ - **ش** ٣٨ - **ش** ٣٨ - **ش** ٣٨ - **ش** ٣٨ - **ش** ٣٨ - **ش** ٣٨ - **ش** ٣٨ - **ش** ٣٨ - **ش** ٣٨ - **ش** ٣٨ -
ش ٣٩ - **ش** ٣٩ - **ش** ٣٩ - **ش** ٣٩ - **ش** ٣٩ - **ش** ٣٩ - **ش** ٣٩ - **ش** ٣٩ - **ش** ٣٩ - **ش** ٣٩ -
ش ٤٠ - **ش** ٤٠ - **ش** ٤٠ - **ش** ٤٠ - **ش** ٤٠ - **ش** ٤٠ - **ش** ٤٠ - **ش** ٤٠ - **ش** ٤٠ - **ش** ٤٠ -
ش ٤١ - **ش** ٤١ - **ش** ٤١ - **ش** ٤١ - **ش** ٤١ - **ش** ٤١ - **ش** ٤١ - **ش** ٤١ - **ش** ٤١ - **ش** ٤١ -
ش ٤٢ - **ش** ٤٢ - **ش** ٤٢ - **ش** ٤٢ - **ش** ٤٢ - **ش** ٤٢ - **ش** ٤٢ - **ش** ٤٢ - **ش** ٤٢ - **ش** ٤٢ -
ش ٤٣ - **ش** ٤٣ - **ش** ٤٣ - **ش** ٤٣ - **ش** ٤٣ - **ش** ٤٣ - **ش** ٤٣ - **ش** ٤٣ - **ش** ٤٣ - **ش** ٤٣ -
ش ٤٤ - **ش** ٤٤ - **ش** ٤٤ - **ش** ٤٤ - **ش** ٤٤ - **ش** ٤٤ - **ش** ٤٤ - **ش** ٤٤ - **ش** ٤٤ - **ش** ٤٤ -
ش ٤٥ - **ش** ٤٥ - **ش** ٤٥ - **ش** ٤٥ - **ش** ٤٥ - **ش** ٤٥ - **ش** ٤٥ - **ش** ٤٥ - **ش** ٤٥ - **ش** ٤٥ -
ش ٤٦ - **ش** ٤٦ - **ش** ٤٦ - **ش** ٤٦ - **ش** ٤٦ - **ش** ٤٦ - **ش** ٤٦ - **ش** ٤٦ - **ش** ٤٦ - **ش** ٤٦ -
ش ٤٧ - **ش** ٤٧ - **ش** ٤٧ - **ش** ٤٧ - **ش** ٤٧ - **ش** ٤٧ - **ش** ٤٧ - **ش** ٤٧ - **ش** ٤٧ - **ش** ٤٧ -
ش ٤٨ - **ش** ٤٨ - **ش** ٤٨ - **ش** ٤٨ - **ش** ٤٨ - **ش** ٤٨ - **ش** ٤٨ - **ش** ٤٨ - **ش** ٤٨ - **ش** ٤٨ -
ش ٤٩ - **ش** ٤٩ - **ش** ٤٩ - **ش** ٤٩ - **ش** ٤٩ - **ش** ٤٩ - **ش** ٤٩ - **ش** ٤٩ - **ش** ٤٩ - **ش** ٤٩ -
ش ٥٠ - **ش** ٥٠ - **ش** ٥٠ - **ش** ٥٠ - **ش** ٥٠ - **ش** ٥٠ - **ش** ٥٠ - **ش** ٥٠ - **ش** ٥٠ - **ش** ٥٠ -

الجمعة سنة ١٠٠٠ مائة و سبع = روى الحسن بن بشر باسمه الباء الموحدة وسكون الشين المجهة
 ابو علي الى الباء الموحدة والياء التوسعة الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو
 من افراد الجحري والماعاني بضم الميم وبالعين المهملة وقبح القاء وهو اسم مفعول من المصافاة ابن
 عمران ابو مسعود الموصلي قال الثوري هو ياقوتة العلماء مات سنة خمس وثمانين ومائة والاوزاعي
 هو عبد الرحمن بن عمرو واصمق بن عد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس
 ابن مالك يكنى ابا جهم واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في الاستبذان عن محمد بن مقاتل وفي
 الاستسقاء ايضا عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائي
 عن شعيب بن خالد قوله هلاك المال اى من قلة الماء قوله وحهد العيال اى من القحط والجهد
 قحط الجيم وضمها لظانها لکن الرواية بالقحط وقال الغراء بالضم الطاقة والقحط المشقة قوله ولم يذكر
 اى الراوى عن انس او من دونه كما قلنا وقال الكرمانى ولم يذكر اى انس وفيه شيان احدهما
 عدم التحويل والاخر عدم استعمال الهملة وقال الترمذى عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما
 اذا كان الاستسقاء في دير الحجرة وانما خلافها قلت عدم التحويل كيف يكون متفقاً عليه وفيه
 خلاف ابي حبيمة فانه يحتج به الحديث على عدم مبدية التحويل بطلاق الله اعلم **حجرتي** ص ١٠٠٠ باب
 اذا استشفعوا الى الامام يستسقى لهم ولم يرد لهم شئ **حجرتي** اى هذا باب ترجته اذا استشفعوا
 اى آخره اى اذا استشفع الناس او القوم الى الامام يستسقى لاجلهم وقوله يستسقى يجوز ان يكون
 من الاحوال المنتشرة وفي بعض النسخ ليستسقى بلام التعليل والواو في ولم يرد لهم للعطف ويصلح ان
 يكون للعامل فان قلت قد ذكر في باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا ما عدا هذا الباب
 قلت ذلك لبيان ما على الناس ان يفعلوا اذا احتاجوا الى الاستسقاء وهذا الباب بيان ما على الامام من اجابة
 سؤالهم **حجرتي** ص ١٠٠٠ حديثنا من الله بن يث قال اخبرنا مالك عن شريك بن عبدالله بن ابي
 نمر عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
 يا رسول الله هلكت المواشى وتنطعت السبل ما دعت الله تعالى بطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى
 نبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على ظهور الجبل والاكمام وعاون الاودية وسات الشجر فانجات
 من المدينة نجيب الثوب **شئ** **حجرتي** **حجرتي** اعاد حديث شريك ايضا لاجل هذه الترجمة وليان مغيرة
 شيخه وشيخ شيخه قوله اللهم على ظهور الجبال اى بالله اتزل المطر على ظهور الجبال قوله ما بت
 الشجر النبات جمع مثبت على وزن مقل كسر العين قال الكرمانى كيف يمكن وقوع المطر عليها
 م اجاب بان المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا **حجرتي** وقال ابن بطال فيه دليل على ان للامام اذا سئل
 الخروج الى الاستسقاء ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله تعالى في اصلاح احوال عباده
 وكذا في كل ما فيه صلاح الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسؤل عن رعيته فيلزمه
 حياطتهم **حجرتي** ص ١٠٠٠ باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط **شئ** **حجرتي**
 اى هذا باب ترجته اذا استشفع الى آخره ولم يذكر جواب اذا اكتفاه بما وقع في الحديث لان فيه
 ان اسفيان استشفع بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسأله ان يدعو الله لرفع عنهم ما ابتلاه به
حجرتي واو صفان ان ذلك كان كاهرا فان قلت امر في الحديث التوسعة الشين **حجرتي** ص ١٠٠٠
 دالى على وسلم وامرهم **حجرتي** ص ١٠٠٠ باب كيف الاكتفاه ذلك سياتى **حجرتي** ص ١٠٠٠

حسن (لما ظلمتسقى لهم فسقوا والحديث واحد) وايضا صرح بذلك في زيادة اساط على ما يأتي
 الآن لا يقال كان استشفاعه عقيب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم لا ما نقول هذا
 لا يضر بالتصود لان المراد منه استشفاع الكافر بالذم من ممانقا وقد وجد في الحديث ذلك
 على انه لا يبين الوحيين لان قيده المهار التضرع والخضوع منهم ووقوعهم في النار
 وفيه حنة للقرآن وقال بعضهم لادلالة فيما وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه
 القضية على مشروعية ذلك لعير الى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ الظاهر ان ذلك من خصائص النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلائم على المصلحة في تلك بتلاف من بعده بالائمة التي كانت لادليل
 ها على ان خصوصه وهي لا تثبت بالاحتمال على ان ابن نبال قال استشفاع المنزليين المسكين بآثر
 ادراجي رجوعهم الى الحق وكانت هذه القضية عمدة قول الهجرة **حسن** حديثا شريفا من كبر
 عن سفيان قال حدثنا منصور والاعمش عن ابي الضمى عن ابي ربه ق قال أتيت ابن مسعود حين ان
 قرشا ابطوا عن الاسلام فسطا عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذتهم حة حتى هلكوا
 فيها واكلا الميتة والعظام فبجاءه ابوسفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلاة الرحم وان قومكاة. علموا
 فادع الله عروحا قرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين الآية ثم عادوا الى كفرهم فمدك قوله
 يوم مطش المطشة الكبرى يوم بدر **حسن** مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد سلف هذا الحديث
 في باب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احملا سبب كى يوسف انه خرج هناك عن عثمان بن
 ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي الضمى عن مسروق وهو انه سمع ابن مسعود يقول
 الصري عن سفيان الثوري عن منصور والاعمش الا هما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد رانا
 هناك جمع ما يعلق به من الاشياء قوله آتيت ابن مسعود اذ دعا الله بن مسعود في ذلك او الى ان خروا
 عن الاسلام ولم يبادروا انه قوله سنة بفتح الهمزة اي حذب وقيل قرأه فبجاءه ابوسفيان والار
 ما زيد واسم ابن سفيان صخر بن حرب الاموي وكان بجيشه من الهجرة لتول بن مسعودم عادوا فمدك
 قوله يوم مطش المطشة الكبرى يوم بدر ولم يقن ان اما سفيان قدم الحديث في بدر قوله جئت تأمر
 بصلاة الرحم يعني الذين هلكوا بدخانك من دوى رجاك ميذ في ان تصل وجههم بالاعاءهم ولم يبع دعاءه
 اهدا صريح في هذا السبق قوله بدخانك من دوى رجاك ميذ في ان تصل وجههم بالاعاءهم ولم يبع دعاءه
 م صنف السام الرى زاد الاصيل في روايته من الايدى قوله سماوي يعني ان شئت الله الى
 عنهم عادوا في كفرهم تلاهم الله يوم المطشة اي بدر **حسن** وروى في مسند منصور
 دعاء رسول الله - نبي لله تعالى عليه وسلم فمقوا لهيث طاقت عليهم سمه وشدا الاس كبرية المخر
 فقال اللهم حوالنا ولا علينا فحدثت السجادة مررأسه فسقوا الاس حوامهم **حسن** هاتين
 يعني زاد اسبط عن منصور باسناده المذكور انه الى ابن مسعود وقد وصله الهمق من روايه
 على بن مات عن اساط بن نصر عن منصور عن ابي الضمى عن مسروق عن ابن مسعود قال ارأى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اساءة امره في يوم بدر **حسن** وروى في مسند
 وروى في مسند مالك قالوا يوم بدر **حسن** وروى في مسند مالك قالوا يوم بدر **حسن**
 دعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمقوا لهيث طاقت عليهم سمه وشدا الاس كبرية المخر
 ليس المهمة بعدها الا الوحدة وفي خبره ان **حسن** وروى في مسند مالك قالوا يوم بدر **حسن**

ابن محمد بن عبدالرحمن القاسم أبو محمد القرشي مؤلف الكوفي ضعفه الكوفيون وقال النسائي
 ليس به بأس ووقفه ابن معين مات في الحرم سنة مائتين قلت ذكر في رواية البيهقي انه اسباط بن
 نصر وهو الصحيح وهو اسباط بن نصر الهمداني أبو يوسف ويقال أبو نصر الكوفي ووقفه ابن معين
 ووقفه فيه اخذ وقال النسائي ليس بالقوي واعترض على البخاري بزيادة اسباط هذا فقال الداودي
 ادخل قصة المدينة في قصة قريش وهو غلط وقال أبو عبد الملك الذي زاده اسباط وهم واختلاط لانه زكبي
 سند عبد الله بن مسعود على متن حديث انس بن مالك وهو قوله فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 فسقوا الفيت الى آخره وكذا قال الحافظ شرف الدين الديلمي وقال وحديث عبد الله بن مسعود
 كان بمكة وليس فيه هذا والجب من البخاري كيف أورد هذا وكان مخالفا لما رواه الثقات وقد ساعد
 بعضهم البخاري بقوله لا مانع ان يقع ذلك مرتين وفيه نظر لا يخفى وقال الكرمانى فان قلت قصة
 قريش والقاسم ابى سفيان كانت في مكة لافي المدينة قلت القصة مكية الا القدر الذي زاد اسباط
 فانه وقع في المدينة قوله فسقوا بضم السين والقاف على صيغة المجهول واصله سقوا امتقلت الضمة
 على الياء بعد سلب حركة ما قبلها فصار سقوا على وزن فموا قوله الفيت منصوب لانه مقول ثان
 قوله فسقوا الناس حولهم الكلام في سقوا قد مر الا ن والناس منصوب على الاختصاص اي اعني الناس
 الذين حول المدينة واهلها وفي رواية البيهقي فاسق الناس حولهم وزاد بعد هذا قال يعنى ابن مسعود
 لقد مرت آية الدخان ص باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا في هذا
 باب في بيان الدعاء عند كثرة المطر بقوله اللهم حوالينا ولا علينا هذا اذا اضعف الباب الى الدعاء ويجوز
 قطع الاضافة فيثبت يكون الدعاء مرفوعا بالابتداء وقوله حوالينا خبره ويكون التقدير هذا باب
 ترجته الدعاء اذا كثر المطر حواليتايعنى بلطف حوالينا وقال الكرمانى يحتمل ان يكون الدعاء عاملا
 في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجرورا باضافة الباب
 اليه اذ لو كان مبتدأ واذا كثر المطر خبره تزم الفصل بين المصدر ومعموله بأجتنى هو الخبر وان يكون
 حوالينا بيانا للدعاء او بدلا ص حدثنا محمد بن ابى بكر قال حدثنا معمر عن عبيد الله عن ثابت
 عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا
 يا رسول الله غط المطر واحترت الشجر وهلكت البهائم فادع الله ان يسقينا فقال اللهم اسقنا مرتين
 واما قوله ما ترى في السماء قزعة من سحب فتشأت سحابة وانظرت وتزول عن النير فصلى فلما انصرف
 لم يزل المطر الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهتمت
 البيوت وانقطعت السبل فادع الله بحبسها عنا قال فبسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اللهم
 حوالينا ولا علينا وتكشطت المدينة فجعلت تمطر حولها واما مطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة
 وانها لفي مثل الاكيل ش مطابقتها للترجة ظاهرة واعاد حديث انس ايضا من طريق ثابت
 عنه لاجل هذه الترجمة وللاجل مغايرة الرواة وانما وضع رواية ثابت هنا لقوله واما مطر بالمدينة قطرة لان
 ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه الرواية قوله احترت الشجر يعنى تغير
 لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس واث الفعل باعتبار جنس الشجر قوله وهلكت البهائم
 ويروى المواشى وهو الدواب والانعام قوله مرتين ظرف للقول لالسقى قوله واما الله الهمة
 فيه همزة الوصل وقد مر الكلام فيدهما مضى قوله قزعة من سحب اي قطعة منه قوله لم يزل المطر
 ويروى لم يزل تمطر قوله تكشطت اي تكشفت يقال كشتت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء

اذا كشفته عنهم في رواية كريمة فكشمت على صيغة الجهول قوله الاكليل بكسر الهمزة وهو شئ
 مثل عصاة يزيد بن الجواهر ويسمى التاج اكليلاً **ح** ص **باب** الدماء في الاستسقاء **عاش** **اي**
 هذا باب في بيان الدماء في الاستسقاء حال كونها قائما في الخطبة وغيره لانه اقرب الى الخشوع والتواضع
 ليرام الناس فيقتدوا به فيما صنع **ح** ص وقال لنا ابو نعيم عن زهير عن ابي اسحق اخبرني عن عبد الله بن
 يزيد الانصاري وخرج معه البراء بن عازب وزييد بن ارقم فاستسقى فقام لهم على رجله على غير منبر فاستغفر
 ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقرأ ولم يقرأ قال ابو اسحق وروى عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم **ع** مطابقتة للترجمة في قوله فقام لهم على رجله من غير منبر وذكر رجاله **ع** وهم
 اربعة **ع** الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل به دكين وقد تكرر ذكره **ع** الثاني زهير بن معاوية الكوفي
ع الثالث ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي **ع** الرابع عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن
 عمرو الاوسى الخطمي ابو موسى قال الذهبي شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير وقال ابو عمرو وشهد الحديبية
 وهو ابن سبع عشرة سنة وكان امير اعلى الكوفة وشهد مع علي رضي الله تعالى عنه صفين والجل والنهر وان
 وذكره ابن طاهر ايضا في الصحابة الذين خرج لهم في الصحبين وقال كان صغيرا على عهد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وكان امير اعلى الكوفة على عهد ابن الزبير قال الواقدي مات في زمن ابن الزبير
 رضي الله تعالى عنهما وقال ابو عبيد الاجري قلت لابي داود عبد الله بن يزيد الخطمي له صحبة قال يقولون له
 رؤية سمعت يحيى بن عمار يقول هذا وقال ابو داود سمعت مصعبا الزميري يقول ليس له صحبة **ع** ذكر لنا ثمانية
 اسنادهم **ع** فيه قال البخاري قال لنا ابو نعيم قال الكرماني والفرق بين قال لنا واحد ثمان القول يستعمل اذا سمع من
 شيخه في مقام المذاكرة والمحاوراة والحديث اذا سمع في مقام التحميل والقليل ايس استعمال البخاري
 لذلك فنحصر في المذاكرة ثمانية يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للتابعات وفيه العنة
 في موضعين والحديث اخرجه مسلم ايضا في المغازي عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن محمد
 بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق به في حديث يزيد بن ارقم **ع** ذكر معناه **ع** قوله خرج عبد الله بن
 يزيد يعني خرج الى الصحراء وذلك لما كان امير اعلى الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع
 وستين قبل غلبة المختار بن ابي عبيد عليها ذكره ابن سعد وغيره قوله فقام اي عبد الله بن يزيد قوله
 لهم وروى هم قوله فاستغفر هذروا اي اذ ابي الوقت وفي رواية غيره فاستغفر في قوله ثم صلى ركعتين ظاهره
 انه اخر الصلاة عن الخطبة وقد كررنا الخلاف فيه قوله يجهر في موضع النصب على الحال قوله ولم
 يؤذن ولم يقرأ قال ابن بطال اجموعا على ان لا اذان ولا اقامة للاستسقاء قوله قال ابو اسحق هو ابو اسحق
 المذكور في السند قوله روى عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى ورأى
 عبد الله بن يزيد قال الكرماني وعلى تقدير الرواية ان اراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجر
 فيها او غيرها صار مرفوعا وان اراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه قلت رأى عبد الله بن يزيد
 رواية الاكثرين ورواية الحموي وحدود روى عبد الله وقد اخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه هذا
 الحديث من رواية قبيصة عن الثوري عن ابي اسحق قال بسث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطمي
 ان استسقى بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب وخاءه عبد الرزاق
 عن الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقى بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل
 ذلك وهم واتما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد ما رواه ابن الزبير وفي نسخة الكشي ما يدل على ان الذي صلى

بهم ذلك اليوم زيد بن ارقم **ص** عن حديثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال عباد بن تميم ان عمه وكان
 من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج بالناس يستسقي لهم
 فقام فمد الله قائم وجهه قبل القبلة وحول رداءه فاسقواش **ص** مطابقتة للترجمة في قوله فقام فمد الله
 قائم وقدمضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء اخرجه هنا عن ابي اليمان الحكم بن نافع
 الحمصي عن شعيب بن ابي حزة الحمصي عن محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضى
 الله تعالى عنه قوله قبل القبلة بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة القبلة قوله فاسقوا بضم
 الهزلة والقاف على بناء المجهول واصله اسقوا استقلت الضمة على الياء فقلت الى ما قبلها بعد
 حذف حركتها فصار اسقوا على وزن افعوا وروى فسقوا على بناء المجهول ايضا واعلاله مثل
 اعلال اسقوا الكن الاول من الزيد وهو الاستسقاء والثاني من المجرى وهو السقي **ص** **باب**
 الجهر بالقراءة في الاستسقاء **ش** اى هذا باب في بيان الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء
ص حديثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر
 فيها بالقراءة **ش** مطابقتة للترجمة في قوله يجهر فيها بالقراءة وقدمضى هذا الحديث في
 باب تحويل الرداء في الاستسقاء غير ان هنا زاد قوله يجهر فيها بالقراءة قوله يجهر في محل النصب
 على الحال ورواية كريمة هكذا يجهر بلفظ المضارع ورواية الاصلية جهر بلفظ الماضي و ابو نعيم
 الفضل بن ذكوان وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وفيه الدلالة على ان
 الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة لان ثم للترتيب وهو قول عمر بن عبد العزيز والبيهقي
 سعد وروى ذلك من عمر وابن الزبير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وقال مالك والشافعي
 وابو يوسف ومحمد الصلاة قبل الخطبة وقال الطحاوي وفي حديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلاة
 فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلاة ورأينا العبدن فيها الخطبة وهي بعد الصلاة وكذلك
 كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل فيظفر في خطبة الاستسقاء بأى الخطبتين اشبه
 فنسقط حكمها على حكمها فالجمعة فرض وكذلك خطبتها وخطبة العيد ليست كذلك لانها تجوز
 غير الخطبة وكذلك صلاة الاستسقاء تجوز وان لم يخطب غير انه اذا تركها اساء فكانت بخطبة العيد
 اشبه منها بخطبة الجمعة فدل على ذلك انها بعد الصلاة **ص** ومن فوائد الحديث الجهر بالقراءة في صلاة
 الاستسقاء وهو مما اجمع عليه الفقهاء وقدمر غير مرة **ص** **باب** كيف حول النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم ظهره الى الناس **ش** اى هذا باب ترجمته كيف حول الى آخره **ص**
 حديثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول
 رداءه ثم صلى لثارتين جهر فيهما بالقراءة **ش** اما حديث عبد الله بن زيد المذكور لاجل الترجمة
 المذكورة وللاجل مغايرة شيوخته واختلاف بعض المتن فان قلت اين مطابقة الحديث للترجمة لانها
 في كيفية التحويل والحديث في وقوعه فقط قلت قال الكرمانى معناه حوله حال كونه داعيا
 قلت اشار بهذا الى ان الحال من الكيفيات وقيل كيف هنا استفهامية لانه لما كان التحويل المذكور
 لم يتبين كونه من ناحية اليمين واليسار احتاج الى الاستفهام قلت يمكن ان تؤخذ الكيفية من حال النبي

فان لبس الرداء على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لانه حول
 ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لقل قلب اسفله اعلاه او حل رداءه قلبه **ص**
باب استقبال القبلة في الاستسقاء **ش** اي هذا باب في بيان استقبال القبلة في الدماء
 في الاستسقاء **ص** حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني
 ابو بكر بن محمد بن عباد بن عمار بن عيسى بن عبد الله بن زيد الانصاري رضى الله تعالى عنه اخبره ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى المصلى يدعو وانما لما اراد ان يدعو استقبال القبلة وحول
 رداءه **ش** مطابقتة للترجمة في قوله او اراد ان يدعو استقبال القبلة واماد ايضا حديث
 عبد الله بن زيد لما ذكرنا من المعاني فيما قبل قوله محمد بن سلام كذا وقع في رواية ابى ذر بنسبة محمد
 الى ابيه وفي رواية غيره حدثنا محمد بن بكر بن مجاهد عن النسبة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد القفي
 قوله خرج الى المصلى يدعو هذه رواية المستمل وفي رواية غيره خرج الى المصلى صلى قتي امه واراد
 ان يدعو شك من الراوى قيل يحمل ان يكون الشاك من يحيى بن سعيد ودرواه السراج من طريق
 محمد بن ايوب ما نالك ان تدرواه **ص** من رواية سليمان بن بلال قال شك وقال ابن اطل سنة
 من خطب الاسمانيهم ووعظهم ان يسبوا لکن عدسما الاستسقاء يستقبل القبلة لان الدماء
 يستقبل الاله فضل وقيل ان ذوى يلحن بالدماء الوضوء والعسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات
 الا ما خرج بالدليل كالمطوية **ص** وقال ابو عبد الله عبد الله بن زيد هذا ما زنى والاول كوني
 هو ابن زيد **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسا اشار بقوله هذا الى عبد الله بن زيد الانصاري
 هو عم عباد من مارة واليه اشار بقوله ماري وقد استقمينا الكرمية في باب تحويل الرداء
 في الاستسقاء قوامه والاول هو عداته بن زيد اليه آخر الحروف في اوله كوني وفسره بقوله هو ابن
 يزيد وهذا معنى قوله قال ابو عبد الله الى آخره في روايه الكشميه وحده وليس في روايه غيره قيل
 كان اللائق ان يذكر هذا في باب الدماء في الاستسقاء تارة لان كونه ما ذكر ان فيه وكان الاولى بيان
 تفارهما هناك وليس ههنا ذكر عبد الله بن زيد **ص** **باب** رفع الناس ايديهم مع
 الامام في الاستسقاء **ش** اي هذا باب في بيان ان الناس يرفعون ايديهم عند رفع الامام يديه
 وكانه اراد به الرد على من زعم انه يكتفى بدعاء الامام **ص** وقال ايوب بن سليمان حدثني ابو
 بكر بن ابي اويس عن سليمان بن هلال عن يحيى بن سعيد سمعت انس بن مالك قال اتى رجل
 اعرابي من اهل البدو الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت
 المشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس
 ايديهم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو قال فاخرجنا من المسجد حتى نطردنا وازلنا
 نطرح حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى الرجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله
 يشق المسافر ومع اللريق يشق اي مل **ش** مطابقتة للترجمة ظاهرة هذا تعليق ذكره
 البخاري عن شيخه ايوب بن سليمان بن هلال ووصله ابو نعيم الحافظ قال حدثنا ابو احمد محمد بن احمد
 حدثنا موسى بن العباس واسحق الحربي قال حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذي حدثنا ايوب بن سليمان
 عن داود بن ابي بكر انه قال ذكره قال ذكره انما في نال قال ابراهيم بن اسحاق قال قال الامام باقر عليه السلام

اخبرنا ابو القاسم هبة الخالق المؤذن اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن خنوب البخاري اخبرنا ابو اسمعيل الترمذي
حدثنا ايوب بن سليمان وفيه فأتى الرجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله
بشق المسافر ومنع الطريق الحديث قوله ابو بكر بن ابي اويس هو ابو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن
عبد الله بن ابي اويس بن مالك بن عامر الاصمعي المدني وهو اخو اسمعيل بن ابي اويس قوله عن
سليمان هو ابو ايوب المذكور ويحيى بن سعيد ابن قيس الانصاري واوسعيد المدني القاضي قوله
يدعو من الاحوال المقدرة و ذلك قوله يدعون قوله مطرنا بضم الميم عنى صبرة الجهول قراه فأتى
الرجل اى المذكور اد اللام فى مذه له عهد عن الكثرة السابقة قال الكرمانى من قلت قمران انسا قال
لا ادري اهو الرجل الاول او غيره قلت لا مائة اذ ربمانى ثم تدكر او كان ذاكرا ثم تدكر قوله بشق المسافر
بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المجهه وفى آخره فاف وفسره البخارى بقوله بشق اى مل وقال
الخطابى بشق ليس بشى انما هو ثقب المسافر من الثقب بالاء الماثلة وهو الوحل يشال ثقب الووب
اذا اصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق لقتارب مخرجى
الباهو الميم يريد ان الطرق صارت منزلة زلقا ومنه مشق الخط وقال ابن بطال وذكر الرواة فى هذا
الحديث بشق المسافر بالياء الموحدة ولم أجده فى اللغة معنى ووجدت فى نوادر العميان نشق بالنون
وكسر الشين بمعنى نشب وعلى هذا يصح المعنى فى قوله ومنع الطريق قال صاحب التلويح وفيه
نظرا ذكره ابو محمد فى الكتاب الوابى فى الحديث بشق المسافر ورواه المستمل فى صحيح البخارى
كذا معنى بالياء الموحدة ومعنى بشق مل بال وفى المتن لكراع بشق تأخر ولاية دم قال معنى بشق
المسافر ضعف عن السفر ومجرعه اكثره المطر كضعف البشق ومجره عن التصيد لانه يجر الصيد
ولا يصيد وقال صاحب الجمل بشق الفلى فى الجباله خلق ورجل بشق يقع فى الامر لا يكاد يخلص
منه قالوا رفع اليد استحب فى الاستسقاء لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى روى ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان الله حى يستجيب اذا رفع العبد اليديه ان يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع
اليدين فى الاستسقاء ويطوئهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والحرف وهو الرهب
واما عند الرغبة والسؤال فيسط الايدي وهو الرعب وهو معنى قوله تعالى (ويدعون تارضا ورهبا)
وقال النووى قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة فى كل دعاء لدفع الاء كالتعمدان يرفع يديه ويميل
ظهره كفيه الى السماء فاذا دعا لسؤال شئ وتحصيله جعل يبلون كفيه الى السماء
وقال الاربى حدثنا محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا انسا عن النبى صلى الله تعالى عليه
رفع يديه حتى رأيت يرض انبيه شئ - - - الاويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء
آخر الحروف وبالسين المهملة هو عد العزيز بن عبد الله وقد تقدم ومحمد بن جعفر ابن ابي كثير المسمى اخو
اسماعيل وقد تقدم وشريك ابن عد الله وقد تقدم وهذا التعليقها ثبت فى رواية المستمى ونمت
لابى الوقت وكريمة فى آخر الباب الذى بعده وسقط بكتابة عند البقية وهو المذكور عند الجميع
فى كتاب الدعوات ووصل ابو نعيم فى المستخرج هذا التعليق وسبأنى هناك ان شاء الله تعالى
- - - باب رفع الامام يده فى الاستسقاء شئ - - - فى دعوات فى باب رفع الامام يده
- - - رواه ابو نعيم فى المستخرج - - - فى دعوات فى باب رفع الامام يده
- - - رواه ابو نعيم فى المستخرج - - - فى دعوات فى باب رفع الامام يده

لقد اتبع المؤمنون الامام في رفع الدين والثانية لاثبات رفع الدين للامام في الاستسقاء قلت
 الاولى تتضمن الثانية فلا وجه لهذا وقيل قد قصد بالثانية كناية عن رفع الامام يده لقوله حتى يرى بياض
 ابطيه **ص** حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس
 ابن مالك قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
 فانه كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه **ش** **ص** مطابقتها للترجمة ظاهرة ويحيى ابن سعيد القطان
 وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابوعدي كنية ابراهيم وسعيد هو ابن ابي عروة **ص** والحديث
 اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن عبد الاعلى بن جادواخرجه مسلم
 في الاستسقاء عن ابي موسى ومن عبد الاعلى بن عبد الاعلى ويحيى بن سعيدواخرجه النسائي فيه عن
 شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد وعن حنيفة بن مسعدة واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن علي به
 قوله ابطيه بسكون الباء قال النووي هذا الحديث ظاهره يوهم انه لم يرفع صلى الله تعالى عليه
 وسلم يديه الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواضع غير الاستسقاء
 وهي اكثر من ان تحصى فيتأول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع اللين بحيث يرى بياض ابطيه
 الا في الاستسقاء وان المراد لم أره يرفع وقدر آه غيره فتقدم رواية المنبتين فيه **ص** باب
 ما يقال اذا مطرت **ش** **ص** اي هذا باب في بيان ما يقال اذا مطرت اي السماء وفي بعض اللسخ اذا
 مطرت السماء باظهار الفاعل وقال الكرماني كلمة ما واصله او موصوفة او استفهامية واخذه بعضهم
 في شرحه ولم يبين واحد منهما حقيقة هذا الكلام فنقول اذا كانت موصولة يكون التقدير
 باب في بيان الذي يقال عند المطر واما اذا كانت موصوفة فيكون التقدير باب في بيان شيء يقال
 اذا مطرت فيكون ما الذي بمعنى شيء قد اتصف بقوله يقال اذا مطرت وذلك كما في قول الشاعر
 الثغوس من الامر له فرجة كحل العقال اي رب شيء تكبره النفوس واما الاستفهامية فيكون التقدير
 باب في بيان اي شيء يقال اذا مطرت قوله مطرت بلا الف من الثلاثي الجررد واية ابي ذر وعند الباقية
 اذا امطرت بالالف من الثلاثي المزيد فيه يقال مطرت السماء تمطر ومطرتمهم تمطرهم مطرا وامطرتهم
 اصابتهم بالمطر وامطرتهم الله في العذاب خاصة ذكره ابن سيده قال الفراء مطرت السماء تمطر مطرا
 ومطرا فالمراد المصدر والمطر الاسم وناس يقولون مطرت السماء وامطرت بمعنى **ص** وقال
 ابن عباس رضي تعالى عنهما كصيب المطر **ش** **ص** اي قال ابن عباس كصيب المطر المذكور
 في القرآن في قوله تعالى (او كصيب من السماء) المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذا لمناسته
 لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صيبا نافعا وهذا تعليق وصله ابو جعفر الطبري قال حدثنا محمد
 ابن الثني حدثنا ابو صالح حدثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قال الصيب المطر وعن قتادة ومجاهد
 وخطاء والريبع بن انس الصيب المطر وقال عبد الرحمن بن زيد او كصيب من السماء قال او كغيث
 من السماء وفي تفسير الضحاك الصيب الرزق وقال سفيان الصيب الذي فيه المطر **ص**
 وقال غيره صاب واصاب بصوب **ش** **ص** اي قال غير ابن عباس صاب كانه يشربه الى ان
 اشتقاه من الاجوف الواوي ولكن لا يقال اصاب بصوب وانما يقال صاب بصوب واصاب بصيب
 وقال بعضهم لعله كان في الاصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب الحكم فسقطت التون قات
 لا يزول بهذا الاشتقاق بل زاد الاكسال اشكالا لانه لا يقال انصاب بصوب بل يقال انصب

صبايا والظاهر ان التسخار قد مو الغلظة اصاب على لغلة يصوب وما كان الاسباب يصوب واصاب
 و اشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه وقد قلنا انه اجوف وارى واصل سبب صوب قلبت الواو
 الفتححركها وانتاح ما قبلها ويصوب اصله يصوب بسكون الصاد وضم الواو فاستقلت الضمة على
 الواو فقلت الى ما قبلها فصار يصوب واصل صيب يصوب اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما
 بالسكون فقلت الواو ياء وادخمت الياء في الياء كسيد وميت ويقال مطر صيب وصيوب وصوب
 حفيص حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن القاسم بن
 محمد من عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا
 رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا ثم يمس مطابقتة لترجمة من حيث ان فيه ما يقال عند رؤية المطر
 ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي وقد مر ذكره الثاني
 عبد الله هو ابن المبارك الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس
 القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها وذكر لنا
 اسناده في الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنقة
 في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه انه يند بقوله هو ابن مقاتل
 وفيه عبد الله بالتبوير وعبيد الله بالتصغير وفيه ان نافعا من جملة من روى عن عائشة وفيه نزل عنها وفيه
 عبيد الله من جملة من سمع من القاسم وفيه نزل عنه مع ان ممرا قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم
 نفسه باسقاط نافع من السند اخرج عبد الرزاق عنه وفيه ان شيخه وشيخ شيخه رازيان واللائحة
 القمية مديون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة ذكر من اخرج غيره به اخرج عن النسائي
 في اليوم واليلة عن محمود بن خالد وعن ابراهيم بن يعقوب وعن عبدة بن عبد الرحيم وعن عمرو بن
 علي واخرجه ابن ماجه في الدنيا عن هشام بن عمار ذكره عنه به قوله اللهم صيبا نافعا كذا
 في رواية المستملى وفي رواية ليست لهظة اللهم وصيبا منصوب بفعل مقدر تقديره يا الله اجعل
 صيبا نافعا ونافعا صفة صيبا وقال الكرماني وفي بعض الروايات صبا نافعا من الصب اي اصبه
 صبا نافعا واحترز بقوله نافعا عن الصيب الضار وقال ابن ترقول ضبطه القاسم صيبا بالتخفيف
 وفي رواية ابن داود كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأى ناشئا في افق السماء ترك العمل
 وان كان في صلاة ثم يقول اللهم انى اعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم صيبا نافعا وعند
 النسائي كان اذا مطروا قال اللهم اجعله صبا نافعا وعند ابن ماجه اذا رأى شابا مقلا من افق
 من الآفاق ترك ما هو فيه وان كان في صلاة حتى يستقله فيقول اللهم اتانعونك من شر ما ارسل به
 فان امطر قال اللهم صيبا نافعا مرتين او ثلاثا وان كشفه الله تعالى ولم يمسروا حمد الله على ذلك
 وقال الخطابي السيب العطاء والسيب مجرى الماء والجمع صيوب وقد سبب صوب اذا جرى
 حفيص تابعه القاسم بن يحيى عن عبيد الله ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع عن القاسم بن
 بن يحيى ابن عطاء بن مقدم او محمد الهلالى الواسطى مات سنة سبع وتسعين ومائة وروى عن
 وعبيد الله هو ابن عمر المذكور وقد صاحب التلويح هذه الشبعة ذكره في رفق في تاريخ
 عن لم يلى حدثنا حفص بن عمر اخبرنا يحيى عن عبيد الله ولغظه صبا نافعا انهم قات لم يثهرلى
 وحده هذه المتابعة قوله ورواه الأوزاعي اي روى الحديث المذكور عن الرجن بن عمرو

الاوزاعي عن نافع واخرجه النسائي في عمل يوم ولية من محمود بن خالد بن الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي عن نافع ولفظه هنيئا بدل نافعاً فان قلت الوليد مداس قلت روى في الغيلانيات من طريق
دحيم بن الوليد وشيب بن اسحق قلا حدثنا الاوزاعي حدثني نافع وأمن بهذا عن تدليس الوليد
واستبعد صحة سماع الاوزاعي من نافع خلافاً لمن نفاه قوله ومقبل بالرفع عطف على الاوزاعي
اي ورواه ايضاً مقبل بن خالد عن نافع وذكره الدارقطني وذكر فيه اختلافاً كثيراً فذكر
رواية الاوزاعي عن نافع ومرة عن رجل عنه ومرة عن محمد بن الوليد عن نافع وذكره مرة
عن مقبل عن نافع وقال الكرماني فان قلت لم قال اولاً نافع وثانياً رواه ومما قد تغير الاسلوب
قلت اما لارادة التعميم لان الرواية اعم من ان يكون على سبيل التامة ام لا واما لانها لم يرويا عن
نافع بواسطة عبد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفها عليه والله المتعالم يعلم بحقيقة الحال
ص # باب ٥ من تَطَرُّقِ الْمَطَرِ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَحَادِرَ عَلَى لِحْيَتِهِ مِنْ مَطَرٍ اى هذا باب في بيان
من تَطَرُّقِ الْمَطَرِ إِلَى آخِرِهِ قَوْلُهُ تَطَرُّقٌ بِشَدِيدِ الْعِطَاءِ عَلَى وَزْنِ تَعَدَّلَ وَبِابٍ تَقَدَّلَ بِأَنَّهُ إِذَا تَكَفَّفَ
كَتَشَجَعُ لِأَنَّ مَاءَ كَافٍ تَفْسُهُ الشَّجَاعَةُ وَالِاتِّخَادُ نَحْوُ تَوَسَّاتِ التَّرَابِ اى اتخذته وسادة
والتجنت نحو تأم اى جانب الام والعمل بمعنى فذل على اى اصل الفعل حصل مرة بعد مرة
نحو تجرعت اى شربته جرعة بعد جرعة وقال بعضهم البق المعاني هنا انه بمعنى مواصلة
العمل في مهلة نحو تعكر ولعله اشار الى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن
ثابت عن انس قال حسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نوبه حتى اصابه المطر وقال
لانه حديث مهذب به قال العلماء معناه قريب العهد بتكوين ربه وكان المصنف اراد ان بين ان
تعداد المطر على لحيته صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن تارة وانما كان قصداً لذلك ترجم بقوله
من تَطَرُّقِ الْمَطَرِ اى تصد نزول المطر عليه لانه لم يكن باختياره لنزل عن المنبر اولى ما وكف السقف لكنه
تمادى في خطته حتى كثر نزوله بحيث تعادرت على لحيته اى قلت الذى ذكره اهل الصنف
في معاني تفعل هو الذى ذكرناه والذى ذكره هذا القائل يعرب من المعنى الرابع ولكن لا يدل على
هذا شئ مما في حديث الباب وقوله ولعله اشار الى ما أخرجه مسلم لا يساعده لان حديث مسلم
لا يدل على مواصلة العمل في مهلة وانما الذى يدل هو انه صلى الله تعالى عليه وسلم كشف نوبه
ليصيبه المطر لما ذكره من المعنى وهذا لا يدل على انه واصل ذلك وتمادى فيه حتى يطلق عليه انه تَطَرُّقِ
وقصد هذا المعنى في الحديث غير صحيح ولا وضع الترجمة المذكورة على هذا المعنى وقوله تعادرت
المطر على لحيته صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن اتفاقاً وانما كان قصداً غير مسلم من وجهين احدهما
وان الذى تعادرت على لحيته صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن الامن الماء النازل من وكف السقف وان كان
هو من المطر في الاصل ولم يكن في المطر الذى اصاب نوبه صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث مسلم
حاجز بينه وبين الموضع الذى وصل اليه والاخر ان قوله انما كان قصداً دعوى بلا برهان وليس
في الحديث ما يدل على ذلك واستدلالة على ما ادعاه بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر الى
آخره لا يساعده لان لقائل ان يقول عدم نزوله من المنبر انما كان لتلايقطع الخطية - ص
حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثنا اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري قال حدثني انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله

هذا عارض مطرنا واما حديث ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه فرواه

واما حديث عثمان بن العاص

فرواه الطبراني قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتدت الريح الشمال قال اللهم انى اهوذيك من شر ما ارسلت به من فوائد حديث الباب الاستعداد بالمراقة لله عز وجل والاتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدث ما يخاف بسببه والله اعلم بحقيقة الحال

باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصرت بالصباش اى هذا باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصرت بالصبا و ذكر ابو حنيفة فى كتاب الانواء ان خالد بن صفوان قال الريح اربع الصبا ومهبها فيما بين مطلع الشرطين الى القطب ومهب الشمال فيما بين القطب الى مسقط الشرطين وما بين مسقط الشرطين الى القطب الاسفل مهب الدبور وما بين القطب الاسفل الى مطلع الشرطين مهب الجنوب وحكى عن جعفر بن سعد بن سمرة انه قال الريح ست القبول وهى الصبا مخرجها ما بين المشرقين وما بين المغربين الدبور وزاد الكلباء ومحوه وقال الجوهري الصبا ريح مهبها المستوى موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح الذى يقابل الصبا ويقال الصبا مقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية ويقال الصبا التى تسمى من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التى تسمى من قبل وجهك اذا استقبلتها وعن ابن الاعرابي انه قال مهب الصبا من مطلع التريا الى بنات نعش ومهب الدبور من مسقط النسر الطائر الى سبيل والصبا ريح البرد والدبور ريح الصيف وعن ابي عبيدة الصبالي اللذان والدبور للسلا وهونه ان يكون ضارا حاصفا يقضى الالحين وهى اقلهن هبوا وفى التفسير ريح الصبا هى التى حلت ريح يوسف عليه الصلاة والسلام قبل البشير اليد قاليها بستر ريح كل محزون والدبور هى الريح العقيم يقال صبا وصبيان وصبوات واصباء وكثاتها بالالف لقولهم صبت الريح تصبوا صبا اذا هبت وقال ابو على الصبا والدبور يكونان اسما وصفة والدبور يجمع على دبورا وادبار ودبار ويجمع قبول على قبائل يقال قبلت الريح تقبل قولها ودبرت تدبر دبورا ويقال اقلنا من القول واصبنا من الصبا وادبرنا من الدبور فحن مصون ومدبرون فاذا اردت انها صابتنا قلت قبلنا فحن مقبولون وصبينا فحن مصون ومصيون ودبرنا فحن مدبرون

حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم من مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور شى مطابقتها للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكر واخير مرة ومسلم هو ابن ابراهيم والحكم بفتحين هو ابن عتبة واخرجه البخارى ايضا فى بدء الخلق عن آدم وفى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن محمد بن عرفة وفى المعازى عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابي بكر بن ابي شبة وابى موسى وبنار ثلاثهم عن خنجر واخرجه النسائي فى التفسير عن محمد بن ابراهيم قوله نصرت بالصبا ونصرته صلى الله تعالى عليه وسلم بالصبا كان يوم الحدق بعث الله الصبا ريحا باردة على المشركين فى ليالى شتية شديدة البرد اطقت البران وقطعت الاوتاد والاطباب والقت المضارب والاخية فانهم مواسير قال ليلال الله تعالى ادا جاءكم جنود فارسنا عليهم ريحا وجودا لم تروها واما طاد فاه ابن عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام فتفرعت اولاده كانوا ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الاحقاف

وبلادها وكانت ديارهم بالدهناء وما لج وثرين ووار الى حضر موت وكانت اخصب البلاد
فلا سقط الله تعالى عليهم جماعها فساووا رسل الله عليهم الدور فعملتهم وبانت علمهم مسع ايل
وثمانية ايام حسوما اي متناعة ابتدأت غدوة الاربعاء وسكنت في آخر الليل وامتزل هودى
الله عليه السلام ومن معه من المؤمنين في حفيرة لا يصيبهم منها الا ما لين الجلود وتند الاعين
وقال مجاهد وكان قد آمن معه اربعة آلاف ذلك قوله تعالى (فلما جاء امرنا نجينا هودا والذين
آمنوا معه) وكانت الريح تقلع الشجر وتهدم البيوت وعن ابيان في بيته سهم اهلا كته في الرارى
والجمال وكانت ترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جراد وترميمهم بالحجارة فتسدى
اصنافهم وقال ابن عباس دخلوا البيوت واغلقتوا ابوابها فجاءت الريح فقمت الابواب وسفت عليهم
الرمل فقوا تحتها سبع ليال وثمانية ايام وكان يسمع انينهم تحت الرمل وماتوا وقال ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه لم تجر الرياح قط الا بمكيسال الا في قصة طاد فانها عصت على الخراس
فعلبتهم فلم يعلموا مقدار مكالها فذلك قوله تعالى (فهاذا نوابح صرصر عاتية) والصرصر دوات
الصوت الشديد (كأنهم ابحاز نخل خاوية مقعر من اصله) وقال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل
المخلوقات بعضها على بعض وفيه اخبار الرء عن نفسه بما فضل الله به على جهة الصلوات بنعمة الله
والشكر له لاعلى العزرة وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها حرقا من باب ما قيل
في الزلازل والآيات ش ٢٠٠ اي هدايات في بيان ما قيل في الزلازل وهو جمع زلزله والآيات
جمع آية وهي العلامة و اراد بها علامات القيامة وعلامات قدرة الله تعالى وانما دحكر هذا
الباب في ابواب الاستسقاء لان وجود الزلزلة ونحوها يبعث غاسما مع نزول المص ٢٠٠
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن ابي هريرة قال قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتفارب الزمان
وتظهر العتق ويكثر الهرج وهو القتل القتل حتى يكثر فيكم المال ويقبض ش ٢٠٠ مطابقتها
لترجمة ظاهرة ورجالهم قد تكرر ذكرهم و ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي جرة و ابو الزناد
ما زاع والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن هرم بن الاحرج وقد ذكر هذا الحديث منوولا في
كتاب العتق وذكر منه قطعها وفي الزكاة وفي الرقاق قوله لا تقوم الساعة اراد بها يوم القيامة
قوله حتى من العتق ان الموت وكثرة اباءه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال طائفة من امة الله يمشون على صراط الله حتى ياتي الله فترى
ويكثر الزلازل قال المهلب عهور الزلازل والآيات وعبد من الله تعالى لاهل الارض قال الله تعالى
(وما نزل بالآيات الاتخويها) والتصويف هو الوعيد بهذه الآيات انما يكون عند المجاهرة والاعلان
بالمعاصي الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين زلزلت المدينة في ايامه قال يا اهل
المدينة ما اسرع ما احسنه والله لا يات لاخر حجة من بين اظهركم من ان صفة الخوار
كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الفيل وفي السلم
الذين على نياتهم قوله وبتهم ربا
الذين اقرب القيامة من شراهم
جرب به نياتهم حتى رن اسمهم

الساعة والساعة كالضربة بالنار ، والثالث انه قصر الاعمار بقلة البركة فيها ، والرابع تقارب احوال الناس في غلبة الفساد عليهم ويكون المعنى ويتقارب اهل الزمان اى يتقارب صفاتهم في القبايح ولهذا ذكر على اثره الهرج والشح وكان ابن التين معنى ذلك قرب الآيات بعضهم من بعض وفي حواشى المنذرى قيل معناه تطيب تلك الايام حتى لا تكاد تستطال بل تقصر قال وقيل على ظاهره من قصر مددها وقيل تقارب احوال اهلها في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لعلة الفسق وظهور اهلها قال الطحاوى وقد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة وقيل يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانقاصها بان يتساويا طولاً وقصراً قال اهل الهيئة تنطبق دائرة مسطرة البروج على دائرة معدل النهار فيئند يلزم تساويهما ضرورة وقال النووى حتى يقرب الزمان من القيامة وقال الكرماني حاصل تفسيره انه لا يكون القيامة حتى تقرب وهذا كلام مهمل لا طائل تحته قلت هذه جراءة من غير طريقة وليس هذا الذى ذكره حاصل تفسيره بل معنى كلامه يقرب الزمان العام بين الخلق من القيامة التى هى الزمان الخاص وقال البيضاوى او يراد ان يتسارع الدول الى الانقضاء ميتة تقارب امام الملوك قوله ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفي آخره جيم وهو القتال والاختلاط ورأيتهم يتهارحون اى يتساقدون قاله صاحب العين وقال يعقوب الهرج القتل وقال ابن دريد لهرج المتنة فى آخر الزمان قال وروى امام الساعة هرج واصله الاكثر من الشئ وفى المحكم الهرج سدة القتل وكثره والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج شئ تراه فى النوم وليس بصادق قوله حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة قال الكرماني فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله يعنى لم يقل وحتى يكثر قلت لانه لا غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفاً على ما قبله والواو محذوفة وحذف الواو جازئ فى اللمعة قوله فيفيض بفتح حرف المضارعة ويجوز فى الضاد الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اى هو ويفيض واما النصب فعلى انه عطف على ان يكثر يقال يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سأل على صنعة الوادى اى جانبه ويقال افاض الرجل اياه اى ملاءه حتى فاض ويقال فيض المال كثرته حتى يفضل منه بايدي ملاكه مالا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر فى الناس ويعمهم وهو الاظهر

ص حدثنا محمد بن المننى قال حدثنا حسين بن الحسن قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اللهم بارك لنا فى شأننا وفى يمننا قال وقالوا وفى نجدنا قال قال هناك الرلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان شئ مطابقتها للترجمة فى قوله هناك ازلازل والفتن ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن المننى بن عبيد ابو موسى يعرف بالرمي العبرى من اهل الحصرة * الثانى حسين بن الحسن بن يسار من آل مالك بن يسار صد الحيمي البصرى مات سنة ثمان وثمانين ومائة * الثالث عبدالله بن عون بن اربطبان بفتح الهمزة البصرى * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده فى الحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنينة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواه بصريون ما خلا نافعاً وفيه ان هذا موقوف على ابن عمر قال الحميدى اختلف على ابن عون فيه فروى عنه مسنداً وروى عنه موقراً على ابن عمر من قوله والخلاف انما رقع من حسين بن حسن * هو الذى روى الوهب واما زهر السمان وعبدالله بن عبدالله بن عون فروياه عن ابن عون عن ابي

اخبرنا ابراهيم عن ابيه عن عكرمة عن مولاة وتبعملون رزقكم قال تبعملون شكركم وفي تفسير ابن
 جهم عن ابي يعقوب بن ابي زياد الشامي وروايته عن الضحاك عنه وتبعملون رزقكم انكم تكذبون
 قال ودلان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر على رجل وهو يستسقي بقدرح له ويصبه في قربة من ماء
 السماء وهو يقول سقينا بنوه كذا وكذا فأنزل الله تعالى وتبعملون رزقكم انكم تكذبون يعني المطر حيث
 يقولون سقينا بنوه كذا وكذا وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصبح من الناس شاكرا ومنهم كافرا
 قالوا هذه رحمة وضعها الله تعالى وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا فنزلت هذه الآية (وتبعملون رزقكم
 انكم تكذبون) وذكر ابو العباس في مقامات التنزيل عن الكلبي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عطش
 اصحابه فاستسقوه قال ان سقيتم فلتنم سقينا بنوه كذا وكذا قالوا والله ما هو بمحيم الا نوافد ما الله تعالى فطروا
 فرأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يعرف من قدرح ويقول مطرنا بنوه كذا وكذا فنزلت وروى الحليم
 عن السدي قال اصابته قريشا سنة شديدة فسألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يستسقي فدعا فمطروا
 فقال بعضهم مطرنا بنوه كذا وكذا فنزلت الآية قال السدي وحدثني عبد خير عن علي رضي الله تعالى
 عنه انه كان يصرؤها وتبعملون شكركم وقال عبد بن حميد حدثنا عمر بن سعد وقيصه عن سفيان عن عبد
 الاعلى عن ابي عبد الرحمن قال كان علي يقرأ وتبعملون شكركم انكم تكذبون وروى سعيد بن منصور
 عن هشيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتبعملون شكركم انكم تكذبون ومن هذا الوجه
 اخبره ابن مردويه في التفسير المسند وفي المعاني لرجاج وقرئت وتبعملون شكركم انكم تكذبون
 ولا ينبغي ان يقرأ بها بخلاف المصحف وقيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتبعملون شكر
 رزقكم وقل الطبري المعنى وتبعملون الرزق الذي يجب عليكم بالشكر تكذيبكم به وقيل بل الرزق
 يعني الشكر في لغة اردسوء نقله الطبري عن الهيثم بن عدي وفي تفسير ابي القاسم الجوزي
 وتبعملون نصيبكم من القرآن انكم تكذبون **ص** قال ابن عباس شكركم ش **هـ** هذا
 التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره وقد ذكرناه انما اطلق الرزق واراد به لازمه وهو الشكر فهو
 مجاز او اراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن
 صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى
 عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماه
 كانت من الليلة فلما انصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال
 ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله
 ورحمته وذلك مؤمن بي كافر بالكواكب واما من قال بنوه كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب
ش مطابقتها للترجمة من حيث انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله فيظنون ان النجم يعطهم
 ويرزقهم **هـ** انما تنزيههم فيها عن نسبة الله عن نسبة الله التي حياها الله حياة اماده وولاده الى الانواع وامرهم
 ان ينسبوا ذلك الى الله من نعمته عليهم وان يردوه بالشكر على ذلك ورجاله قد ذكرنا في
 مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس بن اخنوخ بن مالك بن انس قوائم عن زيد بن خالد هكذا يقول صالح
 ابن كيسان لم يزل علي في ذلك وخالقه الزهري فرواه عن شيخه عبيد الله فقال عن ابي هريرة
 احببته لم يعقب برواية صالح وصحيح اسلم يقران عبيد الله مع من زيد بن خالد واني دريرة جيعا

عدة احاديث لعلها جمع هذا من هاتين عبارات من هاتين العبارات معهما ما لا اختلاف لفظه
وقد صرح صالح معاملة من عبيد الله عند في عواذ وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الاخرى عدة
احاديث وحديث الباب اخر هذا في باب يستقبل الامام الناس ادا لم عن الله من مائة
الى آخره نحوه وقد تكلمنا هناك جمع ما يتعلق به من الاشياء والله اعلم بحقيقة الامر .
باب لا يدري متى يحيى المداير الا الله عز وجل شئ يسمى اي هذا باب ترجمته لا يدري وقت
محيى المطر الا الله ولما كان الساب السابق يتضمن ان المطر انما يزل بقضاء الله تعالى وانه لا تأثير له الا في
في نزوله ذكر هذا الباب هذه الترجمة ليعلم ان احدا لا يعلم متى يحيى ولا يعلم ذلك الا الله عز وجل لان نزوله
اذا كان بقضاءه ولا يعلم احد غيره فكذلك لا يعلم احد ابا من يحيى . ذكر في نسخة وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
خمس لا يعلمن الا الله عز وجل شئ يسمى هذا قطعة من حديث وصله البخاري في الايمان وفي تفسير
لقمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة في سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام عن الايمان والاسلام
لكن لفظه في خمس لا يعلمن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظه خمس وروى ابن مردويه
في التفسير من طريق يحيى بن ايوب الجعفي عن جده عن ابي زرعة عن ابي هريرة رفته خمس من العيب
لا يعلمن الا الله (ان الله عنده علم الساعة) الى آخر الآية . من حديث محمد بن يوسف قال
حدثنا اسفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح القيب
خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد ما يكون في الارحام ولا يعلم نفس اذنك تسبغها
وما تدري نفس ما ارسلت بموت وما يدري احد متى يحيى المداير شئ يسمى المطر لا يدري متى ياتي
ورجاله قد ذكروا غير مرة . من رواية محمد بن يوسف هو ابي وبقيا من رواة .
مطولا في باب سؤال جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الايمان . الاية حواشيها .
لا يعلمن الا الله ثم تلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الآية قوله مفتاح القيب
وفي رواية الكشميني مفتاح القيب ذكر الطبراني ان المفتاح جمع مفتاح والمفتاح جمع مفتاح . هما
في الاصل كل ما يتوسل به الى استخراج المغلفات التي يتمذرو الوصول اليها وهو اما استعارة . نية ان جعل
القيب كالمخزن المستوفى بالاخلاق فيضن الى ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح . هو
لاستعارة التشبيهية ويجوز ان يكون استعارة مصرحة ما ن جعل ما يتوصل به الى القيب .
ويكون لفظ القيب قرينة له والقيب ما تاب من الخلق وسواء كان محصلا في القلوب او غير محصل .
عند الله عز وجل . وهما مثله . الاول ان العيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة ولا يعلمها الا الله تعالى
وقال الله تعالى (وما يعلم جنود ربك الا هو) في وجه التخصيص بالحس واجيب بأوجه . الاول
لتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد . والى ان ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يتقدمون انهم
يعرفون من القيب هذه الحس . والثالث لانهم كانوا يسمون هذه الحس . والرابع ان ايات النور
هذه لانها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة واما بالآخرة واما بالحيوان والثاني ما
يحسب مبدء وجوده او يحسب معاده او يحسب معاشه . لسؤال الثاني من ابن ابي عمير عن الساعة وقد
نزل الله الحسنة حيث قال ان الله عنده علم الساعة واحسبان . اول من هذه اشارة الى ان
اشراط الساعة في العدد . السؤال الثالث انه قال في التوضيح في قوله في الاية ما هو احد
واجيب بأن النفس هي الكاسية وهي الائمة قال تعالى (كل نفس امارات راسخة في قلبها .

(الله يتوفى الانفس حين موتها) فلو قيل بدلها لفظ احد فيها لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تمسكب نفسه او بأى ارض تموت تنفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها الا حالاً وما لا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى عدم معرفة ما عداها اولى في السؤال الرابع ما الفرق بين العلم والدراية واجيب بأن الدراية اخص لانها علم باحتيال اى انها لا تعرف وان اعلمت حيلها في السؤال الخامس لم يعدل عن لفظ القرآن وهو يدري الى لفظ بعلم فيما ذمكسب خدا واجيب لارادة زيادة المبالغة اذ في العام مستلزم لنفي الخالص بدون العكس وكانه قال لا يعلم اصلا سواء احتالت ام لا وقال ابن ابطال وهذا يبطل خرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله وان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله وقال الزجاج من ادعى انه يعلم شيئا من هذه الخس فقد كفر بالقرآن العظيم

ص بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الكسوف ش

اي هذا ابواب في بيان امور الكسوف وفي بعض النسخ كتابا لكسوف والكتاب يجمع الابواب واصله من كسفت حاله اى تغيرت وهو نقصان الضوء والاشهر في السن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والكسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الافصح وقيل هما يستعملان فيهما ابواب له البخاري بابا كسوف القمر والكسوف للشمس وهو مردود وقيل الكسوف اوله والكسوف آخره وقال القيث بن سعد الكسوف في الكل والكسوف في البعض وقدم الكلام فيه مستقصى فيما تقدم

ص باب الصلاة في كسوف الشمس ش

الشمس والكلام فيه على انواع ٢ الاولى لا خلاف في مشروعية صلاة الكسوف والكسوف واصل مشروعيةها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) والكسوف آية من آيات الله الخوفا والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها فوزهم واما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة واما الاجماع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار احد في الثاني ان سبب مشروعيةها هو الكسوف فانها تضاف اليه ويكرر بتركه ٣ الثالث ان شرط جوازها هو ما يشترط بسائر الصلوات ٤ الرابع انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها ونص في الاسرار على وجوبها وصرح ابو عوانة ايضا بوجوبها وعن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض كفاية واستبعد ذلك في الخامس انها تصل في المسجد الجامع او في مصلى العيد في السادس ان وقتها هو الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة وبه قال مالك وقال الشافعي لا يكره في الاوقات المكروهة في السابع في كية عدد ركعاتها فنقله بن سعد ومالك والشافعي واجدوا في ثور صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة اربع ركوعات واربع سجودات في ركعتين وعند طاوس وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جريج ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجودتان فتكون الجملة ثمان ركوعات واربع سجودات ويحكى هذا عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعند قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجودتان فتكون الجملة ست ركوعات واربع سجودات وعند سعيد بن جبير واسحق بن راهويه في رواية وسجودتين جري الطبري وبعض الشافعية لا توقفت فيها بل يطيل ايدا ويسجد الى ان تجلي الشمس وقال مياض وقال بعض اهل العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما

تلى ان صلاة الكسوف ركعتان لانه صرح فيه بقوله فصلى ركعتين وكذلك روى جماعة من الصحابة
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاة الكسوف ركعتان ٥ منهم ابن مسعود رضى الله تعالى
 عنه اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه عنه انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت
 ابراهيم عليه السلام فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ركعتين ٦ ومنهم عبدالرحمن
 ابن سمرة رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه مسلم انكسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قائم يسبح ويكبر ويدعو حتى انجلت الشمس وقرأ سورتين وركع ركعتين وأخرجه
 الحاكم ولفظه وقرأ سورتين في ركعتين وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه النسائي ولفظه فصلى
 ركعتين واربع سجعات ٧ ومنهم سمرة بن جندب اخرج حديثه الاربعة اصحاب السنن وفيه فصلى قيام
 بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع
 له صوتا قال ثم سجد بنا كأطول ما سجدنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم فعل في الركعة الاخرى
 مثل ذلك وقال الترمذي حديث حسن صحيح ٨ ومنهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوى
 حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي البصرى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شريك عن عاصم الاحول
 عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى
 في كسوف الشمس كأصلون ركعة وسجدين وقال البيهقي ابو قلابة لم يسمع من النعمان والحديث
 مرسل قلت صرح في الكمال بسماعه عن النعمان وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى
 هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بحجة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون
 حديث ابي قلابة عن النعمان وابو قلابة احدا لاهل اعلام واسمه عبدالله بن زيد الجرمي والحديث اخرج ابو
 داود والنسائي ايضا ٩ ومنهم عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما اخرج حديثه الطحاوى
 حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا جاد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن
 عمرو قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام بالناس فلم يكذبوا ثم رفع فلم يكذبوا
 بسجد ثم سجد فلم يكذبوا ثم رفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد انحصت الشمس واخرجه
 الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب قلت قد اخرج البخارى لعطاء هذا حديثا
 مقرونا بأبي بشر وقال ايوب هو ثقة واخرجه ابو داود ايضا واحد في مسنده والبيهقي في مسنده ومنهم
 قبيصة الهلالي رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه ابو داود قال كسفت الشمس على عهد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج فرعا يجر ثوبه واتامعه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين الحديث وفيه
 فاذا رأيتوها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا واخرجه الطحاوى
 من طريقين في طريقه الاولى عن قبيصة الجعفي وفي الثانية عن قبيصة الهلالي وغيره وكل منهما صحابي
 على ما ذكره البعض وذكر ابو القاسم البغوي في مجمع الصحابة اول قبيصة الهلالي فقال سكن البصرة
 وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احاديث ثم ذكر قبيصة آخر فقال قبيصة يقال انه الجعفي
 ويقال الهلالي سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا حدثنا ابو اربيع
 الزهراني حدثنا عبدالوارث حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس على عهد
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنأدى في الناس فصلى بهم ركعتين فأطال فيهما حتى انجلت الشمس
 فقال ان هذه الآية تخوف يخوف الله بها عباده فاذا رأيت ذلك فصلوا كأخف صلاة صليتموها

من المكتوبة وقال ابو نعيم ذكر بعض المتأخرين قبيصة الجلي وهو مندى قبيصة بن مخارق الهلالي والجلي
 وهم قلت رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على الهمان اثنان قوله كما حدث صلاة يعني كاقرب صلاة
 قال بعضهم معناه ان آية من هذه الآيات اذا وقعت مثلا بعد الصبح يصلي ويأوي في كل ركعة ركوعا وان
 كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وان كانت بعد الرابعة يكون في كل ركعة اربع ركوعات
 وقال بعضهم معناه ان آية من هذه الآيات اذا وقعت عقب صلاة جهرية يصلي ويحجر فيها بالقراءة وان
 وقعت عقب صلاة سرية يصلي ويخافت فيها بالقراءة قلت رواية البغوي كما خف صلاة يدل على
 ان المراد كما وقع صلاة من المكتوبة في الخفة وهي صلاة الصبح و اراد به انه يصلي ركعتين كصلاة الصبح
 بركوعين واربع سجودات فافهم . ومنهم علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه احد
 من رواية حنش عنه قال كسفت الشمس فصلى علي رضي الله تعالى عنه فقرأس او نحوها ثم ركع
 نحوا من قدر سورة ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله
 في الركعة الاولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجملت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم كذلك فعل وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن السائب بن مالك والدعطاء ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في كسوف القمر ركعتين وفي حلق ابن ابي حاتم السائب ليستله
 صحبة والصحيح ارساله ورواه بعضهم عن ابي اسحق عن السائب بن مالك عن ابن عمر عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة ايضا بسند صحيح عن ابراهيم كانوا يقولون اذا
 كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي وحدثنا وكيع حدثنا اسحق بن عثمان الكلبي عن ابي
 ايوب الهجري قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس امير عليها فقام يصلي بالناس فقرأ فطال
 القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ قال هكذا
 صلاة الآيات قال قلت باي شيء قرأ فيها قال بالقرة وآل عمران وحدثنا وكيع عن يزيد بن
 ابراهيم عن الحسن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في كسوف ركعتين قرأ في احدهما
 بالنجم وفي الاخرى اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبدالله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر
 الصلوات فان قيل قد خطأ في ذلك اخوه عمرو قلنا عمرو اعق بالخطأ من عبدالله صاحب الذي هل يصلي
 و عمرو انكر ما لم يعلم وذهب ابن حزم الى العمل بما صح من الاحاديث فيها ونحوها نحوه ابن عبد البر
 فقال وانما بصير كل عالم الى ما روى عن شيوخه ورأى عليه اهل بيته وقد يجوز ان يكون ذلك
 اختلاف باحة وتوسعة قال البيهقي وبه قال ابن راهويه وابن حريمة وابو بكر بن اسحق والخطابي واحتمل
 ابن المنذر وقال ابن قدامة مقتضى مذهب اجدائه يجوز ان تصلي صلاة الكسوف على كل صفة وقال
 ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف مرارا فمضى كل ما رأى
 وكانهم صادق كالصوم من اقتدى بهم اهتدى وذهب البيهقي الى ان الاحاديث المروية في هذا الباب
 كلها ترجع الى صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابراهيم وقاره
 في حديث كل واحد منهم يدل على ذلك والرسول ذاب اليه او انما يتأثر به
 وانما عمل باقوله البيهقي حصل بينها خلاف يلزم منه سقوطه في الصلاة وبما رواه
 قوله ما روت عائشة رضي الله تعالى عنه في كسوف الشمس صلى في كسوف ركعتين
 عليه وسلم صلى في كسوف في صلاة زمزم يعني في مكة

على التعداد وكانت وفات ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر ودفن بالقيع والحاصل في ذلك ان اصحابنا تعلقوا بأحاديث من ذكرنا هم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ورواؤها اولى من رواية غيرهم نحو حديث عائشة وابن عباس وغيرهما لموافقتهما القياس في ابواب الصلاة وقد نص في حديث ابي بكرة على ركعتين صريحاً بقوله فصلى ركعتين وفي رواية التسائي كما تصلون وحل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده فان قلت خاطب ابو بكرة بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعاً قلت حديث ابي بكرة اخبار عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلاً ولش سلماته خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عبادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجعات على ما تقرر شان الصلوات على هذا وقال بعضهم وظهران رواية ابي بكرة جملة ورواية جابران في كل ركعة ركوعين مية فالأخذ بالمبين اولى قلت ليت شمرى ابن الاجال في حديث ابي بكرة هل هو اجال لعوى او اجال اصطلاحى وليس ههنا اثر من ذلك ولو قال هذا القائل الاخذ بحديث جابر اولى لان فيه زيادة والاخذ بالزيادة في روايات الثقات اولى واحدر فقول و ان كان الامر هذا ولكن الاخذ بما يوافق الاصول اول واصعب من هذا ان هذا القائل ادعى اتحاد القصة وقد ابطنا ذلك عن قريب ~~الذي~~ الثاني من الوجوه الاستدلال بقوله حتى أتيت على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الابتكار الركعات والركوعات وعدم قطعها الى الانجلاء واجاب الطحاوى عن ذلك بأنه قد قال في بعض هذه الاحاديث فصلوا وادعوا حتى يتكشف ثم روى باسناده حديثاً عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يتكسفان لموت احد اراه قال ولا حياته فاذا رأيتم مثل ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة فدل ذلك على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد منهم مجرد الصلاة بل اراد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من لصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك نحو الصدقة والعناقة وقال بعضهم بعد ان نقل بعض كلام الطحاوى في هذا وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل العايزة لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان يكون غاية لكل منهما على انفراد فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها قلت في الحديث اعنى حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا حتى يتكشف ما بكم فقد ذكر الصلاة والدعاء بواو الجمع فالتضى ان يجمع بينهما الى وقت الانجلاء قبل الخروج من الصلاة وذلك لا يكون الا بطالة الركوع والسجود بالذكر فيهما واطالة القراءة اما اطالة الركوع والسجود فقد وردت في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها في رواية مسلم ماركت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان اطول منه وفي رواية البخارى ايضا ثم سجد سجوداً طويلاً وقالت ايضا فصلى بأطول قيام وركوع وسجوداً واما اطالة القراءة ففي حديث عائشة فاطال القراءة وفي حديث ابن عباس فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة ولا يشك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن في طول قيامه ساكتاً بل كان مشتغلاً بالقراءة والدعاء وادام الدعاء بعد خروجه من الصلاة لا يكون جامعا بين الصلاة والدعاء في وقت واحد لان خروجاً

الصلاة يكون قاطعا للجمع ولا شك ان الوار يدل على الجمع وقد وقع في رواية انسائي من حديث
النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيجعل يصلي ركعتين
ركعتين ويسأل عنها حتى انجات بهما يدل على ان اعطاء صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة بعدد الركعات
وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اي ركوعين وان يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم
التكرار قلت مراد هذا القائل الرد على المنفيه في قواهم ان صلاة الكسوف كسائر الصلوات لا
تكرار الركوع لما ذكرناه وجه ذلك ولا يساعد ما يذكره لان تأويله ركعتين بركوعين تأويل مسد
باحتمال غير ناش من دليل وهو مردود فان قلت فعلى ما ذكرت فقد دل الحديث على انه يصلي لا كسوف
ركعتين بعد ركعتين وزاد ايضا الى وقت الانحلاء فانتم ما تقولون به قلت لان سلم ذلك وقد روى الحسن
عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا صلوا اكثر من ذلك ذكره في المحيط
وخبره فدل ذلك على ان الصلاة ان كانت بركعتين يملول ذلك بالقراءة والدعاء في الركوع والسجود الى
وقت الانجلاء وان كانت اكثر من ركعتين فالطويل يكون بتكرار الركعات دون الركوعات وقول القائل
المذكور وان يكون السؤال وقع بالاشارة قلت بردها ما خرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة
انه صلى الله تعالى عليه وسلم كل ركوع ركعة ارسل رجلا لينظر هل انجلت فهذا يدل على ان السؤال
في حديث النعمان كان بالارسال لا بالاشارة وانه كلما كان يصلي ركعتين على العادة يرسل رجلا يكشف
عن الانجلاء فان قلت قوله ركوع ركعة يدل على تكرار الركوع قلت لان سلم ذلك بل المراد كل ركوع ركعتين
من باب اطلاق الجزء على الكل وهو كثير فلا يقدر المعترض على رده الثالث في هذا الحدث اطال
ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض وقال المسلماني كانوا في الجاهلية
يعتقدون ان الكسوف يوحى حدوث تعبير في الارض من موت او ضرر اعلم الى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة
على الدفع عن انفسهما الرابع فيه ما كان الذي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من الشفقة على امته وشدة
ال خوف من آية الله تعالى عز وجل في الخامس في ما يدل على ان جبر التوب لا يذم الا من قصده الخيل كما صرح
بذلك في غير هذا الحديث السادس في المبادرة الى طاعة الله تعالى الاترى انه صلى الله تعالى عليه
وسلم كيف قام وهو يبرر رداءه مشيلا بالانزال السابع قالوا رفته دلالة على ان يتبع في خسوف القمر
كما يجمع في كسوف الشمس وبه قال الشافعي اجماعا وانه قوارير ورواه ابن ابي عمير في حقيقته والاشارة
الى ان ليس في خسوف الشمس عنة قلت ان حنيفة يميز الجماعة والجماعات اما جماعة في خسوف القمر
جاؤة وذلك لتعذر اجتماع الناس من اصرار الداليل ركعتين وسورة تولى صلى الله تعالى عليه وسلم
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقال مالك في الصلاة ولا صلاة الا لله تعالى عليه
وسلم جمع لكسوف القمر ولا يقل عن احد من الائمة بعد ما نه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع فيه ونقل
ابن تدامة في المعنى عن مالك ليس في كسوف القمر قول ولا صلاة وقيل المهمل يمكن ان يكون تركه صلى الله
تعالى عليه وسلم والله اعلم رجة للمؤمنين لئلا تضلوا بيوتهم الا في هذه الصلاة في قوله صلى الله
تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة الا لله تعالى عليه وسلم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة الا لله تعالى عليه وسلم

من النعم التي عددها الله تعالى على عباده وقد سمي ذلك رحمة وقد قال ابن القصار خسوف القمر يتفق لئلا فيشق الاجتماع له وربما ادرك الناس نياما فيثقل عليهم الخروج لها ولا ينبغي ان يقاس على خسوف الشمس لانه يدرك الناس مستيقظين متصرفين ولا يشق اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء فان قلت روى عن الحسن البصرى قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعته ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بنا رواء الشافعي في مسنده وذكر ابن التين بلفظانه صلى في خسوف القمر ثم خطب وقال يا ايها الناس اني لم ابتدع هذه الصلاة بدعة وانما فعلت كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل وقد علمنا انه صلاحها في جماعة لقوته خطب لان المنفرد لا يخطب وروى الدارقطني عن عروة عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى في خسوف الشمس اربع ركعات واربع سجعات ويقرأ في الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانية بيسن قلت اما رواية الحسن فرواها الشافعي عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليساته واما حديث عائشة فستغرب فان قلت روى الدارقطني ايضا من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجعات قلت في اسناده نظر والحديث في مسلم وليس فيه ذكر القمر والعجب من شيخنا الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله يقول لم يثبت صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لخسوف القمر باسناد متصل ثم ذكر حديث عائشة وحديث ابن عباس الذين رواهما الدارقطني وقال ورجال اسنادها ثقات ولكن كون رجالها ثقات لا يستلزم اتصال الاسناد ولان في المدرج ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل ما الحكمة في الكسوف والجواب ما قاله ابو الفرج فيه سبع فوائد ١ الاول ظهور التصرف في الشمس والقمر ٢ الثاني تبين قبح شأن من يعبدهما ٣ الثالث ازواج القلوب الساكنة بالفضلة عن مسكن الذهول ٤ الرابع ليرى الناس نموذج ما سيجرى في القيامة من قوله وجمع الشمس والقمر ٥ الخامس انهما يوجدان على حال التمام فيركسان ثم يلفظ بهما فيعاد ان الى ما كانا عليه فيشار بذلك الى خوف المكر ورجاء العفو ٦ السادس ان يفعل بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له ٧ السابع ان الصلوات المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا اترجح لهم فيها ولا وجود هيئة فأتى بهذه الآية وسنت لهما الصلاة ليفعلوا صلاة على اترجح وهيبة ٨ ومنها ما قيل ليس في رؤية الاهلة وحدث الحر والبرد وكل ما جرت المادة بحدثه من آيات الله تعالى فما معنى قوله في الكسوفين انهما آيتان واجيب بأن هذه الحوادث آيات دالة على وجوده عز وجل وقدرته وخص الكسوفين لاختباره صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه عز وجل ان القيامة تقوم وهما منكوسان وذاها النور فلما اهلهم بذلك امرهم عند رؤية الكسوف بالصلاة والتوبة خوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة ليعتدوا لها وقال المهلب يحتمل ان يكون هذا قبل ان يعلم الله تعالى باسراط الساعة ٩ ومنها ما قيل ما الكسوف واجيب بانه تفير يخلق الله تعالى فيهما لامر يشاؤه ولا يدري ما هو ويكون تحويضا للاختبار بهما مع عظم خلقهما وكونهما عرضة للحوادث فكيف بان آدم الضعيف الخلق وقيل يحتمل ان يكون الخسوف فيهما عند تجلي الله سبحانه لهما وفي حديث فيبصة الهلالي عند ابي داود والنسائي الاشارة الى ذلك فقال فيه ان الشمس والقمر

وجمع الآية آي وياقن وآيات قوله فاذا رأيتوهما بتنية الضمير رواية الكنيميني وكذا في رواية الاسمعيلى
 وفي رواية ضميرهما فاذا رأيتوهما بتوحيد الضمير الذى يرجع الى الآية التى يدل عليها قوله آياتان او
 الآيات والمعنى على الاول اذا رأيتهم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حاله
 واحدة عادة وان كان جائزاً في القدرة الالهية قوله فقوموا فصلوا امر النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم في هذا الحديث بالصلاة قال ابو بكر بن العربي ذكر ستة اشياء مامة وخاصة اذكروا الله ادعوا كبروا
 صلوا اصدقوا اعتقوا اما ذكر الله ففي الصحيحين من حديث ابن عباس فاذا رأيتهم ذلك فاذكروا الله واما
 التكبير ففي حديث عائشة في الصحيح فاذا رأيتهم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا واما الصلاة ففي
 الحديث المذكور واما الصدقة ففي حديث عائشة المذكور وفيه وتصدقوا واما العتق ففي البخارى
 من حديث اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما قالت امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بالعنقة في صلاة الكسوف وقوله صلوا بمجل ويديه صلى الله تعالى عليه وسلم بهعله في الاحاديث
 المذكورة **مس** حدثنا اصبح قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن عبد الرحمن بن القاسم
 حدثه عن ابيه عن ابن عمر انه كان يخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان
 لموت احد ولا لحياته ولكنهما آياتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتوهما فصلوا **ش** مطابقتها
 لترجمة ظاهرة **ز** ذكر رجاله **ك** وهم ستة الاول اصبح بفتح الهمزة ابن الفرج ابو عبد الله المصرى
ب الثاني عبد الله بن وهب المصرى **ج** الثالث عمرو بن الحارث المصرى **د** الرابع عبد الرحمن بن القاسم
 ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم **هـ** الخامس ابو القاسم **و** السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب
 رضى الله تعالى عنهما **ز** ذكر لطائف اسناده **ح** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
 الافراد في موضع وفي الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العتنة في اربعة مواضع وفيه
 القول في موضعين وفيه من الرواة الثلاثة الاول مصريون والبقية مديون **ص** والحديث اخرجه البخارى
 ايضا في بدأ الخلق عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الايلي واخرجه
 النسائي فيه عن محمد بن سلمة **ط** ذكر معناه **ق** قوله لا يخسفان بفتح اوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح
 منعه ولم يبين وجه المنع قوله ولا لحياته اى ولا يخسفان حياة احد فان قلت الحديث
 ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى ابن
 خزيمة والبراز من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابراهيم الحديث فاذا
 كان السياق انما هو في موت ابراهيم فما فائدة قوله ولا لحياته اذ لم يقل احد بأن
 الانكساف حياة احد قلت فائده دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبباً لفقدان
 ان لا يكون سبباً للايجاد فهم الشارع النفي اى ليس سبباً للموت ولا للحياة بل سبباً لقدرة الله
 تعالى **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيان بن معاوية
 عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتهم فصلوا وادعوا الله عز وجل
ش مطابقتها لترجمة ظاهرة **ط** ذكر رجاله **ك** وهم خمسة **خ** الاول عبد الله بن محمد
 ابن عبد الله ابو جعفر البخارى المعروف بالسندى **د** الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر الليثى الكنتاني

خراساني سكن بغداد وتوفي بها خرة ذي القعدة سنة سبع ومائتين الثالث شيان بن معاوية
 الصوى مر في كتاب العلم في الرابع زياد كسر اترابي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن علاقة
 بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف مر في آخر كتاب الايمان الخامس المعيرة بن شعيب
 ذكر لطائف اسناده في فيه التحديث بسبعة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنفة في مودعين
 وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البضاري من افراده وفيه ان احد رواه بخارسي ولاتب
 بالسندي لانه كان وقت الطلب يتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب في المقطوع والمراسل والاقافي
 خراساني بغدادى والثالث بصرى كوفي والرابع كوفي ذكر تعدد مودعه ومن اخرجه
 غيره في اخرجه البضاري ايضا في الادب عن ابى الوليد الطيالسي عن زائدة واخرجه مسلم في
 الصلاة عن ابى بكر ومحمد بن عبدالله بن سيرين ذكر معناه قوله يوم مات ابراهيم يعني ابن
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة قيل
 في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في
 رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم كان اذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد وقاه وكان بالدينة بلاخلاف فلعلها كانت في
 آخر الشهر فان تات الكسوف في الشمس انما يكون في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين
 من آخر الشهر العربي فكيف يكون وقاه في العاشر قلت هذا التاريخ يحكي عن الواقدي وهو
 ذكر ذلك بغير اسناد فقد تكلموا فيما بعده الواقدي فكيف فيما يرسله وقال البيهقي في باب ما يسول
 على جواز الاجتماع للعيد وللخسوف لجواز وقوع الخسوف في العاشر ثم روى عن الواقي
 ما ذكرناه عن تاريخ وفاة ابراهيم وقال الذهبي في مختصر السنن لم يقع ذلك ولن يقع والله قادر على
 كل شيء لكن امتناع وقوع ذلك تامناح رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر وام ابراهيم
 مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي وعمره ثمانية عشر شهرا هذا هو الاصح وقيل سنة
 عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سنة وعشرة اشهر وسنة ايام ودفن بالقبع
 قوله ناذا رأيت مفعوله محذوف تقديره اذا رأيت شيئا من ذلك وفي رواية الاسمعي ناذا رأيت ذلك
 حدث عن باب الصدقة في الكسوف ثمة ان هذا ما في في ان الصدقة وحده
 الكسوف ذكر البخاري فيما قال ما الساب لينة احاديث في سنة الاثني عشر الهجرية
 من غير بيان هيئتها وذكر الحديث الواحد الذي رواه ابو بكر بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
 هبة لكسوف غير هبة ذلك والشاهر ان تقديرا حديث ابن كسر على ديرة لسنة ال
 لواقته القياس حدثنا عبدالله بن مسلمة عن ماث عن هشام بن عروة عن ابي بن
 عائشة رضي الله تعالى عنها قالت نالت خسفت الشمس في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 فصلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم رجع فالحاك الركوع ثم قام
 فمال القيام وهو دون القيام الاول ثم رجع فمال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رجع
 فمال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى من ما من في الركعة الاولى ثم رجع فمال السجود
 فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس واعمر ايتها من آيات الله تعالى في يوم
 احد ولاياتها فاذا رأيت ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وصدقوا واتوا بالهدى واتوا من

احدا غير من الله ان يترى عبده او ترى امته يامة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحتكم قليلا ولبكيتم كثيرا **ش** مطابقتة لترجمة في قوله وتصديقوا **هـ** ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم والنسائي جميعا في الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابوداود عن القمني عن مالك مختصرا على قوله الشمس والهمر لا يفسقان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصديقوا **هـ** واعلم ان صلاة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر ابوداود منها جلة وذكر البخاري ومسلم جلة واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه كذلك وقال الخطابي اختلفت الروايات في هذا الباب فروى انه ركع ركعتين في أربع ركوعات واربع سجعات وروى انه ركعها في ركعتين واربع سجعات وروى انه ركع ركعتين في ست ركوعات واربع سجعات وروى انه ركع ركعتين في عشر ركوعات واربع سجعات وقد ذكر ابوداود انواعا منها ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات وكرات وكان اذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جائز يصلى على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه **هـ** ذكر ما فيه من المعنى واستنباط الاحكام **هـ** قوله في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى في زمنه قوله فضلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به بعضهم على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء فلماذا لم يحتج الى الوضوء في تلك الحال وقال بعضهم فيه نظر لان في السياق حذفا لان في رواية ابن شهاب خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراه وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فر بين الحجر ثم قام يصلى قلت هذا الذى ذكره لا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان على الوضوء اولم يكن ولكن حاله يقتضى وجلاله قدره نستدعي كونه على محافظة الوضوء قوله فأطال القيام اى يطول القراءة فيه والدليل عليه رواية ابن شهاب فاقترأ قراءة طويلة ومن وجه آخر عنه فقرأ سورة طويلة وفي حديث ابن عباس على ما سياتى فقرأ نحو من سورة البقرة في الركعة الاولى ونحوه لابن داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد انه قرأ في القيام الاول من الركعة الثانية نحو من آل عمران وعند الشافعية يستفتح القراءة في الركعة الاولى والثانية بام القرآن واما الثالثة والرابعة فيقرؤها ايضا عندهم وعدد مالك يقرؤ السورة وفي الفاتحة قولان قال مالك نعم وقال ابن مسleme لا قوله ثم قام فأطال القيام وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله من حده وزاد من وجه آخر ربنا ولك الحمد وقيل استدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثانى من الركعة الاولى وقال بعضهم واستشكله بعض متأخرى الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء من قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه قلت هذا المستشكل هو صاحب المهمات وقوله بدليل اتفاق العلماء فيه نظر لان محمد بن مسleme من المالكية ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة ولم يقل بقراءة الفاتحة كما قلنا عن قريب وأجاب عن ذلك شيخنا الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله بقوله ففي استشكله نظر لصحة الحديث فيه بل لوزاد الشارح عليه ذكر آخر لما كان مستشكلا قوله وهو دون القيام الاول اراد به ان القيام الاول اطول من الثانى في الركعة الاولى واراد ان القيام فى الثانية دون القيام الاول فى الاولى والركوع الاول فيها دون الركوع الاول فى الاولى واراد بقوله فى القيام الثانى فى الثانية انه دون القيام الاول فيها وكذلك ركوعه الثانى فيها دون ركوعه

الاول فيها وقال النووي اتمقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الاول اتمر من الاول
 الاول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الثانية اقصر من الاولى منهما من الثانية
 باختلافهما في القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع
 الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول
 ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام او الركوع الاول اي اول قيام واول ركوع قوله ثم
 ركع فأطال الركوع يعني انه خالف به مادته في سائر الصلوات كما في القيام وقال مالك ويأون
 ركوعه نحو ما من قيامه وقرائه قوله ثم سجد فأطال السجود وهو ظاهر في تطويله قال ابو عمر
 عن مالك لم اسمع ان السجود بطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي ورأت فرقة من اهل
 الحديث تطويل السجود في ذلك قلت حتى الترمذي عن الشافعي انه يقيم في كل سجدة من الركعة
 الاولى نحو ما قام في ركوعه وقال في الركعة الثانية ثم سجد سجدتين ولم يصف مقدار اقامته فيهما
 فيحتمل ان يريد مثل ما تقدم في سجود الركعة الاولى ويحتمل انه كسجود سائر الصلوات وقال الرافعي
 وهل يطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا كما يزيد في التشهد
 ولا يطول القعدة بين السجدتين والثاني وبه قال ابن شريح ثم ويحكي عن البويطي وقد صحح النووي
 خلافه في الروضة فقال الصحيح المختار انه يطوله وكذا صححه في شرح المذهب وفي المنهاج من زيادته
 واقتصر في تصحيح التنبيه على المختار قال شيخنا الحافظ زين الدين ان قلنا بتطويل السجود في
 صلاة الكسوف فامقدار الاقامة فيه فالذي ذكره الترمذي عن الشافعي انه قال ثم سجد سجدتين
 تامتين ويقيم في كل سجدة نحو ما قام في ركوعه وهي رواية البويطي عن الشافعي ايضا الا انه
 زاد بعد قوله تامتين طويلتين وهو الذي جزم به النووي في المنهاج قوله ثم انصرف اي من الصلاة
 قوله وقد تجلت الشمس اي انكشفت وفي رواية ابن شهاب وقد انجلت الشمس قل ان ينصرف وفي
 رواية ثم تشهد وسلم قوله فنظب الساس صريح في استحبابها وبه قال الشافعي واصحق وابن
 جرير وقهاء اصحاب الحديث وتكون بعد الصلاة وقال ابو حنيفة ومالك واجد لاخطبة فيها قالوا
 لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ولو كانت
 سنة لامرهم بها ولانها صلاة كان يفعلها المفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة وانما خطب صلى الله تعالى
 عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكانه مخصص به وقبل خطب بعدها لانه لم يردهم عن قولهم
 ان الشمس كسفت لموت ابراهيم كما في الحديث وقال بعضهم والجهنم ان مالكا روى حديث هشام
 هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه قلت ليس به ذلك فان مالكا وان كان قد روى
 فيه وعلاها بما قلنا لم يقل بها وتبعه اصحابه فيها قوله فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي في حديث
 سمرة ويشهدانه عبدالله ورسوله قوله فادعوا الله وادعوا اليه في رواية الكتيمي وفي رواية غيره فادعوا الله قوله
 اغير افضل التفضيل من الغير فهو تغير يحصل من الحمية والاتفق واصلا في الزوجين والاهلين وكل
 ذلك محال على الله عز وجل وهو مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الرئي قبل ما كانت له هوية
 حسون المريم ودمهم وزجرهم من يقصد لهم ونحوه من يقصد لهم بقدر انهم يدعون
 وزجرناه رتوعده فهو من باب تسمية الشيء بغيره وتسمى بالاداء في قوله
 عن اموال من ان الله تعالى وقال ابن دقيق العيد ان في قوله تعالى

ول علي ان المراد من الغيرة شدة المنع والحماية وقبل معناه ليس احد اذ منع من المعاصي من الله ولا اشد
 تراهة لهامه قلت يجوز ان يكون هذا استعارة مصرحة تبعية قد شبه حال ما فعل الله مع عبده
 الرائي من الانتقام وحلول العقاب بحاله ما يفعله العبد لعبده الرائي من الزجر والتعزير فان قلت
 كيف اصحاب اغيرك، بالنصب خرما النافية ويجوز الرفع على ان يكون خبراً للبتداء اعني قوله
 احد وكلمة من زائدة لتأكيد العموم وقوله ان يزني يتعلق باغير وحذف الجار وهي في او على فان قلت
 ما وجد تخصيص العدد والامد بالذكر قلت رماية لحسن الادب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة
 والاهل من يتعلق بهم الغيرة غالباً فان قلت ما وجد اتصال هذا الكلام بما قبله من قوله فاذكروا الله
 الى آخره قلت قال الطيبي المناسبة من جهة اتم لما امروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة
 ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك
 وقيل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي واشدها تأثيراً في اثاره النفوس وخبية العضب ناسب
 ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذه رب العيرة وخالفها قوله بانه محذوق فيه معنى الاشفاق
 كما يخاطب الوالد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بني قلت ليس هذا مثل المثال الذي ذكره فلو كان
 قال يا متي بالنسبة اليه لكان من هذا الباب وانما هذا يشبه ان يكون من باب التجريد كما انه ابعدهم
 عنه فغاطبهم بهذا الخطاب لان المقام مقام التخويف والتحذير قوله والله لو تعلمون اى من عظم
 انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة واحوا لها كما علمته لما ضحكتم اصلاً
 اذا قبلت بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق فان قلت لا يرتاب في صدق النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم فلم صدر كلامه بقوله والله في الموضعين قلت لا رادة التأكيد خبره وان كان
 لا يشك فيه لان المقام مقام الانكار مما يليق فعله فيقتضى التأكيد وقيل معنى هذا الكلام لو علمتم
 في سعة رحمة الله وحلمه ولطمه وكرمه ما علم بكنيتكم على ما ماتكم من ذلك وقيل انما خص نفسه صلى
 الله تعالى عليه وسلم بعلم لا يعلم غيره لانه لعله ان يكون مارآه في عرض الحائط من البار ورأى فيها
 منظرأ شديداً لو علمت امته من ذلك ما علم صلى الله تعالى عليه وسلم لكان ضحكهم قليلاً وبكاؤهم
 كثيراً اشعاقاً وخوفاً وقدحى ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانتصار من محبة
 الله والغناء واطنب فيه ورد عليه ذلك بأنه قول بلا دليل لاجبة في تخصيصهم بذلك والقضية
 كانت في او اخر زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم مع كثرة الاصناف من الخلائق في المدينة يومئذ
 وفي الحديث فوائد اخرى في المبادرة بالصلاة والذكر والتكبير والصدقة عند وقوع كسوف
 وخسوف ونحوهما من زلزلة وظلمة شديدة وريح عاصف ونحو ذلك من الاهوال وفيه الزجر
 عن كثرة الضحك والتعريض على كثرة البكاء وفيه الرد على من زعم ان الكواكب تأثروا في
 حوادث الارض على ما ذكرنا وفيه اهتمام الصحابة رضي الله تعالى عنهم بقل افعال النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ليقنتدى به فيها وفيه الامر بالدعاء والتضرع في سؤاله وفيه
 التعريض على فعل الخيبرات ولا سيما الصدقة التي تمنعها متعد وفيه عظة الامام عند الآيات
 وامرهم بأعمال البر وفيه ان صلاة الكسوف ركعتان ولكن على هيئة مخصوصة من تطويل زائد

في الصام برغمه على العادة من زائدة ركوع في كل ركعة قاله في الامم ودا اولى من الباء
 بذلك ما يجهور اهل العلم من اهل الفيا ودر ابق طائفة على لالت عبدالله بن عباس رضي الله

انحر و مثل غيره اسماء بنت ابي ذر و بن جابر و بن عبد الله بن مسعود و عن ابن هريرة عن
المسائي و عن ابن عمر صد بن زرار و بن ابي حنيفة عند الطبراني في مسند له هذا القائل عن حديث
ابن بكرة الذي صدره البخاري في هذا الباب و رواه النسائي و حديث ابن مسعود الذي رواه
ابن خزيمة في صحيحه و حديث ابن ابي عمير بن سمره بن جندب عند الاربعة
و حديث الثعلباني بن بشير عند ابن ابي عمير و حديث عبد الله بن عمر بن العاص عنده ايضا و عند ابن داود
و احمد و حديث قيس بن ابي ابي داود و قد ذكرنا جميع ذلك مستقصي في احاديث هؤلاء كلها
تدل على ان صلاة الكسوف ركعتان لتهيئة الصلاة من غير الزيادة على ركعتين فان قلت احاديث
هؤلاء غاية ما في الباب انها تدل على ان صلاة الكسوف ركعتان و انحصرت في ركعتين و ليس فيها ما يفي ما ذهب
اليه اهل الحديث من الزيادة قلت في احاديثهم تدل على الركعتين مطلقا و المطلق ينصرف الى الكمال و هو الصلاة
المعروفة من غير الزيادة المذكورة مع انهم لا يقولون انما تلك الزيادة و انما اختاروا مادها و اليه لم يوافوا
لياس و يؤيد ذلك ما رواه الهادي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه وسلم اربع صلوات صلاة الحضر اربع ركعات و صلاة السفر ركعتين و صلاة الكسوف ركعتين
و صلاة المسافر ركعتين و قد قربت صلاة الكسوف بصلاة السر و صلاة المناسك و في ركعة كل واحدة
ماركوب واحد لا زيادة في ذلك صلاة الكسوف و لا في غيره من قول من يقول ان القرآن في الظلم
يوجب الصلاة في الكسوف و انما كونه ركعتين في رواية الجماعة الثلاث فوجب قوله
في العمل بما قد ثبت في مسند ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
و قد عرفت ان كل ركعة ركعتان و قد عرفت ان كل ركعة ركعتان و قد عرفت ان كل ركعة ركعتان
في ان في ركعة خمس ركعات و كان جوابهم في ركعة ركعتان و قد عرفت ان كل ركعة ركعتان
من صاحب الهدى انما من اثناسي و احمد و البخاري اجمعين انما من اربعة على الركعتين
في كل ركعة عند ابن ابي عمير و قد عرفت ان كل ركعة ركعتان و قد عرفت ان كل ركعة ركعتان
و انما كان ذلك في صلاة الكسوف جماعة في الكسوف في صلاة الكسوف في صلاة الكسوف
في بيان قول ما دى احاديث الكسوف الصلاة جماعة بالاسم و هما على الخط في لغة الصلاة
و حرف الجار لانهم عمها في اب الحاية و معقولها مسوقة تصيرها في اب اوله الصلاة جماعة
في حال كونها اسم و انما في ذلك و انما في ذلك و انما في ذلك و انما في ذلك
السلافة ليست في ذلك و انما في ذلك و انما في ذلك و انما في ذلك
للجمعة و هو من اجوب و انما في ذلك و انما في ذلك و انما في ذلك
في صلاة الكسوف و انما في ذلك و انما في ذلك و انما في ذلك
احصرو في صلاة الكسوف و انما في ذلك و انما في ذلك و انما في ذلك
انما في ذلك و انما في ذلك و انما في ذلك و انما في ذلك
معرفة من صلاة الكسوف و انما في ذلك و انما في ذلك و انما في ذلك
في صلاة الكسوف و انما في ذلك و انما في ذلك و انما في ذلك

على زعم ابى نعيم * الثاني يحيى بن صالح الوصافى * الثالث معاوية بن سلام بن ابي سلام بشيخه اللام فيهما
 مات سنة اربع وستين ومائة * الرابع يحيى بن ابي كثير وقدم غير مرة * الخامس ابوسلمة بن
 عبدالرحمن بن عوف الزهرى * السادس عبدالله بن عمرو بن العاص * ذكر لطائف اسناده *
 فيه الحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد عن شيخه اسحق وفيه الحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن
 صالح وفيه الحديث بصيغة الافراد عن معاوية وعن يحيى بن ابي كثير وفيه الاخبار بصيغة الافراد
 عن ابى سلمة وفي رواية نجاج الصواف عن يحيى حدثنا ابوسلمة حدثني عبدالله اخرج ابن خزيمة
 وفيه العنقة في موضع واحد وفيه القول في خسة مواضع وفيه ان شيخه قد ذكره من غير نسبة
 وفيه ان يحيى بن صالح شيخه ايضا روى بلا واسطة في باب ما اذا كان الثوب ضيقا وههنا
 روى عنه بواسطة اسحق وفيه ان معاوية ذكر بنسبتين احدهما بقوله الحبشى بفتح الحاء
 المهملة والياء الموحدة المفتوحة منسوب الى بلاد الحبش وقال ابن معين الحبش حى من حير وقال
 الاصبلي هو بضم الحاء وسكون الباء وهو كما قال عجم بفتحين وعجم بضم العين واسكان الجيم
 والاخرى نسبة الى دمشق بكسر الدال وهى دمشق الشام وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابي
 * ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرج البخارى ايضا في الكسوف عن ابى نعيم عن شيبان
 واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي واخرجه المسائى فيه
 عن محمود بن خالد عن مروان بن محمد عن معاوية بن سلام * ذكر معناه * قوله نودى ان الصلاة
 بتخفيف الالف المقصورة ويروى بالتشديد ويكون خبرها محذوفا تقديره ان الصلاة حاضرة او نحو ذلك
 وجامعة نصب على الحال كما ذكرنا عن قريب فان صحت الرواية برفع جامعة يكون هو خيرا لان و قيل
 يجوز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثانية وبالعكس * وفيه ان صلاة الكسوف ليس فيها
 اذان ولا اقامة وانما ينادى لها بهذه الجملة وفي رواية الكشميهنى نودى الصلاة جامعة بدون ان وقال
 ابن عبدالبر اجمع العلماء على ان صلاة الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة الا ان الشافعى قال لو نادى مناد
 الصلاة جامعة لخرج الناس بذلك الى المسجد لم يكن بذلك بأس * ص * باب * خطبة الامام
 في الكسوف ش * اى هذا باب في بيان خطبة الامام في كسوف الشمس * ص * وقالت
 عائشة واسماء رضى الله تعالى عنهما خطب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش * اى خطب
 في الكسوف اما تعليق عائشة فقد اخرج في باب الصدقة في الكسوف وقدمضى من قريب وفيه وقد
 تجلت الشمس وخطب الناس واما تعليق اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اخذت عائشة
 لا يها فسيأتى بعد احد عشر بابا في باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد * ص * حدثنا
 يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب (ح) وحدثني احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال
 حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت
 خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج الى المسجد فصف الناس وراه فكبر
 فاقرا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة
 هى ادى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا هو ادى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حده
 ربنا واث الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في اربع سجعات
 وانجالت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام قائمى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال هما آياتان من آيات الله

لا يخفى ان لو ثبت الخطبة لاجلها ما فاذا رأيتوها فافزعوا الى الصلاة ثم مطابقتها للترجمة في قوله
 ثم قام فلقى على الله بما عواهله لان القيام والثناء على الله فيه هو الخطبة وذكر رجاله وهم ثمانون
 لانه رواه من طريقين * الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير بضم الباء الموحدة ابو زكريا
 الخزازي المصري * الثاني الليث بن سعد المصري * الثالث عقيل بضم العين ابن خالد المصري *
 الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس احمد بن صالح ابو جعفر المصري * السادس عبيدة
 بن فضال العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها سين مهملة مفتوحة ابن خالد بن يزيد الايلي
 مات سنة سبع وتسعين ومائة * السابع يونس بن يزيد بن مسكان ابو يزيد الايلي مات سنة بضع وخسين
 ومائة * الثامن عروة بن الزبير * التاسع عائشة رضي الله تعالى عنها * ذكر لانه له اسناده *
 فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد كذلك في ثلاثة مواضع وفيه العصة
 في اربعة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان احمد بن صالح من افراد البخاري وفيه ان
 رواه مصريون ما خلا ابن شهاب وعروة فانها مدنيان وفيه رواية الشخص عن عمه وهو عبيدة
 عن يونس * ذكر تعدد موضعه * ومن أخرجه غيره * أخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد
 ابن مقاتل عن عبدالله بن المبارك وأخرجه مسلم في الكسوف عن حرمة بن يحيى وابي الطاهر بن
 لسرح ومحمد بن سلمة ثلاثهم عن ابن وهب عن يونس به وأخرجه ابو داود في حديثه عن ابى الطاهر وابن
 سلمة به وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة وأخرجه ابن ماجه فيه عن ابى الطاهر به * ذكر معناه *
 قوله فصف الناس برفع الناس لانه فاعل صف يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز نصب الناس
 والفاعل محذوف اي فصف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس وراه قوله ثم قال في الركنة الاخيرة
 اي فعل وهو اطلاق القول على الفعل والعرب تفعل هذا كثيرا قوله ثم قام فلقى الله تعالى يعني
 قام لاجل الخطبة فنظب قوله فافزعوا بفتح الراء اي التجنوا وتوجهوا اليها واستعينوا بها على دفع الامر
 الحادث من باب فرغ الكسر يفرغ ما ففتح فرعا والفرع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغائة والنصر
 لان من شأنه الاغائة والدفع قوله الى الصلاة قال بعضهم اي المعهودة الحاصلة وهي التي تقدم فعلها
 منه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الخطبة ولم يصب من استدله على مطلق الصلاة قلت الذي
 استدله على مطلق الصلاة هو المصيب لان المذكور هو الصلاة فاذا ذكرت مطلقا ينصرف الى
 الصلاة المعهودة فيما بينهم التي يعملونها على الصفة المعهودة ولا يذهب اذهان الناس الا الى ذلك والهم
 من غير المصيب يد الكلام المصيب * ذكر ما يستنبط منه * وقدم اكثر ذلك * فيه فعل صلاة
 الكسوف في المسجد دون الصحراء وان كان يجوز فعلها في الصحراء ولعل كونها في المسجد هو الخوف
 القوت بالانجلاء وقال القدوري كان ابو حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد والاضل في الجامع
 وفي شرح الطحاوي صلاة الكسوف في المسجد الجامع او في مصلى العيد وصد مالك تصلي فيه
 دون الصحراء وقال ابن حبيب هو مخير وحكى عن اصبح وصوب بعض اهل العلم المسجد في المصر
 الكبير المشقة وخوف القوت دون الصغير * وفيه الخطبة وقدم الكلام فيها مستقصى * وفيه
 تقديم الامام على المأموم وهو من قوله فصف الناس وراه * وفيه المناداة الى المأموم والمصارعة
 الى فعل * وفيه الانجاء الى الله تعالى عند المخاوف بالدماء والانتذار لانه سبب نحو ما مر ذكره
 من المصريين * وفيه ان الذنوب سبب لوقوع البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة *
 وكان يحدث كثير بن عباس ان عبدالله بن عباس كان يحدث يوم غسنت الشمس مثل حديث عروة

عن عائشة فقلت امرؤ ان اخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال اجل
 لانه اخطأ السنة شي **قوله** كان يحدث كثير بن عباس هو مقول الزهري صلفا على قوله
 حدثني عروة وقوله كبير الرفع اسم كان وخبره قوله يحدث مقدما وقد وقع صريحا في رواية مسلم
 من طريق الريدي عن الزهري ناظر قال كثير بن العباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم كسفت الشمس مثل ما حدث عروة عن عائشة وحديث
 عروة عن عائشة هو ما روى عروة عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جهر في صلاة
 الخسوف بقراته فعلى اربع ركوعات في ركعتين واربع سجرات قال الزهري واخبرني كثير بن
 عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى اربع ركوعات في ركعتين واربع
 سجرات الى هنا لفظ مسلم **قوله** قلت القائل هو الزهري **قوله** ان اخاك يعني عبدالله بن الزبير
قوله مثل الصبح اي مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة **قوله** قال اجل اي قال عروة نعم صلى
 كذلك وفي رواية ابن حبان فقال اجل كذلك صنع لانه اخطأ السنة اي لان عبدالله الزبير اخطأ
 السنة لان السنة هي ان تصلي في كل ركعة ركوعان ومال بعضهم وتعقب بأن عروة تابعي
 وعبدالله صحابي فالأخذ بفعله اولى مما جاب بما حاصله ان ما صنعه عبدالله تأدى به اصل السنة
 وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبدالله اخطأ السنة من غير قصد
 لانها لم تبلغه قلت وقد علمنا في اول ابواب الكسوف ان عروة احق بالخطأ من عبدالله صاحب
 الذي عمل بما علم وعروة افكر ما لا يعلم ولا نسلم انها لم تبلغه لاحتمال انه ناسه من ابي بكر
 او من غيره مع بلوغ حديث عائشة اياه فاخترنا حديث ابي بكر لواءته القياس فاذا لا يقال فيه
 انه اخطأ السنة **حفظ** من باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت شي **قوله** اي هذا
 باب يقال فيه هل يقول القائل كسفت الشمس او يقول خسفت الشمس قيل اتى البخاري بالمعنى الاستفهام
 اشعارا به بأنه لم يترجح عنده في ذلك شي وقال بعضهم ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري
 عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهدا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور
 عنه قلت ترتيب البخاري يدل على ان الخسوف يقال في الشمس والقمر جريا لانه ذكر الآية وميها نسبة
 الخسوف الى القمر مذكر الحديث وفيه نسبة الخسوف الى الشمس وكذلك يقال بالخسوف فيهما جميعا
 لان في حديث الباب فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان وبه ايرد على عروة في ما روى الزهري عنه
 وما روى في احاديث كثيرة كسفت الشمس منها حديث المغيرة بن شعبة الذي مضى في اول الابواب قال كسفت
 الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه ايضا ان الشمس والقمر لا يتكسفان
 لموت احد الحديث واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء واختاره ثعلب
 ايضا قال في الفصيح ان كسفت الشمس وخسفت القمر اجودا للكلامين وذكر الجوهري انه اصح
 وحكى عياض عن بعضهم عكسه وظلته لبوته بالخاء في القرآن وفي الحقيقة في معناها فرق قيل الكسوف
 ان يكسف بعضهما والخسوف ان يخسف بكليهما قال الله تعالى (فخسفاه وبداراه الاوض) وقال ثمر
 الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والخسوف
 انخسافهما وكذلك تقول في عين الاحور اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضياؤها
حفظ وقال الله عز وجل * وخسف القمر شي **قوله** اراد البخاري هذه الآية اشارة الى ان

وصححه ابن خزيمة والحاكم ولين عليهما ان ما ذكره اهل الحساب صحيح في نفس الامر قائم لا ينال
 كون ذلك محفوظا لمباد الله تعالى **ص** من لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله
 وحاج بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده **ش** **ص** اخبار بهذا الكلام الى ابن عبد الوارث
 ابن سعيد الثوري وشعبة بن الحجاج وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي وحاج بن سلمة يفتح التلام
 لم يذكروا في روايتهم عن يونس ابن عبد المذكور عن قريب لفظ يخوف الله بهما عباده في روايته
 عن الحسن البصري عن ابي بكرة * اما رواية عبد الوارث فذكرها البخاري بعد عشرة ابواب في
 باب الصلاة في كسوف القمر وليس فيها هذا اللفظ على ما استقف عليها ولكن ثبت ذلك عن عبد
 الوارث من وجه آخر رواه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن
 عن ابي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانكسف الشمس فخرج رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وتاب اليه الناس فصلى بنا ركعتين فلما
 انكسفت قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينخسفان لموت احد
 ولا حياته فاذا رأيتم ذلك فصاوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم فقال تاس في
 ذلك * واما رواية شعبة فاخرجها البخاري في باب كسوف القمر حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا سعيد بن
 عامر قال حدثنا شعبة عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم فصلى ركعتين * واما رواية خالد بن عبد الله فقد مضت في اول ابواب الكسوف
 * واما رواية حاج بن سلمة فاخرجها الطبراني في المعجم الكبير عن علي ابن عبد العزيز قال حدثنا
 حاج بن منهل حدثنا حاج بن سلمة عن يونس فذكره واخرجها البيهقي ايضا من طريق ابي زكريا
 السيليني عن حاج بن سلمة عن يونس فذكره **ص** تابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال
 خبرني ابو بكرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخوف الله بهما عباده **ش** **ص** اي تابعه
 يونس في روايته عن الحسن موسى عن مبارك واختلف في المراد بموسى فقيل هو موسى بن اسماعيل
 التبوذي وجزم به الحافظ المزي وقيل هو موسى بن داود الضبي ومال اليه الحافظ الدميالي
 وجماعة قيل الاول ارجح لكون موسى بن اسماعيل معروفا في رجال البخاري ومبارك هو ابن فضالة
 ابن ابي امية القرشي العدوي البصري وفيه مقال واراد به البخاري تنصيب الحسن على سماعه
 من ابي بكرة فان ابن خزيمة ذكر في تاريخه الكبير عن يحيى انه لم يسمع منه وذكر هذه المتابعة للرد عليه
 فانه صرح فيها ان الحسن قال اخبرني ابو بكرة وقد علم ان المبيت يرجع على النافي قوايه يخوف الله بهما
 اي بكسوف الشمس وكسوف القمر ويروي بها اي بالآية فان كسوفهما آية من الآيات وفي رواية غير
 ابي ذر ان الله يخوف **ص** **ص** وتابعه اشعث عن الحسن **ش** **ص** يعني تابع مبارك بن
 فضالة اشعث بن عبد الملك الحراني عن الحسن كذلك لكن بلا ذكر التخويف رواه النسائي كذلك
 عن الفلاس عن خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا جالوسا عند النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت وقال بعضهم
 وقع قوله تابعه اشعث في بعض الروايات عقيب متابعة موسى والصواب تقديمه لظهور رواية اشعث
 عن ذكر التخويف قلت لا يلزم من متابعة اشعث لمبارك بن فضالة في الرواية عن الحسن ان يكون فيه
 ذكر التخويف لان مجرد المتابعة يكفي في الرواية وقد ذهل صاحب التلويح هنا حيث قال في قوله تابعه
 اشعث عن الحسن يعني تابع مبارك بن فضالة عن الحسن بذكر التخويف رواه النسائي الى آخره وليس

في رواية النسائي عن الأشعث ذكر التعريف والله اعلم بحقيقة الحال **ص** باب التعوذ من
 عذاب القبر في الكسوف **ش** اي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر في حالة الكسوف
 سواء كان في الصلاة حين يدعوفها او بعد الفراغ منها والمناسبة في ذلك من حيث كون كل واحد
 من الكسوف والقمر مشغلا على الظلمة فيحصل الخوف من هذا كما يحصل من هذا فاذا تعوذ بالله تعالى
 ربما يحصل له الاتعاض في العمل بما ينجيه من طاقبة الامر **ص** حديثنا عبدالله بن مسلمة عن
 مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها اما ذلك الله من عذاب القبر فسألت
 عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات غداهمركبا
 فحسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين ظهري الحجر ثم قام يصلي
 وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
 الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فجدد ثم قام قياما طويلا وهو
 دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فجدد وانصرف فقال
 ماشاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثم
 امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ورجاله قد ذكر واغبر مرة واخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل
 ابن ابي اويس عن مالك واخرجه مسلم فيه عن القعني وعن محمد بن المثني وعن ابن ابي عمير واخرجه
 النسائي فيه عن عمرو بن علي وعن محمد بن سلمة **ش** قوله ان يهودية اي امرأة يهودية
 وفي مسند السراج من حديث اشعث بن الششاء عن ابيه عن مسروق قالت دخلت يهودية على
 عائشة فقالت لها اسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر شيئا في عذاب القبر فقالت
 عائشة لا وما عذاب القبر قالت فسليه بخاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسألته عائشة عن عذاب
 القبر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم عذاب القبر حق قالت فاصلي بعد ذلك صلاة الاستسماة يتعوذ
 من عذاب القبر وفي حديث منصور عن ابي وائل عن مسروق عنها قالت دخل على عجمو رتان
 من مجازير اليهود فقالت ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم اصدقهما فدخل على
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت له دخل على عجمو رتان من مجازير اليهود فقالتا ان اهل
 القبور يعذبون في قبورهم فقال انهم يعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم وفي هذا دليل على
 ان اليهودية كانت تعلم عذاب القبر اما سمعت ذلك من التوراة اوفى كتاب من كتبهم **قوله**
 يعذب الناس المهزلة عيه للاستفهام ويعذب على صيغة المجهول فيه دليل على ان عائشة لم تكن قبل
 ذلك علمت بعذاب القبر لانها كانت تعلم ان العذاب والثواب انما يكونان بعد البعث **قوله** عائذا
 بالله على وزن فاعل مصدر لان المصدر قديمي على هذا الوزن كما في قولهم عائذا بالله عافية فعلى هذا
 اتصافه على المصدرية تقديره اعوذ عائذا بالله اي اعوذ عيا اذا بالله ويجوز ان يكون عائذا
 على بابيه ويكون منصوبا على الحال وذو الحال محذوف تقديره اعوذ حال **ص** كوني عائذا بالله
 وروى عائذ بالله بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي انا عائذ بالله **قوله** من ذلك اي من عذاب القبر
قوله ذات غداهمركبا في رواية اخرى قال الداودي لفظه ذات عمري في اي صلاة ورواه ابن كثير
 انه يريد صحيح الحديث في ذات غداهمركبا

انديون بن باب اضافة المسمى الى اسمه قواه ضمي بضم الضاد مقصور فوق الضهوة وهي ارتفاع اول النهار قوله بين ظهرا في الجمر اى في ظهري الجمر الاقب والنون زائدة يقال الكلمة كلها زائدة والجمر بضم الحاء وقع الجيم جمع حجرة والمراد بها بيوت ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بزومما يشبث منه به انه يدل على ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق ولا ينكره الامتدع وان من لاعمله بذلك لا يأنم وان من سمع بذلك وجب عليه ان يسأله اهل العلم ليعلم صحته وفيه ما يدل على ان حال عذاب القبر عظيم فلذلك امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاعتوذ منه ؛ وفيه ان وقت صلاة الكسوف وقت الضحى على ما صلى صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك الوقت بحسب حصول الكسوف فيه والعلماء اختلفوا فيه فقال ابن التين اول وقته وقت جواز النافلة واما آخره فقال مالك انها اتماصلى ضهوة النهار ولا تصلى بعد ازواى فجعلها كالعبدين وهي رواية ابن القاسم وروى عنه ابن وهب تصلى في وقت صلاة النافلة وان زالت الشمس وعنه لا تصلى بعد العصر ولكن يجتمع الناس فيه فيدعون ويتصدقون ويرغبون وقال الكوفيون لا يصلون في الاوقات التى عن الصلاة فيها لورود النبي بذلك وتصلى في سائر الاوقات وهو قول ابن ابي مليكة وعطاء وجماعة وقال الشافعى تصلى في كل وقت نصف النهار وبعد العصر والصبح وهو قول ابن ثور وابن الجلاب المالكي وقال اصحابنا الحنفية وقتها المستحب كسائر الصلوات ولا تصلى في الاوقات المكروهة قال الحسن وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وعمرو ابن شعيب وقتادة وابوب واسماعيل بن علية واحمد وقال اسحق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولو كسفت في الغروب لم تصل اجابا ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحمل النافلة وبه قال مالك واحمد وآخرون وقال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعى **باب ٤** طول السجود في الكسوف **ش ١١٠** اى هذا باب في بيان طول السجود في صلاة الكسوف و اشار بهذا الى الرد على من انكر طول السجود فيه وهو قول بعض المالكية فانهم قالوا ان الذى شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع التطويل فيه وقد ذكرنا فيما مضى ان الراعى قال هل يطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا والثانى نعم وبه قال ابن شريح لانه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع اورده مسلم في صحيح قلت لم يفرده مسلم بل حديث الباب يدل عليه ايضا ويرد بهذا على من يقول ان التطويل في القيام والركوع لا يمكن رؤية انجلاء الشمس بخلاف السجود وعلى من يقول ان في تطويل السجود استرخاء المفاصل المفضى الى اليوم المفضى الى خروج شئ **حديث ١١١** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيان عن يحيى عن ابن سلمة عن عبدالله بن عمر وانه قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة فرجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فرجع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلى عن الشمس قال وقالت عائشة ما سجدت سجودا قط كان اطول منها **ش ١١٢** مطابقته لترجمة ظاهرة وهي قول عائشة في آخر الحديث **١١٣** ذكر رجاله بهم وهم خمسة **١١٤** الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكرز

عبد الله بن عمرو بفتح العين وفي آخره واو ووقع في رواية الكشي عن عبد الله بن عمرو بضم العين
 يقع اليم بلا واو قيل انه وهم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين
 وفيه العنقة في ثلاثة مواضع ووجه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين كوفي وبما
 ومدني وفيه راويان بكنية وراويان بلانسة : ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه
 البخاري في الكسوف عن اسحق بن عمار بن صالح بن معاوية بن سلام عن يحيى بن محمد بن ابي
 واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي
 فيه عن شعيب بن خالد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي
 على زمنه قوله نودي على صيغة المجهول من النداء وهو الاعلام وقوله ان الصلاة جامعة قد مر
 الكلام فيه عن قريب قوله في سجدة اي في ركعة : وقد مر بالسجدة عن الركعة من باب اطلاق الجراء
 على الكل قوله ثم جلي بضم الجيم وتشديد اللام على صيغة المجهول من التجليته وهو الانكشاف قوله
 قال وقالت اي قال ابوسلمة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما سجدت سجودا قط وفي رواية
 مسلم ما ركعت ركوة قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه ويحتمل ان يكون قائل قال هو
 عبد الله بن عمرو فيكون فيه رواية صحابي عن صحابة فان قلت ما وجه رواية البخاري اطول منها
 تأنيث الضمير والسجود مذكر قلت وقع في رواية مسلم وغيره منه بتذكير الضمير وهو الاصل
 ويأول في رواية البخاري السجود بالسجدة فتأنيث الضمير بهذا الاعتبار واطالة السجود وردت
 في احاديث كثيرة منها ما تقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد فأطال السجود ﴿ ومنها
 ما تقدم في اوائل صفة الصلاة من حديث أسماء بنت ابي بكر مثله ٤ ومنها ما رواه النسائي عن عبد الله
 بن عمرو ثم رفع رأسه وسجدا فأطال السجود ونحوه ما رواه النسائي ايضا عن ابي هريرة ، ومنها
 ما رواه الشيخان من حديث ابي موسى بأطول قيام وركوع وسجود ﴿ ومنها ما رواه ابو داود
 والنسائي من حديث سمرة كاطول ما سجدنا في صلاة وقال بعض المالكية لا يزم من كونه اطال
 لسجود ان يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع ورد عليهم بما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ وسجوده
 نحو من ركوعه وبه قال احمد واسحق وهو احد قول الشافعي وادعى صاحب المذهب انه لم يقل
 به الشافعي ورد عليه بأن الشافعي نص عليه في الوطئ ولفظه ثم سجد ثم سجدتين طويلتين يقيم في كل
 سجدة نحو ما قام له في ركوعه وحديث جابر الذي رواه مسلم يدل على تطويل الاعتدال الذي يليه
 السجود ولفظه فأطال القيام حتى جعلوا يتخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم رفع
 فأطال ثم سجد سجدتين الحديث وانكر النووي هذه الرواية وقال هذه رواية شاذة مخالفة فلا يحمل بها
 او المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال ورد عليه بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث
 عدائه بن عمرو فيه ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد
 فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فلبس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد فهذا يدل على تطويل
 الجلوس بين السجدةين وبهذا يرد على العمالي في نقله الاتفاق على ترك اطالته اللهم الا اذا اراد
 به الاتفاق من اهل المذهب والله اعلم ﴿ حسن باب ١٠ صلاة الكسوف جماعة شئ ﴿
 ر - ترتيب صلاة الكسوف بثمعة اشار بها المصنف في قوله الكسوف جماعة ستة وذلك
 عن طريقين احدهما ان صلاة الكسوف ثمانية ركعات ويصلى بهم ثمانية ركعات والعدد

وفي المرغيناني يؤمهم فيها امام حيمم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب قننة وخللا
ولا يسلون في مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة ولولم يجمعها الامام صلى الناس فرادى وفي
ميسوط بكر عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول لكل امام معجده ان يصل بجماعة في مسجده
وكذا في الهبط وقال الاسيحي لكن باذن الامام الاعظم وقال بعضهم باب صلاة الكسوف
جماعة اى وان لم يحضر الامام قلت اذا لم يكن الامام حاضرا كيف يصلون جماعة ولا يكون
الصلاة بالجماعة الا اذا كان فيهم امام فان لم يكن امام وصلوا فرادى لا يقال صلوا بجماعة
وان كانوا بجماعات فان قلت بم انتصب جماعة قلت يجوز ان يكون بزعم الخفاف كما قدرناه
فان قلت هل يجوز ان يكون حالا قلت يجوز اذا قدر هكذا باب صلاة القوم الكسوف
حال كونهم جماعة فطوى ذكر الفاعل للعلم به ﴿ ص ﴾ وصلى لهم ابن عباس في
صفة زمزم ﴿ ش ﴾ اى صلى للقوم عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما في صفة زمزم
والصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء قال ابن التين صفة زمزم قيل كانت ابنية يصلى فيها
ابن عباس والصفة موضع مظلل يجعل في دار او في خوش وقال ابن الاثير في ذكر اهل الصفة
هم فقراء المهاجرين ولم يكن لهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة
يسكنونه وقال الكرماني صفة بضم المهملة وفي بعضها بالمجزة وهى بالكسر والفتح جانب الوادى
وصفته جاتيه وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن غندر حدثنا ابن جريج عن سليمان الاحول عن
طاوس ان الشمس انكسفت على عهد ابن عباس وصلى على صفة زمزم ركعتين في كل ركعة اربع
سجدات ورواه الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سليمان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت
طاوس يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات
وبين الروايتين مخالفة وقال البيهقي روى عبدالله بن ابي بكر عن صفوان بن عبدالله بن صفوان قال
رايت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان وقال الشافعي
اذا كان عطاه وعمرو وصفوان والحسن يروون عن ابن عباس خلاف سليمان الاحول كانت رواية
ثلاثة اولى ان تقبل ولوثبت عن ابن عباس اشبه ان يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس
والقمر وبين الزلزلة فقد روى انه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في ركعة فقال ما درى اززلت
الارض ام فى ارض اى رعدة قال الجوهري الارض الفضة والرعدة ثم نقل قول ابن عباس هذا
قال ابو عمر لم يأت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وجه صحيح ان الزلزلة كانت في عصره ولا
سمعت عنه فيها سنة واول ما جاءت في الاسلام على عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وفي
المعرفة للبيهقي صلى على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه في زلزلة ست ركعات ثم اربع سجدات
وخمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة وقال الشافعي لو ثبت هذا الخبر عن
على رضى الله تعالى عنه لقاباه وهم يثبتونه ولا يأخذون به حتى يصح وجع على ن عبدالله بن عباس
وصلى ابن عمر رضى الله عنهم ﴿ ش ﴾ اى يجمع الناس على بن عبدالله لصلاة الكسوف وعلى
ابن عبدالله تابعي ثقة روى له مسلم والاربعة وروى له البخارى في الادب وكان اصغر ولد ابيه
سنا وكان يدعى السجاد وكان بسجد كل يوم الف سجدة ولذيلة قتل على بن ابي طالب في شهر
رمضان سنة اربعين فسمى باسمه وكنى كنيته ابالحسن وفي ولده الثلاثة مائة اربع عشرة ومائة

وعن يحيى بن معين مات سنة ثمان عشرة ومائة بالمدينة من ارض البلقاء في ارض الشام وهو ابن ثمان
 اوتسع وسبعين سنة قوله وصلى ابن عمري عن صلاة الكسوف بالناس واخرج ابن ابي شيبة قريبا
 من معناه حدثنا وكيع عن سفان بن عاصم بن عبيد الله قال رأيت ابن عمري يركع الى المسجد في كسوف ومعه
 زملاء يعني لاجل الجماعة واثار البخاري يهذين الامرين الى ان صلاة الكسوف بالجماعة وهذا هو المطابقة
 بينهما وبين الترجمة **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 عن عبد الله بن عباس قال انضفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدام قبا طويلا نحو من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
 ثم رفع قدام قبا طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
 سجد ثم قام قدام طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع
 قدام قبا طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم
 انصرف وقد تجملت الشمس فقال ان الشمس والقمر آتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا
 لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك كما كنت
 قال انى رأيت الجنة وتناولت عقودا ولو اصبته لا كلمت منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فأم منظرها
 كاليوم قط افلح ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال يكفرون قبل ان يكفروا بالله قال
 يكفرون العشير ويكفرون الاحسان لو احسنت الى احدها من الدهر كرهت ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت
 منك خيرا قط **ش** مطابقتها للترجمة تأتي بمحذوف مقدر في قولنا فصلي رسوا، صلى الله
 عليه وسلم اى صلى بالجماعة وهذا لا يشك فيه ولكن الراوى طوى ذكره اما اختصارا واما لغة دا
 على القرينة الحالية لانه لم يقل عنه انه صلى صلاة الكسوف وحده **ج** ورجاله تكرر ذكرهم قوله
 عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا في الموطأ وجميع من اخرج من طريق مالك ووقع في رواية
 المؤلفين في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس قيل هو غلط به عليه ابن عساكر وقال المزي
 هو وهم واخرجه البخاري في الصلاة وفي صلاة الكسوف وفي الايمان عن القسنى وفي النكاح عن
 عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع
 وعن سويد بن سعيد واخرجه ابو داود فيه عن القسنى واخرجه النسائى عن محمد بن مسلمة **د** ذكره
 قوله نحو من قراءة سورة البقرة وفي لفظ نحو من قيام سورة البقرة وعند مسلم في سورة البقرة وهذا
 يدل على ان القراءة كانت سرا وكذا في بعض طرق حديث عائشة فحررت قراءته فرأيت ان قرأ
 سورة البقرة وقيل ان ابن عباس كان صغيرا فقامه آخر الصفوف فم يسمع القراءة فحرر المدة ورد
 على هذا بأن في بعض طرقه تمت الى جانب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاسمعت منه سورة
 ذكره ابو عمر قوله رأيناك تناولت شيئا نذا في رواية الا كثيرين تناولت بصيغة الماضي وفي
 رواية الكشميهني تناول شيئا بالخطاب من المضارع واصله تناولت ما بين لانه من باب الافعال في
 منه احدى التائين ويروى تناول على الاصل قوله كما كتبت قد مر الامل فيه في باب جمع الاسماء
 الى الامام لانه اخرج هذا الحديث فيه مختصرا وفيه تامة وهو رواية الكشميهني برباط
 التاء في اوله وفي رواية غيره كما كتبت ومعناها تأخرت وقال ابن عبد البر معناه تفهقت وهو
 الرجوع الى **هـ** وقال ابو عبد الله كما كتبت فكم قلت ها يدعى **ا** ثم بعد ذلك كما لازم

فان قلت فلي هذا قوله كعمت يقتضى مفعولا فاهو قلت على هذا معناه رأيتك كعمت نفسك
واما رواية تكعمت فظاهرة فان قلت هذا من رباعي الاصل او من المزيد قلت نقل اهل اللغة
هذه المادة بدل على انه جاء من البابين نقول ابي حبيد بدل على انه رباعي مجرد ونقول الجوهري
 وغيره بدل على انه ثلاثي مزيد فيه لانه نقل عن يونس كعم بالضم وقل سيويه يكعم بالكسر
اجود واصله كعم فاسكنت العين الاولى وادرجت في السانية كد وروى في الموعب لابن التياتي
كعمت وكعمت بالكسر وافتح اعم واكعم بالكسر وافتح اعم وكعمعة بالفتح وقال صاحب
العين كعم كموما وهو الذي لا يبيض في عزم وفي المحكم كعم كموما وكعمعة وكعمت وكعمت من
الورد نجاه ويقال اكمه الفرق اكاما اذا حبسه عن وجهه ويقال اصل كعمت كعمت ففرق
بينهما بحرف مكرر للاستتقال قلت هذا تصرف من غير التصريف ووقع في رواية مسلم رأيتك
كففت من الكفو وهو المع قولك اني اريت الجنة ظاهره من رؤيه العين كشف الله تعالى الجلب
التي بينه وبين الجنة وطوى المسافة التي بينهما حتى أمكنه ان يتناول منها عقودا والذي يؤيد
هذا حديث اسماء الذي مضى في اوائل صفة الصلاة بلطف دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها
لبنتكم بقطاف من قطاها ومن العلماء من حل هذا على ان الجنة مناتله في الحائط كما ترى الصورة
في المرأة فرأى جميع ما فيها واستدلوا على هذا بحديث انس على ما سيأتي في التوحيد لقد عرضت
على الجنة والنار أيضا في عرض هذا الحائط واتاصل في رواية لقد منلت وفي رواية مسلم لقد
صورت فان قلت انطباع الصورة انما يكون في الاجسام الصلبة قلت هذا من حيث العادة فلا يمنع
خرق العادة لاسيما في حق هذا النبي العظيم صلى الله تعالى عليه وسلم ومع هذا هذه قصة اخرى
وقعت في صلاة الظهر وتلك في صلاة الكسوف ولما منع ان ترى له الجنة والنار مرتين واكثر
على صور مختلفة وقال القرطبي ليس من الحد ابقاء هذه الامور على ظواهرها لاسيما على مذهب
اهل السنة في ان الجنة والنار قد خافتا وهما موجودتان الآن فيرجع الى ان الله تعالى خلق لبيبه
صلى الله تعالى عليه وسلم ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار على حقيقتها ومنهم من تناول
الرؤية هنا بالعلم وقد بعد لعدم المسامحة من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل من غير ضرورة
قوله عقودا بضم العين قوله ولو اصبته في رواية مسلم ولو اخذته قوله ما بقيت الدنيا اى مدة
بقاها الدنيا لان طعام الجنة لا ينفد وثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه
ان معنى قوله لا لكم منه ما بقيت الدنيا ان يخاف في نفس الآكل مثل الذي اكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه
وقدر عليه بان هذا رأى فلسفي مبنى على ان دار الآخرة لاحقا بقاءها وانما هي امثال والحق ان ثمار
الجنة لا تقطع ولا تمنع فاذا قطعت خلقت في الحال دلا مانع ان يخاف الله مثل ذلك في الدنيا اذا
شاء وفيه بحث لان كلام هذا القائل لا يستلزم نفي حقيقة دار الآخرة لان ما قاله في حال الدنيا
والفرق بين حال الدنيا وحال الآخرة ظاهر فان قلت بين قوله ولو اصبته أو لو اخذته وبين قوله
رأيتك تناولت شيئا من افاة ظاهرا قلت قيل يحمل تناول على تكاف الاخذ لاحقيقة الاخذ قلت
لا يحتاج الى هذا التأويل بالتكاف لعدم ورود السؤال المذكور لان قوله تناولت خطاب للنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم منهم وقوله ولو اصبته اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن نفسه ولا ما ظاه
بين الاخبار بن فكأنهم تخيلوا تناول من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يكن في نفس الامر حقيقة

التساؤل موجودة يدل عليه معنى قوله وتناولت عنقودا يعني تناولته حقيقة في الجنة ولكن لم يؤذن لي
 بقطعه وهو معنى قوله ولو اصبتة يعني لو اذن لي بقطعه لاصبتها وأخرجته منها اليكم ولكن لم يقدر لي
 لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا ظانية فلا يجوز ان يؤكل فيها مالا يفنى لانه يلزم من اكل مالا
 يفنى ان لا يفنى آكله وهو محال في الدنيا فان قلت كيف يقول معناه تناولته حقيقة في الجنة ولكن لم
 يؤذن لي بقطعه وقد وقع في حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه عن ابن خزيمة اهوى بيده ليتناول
 شيئا في رواية البخاري في حديث اسماء في اوائل صفة الصلاة حتى لو اجترأت عليها وكأنت لم تؤذن له
 في ذلك فلم يجترأ عليه وفي حديث جابر عند مسلم ولقد مدت يدي وانا اريد ان اتناول من ثماها
 لتظروا اليه ثم بدالى ان لا افعل وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند البخاري لقد رأيت ان آخذ
 قطعا من الجنة حين رأيتوني جعلت اتقدم ووقع عبد الرزاق من طريق مرسله اردت ان آخذ منها
 قطعا لاريكوه فلم يقدر قلت كل هذه الروايات لا ينافي ما قلنا . اما في حديث عقبة فلا يلزم من قوله
 اهوى بيده ليتناول شيئا عدم تساوله حقيقة لرؤيتهم صورة التناول وعدم رؤيتهم حقيقته .
 واما في حديث اسماء فلان عدم اجترأه على اخراجه من الجنة لانه لم يؤذن له بذلك فلا يمنع ذلك
 حقيقة التناول . واما في حديث جابر فلان صورة التناول لاجل اخراجه اليهم لم يكن لان نظروهم اليه
 وهو يتناول في الجنة لا يصور في حقهم لعدم قدرتهم على ذلك فهذا لا ينافي حقيقة التناول في الجنة
 ولكن لم يؤذن له بالاخراج لما قلنا . واما في حديث عائشة فلانهم لو رأوه اخذها منها فطقا حقيقة
 اكان ايمانهم بالشهادة ولم يكن بالغيب والايمان بالغيب هو المعتبر وهو ايضا لا ينافي حقيقة التناول
 في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وأريت النار أريت بضم الهمزة و كراه على
 صيغة المجهول واقيم المفعول الذي هو الرأى في الحقيقة مقام الفاعل واتصاب النار على انه مفعول
 ثان لان أريت من الأراءة وهو يفتضى مفعولين وهذه رواية ابن ذر وفي رواية غيره رأيت النار
 وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة لما وقع في رواية عبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجعت عرضت عليه الجنة
 فذهب يمشى حتى وقف في مصلاه وروى مسلم في حديث جابر قال انكسفت الشمس على عهد
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث بطوله وفيه ما من شيء توعدونه الا قدرأيته في صلاح
 هذه لقد جئ بالنار وذلك حين رأيتوني تأخرت مخافة ان يصيبني من لجمها وفيه ثم جئ بالجنة وذلك
 حين رأيتوني تقدمت حتى تم في مقامى الحديث وجاء من حديث سمرة اخرجته ابن خزيمة لقد
 رأيت منذ تم اصلى ما اتم لاقون في دنياكم وآخرتكم فان قلت رؤياه النار من اى باب كان من ابواب
 النيران قلت قيل من الباب الذى يدخل منه العصاة من المسلمين قلت يحتاج هذا الى دليل مع ان قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حتى رأيتوني تأخرت
 ورأيت فيها ابن لحي وهو الذى سبب السأبة رواه مسلم فدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 رأى الايران كلها وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في رواية مسلم وعرضت على النار فرأيت
 فيها امرأ من بنى اسرائيل تعذب في هرة لها رطبتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من حشاش الارض
 ورأيت ابنة امية صهر بن مالك يجر قصبه في النار فقرأه فلم أر منظرا كالوم قط اطلع وفي رواية المستملى
 وانموى فلم انظر كاليوم اطلع قوله منظرا منصوب بقوله لم أروا في اعمل التفضيل منصوب

لأنه نية المذنب وقوله كالיום قط معترض بين الصفة والموصوف والكاف فيه بمعنى المثل والمراد من اليوم
 اشارة ندى فيه وتقدير الكلام لم أر منظرًا افزع مثل اليوم وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه
 ربه من اصم السمع والقع وقيل وقال ابن سيدة فضع الامر فظاعة وهو فظيع وافضع اشد وافضع افظاحا وهو مفظع
 لاسم السبعة وافظعي هو الامر وافظعته وافظع هو وفي الصحاح افضع الرجل على ما لم يسم فاعله
 اذا نزل به امر عظيم قوله ورأيت اكثر اهلها اي اهل النار النساء فان قلت كيف يلتزم هذا مع ما رواه
 ابو هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة قلت
 يحمل حديث ابو هريرة على ما بعد خروجهم من النار وقيل خرج هذا مخرج التغليظ والتخفيف
 وفيد نظر لانه اخبر بالرؤية الحاصلة وقيل لعلة مخصوص بعض النساء دون بعض قوله بم
 يارسول الله اصله بما لانتها كلمة الاستفهام فحذفت الالف تخفيفا قوله أي كفرن بالله الهمة فيه للاستفهام
 قوله قال يكفرن المشركدا وقع لجمهوره من مالك بدون الواو وقيل ويكفرن وكذا وقع في رواية
 مسلم قال حدثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس
 الحديث بطوله وفيه ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بيم يارسول الله قال يكفرن قال يكفرن بالله قال يكفرن
 المشرك الحديث وروى يحيى بن يحيى عن مالك في موطنه قال ويكفرن المشرك بزيادة الواو قيل زيادة
 الواو تلحق قلت ليس كذلك لانه لا فساد فيه من جهة المعنى لانه اجاب مطابقا لسؤال وزاد وقال
 بعضهم ان المراد من تغليظه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك قلت ليس كذلك لان المخالفة
 للرواة انما تعد خلطا اذا فسد المعنى ولا فساد كما ذكرنا فان قلت كفرن تعدى بالباء وقوله أي كفرن بالله على
 الاصل وقوله يكفرن المشرك بلا باء قلت لان الذي تعدى بالباء يتضمن معنى الاعتراف وكفر المشرك
 لا يتضمن ذلك قوله ويكفرن الاحسان يشمل ان يكون تفسيرا لقوله يكفرن المشرك لان المقصود كفر
 احسان المشرك لا كفر ذاته والمشرك هو الزوج وقدم الكلام فيه مستقصى في كتاب الايمان والمراد
 من كفر الاحسان تغليظه وعدم الاعتراف به او جده وانكاره كما يدل عليه آخر الحديث قوله
 لو احسنت الى احدهن الدهر كاذب ببيان لعنى كفر الاحسان وكلمة لو شرطية ويحتمل ان يكون
 امتناعية بان يكون الحكم تابعا على القبيضين ويكون الطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدهر
 منصوب على الظرفية ويجوز ان يكون المراد منه مدة عمر الرجل وان يكون الزمان كله مبالغة وليس
 المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من تأتى منه ان يكون مخاطبا كما في قوله تعالى (ولو
 ترى اذا جرمون) لان المراد منه كل من تأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا وعام معنى قوله شيئا
 النور فيه لا تغليب اي شيئا قليلا لا يوافق فرضهما من اي نوع كان ^{هو} وما يستد منه ^{هو} غير ما ذكر
 في مضي الدرة الى طاعة الله عز وجل عند حصول ما يخاف منه وما يحذر عنه وطلب دفع البلاء
 بذكر الله تعالى وتجيده وانواع طاعته ^{هو} وفيه معجزة ظاهرة لى صلى الله تعالى عليه وسلم وما
 كان عليه من نصحه لتعليم ما يفهمه وتحذيرهم عما يضرهم ^{هو} وفيه مراجعة التعلم للعالم فيما
 لا يدرك فهمه ^{هو} وفيه جوار الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تقليده ^{هو} وفيه تحريم
 كفر الاحسان وفيه وجوب شكر المم ^{هو} وفيه اطلاق الكفر على جمود العمة ^{هو} وفيه بيان
 تزيين اهل التوحيد لاجل المعاصي ^{هو} وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة ^{هو} باب ^{هو} صلاة
 النساء مع الرجال في الكسوف ^{هو} اي هذا باب في بيان صلاة النساء مع الرجال في صلاة

الكسوف وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول
عن الثوري والكوفيين قلت ان اراد بالكوفيين ابا حنيفة واسمها به فليس كذلك لان ابا حنيفة يرى بخروج
العجاثر فيها غير انهم يقفون وراء صفوف الرجال وعند ابي يوسف ومحمد يخرجون في جميع الصلوات
لعموم المصيبة فلا يختص ذلك بالرجال وروى المرطبي عن مالك ان الكسوف يخاطب به من يخاطب بالجمعة
وفي التوضيح وروى عن مالك والكوفيين العجاثر وكرهوا الشاب وقال الشافعي لا اكره لمن لا هيئة له مارعة
من النساء ولا مصيبة شهود صلاة الكسوف مع الامام بل احب لهن ونحب لذات الهيئة ان تصلين في بيتها
ورأى اسحق ان يخرج من شباكن او عجاثر ولو كن حياضاً وتعتزل الخيض المسجد ولا يقرب منه - - -
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله تعالى عنهم انها قالت آتيت عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين
سخت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما لباس فاسارت بيدها الى السماء
وتالت سبحان الله فقلت آية فاسارت اي تم قالت قمتم حتى نبعث في العشي فجعلت اصعب فوق رأسي
الماء فلما انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جداه واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت
لم أراه الا وقد رأيت في مقامى هدا حتى الجنة والنار ولقد اوحى الى انكم تعتنون في القبور مثل اوقريا
من قننة الدجال لا ادري ايتهمما قالت اسماء يؤتى احدكم فيقال له ما عليك بهذا الرجل فاما المؤمن او
المؤمن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآسا واتبعا
فيقال له نعم صالحا فقد علمنا ان كنت لمؤمنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهمما قالت اسماء فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلت ش - - - مطابقته للترجمة في قوله فاذا الناس قيام يصلون وادا
هي قائمة تصلي وقدم هذا الحديث في باب من اجاب العينا باشارة اليد والرأس في كتاب العلم واخرجه
هناك عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن هشام عن فاطمة عن اسماء وقد ذكرنا هناك ان البخاري
اخرجه في مواضع واخرجه مسلم ايضا في الكسوف وقد ذكرنا ما يتعلق به هناك مستقصى وفاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام واسماء بنت ابي بكر الصديق هي جدة فاطمة وهشام لا يويهما قوله
فاشارت اي تم وفي رواية الكشيحي ان تم بالون بدل الياء آخر الحروف والله اعلم - - -
باب من احب العنافة في كسوف الشمس - - - اي هدا ما في بيان من احب العنق في حا
كسوف الشمس والعنافة بفتح العين الحرية اي من احب عنق الرقيق سواء صدر الاعتاق منه او
من غيره فان قلت ما فائدة تقييد حب العنافة في الكسوف وهو محل محبوب في كل حال قلت لان اسماء
بنت ابي بكر هي التي روت قصة كسوف الشمس وهذا قطعة منه اما ان يكون هشام بن عروة حدث
به هكذا فسمعه منه رائدة بن قدامة او يكون زائدة اختصره - - - حدثنا ربيع بن يحيى قال
حدثنا زائدة عن هشام عن دهممة عن اسماء قالت تد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بركة
في الكسوف ش - - - مطابقته للترجمة في حيث انه لي لله تعالى عليه وسلم امر الله تعالى
ر كل ما امر به فهو محرم وما نهى عنه فهو حرام - - -
ات سنة اربع وعشرين ومائة في حرمات الكسوف
رقم العدد هشام بن عروة بن زبير - - -
الحديث ما بينت ابي بكر - - -

في موضعين وفيه مئة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان اول الرواة بصري والثاني كوفي والثالث مدني وفيه رواية النابغي من النابغية عن الصحابة وفيه رواية الرجل عن امرائه ورواية المرأة عن جدتها والحديث اخرجه البخاري ايضا في الكسوف عن موسى بن مسعود وفي العتق عن محمد بن ابي بكر المقدي واخرجه ابو داود في الصلاة عن زهير بن حرب عن معاوية عن زائدة قوله لقد امر وفي رواية اني داود كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر وفي رواية الاسماعيلى كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرهم والظاهر ان الامر للاستحياب ترغيبا للناس في فعل البر ﴿ص﴾ باب صلاة الكسوف في المسجد ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان صلاة الكسوف في المسجد ﴿ص﴾ حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن حمزة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان يهودية جاءت تسألها فقالت اما ذلك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضى الله تعالى عنهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات فداة مركبا فكسفت الشمس فرجع ضحى ثم مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى بين ظهرائى الحبر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه ققام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع ققام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد سجودا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد وهو دون السجود الاول ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماشاء الله ان يقول ثم أمرهم ان يتعدوا من عذاب القبر ﴿ش﴾ مطابقتة للترجمة حدثنا وخذ من قوله فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى في المسجد وقد صرح مسلم بذكر المسجد في روايته هذا الحديث وفيه فخرجت في نسوة بين ظهرائى الحبر في المسجد فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاها الذى كان يصلى فيه والاحاديث يفسر بعضها بعضها وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب التعوذ من عذاب القبر قبل هذا الباب بأربعة ابواب وقدمضى الكلام فيه هناك مستوفى والمركب الذى كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه بسبب موت ابنه ابراهيم عليه السلام والله اعلم ﴿ص﴾ باب لا تنكس الشمس موت احد ولا حياة احد ولا حياة ش ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه لا تنكس الشمس موت احد ولا حياة احد ولا حياة ش ﴿ص﴾ رواه ابو بكرة والمغيرة وابو موسى وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم ﴿ش﴾ اى روى الكلام المذكور وهو قوله لا تنكس الشمس موت احد ولا حياته هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم ابو بكرة نبيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة وابو موسى عبدالله بن قيس وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر اما حديث ابى نكرة فقد رواه في اول ابواب الكسوف ﴿ص﴾ واما حديث المغيرة فضى في اول ابواب الكسوف وعن قريب يأتى في باب الدماء في الكسوف ايضا واما حديث موسى الأشعري فحدث يأتى في باب الذكر في الكسوف ﴿ص﴾ واما حديث ابن عباس فقدمضى في باب صلاة الكسوف جماعة واما حديث ابن عمر فقدمضى في اول ابواب الكسوف وقد ذكر البخاري ايضا في هذا الباب حديث ابن مسعود وحديث عائشة وفي الباب مما لم يذكره عن حارس

مسلم ومن عبد الله بن عمرو والتميم بن بشير وقيصة وابن هريرة كلها عند النساء وغيره ومن ابن مسعود
وسمرة بن جندب ومحمد بن لبيد عند اجد وغيره وعن عقبه بن عمرو وبلال عند الطبراني وغيره فهذه
كلها تكذب من زعم ان الكسوف لموت احد اوليائه احد **ص** حدثنا سعد قال حدثنا يحيى عن
اسماعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آياتان من آيات الله فاذا راىتموهما فصلوا شئ **ص** مطابقته
لترجمة ظاهرة **ص** ذكر رجاله **ص** وهم خمسة الاول مسدد وقد تكرر ذكره **ص** الثاني يحيى بن سعيد
القطان البصرى الاحول **ص** الثالث اسماعيل بن ابي خالد الاخيرى الكوفي **ص** الرابع قيس بن ابي
حازم الكوفي **ص** الخامس ابو مسعود عقبه بن عامر الانصارى البدرى **ص** ذكر لطائف اساده **ص** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الغننة في موضعين وفيه
القول في اربعة مواضع وفيه ان النصف الاول من الرواة بصرى والنصف الثاني كوفي
وفيه رواية التسابي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان الرواة الاربعة ذكروا بلا نسبة
والخامس ذكر بكنيته **ص** ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره **ص** أخرجه البخاري ايضا
في الكسوف عن شهاب بن عباد وفيه انطلق عن ابي موسى عن يحيى وأخرجه مسلم في الكسوف
عن يحيى بن يحيى وعن عبيد الله بن معاذ وعن يحيى بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن
ابراهيم وعن ابن ابي عمرو وأخرجه النساء في عبيد الله بن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى القطان به وأخرجه ابن
ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا عمر
عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كسفت الشمس على عهد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع رأسه فاطال القراءة وهي دون قراءته الاولى ثم ركع فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع
رأسه فمجدد مسجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته ولكنهما آياتان من آيات الله يريدان اياه فاذا رايتم ذلك فافرعوا الى الصلاة شئ **ص**
مطابقته لترجمة ظاهرة ورجالهم قد ذكروا غير مرة وهشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر بن راشد قوله
وهشام بن عروة بالجر عطف على الزهري **ص** باب **ص** الذكر في الكسوف شئ **ص** اي هذا
باب في بيان الذكر عند كسوف الشمس **ص** رواه ابن عباس رضي الله عنهما شئ **ص** اي روى
الذكر في الكسوف عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد تقدم حديثه في باب صلاة
الكسوف جماعة وفيه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله **ص** حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة
عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عليه وسلم فرما يحيى ان تكون الساعة فاني المسجد فصلى بأطول قيام وركوع ومجود رأيت
قط يفعلها وقال هذه الآيات التي يرسل الله عز وجل لان تكون لموت احد ولا لحياته ولان يخوف الله بها
عباده **ص** رأيت شئ من ذلك فافرعوا الى ذكر الله ودعائه واتقوا الله **ص** مطابقته لترجمة
بمؤلفه ذكره ان ذكره **ص** ذكر رجاله **ص** وهم خمسة
ص اي ابو اسامة **ص** بن زيد الترمذي **ص** اي
ص ابو اسامة **ص** بن ابي ربيعة **ص** بن ابي ربيعة **ص** بن ابي ربيعة
ص ذكره **ص** بن ابي ربيعة **ص** بن ابي ربيعة **ص** بن ابي ربيعة

لاشمري (ذكر اسناد اسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العمنة في ثلاثة واضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال اسناده كوفيون وفيه ثلاثة مكبون وفيه رواية الرجل عن جده وجده عن أبيه والحديث أخرجه مسلم ايضا عن عبدالله بن براد وابي كريب واخرجه النسائي عن موسى بن عبدالرحمن ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فرما بكسر الزاي صفة مشبهة ويحوز ان يكون بفتح الزاي ويكون مصدرا بمعنى الصفة قوله يخشى جلة في محل النصب على الحال قوله ان يكون في محل النصب على انه مفعول يخشى قوله الساعة بالنصب والرفع اما النصب فعلى ان يكون خبر يكون ناقصة والضمير الذي فيه يرجع الى الخسوف الذي يدل عليه خسفت واما الرفع فعلى ان يكون يكون تامة قال الكرماني وهذا تمثيل من الراوي كانه قال فرما كالمخاشي ان تكون القيامة والا فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهروهم وقد وعد الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله وقال النووي قد يستشكل هذا من حديث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والديجال وغيرها وكيف الخشية من قيامها حينئذ ويحسب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه العلامات لولعله خشى ان يكون بعض مقدماتها وان الراوي ظن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خشى ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم خشى حقيقة بل ربما خاف وقوع عذاب الامة فكان الراوي ذلك قلت كل واحد من هذه الاجوبة لا يخلو عن نظر اذا تأمله الناظر والاوجه في ذلك ما قاله الكرماني اوانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل ما سبقه كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتبسيها لامته انه اذا وقع بعده يخشون امر ذلك ويفزعون الى ذكر الله والسلاة والصدقة لان ذلك مما يدفع الله به البلاء قوله رأيت قط يفعله كلمة قط لاتقع الابد الماضى المنق وها وقع بدون كلمة مامع ان في كثير من النسخ وقع على الاصل وهو ما رأيت قط يفعله ووجه ذلك اما ان يقدر حرف النبي كما في قوله تعالى (تالله تمتق تذكر يوسف) واما ان لفظ الطول فيه معنى عدم المساواة اي بما لم تساو قط قيما رأيت يفعله واما ان يكون قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب بطول قيام رأيت يفعله او يكون بمعنى ابدأ وينبغي ان تكون لفظة قط في النسخة التي ما تقدمها حرف النبي بفتح القاف وسكون الطاء لانه يكون بمعنى حسب فلا يقتضى حرف النبي واما اذا كان على باب فهو بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها وبقيتها وكسر الطاء الخففة قوله هذه الآيات اشار بها الى الآيات التي تقع مثل الكسوف والخسوف والزلزلة وهبوب الريح الشديدة ونحوها في كل واحدة منها تخويف الله تعالى لعباده كما في قوله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) ويفهم من هذا ان المبادرة والذكر والثناء لا يختص بالكسوفين وبه قال اصحابنا وحكى ذلك عن ابي موسى وقال بعضهم لم يتبع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا جرة فيه لمن استحبها عند كل آية قلت لم تخصص الحجة بهذه الرواية بل في قوله فانزعوها الى ذكر الله حجة لمن قال ذلك لان الصلاة يطلق عليها ذكر الله لان فيها انواعا من ذكر الله تعالى وقد ورد ذلك في صحيح مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن **باب** الداء في الكسوف ش ٤٠٠

٤٠٠ باب في بيان الداء في الكسوف وفي رواية كريمة وابي الوقت باب الداء في الخسوف

٤٠٠ باب في بيان الداء في الكسوف وفي رواية كريمة وابي الوقت باب الداء في الخسوف

اي قال ما ذكر من الدماء في الكسوف ابو موسى الاشعري وهو في حديثه المذكور قبل هذا الباب وهو قوله فانزحوا الى ذكره وديانته واستغفاره واما حديث عائشة فقد تقدم في الباب الثاني وهو باب الصدقة في الكسوف ولفظها فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله **ص** حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبه يقول انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا حياته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي **ش** **ص** مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد تقدم في الباب الاول اخرج عن عبد الله بن محمد بن هاشم بن القاسم بن شيبان بن معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة وهذا من الخناسيات والذي في هذا الباب من الربايعيات وهناك عن زياد عن المغيرة وهنا التصريح بسماعه عن المغيرة و ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله رأيتموها اي الآية و يروي رأيتموها بتنية الضمير يرجع الى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما قوله حتى تنجلي يروي بالتذكير والتأنيث ووجهها ظاهر **ص** باب **ص** قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد وقال ابو اسامة حدثنا هشام قال اخبرني فاطمة بنت المنذر عن اسماء فانصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد تجملت الشمس فخطب فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد **ش** **ص** مطابقة هذا للترجمة ظاهرة وقد ذكره في باب من قال في الخطبة بعد انتهاء اما بعد في كتاب الجمعة وقال محمود حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرني فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر الصديق قالت دخلت على عائشة والناس يصلون الحديد بطوله وقد تجملت الشمس الى ان قال اما بعد وقال مسلم عن ابى بكر و ابى كريب عن ابى اسامة فذكره و قال ابو علي الجيا في وقع في رواية ابن السكن في اسناد هذا الحديث وهم وذلك انه زاد في الاسناد رجلا دخل بين هشام وفاطمة هريرة بن الزبير والصواب هشام عن فاطمة والله اعلم وقد تكلمنا فيه هناك بما فيه الكفاية **ص** باب **ص** الصلاة في كسوف القمر **ش** **ص** اي هذا باب في بيان الصلاة في كسوف القمر **ص** حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن بونس عن الحسن عن ابى بكر قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ركعتين **ش** **ص** اشار الكرماني الى وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة بأن معرفة الصلاة في كسوف الشمس تعني عن معرفة الصلاة في كسوف القمر فن ذلك حصل الاستغناء بذكر احدهما عن الآخر فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر قلت هذا ليس بسديد وحكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسفت القمر بدل الشمس فان صحت هذه الرواية فالطابقة ظاهرة واستعد هذا بعضهم بأنه تغيير لامعنى له فلما عسرت عليه المطابقة غير الشمس بالقمر قلت استيعاده بعيد لان الذي نقل هذا نسبه الى رواية الاصيلي والذي قاله انما توجه لوجه الغير ووقع اطباقيهم على تغييره على انه لافساد فيه من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ وقيل هذا الحديث ليس فيه ذكر القمر لا بالتصريح ولا بالاجمال واجاب بعضهم بأن هذا الحديث يختص من منزوله الذي فيه فاذا كان ذلك فمسلوا بعد قوله ان الشمس والقمر الحديث ويؤخذ المقصود منه قلت هذا ايضا فيه ما فيه وليس هناك بين الحديث والترجمة مطابقة اصلا نظائرا الا اذا اعتدنا على ما نقله ابن

التين عن الاسيلي او يكون السامخ بدل لفظ الشمس بالقمر في الترجمة واستمر عليه ومحمود بن خيلان
 بفتح العين المجبة وسكون الياء آخر الحروف مر في باب التوم قبل العشاء وسعيد بن مامر ابو محمد الضبيعي
 بضم الصاد المجبة وقع الباء الموحدة احدا لعلام البصرى وشعبة بن الحجاج ويونس ابن صبيد والحسن
 هو البصرى وابوبكرة نفع بن الحارث وقدمضى الكلام بانواعه في هذا الحديث ﴿ ص ﴾
 حدثنا ابو عمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس
 على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج يمر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس
 فصلى بهم ركعتين فانبجست الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى وانهما لا يمسفان
 لموت احد فاذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا لنبى صلى الله تعالى عليه
 وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك شئ ﴿ ص ﴾ هذا طريق آخر في حديث ابي بكرة
 وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى ومطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فاذا كان ذلك اي الخسف
 في الشمس والقمر وابو عمر بفتح الميم عبدالله بن المقرئ القعد البصرى وعبد الوارث ابن سعيد
 قوله وثاب اليه الناس بالياء الثالثة اي اجتمع وحديث ابي بكرة هذا بطرقة حجة للتحفية كما ذكرنا في اول
 ابواب الكسوف ﴿ ص ﴾ باب صب المرأة على رأسها الماء اذا طال الامام القيام في الركعة الاولى
 ش ﴿ ص ﴾ قيل وقت هذه الترجمة للمستلى وليس في حديث مطابقة لها وقال صاحب التوضيح
 لم يذكر البخارى فيه حديثا فكأنه اكتفى بحديث اسماء الذى مضى في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
 قلت ما يبعد هذا عن القبول والوجه ما قيل فيه ان المصنف ترجم بها واخلى بيضا ليذكر لها حديثا
 او طريقا كما جرت مادته فلم يحصل فرضه وكان الايق بهذه الترجمة حديث اسماء المذكور قبل سبعة ابواب
 فانه نص فيه ووقع في رواية ابي علي بن شويه من الفربرى هكذا باب صب المرأة الى آخره وقال في الحاشية
 ليس فيه حديث ثم ذكر ﴿ ص ﴾ باب ٥ الركعة الاولى في الكسوف اطول ش ﴿ ص ﴾ اي هذا باب
 في بيان ان الركعة الاولى في صلاة الكسوف اطول من الركعة الثانية وهذه الترجمة هكذا وقعت
 للكثيرين والحموى وليس في غالب نسخ البخارى الترجمة الاولى موجودة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمود
 قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان بن يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس اربع ركعات في سجدتين فالاولى اطول ش ﴿ ص ﴾ مطابقته
 للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن خيلان المذكور عن قريب وابو احمد هو محمد بن عبدالله بن الزبير الاسدى
 الكوفي وليس من ولد الزبير بن العوام قال بن دار مارأينا مثله احفظ منه وقال غيره كان يصوم الدهر
 مات سنة ثلاث ومائتين وسفيان هو الثورى ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وهذا الحديث قطعة
 من الحديث الطويل الذى في باب صلاة الكسوف في المسجد وكأنه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه ثم
 تام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وقال في هذا اربع ركعات في سجدتين الاولى اطول واراد
 بقوله اربع ركعات اربع ركومات واراد بقوله في سجدتين يعنى ركعتين واطلق على الركعة سجدة
 من باب اطلاق الجزء على الكل وهذا كما جاء في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ادرك من الصلاة
 سجدة فقد ادركها اي ركعة قوامه فالاولى ويروى الاولى بدون الفاء اي الركعة الاولى اطول اي
 من الركعة الثانية ويروى الاول اطول من الثانى اي الركوع الاول اطول من الركوع الثانى وقال
 صاحب التوضيح وهذا كله حجة على ابي حنيفة في ان صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل قلت
 ليشعرى لم لا يذكر حديث ابي بكرة الذى هو حجة عليه على انه لا خلاف بين ابي حنيفة والث فى

في ان صلاة الكسوف ركعتان وانما الخلاف في تكرار الركوع كما تم تحقيقه فيما مضى وفي مثل هذا لا يقال هذا جهة على فلان وذلك على فلان وانما هذا اختيار فابو حنيفة اختار حديث ابي بكر وغيره من الاحاديث التي ذكرناها عند الاحتجاج له والشافعي اختار حديث عائشة وما شبهه من الاحاديث الاخرى فابو حنيفة لم يقل اذا كرر الركوع ان صلاته تقصد والشافعي لم يقل انه اذا ترك التكرار تقصد ولكن حجة المصيبة توقع بعضهم في اكثر من هذا **ص** باب الجهر بالقراءة في الكسوف **ش** **ص** اي هذا باب في بيان الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سواء كان الكسوف للشمس او للقمر **ص** حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد بن مسلم قال اخبرنا ابن عمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته فاذا قرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله من جده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجعات **ش** **ص** مطابقته للترجمة ظاهرة **ص** ذكر رجاله **ص** وهم ستة الاول محمد بن مهران بكسر الميم ابو جعفر الجمال الرازي قال البخاري مات اول سنته ثلثين ومائتين او قريبا منه **ص** الثاني الوليد بن مسلم القرشي الاموي مولاهم الدمشقي مات سنة اربع وتسعين ومائة راجعا من مكة قبل ان يصل الى دمشق **ص** الثالث عبد الرحمن بن عمر بن قيس النون وكسر الميم الدمشقي **ص** الرابع محمد بن مسلم بن شهاب **ص** الخامس عروة بن الزبير بن العوام **ص** السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها **ص** في ذلك لطف اسناده **ص** في الحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنينة في موضعين وفيه السماع في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه روايه التابعي عن التابعية من الصحابة وفيه ابن عمر المذكور وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وضعفه ابن معين لكن تابعه الاوزاعي وغيره **ص** ذكر من اخرجه غيره **ص** اخرجه مسلم في الكسوف عن محمد بن مهران مختصرا واخرجه ابو داود فيه عن عروة بن عثمان عن الوليد بن مختصرا واخرجه النسائي فيه عن عروة بن عثمان بطوله وهو اتم الروايات وعن اسحق بن ابراهيم عن الوليد بن مختصرا واخرجه الترمذي عن محمد بن ابان عن ابراهيم ابن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها قال هذا حديث حسن صحيح واحتج بهذا الحديث مالك واجدوا اسحق في ان صلاة الكسوف يجهر فيها بالقراءة حتى الترمذي ذلك عنهم ثم حكى عن الشافعي مثل ذلك وقال النووي في شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واليه بن سعد وجهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في كسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واجدوا اسحق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني ان مثله يروي عن ابي حنيفة وقال محمد بن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما حكاه الترمذي فدحى عن مالك الاسرار كقول الشافعي ابن المنذر في الاشراف وابن عبد البرقي الاستذكار وقال ابو عبد الله المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقعت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك وقال القاضي عياض في الاكمال والقرشي في المهام ان معن بن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر قالا ومشهور قول مالك ان اسرارها رواية ابن العربي يروي المصريون انه يسر وروى النديون انه يجهر قال والجهر عندى اولى من قلت الحديث المذكور لا يدل على ان الكسوف للشمس ولذلك من لم ير باليه رجلاه على كسوف القمر قلت قد

روى الاسماعيلي هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الحديث وروى اسحق بن راهويه ايضا عن الوليد بن مسلم باسناده
 الى عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس
 وجهر بالقراءة وقد اخرج من قال انه يسر بالقراءة فيها بحديث سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم في كسوف الشمس لانسمع له صوتا رواه الترمذي وابوداود والنسائي
 وابن ماجه والطحاوي اخرجهم من اربع طرق صحاح وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
 واحتموا ايضا بحديث ابن عباس قال ما سمعت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الكسوف
 حرفا رواه الطحاوي والبيهقي واجاب من قال بالجهر بأنه يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا
 من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاته تلك حرفا والحال انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد
 جهر فيهما ولكنهما لم يسمعا ذلك لبعدهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخبا على ماشاهدا
 من ذلك فاذا كان كذلك فهذا لا ينافي جهره صلى الله تعالى عليه وسلم بالقراءة فيهما وكيف وقد ثبت
 الجهر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيهما فان قلت روى الشافعي عن ابن عباس انه قال اتت الى جنب
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في خسوف الشمس فاسمعت منه حرفا قلت رواه البيهقي هذا من ثلاث طرق
 كلها ضعيفة رواه من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال صليت
 مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الكسوف فلم اسمع منه حرفا ورواه من رواية الواقدي
 عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب فذكر نحوه قال ويعناه رواه الحكم بن ابان عن
 عكرمة ثم قال وابن لهيعة وان كان ضيرا يخرج به في الرواية وكذلك الواقدي والحكم بن ابان فهم
 عدد قال وانما روى الجهر من الزهري قط وهو وان كان حافظا فيشبه ان يكون العدد اولي بالحفظ
 من الواحد قلت ليس في الطرق التي ذكرها البيهقي ان ابن عباس قال انه كان الى جنب النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم ولم يسمع ذلك من ابن عباس ولو صح يحمل على فعله في وقت دون وقت
 وروايات الجهر اصح **ص** وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة ان
 الشمس خسفت على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبعت مناديا بالصلاة جامعة فتقدم وصلى
 اربع ركعات في ركعتين واربع سجودات **ش** قال الكرماني وقال الاوزاعي عطف على حديثنا
 ابن عمر لانه مقلد الوليد قلت كانه يشير بذلك الى انه موصول وقد وصله مسلم حديثنا محمد بن مهران
 الرازي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي بن عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن
 عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبعت مناديا
 ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبروا وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجودات قوله
 واربع سجودات بالنصب عطف على اربع ركعات قيل لا يستدل برواية عبدالرحمن بن عمر في الجهر
 لانه ضعيف وعبدالرحمن بن عمر والاوزاعي وان كان تابعه فانه لم يذكر في روايته الجهر واجيب
 بان من ذكر حجة على من لم يذكر ولا سيما الذي لم يذكره لم يتعرض لفيده وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي
 عند ابى داود قال حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابى اخبرنا الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني
 عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة
 الكسوف **ص** واخبرني عبدالرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله **ش** اعاد البخاري

الاسناد المذكور الى الوليد بن مسلم وادخل الواو فيه يعطف على ما سبق منه كأنه قال الوليد اخبرني
 عبدالرحمن بن نمر كذا واخبرني انه سمع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول **ص**
 قال الزهري قلت ما صنع اخوك ذلك عبدالله بن الزبير ما صلى الاربعين مثل الصبح اذا صلى
 بالمدينة قال اجل انه اخطأ السنة **ش** اي قال الزهري وهو يخاطب عروة ابن الزبير ما صنع
 اخوك ذلك و اشار به الى ما فعله اخوه في صلاة الكسوف حيث صلى ركعتين مثل صلاة الصبح
 بلا تكرار الركوع وقدم هذا مستقصى في باب خطبة الامام في الكسوف قوله عبدالله بن الزبير
 بالرفع عطف بيان لقوله اخوك وهو مرفوع لانه قائل صنع قوله اذا صلى اي حين صلى عبدالله
 بالمدينة النبوية بركعتين مثل الصبح قوله قال اجل اي قال عروة نعم انه صلى كذا لكه اخطأ
 لسنة وفي رواية الكشيهي من اجل انه اخطأ السنة فعلى هذه الرواية يفتح هزمة انه للاضامة
 وعلى رواية غيره بكسر الهزمة لانه ابتداء كلام **ص** تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن
 حسين عن الزهري في الجهر **ش** اي تابع عبدالرحمن بن نمر في روايته عن الزهري سليمان
 ابن كثير ضد قليل العبدى بالياء الموحدة واخرج هذه المتابعة موصولة احمد عن عبدالصمد بن
 عبدالوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاتي النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرأ الجهر بالقراءة الحديث قوله وسفيان بالرفع عطفا على سليمان
 اي تابع عبدالرحمن بن نمر ايضا سفيان بن حسين الواسطي في روايته عن الزهري واخرج هذه
 المتابعة موصولة الترمذي حدثنا ابوبكر محمد بن امان حدثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين
 عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر
 بالقراءة فيها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال شيخنا زين الدين حديث عائشة له طرق
 ولكن الذي ذكر فيه الجهر بالقراءة ثلاث طرق رواه سفيان بن حسين عن الزهري وقد انفرد
 الترمذي بوصليها وذكرها البخاري تعليقا ورواية عبدالرحمن بن نمر عن الزهري وقد اتفق على
 اخرجها البخاري ومسلم ورواية الاوزاعي عن الزهري وقد انفرد بها ابوداود قلت له طرق اربعة
 اخرجها الطحاوي عن عقيل بن خالد الايلي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن خالد قال
 حدثنا ابن لهيعة عن عقيل بن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 جهر بالقراءة في كسوف الشمس وله طريق خامسة اخرجها الدارقطني عن اسحق بن راشد عن
 الزهري وهذه طرق متعاضدة يحصل بها الجزم في ذلك فحينئذ لا يلتمت الى تعليل من اعلاه بسفيان
 ابن حسين وغيره فلولم تكن في ذلك الرواية الاوزاعي لكانت كافية وقد روى الجهر بالقراءة في
 صلاة الكسوف عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه رواه الطحاوي حدثنا علي بن شبيب
 حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حفص بن علي رضي الله تعالى عنه جهر
 بالقراءة في كسوف الشمس واخرجه ابن خزيمة ايضا وقال الطحاوي وقد صلى على رضي الله تعالى
 عنه في اروياته عن فهد بن سليمان عن ابي نعمر الفضل بن دكين عن زهير عن الحسن بن ابي داود
 الكوفي عن رجل يدعى حفصا عن علي رضي الله تعالى عنه قال حدثنا علي بن شبيب

حدثنا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه رواه الطحاوي حدثنا علي بن شبيب
 حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حفص بن علي رضي الله تعالى عنه جهر
 بالقراءة في كسوف الشمس واخرجه ابن خزيمة ايضا وقال الطحاوي وقد صلى على رضي الله تعالى
 عنه في اروياته عن فهد بن سليمان عن ابي نعمر الفضل بن دكين عن زهير عن الحسن بن ابي داود
 الكوفي عن رجل يدعى حفصا عن علي رضي الله تعالى عنه قال حدثنا علي بن شبيب

﴿ ص ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآن ش

اي هذه ابواب في بيان سجود القرآن هكذا وقع في رواية المستمل وفي رواية غيره باب ما جاء في سجود القرآن وستها اي سنة مجدة التلاوة ووقع للاصيلي وسنته بتذكير الضمير اي سنة السجود وليس في رواية ابي ذر ذكر البسمة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت الاسود عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النجم بمكة فوجد فيها وسجد من معه غير شيخ اخذ كفا من حصي او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فأرأته بعد ذلك قتل كافرا ش ﴿ مطابقتة للترجمة من حيث ان الترجمة في ايجاء في سجود القرآن وهذه السورة اعني سورة النجم بما جاءت فيها السجدة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المجمة المقلب بيندار البصرى وقد تكرر ذكره ﴿ الثاني غندر بضم الغين المجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح وباراء وهو لقب محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم ﴿ الثالث شعبة بن الجراح ﴿ الرابع ابواسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي ﴿ الخامس الاسود بن يزيد النخعي ﴿ السادس عبد الله بن مسعود ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيعه بصرى وغندر بصرى ايضا وشعبة واسطى وابواسحق والاسود كوفيان وفيه غندر مذكور بلقبه وابواسحق بكنيته وشعبة والاسود مذكوران بغير نسبة وكذلك عبد الله وفيه من يروي عن زوج امه وهو غندر لانه ابن امرأة شعبة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴿ أخرجه البخارى ايضا في هذا الباب عن حفص بن عمر الحوضي وفي مبعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن سليمان بن حرب وفي المغازي عن عبد الله عن أبيه وفي التفسير عن نصر بن علي وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن الثني وبندار كلاهما عن غندره وأخرجه ابوداود فيه عن الحوضي به وأخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن شعبة به مختصرا قرأ النجم فوجد فيها ﴿ ذكر معناه ﴿ قوله قرأ النجم اي سورة النجم قوله بمكة اي في مكة ومحلهما الصب على الحال قوله وسجد من معه اي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكلمة من موصولة بمعنى الذي قوله غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم من طريق اسرايل عن ابي اسحق أمية بن خلف ووقع في سير ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وقيل عتبة بن ربيعة وقيل ابواحيمه سعيد بن العاص وفي النسائي عن المطلب بن ابي وداعة قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في النجم وسجد الناس معه قال المطلب فلم اسجد معهم وهو يومئذ مشرك وفي لفظ فأبيت ان اسجد معهم ولم يكن يومئذ اسلم فلما اسلم قال لادع السجود فيها ابدا وقال ابن بزرة كان مناقها وفيه نظر لان السورة مكتبة وانما المداقون في المدينة وفي المصنف بسند صحيح عن ابي هريرة قال سجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واكثر في انهم لا رجاء في انهم اراد بذلك الشهرة فبأى رأيه الرأى وحدثت بن موهو اي رأيت الشيخ المذكور بذلك كافر ابي ذر ويرى رأيت به قتل كافرا نسيم الدان اي به ذلك مر ذكر ما يتعلق بحكم هذا الباب ﴿ وعن علي وجوه في الاول في ان يسجد وسجد سجد التلاوة في حق النبي والجماع في حق السامع وقال بعض اصحابنا لا حل

في كون التلاوة سببا وانما الاختلاف في سببية السماع فقال بعضهم هو سبب لقولهم السجدة على السجدة
من سمعها وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده وقال بعضهم ليس السماع بسبب وقال الوبري
سبب وجوب سجدة التلاوة ثلاثة التلاوة والسماع والافتداء بالامام وان لم يسمعها ولم يقرأها
ولشافعية ثلاثة اوجه الاول انه في حق السامع من غير قصد يستحب وهو الصحيح المنصوص في
البويطي وغيره ولا يثبت في حقه الوجه الثاني هو كالمسمع والثالث لا يسن له وبه قطع ابو حامد
والبندنجي الثاني ان سجدة التلاوة سنة ام واجبة فذهب ابو حنيفة الي وجوبها على السامع
والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد واستدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها ثم قال كلمة على للايجاب
والحديث غير مقيد بالقصد قلت هذا غريب لم يثبت وانما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال السجدة على من سمعها وفي البخاري قال عثمان انما السجدة على من استمع واستدل
ايضا بالايات قالهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فاسجدوا لله واعبدوا واسجد
واقرب وقالوا الذم لا يتعلق بالترك واجب والامر في الايتين للوجوب وروى ابن ابي شيبة
عن حفص عن جراح عن ابراهيم ونافع وسعيد بن جبيرة قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد
وعن ابراهيم بسند صحيح اذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد وعن الشعبي كان اصحاب
عبدالله اذا سمعوا السجدة سجدوا في الصلاة كانوا او غيرها وقال شعبة سألت جادا عن الرجل
يصلي فيسمع السجدة قال يسجد وقال الحكم مثل ذلك وحدثنا هشيم اخبرنا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول
في الجنب اذا سمع السجدة يغتسل ثم يقرأها فيسجد بها فان كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم يسجد وحدثنا
حفص عن جراح عن فضيل عن ابراهيم وعن جاد وسعيد بن جبيرة قالوا اذا سمع الجنب السجدة
اغتسل ثم يسجد وحدثنا عبد الله بن موسى عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان
في الخاض تسمع السجدة قال تومي برأسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الحسن في رجل نسي
السجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته قال يسجد فيها ثلاث سجرات
فان لم يذكرها حتى يقضى صلاته غير انه لم يسلم معه قال يسجد سجدة واحدة مالم يتكلم فان تكلم
استأنف الصلاة وعن ابراهيم اذا نسي السجدة فليسجد بها متى ما ذكرها في صلاته وسئل جاهد في
رجل شك في سجدة وهو جالس لا يدري سجدها ام لا قال يجاهد ان شئت فاسجدها فاذا قضيت
صلاتك فاسجد سجدةتين وانت جالس وان شئت فلا تسجدها واسجد سجدةتين وانت جالس في
آخر صلاتك وذهب الشافعي ومالك في احد قوليه واحد واسحق والاوزاعي وداود الى انها
سنة وهو قول عمر و سلمان وابن عباس وعمران بن حسين وبه قال الليث وداود وفي التوضيح وعند
المالكية خلاف في كونها سنة او فضيلة واحبوا بسجدة عمر رضي الله تعالى عنه الاتي ان الله لم يكتب
عليها السجود الا ان نشأ وهذا ينفي الوجوب قالوا قال عمر هذا القول والعامة حاضرون والاجماع
السكوتي جده عندهم واحبوا ايضا بحديث زيد بن ثابت الاتي قال قرئ على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الاجم فلم يسجد فيها وبحديث الاخر اني هل على غيرها ذل لان تطوع اخرجه البخاري وداود حديث
سنة من الله تعالى عندها سجدة في يوم يقرؤها السجدة فعدت له سجدة واحدة بالمال

الاول انما لو كانت واجبة لما جارت باركوع كالصلية ، الثاني انها لو كانت واجبة لما تدخلت
 الثالث لما ادبت بالايام من راكب يقدر على النزول ، الرابع انها تجوز على الراحة فصارت كالنامين ، الخامس
 لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بزكها كالصلية الجواب عن حديث زيد بن ثابت ان معناه انه لم يسجد
 على الفور ولا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة ولا يفيد في الوجوب وعن حديث الاعرابي انه في الفرائض
 ونحن لم نقل ان سجدة التلاوة فرض وماروى عن سلمان وعمر رضي الله تعالى عنهما فوقوف وهو ليس
 بحجة عندهم ، والجواب عن دليلهم العقلي ، اما عن الاول فلان اداها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها
 في نفسها كالسعي الى الجمعة يتأدى بالسعي الى التجارة ، وعن الثاني انما جاز التداخل لان المقصود
 منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة ، وعن الثالث لانه اداها كما وجبت فان
 تلاوتها على الدابة مشروعة فكان كالشروع على الدابة في التطوع ، وعن الرابع كانت تلاوتها
 مشروعة على الراحة فلان في الوجوب ، وعن الخامس ان القياس على الصلوة فاسد لانها جزء
 الصلاة وسجدة التلاوة ليست بجزء الصلاة ، الثالث في انهم اختلفوا في عدد سجود القرآن على
 اثني عشر قولاً ، الاول مذهبنا انها اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف والرمد والنمل وبنى
 اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل وآلم تنزيل وحسب السجدة والنجم وادالسماء
 نشقت واقرأ باسم ربك الثاني احدى عشرة باسقاط الثالث من المفصل وبه قال الحسن وابن السيب
 وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك في ظاهرا الرواية والشافعي في القديم وروى عن
 ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ، الثالث خمس عشرة وبه قال المدنيون عن مالك مكملتها
 ثمانية الحج وهو مذهب عمر وابنه عبدالله والبيه واسحق وابن المنذر رواية عن احمد واختاره
 المروزي وابن شريح الشافعيان ، الرابع اربع عشرة باسقاط ص وهو اصح قول الشافعي واحد ،
 الخامس اربع عشرة باسقاط سجدة النجم وهو قول ابي ثور ، السادس ثنتا عشرة باسقاط ثمانية
 الحج وص والانشقاق وهو قول مسروق رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه ، السابع ثلاث
 عشرة باسقاط ثمانية الحج والانشقاق وهو قول عطاء الخراساني ، الثامن ان عزائم السجود خمس
 الاعراف وبنو اسرائيل والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك وهو قول ابن مسعود رواه ابن ابي
 شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عنه ، التاسع عزائم اربع آلم تنزيل وحسب تنزيل والنجم واقرأ
 باسم ربك وهو مروى عن علي رضي الله تعالى عنه رواه ابن ابي شيبة عن عفان عن جادين سلمة عن
 علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن عبدالله بن عباس عنه ، العاشر ثلاث قاله سعيد بن جبير وهي
 المنزلة والنجم واقرأ باسم ربك رواه ابن ابي شيبة عن دارد يعني ابن ابي اياس عن جعفر عنه ،
 الحادي عشر عزائم السجود آلم تنزيل والاعراف وحسب تنزيل وبنو اسرائيل وهو مذهب عبد بن
 عمر الثاني عشر سجدة سجدة قالته جماعة قال ابن ابي شيبة حدثنا اسامة حدثنا ثابت بن عمار عن ابي عبيدة
 العميري ان اشياخا من الهجيم بعثوا رسولا لهم الى المدينة والى مكة يسألهم عن سجود القرآن
 فأخبرهم انهم اجتمعوا على عشر سجدة وذهب ابن حزم الى انها تسجد للقبلة ولغير القبلة وعلى طهارة
 وعلى غير طهارة قال واثنية الحج لا تقول بها اصلا في الصلاة وتبطل الصلاة بها يعني اذا سجدت قال
 لانها لم تصح بها سنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا جمع عليها وانما جاء فيها اتمرسل
 قلت التاهر انه فضل وذلك بان فيها حديث صحيح رواه الحاكم عن روين العاص ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ خمس عشرة سجدة في القرآن العظيم منها ثلاثة في الفصل الرابع
 السجدة في آخر الاصحاح ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسجدوا وله يعبدون
 وفي الرعد والله يعبد من في السموات والارض طوعا وكرها وطلالهم بالغدو والاسمال وفي النحل
 عند قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم
 من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل عند قوله ويخرون للاذقان يكون ويزيدهم خشوعا
 وفي مريم عند قوله اذا تلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الاول في الحج عند قوله ألم تر
 ان الله بسجدته من في السموات ومن في الارض الى قوله ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان عند قوله واد
 قيل لهم اسجدوا للرحمن الى قوله نفورا وفي التل عند قوله ويعلم ماتغفون وماتملون وقال الشافعي
 ومالك عند قوله رب العرش العظيم وفي ألم تنزيل عند قوله انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا الى لا يستكبرون
 وفي ص عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وبه قال الشافعي ومالك وروى عن مالك عند قوله
 وحسن ما آب وفي حم السجدة عند قوله فان استكبروا فاذن عند ربك الى وهم لا يسأمون
 وبه قال الشافعي في الجديد واحد وقال في القديم عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه قال
 مالك وفي النجم عند قوله فاسجدوا لله وفي اذا السماء انشقت عند قوله فالهيم لا يؤمنون
 واذا قرئ عليهم الله ان لا يسأمون وعند ابن حبيب المالكي في آخر السورة وفي اقرأ باسم
 ربك عند قوله واسجدوا اقترب وفي مختصر البحر لو قرأوا وسجدوا وسكت ولم يقل واقرب قلزمه السجدة

باب سجدة تنزيل السجدة ش اي هذا باب في بيان سجدة سور ألم تنزيل

السجدة ص حديثا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي
 هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ في الجمعة في صلاة القجر ألم تنزيل السجدة
 وهل أتى على الانسان شئ مما مطابته للترجة غير ظاهرة لان الحديث يدل على انه صلى الله
 تعالى عليه وسلم يقرؤ في صلاة القجر في يوم الجمعة هاتين السورتين ولكن لا يفهم منه انه كان يسجد
 فيها اولا مع انه ذكر هذا الحديث في باب ما يقرؤ في صلاة القجر يوم الجمعة ورواه عن ابي نعيم عن
 سفيان الى آخره نحوه وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن هرم بن الاعرج وقدمضى الكلام فيه
 مستوفى قوله ألم تنزيل السجدة وفي رواية الاسماعيلي ألم تنزيل وهل أتاك وقال زاد المسن
 حديث العائنية وقال لم يذكر السجدة باب سجدة ش
 في بيان سجدة سور ص حديثا محمد بن اسليمان بن حرب وابو الثعمان قالا حدثنا ح دو هو ابن زيد
 عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال س ليس من عزائم اليهود وقارأيت ابي صلى الله تعالى عليه
 وسلم يسجد فيها ش ص مطابته للترجة ظاهرة تؤخذ من قوله وقد رأيت ابي صلى الله تعالى
 عليه وسلم يسجد فيها ص ذكر رجائه وهم ستة الاول سليمان بن حرب نفع الخلاء المشهورة وسكون الراء
 وفي آخره باه موحدنا وقتقدم الثاني ابو الثعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي وقتدمه
 الثالث حاد بن زيد وقتدم غير مرة الرابع ايوب السخيتي ص لمار عكرمة ص
 السادس عبد الله بن عباس ص ذكر لثبات اذنه ص في حديث مشهور ص ص ص
 في ثلثة مواضع وثبتنا نقول في مواضع وثبتنا نقول في مواضع وثبتنا نقول في مواضع
 بخاري من ابن من مشايخه وفي احدهما المذكور كما يروى في الحديث فسر نسجه و...

اثان بلانسة هو ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره **✽** أخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وأخرجه ابو داود في الصلاة عن موسى بن اسمعيل به وأخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمير عن سفيان وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي في التفسير عن عتبة بن عبد الله عن سفيان بمعناه رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد في ص (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده **✽** ذكره معناه) قوله ليس من عزائم السجود العزائم جمع مزيمة وهي التي اكدت على فعلها مثل صيغة الامر مثلا قاله بعضهم ولكن التمثيل بصيغة الامر على الاطلاق لا يصح لان الامر في نفسه يختلف فتارة يدل على الوجوب وتارة على الاستحباب وغير ذلك كما عرف في موضعه بل معناه ليس من حقوق السجود ولا واجب من واجباته وقال الكرماني عزائم السجود يعني ليس من السجودات المأمور بها والمزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل امر مخنوم وفي الاصطلاح ضد اربعة التي هي مائتة على خلاف الدليل لمذركت لا يقال في الاصطلاح ضد اربعة بل انما يقال ذلك في اللغة يؤذ كر ما يستند منه **✽** لاحلاف بن الحنفية والشافعية في ان ص فيها سجدة فعل وهو ايضا مذهب سفيان وابن المبارك واحمد واسحق عيران الخلف في كونها من الامراتم ام لا فسد الشافعي ليست من العزائم وانما هو سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها في الاصح وهذا هو المنصوص عنه وبه قطع جمهور الشافعية وعده ابي حنيفة واصحابه هي من العزائم وبه قال ابن شريح وابواسحق المروزي وهو قول مالك ايضا وعن احمد كاللهذين والمشهور منهما كقول الشافعي ومثله قال داود عن ابن مسعود لا يسجد فيها وقال هي توبة نبي وروى مثله من عطاء وعلقمة واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا ولا بن عباس حديث آخر في سجوده في ص أخرجه النسائي من رواية عمر بن ابي ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في ص فقال سجدها داود عليه السلام توبة وتسجدها شكرا وله حديث آخر أخرجه البخاري على ما يأتي والنسائي ايضا في الكبرى في التفسير عن عتبة بن عبد الله عن سفيان ولفظه رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد في ص اولئك الذين هدا الله فبهداهم اقتده قلنا هذا كله حجة لنا والعمل به عمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا يتا في كونها مزيمة وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا لما نتم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفي وحسن مأب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله وانما بل عقيب قوله وحسن مأب وهذه نعمة عظيمة في حقنا فكانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها الا التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الاخبار عن هذه النية على داود عليه السلام واطمأنا في نيل مثله وروى ابو داود من حديث ابي سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على المبرص فابلاغ السجدة نزل فسجد وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في ص وروى الدارقطني ايضا كذلك وفي المصنف قال ابن عمر في ص سجدة وقال الزهري كنت لا اسجد في ص حتى حدثني السائب ان عثمان سجد فيها وعن سعيد بن جبير ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يسجد في ص وكان طاوس يسجد في ص وسجد فيها الحسن والثمان بن بشير ومسروق وابو عبد الرحمن السلمي والضحاك ابن قيس وعن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ص ومن عقبه بن عامر

فيها السجود **ص** باب سجود النجم **ش** اي هذا باب في بيان السجدة التي في سورة النجم
ص قاله ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** اي رواه او حكاه عبدالله
ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان في سورة النجم سجدة وتذكير الضمير المنصوب باعتبار
السجود وحديث ابن عباس يأتي في الباب الذي عقب هذا الباب **ص** حدثنا حفص بن
عمر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبدالله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ سورة النجم
فسجد بها فأتى احد من القوم الاسجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى او تراب فرمعه الى وجهه
وقال يكفي هذا قال عبدالله فلقد رأيته بعد قتل كافر **ش** مطابقتها لترجمة ظاهرة والحديث
مر في اول ابواب سجود القرآن رواه هناك من محمد بن بشار عن غندر عن شعبة الى آخره وهنار رواه
من حفص بن عمر عن شعبة الى آخره وهناك من ابي اسحق قال سمعت الاسود وهما عن الاسود واسناد
الذي هناك سداسي لان فيه غندرا وهو محمد بن جعفر بن بشار وشعبة واسناد هذا نحاسي وهناك
قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النجم بمكة وهنا لم يذكر بمكة وهذا زاد فابق احد من القوم الاسجد
اي من القوم الحاضرين ومجوده صلى الله تعالى عليه وسلم في قراءة النجم كان بمكة كما بينه البخاري
مفسرا في حديث ابن مسعود وفي حديث عزيمة بن نوفل قال لما اظهر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الاسلام اسلم اهل مكة كتابهم وذلك قبل ان تفرق الصلاة حتى ان كان ليقرأ السجدة
فيسجدون حتى ما يستريح بعضهم ان يسجد من ارجام حتى قدم رؤساءهم قرئ في الوليد بن المغيرة
وابوجيل بن هشام وغيرهما وكانوا بالذئب في ارضهم مما لوانا دعون دين الله هكذا رواه
الطبراني في المعجم الكبير قال شيخنا زين الدين ولا يصح في اساده عبدالله بن الهيثم **ص** باب
سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء **ش** اي هذا باب في بيان سجود
المسلمين مع المشركين قوامه والمشرك نجس اي والحال ان المشرك نجس بكسرا لهما وقها وقال ابن
الدين ضطناء بالفتح وقال القزاز اذا قالوه مع الرجس اتبعوه اياه قالوا رجس نجس بكسرا لوان
وسكون الجيم والنجس في اللغة كل مستقذر **ص** وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء
ش هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي يهذف غيره وهذا هو اللائق بحاله
لانه لم يوافق ابن عمر احد على جواز السجود بغير وضوء الا اشمي والدين الاصمعي على غير وضوء
لمدرومي ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه سمعه عن سمير بن جبر
كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهربق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضؤ وركبان
ابن شيبة عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء وكان يركب
وروي ايضا حديثا ابو خالد الحار عن الاعمس عن عبد سرابي عن رجلين قال كان يقرأ السجدة
وهو على غير وضوء وهو على غير ائمة وهو يمشي فويحي برأسه اياه ثم يسجد فان قلت روي الريق
فانما صحح عن الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر
توافق بينهما بان جعل قوله طاهر صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة ان يركب في السجدة
على حاله الضرورة وقد ان بن مال معتزضا على الريق **ص** اي رواه ابن عمر
قوال ابن عمر سجدوا فلا يسجدون الا بعد وضوءهم **ش** اي رواه ابن عمر
التي شيسان معنى ان الله تعالى عليه وسلم في الصلاة ان يركب في السجدة **ص** اي رواه ابن عمر

قوله امر أئمة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى فسجدوا لاسموا من تعظيم آلهم فلم يعلم صلى الله
 تعالى عليه وسلم ما لقي على لسانه حزن له فأنزل الله تسليمة عما عرض له (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
 إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) أي إذا تلاى الشيطان في تلاوته فلا يستبطن من سجودهم جواز
 السجود على غير الوضوء لأن المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود إلا بعد عقد الإسلام وإن أراد
 رد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو أشبه بالصواب وأجاب ابن رشيد بأن مقصود
 البخاري تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد أقر على السجود وسمى الصحابي فعله سجوداً مع
 عدم اهليته فالتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حاله ويؤيده ما في حديث ابن مسعود أن الذي
 سجد عوقب بأن تنسل كافراً فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسن فأسلم ببركة
 السجود انتهى قلت فيد بحث من وجوده الأول أن تقريرهم على السجود لم يكن لانتبار سجودهم
 إنما كان سبباً للإسلام في الناسي أن تسمية الصحابي فعلهم سجوداً بالنظر إلى الصورة مع علمه
 أن سجودهم كلاسجود لأن العجدة طاعة والطاعة وقوفة على الأيمان ، الثالث أن قوله ولعل
 جمع من وفق إلى آخرة غيره فغصير فلا يتنى إليه حرم لذي ذهابه نطال إنما كان لما لقي الشيطان
 على لسانه صلى الله عليه وسلم إلى آخرة موجود في كثير من التفاسير ذكروا أنه لما قرأ سورة
 تم ووقع في أسورة - قرأتهم في قوله تعالى (فأئمة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى)
 وسموا ذكراً لهم في القرآن فربما ظوه أو بعضهم أن ذلك مدح لها وقيل أنهم سموا بعد ذكر
 آلهتهم تلك القرانتي العلى وأن شفاعتها لترجي قبيل أن بعضهم هو القائل لها أي بعض المشركين
 لما ذكروا آلهتهم خشوا أن يذمها فبدر بعضهم فقال ذلك سمع من سمعه وظوا أو بعضهم أن ذلك من
 قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل إن إبليس لعنه الله هو الذي قال ذلك حين وصل النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم إلى هذه الآية فظوا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي قال ذلك
 وقيل إن إبليس أحرى ذلك على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا باطل قطعاً وما كان الله
 ليرسله على نبيه وقد عصمه منه ومن غيره وكذلك كون إبليس قائماً وشه صوته بصوت النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم باطل أيضاً وإذا كان لا يستطيع أن يتشبه به في اليوم كما أخبر النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك في الحديث الصحيح وهو قوله من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان
 لا يتشبه به ولا يتكلم في نادا كان لا يقدر على التشبه به في المنام من الرأى له والنائم ليس في محل اشكاف
 وإنما فكيف يتشبه به في حالة استيقاظ من سمع قراءته هذا من الحمال الذي لا يقبله قلب مؤمن
 وهذا الحديث الذي ذكر فيه ذكر ذلك أكثر طرقه قطعة معلولة ولم يوجد لها اسناد صحيح ولا
 متصل إلا من ثلاثة طرق أحدها مرواه البزار في مسنده قال حدثنا يوسف بن جاد حدثنا أمية بن
 جاد حدثنا أسامة عن ابن بشر عن سعيد بن حير عن ابن عباس فيما أحسب أشك في الحديث أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة النجم حتى انتهى إلى أفرايم اللات والعزى ومناة
 الثالثة الأخرى فبصر على لسانه تلك القرانتي العلى الشفاعة منهم ترجي قال فسمع ذلك مشركوا
 أهل مكة فمروا بذلك فأستد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأنزل الله تعالى (وما أرسلنا
 من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله
 بينه) ثم قال البزار ولا فعله يروي بأسناد متصل يجوز ذكره ولم يسده عن سعة الأمية بن خالد

وغيره برسله عن سعيد بن جبير قال وانما يعرف هذا من حديث الكلبى عن ابي صالح عن ابن عباس
 وفي تفسير ابي بكر بن مردويه عن سعيد بن جبير لاجاه الامن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم قرأ الجهم فلما بلغ اقرأتم اللات والعزى ومنه الثالثة الاخرى التي الشيطان على لسانه
 تلك الفرائق العلى وشفا عنها ترتجى فلما بلغ آخرها سجد وسجد لمسلمون والمسردون فترد
 تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى التي الشيطان في اذنه الى قوله عتاب
 يوم عقيم قال يوم بدر والطريق الثاني رواية محمد بن السائب الكلبى عن ابي صالح بن ابي حسان
 والطريق الثالث مارواه ابن مردويه في تفسيره قال حدثنا محمد بن كامل حدثنا محمد بن سعيد حدثنا
 ابي حنيفة حدثنا ابي حنيفة عن ابن عباس قوله اقرأتم اللات والعزى ومنه الثالثة الاخرى
 قال بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى اتزلت عليه آله العرب فسمع المشركون يتنوها
 وقالوا انه يذكر آلهتنا بخير فدنوا فبئس ما هو بئس ما هو بئس ما هو بئس ما هو بئس ما هو بئس ما هو
 ترتجى معلق يتلوها فترد جبريل عليه السلام فتنفضها ثم قال وما ارسلنا من قبلك من رسل ولا نبى الا
 وظهر هذه الرواية الثالثة ان الآية اتزلت عليه في الصلاة وانه تلاها اتزل عليه وان الشيطان التي حابه
 هذه الزيادة وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلق يتلوها يظن انها اتزلت وانه اشتبه عليه ما لقاه
 الشيطان بوحى الملك اليه وهذا ايضا ممنوع في حقه ان يدخل عليه فيما حقه البلاغ وكيف يشبه
 عليه مزج الدم بالمدح فاعرف اللام وهو قوله تعالى (الكم الذكر وله الاثني) الايات ردنا لقائه
 الشيطان على زعمهم وجميع هذه المسانيد الثلاثة لا يخرج شئ منها ، اما الاسناد الاول واركان رجاله
 نقات ان الراوى شك فيه كما اخبر عن نفسه فامشاك في رفته ، ان يكون موقوفا او في وسيله في وى
 مرسل وكلاهما ليس بحجة خصوصا فيما فيه قدح في حق الاتباء عليهم الصلاة والسلام بل او
 جرم العقبة فرفعه ووسله جلد ، عنى الغلط والوهوم واما الاسناد الثاني فان محمد بن السائب الكلبى
 ضعيف بالاتفاق منسوب الى الكذب وقد فسر الكلبى في روايته الفرائق العلى بالملائكة لا بالآله
 المشركين كما يقولون ان الملائكة بنات الله وكذبوا على الله ورد الله ذلك عليهم بعوله الكرم المذكور
 وله الاثني فعلى هذا فلم له كان قرأنا ثم نسخ لئوهم المشركين بذلك مدح آلهتهم ، واما الاسناد
 الثالث فان محمد بن سعد هو العوفى وهو ابن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفى تكلم به الخليل
 فقال كان لنا في الحديث وابوه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية قال فيه احمد لم يرد من روايته
 ان يكتب عنه ولا كان موضعاً لذلك وهم ابيه هو الحسين بن الحسن بن عطية ، ابن سعد بن سعد بن
 وابن حبان وغيرهم والحسن بن عطية ضعفه الجاهلي وابو حاتم وهذه سلطة ضعفه ، واعلم عطية
 العوفى سمعه من الكلبى فانه كان يروى عنه ويكفيه بأن سعيد لضعفه ويروى انه ابو سعيد الجاهلي وقال
 عياض هذا حديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل وانما اواع به
 ويمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل قرب التلقون من الصحف كل صحيح وعقيم قد
 لا امر كذلك فان غالب هؤلاء مثل الطبري والفاصم وليس عندهم تمييز بين بلون ، مدح
 ويمشون في ظلة ظله ، وكيف يقال مثل هذا والابحاح مدح على عيسى بن ابي صالح
 وترا به عن مثل هذه الرزيلة ولو وقعت هذه القصة لوجدت قرين على

كانت في ذلك لبعض الضعفاودة **ص** حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن عكرمة
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس
ش مطابقة للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا في غيره وعبد الوارث ابن سعيد وايوب السخيتاني
 وأخرج البخاري ايضا في التفسير عن ابي عمرو وأخرج الترمذي في الصلاة عن هارون بن عبد الله البرار
 عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه به وقال حسن صحيح قوله سجد بالنجم زاد الطبراني في الاوسط من
 هذا الوجه بمكة ويستفاد من ذلك ان قصة ابن عباس وابن مسعود متحدة قوله وسجد معه المسلمون
 والمشركون والجن والانس قال النووي انه محمول على من كان حاضرا قلت بكره عليه ان الالف واللام في
 المسلمين والمشركين ابطلت الجمية فصارت لاستغراق الجنس وكذلك الالف واللام في الجن
 والانس للاستغراق فيشمل الحاضر والغائب حتى روى البرار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم كتبت عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة
 والقلم واسناده صحيح وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة سجد النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم يا آخر النجم والجن والانس والتجبر فان قلت من اين علم الراوي ان الجن سجدوا قلت قال
 الكرماني اما باخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له واما بازالة الله تعالى الحجاب قلت قال
 شيخنا زين الدين الظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس عن الصحابة فانه لم يشهد تلك القصة
 خصوصا ان كانت قبل فرض الصلاة كما تقدم في حديث مخزوم ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح
 والطاهر ان ابن عباس سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث به وقال الكرماني لفت
 الانس مكررا بل لفظ الجن ايضا لانه اجال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة وقال ايضا فان قلت
 لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن قلت قيل لانهم سمعوا اسماء اصنامهم حيث قال افراتيم
 اللات والعري قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة
 نزلت قلت اشتكل هذا بان اقرأ باسم ربك اول السورة نزولا وفيها ايضا سجدة فهي سابقة
 على النجم واجيب بأن السابق من اقرأ اولها واما بقيتها فنزلت بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل
 في نهيه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة او المراد اول سورة استعلن بها رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم والنجم وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره **و** ذكر ما يستنبط منه
 احتج بهذا الحديث ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد واسحق وعبد الله بن وهب وابن حبيب
 المالكي على ان سورة النجم فيها سجدة وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري
 وعكرمة وطاوس ومالك ليس في سورة النجم سجدة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت رضي الله
 تعالى عنه الآتي في الباب الذي يلي هذا الباب وسنذكر الجواب عند ذكره وروى في هذا
 الباب عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة رواه عنه احمد وقال سجد النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم والمسلمون في النجم الارجلين من قرش ارادا بذات الشهرة ورجال اسناده ثقات
 ومنهم ابو الدرداء اخرج حديه الترمذي من رواية ام السرداء عنه قال سجدت مع النبي صلى الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم احدى عشرة سجدة مها التي في النجم ومنهم عبد الله بن عمر اخرج
 لخراب في الكبير من رواه **ب** بن ثابت عن نافع عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم سجد في النجم احدى عشرة سجدة

فيه جسد عليه وحتى يسجد على الرجل ومصعب بن ثابت مختلف فيه ضعفه احد وابن معين ووثقه ابن ابي حبان وقال ابو حاتم صدوق كثير العلط # ومنهم المطلب بن ابي وداعة اخرج النسائي حديثه باسناد صحيح من رواية ابنه جعفر بن المطلب عنه قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسي وايت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب # ومنهم عمرو بن العاص اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه من رواية عبدالله بن عمير عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المعصل ومنهم عائشة رضي الله تعالى عنها اخرج حديثها الطبراني في الاوسط من رواية عبدالرحمن بن بشير عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالنجم فلما بلغ السجدة سجد وعبدالرحمن بن بشير منكر الحديث # ومنهم عمر والجنى اخرج حديثه الطبراني ايضا من رواية عثمان بن صالح قال حدثني عمرو الجنى قال كنت عدالى صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها قال شيخنا زين الدين وثمان بن ابي صالح شيخ البخارى لم يدرك احدا من الصحابة فانه توفي سنة تسع عشرة ومائتين الا انه ذكر ان عمرا هذا من الجن وقد نسيه ابو موسى في ذيله من الصحابة عمرو بن طلق وقال الذهبي عمر والجنى قيل هو ابن طلق اوردته ابو موسى وقال والنجم انهم يذكرون الجن من الصحابة ولا يذكرون جبريل وميكائيل قلت لان الجن آمنوا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مرسل اليهم والملائكة يزلون بالرسالة الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وما يستبطنه ﴿ ان رؤية الانس للجن لا يكر وانكرت العقلة رؤية الانس للجن واستدل بعضهم بقوله تعالى (انه يراكم هو وقيامه من حيث لا ترونهم) مع قوله الا ابليس كان من الجن واجاب اهل السنة بأن هذا خرج مخرج الغالب في عدم رؤية الانس للجن او الشياطين وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشيطان الذي اراد ان يقطع عليه صلواته وانه خفه حتى وجد برد لسانه وانه قال لولا دعوة سليمان لربطته الى سارية من سواري المسجد الحديث وثبت في الصحيح رؤية ابي هريرة له لما دخل ليسرق تمر الصدقة وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابي هريرة تدري من تخاطب منذ ثلاث وقال فيه صدقت وهو كذوب لكن ابا هريرة رآه في صورة مسكين على هيئة الانس وهو دال على ان الشياطين والجن يتشكون في غير صورهم كما يتشكل الملائكة في هيئة الآدميين وقد نص الله في كتابه على عمل الجن لسليمان عليه الصلاة والسلام ومخاطبتهم له في قوله تعالى (قال عمريت من الجن انا آتيتك به) الآية ومثل هذا لا يكر مع تصريح القرآن بذلك وثبت الاحاديث الصحيحة حديث ص رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن شيخ # اي روى هذا الحديث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء وبالون وقد مر في باب تعليق القديلي في المسجد رواه عن ايوب النخعياني واخرج الاسعدي متابعتة من حديث حفص ص - ص د باب من قرأ السجدة ولم يسجد شي # اي هذا باب في بيان من قرأ السجدة اي آية السجدة والحال انه لم يسجد فان قلت ما الالف واللام في السجدة قلت لا يجوز ان تكون للجنس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد في كثير من آيات السجدة عز ماورد له عز انها السجدة التي في النجم يعني قرأها في النجم لم يسجد - والحمد لله رب العالمين

عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه فزعم انه قرأ على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والنجم فلم يجده فيها شئ ← مطابقته لترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة • الاول ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني البصرى وقد تقدم في باب علامات المنافق • الثاني اسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصارى المدنى • الثالث يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المجرمة وقح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وقح الفاء حرف في باب رفع الصوت في المساجد • الرابع ابن قسيط بضم القاف وقح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالطاء المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط مات سنة اثنتين وعشرين ومائة • الخامس عطاء بن يسار وقد تقدم غير مرة • السادس زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف استاده ﴾ فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة لاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنينة في موضعين وفيه السؤال وفيه ان رواه كاهم مديون ما خلا شيخ البخارى وفيه ان شيخه ذكره مكثي وفيه من ذكره بانه ابن فلان وفيه من نسب الى جده وهو يزيد بن خصيفة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ أخرجه البخارى ايضا في سجود القرآن عن آدم عن ابن ابي ذئب وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن جرير بن جعفر بن اسمعيل بن جعفر بن ابراهيم بن جعفر بن ابي ذئب عن ابن ابي ذئب به وأخرجه الترمذى فيه عن يحيى بن موسى عن وكيع به وقال حسن صحيح وأخرجه الترمذى فيه عن علي بن جرير بن جعفر بن اسمعيل بن جعفر بن ابي ذئب ثابت فيه السؤال عليه وسلم النجم فلم يجده فيها وقال بعضهم وظاهر السياق يوهم ان السؤال عن السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن جرير بن جعفر بن اسمعيل بن جعفر بن ابي ذئب ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ وزعم انه قرأ النجم الحديث فحذف المصنف الوقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام قلت هذا مردود من وجوه • الاول قوله يوهم ايس كذلك بل تحقق ان السؤال عن السجود في النجم وذلك لان حسن تركيب الكلام ان يكون بعضه ملتصقا ببعض ورواية البخارى هكذا تقتضى ذلك • الثاني قوله فحذف المصنف الوقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان كلام واه لانه يقتضى ان يكون البخارى يتصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان لاجل غرضه فهو برى من ذلك وانما البخارى روى هذا الحديث عن ابي الربيع سليمان ومسلم روى عن اربعة انفس يحيى بن ايوب ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن جرير وهم وسليمان اتفقوا على روايتهم عن اسمعيل بن جعفر فليمان روى عنه بالسباق المذكور والاربعة روى عنه بالزيادة المذكورة وما لداعي البخارى ان يحذف تلك الزيادة لاجل غرضه فلا ينسب ذلك الى البخارى وحاشاه من ذلك • الثالث قوله ولانه يخالف زيد بن ثابت كلام مردود ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام لا يستدعى حذف سائر زيد لان هذا الموضوع ليس في بيان موضع قراءة القدي خلف الامام وانما الكلام والترجمة في السجدة في سورة النجم وليس من الادب ان يقال يخالف البخارى مثل زيد بن ثابت كذا في التصريح حتى لو سئل البخارى انت تخالف زيد بن ثابت في قوله هذا لكان

يقول زيد بن ثابت ذهب الى شيء لما ظهر عنده وانا ذهبت الى شيء لما ظهر عندي وكان يراعي الادب ولا يصرح بالمخالفة واما من حديث مسلم فهكذا حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وكثيبة بن سعيد وابن جبر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه عن الفراءة مع الامام فقال لا فراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد في رواية مسلم اجاب زيد بن ثابت عما سأل عطاء بن يسار واذا دفأته اخرى زائدة على ما سألته ورواية البخاري اما وقعت مختصرة او كان سؤال عطاء ابتداء من سجدة النجم فأجاب من ذلك مقتصر اعلية وكلا الوجهين جائز ان فلا يتكلف في تصرف الكلام بالسف قوله فزعم هو يطلق على القول الحق وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد هناك قوله فلم يسجد فيها اي لم يسجد الى صلى الله تعالى عليه وسلم في سجدة النجم هو ذكر ما يستبط منه وهو على وجوه الاول اخرج به مالك في المشهور عند الشافعي في القديم وابو ثور على انه لا يسجد للتلاوة في آخر النجم وهو قول عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس ويحيى ذلك عن ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن ثابت واجاب الطحاوي من ذلك فقال ليس في الحديث دليل على ان لا يسجد فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السجود فيها حيثئذ لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل ان يكون تركه لانه كان وقتا لا يصل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم عنده بالخيار ان شاء سجد وان شاء ترك ويحتمل ان يكون تركه لانه لا يسجد فيها فلما احتمل تركه السجود هذه الاحتمالات يحتاج الى شيء آخر من الاحاديث فلتس في حكم هذه السورة هل فيها سجود ام لا فوجدنا فيها حديث عبدالله بن مسعود الذي مضى فيما قبل فيه تحقيق السجود فيها فالأخذ بهذا اولى وكان تركه في حديث زيد بن ثابت من المعاني التي ذكرنا واجيب ايضا بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسجد على القور ولا يلزم منه ان لا يكون فيه سجدة ولا فيه نبي الوجوب ، الثاني استدلال به بعضهم على ان السمع لا يسجد الا اذا سجد القارئ لا يذ السجدة وبه قال احمد واليه ذهب الفقهاء وقال الشيخ ابو حامد والبغداديون يسجد السمع وان لم يسجد القارئ وبه قالت المالكية وعندنا صحابنا يجب على القارئ والسمع جميعا ولا يسقط عن احدهما بترك الآخر الثالث استدلاله بالبيق وغيره على ان السمع لا يسجد ما لم يكن مستمعا قال وهو اصح الوجهين واختاره امام الحرمين وهو قول المالكية والحابلة وقال الشافعي في مختصر البويطي لا يؤكد عليه كما يؤكد على السمع وان سجد حسن ومذهب ابي حنيفة وجوبه على السامع والسمتع والقارئ وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة على من سمعها ومن تعليقات البخاري قال عثمان انما السجود على من استمع **ص** حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا ابن ابي دثيب حدثنا زيد بن عبدالله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها شي **ص** هذا طريق آخر في حديث زيد بن ثابت فانه رواه من طريقين الاول عن سليمان عن اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط الثاني هذا عن آدم بن ابي اياس واسمه عبدالرحمن من افراد البخاري عن اسمعيل ابن عبدالرحمن بن ابي دثيب عن يزيد بن عبدالله بن قسيط وبين اثنين بعض تفاوت على ما لا يخفى **ص** باب سجدة اذا السماء انشقت شي **ص** اي هذا باب في بيان حكم سجدة سورة اذا السماء انشقت **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم ومعاذ بن فضاله قال حدثنا هشام عن يحيى بن

ابن سلة قال رأيت ابرهيرة قرأ اذا السماء انشقت فبجد بها فقلت يا ابرهيرة المارك تسجد قال لولم
 أر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجد لم اسجد شي **﴿** مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث بين ان هذه
 السورة فيها السجدة والترجمة في بيان هذه السجدة **﴿** ذكر رجاله **﴿** وهم ستة **﴿** الاول مسلم بن
 ابراهيم الازدي القصاب البصرى **﴿** الثاني معاذ بن فضالة ابو زيد اليربوعي البصرى **﴿** الثالث هشام
 ابن ابي عبد الله الدستواقي **﴿** الرابع يحيى بن ابي كثير **﴿** الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **﴿** السادس
 ابو هريرة **﴿** ذكر لطائف اسناده **﴿** فيه التصديت بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنينة في موضعين وفيه
 القول في موضعين وفيه الرواية وفيه الرواية عن شيخين وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة بصريون
 والرابع يماحي والخامس مدني **﴿** ذكر من اخرجهم غيره **﴿** اخرجهم مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى عن
 ابن ابي هدي عن هشام **﴿** وروى حديث ابي هريرة من طرق كثيرة فاخرجه البخاري ومسلم وابوداود
 والنسائي من رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع واسمه تميم قال صليت مع ابي هريرة العنقة قرأ اذا
 السماء انشقت فبجد فيها فقلت ما هذه قال سجدة يا اخلف ابي القاسم فلا زال أسجد فيها حتى أتاه واخرجه
 مسلم والنسائي من رواية عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه مسلم واصحاب السنن من
 رواية سعيد بن مينا عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اذا السماء انشقت
 وقرأ باسم ربك واخرج مسلم من رواية صفوان بن سليم وعبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاصرح
 وروى في هذا الباب عن غير ابي هريرة فاخرج البرازر وابوي علي في مسنديهما من حديث ابي سلمة بن
 عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبجد في اذا السماء
 انشقت واختلف فيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن واختلف في سماع ابي سلمة عن ابيه وروى
 الطبراني في الكبير من رواية ذر بن حبيش عن صفوان بن عسال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 سجد في اذا السماء انشقت واسناده ضعيف **﴿** ذكر معناه **﴿** قوله قرأ اذا السماء انشقت اي قرأ
 سورة اذا السماء انشقت قوله فبجد بها اي سجد فيها والباء للظرفية وفي رواية الكشميني فبجد
 فيها قوله المارك تسجد استفهام استخبار لاستفهام انكار كما قاله البعض وهو غير صحيح
﴿ ذكر ما يستبطن منه **﴿** احتج بهذا الحديث ابو حنيفة واصحابه والشافعي واجد والقاضي
 عبد الوهاب المالكي على ان في سورة اذا السماء انشقت سجدة تلاوة فان قلت روى ابوداود حدثنا
 محمد بن رافع حدثنا ازهر بن القاسم قال محمد رأيت بمكة حدثنا ابو قدامة عن مطر الوراق عن
 حكيم بن عمار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول
 الى المدينة وذهب بمجاهد والحسن البصرى وعطاء بن ابي رباح وبعض الشافعية فقالوا قد كان رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر الى المدينة ترك ذلك واحتجوا بهذا
 الحديث قلت قال الطحاوي وهذا ضعيف ولو ثبت لكان قاسدا وذلك ان ابرهيرة قدر وبتأنيده
 وأشار الى الحديث المذكور في هذا الباب وغيره مما ذكرناه من قريب وهو قوله سجدنا
 مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك واسلام ابي هريرة
 ولقائه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان بالمدينة قبل وقته ثلاث سنين فدل ذلك على
 فساد ما ذهب اليه اهل تلك المقالة وقال عبد الحق في احكامه اسناد حديث ابن عباس هذا ليس
 بثوى وروى مرسلا والصحيح حديث ابي هريرة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابوقدامة

لم يسجد التالي فلا يسجد السامع في اصح الوجهين فان كان القارئ لها في الصلاة يسجد ان كان منفردا
 او اماما ويسجد السامع له ان كان مأموما معه وسجد امامه فان لم يسجد امامه لم يسجد بلا خلاف فان
 يسجد بطلت صلاته عندهم وعند ابى حنيفة يسجد بعد فراغه من الصلاة بناء على اصله فان يسجد
 في الصلاة لا يبطل ولم تجزه عن الوجوب وعليه امامتها خارج الصلاة وقال صاحب الهداية
 وفي النوادر انه تفسد صلاته بالسجود فيها في هذه الحالة قال وقيل هو قول محمد بن الحسن وقالت
 المالكية يسجد المنفرد لقراءة نفسه في النافلة وكذا اذا كان امامها دون الفريضة **ص**
 حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبدالله حدثني نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد وتسجد حتى ما يسجد احدا موضع جبهته
ش مطابقتة للترجمة ظاهرة وهي سجود القوم لسجدة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ويحيى هو ابن سعيد القطن وعبدالله ابن عمر بن حفص بن ماصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
 عنه **ع** اخرج البزارى ايضا عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب
 وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى واخرجه ابوداود في عن احمد بن حنبل قوله حتى ما يسجد احدا
 اى بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدا معنا **ع** ويستفاد منه **ع** ان السجدة واجبة عند
 قراءة آية السجدة سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة على القارئ والسامع وقال ابن بطال
 في المحرم على فعل الخيرو المسابقة **ع** اليه وفيد لزوم متابعة افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم
ص **ع** باب **ع** ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة **ش** اى هذا باب في بيان
 ازدحام الناس الى آخره وذلك لضيق المقام وكثرة الناس **ص** حدثنا بشر بن آدم حدثنا
 علي بن مسهر اخبرنا عبيد الله من نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن
 عنده فيسجد ونسجد معه فزدحم حتى ما يسجد احدا فلجئته موضعا يسجد عليه **ش** هذا طريق
 آخر في الحديث المذكور في الباب السابق ذكره لاجل هذه الترجمة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون
 الشين المجهة ابن آدم الضرير ابو عبدالله البغدادي بصرى الاصل وليس له في البخارى الا هذا
 الموضع الواحد وفي طبقتة بشر بن آدم بن يزيد بصرى ايضا وهو ابن بنت ازره السمان وفي كل منهما
 مقال ومسرير يضم الميم من الاسهار وعبيد الله هو ابن عمر المذكور في الباب الذى قبله قوله ونحن عنده
 جلة حالية قوله فيسجد اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونسجد نحن معه قوله يسجد عليه جلة
 في محل النصب لانها وقعت صفة لقوله موضعا وقال ابن بطال كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
 عنه يقول من لا يقدر على السجود على الارض من الزحام في صلاة الفريضة يسجد على ظهر اخيه
 وبه قال الورى والكوفيون والشعى واحد واسحق وابونور وقال نافع مولى ابن عمر يوحى ايماء وقال
 عطاء والزهرى يسك عن السجود فاذا رفعوا يسجد هو وهو قول مالك وجبب اصحابه وقال
 مالك ان يسجد على ظهر اخيه يعيد الصلاة وذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك قال يعيد
 في الوقت وبعده وقال اشهب يعيد في الوقت وقال عمر رضى الله تعالى عنه اسجد ولو على ظهر اخيك
 فعلى قول من اجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر اخيه فهو اجوز عنده في سجود
 القرآن لان السجود في الصلاة فرض بخلافه وعلى قول عطاء والزهرى ومالك يحتمل ان يجوز
 صدمه سجدة التسلاوة على ظهر رجل واما على غير الارض فكقول الجمهور ويحتمل خلافهم

(وا احتمال)

واحتمال ولاقهم اشبه لحديث ابن عمر **ص** باب " من رأى ان الله تعالى لم يوجب
 السجود شي **ص** اى هذا باب في بيان حكم من رأى ان الله تعالى عز وجل لم يوجب السجود
 وكان من رأى ذلك يحمل الامر في قوله اسجدوا وقوله واسجد على التذنب او على ان المراد به
 سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على التذنب قلت الامر
 اذا جرد عن القرائن يدل على الوجوب لبعده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحله على سجود
 الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على التذنب
 استعمال لمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو متنع **ص** وقيل لعمران بن حصين الرجل
 يسمع السجدة ولم يجلس لها قال رأيت لو قعد لها كأنه لا يوجب عليه شي **ص** هذا وما بعده من
 اثر سليمان ومن كلام الزهري وفضل السائب بن يزيد داخلة في الترجمة ولهذا عطفه بالولو واثر عمران
 الذي حلقه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بهناه قال حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلاء
 عن مطرف قال وسألته عن الرجل يتجدي في السجدة اسمها اولم يسمعها قال وسميها فاذا تم قال مطرف
 سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يبرى اسمع السجدة ام لا قال وسميها فاذا قوله ولم يجلس
 لها اى لقراءة السجدة قال اى عمران رأيت اى اخبرنى قوله لو قعد لها اى السجدة وجواب لو محذوف
 يعنى لا يجب عليه شي قوله كأنه لا يوجب عليه من كلام البخارى اى كأن عمران لا يوجب السجود
 على الذى قعد لها للاستماع فاذا لم يوجب على المستمع فعدمه على السامع بالطريق الاولى قلت
 يعارض هذا اثر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال السجدة على من سمها رواه ابن ابي شيبة وكلمة
 على للايجاب مطلق عن قيد القصد فيجب على كل سامع سواء كان قاصدا للسمع او لم يكن **ص**
 وقال سلمان رضى الله تعالى عنه ما لهذا غدونا شي **ص** سلمان هذا هو القارسي هو قلعمة من
 اثره حلقه البخارى ووصله ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن
 قال دخل سلمان القارسي السجدة وفيه قوم يقرؤن فقرؤا سجدة فمجدوا فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لو اتينا
 هؤلاء قال ما لهذا غدونا واخرجه البيهقي ايضا واخرجه عبدالرزاق من طريق ابي عبد الرحمن السلمى قال
 مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فمجدوا فقبله فقال ليس لهذا غدونا قوله ما لهذا غدونا اى
 ما غدونا لاجل السماع فكانه اراد بيان انهم لم يسجد لانا ما كنا قاصدين للسمع **ص** وقال
 عثمان انما السجدة على من استمعها شي **ص** هذا التعليق وصله عبدالرزاق عن معمر عن
 الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص قرا سجدة ليجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود
 على من استمع ثم مضى ولم يسجد وروى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن ابي حروبة عن قتادة
 عن ابن المسيب عن عثمان قال انما السجدة على من جلس لها قوله على من استمعها يعنى لاهلى
 السامع قال الكرمانى والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسمع مصفيا اليه والسامع من اتفق
 سماعه من غير القصد اليه قلت هذه الآثار الثلاثة لا تدل على فني وجوب السجدة على التالى
 والترجمة تدل على العموم فلما مطابقة بينهما من هذا الوجه ورواية بن جش **ص** الى حرب
 لينة سنة عثمان على الجالس لها وادى له سمع لونه مد **ص** وروى عن
 الا ان تكون طاهرا فاذا سجدت فانت في حصر مستقبل اتاوان **ص** ر **ص** حيث
 كان وجهك شي **ص** الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وروى عن **ص** بن وهب عن

يونس منه بتمامه قوله لا تسجد الا ان تكون طاهرا يدل على ان الطهارة شرط لاداء سجدة التلاوة
 فيه خلاف ابن عمر والشعبي وقد ذكرناه قال بعضهم قيل قوله لا تسجد الا ان تكون طاهرا ليس
 يدل على عدم الوجوب لان المدعى يقول علق على شرط وهو وجود الطهارة فحيث وجد
 الشرط لزم قلت هذا كلام واه كيف يتقله من له وجه ادراك لان احدا هل قال يلزم من وجود
 الشرط وجود المشروط والشرط خارج عن الماهية والوجوب وعدم الوجوب يتعلق بالماهية
 لا بالشرط وغاياته انه اذا ثبت وجوبه بشرطه الطهارة للاداء والجواب ان موضع الترجمة من هذا الاثر
 قوله فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا دليل النقل اذا فرض لا يؤدي على
 الدابة في الامن قلت كيف يطابق هذا الجواب لقول هذا القائل المذكور وبينهما بعد عنان يظهر
 بالتأمل على ان الحق لا يقول بضرئته حتى يقال الفرض لا يؤدي على الدابة قوله وان كنت راكبا
 قال الكرمانى اى في السفر بقربة كونه قسيما لقوله في حضر والركوب كناية عن السفر لان السفر
 مستزهم قلت لانهم تعييد راكبا بالسفر لانه اهم من ان يكون راكبا في الحضر او السفر وقوله
 والركوب كناية فيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة وقوله لان السفر مستزله اى للركوب غير
 صحيح لانه يكون بالمشى ايضا قوله لا عليك اى لا بأس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود
 اى حسن وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجد القاصى شىء السائب بن يزيد من الزيادة
 ابن ابي عمير الكندي ويقال الليثى ويقال الازدى ويقال الهذلى ابو يزيد الصحابى المشهور مات
 سنة احدى وتسعين وقدم ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس والقاصى بالقاف وتشديد
 الصاد المهملة الذى يقص الناس الاخبار والواعظان الكرمانى ولعل سيده انه ليس قاصدا لقراءة
 القرآن قلت لعل سيده ان لا يكون قصده السماع او ان سمعه ولم يكن يستمع له او كان لم يجلس له فلا يسجد
 - مريض حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابو بكر بن
 ابن ملكية عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن زبيدة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال ابو بكر وكان ربيعة
 من خيار الناس مما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة
 العمل حتى اذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا
 جاءت السجدة قال يا ايها الناس انما امر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد
 عمر رضى الله تعالى عنه شىء مما - مطابقته للترجمة غير تامة لان فيه نزل فسجد فهذا يدل على انه
 كان يرى السجدة مطلقا سواء كان على سبيل الوجوب او السنة وقوله ايضا وسجد الناس يدل على ذلك
 اذ لو كان الامر بخلاف ذلك لنعهم فان قلت قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه يدل على نفي الوجوب
 قلت لانهم لانه يحتمل انه ليس على الفور ولا ياتم تأخيره فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب فان قلت
 قوله ولم يسجد عمر يدل على خلاف ما قلت لانه لا احتمال انه لم يسجد في ذلك الوقت لعارض مثل
 انتقاض الوسوء او يكون ذلك منه اشارة الى انه ليس على الفور فان قلت ما ذكرت من الاحتمالات
 ينفي ما قلت قلت لانهم لانه روى عن عمر ما يؤكده ما ذهبنا اليه وهو ما رواه الطحاوى حدثنا ابو بكر
 قال حدثنا ابو داود وروح قال حدثنا شعبة قال اتانى سعد بن ابراهيم قال سمعت ابن ابي عمير يقول
 روى عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله رضى الله تعالى عنه التعميم فيما اعلم ثم قال سعد بن
 روى عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله رضى الله تعالى عنه التعميم فيما اعلم ثم قال سعد بن

عن أبي جازة انه كان لا يرى السجود في الفريضة وزعم ان ذلك زيادة في الصلاة ورأى ان السجود فيها غير الصلاة وحديث الباب يرد عليه وحمل السلف من الصحابة وعلماء الامة وروى عن جده رضي الله تعالى عنه انه صلى الصبح يقرأ واجم فهدى بها وترأ مرة في الصبح فهدى فيها سجدين وقال بن مسعود في السورة يكون آخرها سجدة ان شئت سجدت بها ثم قمت وقرأت فركعتين وان شئت ركعت بها وقال الطحاوي انما قرأ الشارح السجدة في العتمة والصبح الحج وهذا فيما يجهر فيه واذا سجد في قراءة السر لم يدر اسجد لل تلاوة ام لغيرها وقال صاحب الهداية واذا قرأ الامام آية السجدة سجد بها وسجد المأموم معه واذا تلا المأموم وسجد الامام والقوم لم يسجد الامام ولا المأموم في الصلاة بالاتفاق ولا بعد الفراغ من الصلاة عند أبي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدونها بعد الفراغ انتهى وما يستدل بسجوده صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة لسجدة التلاوة على التسوية بين الفريضة والتلاوة وبه قال الشافعي واحمد وفرق المالكية بين صلاة الفرض والتلاوة فان كان في التلاوة يسجد لقراءة نفسه سواء كان مفردا او اماما لان التخليط عليهم فان لم يأم من التخليط عليهم ايضا سجد على النصوص عايد عندهم فاما الفريضة فاشهور عندهم انه لا يسجد فيها سواء كانت سرية او جهرية وسواء كان مفردا او في جماعة وقد البيهقي في الخلافات وحكى عن أبي حنيفة انه لا يسجد للتلاوة في الصلاة السرية وقال شيخنا زين الدين هذا مشكل مع قول الحنفية بوجوب سجود التلاوة فان كان يقول انه لا يسجد لقراءتها كما حكاه البيهقي عنه فهو مشكل وان قال انه لا يقرأ آية السجدة كما حكاه ابن العربي عنه فهو اقرب الا ان الحنفية قالوا انه يكره ان يقرأ السورة التي فيها السجدة ولا يسجد فيها في صلاة كان او غيرها لانه كالاتكاف عن السجود فعلى هذا فلاحتماء على قولهم انه لا يقرأ في الصلاة السرية سورة فيها سجدة قلت وفي الهداية قال لا بأس ان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها قال محمد واحمد الى ان يقرأ قبلها آية او آيتين دفعا لوهم التفضيل واستحسن المشايخ اخفاها شفقة على السامعين وفي محيط اذا كان التالي وحده يقرأ كيف شاء جهر او اخفا وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كانوا متعشرون للسجود ووقع في قلبه انه لا يشق عليهم اذاؤها ينبغي ان يجهر حتى يسجد القوم معه وان كانوا محدثين او يظن انهم لا يسجدون او يشق عليهم اذاؤها ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحريزا عن تأنيب المسلم قلت كل هذا مني على وجوب سجدة التلاوة وما استدلل بأحاديث السجود للتلاوة على انه لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة استحسنانا لقوله تعالى خروا كما واناب وفي الينابيع ان كانت السجدة في آخر السورة فالأفضل ان يركع بها وان كانت في وسطها فالأفضل ان يسجد ثم يقوم فيختم السورة ثم يركع وان كانت في آخر السورة وبعدها آيات او بلائ فان شاءتم السور وركع وان شاء سجد ثم قام فاتم السورة فان ركع بها حجاج بن ابيدهس ليروح بها فان لم توجد منه البية عند الركوع بها لا يجزئ عن السجدة ولو نوى في ركوعه قبيل يجزئ وقيل لا يجزئ واستدل ايضا بأحاديث سجود المستمع لآية السجدة على انه لا فرق بين ان يسجد عنها من هواهل الامامة او لا كما لو سمعها من امرأة او صبي او خني مشكل او كافر او محدث وهذا قول أبي حنيفة وعند الشافعية كذلك على ما ذكره الووي في الروضة وقال هو الاصح وليس في عبارة الرافعي تصريح بالتحسين له ولكنه لا يذكر عبارة العزالي في الوجيز قال ظاهر اللفظ يشمل قراءة المحدث والصبي والكافر ويقتضى شرعية السجود للمستمع الى قراءته وحكى

الرافعي قبل هذا من صاحب البيان انه لا يسجد المستمع لقراءة المحدث ثم ذكر بعد ذلك من الطبري في العلة انه لا يسجد المستمع لقراءة الكافر والصبي وحكي ابن قدامة في المعنى من الشافعي واحد واسحق انه لا يسجد لقراءة المرأة والنحش المشكل ورواية واحدة من احد وحكي عنه وجهان فيما اذا كان صبيا وذهبت المالكية ايضا الى انه لا يسجد لاستماع قراءة من ليس اهلا للامامة وقال الثوري اذا سمع آية السجدة من امرأة تلاها السامع وسجد وقال البيهقي اذا سمعها من غلام يسجد وقال شيخنا زين الدين ذكره من اصحابنا ان القارئ ان كان ممن يتبع عليه القراءة كالجنب والسكران لم يسجد المستمع لقراءته وبه جزم القاضي حسيب في فتاواه **ص** باب ٨ من لم يسجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام **ش** - اي هذا باب يذكر فيه حكم من لم يسجد الى آخره و اشار البخاري بهذه الترجة الى انه يرى انه يسجد بقدر استطاعته ولو كان على ظهر غيره **ص** حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد وتسجد معه حتى ما يسجد احدنا مكانا لموضع وجهته **ش** مر هذا الحديث من قريب في باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة فانه رواه هناك عن شريبن آدم عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن نافع الى آخره وههنا اخرجه من صدقة بن الفضل مضى ذكره في باب العلم والعظة بالليل عن يحيى بن سعيد القطن عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة وزاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده قوله فيسجد اي الى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وتسجد بنون المتكلم اي ونحس تسجد وفي رواية الكشميهني وتسجد معه قوله لموضع وجهته يعني من الزحام وكثرة الخلق وقال سلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يسجد احدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة ورواية مسلم هذه دلت على ان هذه القضية كانت في غير وقت صلاة واقتدت برواية الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النجم وزاد فيه حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل

ص بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التقصير **ش** جـ

اي هذه ابواب التقصير في الصلاة هكذا وقعت هذه الترجة في رواية السمطي وفي رواية ابن الوقت ابواب تقصير الصلاة ولم يثبت في روايتهما البسمة وثبتت في رواية كريمة والاصيلي وفي بعض النسخ كتاب التقصير وانتقير مصدر من قصر بالتشديد يقال قصرت الصلاة بقصرتين قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واتصرتها قصارا والاول اشهر في الاستعمال وافصح وهولعة القرآن **ص** ٢ باب ٥ ما جاء في التقصير وكم يقسم حتى يقصر **ش** - اي هذا باب حكم تقصير الصلاة اي جعل الرباعية على ركعتين والاجماع على ان لا تقصر في المغرب والصبح قوله وكم يقسم حتى يقصر اعلم ان الشراح تصرفوا في هذا الترتيب بالرب والياس وحل هذا موقوف على معرفة لفظه كم ولعله حتى ولعله يتيم ليهوم به بحيث يكون حديث الدار مطابقة له والاصح ان يخلط بينهما فيكون الترجة في ناحية وحديث اب في ناحية وقول لفظكم ما استهامة بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا بعد داخله وهو **ص** يكون منصوبا ولا يجوز

جزءه مما ذكر في يومه ولمدة حتى هنا لتعميل لانه تأتي في كلام العرب لاحد ثلاثه معان
 - تاء الفاء وهو المالب والتعميل ويعني الا في الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يكثو وليس
 المراد منه ضد السفر بالمعنى الشرعي فاذا كان كذلك يكون معنى قوله وكم يقيم حتى يقصروكم يوما
 عدلت المسافر لاجل قصر الصلاة وجوابه مثلا تسعة عشر يوما كما في حديث الباب فان فيه اقام النبي
 صلى الله تعالى عليه ورسوله تسعة عشر يوما يقصر فمن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا
 انما فيكون مكث المسافر في سفره تسعة عشر يوما يبالي جواز قصر الصلاة فاذا زاد على ذلك لا يجوز
 له القصر لان السبب يقتضي بانتفاء السبب فاذا عرفت هذا عرفت ان الكرماني تكلف في حل هذا التركيب
 حيث قال ولا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر فاية للاقامة ثم قال عددا الايام سبب اي سبب
 معرفة لجواز القصر اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا يزيد عليها وهذا كما ترى تعسف
 جدا وكذا بعضهم تصرف فيه تصرفات هجيبة منها ما نقل عن غيره بأن المعنى وكم اقامته المغيبة بالقصر
 وهذا التقدير لا يصح اصلا لان كم الاستفهامية على هذا تلتس بالخبرية ثم قوله من عنده وحاصله كم
 يقيم مقصرا غير صحيح لان هذا الذي قاله غير حاصل ذلك الذي نقله على ان قد افاد معنى حتى ومنها
 ما نقله عن غيره ايضا بقوله وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم اي حتى يسمى مقبلا فاقرب اللفظ وهذا ايضا
 غير صحيح لان المراد منه ليس كذلك لانه خلاف ما يقتضيه التركيب على ان فيه نسبة التركيب الى الخطأ
 وهو ما قاله من عنده وهو قوله او حتى هنا بمعنى حين اي كم يقيم حين يقصرو وهذا ايضا غير صحيح لانه
 لم يقل عن احد من اهل اللسان ان حتى تجيء بمعنى حين ~~حظ~~ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا
 ابو عوانه عن ماصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 تسعة عشر يقصر فمن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اثمنا ش ~~ب~~ مطابقتة لا ترجح من
 حيث الوجه الذي قرناه ~~ب~~ ذكر رجاله ~~ب~~ وهم ستة ~~ب~~ الاول موسى بن اسمعيل اوسله
 لمقرئ التودكي وقد تكرر ذكره ~~ب~~ الثاني ابو عوانه اسمه الواضح اليشكري ~~ب~~ الثالث ماصم
 بن سليمان الاحول من في كتاب الوضوء ~~ب~~ الرابع حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتي ابن
 - الرجل السبي ~~ب~~ الخامس عكرمة ~~ب~~ ادس عبد الله بن عباس مؤثر لطائب اسناده ~~ب~~ فيه
 حديث ~~ب~~ الجمع في موضعين وفيه العمدة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين
 وفيه ان شيخه بصري والسناني واسطى والثالث بصري والرابع كوفي والخامس مدني
 وفيه واحد بكنيته وثلاثة بلانسبة وفيه ابو ماصم يروي عن اثنين وفيه ثلاثة من التسابعين
 وهم ماصم وحصين وعكرمة ~~ب~~ ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره ~~ب~~ اخرجه البخاري ايضا
 ان لعاري عن ~~ب~~ عن عبد الله عن احد بن يونس عن ان شهاب كلاما عن ماصم وحده واهرجه
 ابو داود في ~~ب~~ عن محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة واهرجه الترمذي في عن هناد عن ابي
 معاوية و ~~ب~~ صحيح واهرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الملك بن ذكر معناه ~~ب~~ قوله
 ثم روى ~~ب~~ عليه وسلم كادت الله نعمة على مارواه البخاري في المغازي من
 - اخر عن ماصم ~~ب~~ يوما لمتد قير له بصدر جلة حاله ~~ب~~ تسعة عشر
 يوم ~~ب~~ الماردة الربعة ~~ب~~ وان زدنا ~~ب~~ تسعة عشر يوما اثمنا الصلاة
 - ~~ب~~ اقامته صلى الله تعالى عليه وسلم ~~ب~~ الجمع بينها ~~ب~~
 نظام بها وسرا وفي حديث ابن المذكر ان اقام بها تسعة عشر

(يوما)

يوما بتقديم التاء المشقة من فوق على السين وفي رواية لابي داود من حديث ابن عباس سبعة عشر
 يوما بتقديم السين على الباء الواحدة واسناده صحيح وفي رواية لابي داود والنسائي وابن ماجه
 خمسة عشر يوما وفي حديث ابن عباس ايضا وفي حديث عمران بن حصين اخرج ابو داود
 ثماني عشرة ليلة وبلغ بانها ان حديث انس في بنة الوداع ولم يكن اقامته للعشرة بعس مكة
 وانما المراد اقامته بها مع اقامته بن الى حين رجوعه فانه دخلها صبح رابعة كما ثبت في الصحيح
 في حديث جابر قال ما بها ثلاثة ايام غير يومي الدحول والخروج منها الى ان يوم الاثنين ثم يوم
 الثلاثاء ايام الرمي الثلاثة واخرها الثالث عشر وحدث ابن عباس وعمران بن حصين بالمراد
 به دخوله في فتح مكة وقد جمع بينهما البيهقي بان من روى تسعة عشر عدوي ليدخل
 والخروج ومن روى سبعة عشر تركها ومن روى ثمانية عشر عد احدهما واما رواية خمسة
 عشر فقال النووي في الخلاصة انها ضعيفة مرسله قلت ليس كذلك لان روايات ثقات روى ابو
 داود وابن ماجه من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال
 النووي تضعيفه لاجل ابن اسحق فان اسحق لم يعرضه بل رواه النسائي من رواية هراكل بن
 مالك عن عبدالله بن عبدالله عن ابن عباس وهذا اسناد جيد ومن حفظ زيادة على ذلك قبل من
 لانه زيارته لله الله في الا اختلاف عن صكرمة كما روى عنه عاصم وحصين عن ابن عباس
 تسعة عشر كما في حديث اداب واما اخرج ابن ماجه واخرج ابن ابي عمير عن ابن عباس
 صلى الله تعالى عليه وسلم سفره صلى تسعة عشر يوما ركعتين ورواه ابن ابي عمير
 عن عكرمة قال اقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في التيمم تسعة عشر ليلة تسعة
 ركعتين ركعتين اخرج البيهقي واختلف على عاصم من عكرمة فرواه ابن ابي عمير
 ورواه في احادي الرواين سبع عشرة ورواه خلف بن هشام وحمص بن عباد
 ورواه واختلف على ابن معاوية عن عاصم واكثر الروايات عن تسعة عشرة ورواه ابو حنيفة
 وفيه ورواه عثمان بن ابي شيبة عن ابن معاوية فقال سبع عشرة واختلف على ابن عوامة فرواه
 جاجات عنه عنهما فقال تسعة عشر ورواه اوين عن ابن عوامة فقيل سبع عشرة ورواه ابن ابي عمير
 ابن اسد عن ابي عوامة عن عاصم فقال سبع عشرة قال البيهقي واما في الروايات تسعة عشر
 وهي التي اوردها البخاري وعبد بن امارك حدث من رواه عن عاصم ورواه ابن ابي عمير
 عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة عشر ليلة تسعة
 عشر اختلف في قولها الاول ذكر ابن حزم عن سعيد بن جبراه قال - ونسب رجعت من
 ابن ابي عمير في المصنف من ائمة ونسب صحيح قال وحديثنا بمدالي عن داود عن ابن ابي عمير
 اذا اطمان على ربه يعني تزلون ان ابن عباس بسند صحيح منه التي ائمة يوم
 ابن عبد البر عن ربيعة الثالث ثلاثة ايام فله ابن المسيب في ثمة
 عن الشافعي واحمد وروى مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعد بن ابي مسعود قال في
 ...

ايام ذكره ابن رشد في القواعد عن احمد وداود * السادس ان ينوي اقامة اثنين وعشرين صلاة
قال ابن قدامة في المغني هو مذهب احمد * السابع عشرة ايام روى عن علي بن ابي طالب
من حديث محمد بن علي بن حسين عنه والحسن بن صالح واحمد بن علي بن حسين رواه ابن ابي
شيبه * الثامن اثني عشر يوما قال ابو عمر روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقول
اقل صلاة للمسافر ما لم يجمع مكثا اثني عشرة ليلة قال وروى عن الاوزاعي مثله ذكره الترمذي
في جامعه * التاسع ثلاثة عشر يوما قال ابو عمر روى ذلك عن الاوزاعي * العاشر خمسة عشر
يوما وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والبيهقي بن سعد وحكاه ابن ابي شيبه عن ابن المسيب
بسند صحيح قال وحدثنا عمر بن ذر عن مجاهد كان ابن عمر اذا اجتمع على اقامة خمس عشرة صلى اربعا
* الحادي عشر ستة عشر يوما وروى عن الهيثم ايضا * الثاني عشر سبعة عشر يوما وهو قول
الشافعي ايضا * الثالث عشر ثمانية عشر يوما وهو قول الشافعي ايضا * الرابع عشر تسعة
عشر يوما قاله اسحق بن ابراهيم فيما ذكره الطوسي عنه * الخامس عشر عشرون يوما قاله ابن
حزم * السادس عشر يقصر حتى يأتي مصرا من الامصار قال ابو عمر قاله الحسن بن ابي الحسن
قال ولا اعلم احدا قاله غيره * السابع عشر احدى وعشرون صلاة ذكره ابن المنذر عن الامام
احمد * الثامن عشر يقصر مطلقا ذكره ابو محمد النصري * التاسع عشر قال ابن ابي شيبه
حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال ان قت في بلد خمسة اشهر يقصر الصلاة
* العشرون قال ابو بكر حدثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عبدالرحمن قال اقم مع
سعد بن مالك شهرين يمان يقصر الصلاة ونحن تم قلنا له فقال نحن اعلم * والحادي
والعشرون قال حدثنا وكيع حدثنا شعبة حدثنا ابوالتياح عن ابي المنهال رجل من عزة قلت
لابن عباس اني اقيم بالمدينة حولا لا اشد علي سفر قال صل ركعتين * الثاني والعشرون
عند ابي بكر بسند صحيح قال سعيد بن جبيرة اذا اراد ان يقيم اكثر من خمسة عشر يوما
اتم الصلاة * ذكر بيان مشروعية القصر وبيان سببه * ذكر الضحاك في تفسيره ان
الي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في حدة الاسلام الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا
والعشاء ركعتين والغداه ركعتين فلما ازلت آية القبلة تحول للكعبة وكان قد صلى هذه الصلوات نحو
بيت المقدس فوجهه جبريل عليه السلام بعدما صلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة واوما اليه بأن
صل ركعتين وامره ان يصلي العصر اربعا والعشاء اربعا والغداه ركعتين وقال يا محمد اما القريضة
الاولى فهي للمسافرين من امتك والغزاة وروى الطبراني حدثنا المثنى حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن
هاشم اخبرنا سيف عن ابي روق عن ابي ايوب عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال سألت قوم
من التجار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انما نضرب في الارض فكيف نصلي
فاتزل الله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) ثم انقطع
الوحي فمما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد
انكم محمد واصحابه من ظهورهم فلان قد تم عليهم فاتزل الله تعالى بين الصلاتين (ان خفتن ان يقتلكم
لذين كفروا) وحدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سليمان اليشكري انه سأل
سائر عبد الله عن اقصاء نافلة اي يوم ازل او اي يوم هو فقال انطلقنا نلتقي صبرا لقراس آت

من الشام حتى اذا كنا بفعل فزلت آية القصر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة
 الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم بعسفان في خزوة ذي النمار **ص** حدثنا ابو عمر قال حدثنا عبد
 الوارث قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انس رضي الله تعالى عنه يقول خرجنا مع رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقم
 بمكة شيئا قال اما بها عشر اش **ص** مطابقتها للترجمة ظاهرة **ص** ذكر رجاله **ص** وهم اربعة
 ١ الاول ابو عمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المقرئ القعدي **ص** الثاني عبد الوارث بن سعيد ابو عبيد
 الثالث يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مات سنة ست وثلاثين ومائة **ص** الرابع انس بن مالك **ص** ذكر
 لطائف اسناده **ص** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه
 انه من ربايات البخاري **ص** ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **ص** اخرجه البخاري في المغازي
 عن ابي نعيم وقيصة كلاهما عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن
 ابي كريب وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن
 اسمعيل ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن وهيب واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي
 فيه عن قتيبة وعن جريد بن مسعدة وفي الحج عن زياد بن ايوب واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن نصر بن
 علي الجهضمي وعبد الاعلى بن عبد الاعلى **ص** ذكر معناه **ص** قوله خرجنا من المدينة وفي رواية شعبة
 عن يحيى بن اسحق عند مسلم الى الحج قوله من المدينة الى مكة دخل مكة يوم الاحد صبيحة رابعة ذي الحجة
 ويات بالعصب ليلة الاربعاء في تلك الليلة اعمرت عائشة رضي الله تعالى عنها وخرج من مكة صبيحتها
 وهو الرابع عشر قوله فكان يصلي ركعتين ركعتين اي الظهر والعصر والعشاء والفجر الا المغرب فانه يصليها
 ثلاثا على حالها وروى البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحق عن انس الا المغرب
 قوله قلت فانه يحيى قوله اقم بمكة شيئا هزيمة الاستفهام فيه محذوف اي اقم قوله عشر اي عشرة
 ايام وانما حذف التاء من العشر مع ان اليوم مذكر لان الميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد
 التذكير والتأنيث قالوا معناه انه اقام بمكة وحواليها لا في مكة فقط اذ كان ذلك في حجة الوداع
 ولهذا قلنا ان حديث انس لا يعارض حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة
 وخرج من مكة صبيحة الرابع عشر فتكون مدة اقامته بمكة وحواليها عشرة ايام بلياليها كما قال
 انس ويكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج منها في اليوم الثامن فغسل الظهر بمضى وقال ابن رشيد
 اراد البخاري ان يبين ان حديث انس داخل في حديث ابن عباس لان اقامته عشرة ايام في اقامته تسع
 عشرة واراد من ذلك ان الاختلاف اذ متعين ولا يتهوله ذلك لاختلاف القضيتين وانما يحيى مقاله لو كانت
 القضيتان متحدتين **ص** ذكر ما يستنبط منه **ص** احتج به الشافعي رحمه الله ان المسافر اذا اقام ليلة
 اربعة ايام قصر لان اقامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة كانت اربعة ايام كما ذكرنا وبه قال
 مالك واحمد وابو ثور وقال الرافعي والنووي الاصح ان المراد بالاربعة غير يوم الدخول ويوم
 الخروج وعن الشافعي في قوله اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقبلا وان لم ينو الاقامة وقال الباقون
 مقاله الشافعي خلاف الاجماع لانه لم يقل عن احد قبله بان يصير مقبلا بنية اربعة ايام وعدا صاحبنا
 ان نوى اقل من خمسة عشر يوما قصر صلاته لان المدة خمسة عشر يوما كذا الطهر للاروى عن

صلى اربعاً واذا صلى وحده صلى ركعتين وفي رواية لسلم عن حفص بن غاصم عن ابن عمر قال صلى
الي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين اوست سنين وروى
ابوداود الطيالسي في مسنده عن زمنة عن ابي زهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يعني صلاة السمر ركعتين ثم صلى ابو بكر ركعتين ثم صلى ابي ابيدهم ركعتين ثم
صلى بعده عثمان ركعتين ثم ان عثمان اتم بعد ذلك كما احتسب منه بهم قال ابن بطلان تقي العمدة في
ان الحاج القادم مكة يتعصر الصلاة بها ويعني وسائر المشاهد لانه ايدهم في صلاة الايام اربعة ايام
اقامة الاهلها اولين اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد رخص عليهم تركها ايامهم ايام مكة لم يترك
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاقامة بها ولا يمتنع فيها في صلاة المكي يعني في مكة
بتمكة ويقصر يعني وكذلك اهل منى يتون بني ويقصرون بمكة وعمر بن الخطاب وهو اوسع
مخصوصة بذلك لان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقصر بعرفة لم يميز من دراهم ولا قال لاهل
مكة اتعوا وهذا موضع بيان ومن روى عنه ان المكي يقصر يعني ابن عمر وسالم والاسم طواسر به قال
الاوزاعي واسحق وقالوا ان القصر سنة الموضع وانما يتم يعني وعرفات منى في مكة فيها وقال
اكثر اهل العلم منهم عطاء والزهري والثوري والكوفيون وابو حنيفة واصحابه والشافعي واجر
وابوثور لا يقصر الصلاة اهل منى وعرفات لانها مسافة القصر وقال الطحاوي وليس الحج
موجبا للقصر لان اهل منى وسراة اذا كانوا حججا اتوا وليس هو متعلقا بالوجه وانما هو متعلق
بالسفر واهل مكة يقيمون هناك لا يقصرون واما انهم لا يقصرون في مكة فليس هو متعلقا بالوجه وانما هو متعلق
بذكر المسافة التي تقصر فيها الصلاة بخلاف العلماء في قول ابو حنيفة وانما هو متعلق بالوجه
التي تقصر فيها الصلاة ثم انه ايام وايه اليهن سير الامل ومشي الاقدام وذلك بيومين وانما هو متعلق
الثالث وهي رواية الحسن بن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد بن يزيد بن ابي السراة والاوزاعي
لانهم جعلوا الهاء لغير والى للاستراحة ولوسلك طريقا هي مسيرة ثلثة ايام واما من ان جعل
الهاء في يوم من طريق اخرى قصر ثم تسروا ذلك بالفراخ فقبل احد وعشرون رمضا وقيل ثمانية
عشر وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا والى ثلثة ايام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد
ابن خذلة والشعبي والنخعي والثوري وابن جابر وابوقلاية وشريك بن عبد الله ورواية ابن جابر
سرين وهو رواية عن عدي بن ابي ابراهيم قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم في ايام منى ايام
وذلك ستة عشر فرسخا وموقول اجدو الفرسح ثلثة ايام والى ثلثة ايام والى ثلثة ايام والى ثلثة ايام
وعشرون اصبعاً معتربة معتبة والاصبع ست شعيرات معتربات معتربات وذلك يومان وهو يوم
اربعة برد هذا هو الشهر ربعة ايام حج بما رواه الدارقطني من حديث ابي ابراهيم وهو يومان
عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ايام منى ايام
الصلاة في احدى من ايام ربعة برد من ايام منى وعدي بن ابراهيم قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم
خسة واربعون ميلا ولشاهي سبعة ايام في المسافة التي تقصر في ايام منى والى ثلثة ايام
مبلاسة واربعون اكثر من اربعين اربعون يومان والى ثلثة ايام وعدي بن ابراهيم قال قال صلى الله تعالى
ابو عمر قال الاوزاعي عاثة لفتهء يقولون قال ابو عمرو عن داود بن ابراهيم قال قال صلى الله تعالى
ابن حامد حتى لو خرج الى بستان له خارج للبد قصر وزم ابو حنيفة قال قال صلى الله تعالى

وروى الميل ايضا من ابن عمر روى عنه انه قال لو خرجت ميلا لقصرت وعنه اني لاسافر الساعة
من النهار فأقصر وعنه ثلاثة اميال وعن ابن مسعود اربعة اميال وفي المصنف حدثنا هشيم عن ابي
هارون عن ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سافر فرمضا قصر الصلاة وحدثنا
هشيم عن جوير من الضمك عن التزال ان عليا رضى الله تعالى عنه خرج الى الخيصة فصلى بها الظهر
والمصر ركعتين ثم رجع من يومه قال اردت ان اهلكم سنة فيكم وكان حذيفة يصلي ركعتين فيما بين
الكوفة والمدائن وعن ابن عباس تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة وعن ابن عمر وسويد بن خلف
وعمر بن الخطاب ثلاثة اميال وعن انس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال
او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك قصر رواء مسلم قال ابو عمر هذا من يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس
ابن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج الى آخره ويحيى شيخ
بصرى ليس لئه ان يروى مثل هذا الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين ولا هو ممن يوثق
به في مثل ضبط هذا الامر وقد يحتمل ان يكون اراد سقرا بعيدا ثم اراد ابتداء قصر الصلاة اذا
خرج ومشي ثلاثة اميال فيتفق حضور صلاة فيقصر وعن الحسن بقصر لمسية ليلتين وعند ابي
الشعشاه ستة اميال وعند مسلم عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على
رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضى الله تعالى عنه
صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فرضه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو ذكر السبب في اتمام
عثمان الصلاة يعني في ذلك اقوال منها انه اتى بها في خاصة قال ابو عمر قال قوم اخذ بالمباح في ذلك
اذ لم يسافر ان يقصروا ويتم كماله ان يصوم ويفطر وقال الزهري انما صلى في اربعا لان الاضراب كانوا كثيرين
في ذلك العام فأحب ان يخبرهم بأن الصلاة اربع وروى معمر عن الزهري ان عثمان صلى في اربعا
لانه اجتمع الاقامة بعد الحج وروى يونس عنه لما اتخذ عثمان الاموال بالاطائف واراد ان يقبم بها
صلى اربعا وروى مقبرة عن ابراهيم قال صلى اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقال البيهقي وذلك مدخول
لانه لو كان اتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة ولما انكروا عليه ترك السنة ولما صلى ابن
مسعود في منزله وقال ابن بطال الوجوه التي ذكرت من الزهري كلها ليست بشيء * اما الوجه
الاول فقد قال الطحاوي الاضراب كانوا باحكام الصلاة اجمل في زمن الشارع فلم يتم بهم تلك العلة ولم يكن
عثمان ايضا في عليهم مالم يخفف الشارع لانه بهم رؤوف رحيم الا ترى ان الجمعة لما كان فرضها ركعتين لم يعدل
عنها وكان يحضرها القوغاء والوفود وقد تجاوزوا ان صلاة الجمعة في كل يوم ركعتان * واما
الوجه الثاني فلان المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة وصح عن عثمان انه كان لا يودع النساء
الاعلى شهر الرواحل ويسرع الخروج من مكة خشية ان يرجع في هجرته التي هاجر لله تعالى وقال
ابن ابي لا يمنع ذلك اذا كان له امر اوجب ذلك الضرورة وقد قال مالك في العتبية فيمن يقبم
بمبنى يفت الناس يتم في احد قوله . واما الوجه الثالث فقيه بعدا لم يقل احد ان المسافر اذا مر بما
ملكه من الارض ولم يكن له فيها اهل ان يحكمه حكم المقيم وقيل انما كان عثمان اتم لان اهله كانوا معه
بمكة ويرد هذا ان الشارع كان يسافر بزوجهاته وكن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر فان قلت روى
عبد الله بن الحارث بن ابي ذباب عن ابيه وقد عمل الحارث لعمربن الخطاب قال صلى بنا عثمان اربعا
فما سلم اقبل على الناس فقال اني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(يقول)

يقول من تأهل ببلدة فهو من أهلها فليصل أرباعاً عن ابن التين إلى رواية ابن شخيران عثمان صلى الله
 عليهما فقال يا أيها الناس اني لما قدمت تأهلت بها اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يقول اذا تأهل الرجل ببلدة فليصل بها صلاة المقيم قلت هذا منقطع اخرج به البيهقي
 من حديث حكيم بن ابراهيم وهو ضعيف عن ابن ابي ذباب عن ابيه قال صلى عثمان وقال ابن حزم
 ان عثمان كان امير المؤمنين فحيث كان في بلد فهو عمله وللإمام تأثير في حكم الامام كاله تأثير في
 اقامة الجمعة اذا امر يقوم انه يسمع بهم الجمعة غير ان عثمان سار مع الشارع إلى مكة وغيرها وكان مع
 ذلك يقصر ورد بأن الشارع كان اولي بذلك ومع ذلك لم يفعله وصح عنه انه كان يصلي في السفر ركعتين
 الى ان قبضه الله تعالى وقال ابن بطال والوجه الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمان وعائشة رضي الله تعالى
 عنهما اتما في السفر لانهما اعتقدا في قصره صلى الله تعالى عليه وسلم انه لما خير بين القصر والامام
 اختار الايسر من ذلك على أمته وقد قالت عائشة ما خير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في
 امرين الاختار ايسرهما ما لم يكن انما أخذت هي وثمان في انفسهما بالشدّة وترك الرخصة اذا كان
 ذلك مباحاً لهما في حكم التخيير فيما اذن الله تعالى فيه ويدل على ذلك انكار ابن سمعون الامام على
 عثمان ثم صلى خلفه واتم فكلم في ذلك فقال الخلف ثم **عن** حدثنا ابو الوليد قال حدثنا
 شعبة قال انبأنا ابواسحق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 آمن ما كان بيني ركعتين شي **عن** وجه المطابقة بين الترجمة وهذا هو الذي ذكرناه في اول
 الباب **ذكر رجاله** **١** وهم اربعة **٢** الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر
 ذكره **٣** الثاني شعبة بن الجراح **٤** الثالث ابواسحق عمرو بن عبد الله السبيعي **٥** الرابع حارثة بن الحلاء
 المهملية ابن وهب الخزازي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه وامه بابنت عثمان بن مظعون سمع النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم **٦** ذكر لطائف اسناده **٧** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
 الانباء في موضع واحد وهو بمعنى الاخبار والتحديث وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع
 وفيه ان شيهه مذكور بكنتيه وهو بصري وشعبة واسطى وابواسحق كوفي وهو ايضا مذكور
 بكنتيه وفيه لفظ الاباء ولم يذكر فيما قبل هذا اللفظ وفيه ان حارثة بن وهب مذكور في موضعين ليس الا
 مؤ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره **٨** اخرج البخاري ايضا في الحج عن آدم بن شبيب وأخرجه
 مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وثقة **٩** وعن احمد بن يونس وأخرجه ابو داود في الحج عن عبد الله بن
 محمد النخيلي وأخرجه الترمذي فيه عن ثقة **١٠** وأخرجه النسائي فيه عن ثقة **١١** وعن عمرو بن علي
١٢ ذكر معناه **١٣** قوله سمعت حارثة بن وهب وفي رواية لبرقاني في مستخرج جرد جلامن خراعه أخرجه من
 طريق ابى الوليد شيخ البخاري فيه **١٤** قوله آمن افضل لتفضيل من **١٥** قوله ما كان في رواية الكشي
 والحوى ما كانت وكلمة ماصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعال يكون جمعاً والمعنى صلى بنا والحال
 ان اكثر اكوانا في سائر الاوقات اما ولفظ مسلم عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم بنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين وفي رواية انه صليت خلف رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم بنى والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين **١٦** قوله بنى اراء فيه شروية
 تتعلق بقوله صلى قوله ركعتين مفعول صلى **١٧** ذكر ما استنبط منه **١٨** مذهب الجمهور
 انه يجوز القصر من غير خوف لدلالة حديث حارثة على ذلك لان معناه انه صلى الله تعالى عليه

وسلم قصر من غير خوف به وفيه رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف أو الحرب ذكر ابو جعفر في تفسيره باسناده عن عائشة تقول في السفر أتوا صلواتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتين فقالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون اثم وفي لفظ كانت تصلي في السفر اربعا واحجج هؤلاء الزاعمون ايضا بقوله تعالى (ودا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يقتلكم الذين كفروا) واجيب بأن الشرط في الآية خرج مخرج العالب وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل في الطواف وقد اوضح هذا ما في صحيح مسلم عن يعلى ابن امية قال قلت لعمرو بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يقتلكم الذين كفروا) فقد أمن الناس فقال عمر صحبت مما صحبت منه فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي تاريخ اصبهان لابن نعيم حدثنا سليمان حدثنا محمد بن سهل الراملي حدثنا سهل بن عثمان عن شريك عن قيس بن وهب عن ابي الكنود سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان تزلت من السماء فان شاتم فردوها واما الحديث الذي رواه ابو جعفر فان حديث حارثة بن وهب يرويه وقال الطيبي فيه اي في حديث الباب تعظيم شان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اطلق ما قيد الله تعالى ووسع على عباد الله تعالى ونسب محله الى الله عز وجل **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الاحمش قال حدثنا ابراهيم قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان يعني اربع ركعات فقيل في ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يعني ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعني ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقلتن **ش** مطابقتنه لترجمة ظاهرة في الوجه الذي ذكرناه **ز** ذكر رجاله **ح** وهم سبعة **الاول** قتيبة وقد تكرر ذكره **الاني** عبد الواحد بن زياد من الزيادة العبدى ابو عبيدة **الثالث** سليمان الاعمش **الرابع** ابراهيم النخعي **الاني** الخامس عبدالرحمن بن يزيد من الزيادة **لنخعي** الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين **السادس** عثمان بن عفان **السابع** عبدالله بن مسعود **د** ذكر اطايف اسناده **هـ** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضميمة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه بلخي وعبد الواحد بصري والبقية كوفون **ز** ذكر تعدد موضعه ومن اخرج به غيره **ح** اخرج به البخاري ايضا في الحج عن قبيصة عن سمعان وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن عبد الواحد وعن عيمان بن ابي شيبة عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعلي بن حشرم وحرير بن ابي اسحق عن مسدد واخرج به النسائي فيه عن علي بن حشرم به وعن محمود بن غيلان وعن قتيبة **و** كما فعله **ز** ذكره معناه **ح** قوله صلى بنا عثمان كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حالة تدهور لم يرمى قوله قبل في ذلك هذه رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر فقيل سمع ابي **د** ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات قوله فاسترجع اي قال ان الله واناليه راجعون **ز** اذ كانت الافضل **قوله** ومع عمر ركعتين زاد الثوري عن الاعمش **م** تصرفت لكم الطرق

(اخرجه)

اخرجه البخاري في الحج من طريقه قوله فليت حتى من اربع ركعات وركعتان وليس في رواية
الاصلي ركعات قوله حتى اي نصبي وكلمة من في من اربع لبدل كافي قوله (تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا
من الآخرة) وقال الداودي معناه ان صلحت اربعا وتكفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان . ذكر ما يستنبط
منه قال بعضهم هذا الحديث يدل على ان ابن مسعود كان يرى الاتمام جائزا والامكان له حظ من
الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرحع لما وقع عنده من مخالفته الاولى
ويؤيده ما روى ابوداود ان ابن مسعود صلى اربعا قيل له عبت على عثمان ثم سلبت اربعا فقل
الخلاف شر ورواية البيهقي اني لا اكره الخلاف ولا جد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل
على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسمعيل من المالكية واجد
وقال ابن قداما المشهور عن احد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة
والتابعين قلت هذا القائل تكلم بما يوافق فرضه اما قوله هذا يدل على ان ابن مسعود كان يرى الاتمام
جائزا فبرده ما قاله الداوي ان ابن مسعود كان يرى القصر فرضا ذكره صاحب التوضيح وغيره
ويؤيده ما قاله عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرها وقال
الاوزاعي ان قام الى الثالثة فانه يلغها ويصعد سجدة في السهو وقال الحسن بن حي ادا صلى اربعا ثم عمدا اياها
وكذا قال ابن ابي سليمان واما قوله ويؤيده ما روى ابوداود ان ابن مسعود صلى اربعا فانه اجاب
عن هذا بقوله الخلاف شر فاولم يكن اقصر عنده واحدا استرحع ولما انكر بقوله صلحت مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني ركعتين الى آخر الحديث واما قوله مشهور عن احد انه على
الاختيار فعارضه ما قاله الاثر قلت لاحد لارحل ان صلى اربعا في السفر قال لا ما يجتني وحكي ابن
الذر في لاشرف ان احد قال انا احب العافية عن هذه لسنة وقال العمري حدثت قول اثر العلماء وقال
الخطابي الاول القصر ليجر عن الخلاف وقال الترمذي العمري ما في رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وابوبكر وعمر وهو القصر وهو قول شاذين ومن ورواية عنه الاث واحد وهو
قول الثوري وحاد وهو المقول عن عمرو بن ابي بكر وبن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهذا رد
على هذا القائل في قوله وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وقل هذا القائل واحتج لشهجه في
عدم الوجوب بأن المسافر اذا دخل في صلاة لقيم صلى اربعا ثم اتمهم ولو كان فرضا القصر
مسافر بقمع والجواب عن هذا ان صلاة المسافر كان اربعا عند بدءه ثم اتمها بركعة فبغير فرضه
لتبعية ولا تعب في الركعتين الاخرين لان ما كان فرضا لابد من اتمه كما وليس له خيار في تركه
وايراد ابن بطال بأما وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجمعه او بعده وهو اقامة بمعنى غير وار
لان اقامة بمعنى باختياره وليس هو بمعنى نحن فيه لا يقال ان اتمه المسافر بالمقيم باختياره لانا نقول
نعم باختياره ولكن عند الاقضاء يزول اختياره لضرورة التزام التبعية فانهم فاذا احتج القصر
بقوله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) بأن لفظة لا جناح يدل على الاباحة لاجل
الوجوب فدل على ان القصر مباح اجتنابه بان لم يرد من اقصر المذكور هو اقصر في الصلاة فان
من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والعمود الى الايماء خلف العدة وبدل الله قوله
بالخوف اذ قصه الاصل غير متعلق بالخوف لاجتماع الهمزة في السجدة والهمزة في السجدة
والواو في السجدة والهمزة في السجدة في السجدة

الاتمام في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وان احتج بما رواه مسلم والاربعة من
 يعلى بن امية قال قلت لعمر رضي الله تعالى عنه الحديث وقدمضي عن قريب ووجه التعلق به انه
 خلق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما جباضا
 بانه دليل لنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب ولان هذه صدقة واجبة في الذمة فليس له حكم المال
 فيكون اسقاطا محضا ولا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص والطلاق والعناق يكون اسقاطا لا يرتد
 بالرد فكذا هذا ولسنا احاديث منها حديث عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
 فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عباس قال
 فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه
 مسلم ورواه الطبراني افترض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض
 في الحضر اربعا ومنها حديث عمر قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة
 الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام قصر على لسان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رواه
 النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ومنها حديث ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم اتانا ونحن ضلال يعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر رواه
 النسائي ومنها حديث ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التيمم الصلاة
 في السفر كالتصريح في الحضر رواه الدارقطني في سننه ص باب كم اقام النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم في جهه ش اي هذا باب يذكر فيه كم من يوم اقام النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم في جهه ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا
 ايوب عن ابى العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه
 لصحرا رابعة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة الا من كان معه هدى ش مطابقتها
 لقرجة غير تامة وانما في الحديث بيان قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم رابعة ذى الحجة وليس فيه
 كم يوم اقام النبي ولكنه من المعلوم ان جهه هوجه الوداع وكان في مكة وحواليها الى الرابع عشر
 من ذى الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس الذي مضى في اول الابواب وينسأ ذلك
 مستقصى مؤ ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابوسلمة وقد تكرر ذكره
 الثاني وهيب بن خالد ابوبكر وقدم في باب من اجاب القنبا في العلم الثالث ايوب السخيتاني
 الرابع ابو العالية اسمه زياد بكسر الراء وتخفيف الباء آخر الحروف ابن فيروز وقيل غير ذلك وهو
 غير ابى العالية الرياسي واسمه رفيع بضم الراء وقح الفاء وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره
 عين مهملة وكلاهما بصريان تابعيان يرويان عن ابن عباس ويتميز ابو العالية زياد بالبراء بفتح الباء
 الموحدة وزياد الراء وكان يرى النبل وقيل القصب الخامس عبدالله بن عباس مؤ ذكر
 لطائف اساده في الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنة في موضعين وفيه القول
 في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كاهم بصريون وفيه احدثهم مذكور بالتصغير والآخر بلانسية والآخر
 بالكسبية والنسبة مؤ ذكر من اخرجه غيره كخ اخرجه مسلم في الحج عن نصر بن علي وعن ابراهيم بن دينار
 وعن ابى داود المبارك وعن محمد بن المثني عن هارون بن عبدالله وعن عبد بن حديد واخرجه النسائي فيه
 وعن محمد بن عمر بن ابي راتي في قوله اصبح رابعة اء اليوم الرابع

من ذى الحجة قوله يلون بالبحر جالة حاوية اي محررين وذكر التلبية و ارادة الاحرام من طريق الكفاية
 قوله ان يجعلوها اي ان يجعلوا اجنتهم حمرة وليس هذا باضمار قبل الذكر لان قوله بالبحر يدل على الحجة
 كما في قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اي العدل قوله هدى بفتح الهاء وسأون الدال وخضة
 الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو ما هدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى صاحب
 الهدى لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ قدمضي في حديث
 انس رضي الله تعالى عنه ان مقامه بمكة في حجة كان عشرة ايام وبين في هذا الحديث انه قدم مكة رابعة
 ذى الحجة وكان يوم الاحد فصلى الصبح بذي طوى واستهل ذوا الحجة في ذلك العام ليلة الخميس فأقام بمكة
 يوم الاحد الى ليلة الخميس ثم نهض ضحوة يوم الخميس الى منى فأقام بها باقى نهاره و ليلة الجمعة ثم نهض
 يوم الجمعة الى عرفات اي بعد الزوال وخطب بتمه بقرب عرفات وبقى بها الى العروب ثم افاض
 ليلة السبت الى المزدلفة فأقام بها الى ان صلى الصبح ثم افاض منها الى طلوع الشمس يوم السبت
 وهو يوم الاضحية والنفر الى منى فرمى جرة العقبة ضحوة ثم نهض الى مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت
 قبل الزوال ثم رجع في يومه الى منى فأقام بها باقى يوم السبت والاحد والاثنين والثلاثاء ثم افاض
 بعد ظهر الثلاثاء وهو آخر ايام التشريق الى العصب فصلى به الظهر وبات في ليلة الاربعاء وفي تلك
 الليلة امر عائشة من التنعيم ثم طاف طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح من يوم الاربعاء وهو
 صبيحة رابع عشرة واقام عشرة ايام كما ذكر في حديث انس ثم نهض الى المدينة فكان خروجه من
 المدينة الى مكة لاربع بقين من ذى القعدة وصلى الظهر بذي الحليفة واحرم بأثرها وهذا كله مستنبط
 من قوله قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة من ذى الحجة ومن الحديث الذي
 جاء ان يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه تزلت (اليوم اكلت لكم ديككم) ﴿ وبما يستعاد منه ﴾ ان
 اجد وداود واصحابه على جواز فسح الحج في العمرة وهو مذهب ابن عباس ايضا لانه روى انه
 صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم ان يجعلوا اجنتهم حمرة الامن كان ساقى الهدى ولا يجوز ذلك
 عند جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم قال ابن عبد البر ما علم من الصحابة من يميز ذلك الا ابن عباس
 وتابعه اجد وداود واجاب الجمهور ان ذلك خص به اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانه
 لا يجوز اليوم والدليل على ان ذلك خاص للصحابة الذين جوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم دون غيرهم ما رواه ابو داود حدثنا القيلي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني
 ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسح الحج
 لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة واخرجه ابن ماجه والطحاوى ايضا وروى الطحاوى
 ايضا حدثنا ابن ابي عمير قال حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال حدثنا عيسى بن يونس عن يونس
 سعيد الانصاري عن المرقع بن صبيح عن ابي ذر قال انما كان فسح الحج للركب الذين كانوا مع النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج الطحاوى هذا من سبع طرق واخرجه ابن حزم من طريق المرقع
 وقال المرقع مجهول وقد خالفه ابن عباس وابو موسى فلم يريا ذلك خاصة ولا يجوز ان يقال في سنة
 ما وافقوه على هذا والمرقع معروف غير مجهول وروى عنه ثلثة من سنده الا انه يونس ر
 ابي اسحق ويونس بن عصة وعبد الله بن دكوان ووثقوا بسنده وروى عنه في الترمذي وابن

ماجد وعنه احمد حديث ابي ذر من ان فسخ الحج في العمرة خاصة للحجامة صحيح والرقع بضم الميم
 وفتح الراء وتشديد القاف المكسورة وفي آخره عين ميملة ص تابعه عطاء عن جابر رضي الله عنه
 ش ١١١- اي تابع ابو العالية عطاء بن ابي رباح في روايته عن جابر بن عبد الله واخرجه البخاري
 هذه المتابعة مستندة في باب التمتع والاقران والافراد في كتاب الحج وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
 ص ٤١١ في كبري قصر الصلاة ش ١١٢ اي هذا باب في بيان كم مدة يقصر الانسان
 الصلاة فيها اذا قصد الوصول اليها بحيث لا يجوز له القصر اذا كان قصده اقل من تلك المدة ولقظة كم
 استفهامية ومبمها هو الذي قدرناه قوله يقصر الصلاة يجوز في يقصر ان يكون على بناء الفاعل
 وان يكون على بناء المفعول فعلى الاول لفظ الصلاة منصوب وعلى الثاني مرفوع ص وسمى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم السفر يوما وليلة ش ١١٣ اشار بهذا الى ان اختياره ان اقل المسافة التي
 يجوز فيها القصر يوم وليلة حاصله ان من خرج من منزله وقصد موضعا ان كان بينه وبين مقصده
 ذلك مسيرة يوم وليلة يجوز له ان يقصر صلاته الرباعية وان كان اقل من ذلك لا يجوز وهذه العبارة
 رواية ابي ذر وفي رواية غيره وسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوما وليلة سفرا واطلاق
 السفر على يوم وليلة يجوز وكذا اطلاق يوم وليلة على السفر وهذا النسب يقال سميت فلانا زيدا
 وقد ذكر في هذا الباب ثلاثة احاديث اثنان منها من ابن عمر والآخر من ابي هريرة وفي حديث
 ابي هريرة اقل مدة ان سفر التي لا يحمل للمرأة ان تسافر فيها بدون زوج او محرم يوم وليلة كما يأتي
 ذكره و اشار الى هذا بقوله وسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السفر يوما وليلة وقال بعضهم وتعقب
 بأن في بعض طرقه ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها ليلة وفي
 بعضها بر بدلت ليس فيه تعقب لان المحكي في هذا الباب نحو من عشرين قولاً وقد ذكرناها في باب
 الصلاة بمعنى و اشار بهذا الى ان اقل المسافة التي اختارها من هذه الاقوال يوم وليلة ولا يقال المذكور
 في بعضها يوم فقط بدون ليلة لانا نقول اذا ذكر اليوم مطلقا يراد به الكامل وهو اليوم بليته
 وكذا اذا اطلقت الليلة بدون ذكر اليوم ص وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم
 يقصران ويفطران في اربعة برد وهوسنة عشر فرسخا ش ١١٤ هذا التعليق استند اليه البيهقي
 فقال اخبرنا ابن حامد الحافظ اخبرنا زاهر بن احمد حدثنا ابوبكر النيسابوري حدثنا يوسف بن
 سعيد بن مسلم حدثنا ججاج حدثني ليث حدثنا يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان ابن
 عمرو ابن عباس كانا بصليان ركعتين ويفطران في اربعة بردة فوق ذلك قال ابو عمر هذا عن ابن عباس
 معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنه من وجوه منها ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء
 عنه وقال ابن ابي شيبة اخبرنا ابن عبيدة عن عمرو واخبرني عطاء عنه وحدثنا وكيع حدثنا هشام
 ابن الغاز عن ربيعة الجرشي عن عطاء عنه وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا
 كثيرا فروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة فيه
 ماله بخير وبين المدينة وخيرسة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر انه قال
 يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبدالرزاق عن مالك عن ابن
 سهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبدالرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة
 وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة
 النهار ناقصا وقال الثوري سمعت جللة بن سميم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا لقصرت

الصلاة واسناد كل من هذه الآثار صحيح وقد اختلف في ذلك على ابن عمر واصح ما روى عنه
 مارواه ابنه سالم ونافع انه كان لا يقصر الا في اليوم التام اربعة برد وفي الموطأ عن ابن شهاب عن
 مالك عن سالم عن أبيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام وقال بعضهم على هذا في تمسك
 الخفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال لاسيما على قاعدتهم بان
 الاعتبار بما روى الصحابي لا بما روى قلت ليس فيه اشكال لان هذا لا يشبه ان يكون رأيا انما يشبه
 ان يكون توقيفا على ان اصحابنا ايضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا الذي ذكره صاحب الهداية
 السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشى الاقدام
 وقدر ابو يوسف يومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وروايات ابن سماعة عن محمد
 وقال المرغيناني وطامة المشايخ قدروها بالفراسخ قيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر
 فرسخا قال المرغيناني و عليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية
 هو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وفي التمهيد وحذيفة بن اليمان وابو قلابه
 وشريك بن عبد الله وابن جبير وابن سيرين والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن يحيى وقد استقصينا
 الكلام فيه في باب الصلاة بمضى قوله وهو ستة عشر فرسخا من كلام البخاري ابي البرد ستة عشر فرسخا
 والبرد يضم الباء الموحدة جمع بريد وقال ابن سيدة البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد وقال
 صاحب الجامع البريد اميال معروفة يقال هو اربعة فراسخ ثلاثة اميال وفي الواحي البريد سكة
 من السكك كل اثني عشر ميلا بريد وكذا ذكره في الصحاح وغيره وفي الممهرة البريد معروف عربي
 والفرسخ قال ابن سيدة هو ثلاثة اميال اوستة سمي بذلك لان صاحبه ادا منى قعد واستراح
 كما انه سكن والفرسخ السكون وفي الجامع قيل انما سمي فرسخا من السعة وقيل المكان اذا لم يكن فيه فرجة
 فهو فرسخ وقيل الفرسخ الطويل وفي مجمع الثرائب فراسخ الليل والنهار ساطعتهما او قائلها وفي الصحاح
 هو فارسي معربو الميل من الارض معروف وهو قدر مد البصر وقيل ليس له حد معلوم وقيل هو ثلاث
 آلاف ذراع ومن يعقوب منتهى مد البصر ويقال الميل عشر خلوات والعلوة تطلق الفرس وهو ماثا
 ذراع وفي المغرب للطرزي العلوة ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل هو قدر رمية سهم وقال ابن عبد البر
 اصح ما في الميل انه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وقيل اربعة آلاف ذراع وقيل الف خطوة بخطوة للميل
 وقيل هو ان ينظر الى الشخص فلا يعلم اهوات او ذهاب وارجل هو او امرأة وقال عياض وقيل اثني
 عشر الف قدم وعن الحربى قال ابو نصر هو قطعة من الارض ما بين العينين ~~حدها~~ حدتها اسحق قال
 قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسافر المرأة
 ثلاثة ايام الا مع ذي محرم ~~ش~~ مطابقتها للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذي في الترجمة ففسره
 اول بقوله وسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السفر يوما وليلة وثانيا بقوله وكان ابن عمر الى آخره
 وثالثا بهذا الحديث الذي رواه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لان ابهام الترجمة واطلاقه يتناول
 الكل هو ذكر رجاله ~~م~~ وهم خمسة - الاول اسحق قال ابو علي الجيني حيث قال البخاري حدثنا
 اسحق فهو اما ابن راهويه واما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوفي لان الثلاثة اخرج عنهم
 البخاري عن ابي اسامة قال الكرمانى اسحق هو الحظلي قلت هو اسحق بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
 يعرف بابن راهويه الحظلي الروزي والصواب معه لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه العبارة
 التي ابواسامة حاد بن اسامة البتي وقدم غير مرة في الثالث عبيد الله بن عمر العمري وقدم

عن قريب **٥** الرابع نافع مولى ابن عمر **٦** الخامس عبدالله بن عمر **٧** ذكر لطائف اسناده **٨** فيه الحديث
 بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه قال وقلت وفيه ان شيخه مروزي وابواسامة كوفي
 وعبدالله ونافع مدبان وفيه دليل لمن قال انه لا يشترط في صحة الناقل قول الشيخ ثم في جواب من قال به
 حدثكم فلان بكذا قال به ضمهم فيه نظر لان مسندا صحيح في آخره واقربه ابواسامة وقال ثم قلت فيه نظر لان
 هذا المستدل انما استدل بظاهر عبارة البخاري التي تساعده فيه على ما لا يخفى وفيه ان شيخه مذكور بغير
 نسبة ويحتمل وجه ذلك انه روى هذا الحديث من هؤلاء الثلاثة المسمى منهم باصحق ولم ينسبه ليتناول
 الثلاثة لانه اخرج عن الثلاثة عن ابي اسامة والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه
 مسلم ايضا من طريق الضمك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال والتوفيق بين الروايتين ان المراد ثلاثة
 ايام بدياليا وثلاث ايام بايامها **٩** ذكر ما يستنبط منه **١٠** احججه ابو حنيفة واصحابه وفتاه اصحاب
 الحديث على ان المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
 وبه قال الشعبي والحسن البصري والثوري والاعمش فان قلت الحج لم يدخل في السفر الذي نهى عنه
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانه محمول على الاسفار غير الواجبة والحج فرض فلا يدخل في هذا
 النبي قلت النهي عام في كل سفر ويؤيده ما رواه البخاري ومسلم فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير
 ابن حرب كلاهما عن سفيان قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هرو بن دينار عن ابي معبد
 قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب لا يتخلون رجل بامرأة الا معها
 ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى حاجة وانى اكتبنت
 في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك ولفظ البخاري يمس في موضعه ان شاء الله تعالى
 واخرجه ابن ماجه والطحاوي ايضا ولفظ الطحاوي اردت ان احجج بامرأتى فقال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم احجج مع امرأتك فدل ذلك على انها لا ينبغي لها ان تحج الابيه ولو لا ذلك لقال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما حاجتها اليك لانها تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك
 فيما اكتبنت ففي ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأمره بذلك وامره ان يحج معها دليل على انها
 لا يصلح لها الحج الابيه وروى ابن حزم حديث ابن عباس هذا في المحلى بسنده كما مر في ان لفظه اني
 نذرت ان اخرج في جيش كذا عوض قوله اني اكتبنت في غزوة كذا تم قال ولم يقل صلى الله تعالى
 عليه وسلم لا تخرج الى الحج الا معك ولانها من الحج بل الزمه ترك نذره في الجهاد والزمه الحج معها
 فالفرض في ذلك عليه لاعلمها قلت انما قال ذلك توجيها لمذهبه في ان المرأة يحج من غير زوج ومحرم
 فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها وليس كما فهمه بل الحديث في نفس الامر حجة عليه
 لانه لما قاله فخرج معها وامر بالخروج معها فدل على عدم جواز سفرها الابيه او محرم
 وانما الزمه ترك نذره لتعلق جواز سفرها به فان قلت ظاهر الحديث يدل على ان الزوج او المحرم اذا
 امتنع عن الخروج معها في الحج انه يجبر على ذلك ومع هذا فاتم تقولون اذا امتنع الزوج او المحرم
 لا يجبر عليه قلت فليكن كذلك فلا يضرنا هذا وانما قصدنا اثبات شرطية الزوج او المحرم مع
 المرأة اذا ارادت الحج على ان هذا الامر ليس بامر الزام وانما به بذلك على ان المرأة لا تسافر الا بزوجها
 ومذهب الشافعي ومالك ان المرأة تسافر للحج الفرض بلا زوج ولا محرم وان كان بينها وبين مكة سفر
 اولم يكن وخصا النهي الوارد عن ذلك بالاسفار غير الواجبة ومذهب عطاء وسعيد بن كيسان
 وطائفة من الظاهرية انه يجوز سفر المرأة فيادون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر

الابحرم واحتموا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابو بكره قال حدثنا ابو عمر الضمير عن جادين
 سلمة قال حدثنا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر امرأة بريد الامع زوج اودى محرم واخرجه البيهقي ايضا ولفظه
 لا تسافر المرأة بريد الامع ذي محرم واخرجه ابوداود ونحوه وذهب الشعبي وطاوس وقوم من الظاهرية
 الى ان المرأة لا يجوز لها ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا ومعها ذو محرم لها واحتموا
 في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان بن عيينة
 قال حدثنا ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم قال الطحاوي اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم في تحريم السفر ثلاثة ايام على المرأة بغير محرم واختلف فيما دون الثلاث
 فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا ثانيا بهذه الآثار كلها
 وكان توقيته ثلاثة ايام في ذلك اباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ولو لا ذلك لما كان لذكره
 الثلاث معنى ونهى نهيا مطلقا ولم يشكلم بكلام يكون فصلا ولكن ذكر الثلاث ليعلم ان مادونها بخلافها
 ثم ما روى عنه في منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين والبريد وكل واحد من تلك الآثار ومن
 الاثر المروى في الثلاث متى كان بعد الذي خالفه شيخه ان كان عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر
 الثلاث بلا محرم فهو ناسخ وان كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ فقد ثبت ان احدا المعاني دون الثلاث
 ناسخة للثلاث او الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو
 المتأخر فان كان هو المتقدم فقد اباح السفر بأقل من ثلاث بلا محرم ثم جاء بعده النهي عن سفر ما دون الثلاث
 بغير محرم فمحرّم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال
 الثلاث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي
 تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلاث واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله
 ان كان هو المتأخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا الوجهين اولي
 بما يجب استعماله في حال وتركه في حال انتهى وقال القاضي عياض وقوله في الرواية الواحدة عن ابي سعيد
 ثلاث ليل وفي الاخرى يومين وفي الاخرى اكثر من ثلاث وفي حديث ابن عمر ثلاث وفي حديث ابي هريرة
 مسيرة ليلة وفي الاخرى عنه يوم ويلة وفي الاخرى عنه ثلاث وهذا كله ليس يتأمر ولا يختلف فيكون
 صلى الله تعالى عليه وسلم منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم او يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون قوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم هذا في مواطن مختلفة ونوازله متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث
 بها واحد فحدث بها امرات على اختلاف ما سمعها وبموجب اختلاف هذه الروايات اخذت الفقهاء في تصدير
 المسافر وقل السفر فان قلت حديث الباب الذي رواه عمر الذي فيه تعيين ثلاثة ايام وانه ممنوع الابدي
 محرم قدرى عنه من قوله خلاف ذلك قال الطحاوي حدثنا علي بن عبدالرحمن قال حدثنا عبد الله
 ابن صالح قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان ناقصا حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر
 مواليات له ليس معهن ذو محرم قلت قد يجوز ان يكون سفرهن بغير محرم هو لسفر اذى يبدخ
 فيها نهى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله مواليات بضم الميم اي نسائه مواليات من موالات وعقد
 الموالات ان يسلم رجل على يد آخر فيقول انت موالي ترضى اذامت وتعمل عنى اذا جئت

فهذا عقد صحيح وكذا الواسم على يد رجل ووالى غيره فان قلت روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تسافر بغير محرم فاخذ به جماعة وجوزوا سفرها بغير محرم قلت كان الناس لعائشة محرما لانها ام المؤمنين فمع ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك وهذا الجواب من ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا معها ذو محرم **ش** هذا طريق آخر للحديث ابن عمر عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع الى آخره قوله الاممها ذو محرم رواية الاصيلي وابي ذر في رواية غيرها الامم ذي محرم والحرم بفتح الميم من لا يحل له نكاحها ووقع في رواية ابي سعيد عند مسلم وابي داود الاممها ابوها واخوها او زوجها او ابنتها او ذو محرم منها واختلف في الحرم فيجوز لها المسافرة مع محرما بالنسب كآبائها واخيها وابن اختها وابن اخيها وخالها وعمها ومع محرما بالرضاع كما نكحها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرما من المصاهرة كآبى زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك الا ان مالكا كره سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الاول وكذلك يجوز لهؤلاء الخلوه بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة **ص** تابعه احمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله **ش** اي تابع عبيد الله احمد حيث رواه عن عبيد الله بن المبارك عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله اي مرفوعا نحو مرفوعا بغيره اياه دفعا لمن قال انه موقوف وفي علل الدار قطنى قال يحيى بن سعيد القطان ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث قال رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقال صاحب التلويح رواه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن نمير وعن ابي اسامة عن عبيد الله فذكره مرفوعا قال رأيت حاشية بخط قديم جدا هذا الحديث فلفظ قاطعه عبيد الله عن نافع ولم يترك عليه القطان غيره قال وفيه نظر لجلالة عبيد الله ولان يحيى نفسه رواه عنه فلو كان مكرما رواه عنه واذا رواه عنه فلا يحدث ثم قال وقد وجدنا لعبيد الله متابعا على رفعه رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك عن المصاحك بن عثمان عن نافع فذكره بلفظ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا معها ذو محرم واما احمد المذکور فقال الكرمانى هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابا العباس ويلقب بمردويه قلت هكذا ذكر الحاكم ابو عبيد الله انه احمد بن محمد بن موسى مردويه وزعم الدار قطنى انه احمد بن محمد بن ثابت شويه وقال ابو احمد بن عدى لا يعرف قيل انه احمد بن حنبل وهو غير صحيح لانه لم يسمع من عبد الله بن المبارك **ص** حدثنا آدم حدثنا ابن ابي دثب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة **ش** مطابقتها للترجمة ما ذكرناه في اول حديث الباب **ص** ذكر رجاله **ص** وهم خمسة ذكروا غير مرة وادم ابن اياس من افراد البخارى وابن ابي دثب هو محمد بن عبد الرحمن بن الفيرة بن الحارث بن ابي دثب واسم ابي دثب هشام العامري المدني وسعيد ابن ابي سعيد المدني وكنيته ابو سعيد وابوه ابو سعيد واسمه كيسان المقبري بضم الباء الموحدة نسبة الى مقرة بالمدينة كان ابو سعيد مجاورا لها **ص** والحديث اخرجه

مسلم في الحج وقال حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب بن سعيد عن ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم ذكر الاختلاف فيه في المتن والسند اما الاختلاف في المتن فان في رواية البخاري مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسلم مسيرة يوم والتوفيق بينهما بان يقال المراد يوم في رواية مسلم هو اليوم ببلته وفي رواية البخاري ان تسافر وفي رواية مسلم تسافر بدون ذكر ان وهذا ليس باختلاف على الحقيقة لان ان مقدره في رواية مسلم وفي رواية البخاري ليس معها حرمة وفي رواية مسلم الامع ذي محرم وهذا الاختلاف في الصورة وفي المعنى كلاهما سواء واما الاختلاف في السند فان البخاري وسما اتفاقا في هذه الرواية عن سعيد المقبري عن أبيه وروى مسلم ايضاً بدون ذكر أبيه فقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة ان تسافر مسيرة ليلة الا معها رجل ذو حرمة منها وكذلك اختلف فيه على مالك في رواية مسلم عنده ذكر أبيه حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها وقال ابو داود اخبرنا عبد الله بن مسleme والقبلي عن مالك قال وحدثنا الحسن بن علي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد قال الحسن في حديثه عن أبيه ثم اتفقوا على أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوماً وليلة قال ابو داود لم يذكر القبلي والقعني عن أبيه وقال ابو داود رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعني وقال الدارقطني في الغرائب رواه بشر بن عمر واسحق الفروي عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وعند الاسمعيلى من حديث الوليد بن مسلم عن مالك مثل حديث بشر بن عمر وقال ابو عمر روى شيان عن يعقوب بن ابي كثير عن سعيد بن ابي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وقال الدارقطني في استدرأكه على الشيخين كونهما اخرجاه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد عن أبيه وقال الصواب سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه واحتج بأن مالكا ويحيى بن ابي كثير وسويلاً قالوا عن سعيد عن أبي هريرة فهذا الدارقطني رجح رواية اسحق عن أبيه ولكن في رواية الشيخين عن أبيه زيادة من الثقة وهي مقولة وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن أبيه الليث بن سعد في رواية ابي داود عنه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن أبيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا معها رجل ذو حرمة منها والليث وابن ابي ذئب من أثبت الناس في سعيد وذكرنا عن مسلم عن قريب يعين هذا الاسناد والمتن ولكن ليس فيه عن أبيه كذا رأيت في بعض النسخ وفي بعضها عن أبيه فان صححت الروايات يكون على الليث ايضاً اختلاف ينظر فيه وذكر معناه قوله لا يحل فعل مضارع وقاعله قوله ان تسافر وان مصدرية تقديره لا يحل لامرأة مسافرتها مسيرة يوم وقال صاحب التلويح الهاء في مسيرة يوم الهمزة الواحدة التقدير ان تسافر مرة واحدة سنراً واء : : مخصوصة . يوه : : لينة . واه : : على هذا . راحب التوضيح وهذا تصرف غيب وله في مسيره مصدر مجازي بمعنى السير كما عرفت بمعنى العيش وليست الاء فيه للهمزة وما كل تاء تدخل المصدر تدل على الواحد . فبما : : تؤمن بالله واليوم

الآخر ظاهره ان هذا قيد بخرج الكافرات كما ذهب اليه البعض وليس كذلك بل هو وصف لتأكيد
التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها تخالف شرط الايمان بالله واليوم الآخر
لان التعرض الي وصفها بذلك اشارة الى ازام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر
يقضى لها بذلك قوله ليس معها حرمة جلة حالية اى ليس معها رجل ذو حرمة منها كما فى رواية
مسلم كذلك وقدم عن قريب واستدل بهذا الحديث الاوزاعي واليث على ان المرأة ليس لها ان تسافر
مسيرة يوم وليلة الا بنى محرم ولها ان تسافر فى اقل من ذلك وقدم الكلام فيه مستقصى **ص**
تابعه يحيى بن ابى كثير وسهيل ومالك عن القبرى عن ابى هريرة **ش** اى تابع ابن ابى ذئب
فى روايته عن سعيد القبرى عن ابى هريرة يحيى وسهيل ومالك فهذه المتابعة فى متن الحديث لا
فى الاسناد لانهم لم يقولوا عن ابيه وقال الزنى يعنى تابعه فى قوله مسيرة يوم وليلة قلت اشار بهذا
الى ان متابعه هؤلاء ابن ابى ذئب عن سعيد فى لفظ المتن لا فى ذكر سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ولكن
لم يختلف على يحيى فى روايته عن ابى سعيد عن ابيه لان الطساوى روى هذا الحديث من طريق يحيى
وفيه عن ابيه حيث قال حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى
كثير عن ابى سعيد عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة
ان تسافر يوما فاقه الاومعها ذو حرمة واخرجه احد فى مسنده حدثنا حسن حدثنا شيبان عن
يحيى عن ابى سعيد ان اياه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة
ان تسافر يوما فاقه الاومعها ذو حرمة واختلف فى ذلك على سهيل ومالك اما الاختلاف على سهيل فقال
ابوداود حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة الحديث وفيه
ان تسافر بريدا واخرجه الطساوى حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو عمر الضرير عن جاد بن سلمة قال حدثنا
سهيل بن ابى صالح عن سعيد بن ابى سعيد القبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تسافر امرأة بريد الا مع زوج او ذى محرم واخرجه البيهقى ايضا نحوه فهذه ليس فيه
ذكر عن ابيه وروى مسلم حدثنا ابو كامل الجبدرى قال حدثنا بشر يعنى ابن الفضل قال حدثنا سهيل
ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر
ثلاثا الاومعها ذو محرم عليها فهذا فى روايته ابدل سعيد ابى صالح وخالف فى اللفظ ايضا فقال ان تسافر
ثلاثا ويحتمل ان يكون الحديثان معا عند سهيل ولذلك صحح ابن حبان الطريقين عنه وقال ابن عبد البر
رواية سهيل مضطربة فى الاسناد والمتن واما الاختلاف على مالك فقد ذكرناه عن قريب وقد رأيت
الاختلاف النفاهر بين الحفاظ فى ذكر ابيه فلعله سمع من ابيه عن ابى هريرة ثم سمع عن ابى هريرة
نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه عن ابى هريرة **صحيح** **ص** **باب** * يقصر اذا
خرج من موضعه **ش** اى هذا باب يذكر فيه ان الانسان يقصر صلاته الرباعية اذا خرج من
موضعه قاصدا سفرا تقصر فى مثله الصلاة **ص** وخرج على بن ابى طالب رضى الله تعالى
عنه يقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى تدخلها **ش** مطابقتها
لمترجمة ناهرة والكلام فيه على انواع الاول فى معناه فعوله وخرج على اى من الكوفة لان
تمراه عنده الكوفة يدل عليه قوله تقصر اى الصلاة الرباعية قوله وهو يرى البيوت جلة حالية
اى والحال انه يرى بيوت الكوفة قوله فلما رجع اى من سفره هذا قوله هذه الكوفة يعنى

هل تم الصلاة قال لا اى لا تم حتى تدخلها النوع الثاني ان هذا التعليق اخرجه الطحاكم موصولا من رواية
 الثورى عن وقات ابن اياس عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي رضي الله تعالى عنه فقصرنا الصلاة
 ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن
 هارون عن وقات ابن اياس خرجنا مع علي رضي الله تعالى عنه متوجهين ههنا و اشار بيده الى الشام
 فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعا وفتارنا الى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا امير المؤمنين هذه
 الكوفة اتم الصلاة قال لا حتى تدخلها وقات بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة ابن اياس بكسر
 الهزة وتخفيف الياء آخر الحروف قال صاحب التلويح فيه كلام وقال ابو عمر روى مثل هذا من
 علي من وجوه شتى قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند
 عن ابي حرب بن ابي الاسود الدبلي ان عليا رضي الله تعالى عنه خرج من البصرة فصلى الظهر
 اربعا ثم قال انا لو تجاوزنا هذا النخس لصلينا ركعتين ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان
 الثورى عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود ان عليا لما خرج من البصرة رأى خصا
 فقال لو لا هذا النخس لصلينا ركعتين فقلت وما النخس قال بيت من القصب قلت هو بضم الخاء لمجمة
 وتشديد الصاد المهملة قال ابو عمر روى سفيان بن عيينة وغيره عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن
 يزيد قال خرجت مع علي بن ابي طالب الى صفين لما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين قال وسنده
 صحيح النوع الثالث في اختلاف العلماء في هذا الباب فعندنا اذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر
 وفي المبسوط يقصر حين يخلف عمران المصر وفي الذخيرة ان كانت لها محلة متبذرة من المصر وكانت
 قبل ذلك متصلة بها فانها لا يقصر ما لم يجاوزها ويخلف دورها بخلاف القرية التي تكون بفناء المصر
 فانه يقصر وان لم يجاوزها وفي التمهيد المقيم اذا نوى السفر ومشى اوركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج
 من عمران المصر لان بنية العمل لا يصير عاملا ما لم يعمل لان الصائم اذا نوى العطر لا يصير مفطرا وفي
 المحيط والصحيح انه يعتبر مجاوزة عمران المصر الا اذا كان ثم قرية او قرى متصلة بريض المصر فيستند
 يعتبر مجاوزة القرى وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور
 خارجة وحكى الرافعي وجها ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعي هذا الوجه في المبرد والاول
 في الشرح وان لم يكن في جهة خروجه سور او كان في قرية يشترط مفارقة عمران وفي المغني لابن
 قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره او قرينته ويخلفها وراء ظهره قال وبه
 قال مالك والاوزاعي واحمد والشافعي واحمى وابو حنيفة وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظه
 من اهل العلم على هذا وعن عطاء وسليمان بن موسى انهما كانا يبعثان القصر في البلاد لمن نوى السفر
 وعن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بالمحاجة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير
 واحد من اصحاب عبدالله وعن عطاء انه قال اذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله
 قل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتداء السفر بالهار لا يقصر حتى
 يدخل الليل وادا ابتداء الليل لا يقصر حتى يدخل النهار **ص** حدثنا ابو نعيم قل حدثنا
 سفيان عن محمد بن المنكدر و ابراهيم بن ميسرة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال صلى
 الظهر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالادية اربعا والعصر بذي الابدان ر **ص**
 ش مطابته لاربعة شاهرة لان انسا يخبر في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم

ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اطاق في الوقت واستداوا بحديث عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم رواه النسائي بسند صحيح وبارواه ابن عباس عند مسلم ان الله فرض الصلاة على نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي التمهيد من حديث ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن انس بن مالك القشيري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله وعند ابن حزم صحيحا عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كن صلى في الحضر ركعتين وفي مسند السراج بسند جيد عن عمرو بن امية الضمري يرفعه ان الله تعالى وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوري رضى الله تعالى عنهم وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة الفاها وسجد للسهو وقال الحسن بن سبي اذا صلى اربعا متعمدا امارها اذا كان ذلك منه الشيء اليسير فان طال ذلك منه وكثر في سفره لم يعد وقال الحسن البصري من صلى اربعا عمد ابئس ما صنع وقضيت عنه ثم قال لا ابالك اترى اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم تركوها لانها ثقلت عليهم وقال الاثرم قلت لاحد الرجل يصلي اربعا في السفر قال لا ما يعجبني وقال البغوي قال الشافعي هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرماني فان قلت هذا الحديث دليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لادلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو ان تقصروا من الصلاة الصريح في انها كانت في الاصل زائفة عليه اذا قصر معناه التقيص ثم ان الحديث تام مخصوص بالمغرب وبالصبح وحجة العام المخصص مختلف فيها ثم ان رواية الحديث عائشة قد خالفت روايتها وادخالها الراوى روايته لا يجب العمل بروايته عندهم قلت لانسلم انه لادلالة لنا فيه لانه يبي بأن صلاة المسافر التي هي الركعتان فرضت في الاصل هكذا والزيادة عليهما طارئة ولم تستقر الزيادة الا في الحضر وبقيت صلاة المسافر فرضا على اصلها وهو الركعتان فكما لا يجوز الزيادة في الحضر بالايجاب فكذا المسافر لا يجوز له الزيادة ولفظ فرضت وان كان على صيغة المجهول لكن يدل على ان الله هو الذي فرض كما مر صريحا في الاحاديث المذكورة آنفا وقوله لانه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها جوابه في نفس الحديث وهو قول عروة تأولت ما تأول عثمان لان الزهري لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ظهر له ان الركعتين هذا الفرض في حق المسافر لكن اشكل عليه اتمام عائشة من حيث انها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم انها كيف اتمت فسأل عروة بقوله ما بال عائشة تم فأجاب عروة بقوله تأولت ما تأول عثمان رضى الله تعالى عنه وقد ذكرنا الوجوه التي ذكرت في تأول عثمان وقد ذكر بعضهم الوجوه المذكورة ثم قال والنقول في ذلك ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وامان اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والجملة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا

لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قدام الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة
 يصلي بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ
 من الحج واقام بمنى اتم الصلاة انتهى قلت هذا الذي ذكره يؤيد ما ذهبنا اليه من وجوب القصر
 لانه قال كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وظاهره انه كان يرى القصر واجبا
 للمسافر وكان يرى حكم المقيم لمن اقام ونحن ايضا نرى ذلك غير ان المسافر متى يكون مقيما فيه
 فيه خلاف قد ذكرناه فلا يصرفنا هذا الخلاف ودعونا في وجوب القصر في حق المسافر
 ثم ان هذا القائل ادعى ان اسناد حديث احمد حسن ولم يذكر رواه حتى ينظر فيهم وقول
 الكرماني ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن الى آخره قلنا لان ذلك على الوجه الذي ذكرتم
 لان نفي الجراح في القصر انما هو في الزيادة على الركتين لان الصلاة فرضت بمكة ركتين ركتين
 وزيدت عليهما ركتان في المدينة والآية مدنية تزلت في اباحة القصر للضارين في الارض وهم
 المسافرون فدل على ان اباحة القصر في الزيادة لا في الاصل لان الاجماع منعقد على ان المسافر لا يصلي في سفره
 اقل من ركتين الا ما شذ قول من قال ان المسافر يصلي ركعة عند الخوف فلا يعتد بهذا القول على
 اننا نقول ايضا جاء في الحديث المشهور انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر باهل مكة
 في حجة الوداع ركتين ثم امر مناديا ينادي يا اهل مكة اتموا صلاتكم قاتا قوم سفر ولو كان فرض
 المسافر اربعا لم يحرمهم فضيلة الجماعة معه وعند مسلم في رواية صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او قال ست سنين وفي رواية صلى في السفر
 ولم يقل بمنى وفي رواية له صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركتين
 حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركتين
 وصحبت عثمان فلم يزد على ركتين حتى قبضه الله وهكذا لفظ رواية ابي داود وفي رواية ابن ماجه
 صحبت عثمان فلم يزد على ركتين حتى قبضه الله تعالى فان قلت روى النسائي من رواية العلاء بن زهير عن
 عبدالرحمن بن الاسود عن مائثة انها اهتمت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة
 الى مكة حتى اذا قدمت مكة قلت يا رسول الله يا ابي انت وامى قصرت فاتممت وافطرت فصمت قال احسنت
 يا عائشة وما اب على انتهى قال البيهقي وهو اسناد صحيح موصول فهذا يدل على ان القصر غير واجب
 اذ لو كان واجبا لانكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مائثة في اتسامها قلت قد اختلف فيه
 على العلاء بن زهير فرواه ابو نعيم عنه هكذا ورواه محمد بن يوسف القرياني عن العلاء بن
 زهير عن عبدالرحمن بن الاسود عن مائثة فعلى هذا الاسناد غير موصول وقال النووي في الخلاصة
 هذه اللفظة مشككة فان المعروف انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعتمر الا اربع عمر كلهن في ذي القعدة
 فان قلت روى البراز من رواية المغيرة بن زياد عن مائثة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر ورواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح وواقفه البيهقي
 على صحة اسناده قلت كيف يحكم بصحته وقد قال احمد المغيرة بن زياد منكر الحديث احاديثه مناكير
 وقال ابو حاتم وابوزرعة شيخ لا يفتح بحديثه وادخله البخاري في كتاب الضعفاء واداة البيهقي
 التصحيح عند الاحتجاج لامامه والتضعيف عند الاحتجاج لغيره وقول الكرماني ثم ان الحديث تام
 مخصوص بالغرب والصبح غير شديد لان المراد من قولها فرضت الصلاة هي الصلاة المعهودة

في التمرح وهي الصلوات الخمس ومساها معلوم فكيف يصدق عليه حد العام وهو ما ينظم جما
من المحميات وكيف يقول مخصوص بالمغرب والصبح وهو غير صحيح لان الخصوص اخراج بعض
ما تناوله العام فكيف يخرج المغرب التي هي ثلاث ركعات من اصل الفرض الذي هو ركعتان واما
الصبح فلي الاصل فلا يتصور فيه صورة الاخراج وقوله وجبة العام المخصص مختلف فيها غير
وارد علينا لانا لم نقرأ بالعموم ولا بالخصوص فكيف يرد علينا ما قاله ولئن سلمنا العموم فلان سلم
المخصوص على الوجه الذي ذكره ولئن سلمنا العموم والخصوص فلان سلم ترك الاحتجاج بالمصام
المخصوص مطلقا وقوله ثم ان راوية الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها الى آخره غير وارد علينا
لانا لا نقول ان عائشة خالفت ما روت به بل نقول انها اولت كما قال حروة وبما يؤيد ذلك ما رواه
البيهقي باسناد صحيح من طريق هشام بن حروة عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها
لوصليت ركعتين فقالت يا ابن اخي لاشق على فهذا يدل على انها تأولت القصر ولم تنكره
وتأويلها اياه لا ينافي وجوبه في نفس الامر مع ان الانكار لم ينقل عنها صريحا وبعد كل ذلك فمن
ما اكتفينا في الاحتجاج فيما ذهبنا اليه بهذا الحديث وحده ولنا في ذلك دلائل اخرى قد ذكرناها
فيما مضى وقال ابو عمرو وغيره قد اضطربت الآثار عن عائشة رضي الله تعالى عنها في هذا الباب قلت
لذلك ما اکتفی اصحابنا به في الاحتجاج وبما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا ما رواه عبد الرزاق في مصنفه
من عمر عن ثنادة عن موريق الجهلي قال سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن الصلاة في السفر فقال
ركعتين ركعتين من خلف السنة كقروا والطحاوي ايضا حدثنا ابو بكر قال حدثنا روح قال حدثنا
شعبة قال حدثنا ابو التياح عن موريق قال سأل صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال
اخشى ان تكذب على ركعتان من خلف السنة كقروا واخرجه البيهقي ايضا نحوه من حديث ابي التياح
واسم ابي التياح يزيد بن حيد الضبي ﴿ص﴾ باب ﴿﴾ يصلي المغرب ثلاثا في السفر
ش ﴿﴾ اي هذا باب يذكر فيه ان المسافر يصلي صلاة المغرب ثلاث ركعات كما في الحضر وانما
لا يدخل فيها القصر وروى احمد في مسنده من طريق ثمامة بن سراحيل قال خرجت الى ابن عمر
فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا المغرب ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليان قال اخبرنا شعيب عن
الزهري قال اخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
عجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا
عجله السير وزاد البيهقي حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء
المردلة قال سالم واخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امراته صفية بنت ابي عبيد فقلت له الصلاة
فقال سر فقلت الصلاة فقال سر حتى سار ميلين او ثلاثة ثم تزل فصلي ثم قال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي اذا عجله السير يقيم المغرب فيصلبها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم
العشاء فيصلبها ركعتين ثم يسلم ولا يسمع بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل ش ﴿﴾ مطابقته
لترجمة في قوله يقيم المغرب فيصلبها ثلاثا ﴿﴾ ذكر رجاله ﴿﴾ وهم سبعة ﴿﴾ الاول ابو اليان
الحكم بن نافع لبرائي ﴿﴾ الثاني شعيب بن ابي حزة ﴿﴾ الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ﴿﴾
الرابع سالم بن عبد الله بن عمر ﴿﴾ الخامس الهيث بن سعد ﴿﴾ السادس يونس بن يزيد ﴿﴾ السابع
عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿﴾ ذكر لطائف اسناده ﴿﴾ فيه حدثنا ابو اليان وفي بعض النسخ اخبرنا

وفيه الاخبار ايضا بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في ثلاثه مواضع
وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في ثمانية مواضع وفيه الرؤية في موضعين
وفيه ان شيخه وشيخ شيخه حصيان والزهرى وسالم مدنيان والبيث مصرى ويونس ابلى ، وهذا
الحديث اخرجه البخارى في موضعين في تقصير الصلاة عن ابى اليان واخرجه النسائى في الصلاة
عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير وعن احمد بن محمد بن مغيرة **قوله** **﴿**اذ كر معناه **﴾** قوله كان اذا اجمله
السير في السفر قيد السفر يخرج ما اذا كان خارج البلد في بستانه او كرمه مثلا **قوله** يؤخر المغرب
اى يؤخر صلاة المغرب الى وقت العشاء **قوله** يفعلها اى يفعل تأخير المغرب الى وقت العشاء
اذا كان يجمله السير في السفر **قوله** وزاد البيث اى البيث بن سعد وقد وصل الاسميلي فقال اخبرنى
القاسم بن زكرياه حدثنا ابن زنجويه وحدثنى ابراهيم بن هانىء حدثنا الرمادى قال حدثنا ابو صالح
حدثنا البيث بهذا وقال الاسماعيلي رأى البخارى اول الارسال من البيث اقوى من روايته عن ابى
صالح عن البيث ولم يستخبر ان يروى عنه قلت هذا الوجه الذى ذكره فيه نظر لان البخارى
روى عن ابى صالح في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبدالله ولا ينسبه وهو هو
فم قد حلق البخارى حديثا فقال فيه قال البيث بن سعد حدثنى جعفر بن ربيعة ثم قال في آخر
الحديث حدثنى عبدالله بن صالح قال حدثنا البيث فذكره ولكن هذا عند ابن جويه السرخسى دون
صاحبه وقال في تذهيب التهذيب وقد صرح ابن جويه عن الفريرى عن البخارى بروايته عن
عبدالله بن صالح عن البيث في حديث رواه البخارى اول تعليقاً فلما فرغ من المتألف حدثنى عبدالله بن
صالح عن البيث **﴿**ثم اعلم ان ظاهر سياق البخارى يدل على ان جميع ما بعد قوله زاد البيث ليس داخل
رواية شعيب عن الزهرى وليس كذلك فان رواية شعيب عنه تأتي بعد ثمانية ابواب في باب هل يؤذن او يقيم
اذا جمع بين المغرب والعشاء وانما الزيادة في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال
عبدالله رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقط **قوله** استصرخ بضم التاء على صيغة الجهول اى
اخبر بموت زوجته صفية بنت ابى عبيد هى اخت المختار الثقفى وهو من الصراخ بالخاء المعجمة واصله
الاستغاثة بصوت مرتفع وكان هذا بطريق مكة بين ذلك في كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر رضى الله
تعالى عنه على ما يحى في كتاب الجهاد في باب السرعة في السير **قوله** الصلاة بالنصب على الاقراء ويجوز
الرفع على الابتداء اى الصلاة حضرت ويجوز الرفع على الخبرية اى هذه الصلاة اى وقت الصلاة **قوله**
فقال سر اى فقال عبدالله لسالم سر وهو امر من ساريسر **قوله** ميلين قدمضى ان الليل ثلث فرسخ
وهو اربعة آلاف خطوة **قوله** ثم قال اى عبدالله بن عمر **قوله** يقيم المغرب من الاقامة هكذا في
رواية الاكثرين وللحموى ايضا وفي رواية المستملى والكشمين يعم بضم الياء وسكون العين وكسر
التاء المثناة من فوق اى يدخل في العتمة وفي رواية كريمة يؤخر المغرب **قوله** فيصلها ثلاثا اى فيصلى
المغرب ثلاث ركعات **قوله** ولما يلى كلمة ما مصدرية اى قلبته **قوله** ولا يسبح اى لا يصلى
من السجدة وهو صلاة الليل **﴿** ذكر ما يستنبط منه **﴾** فيه الجمع بين المغرب والعشاء وقال الكرماتى
وهو حجة لشافعى في جواز الجمع بين المغربين بتأخير الاولى الى الثانية قد ليس المراد منه ان يصلبها
في وقت العشاء ولكن المراد ان يؤخر المغرب الى آخر وقتها ثم يصلبها ثم يلى العشاء وهو جمع بينهما بصورة
لا وقتا وسيمى تحقيق الكلام في باب ان شاء الله تعالى فان الكرماتى وهو عام في جميع الاسفار الاسفر

العصية فأنهار خصه والرخص لانتا بطالمعاصي قلنا ينافي عموم نص القرآن فلا يجوز وسبى الكلام فيه مستقصى وفيه تأكيدي قيام الليل لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتركه في السفر فالخضراولى بذلك وقال بعضهم وفي قوله مرجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قلت لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فان كان وقت الخطاب وقت الحاجة فلا يجوز وهذا اذا وقع في كلام الشارح ليس في غيره على ما عرف في موضعه وفيه ان صلاة المغرب لا تقصر في السفر وترجعة الباب عليه وقد روى من جماعة من الصحابة في ذلك احاديث منها مرواه عبدالله بن عمرو وهو المذكور في الباب ومنها مرواه البرار عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه من رواية الحارث عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين الا المغرب ثلاثا وصليت معه في السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا ومنها مرواه احمد عن عمران بن حصين من رواية ابي نصره ان فتي من اسلم سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما سافر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب ومنها مرواه الطبراني في الاوسط من رواية عبدالله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنين باقامة واحدة وقال ابن بطال لم تقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في اصل لفريضة لانها وتر صلاة النهار قال وهذا تمام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار فعليه الدليل وقال شيخنا زين الدين رحمه الله باغنى ان الملك الكامل سأل الحافظ ابا الخطاب بن دحية عن المغرب هل تقصر في السفر فأجابها انها تقصر الى ركعتين فانكر عليه ذلك فروى حديثا بسنده فيه قصر المغرب الى ركعتين ونسب الى انه اختلقه فالله اعلم هل يصح وقوعه في ذلك وما ظنه يقع في مثل هذا الا انه اتهم قال الضياء المقدسي لم يعجبني حاله كان كثير الوقعة في الاثمة قال ابن واصل قاضي حان كان ابن دحية مع فرط معرفته بالحديث وحفظه الكثير له متما بالمجازفة في القتل وقال ابن نقطة كان موصوفا بالمعرفة والفضل الا انه كان يدعى اشياء لاحقيقة لها وذكره الذهبي في الميزان فقال متم في نقله مع انه كان من أوعية العلم دخل فيما لا يعنيه فان قلت ما وجه تحمية صلاة المغرب بوتر النهار وهي صلاة ليلية جهرية اتساقا قلت اجيب بأنها لما كانت عقيب آخر النهار وتذب الى تجهيلها عقيب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه ليميز عن الوتر المشرع في الليل وهذا كقوله صلى صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح شهر اعيد لا يتقصان رمضان وذو الحجة وعيد الفطر انما هو من شوال ولكن لما كان عقيب رمضان سمى رمضان شهر عيد لقربه منه **ص** باب صلاة التطوع على الدابة حيث ما توجهت **ش** اى هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على الدابة ولفظ الدابة بالافراد رواية الاكثرين وفي رواية كريمة وابي الوقت على الدواب بصيغة الجمع فان قلت في حديثي الباب وهما حديث تامر بن ربيعة وحديث عبدالله بن عمر لفظ الراحلة وفي الترجمة لفظ الدابة قلت لفظ الدابة اعم من لفظ الراحلة وفي الباب حديث جابر ايضا ولفظه وهو راكب في غير القبلة وهذا اللفظ يتناول الدابة والراحلة فاختر في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وهذا اوجه من الذي قاله ابن رشيد اورده في الصلاة على الراحلة لتكون ترجمته بأعم ليحقق الحكم بالقياس **ص** حدثنا علي بن عبدالله حدثنا عبدالاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبدالله بن تامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به **ش** مطابقتها للترجمة من حيث ان الدابة تشمل الراحلة

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة الأول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وقدم غير مرة الثاني
 عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو محمد الشامي مر في باب المسلم من سلم المسلمون الثالث معمر بفتح الميم ابن
 راشد وقدم الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عبد الله بن عامر رأى النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين السادس أبو عامر بن ربيعة الغزوي بفتح العين المهملة
 والنون وبإزاي حليف آل عمر بن الخطاب كان من المهاجرين الأولين وشهد بدرامات بعيد مقتل
 عثمان رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف أسناده في التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
 وفيه العننة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه الرؤبة وفيه ان شيخه مديني وعبد الأعلى
 بصري والزهري مدني وفيه رواية التابعي عن الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي قال الذهبي
 لعبد الله ولا يه صحبة واستشهد عبد الله يوم الطائف وفيه رواية الابن عن الاب وليس لعامر بن
 ربيعة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجائر وآخر علقه في الصيام وأخرجه البخاري
 ايضا في تقصير الصلاة عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل عن الزهري وأخرجه مسلم في الصلاة
 عن عمرو بن سواد وحرمله بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس عن الزهري ذكر معناه وما
 يستنبط منه قوله على راحلته وهي الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال
 الراحلة المركب من الأبل ذكر كما كان أوتى قاله الجوهري وقال ابن الأثير الراحلة من الأبل البعير
 القوي على الأسفار والأحجال والذكور الأثني فيه سواء والهاء فيه للبالغه قواه حيث توجهت
 الدابة يعني إلى قبل القبلة أو غيرها وقال الترمذي والعمل عليه عند عامة أهل العلم لانهم بينهم اختلافا
 لا يرون بأسا ان يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها قلت
 هذا بالأجاج في السفر واختلفوا في الحضر بجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية
 وأهل الظاهر وعن بعض الشافعية يجوز التنفل على الدابة في الحضر لكن مع استقبال القبلة في جميع
 الصلاة وفي وجه آخر يجوز لراكب دون الماشي واستدل أبو يوسف ومن ذكرنا معه من جوار
 التنفل على الدابة في الحضر بعموم حديث الباب لانه لم يصرح فيه بذكر السفر ومنع أبو حنيفة
 ومحمد بن ذلك في الحضر واحتجوا على ذلك بحديث ابن عمر الآتي في باب الأيماء على الدابة عقيب
 هذا الباب لان السفر فيه مذكور وفي إحدى روايات مسلم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه منى وما يستنبط منه انه يجوز
 ذلك لراكب دون الماشي لان ذلك رخصة والرخص لا يقاس عليها وجزم أصحاب الشافعي
 بترخيص الماشي في السفر بالتنفل إلى جهة مقصده الا ان مذهبهم اشترط استقبال القبلة في تحريمه
 وعند ركوع والسجود ويشترط كونهما على الأرض ولا يشترط استقباله في السلام على الأصح
 وما يستنبط من قوله على الراحلة على ان ركب السفينة ليس كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال
 وسواء كانت السفينة واقفة أو سائرة وقال الرافعي وقيل يجوز للملاح وحكاه عن صاحب العدة وزاد
 النووي في زيادات الروضة وفي شرح المذهب حكايته عن الماوردي وغيره وفي التحقيق للنووي
 الجواز للملاح في حال تسييرها وقال شيخنا زين الدين رحمه الله المنبر توجه الراكب إلى جهة مقصده
 لا توجه الدابة حتى لو كانت الدابة متوجهة إلى جهة مقصده وركبها هو معترضا أو مقلوبا فانه
 لا يصح الا ان يكون ما استقبله هو جهة القبلة فيصح على الصحيح وقيل لا يصح لان قبلته جهة مقصده

ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبدالرحمن ان جابر بن عبدالله اخبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة **ش** مطابقتة لترجمة ظاهرة **(ذكر رجاله)** وهم نجسة * الاول ابو نعيم الفضل بن دكين * الثاني شيبان بن عبدالرحمن النخعي * الثالث يحيى بن ابي كثير وقدمر غير مرة * الرابع محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان بفتح التاء الثلاثة العامري المدني * الخامس جابر بن عبدالله **(ذكر لطائف اسناده)** في الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه الضمنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيبان كوفي سكن البصرة ويحيى يمانى وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصصامي واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسلم بن ابراهيم وفي تقصير الصلاة عن معاذ بن فضالة قوله وهو راكب وفي الرواية الآتية على راحلته نحو المشرق وزاد واذا اراد ان يصلي المكتوبة تزل فاستقبل القبلة وبين في المغازي من طريق عثمان بن عبدالله بن سرافقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة اثمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على سائر المقاصد اليهم وروى الترمذي عن مجاهد بن فيلان حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة فبثت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق اليهود اخفض من الركوع وروى احمد في مسنده من رواية ابن ابي ليلى عن عطاء او عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع حيث ما توجهت به وهي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع **ص** حدثنا عبد الاعلى بن جاد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل **ش** مطابقتة لترجمة في قوله يصلي على راحلته وقد ذكرنا ان لفظ الدابة في الترجمة يتناول الراحلة وغيرها وعبد الاعلى بن جاد مر في الفسل في باب الجنب يخرج وهو يب بضم الواو ابن خالد البصري وقدمر في كتاب العلم وموسى بن عقبة مر في اسباغ الوضوء قوله يصلي على راحلته يعني في السفر وصرح به في الحديث الذي يأتي في الباب الذي بعده قوله ويوتر على راحلته وقد احتج عطاه بن ابي رباح والحسن البصري وسالم بن عبدالله ونافع مولى ابن عمر بهذا الحديث وامثاله على ان المسافر يجوز له ان يصلي الوتر على راحلته وبه قال مالك والشافعي واحدوا سق و يروى ذلك عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر تقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعي والشافعي قصر السفر وطويله سواء في ذلك يصلي على راحلته وقال ابن حزم يوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال اصحابنا لا يجوز الوتر على الراحلة ولا يجوز الا على الارض كما في الفرائض وبه قال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي و يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله في رواية واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو ماصم قال حدثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويؤمن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك كان يفعل واسناده صحيح ويزيد ابن سنان شيخ النسائي ايضا وابو ماصم النبيل شيخ البخاري وحنظلة روى له الجماعة فهذا يعارض حديث الباب وامثاله ويؤيد هذا ما روى عن ابن عمر من غير هذا الوجه من فعله رواه الطحاوي حدثنا ابوبكرة قال حدثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قال حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على

بعيره ايما توجه به فاذا كان في المصرتزل فوتر واستاده صحيح واخرجه احد ايضا في مسنده من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر تزل فوتر على الارض فاذا كان الامر كذلك لا يبقى لاهل المقالة الاولى جهقولا سيما الراوي اذا فعل بخلاف ما روى فانه يدل على سقوط ما روى فان قلت صلاة ابن عمر الوتر على الارض لا يستلزم عدم جوازه عنده على الراحة لانه يجوز له ان يفعل ذلك وله ان يوتر على الراحة قلت يجوز ان يكون مارواه ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وتره على الراحة قبل ان يحكم امر الوتر ويظن شانه لانه كان اولا كسائر التطوعات ثم اكد بعد ذلك فتسخ قال الطحاوي فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحة وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحة قبل حله بالنسخ ثم لما علم رجوع اليه وترك الوتر على الراحة ويجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فله ان يصلي على الراحة وعلى الارض فان قلت ما وجه هذا النسخ قلت بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين معارضا للآخر بان يكون احدهما موجبا للآخر وللإباحة وينتفي هذا التعارض بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للغير يكون متأخرا عن الموجب للإباحة فكان الاخذ به اولى واحق وقال الكرماني فان قيل فذهبكم انه واجب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني الوتر قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فضله على الراحة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل فرضكم ههنا انتهى قلت الحديث رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنصر وركعتا الفجر رواه احد في مسنده والحاكم في مستدركه والدارقطني والطبراني والبيهقي ولفظ البيهقي ركعتا الضحى بدل ركعتي الفجر وفي استناده ابو جناب الكلبي واسمه يحيى بن ابي حية وهو ضعيف ولما رواه الحاكم سكنت عليه ولئن سلما صحته وخصوصية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بوجوبه قالوا يجب لا يؤدي على الراحة ويحتمل ان يكون فعله على الراحة من باب الخصوصية ايضا وقوله لا يسلمه الجمهور كلام لا طائل تحته لان الاصطلاح لا ينازع فيه وقوله ولا يقتضيه الشرع ابعد من ذلك لانه لم بين ما المراد من اقتضاء الشرع وعدم اقتضائه وقوله ولا اللغة كلام واه لان اللغة فرقت بين الفرض والواجب ففي اي كتاب من كتب اللغة المعتبرة نص على ان الفرض والواجب واحد وهذه مكابرة وعناد وقوله ولم سلم لم يحصل فرضكم ههنا فقول لو اطلع هذا على ما ورد من الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وما ورد من الصحابة لما حصل له فرضه من هذه المناقشة بلاوجه **ص** باب ٥

الاياء على الدابة **ش** اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بالاياء على الدابة مراده ان من لم يتمكن من الركوع والسجود يومئذ **بهما** **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته ايما توجهت به يومئذ وذكر عبد الله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر فانه اخرجته هناك عن موسى بن اسماعيل عن جوهر بن اسماء بن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ اي صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته

فانظر التفاوت بينهما في الاسناد والتمن وكان لموسى بن اسمعيل المذكور شيخان هناك جويرية وههنا
 عبدالعزيز بن مسلم ابوزيد القملي المروزي سكن البصرة مات سنة سبع وستين ومائة قوله كان
 يفعله اى كان يفعل الاعاء الذى يدل عليه قوله يومئ **ص** باب ينزل للمكتوبة ش **ص**
 اى هذا باب يذكر فيه ان راكب الدابة ينزل منها لاجل صلاة الفرض **ص** حدثنا يحيى
 ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ان عامر بن ربيعة
 اخبره قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل اى وجه
 توجه ولم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة وقال الليث
 حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبدالله بن عمر يصلى على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي
 حيث كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اى
 وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة ش **ص** مطابقتها للترجمة في قوله
 ولم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة وفي قوله غير انه لا
 يصلى عليها المكتوبة وهذا الحديث قد تقدم قبل باين في باب يصلى المغرب ثلاثا في السفر فانظر
 التفاوت بينهما في السند والتمن وعقيل بضم العين هو ابن خالد الابلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم
 الزهرى ويونس هو ابن يزيد الابلى قوله وهو على الراحلة جلة حالية وكذلك قوله يسبح حال
 من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه يصلى صلاة النفل وقال بعضهم التسبيح حقيقة في قوله
 سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل قلت ليس الامر كذلك
 وانما التسبيح في الحقيقة التنزيه من النقائص ثم يطلق على غيره من انواع الذكر مجازا كالتحميد
 والتحميد وغيرها وقد يطلق على صلاة التطوع فيقال سبحه وهو من انواع المجاز من قبيل اطلاق
 الجزء على الكل وقال هذا القائل ايضا اولان المصلى منزله لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة
 والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة قلت ليت شعري ما مراده من الملازمة فان كانت
 اصطلاحية فهو مستدعى اللازم والملزوم فاللازم هنا وما الملزوم وان اراد غير ذلك فعليه
 بيان وهذا الوجه ايضا يقتضى ان لا يختص بالنافلة والحال ان اطلاق هذا مخصوص بالنافلة
 حيث قال واما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعى وتحرير ذلك ما قاله ابن الاثير وانما
 خصت النافلة بالسبحه وان شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لان التسميمات في الفرائض نوافل فقيل
 لصلاة النافلة سحبة لانها نافلة كالتسميمات والاذكار في انها غير واجبة قوله قبل اى وجه بكسر
 القاف وقح الباء الموحدة اى مقابل اى جهة قوله وقال الليث قد ذكرنا في باب يصلى في السفر ان
 الاسمعيلى وصله **ص** حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن
 عبدالرحمن بن يونس قال حدثني جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى على
 راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ش **ص** مطابقتها للترجمة
 ظاهرة والحديث تقدم في باب صلاة التطوع على الدابة عن قريب فانه اخرجه هناك عن ابى نعيم
 من شيخان عن يحيى الى آخره وههنا عن معاذ بضم الميم ابن فضالة ابوزيد الزهراني وهو من افراد
 البخارى عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير الى آخره قوله نحو المشرق وفي رواية جابر السلفى
 وهو راكب في غير القبلة وبهذا اخذ جواهر العلماء فهذا ونحوه من الاحاديث يخصص قوله تعالى

(وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وبين ان قوله تعالى (فاذا تولوا فمجد الله) في النافلة لان الله تعالى من لطفه وكرمه جعل باب الفل اوسع وقد ذكرنا فيما مضى اقاويل العلماء في هذا الباب وقال بعضهم واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقامه اياه على الراحة قلت قد ذكر من قريب عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ثلاث من علي فرائض ومن لكم تطوع الوتر والنور وركعتا الفجر وقد ذكرنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي ما هو فرض على الراحة اذا شاء **ص** باب صلاة التطوع على الحمار **ش** اي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على حمار انما افرده هذا الباب بالذكروا ان كان داخل في باب صلاة التطوع على الدابة وفي باب الابعاء على الدابة اشارة الى انه لا يشترط ان تكون الدابة طاهرة الفضلات لكن يشترط ان لا يعاس الراكب ما كان غير طاهر منها وتبعا على طهارة حرق الحمار وكان الاصل ان يكون حرقه كحمله لانه متولد منه ولكن خص بطهارته لركوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه وعن هذا قال اصحابنا كان ينبغي ان يكون حرق الحمار مشكوكا لان حرق كل شيء يعتبر بسؤره لكن لما ركبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معروفيا والحرق الحجاز والثقل ثقل النبوة حكم بطهارته **ص** حدثنا احمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا انس بن سيرين قال استقبلنا انس بن مالك رضي الله تعالى عنه حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيتني يصلي على حمار ووجهه من الجانب يعني عن يسار القبلة قلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل لم افعله **ش** **ص** مطابقته للترجمة ظاهرة في ذكر رجاله **ص** وهو خمسة **ص** الاول احمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس بن عبد الله ابو جعفر الدارمي المروزي مات بنيسابور سنة ثلاث واربعين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا وفي شرح الكرماني احمد بن يوسف ابو حفص الدارمي وهذا خلط والظاهر انه من الناسخ وليس في مشايخ البخاري في هذا الكتاب احمد بن يوسف **ص** الثاني حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالتون ابو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مرفق باب فضل صلاة التيمم **ص** الثالث همام علي وزن فعال بالتشديد ابن يحيى العوادي بفتح العين المهملة وقد تقدم **ص** الرابع انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين **ص** الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه **ص** ذكر لطائف اسناده **ص** فيه التعديت بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه مروزي والبقية بصريون والحديث **ص** اخرجه مسلم قال حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال حدثنا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيتني يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب واوما همام عن يسار القبلة قلت له تصلي لغير القبلة قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل لم افعله **ص** ذكر معناه **ص** قوله استقبلنا بسكون اللام وهي جملة من الفعل والفاعل وقوله انس بن مالك بالنصب مفعوله قوله حين قدم من الشام وكان انس سافر الى الشام يشكو من الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان قيل وقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاء قلت وجدت في نسخ صحيح مسلم من الشام فعلى هذا نقلته آنفاولس سلما انه وقع حين قدم الشام بدون ذكر كلمة من فلان سلم انه غلط لان معناه تلقينا في رجوعه حين قدم الشام وهكذا قاله النووي قوله بعين التمر بالاء المشددة من فوق قال البكري في

مجم ما استبحم من التمر على لفظ جمع تمره موضع مذكور في تحديد العراق وبكنيسة عين التمر وجد خالد
ابن الوليد رضي الله تعالى عنه القلة من العرب الذين كانوا رهنا في يدي كسرى وهم متفرقون بالشام
والعراق منهم جد الكلبي العالم النسابة وجد ابي اسحق الحضرمي النهوي وجد محمد بن اسحق صاحب
الغازي ومن سبي عين التمر الحسن بن ابي الحسن البصري ومحمد بن سيرين موليا جيلة بنت ابي قطبة
الانصارية انتهى قال بعضهم كانت بعين التمر وقعة مشهورة في اول خلافة عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عندهم خالد بن الوليد والاعاجم قلت هذا فظ لان وقعة عين التمر كانت في السنة الثانية عشر
من الهجرة في خلافة ابي بكر الصديق وكانت خلافة عمر رضي الله تعالى عنه يوم مات ابو بكر رضي
الله تعالى عنه واختلف في وقت وقته قيل يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب
والعشاء الآخرة لثمان ليال بقين من جادى الآخرة من سنة ثلاث عشرة من الهجرة ولما فرغ خالد
رضي الله عنه من وقعة اليمامة ارسله ابو بكر الى العراق فقتل في العراق فتوحات منها الحيرة والايلة
والانبار وغيرها ولما انتقل خالد الى انبار استتاب عليها الزبرقان بن بدر وقصد هو عين التمر وبها يومئذ
مهران بن بهرام في جمع عظيم من العرب وعليهم عفة بن ابي عفة فقتل خالد فكسره خالد وانهم جيش
عفة من خيرة قتال ولما بلغ ذلك مهران نزل من الحصن وهرب وتركه ورجعت قلال نصارى الاحراب
الى الحصن فدخلوه واحتموا به فجاءهم خالد فحاط بهم وحاصرهم اشدا لحصاره فامر بالامرسلوا الصلح
فابي خالد الا ان يزلوا اعلى حكمه فزلوا اعلى حكمه فقتلوا اعلى حكمهم في السلاسل وتسلم الحصن فضرب عنق عفة ومن
كان اسر معه والذين تزلوا اعلى حكمه ايضا اجمعين وخنم جميع ما كان في الحصن ووجد في الكنيسة
التي به اربعين غلاما يتعلمون الانجيل وعليهم باب مغلق فكسره خالد وفرقهم في الامراء فكان فيهم
جران صار الى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ومنهم سيرين والد محمد بن سيرين اخذ انس
بن مالك وجاعة آخرون من الموالي الى آخرين من المشاهير اراد الله بهم وبذراهم خيرا قوله ووجهه
من ذالجانب اى من هذا الجانب ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة انس وذكره في الموطأ عن
يحيى بن سعيد قال رأيت انس وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويمجد ايماء من غير
ان يضع جبهته على شئ قوله رأيتك تصلي لغير القبلة فيه انه لم ينكر على انس صلته على الحمار ولا
غير ذلك من هيئة انس وانما انكر عليه تركه استقبال القبلة فقط واجاب عنه انس بقوله لولا اني
رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله لم افعله قوله يفعله جلة حاله اى حال كونه يفعل
من صلته على الحمار ووجهه من يسار القبلة قوله لم افعله اى لم افعل ما فعلته من ترك استقبال القبلة وقال
لا سمعني خيرا انس انما هو في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راكبا نطوا الصير القبلة فافراد البخاري
الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجهه عندى قلت ليس هذا محل المناقشة بل لا وجه له قاله لان انس
يقول لولا اني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله لم افعله وكانت رؤيته اياه صلى الله تعالى
عليه وسلم حين كان يفعله راكبا على حمار يشهد بذلك كون انس في هذا الصلاة على حمار
ويؤيد ذلك ما رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر واسناده حسن ويشهد لهذا ما رواه مسلم من طريق عمرو بن يحيى
المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على حمار
وهو متوجه الى خيبر وقال ابن بطال لا فرق بين التنقل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له

امساك عنائها وتحريك رجله الا انه لا يتكلم ولا يبتعد ولا يسجد. على قبروس سرجه بل يكون
 السجود اخفض من الركوع وهذا رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم **ص** رواه
 ابراهيم بن طهمان من ججاج عن انس بن سيرين عن انس بن مالك عن ابي صلى الله تعالى عليه
 وسلم **ش** اي روى الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان الهروي ابو سعيد
 من ججاج بن ججاج الباهلي البصرى الاحول الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى
 وثلاثين ومائة وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم ابو سعيد اخرج حديثه احمد من
 رواية ابن ابي ليلى عن عطية او عطية عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي
 على راحلته في التطوع حيث ما توجهت به يومئذ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع ومنهم
 سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه البراز من رواية ضرار بن مردانه قال
 رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي السجدة على راحلته حيث ما توجهت به ولا يفعل ذلك
 في المكتوبة وضرار ضعيف ومنهم شقرا مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخرج حديثه
 احمد من طريق مسلم بن خالد ايه قال رأيت يعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متوجها الى خيبر على
 جارية يصلي عليه ومسلم بن خالد شيخ الشافعي ضعفه غير واحد ومنهم الهرماس بن زياد اخرج
 حديثه احمد ايضا قال حدثنا عبد الله بن واقد حدثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد وقال رأيت النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على بعير نحو الشام وعبد الله بن واقد مختلف فيه ومنهم ابو موسى
 اخرج حديثه احمد ايضا قال حدثنا ابو عاصم حدثني يونس بن الحارث حدثني ابو بردة عن ابي
 موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة على ظهر الدابة في السفر هكذا وهكذا
 وهكذا ويونس بن الحارث وثقه ابن معين وضعفه احمد وغيره **ص** باب من لم
 يتطوع في السفر دبر الصلوات **ش** اي هذا باب في بيان حكم من لم يتطوع في السفر فقبح
 الصلوات والدبر بضمين وباسكان الباء ايضا وفي رواية الجوى دبر الصلوات وقتلها وروى
 دبر الصلاة بصيغة الافراد **ص** حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثني
 عمر بن محمد ان حفص بن عاصم حدثه قال سألت ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 فلما راه يسبح في السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **ش** مطابقته
 لترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** **وهم خمسة** الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجمعي
 الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان ويقال سنة تسع وثلاثين ومائتين وقدم ذكره في كتاب
 العلم **الثاني** عبد الله بن وهب وقدم غير مرة **الثالث** عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
 الخطاب السقلاقي كان ثقة جليلا مرابطا من اطول الرجال مات بعد سنة خمس واربعين ومائة
الرابع حفص بن عمر بن الخطاب مر في باب الصلاة بعد الفجر **الخامس** عبد الله بن عمر رضى الله
 تعالى عنهما **ذكر لطائف اسناده** **فيه** التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
 في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اربعة من افراده وهو كوفي وابن
 وهب مصري وعمر بن محمد مدني نزل عسقلان وحفص بن عاصم ايضا مدني رحه الله **في** ذكر
 تعدد موضعه ومن اخرج غير **اخرجه** البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه
 مسلم في الصلاة عن القضي عن عيسى بن حفص وعن قتيبة عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد به

واخرجه ابو داود فيه عن القسبي به واخرجه النسائي فيه عن نوح بن حبيب عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن خلاد عن ابي عامر العقدي عن عيسى بن يزيد بعضهم على بعض ﴿ ذكر معناه وما يستنبط منه ﴾ قوله فلم أره يسبح اى لم أر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حال كونه يسبح اى يتنفل بالنوافل الرواتب التى قبل الفرائض وبعدها وقال الترمذى اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأى بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يطوع الرجل في السفر ويقول احدوا سحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وقول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر وقال السرخسى في المبسوط والمرغينانى لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندوانى الفعل افضل في حال النزول والترك في حال السير قال هشام رأيت محمدا كثيرا لا يطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الغبير والمغرب وما رأته يطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلى العشاء ثم يوتر ﴿ من حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثنى ابي انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابع بكر وعثمان كذلك رضى الله تعالى عنهم ش ﴿ مطابقته لترجمة ظاهرة ويحيى شيخ مسدد هو القطان وعيسى ابن حفص بن عمر بن الخطاب مات سنة خمس اوسبع وخسين ومائة قوله واما بكر عطف على قوله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى وصحبت ابا بكر وصحبت عمر وصحبت عثمان كذلك اى كما صحبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر صحبتهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين فان قلت كان عثمان رضى الله تعالى عنه في آخر امره يتم الصلاة فكيف قال ابن عمر ان عثمان لا يزيد في السفر على ركعتين قلت يحمل قوله على الغالب او كان عثمان لا يتنفل في اول امره ولا في آخره وان كان يتم فان قلت قال الترمذى حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن غياث عن الججاج عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وقال هذا حديث حسن وقال حدثنا محمد بن عبيد الحاربي ابو يعلى الكوفي حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية وعن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه الظهر في السفر ركعتين بعدهما ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا يتقص في الحضر ولا في السفر وهى وتر النهار وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الى من هذا قال التوفيق بين هذا وبين حديث الباب قلت هذا ان الحديثان تفردا باخرجهما الترمذى اما وجه التوفيق فقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجواب ان النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره فاما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم يعنى حديث الباب على الغالب من احواله في انه لا يصلى الرواتب وحديثه في هذا الباب اى الذى رواه الترمذى على انه فعله في بعض الاوقات لبيان استحبابها في السفر وان لم يتأكد فعلها فيه كئذ كده في الحضر وانه كان نازلا في وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك اوسايرا وهو على راحته ولفظه في الحديث المتقدم يعنى حديث الباب هو بلفظ كان

وهي لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه فان قيل الذهاب الى ترجيح
 تعارضهما قلنا الترجيح بحديث الباب اصح لكونه في الصحيح فان قلت روى الترمذي ايضا
 حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد من صفوان بن سليم عن ابي بشر الغفاري عن البراء بن مازب قال صحبت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانين سنة اذ اذاعت الشمس قبل الظهر ورواه
 ابوداود ايضا عن قتيبة قلت هذا لا يعارض حديث ابن عمر الذي روى عنه في هذا الباب لانه
 لا يلزم من كون البراء مارآه ترك ان لا يكون ابن عمر ايضا كذلك مارك وجواب آخر لان سلم
 ان هاتين الركعتين من السنن الرواتب وانما هي سنة الزوال الواردة في حديث ابي ايوب الانصاري
 ﴿ص﴾ باب ﴿من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات﴾ ش ﴿اي هذا باب في بيان
 حكم من تطوع في السفر في غير عقب الصلوات والفرق بين هذا الباب والباب الذي قبله ان هذا
 اعم من الذي قبله لان ذلك مقيد بالدبر ﴿ص﴾ وركع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر
 ركعتي الفجر ش ﴿مطابقته للترجة ظاهرة لان صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ركعتي الفجر صلاة في غير دبر صلاة وهذا في صحيح مسلم من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن
 صلاة الصبح فقيه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي وعند ابي داود فصلوا
 ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر ﴿ص﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن
 ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الضحى غير ام هاني ذكرت
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم قح مكة اقتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات فارأته صلى
 صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ش ﴿مطابقته للترجة من حيث ان صلاة
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الضحى كانت نافلة في السفر وانه صلاها على الارض
 ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات فافهم ﴿و رجاله قد ذكروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
 الراء قد مر في باب تسوية الصفوف وعبدالرحمن بن ابي ليلى قد مر في باب حدتمام الركوع وام هاني
 بالنون ثم الهمة قد مر ذكرها في باب التستر في النسل واسمها فاخته وقيل هند بنت ابي طالب اخت
 علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما ﴿و ذكرتم دم موضع وضعه من اخرجته غيره ﴿و اخرجته البخاري
 ايضا عن آدم واخرجه في المغازي عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثني ومحمد بن
 بشار كلاهما عن هناد عن شعبة واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمره واخرجه الترمذي
 فيه عن محمد بن المثني به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد عن جهم بن شعبة به وعن ابراهيم
 ابن محمد التيمي عن يحيى عن سفيان عن زيد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى نحوه ﴿و ذكر معناه ﴿قوله
 ما اخبرنا احد الى آخره قال ابن بطال لاجحة في قول ابن ابي ليلى هذا ويرد عليه ما روى ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الضحى وامر بصلاتها من طرق جمة ﴿ منها حديث ابي هريرة الا اني
 في باب صلوات الضحى في الحضر قال اوصاني خليلي صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاث
 لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ﴿ ومنها
 حديث ابي الدرداء عند مسلم قال اوصاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاث فذكر ركعتي
 الضحى ﴿ ومنها حديث ابي ذر عند مسلم ايضا عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال يصح
 على كل سلامي من احدكم صدقة بكل تسبيحة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف

صدقة ونهى عن المتكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان ركعتان من الضحى * ومنها حديث ابن عمر عند البخارى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يصلى من الضحى الا يومين يوم يقدم مكة وسياق * ومنها حديث ابن ابي لوفى عند الحاكم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الضحى ركعتين حين بشر برأس ابي جهل وبالفتح * ومنها حديث انس رضى الله تعالى عنه عند الترمذى من حديث ثمامة بن انس ابن مالك عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة واخرجه ابن ماجه ايضا * ومنها حديث عقبه بن عامر عند احمد وابى يعلى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم اكنى اول النهار باربع ركعات اكفك من آخر يومك هذا لفظ احمد ولفظ ابي يعلى اعجز ابن ادم ان تصلى اربع ركعات من اول النهار اكفك آخر يومك وفى التلويح وهن عقبه ابن عامر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تصلى ركعتى الضحى بسورتيهما بالشمس وضحاها والضحى * ومنها حديث عائشة عند الحاكم سئلتكم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى قالت اربعا ويزيد ماشاء الله واخرجه مسلم والنسائى فى الكبرى وابن ماجه والترمذى فى الشمائل من رواية معاذة العدوية قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى قالت نعم اربعا ويزيد ماشاء الله وعند احمد من حديث ام ذرة قالت رأيت عائشة تصلى الضحى وتقول ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الا اربع ركعات * ومنها حديث نعيم بن همار عند ابي داود من رواية كثيرين مرة عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجزنى من اربع ركعات فى اول النهار اكفك آخره وهمار بفتح الهاء وتشديد الميم وفى آخره راء ويقال ابن هبار بالياء الموحدة موضع الميم ويقال ابن هدار بالذال المهملة ويقال ابن همام بيمين ويقال ابن خبار بالهاء المعجمة ويقال ابن حار بكسر الحاء المهملة وفى آخره راء الغطفانى الشامى قوله لا تعجزنى بضم التاء وهذا مجاز كناية عن تسوية العبد عمله لله تعالى والمعنى لا تسوف صلاة اربع ركعات لى من اول نهارك اكفك آخر النهار من كل شئ من الهموم والبلايا ونحوهما قوله اكفك مجزوم لانه جواب النهى * ومنها حديث ابي امامة عند الطبرانى فى الكبير من رواية القاسم عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يقول يا ابن آدم اركع لى اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره والقاسم بن عبد الرحمن وثقه الجمهور وضعفه بعضهم * ومنها حديث بريدة عند ابن خزيمة فى صحيحه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فى الانسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة فذكر حديثنا فيه فان لم تجد فركتنا الضحى تكفيك * ومنها حديث جابر رضى الله تعالى عنه عند الطبرانى فى الاوسط قالت آتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعرض عليه بعيرالى فرأيتته صلى الضحى ست ركعات * ومنها حديث ابن عباس عند الطبرانى فى الاسط من رواية قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال على كل سلامى من بنى آدم فى كل يوم صدقة ويجزى من ذلك كلمة ركعتا الضحى * ومنها حديث على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه عند النسائى فى سننه الكبرى وعند احمد وابى يعلى من رواية ابي اسحق سمع حاصم بن ضمرة عن على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى من الضحى واسناده جيد * ومنها حديث زيد بن ارقم عند مسلم ان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي من الضحى واسناده جيد * ومنها حديث زيد بن ارقم صد مسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج على اهل قباء وهم يصلون الضحى بعدما اشرقت الشمس فقال ان صلاة الاوابين كانت اذا رمضت الفصال * ومنها حديث ام سلمة عند الحاكم قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة وفي شرح المهذب هو حديث ضعيف * ومنها حديث ابى سعيد الخدرى عند الترمذى قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى حتى تقول انه لا يدعها ويدعها حتى تقول انه لا يصلها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قلت تفرد به الترمذى * ومنها حديث عتبة بن عبد عند الطبرانى فى الكبير من رواية الاحوص ابن حكيم عن عبد الله بن غابر ان ابا امامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فى جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحانه الضحى كان له اجر حاج ومعتمر ورواه ابن زنجويه فى كتاب الفضائل عن عتبة بن عبد عن ابى امامة وقال عتبة صحابى * ومنها حديث معاذ بن انس عند ابى داود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له خطايا وان كانت مثل زيد البحر قال صاحب التلويح فى سنده كلام وقال شيخنا زين الدين اسناده ضعيف قلت لان فى اسناده زيان بن قانده ضعفه ابن معين وقال احمد احاديثه منا كبر ولكن ابوداود دلماروا مسكت عليه وسكوته دليل رضاه به وقال ابو حاتم زيان صالح * ومنها حديث حذيفة عن ابن ابى شبة باسناده عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى حرة بنى معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فبين ومنها حديث ابى مرة الطائفى عند احمد من رواية مكحول عند قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ابن آدم لا تعجزنى من اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره قال شيخنا زين الدين رحمة الله هكذا وقع فى المسند فاما ان يكون سقط بعد ابى مرة ذكر الصحابى واما ان يكون مكحول لم يسمع من ابى مرة فانه يقال انه لم يسمع من احد من الصحابة الا من ابى امامة فاما ابو مرة فذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب وقال قيل انه ولد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحبه له وابوه حروة بن مسعود الثقفى من كبار الصحابة وقد وقع فى المسند سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم والله اعلم * ومنها حديث ابى موسى عند الطبرانى فى الاوسط من رواية عبد الله بن عياش عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الضحى اربعاً وقبل الاولى اربعاً بنى له بيت فى الجنة وعياش بن ثديد الياه آخر الحروف وفى آخره شين ميمية * ومنها حديث عتيان بن مالك عند احمد من رواية محمود بن ربيع عن عتيان بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى بيته سبعة الضحى وقصة عتيان بن مالك فى صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيته فى الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبعة الضحى وانما ذكره البخارى فى الترجمة تعليقا فقال باب صلاة الضحى فى الحضر قاله عتيان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * ومنها حديث النواس بن سمان عند الطبرانى فى الكبير من رواية ابى ادريس الخولانى قال سمعت النواس بن سمان سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى عز وجل ابن آدم لا تعجزنى من اربع ركعات فى اول النهار اكفك آخره واسناده صحيح * ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند احمد من رواية ابى عبد الرحمن الحبلى عند قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرية فتمنوا واسرعوا الرجعة فحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة فنيهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ادلكم على اقرب منه مغزى واكثر فنيمة واوشك

رجعة من توضاً ثم خرج الى المسجد لسجدة الضمى فهو اقرب منهم منزى واكثر خيعة واوشك
 رجعة رواء الطبراني ايضا في الكبير * ومنها حديث مائد بن عمرو عند اجد والطبراني في الكبير
 وفيه ثم صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الضمى لفظ اجد وقال الطبراني ثم صلى
 بهم صلاة الضمى * ومنها حديث ابى بكرة عند ابن عدى في الكامل من رواية عمرو بن عبيد
 عن الحسن عن ابى بكرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضمى فجاء الحسن
 وهو غلام فلما سجد ركب ظهره الحديث و عمرو بن عبيد مزوك * ومنها حديث جبير بن مطعم
 عند الطبراني في الكبير من رواية عثمان بن عاصم قال حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضمى وفي اسناده يحيى الجاني تكلم فيه * ومنها حديث
 ام حبيبة عند مسلم قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلى في كل يوم
 ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير فريضة الا ابى الله له بيتا في الجنة ذكر ضياء الدين المقدسى صلاة
 الضمى بانثى عشرة ركعة ثم ذكر هذا الحديث وقد وردت احاديث ظاهرها يعارض هذه الاخبار
 وستكلم فيها في باب صلاة الضمى في السفر ان شاء الله تعالى قوله غير ام هاني رفع غير لانه
 بدل من قوله احد قوله يوم فتح مكة

قوله فصلى

ثمان ركعات هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صبح السبعة ثمانية فهو ثمانية وقصوا
 اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى ياتي النسبة وهو ضوا عنها الالف وقد تحذف
 منه الياء ويكتفى بكسرة النون أو تفتح تخفيفا قوله اخف منها اي من هذه الثمان قوله غير انه
 اي غير ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتم الركوع والسجود وهذا لدفع وهم من يظن ان اطلاق
 لفظ اخف ربما يقتضى التقيص في الركوع والسجود فدفعتم ام هاني ذلك بقولها يتم الركوع
 والسجود * ص وقال البيهقي حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبدالله بن عامر
 ابن ربيعة ان اياه اخبره انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى السجدة بالليل في السفر على
 ظهر راحلته حيث توجهت به ش * اي قال البيهقي بن سعيد حدثني يونس اي ابن ابي يزيد
 الايلي عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري حدثني عبدالله بن عامر بن ربيعة ان اياه هو
 عامر بن ربيعة المنزى وهذا تقدم موصولا في اول باب ينزل المكتوبة حيث قال حدثنا يحيى
 ابن بكير قال حدثنا البيهقي عن حنبل عن ابن شهاب غير ان البيهقي روى هناك عن حنبل عن ابن
 شهاب وههنا روى عن يونس عن ابن شهاب ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات
 عن ابى صالح عنه * ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا سالم
 ابن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسبح على
 ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه وكان ابن عمر يفعله ش * مطابقته للترجمة من حيث
 انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى على دابته بالاياء وايس فيه انه في دبر صلاة من الصلوات
 واو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن حزة وكلهم قد ذكروا غير مرة ورواية الزهري هذه عن سالم
 عن ابن عمر ذكرها في باب الاياء على الدابة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر موقوفا ثم ذكر حقيقه
 مرفوما وههنا ذكره مرفوما ثم ذكر حقيقه موقوفا وهو قوله وكان ابن عمر يفعله فكانه اشار بذلك
 الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ ولا راجح قوله كان يسبح اي يتفل على ظهر راحلته

بالإيماء فان قلت ذكر في باب من لم يتطوع في السفر من ابن عمر انه قال صحبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلأره يسبح في السفر وههنا قال كان يسبح قلت معنى لم أره يسبح في السفر يعني على الأرض وههنا معناه كان يسبح راجيا ويكون تركه صلى الله تعالى عليه وسلم التنفل في السفر على الأرض تحريمانه اعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل وقال ابن بطال وليس قول ابن عمر لم أره يسبح حجة على من رآه لان من نفي شيئا فليس بشاهد قوله بومي برأسه جلة حالية وتفسير لقوله يسبح لان السجدة على ظهر الدابة هو الذي يكون بالإيماء للرکوع والمجود وقال الكرماني وفيه دليل على جواز التنفل على الأرض لانه لما جازله التنفل على الراحة كان في الأرض اجوز قلت هذا كلام عجيب لان الحكم هنا بالقياس لا يحتاج اليه والأرض مسجد لسائر الصلوات كما في النص **باب** الجمع في السفر بين المغرب والعشاء والعشاء ش **باب** اي هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر بين صلاتي المغرب والعشاء وانما ذكر لفظ الجمع مطلقا ليتناول جميع اقسامه لان في الباب ثلاثة احاديث عن ابن عمر وابن عباس وانس رضى الله تعالى عنهم فحديث ابن عمر وابن عباس بصورة التقييد وحديث انس بصورة الاطلاق ولا يخفى ذلك على المتأمل **ص** حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سالم عن أبيه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير **ش** مطابقتها لترجمة ظاهرة وقد ذكرنا وجه اطلاق الترجمة مع كون الحديث مقيدا **و** رجاله قد ذكروا غير مرة وعلى هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب **هـ** والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابي بكر ابى شيبة وعمر بن الخطاب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور والخمسة عن سفيان به قوله اذا جد به السير اي اشتد قال في المحكم وقال ابن الاثير اي اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه اذا اجتهد والكلام في هذا الباب على نوعين **الاول** فيمن روى الجمع بين الصلاتين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم **الثاني** منهم على ابن ابى طالب اخرج حديثه ابو داود بسند لا بأس به كان اذا سافر سار بعد ما قرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يتعشى ثم يصلى العشاء ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع وروى ابن ابى شيبة في المصنف عن ابى اسامة عن عبدالله بن محمد بن عمرو بن علي عن أبيه عن جده ان عليا رضى الله تعالى عنه كان يصلى المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلى العشاء على اثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع وطريق آخر رواه الدارقطني قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا المنذر بن محمد حدثنا ابى حدثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ارتحل حين تروى الشمس جمع الظهر والعصر فاذا جد له السير آخر العصر ومجمل الظهر ثم جمع بينهما ولا يصح اسناده شيخ الدارقطني هو ابو العباس بن عقدة احد الحفاظ لكنه شيعي وقد تكلم فيه الدارقطني وحجة السهمي وغيرهما وشيخ المنذر بن محمد بن المنذر ليس بالقوى ايضا قاله الدارقطني ايضا وابوه وجده يحتاج الى معرفتهما **و** منهم انس بن مالك اخرج حديثه البخاري وسيأتي ان شاء الله تعالى **و** منهم عبدالله بن عمرو اخرج حديثه ابن ابى شيبة في مصنفه واحد في مسنده من رواية حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جمع رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق وقال احد يوم غزا بني المصطلق وفي رواية جمع بين الصلاتين في السفر وفي اسناده الجاهل بن ارملة مختلف في الاحتجاج به * ومنهم مائشة رضي الله تعالى عنها اخرج حديثها ابن ابي شيبة في المصنف واحد في مسنده كلاهما عن وكيع حدثنا مقبرة بن زياد عن عطاء عن مائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويجعل العصر ويؤخر المغرب ويجعل العشاء في السفر ومقبرة بن زياد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابوزرعة * ومنهم ابن عباس اخرج حديثه مسلم من رواية ابي الزبير قال حدثنا سعيد بن جبير قال حدثنا ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا قال سعيد فقلت لابن عباس ما حله على ذلك قال اراد ان لا يخرج امته وقد روى مسلم ايضا بهذا الاسناد قال صلى رسول الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر وفي رواية له صلى الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر * ومنهم اسامة بن زيد اخرج حديثه الترمذي في كتاب العلل قال حدثنا ابو السائب عن الجريري عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جده السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح هو موقوف عن اسامة بن زيد ولا اسامة حديث آخر في جمعه يعرفه ومن دلفة اخرج به البخاري وسأني ان شاء الله تعالى * ومنهم جابر اخرج حديثه ابو داود والنسائي من طريق مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بمسرف وروى احد في مسنده من رواية ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابرا هل جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء قال نعم تام غزونا بيني المصطلق وروى مسلم وابو داود وابن ماجه في حديث جابر الطويل في صفة جهده صلى الله تعالى عليه وسلم من رواية محمد بن علي بن الحسين عن جابر فوجد القبة قد ضربت له بئرة وفيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وفيه حتى اتى الزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء اذان واحد اقامتين ولم يسجد بينهما شيئا * ومنهم خزيمه بن ثابت اخرج حديثه الطبراني عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمه بن ثابت قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع المغرب والعشاء ثلاثا واقتنيتن باقامة واحدة * ومنهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابن ابي ليلى عن هذيل عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه في آخر وقتها ويجعل هذه في اول وقتها * ومنهم ابو ايوب اخرج حديثه البخاري وسأني ان شاء الله تعالى * ومنهم ابو سعيد الخدري اخرج حديثه الطبراني في الاوسط عن ابي نضرة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر في النوع الثاني في بيان مذاهب الائمة في هذا الباب * فذهب قوم الى ظاهر هذه الاحاديث واجازوا الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر في وقت احدهما وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال شيخنا زين الدين وفي المسألة ستة اقوال * احدها جواز الجمع مثل ما قاله ابن بطال

وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد
واسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وابوموسى وابن عمر وابن عباس وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء
ابن ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الراى وابو الزناد ومحمد بن المنكر
وصفوان بن سليم وبه قال جماعة من الائمة منهم سفيان الثورى والشافعى واجد واصحق وابو
ثور وابن المنذر ومن المالكية اشهب وحكاه ابن قدامة عن مالك ايضا والمشهور عن مالك تخصيص
الجمع بجدالسير * والقول الثانى انما يجوز الجمع اذا جدبه السير روى ذلك عن اسامة بن زيد
وابن عمر وهو قول مالك فى المشهور عنه * والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو
قول ابن حبيب من المالكية وقال ابن العربى واما قول ابن حبيب فهو قول الشافعى لان السفر نفسه
انما هو لقطع الطريق * والقول الرابع ان الجمع مكروه قال ابن العربى انه رواية المصرين عن
مالك * والقول الخامس انه يجوز جمع التأخير لاجع التقديم وهو اختيار ابن حزم * والقول
السادس انه لا يجوز مطلقا بسبب السفر وانما يجوز برفق والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين
وابراهيم التميمى والاسود وابى حنيفة واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره وفى التلويح
وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع فى غير هذين المكاتبين وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي
وقاص فيما ذكره ابن شداد فى كتابه دلائل الاحكام وابن عمر فى رواية ابي داود وابن سيرين وجابر
ابن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثورى والاسود واصحابه وعمر بن عبدالعزيز وسالم والبيهق بن سعد وقال
ابن ابي شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسى عن ابي موسى انه قال الجمع
بين لصلاتين من غير هذر من الكبار قال صاحب التلويح واما قول النووى ان ابا يوسف ومحمد خالفا
شيخهما وان قولهما كقول الشافعى واجد فقد رده عليه صاحب الغاية فى شرح الهداية بأن هذا الاصل له
عنها قلت الامر كما قاله واصحابنا اهل بحال اثمتنا الثلاثة رحمهم الله واستدل اصحابنا بما رواه البخارى
ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى صلاة لغير وقتها الا يجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء يجمع وصلى صلاة الصبح فى الفد قبل
وقتها وبما رواه مسلم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس فى اليوم تقريظ انما
التقريظ فى اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى والجواب عن هذه الاحاديث التى
فيها الجمع فى غير عرفة وجمع ما قاله الطحاوى فى شرح معانى الآثار انه صلى الاولى فى آخر وقتها
والثانية فى اول وقتها الا انه صلاهما فى وقت واحد ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس قال صلى رسول الله
تعالى عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر رواه مسلم
وفى لفظ قال جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة
فى غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يخرج أتمته قال ولم يقل احدنا
ولانهم يجوز الجمع فى الحضر فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه من تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم
الثانية فى اول وقتها فان قلت لفظ مسلم فى حديث الباب ان ابن عمر كان اذا جدبه السير جمع بين المغرب
والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا جدبه السير جمع
بين المغرب والعشاء وهذا صريح فى الجمع فى وقت احدى الصلاتين وقال النووى وفيه ابطال تأويل
الحنفية فى قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية فى اول وقتها قلت الشفق

نومان اجر وايض كما اختلف فيه الصحابة والعلماء فيحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال ان كل واحدة منهما وقعت في وقتها على اختلاف القولين في الشفق فهذا يسمى جمعا صورة لا وقتا فان قلت لفظ النسائي في حديث ابن عمر جمع بين الظهر والعصر حين كان بين الصلاتين وبين المغرب والعشاء حين اشتكبت النجوم قلت اول وقت العصر مختلف فيه وهو اما بصيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه فيحتمل انه آخر الظهر الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصلى عقبها العصر فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى ان آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى ان اول وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثليه ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما والنجوم تشتبك بعد غياب الحجرة وهو وقت المغرب على قول من يقول الشفق هو الابيض فان قلت قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاتين في السفر عن جاد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق الى آخره ثم قال ورواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث آخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء قلت لم يذكر سنده لينظر فيه وقد اخرج النسائي بخلاف هذا قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جدبه امر او جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء فان قلت قد قال البيهقي ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربيع الليل ثم نزل فصلى قلت انه اسنده في الخلفيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى على وجهين فاقصر البيهقي في السنن على ما وافق مقصوده فان قلت روى الترمذي قال حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن صبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه استغيث على بعض اهله فجذبته السير و آخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جدبه السير وقال هذا حديث حسن صحيح وعند ابى داود حتى غربت الشمس وبدت النجوم وفي حديث سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد آخرها الى ربيع الليل وفي لفظ حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق وفي لفظ حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء وفي لفظ عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلى قلت الكلام في الشفق قد مر واما رواية ابن خزيمة فبها مخالفة للحفاظ من اصحاب نافع فلا يمكن الجمع بينهما فيترك ما فيها المخالفة للحفاظ ويؤخذ برواية الحفاظ وروى ابو داود عن قتبية حدثنا عبدالله بن نافع عن ابى داود عن سليمان بن ابى يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في سفر الامرة وقال ابو داود هذا يروى عن ايوب عن نافع موقوفاً على ابن عمر انه لم يراهم جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفة وروى من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين فان قلت روى ابو داود حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله الرملي الهمداني حدثنا الفضل بن فضالة واليه بن سعد عن هشام بن سعد عن ابى الزبير عن ابى الطفيل

عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان رحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يضيء الشفق أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابو داود ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبدالله من كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحو حديث الفضل واليث قلت حكى عن ابي داود انه انكر هذا الحديث وحكى عنه ايضا انه قال ايس في تقديم الوقت حديث قائم وحسين بن عبدالله هذا لا يخرج بحديثه قال ابن المديني تركت حديثه وقال ابو جعفر العقيلي وله غير حديث لا يتابع عليه وقال احمد بن حنبل له اشياء منكروة وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه ولا يخرج به وقال الدارقطني متروك الحديث وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المسانيد وقال الخطابي في الرد على تأويل اصحابنا ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان اعظم ضيقا من الايتان بكل صلاة في وقتها لان اوائل الاوقات واواخرها بما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة وقال ابن قدامة ان حال الجمع بين الصلاتين على الجمع الصوري فاسد لوجهين احدهما انه جاء الخبر صريحا في انه كان يجمعهما في وقت احدهما والثاني ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان اشد ضيقا واعظم حرجا من الايتان بكل صلاة في وقتها قال ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح قال ولا خلاف بين الامة في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق منه الى القهم اولى من هذا التكلف الذي يسان كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حله عليه قلت سلمنا ان الجمع رخصة ولكن جعلناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآيات القطعية وهو قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) اى أدوها في اوقاتها وقال الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) اى فرضا موقوتا وما قلناه هو العمل بالآية والخبر وما قلناه يؤدى الى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ما قلنا من الجمع المعنوي رخصة ان يجمعوا العذر المطر والخوف في الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك وأولوا حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر الحديث بتأويلات مردودة وفيما ذهبنا الى العمل بالكتاب وبكل حديث جاء في هذا الباب من غير حاجة الى تأويلات واما قول الخطابي لان اوائل الاوقات الى آخره غير مسلم لان الصلاة مراعاة أمور الدين فالمسلم الكامل كيف يخفى حايه امور ما يتعلق باعظم امور دينه ويرد على ابن قدامة ايضا ما ذكرنا وقيامه على الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح باطل لا وجه له اصل لعمده وجود الملازمة وليس فيما قلنا ترك صون كلام الرسول بل فيما قلنا صون كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل ما رواه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وللتوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها يتعارض فافهم

وقال ابراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سبر ويجمع بين المغرب والعشاء شمس هذا التعليق وصله البيهقي اخبرنا ابو عبدالله الحافظ واخبرنا ابو على الحافظ بن محمد بن عبدوس حدثنا احمد بن حفص بن راشد حدثني ابي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين بن مسعود قوله العلم صفة للمؤمنين بن ذكوان العودى من اهل البصرة مر في آخر كتاب العسل

والعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم قوله على ظهر سير باضافة ظهر الى سير في رواية الاكثرين
ولفظ ظهر مقسم كما في قوله الصدقة من ظهر غني والظهير قد يزداد في مثله اشباها للكلام وتوكيدا
كأن سيره صلى الله تعالى عليه وسلم مستند الى ظهر قوى من الراحة ونحوها وقيل جعل لسير
ظهر لان الراكب مادام سائرا فكانت ركب ظهر وفي رواية الكشيهي على ظهر سير فظهر بالتشوين
و يسير بلفظ المضارع من سار يسير سيرا والمراد من الظهر الركوب وعلى هذا الوجه ان يكون
محل يسير نصبا على الحال ﴿ ص ﴾ وعن حسين عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن
عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر ﴿ ش ﴾ يجوز ان يكون هذا عطفاً على
ما قبله والتقدير وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى ويجوز ان يكون تعليقا عن حسين
لابد كونه من رواية ابراهيم بن طهمان عنه ووصله الاسمعيلى في كتابه بمجموع حديث
يحيى بن ابي كثير اخبرنا ابو يعلى الموصلى حدثنا ابو عمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلى حدثنا
عبدالله بن معاذ عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبدالله عن انس كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر ﴿ ص ﴾ تابعه على
ابن المبارك وحرب بن شداد عن يحيى عن حفص عن انس جمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
﴿ ش ﴾ اى تابع حسينا على بن المبارك الهناتى البصرى و تابعه ايضا حرب بن شداد البشكرى
القطان البصرى ويحيى هو ابن ابي كثير امامتابة على بن المبارك فأخرجها الاسمعيلى اخبرنى الحسن
ابن سفيان حدثنا محمد بن المثني حدثنا عثمان بن عمر حدثنا على بن يعنى ابن المبارك عن يحيى عن حفص
عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في سفره وقال ابو نعيم
في المستخرج حدثنا ابو احمد حدثنا الحسن بن سفيان فذكره وامامتابة حرب بن شداد فأخرجها
البضارى في آخر الباب الذى بعده وقد تابعهم معمر بن احمد وابان بن يزيد عند الطحاوى كلاهما عن
يحيى بن ابي كثير عنه ﴿ ص ﴾ باب هل يؤذن ويقم اذا جمع بين المغرب والعشاء ﴿ ش ﴾ اى هذا
باب يذكر فيه هل يؤذن المصلى المسافر اذا جمع بين صلاتي المغرب والعشاء فان قلت ما في حديث ابن
عمر ذكر الاذان ولا في حديث انس ذكر الاذان ولا ذكر الاقامة فكيف وجه هذه الترجمة قال الكرماني
ما حاصله ان من اطلاق لفظ الصلاتين يستفاد ان المراد هما الصلاتان بأركانها وشروطها وستنها
من الاذان والاقامة وغيرهما لان المطلق يتصرف الى الكامل وقال ابن بطال قوله يقم بمعنى في حديث
ابن عمر يحتمل ان يكون معناه بما تقام به الصلوات في اوقاتها من الاذان والاقامة ويحتمل ان
يريد الاقامة وحدها ويقال لم يرد بقوله يقم نفس الاداء وانما اراد يقم للمغرب يعنى يأتي بالاقامة
لها على هذا كان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وقال بعضهم ولعل المصنف اشار
بذلك الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر ففي الدار قطنى من طريق عمر بن محمد بن زيد عن
نافع عن ابن عمر في قصة جمع بين المغرب والعشاء فنزل فأقام الصلاة وكان لا ينادى بى من الصلاة
في السفر فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع الحديث قلت هذا كلام بعيد لانه كيف يضع ترجمة
وحديث بابها لا يدل عليه صريحا ويشير بذلك الى حديث ليس في كتابه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الجمان
قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبر سالم عن عبدالله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم اذا اجهله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم وكان
 عبد الله بن عمر يفعله اذا اجهله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلا يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها
 ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل ثم يسلم
 مطابقتها للترجمة تستأنس بما ذكرناه آنفا وهذا الاسناد بعينه مع صدر الحديث قد ذكره
 في اول باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر فانه قال هناك حدثنا ابو اليمان وهو الحكم بن نافع
 عن شعيب بن حزمة عن الزهري وهو محمد بن مسلم قال اخبرني سالم الى قوله وزاد اليث نحوه قوله
 يؤخر صلاة المغرب لم يبين الى متى يؤخر وقدينته مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
 عمر بأنه بعد ان يقيم الشفق وقد ذكرنا اختلاف الالفاظ فيه وبيننا ان الشفق على نوعين وما يرتب
 عليهما قوله ثم قلا يلبث كلمة مالدة اي ثم قل مدة لبثه وذلك البت لقضاء بعض حوائجه مما هو
 ضروري قوله ولا يسبح بينهما اي ولا يتنفل بين المغرب والعشاء بركعة واراها ركعتين من باب
 اطلاق الجزء على الكل قوله ولا بعد العشاء اي ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشاء بسجدة اي بركعتين
 من باب اطلاق الجزء على الكل كما في قوله بركعة قوله حتى يقوم اي الى ان يقوم من جوف الليل
 فقيه كان يسبح اي يتنفل والحاصل ان ابن عمر ما كان يتطوع في السفر لا قبل الصلاة ولا بعدها
 وكان يصلي في جوف الليل كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وقال الترمذي وروى
 عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروى عنه
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتطوع الرحل في السفر
 وبه يقول احمد وامحق ولم يرتأه من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع قبول
 الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر
 ص حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب قال حدثنا يحيى
 قال حدثنا حفص بن عبيد الله بن انس ان انا حدثته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
 يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء ثم مطابقتها للترجمة من حيث
 انه مفسر بحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجالا كما تراه والمفسر بالفتح تابع للمفسر
 بالكسر وقد ذكرنا وجه التطابق في حديث ابن عمر فحصل في حديث انس ايضا من حيث التبعية
 لا غير وهذا القدر كاف في ذلك نذكر رجاله **وهم سنة** الاول اسحق ذكره غير منسوب
 ويحتمل ان يكون اسحق بن منصور الكوسج لانه قال في باب مقدم الي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة
 وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد ويحتمل ان يكون اسحق بن راهويه
 لان كلا من الاسحاقين يرويان عن عبد الصمد والبخاري يروي عن كل منهما وقيل جزم ابو نعيم في
 المستخرج انه اسحق بن راهويه **الثاني** عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري وقدم **الثالث**
 حرب صد الصلح ابن شداد ابو الخطاب اليشكري وقدم عن قريب **الرابع** يحيى بن ابي كثير
 وقدم غير مرة **الخامس** حفص بن عبيد الله بن انس **السادس** انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
هـ ذكر لطائف اسناده **كـ** فيه الحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد

وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اثنان بصريان وهما عبد الصمد
 وحرب ويحيى يماحي وحفص بصرى واصحق مروزي سواء كان ابن راهويه او ابن منصور
 الكوسج وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة والحديث قدم في الباب الذي قبله عن حسين عن يحيى
 ابن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله الى آخره والله تعالى اعلم ﴿ص﴾ باب ﴿يؤخر الظهر
 الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس﴾ اي هذا باب يذكر فيه ان المسافر اذا اراد
 الجمع بين الظهر والعصر يؤخر الظهر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اي قبل ان تميل وذلك اذا قام
 النبي يقال زاغ عن الطريق يزيغ اذا عدل عنه ﴿ص﴾ فيه ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم ﴿ص﴾ اي في تأخير الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس روى ابن عباس
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواه احمد حدثنا عبدالرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني حسين
 ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن حكيم بن كريب عن ابن عباس قال الاخيركم من صلاة رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر
 قبل ان يركب واذا لم تزل في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر
 وأخرجه الترمذي ايضا من رواية احمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي عنه من رواية حسين
 ابن عبد الله نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس ذكره في الاطراف
 ولم يذكر ابن عساكر وقد ذكرنا ما قاله ائمة الشان في حسين هذا قبل هذا الباب ﴿ص﴾ حدثنا
 حسان الواسطي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل بن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل
 فجمع بينهما فاذا زاغت صلى الظهر ثم ركب ﴿ص﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾
 وهم خمسة ﴿الاول حسان علي وزن فعال بالتشديد ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري
 كان ابوه واسطيا قدم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها الى ان مات سنة ثنتين وعشرين
 ومائتين ﴿الثاني المفضل بلفظ اسم المفعول من التفضيل بالفاء والضاد المجمة ابن فضالة بفتح الفاء
 وتحقيف الضاد المجمة ابو معاوية القتيبي بكسر الالف وسكون التاء المثناة من فوق وبالياء الموحدة
 وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى ومائتين ومائة ﴿الثالث عقيل بضم العين ابن خالد
 وقدم خيمرة ﴿الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ﴿الخامس انس بن مالك رضي الله
 تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده ﴿فيه التصديت بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعنة في ثلاثة
 مواضع وفيه القول في موضعين وفيه اربعة من افراده وفي الرواة حسان الواسطي آخر يروي
 عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ومن زعم ان البصري روى عنه عن المصريين فقد وهم لانه لا رواية له
 عن المصريين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مصريان وعقيل ايلي وابن شهاب مدني ﴿ذكر من اخرجه
 غيره ﴿اخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن المفضل وعن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر
 ابن السرح وعن عمرو بن سواد واخرجه ابو داود وفيه عن قتيبة وي زيد بن خالد كلاهما عن المفضل
 به وعن سليمان بن داود عن ابن وهب به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن مراد به
 ﴿ذكر معناه ﴿قوله قبل ان تزيغ اي قبل ان تميل قوله فاذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل لا بد
 من تقييده بهذا اللفظ كما في الرواية التي تأتي قال الكرماني فاذا زاغت الفاء التعييبية فيكون الزبيغ

بعد الارتحال ضرورة قلت الفاء قد تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الجملة التي قبلها او العاء
 بمعنى الواو واستدل من يرى الجمع بهذا الحديث على ان من كان نازلا في وقت الاولى فالأفضل
 ان يجمع بينهما بضم العصر الى الظهر وانه اذا كان سائرا فالأفضل تأخير الاولى بنية جمعها مع العصر
 اذا وثق بزوله ووقت المصرباق واما اذا كان سائرا في وقتها جميعاً فله ان يجمع على ما يراه من التقديم
 او التأخير ولكن الأفضل ان يؤخر الاولى الى الثانية للخروج من خلاف من خالف في التقديم من
 الأئمة وقال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الاولى وان شاء
 جمع في وقت الآخرة ثم نقل قول ابن حنيفة ثم قال وهذا قول بخلاف الآثار قلنا قد ذكرنا ان في هذا
 الباب ستة اقوال قديناها وابو حنيفة قط ما خالف الاثار فانه احتج فيما ذهب اليه بالكتاب والسنة
 والقياس وحل احاديث الجمع على الجمع المعنوي فقيا قاله هل بجميع الآثار وفيما قاله ابن بطال
 ومن رأى الجمع الصوري اهمال لبعض مع انه فيما نقل عن الجمهور مخالفة للحديث المذكور وهو
 ظاهر **ص ٤٠٠ باب ٤** اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ش **ص ٤٠١**
 اي هذا باب يذكر فيه اذا ارتحل المسافر بعدما مالت الشمس وقام في صلى صلاة الظهر ثم ركب
 ولم يذكر فيه العصر لان في حديث الباب كذلك والآن تذكر وجه ذلك ويفهم من هذه الترجمة
 ومن التي قبلها ان البخاري يذهب الى ان جمع التأخير يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر
ص ٤٠٢ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الفضل بن فضالة عن عقييل عن ابن شهاب عن انس بن
 مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تربع الشمس آخر الظهر الى
 وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب ش **ص ٤٠٣**
 مطابقته للترجمة ظاهرة وهو بعينه الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب غير انه اخرج هناك من
 حسان الواسطي عن الفضل بن فضالة وها من قتيبة بن سعيد عن الفضل الى آخره نحوه ولم يذكر
 في الطريقين العصر والصفوظ عن عقييل الراوي في الكتب المشهورة هكذا بدون ذكر العصر
 وقال بعضهم ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من منع
 جمع التقديم انتهى قلت لانسلم ان مقتضى الحديث ما ذكره بل مقتضاه الذي يقتضيه التركيب انه
 لا يجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس بل يصلى الظهر في وقته ثم يركب ولا يصلى العصر عقب
 الظهر بل يصلى العصر بعد ذلك في وقته لان الاصول تقتضي ذلك كذلك وعن هذا حكى عن ابي
 داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم فان قلت روى اسحق بن راهويه هذا الحديث
 عن شباية بن سوار عن الليث بن عقييل عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم اذا كان في سفر فرالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل قال النووي
 واسناده صحيح قلت ابو داود انكره على اسحق واخرجه الاسعيلي واعله بتفرد اسحق
 عن شباية وشباية وان كان من رجال الجماعة ولكنه يدعو الى الارجاع قاله زكريا
 ابن يحيى الساجي وقال محمد بن سعد كان ثقة صالح الامر في الحديث وكان مرجئا وقال بعضهم
 وهذا ليس بقادح يعني تفرد اسحق عن شباية فاه امام حافظ وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم
 عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصائفي عن حسان بن عبدالله عن الفضل بن
 فضالة عن عقييل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تربع

الشمس آخر الظاهر الى وقت العصر ثم تزل فجمع بينهما فان زاخت الشمس قبل ان يرتحل صلى
الظهر والعصر ثم ركب قلت في ثبوت هذه الزيادة نظر الاتري ان الحاكم لم يورده في مستدرکه مع
شهرته في تساهله في التصحيح والبضارى مع تبعه في اشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة فان قلت له
طريق آخر روى الطبرنى في الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن سندر الاصبهاني حدثنا هارون
ابن عبدالله الجبال حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى حدثنا محمد بن سعدان حدثنا ابن جملان عن عبدالله
ابن الفضل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا كان في سفر فراخت الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في اول العصر
وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء قال تمرده يعقوب بن محمد قلت قال احمد يعقوب بن محمد ليس يسوى
شيئا وقال ابو زرعة واهى الحديث وقال صالح حرره وعن ابن معين احاديثه تشبه احاديث الواقدي
فان قلت في الباب عن ابن عباس اخرج احمد ولفظه كان اذا زاخت الشمس في منزله جمع بين الظهر
والعصر قبل يركب الحديث ورواه الشافعى والبيهقى ايضا قلت في سنده حسين بن عبدالله وهو
ضعيف جدا وقد ذكرناه وقال بعضهم و المشهور في جمع التقديم ما اخرج ابو داود والترمذى
واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضى الله
تعالى عنه قلت لفظ ابي داود حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله الرملى الهمداني حدثنا
المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاخت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين
الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك
ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس آخر المغرب
حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قلت انكر ابو داود هذا الحديث وهشام بن سعد ضعفه يحيى بن
معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يصحح به وقال احمد لم يكن بالحافظ وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم
ابن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة فان قلت روى ابو داود ايضا قال حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها الى العصر
فيصليها جميعا واذا ارتحل بعد زنيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب
آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب جعل العشاء فضلاها مع المغرب قلت قال
ابو داود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده يعنى تمرده ولهذا قال الترمذى حديث حسن ضرب
تقرده قتيبة لا يعرف احد رواه عن الليث غيره وذكر ان المعروف عند أهل العلم حديث معاذ
من حديث ابي الزبير وقال ابو سعيد بن بونس الحافظ لم يحدث به الا قتيبة ويقال انه غلط وان موضع
يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وذكر الحاكم ان الحديث موضوع وقيد بن سعيد ثقة مأمون وحكى
عن البخارى انه قال قلت لقتيبة بن سعد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الطفيل فقال كتبت مع خالد المدائنى قال البخارى وكان خالد المدائنى يدخل الاحاديث على
الشيوخ انتهى وخالد المدائنى هذا هو ابو الهيثم خالد بن القاسم المدائنى متروك الحديث وقال ابن
عدى له عن الليث بن سعد غير حديث منكر والليث بن سعد من رواية خالد عنه تلك الاحاديث

ص باب * صلاة القاعد ش * اي هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد وانما
 اطلق الترجمة ليتناول صلاة المتفل قاعدا لعذر وغير عذر وصلاة المعترض عند الجز وسواء
 كان المصلي اماما او أموما او منفردا **ص** حديثا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته وهو شاك يصلي جالسا وصلى
 وراءه قوم قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاداركع فاركعوا
 واداركع فاركعوا ش * مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث لهذا الاسناد قد مر في باب انما
 جعل الامام ليؤتم به غير انه أخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك وههنا عن قتيبة بن
 سعيد عن مالك وهناك بعد قوله فاركعوا واداركع سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا
 صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قوايه وهو شاك جلة طالبة اي وهو مريض كأنه يشكو
 عن مزاجه انصرف عن الاعتدال ولفظ شاك بالتونين اصله شاكى فأعل اعلال قاض وقد استوفيتما
 الكلام هناك **ص** حديثنا ابونعيم قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن نس بن مالك قال سقط
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فرس فخذش او فحشش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوذ
 فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا فعودا وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واداركع
 فاركعوا واداركع فاركعوا واداركع سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد ش * مطابقته
 للترجمة ظاهرة وابونعيم الفصل بن دكين وابن عيينة هوسفيان والزهري هو محمد بن مسلم واخرج
 البخاري هذا الحديث ايضا في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن
 ابن شهاب عن انس وقد مر الكلام فيه مستقصى قوايه فخذش بضم الحاء المعجمة وفي آخره شين
 قوله او فحشش شك من الراوي بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وفي آخره شين معجمة وهما
 واحد قال ابن الاثير فحشش اي اتخذش جلده والسهم وحشش الجلد قشره بعود خدشه
 يخذشه خدشا وخذوشا **ص** حديثنا اسحق بن منصور حدثنا روح بن عباد
 قال اخبرنا حسين عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه انه سأل النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنا اسحق اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي قال حدثنا الحسين عن ابن
 بريدة قال حدثنا عمران بن حصين وكان مبسورا انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن
 صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر قائم ومن صلى
 قائما فله نصف اجر القاعد ش * مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله بـ وهم
 ثمانية * الاول اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب * الثاني روح بن عباد بن
 عباد بضم العين وتخفيف الاء الموحدة مر في باب اتاع الجائر من الايمان الثالث حسين بن ذكوان
 المعلم * الرابع عبدالله بن بريدة بضم الاء الموحدة ابن حصين مر في آخر كتاب الحبيب
 الخامس اسحق بن اراهيم نص عليه الدلا بادي والمرى في الاطراف وليس هذا ما سمع بن منصور
 الذي مر في اول الاسناد كما زعمه بعضهم السادس عبد الصمد بن عبد الوارث السابع ابو عبد
 الوارث بن سعيد التنوري * الثامن عمران بن حصين * ذكر لطفنا استاده في طريق الحديث * فيه
 التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع والاحار كذلك في موضعين وفيه العنعة في موضعين وفيه القول
 في أربعة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه مروزي ثم انتقل الى نيسابور

وابن بريدة ايضا مروزي وهو قاضي مرو وفيه البقية بصريون وفيه اصحابان احدهما مذكور
 بنسبته الى ابيه والآخر بلانسبة وفيه حسين بلانسبة في الموضوعين ذكر الاول بدون الالف واللام
 والثاني بالالف واللام وهما للمع الوصفية كما في العباس لان الاعلام لا يدخل فيها الالف واللام وفي رواية
 الابن عن الاب وفي الطريق الثاني وحدثنا اسحق اخبرنا عبد الصمد هكذا هو رواية الاكثرين وفي رواية
 الكشميهني وزاد اسحق اخبرنا عبد الصمد وفيه حدثنا عمران بن حصين وفيه التصريح بسماع
 عبد الله بن بريدة عن عمران وفيه استغناء عن تكلف ابن حبان فيه حيث قال في صحيحه هذا اسناد
 قد توهم من لم يحكم ساعة الاخبار ولا ثقة في صحيح الآثار انه مفصل غير متصل وليس كذلك
 فان عبد الله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فلما وقعت فتنة عثمان
 رضي الله تعالى عنه خرج بريدة بابنيه وهما عبد الله وسليمان وسكن البصرة وبها اذا ذك عمران
 ابن حصين وسمرة بن جندب فسمع منهما ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرج
 البخاري هذا الحديث في هذا الباب عن اسحق بن منصور وفي الباب الذي يليه عن ابي معمر
 وفي الباب الذي يلي الباب الثاني عن عبد ان واخرجه ابوداود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن
 حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن
 صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته
 قائما وصلاته قائما على النصف من صلاته قاعدا حدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا وكيع عن
 ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناسور فسألت
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع قاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب واخرجه
 الترمذي حدثنا علي بن حجر اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن
 عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعدا قال من صلاها
 قائما هو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى قائما فله نصف اجر القاعدا قال الترمذي وقد
 روى هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه يقول عن عمران بن حصين رضي الله تعالى
 عنه سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع قاعدا فان
 لم تستطع فعلى جنب حدثنا هاد حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين بعلم بهذا الحديث
 واخرجه النسائي حدثنا جريد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن حسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله
 ابن بريدة عن عمران بن حصين قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذي يصلي قاعدا فقال من صلى
 قائما هو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى قائما فله نصف اجر قاعدا واخرجه ابن
 ماجه حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن
 الحصين قال كان بي الناسور فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع
 قاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وحدها اسحق هكذا هو في رواية
 الاكثرين وفي رواية الكشميهني وزاد اسحق اخبرنا عبد الصمد قوله حدثنا عمران يصرح بسماع
 عبد الله بن بريدة عن عمران وفيه اكتفاء عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ان عبد الله بن بريدة ماصر
 عمران كما ذكرناه عن قريب قوله وكان مبسورا بسكون الباء الموحدة بعدها سين مهملة اي كان
 معلولا بالناسور وهو علة تحدث في المقعدة وفي التلويح الناسور بالياء الموحدة مثل الناسور

بالنون وهو الجرح الناذ اجمي يقال تسر الجرح تنفض وانتشرت مدته ويقال تاسور وتاسور
 هريان وهو القرحة الفاسدة الباطن التي لا تقبل البرمادام فيها ذلك الفساد حيث كانت من البدن
 قاما الباسور بالياء الوحده فهو ورم المقعدة وباطن الاثف قلت الباسور واحد البواسير وهو
 في حرف الاطباء نفاطات تحدث على نفس المقعدة ينزل منها كل وقت مادة قوله قاعدا في الموضعين
 وقاما وناما احوال قوله ومن صلى ناما بالنون من النوم اي مضطجعا على هيئة النائم بدل قوله صلى
 الله تعالى عليه وسلم فان لم تستطع فعلى جنب وترجمه النسائي باب صلاة النائم ويدل عليه ايضا ما رواه
 احد في مسنده حدثنا عبدالوهاب الخفاف عن سعيد عن حسين المعلم قال وقد سمعته عن حسين
 عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة فسألت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم عن صلاتي قاعدا فقال صلاتك قاعدا على الصنف من صلاتك قائما وصلاة
 الرجل مضطجعا على الصنف من صلاته قاعدا انتهى هذا يفسر ان معنى قوله ناما بالنون يعني مضطجعا وانه
 في حق من به سقم بدلالة قوله كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وان ثواب من يصلي قاعدا نصف ثواب من يصلي
 قائما وثواب من يصلي مضطجعا نصف ثواب من يصلي قاعدا وقال الخطابي واما قوله ومن صلى ناما فله
 نصف اجر القاعد قاي لا علم اتي سمعته الا في هذا الحديث ولا حفظ من احد من اهل العلم انه رخص
 في صلاة التطوع قائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعدا واعتبره بصلاة
 المريض ناما اذ لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز ايضا
 للمسافر اذا تطوع على راحلته قاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يصلي
 قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلاة وادعى ابن
 بطلان الرواية من صلى بایما على انه جار و مجرور وان الجرور مصدر او ما قال وقد خلط
 النسائي في حديث عمران بن حصين و صحفه وترجم له باب صلاة النائم فلان ان قوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم من صلى بایما انما هو من صلى ناما قال والعلط فيه ظاهر لانه قد ثبت عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم انه امر المصلي اذا غلبه النوم ان يقطع الصلاة ثم بن صلى الله تعالى عليه وسلم
 معنى ذلك فقال لعله يستغفر فيسب نفسه فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له وله عليها
 نصف اجر القاعد قال والصلاة لها ثلاثة احوال اولها القيام فان حجز عنه القعود ثم ان حجز عنه فالايام
 وليس النوم من احوال الصلاة انتهى وقال شيخنا زين الدين امانتي الخطابي وابن بطلان للخلاف في
 صحة التطوع مضطجعا للقادر فردود فان في مذهبا وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية فيه
 ثلاثة اوجه حكاه القاضي عياض في الاكمال احدها الجواز مطلقا في الاطرار والاختيار للصحيح
 والمريض لظاهر الحديث وهو الذي صدر به القاضي كلامه والثاني منعه مطلقا لهما اذ ليس في هيئة
 الصلاة والثالث اجارته لعدم قوة المريض فقط وقد روى الترمذي باسناده عن الحسن البصري جوازه
 حيث قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان شاء الرجل
 صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق
 واما ادعاء ابن بطلان عن النسائي من انه صحفه قال ناما واما رواية بایما دلي البار والجرور فعلى
 التحصيف من ابن بطلان وانما الباء الى ذلك حل قوله ناما على الروم حقيقة الذي امر المصلي اذا وجد
 ان يقطع الصلاة وليس المراد ههنا الاضطجاع لمشاغته لهيئة النائم وحكي القاضي عياض في الاكمال

ان في بعض الروايات مضطجعا مكان نائما وبه فسرهما احد بن خالد الوهبي فقال نائما يعني مضطجعا
 وقال شيخنا وبه فسرهما البخاري في صحيحه فقال بعد ابراهم للحديث قال ابو عبد الله نائما عندي مضطجعا
 وقال ايضا وقد يوب عليه الناس في فضل صلاة القاعد على النائم ولم ارفيه باب صلاة النائم كما نقله
 ابن بطال (ذكر ما يستنبط منه) قال الترمذي هذا الحديث محمول عند بعض اهل العلم على صلاة التطوع
 قلت كذلك حله اصحابنا على صلاة الفل حتى استدلووا به في جواز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على
 القيام وقال صاحب الهداية وتصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة
 القاعد على التصف من صلاة القائم وحكى عن البايع من ائمة المالكية انه حله على المصلي فريضة لعذر
 او نافلة لعذر او غير عذر وقيل في حديث عمران بن حذيفة من انه اذا هجز عن القعود سقطت الصلاة
 حكاها الغزالي عن ابي حنيفة في الوسيط قلت هذا لا يصح ولم ينقل هذا احد من اصحابنا عن ابي حنيفة
 ولهذا قال الراجحي لكن هذا النقل لا يكاد يلقى في كتبهم ولا في كتب اصحابنا وانما الثابت عن ابي
 حنيفة اسقاط الصلاة اذا هجز عن الايماء بالرأس واستدل بحديث عمران بن حذيفة الذي لا ينتقل المريض بعد
 الهجز عن الصلاة على الجنب والاياء بالرأس الى فرض آخر من الايماء بالطرف وحكى ذلك عن ابي
 حنيفة ومالك الا انهما اختلفا فابو حنيفة يقول يقضى بعد البرء ومالك يقول لا قضاء عليه وحكى
 صاحب البيان عن بعض الشافعية وجهها مثل مذهب ابي حنيفة وقال جمهور الشافعية ان هجز عن
 الاشارة بالرأس او ما بطرفه فان لم يقدر على تحريك الاجفان اجري افعال الصلاة على لسانه فان
 اعتقل لسانه اجري القرآن والاذكار على قلبه وما دام ما قلا لا تسقط عنه الصلاة وقال الترمذي وقال
 سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم قال هذا لا يصح ولم ينقل له عذر
 فان كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم وقال النووي اذا صلى قاعدا صلاة
 الفل مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى الفل قاعدا لعجزه عن القيام
 فلا يتقص ثوابه بل يكون كتوابه ثوابه قائما واما الفرض فان صلاته قاعدا مع القدرة على القيام لا تصح
 فضلا عن الثواب وان صلى قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القعود فتوابه كتوابه قائما
 لا يتقص وفي شرح الترمذي اذا صلى الفرض قاعدا مع قدرته على القيام لا يصح وقال اصحابنا
 وان استعمله يكفروا جرت عليه احكام المرتدين كالمواستعمل الزنا او الربا او غيره من الحرمات الشائعة
 التحريم والله المتعال واليه المآل ﴿ص﴾ باب ﴿صلاة القاعد بالايام﴾ اي هذا باب
 في بيان حكم صلاة القاعد بالايام ﴿ص﴾ حدثنا ابو ميمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين
 المعلم عن عبد الله بن بريدة ان عمران بن حصين قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة
 الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى
 نائما فله نصف اجر القاعد ﴿ص﴾ مطابقتها للترجمة من حيث ان النائم لا يقدر على الاتيان
 بالافعال فلا بد فيها من الاشارة اليها فانوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها وقال الاسمعيلى ترجم البخاري
 بصلاة القاعد بالايام ولم يقع في الحديث الا ذكر الوم فكأنه صحف نائما من النوم فظنه بالايام
 الذي هو مصدر او ما ورد عليه بأنهم يصحف لانه وقع في رواية كريمة وغيره اعقب حديث الباب
 قال ابو عبد الله يعني البخاري نفسه قوله نائما عندي اي مضطجعا وزعم ابن التين ان في رواية
 الاصيلي ومن صلى بالايام فلذلك بوب البخاري باب صلاة القاعد بالايام قلت ان صححت هذه الرواية
 فاطابفة بين الحديث والترجمة ظاهرة جدا فلا يحتاج الى التكاثر المذكور والكلام

فيه قدم قوله وهو قاعد بجملة اسمية وقعت حالا وقائماً وقاعداً ونائماً احوال **ص**
باب * اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ش **ص** اي هذا باب يذكر فيه اذا
لم يطق المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب **ص** وقال عطاء اذا لم يقدر على ان يتحول الى
القبلة صلى حيث كان وجهه ش **ص** مطابقة هذا الاثر لترجمة من حيث ان العاجز عن
اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يترك بيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلي اذا هجز عن
الصلاة قاعدا يصلي على جنبه والاثر يدل على انه اذا هجز عن التحول الى القبلة يصلي الى اي جهة
كان وجهه واثر عطاء بن ابي رباح هذا وصله عبدالرزاق عن ابي جريح عنه بمعناه وقال بعضهم
فيه حجة على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلاة سقط عنه الصلاة وقد حكاها الغزالي عن ابي
حنيفة قلت ليس هذا بأول ما قال الغزالي في ابي حنيفة وهو غير صحيح ولا هو منقول عن ابي حنيفة
وقدم هذا عن قريب **ص** حدثنا عبدان عن عبدالله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال
حدثني الحسين المكتوب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب ش **ص**
مطابقتها لترجمة ظاهرة وهو الطريق الثالث لحديث عمران كما ذكرنا وهو من افراد البخاري وعبدان
لقب عبدالله بن عثمان المروزي قوله عن عبدالله بن المبارك قدم غير مرة وليس في رواية ابي زيد
المروزي ذكر ابن المبارك والمذكور هو عبدالله بلان نسبة قوله المكتوب اسم فاعل من التكتيب وهو
صفة الحسين بن ذكوان وقدم ذكره في الباب الذي قبله ولكن المذكور هناك حسين المعلم لانه
مشهور بالمكتب والمعلم وابن بريدة هو عبدالله وقدم قوله عن الصلاة اي من صلاة الذي به
علة وفي رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان سألت عن صلاة المريض اخرجته الترمذي وغيره قوله
فعلى جنب اي فعلى جنبك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم خاطب لعمران بقوله فان لم تستطع وقال
اولاً في جوابه صل قائماً ولكن لم يبين فيه على اي جنب وهو بظاهره يتناول الجنب الايمن واليسر وبه
جزم الرافي وقال الا انه لو اضطلع على جنبه اليسر ترك السنن وكانه اشار بهذا الى مارواه الدارقطني
من حديث علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يستطع فعلى جنبه
الايمن مستقبل القبلة بوجهه الحديث واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب الايمن بالحديث
الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا اتيت مضجعت فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم
اسلمت نفسي اليك الحديث وقال شيخنا زين الدين رجه الله وفي قوله فان لم يستطع فعلى جنبه حجة
لاصح الوجهين لاصحابنا او القولين للشافعي انه يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة وهو قول
اجد بن حنبل كما يوجه الميت في العهد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في اثناء حديث البيت الحرام قبلتكم
احياء وامواتا والوجه الثاني انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ويومي بالركوع والمعجود الى
القبلة وهو قول ابي حنيفة وفي المسألة وجه ثالث حكاها الرافي وضعفه وصفته انه يضطجع على جنبه الايمن
واخصاه الى القبلة قلت اختلفت الروايات عن اصحابنا في القعود اذا هجز عن القيام كيف يقعد فروى محمد عن
ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلاة يجلس كيف ما شاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع واذ ركع يفتش رجله
اليسرى ويحاسب عليها وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلاته ومن زفر انه يفتش رجله اليسرى في جميع

صلاته والصحيح رواية محمد لان هذر المرض يسقط الاركان عنه فلان يسقط عنه الهبات اولى ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزاء ويكون شيئاً وفي اليتابع ان وجد منه تحريك رأسه يجوز والا ثم اختلفوا هل يعد هذا سجوداً او ايماء قبل هو ايماء وهو الاصح وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجله الى القبلة واوماً بالركوع والسجود وقال الشيخ جيد الدين الضريرى رحمه الله توضع ومادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء من الايماء فكيف المرضى واختلفت الروايات من اصحابنا في كيفية الاستلقاء ففي ظاهر الرواية يصلى مستلقياً على قفاه ورجلاه الى القبلة وروى ابن كاس عنهم انه يصلى على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان هجز عن ذلك استلقى على قفاه وهو قول الشافعي وقول مالك واحد كظاهر الرواية المذكورة

ص ٤ باب ٥ اذا صلى قاعداً ثم صح او وجد خفة ثم مانق شئ **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص قاعداً لاجل هجزه عن القيام ثم صح في اثناء صلاته بأن حصلت له عافية او وجد خفة في مرضه بحيث انه قدر على القيام ثم صلاته ولا يستأنف في الوجهين وهذه الترجمة بهذين الوجهين اعم من ان يكون في الفريضة او النفل لا كما قاله البعض ان قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة يتعلق بالساقلة لان هذه دعوى بلا برهان لان الذى حله على هذا لا يتخلو اما ان يكون لبيان ان حكم الفرض في هذا خلاف حكم النفل واما لاجل المطابقة بين الترجمة وبين حديث الباب فان كان الوجه الاول فليس فيه خلاف عند الجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ان المريض اذا صلى قاعداً ثم صح او وجد قوة مقدار ما يقوم بها على القيام فانه يتم صلاته قائماً خلافاً لمحمد بن الحسن فانه قال يستأنف صلاته فان قلت ليس هذا بناء القوي على الضعيف قلت لان تحريمه لم تنعقد للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع في الصلاة وان كان الوجه الثاني فلا يحتاج فيه الى التفرقة لبيان وجد المطابقة بأن يقال ان الشق الثاني من الترجمة يطابق حديث الباب لانه في النفل ويؤخذ ما يتعلق بالشق الاول بالقياس عليه وهذا كله تعسف وما وقع الشراح في هذه التعسفات الا قول ابن بطلان ان هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث مائشة يتعلق بالساقلة وتقييد ابن بطلان المطلق بلا دليل تحكم بل الترجمة على عمومها وان كان حديث الباب في النفل لانا قد ذكرنا غير مرة ان ادنى شئ يلايم بين الترجمة والحديث كاف بيان ذلك ان القيام في حق المتنفل غير متأكد وله ان يتركه من غير حذر والدليل عليه ما روته مائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى ليلاً طويلاً قائماً و ليلة طويلاً قاعداً رواه مسلم والاربعة وفي حق المريض العاجز عن القيام يكون كذلك لان تحريمه لا تنعقد لذلك كما ذكرنا فيكون المتنفل والمفترض العاجز سواء في ذلك فیتنا ولهما الترجمة من هذه الحيثية **ص** وقال الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين قاعداً وركعتين قائماً **ش** الحسن هو البصرى قال بعضهم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة بمصاه قلت الذى ذكره ابن ابي شيبة ليس بمعناه ولا قريباً منه لانه قال حدثنا هشيم عن مغيرة وعن يونس عن الحسن انهما قال يصلى المريض على الحالة التى هو عليها انتهى ومصاه ان كان عاجزاً عن القيام يصلى قاعداً وان كان عاجزاً عن القعود يصلى على جنبه كما في الحديث الذى روى عن عمران وحالته لا يتخلو من ذلك والذى ذكره البخارى عنه هو ان يصلى

المرضى ان شاء ركعتين قاعدا وركعتين قائما فالذي يظهر منه انه اذا صلى ركعتين قاعدا لجزءه من القيام ثم قدر على القيام يصلى الركعتين اللتين بقية قائما ولا يستأنف صلاته فيثبت تظهير المطابقة بين الترجمة وبين هذا الاثر وقال صاحب التلويح هذا التعليق يعنى الذى ذكره عن الحسن رواء الترمذى فى جامعه عن محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدى عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا انتهى قلت هذا ايضا غير قريب بما ذكره البخارى ولا يخفى ذلك على المتأمل **ص** حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع **ش** وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه والحديث اخرج ابو داود وحدثنا احمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ فى شئ من صلاة الليل جالسا قط حتى دخل فى السن فكان يجلس فيقرأ حتى اذا بقى اربعون او ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد وقدرى من عائشة صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا فى التطوع جماعة آخرون من التابعين منهم الاسود بن يزيد اخرج حديثه النسائى من رواية عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتبع من وجهى وهو صائم وماءات حتى كان اكثر صلاته قاعدا وروى مسلم من رواية عبدالله بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونقل كان اكثر صلاته جالسا **ح** ومنهم حلقمة بن وقاص اخرج حديثه مسلم بلفظ قلت لعائشة كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع فى الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع **ح** ومنهم عمرة اخرج حديثها مسلم والنسائى وابن ماجه من رواية ابي بكر بن محمد بن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ الانسان اربعين آية قوله صلاة الليل قيدت عائشة بها لخرج الفريضة قوله حتى أسن اى حتى دخل فى السن وقال ابن التين انما قيدت بقولها حتى أسن ليعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة واذا تدان كان يديم القيام وانه كان لا يجلس مما يطيقه من ذلك قوله او اربعين يحتمل ان يكون هذا شكا من الراوى وان عائشة قالت احد الامرين ويحتمل ان عائشة ذكرت الامرين معاً من الثلاثين والاربعين بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الآيات وقصرها **ح** ومن فوائد هذا الحديث **ح** جواز الركعة الواحدة بعضها من قيسام وبعضها من قعود وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعى وامة العلماء وسواء فى ذلك قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب **ح** ومنها تطويل القراءة فى صلاة الليل والاصح عند الشافعية ان تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وكذا عندنا تطويل القراءة افضل من كثرة الركوع والسجود وقال ابو يوسف ان كان له ورد من الليل فالفضل ان يكثر عدد الركعات والافطول القيام افضل وقال محمد كثر الركوع والسجود افضل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليك بكثرة السجود **ح** ومنها جواز

صلاة النافلة قاعدة مع القدرة على القيام وهو يجمع عليه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال
 اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
 عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ
 وهو جالس فاذا بقى من قرأته نحو من ثلاثين آية او اربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد
 يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاذا قضى صلاته نظرفان كنت يقضى تحدث معي وان كنت نائمة
 اضطجع شي **ص** هذا طريق آخر من حديث عائشة وعبد الله بن يزيد من الزيادة الخروفي
 المدني الاحور وابو النضر بفتح الدون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي
 المدني مولى عمر بن عبد الله بن مهران التيمي عرف في باب المسح على الخفين والحديث اخرج مسج في
 الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن القعني كلاهما عن مالك واخرجه الترمذي
 فيه عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك عن ابي النضر وحده به وقال حسن صحيح
 واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادي المصري عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به وقال
 الترمذي عن احمد واسحق من ان حديثي عائشة معمول بهما وهو قول الجمهور وبقيت الائمة الاربعة
 وغيرهم خلافا لمن منع الانتقال من القيام الى القعود عند عدم الضرورة لذلك وهو غلط كما تقدم
 وروى الترمذي ايضا وقال حدثنا احمد بن منيع اخبرنا خالد وهو الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة
 رضي الله تعالى عنها قال سألتها عن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي
 ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع
 وسجد وهو جالس قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه بقية الستة خلا البخاري فرواه مسلم
 عن يحيى بن يحيى وابوداود عن احمد بن حنبل وفي بعض النسخ عن احمد بن منيع كلاهما عن هشيم
 ورواه ابوداود عن مسدد والنسائي عن ابي الاسعث كلاهما عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء ورواه
 ابن ماجه من رواية جيد الطويل وروى الترمذي ايضا من حديث حفصة رضي الله تعالى عنها قال
 حدثنا الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن
 ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في سجته قاعدا حتى كان قبل وقته بعام فانه كان يصلي في سجته
 قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وقال حديث حسن صحيح فان قلت
 بين حديثي حفصة وعائشة منافاة ظاهرا قلت لالان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون
 صلى جالسا قبل وقته بأكثر من عام فان كان لا يقتضى الدوام بل والالتكرار على احد قولى الاصوليين
 وعلى تقدير ان يكون صلى في تطوعه جالسا قبل وقته بأكثر من عام فلا ينافى في حديث حفصة لانها انما
 نعت رؤيتها لا وقوع ذلك جملة وفي الباب عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها اخرج حديثها النسائي
 وابن ماجه من رواية ابي اسحق السبيعي عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت والذى نفسى بيده ما مات رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته قاعدا الا المكتوبة وعن انس اخرج حديثه ابو
 يعلى قال حدثنا محمد بن بكر حدثنا حفص بن عمر قاضي حلب حدثنا مختار بن لعلم عن انس بن مالك
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على الارض في المكتوبة قاعدا وقعد في التسبيح في
 الارض قوما ابناء وحفص بن عمر ضعيف وعن جابر بن سمرة اخرج حديثه مسلم من رواية حسن

ابن صالح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا قال شيخنا زين الدين هكذا ادخله غير واحد من المصنفين في باب الرخصة في صلاة التطوع جالسا وليس صريحا في ذلك فلعل جابرا اخبر عن صلاته وهو قاعد للرض وعن عبد الله بن الشخير اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية زيد بن الحباب عن شداد بن سعيد عن فيلان بن جرير عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي قائما وقاعدا وهو يقرأ الهيكم التكاثر حتى ختمها

ص بسم الله الرحمن الرحيم ش

ليست بالبسلة مذكورة في رواية ابي ذر ص باب التهجيد بالليل ش اى هذا ما في بيان التهجيد بالليل وفي رواية الكشميهني من الليل وهو اوفق لفظ القرآن وفي بعض النسخ كتاب التهجيد بالليل ص وقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ش وقوله بالجرح عطف على ما قبله داخل في الترجمة وزاد ابو ذر في رواية اسهر به وحكاها الطبري كذلك وفي كتاب الجوزلابي عبدة فتهجد به اى اسهر بصلاة يقال تهجدت اى سهرت وهجدت اى نمت وفي الموصب لابن التياتي عن صاحب العين هجد القوم هجودا ناموا وتهجدوا اى استيقظوا للصلاة اول الامر قال تعالى فتهجد به اى اتبه بعد النوم وقرأ القرآن وقال قطرب التهجد القيام وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة وعن الاصمعي هجد يهجد هجودا نام ويات تهجدنا اى ساهرا وفي معاني القرآن للزجاج هجدته اذا نومه وفي الحكم هجد يهجد هجودا واهجد نام والهاجد والهجود المصلي بالليل والجمع هجود وهجد وفي الجامع الهاجد النائم وقد يكون الساهر من الاضداد فاما التهجد فاكثر ما يكون يستعمل في السهر واكثر الناس على ان هجد نام قوله نافلة لك النافلة الزيادة وذكر ابن بطال عن البعض انما خص سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانها كانت فريضة عليه ولغيره تطوع ومنهم من قال بأن صلاة الليل كانت واجبة ثم لمحضت فصارت نافلة اى تطوعا واذكر في كونها نافلة ان الله تعالى عفرله من دنوبه ما تقدم واما تأخر فكل طاعة يأتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة الثواب فلهاذا سمي نافلة بخلاف الامة فان لهم دنوا يحتاج الى الكفارات فثبت ان هذه الطاعات انما تكون زوائد وتوافق في حق سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لافي حق غيره واما الذين قالوا ان صلاة الليل كانت واجبة عليه قالوا معنى كونها نافلة على التخصيص اى انها فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس خصصت بها من بين امتك واذكر بعض السلف انه يجب على الامة قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة وقال النووي وهذا غلط ومردود وقيام الليل امر مندوب اليه وسنة متأكدة قال ابو هريرة في صحيح مسلم افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل فان قسمت الليل نصفين فالنصف الآخر افضل وان قسمته اثلاثا فالاولى افضل منه صلاة السدس الرابع والخامس لحديث ابن عمرو في صلاة داود صلى الله تعالى عليه وسلم ويكره ان يقوم كل الليل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعساة بن عمر رضى الله تعالى عنهما بلعني انك تقوم الليل قلت نعم قال لكني اسلي وانام فمن رغب من منين فليس مني فان قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه لا يكره عند الشافعية قيل له صلاة

كل الليل نضرب العين وسائر البدن بخلاف الصوم فإنه يستوفى في الليل ما فاتته من اكل النهار ولا يمكنه نوم النهار اذا صلى الليل كله لما فيه من تقوية مصالح دنياه وعياله واما بعض الليالي فلا يكره احياءها مثل العشر الاواخر من رمضان وليلى العيد ﴿ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم عن طاوس سمع ابن عباس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام من الليل يتشهد قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت اولا اله غيرك ش ﴿مطابقته لترجمة ظاهرة لانه من جملة التهجيد بالليل ﴿ذكر رجاله ﴿وهم خمسة ﴿الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني ﴿الثاني سفيان بن عيينة ﴿الثالث سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول عبد الله خال ابن ابي يحيى وابو مسلم يقال اسم عبد الله ﴿الرابع طاوس بن كيسان اليماني ﴿الخامس عبد الله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده ﴿فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شخبه بصرى وسفيان وسليمان مكبان وطاوس يماني ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴿اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن عبد الله بن محمد وفي التوحيد عن ثابت ابن محمد مرتين وعن قبيصة بن عقبة كلاهما عن سفيان الثوري وعن محمود بن عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن عمير وابن ابي عمير ثلاثهم عن ابن عيينة به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به واخرجه النسائي فيه عن قبيصة وفي النعوت عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة به وفي النعوت ايضا عن محمود بن فيلان وعبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى كلاهما عن يحيى بن آدم عن الثوري به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار وابي بكر بن خلاد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة به ﴿ذكر معناه ﴿قوله اذا قام من الليل يتشهد وفي رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يتشهد وظاهر الكلام انه كان يدعو بهذا الدعاء اول ما يقوم الى الصلاة ويخلص الثناء على الله تعالى بما هو اهله والاقرار بوعده ووعيده وفي رواية ابن عباس حين بات عند ميمنة انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما استيقظ تلا العشر الآيات من آخر آل عمران فبلغ ماشده اوبلغه وقد يكون كله في وقت واحد وسكت هو عنه أو نسبه الناقل قوله اللهم اصله يا الله قوله انت قيم السموات والارض وفي بعض النسخ اللهم لك الحمد قيم السموات والارض بدون لفظه انت ولكنه مقدر في صورة الحذف لان قيم السموات والارض مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وهوانت وفي رواية ابي الزبير المذكور انت قيام السموات والارض والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره وقال الزمخشري وقرئ القيام والقيم وقيل قرأ بهما عن ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال ابن عباس القيوم هو الذي لا يزول وقيل هو القائم في كل نفس ومعناه مدبر امرها وقيل قيام على المبالغة من قام بالشيء اذا هيأه جميع ما يحتاج اليه وقيل قيم السموات والارض خالقهما ومسكهما ان تزولا وقرأ علقمة الحلي القيم واصله قيوم

على وزن فيعل مثل صيب اصله صيوب اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت
 الواو ياء وادخمت الياء في الياء وقال ابن الانباري اصل القيوم القيوم فلما اجتمعت الياء والواو
 والسابق ساكن جعلنا ياء مشددة واصل القيام القوام قال الفراء واهل الحجاز يصرفون الفعالم
 الى القيعال يقولون لقصاغ صياغ قاله الانباري في الكتاب الزاهر وقال قتادة معنى الفيء القائم
 على خلقه بأجلهم وارزاقهم وقال الكلبي هو الذي لا يبدل له وقال ابو عبيدة القيوم القائم على الاشياء
 قوله انت نور السموات والارض اى منورهما وقري الله نور السموات والارض على صيغة الماضى
 من التنوير وقال ابن عباس هادى اهلها وقيل منزه في السموات والارض من كل صيب
 ومبرؤ من كل ريبة وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور اليلد وشمس الزمان وقال ابو العالية مزين
 السموات بالشمس والقمر والنجوم ومزين الارض بالانبياء والعلماء والاولياء وقال ابن بطال انت نور
 السموات والارض ومن فيهن اى بنورك يهتدى من في السموات والارض وقيل بعناه ذو نور السموات
 والارض قوله انت ملك السموات والارض كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني انت
 ملك السموات والارض قوله انت الحق معناه المتحقق وجوده وكل شئ صح وجوده وتحقق
 فهو حق ومنه قوله تعالى (الحاقة) اى الكائنة حقا بغير شك وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة
 والخصوصية ولا ينبغي لغيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعى
 فيه انه الله او بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق وانما صرف الحق في الموضعين وهما انت الحق ووعدهك
 الحق ونكر في البواقي لان المسافة بين المعرف باللام الجفسية والنكرة قريبة بل صرحوا بأن مؤداهما
 واحد لافرق الابان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التى دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة
 لاشارة اليه وقال الطيبي مر فهمما للعصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا
 وعده مخصص بالانجاز دون وعده غيره والتكبير في البواقي لتعظيم قوله ووعدهك الحق الوعد
 يطلق ويراد به الخير والشر كلاهما والخير والشر خاصة قال الله تعالى (الشيطان يعدكم) الفتر وليس في
 وعده الله خلف فلا يخلف الميعاد ويجزى الذين اساءوا بما عملوا الا ما جاوز عنه ويجزى الذين احسنوا
 بالحسن وقيل في قوله ان الله وعدهم وعده الحق اى وعده الجنة من اطاعه ووعده النار من كفره
 ويحتمل ان يريد ان وعده حق بمعنى انيات انه قد وعده بالحق بالبعث والحشر والثواب والعقاب انكارا
 لقول من انكر وعده بذلك وكذب الرسل فيما بلغوه من وعده ووعده قوله ولقاؤك حق اللقاء
 البعث اورؤية الله تعالى وقيل الموت وفيه ضعف ورده النووي قوله وقولك حق اى صدق وعدل وقال
 الكرماني فان قلت القول بوصف بالصدق والكذب يقال قول صدق او كذب ولهذا قيل الصدق هو
 بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت
 ثم انهما متلازمان قوله والجنة حق والنار حق فيه الاقرار بهما وبالانبياء وقال ابن التين فيه ثلاثة اوجه
 احدها ان خبره بذلك لا يدخله كذب ولا تغيير تأيها ان خبر من اخبر عنه بذلك وبلغه حق ثالثها انها
 قد دخلتا قوله والنيبون حق بانهم من عند الله قوله ومحمد حق انما خص محمد من النبيين وان كان
 داخلا فيهم وعطفه عليهم ايدانا بالتغاير وانه قائم عليهم ما وصفه بمختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة
 تغير الذات ثم جرده عن ذاته كما في غيره فوجب عليه الايمان به وتوحيده وهذا ما في الساعات : انه
 كما في التمسيد قوله والساعة حق اى يوم اتياه واصل الساعة الله في ذاربان سم الساعات لي

يوم القيامة فصار اسمها وتأتى الوجوه المذكورة فيها ووجه ذلك انه لما يكن هناك شمس ولا قمر ولا كواكب يقدر بها الزمان سميت بالساعة فان قلت ما وجه اطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور وما وجه تكرار لفظ الحق قلت اما وجه الاطلاق فللايدان بانه لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها واما وجه التكرار فللمبالغة في التأكيد والتكرير يستدعي التقرير قوله اللهم لك اسلمت اى انقذت وخضعت لامرك ونورك واستسلمت لجميع ما امرت به ونهيت عنه قوله وبك آمنت اى صدقت بك وبما اتزات من اخبار وامرونى فظاهره ان الايمان ليس بحقيقة الاسلام وانما الايمان التصديق وقال القاضي ابو بكر الايمان المعرفة بالله والاول اشهر في كلام العرب قال الله تعالى (وما انت بهؤ من لنا) اى يصدق الايمان الاسلام اذا كان بمعنى الاتقياد والطاعة فقد يتقاد المكلف بالايمان فيكون مؤمنا مسلما وقد يكون مصدقا في بعض الاحوال دون بعض فيكون مسلما لا مؤمنا وقال الخطابي المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال دون بعض والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قلت البعث فيه دقيق وقد استوفينا في كتاب الايمان قوله وعليك توكلت اى فوضت الامر اليك قاطعا للنظر عن الاسباب العادية ويقال اى تبرأت من الحول والقوة وصرفت امرى اليك وايقتت انه لن يصيبني الا ما كتب لى وعلى ففوضت امرى اليك ونم المفوض اليه قال الفراء الوكيل الكافي قوله واليك اتيت اى رجعت اليك في تدبير امرى والانا بة الرجوع اى رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك ومعناه رجعت الى عبادتك قوله وبك خاصمت اى وبما اخطيتنى من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقتته بالحجة والسيف قوله واليك حاكت اى كل من جحد الحق حاكنه اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحو ذلك والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم وقيل ظاهره ان لا يحاكمهم الا الله ولا يرضى الا بحكمه قال الله تعالى (ربنا اقم بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين) وقال (انغير الله ابغى حكما) ثم من قوله لك اسلمت اى قوله واليك حاكت قدم صلوات الافعال المذكورة فيه للاشعار بالتخصيص وافادة الحصر وكذلك فى قوله ولك الحمد فى اربعة مواضع فافهم قوله فاغفر لى ما قدمت وما أخرت انما قال ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه مغفور له بوجهين احدهما لتواضع وهضم النفس والاجلال لله تعالى والتعظيم له عز وجل الثانى للتعليم لامته ليقنوا به فى اصل الدماء والخضوع وحسن التضرع والرغبة والرغبة والمغفرة تغطية الذنب وكل ما غطى فقد غفر ومنه المغفر قوله وما قدمت اى قبل هذا الوقت وما أخرت عنه امر الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالاشفاق والدعاء الى الله تعالى والرغبة اليه ان يغفر ما يكون من خفلة تمرى البشر وما قدم ماضى وما أخر ما يستقبل وذلك مثل قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وقال اهل التفسير العفران فى حقه يتناول من افعاله الماضى والمستقبل قوائمه وما سررت اى وما اخفيت وما اعلت اى وما اظهرت او المعنى ما حدثت به نفسى وما تحرك به لساقى وفى التوحيد زاد من طريق ابن جريج عن سلمان وما انت اعلم به منى وهو من عطف العمام بعد الخصاص قوله انت المقدم وانت المؤخر قال ابن التين انت الاول وانت الآخر وقال ابن بطال يعنى انه قدم فى البعث الى الناس على غيره صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله نحن الآخرون السابقون ثم فدهم عليهم يوم القيامة بالشفاعة بما فضه به فى سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم فى ذلك الرسل وتال الكرماني هذا الحديث من جوامع

الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجوهر وقوامه منه والور الى ان الاعراض منه والمالك
لما انه حاكم فيها بالجمادى واعداما يفعل ما يشاء وكل هذه نعم من الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلامها
بالحد وخمس الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساسة الى المهاد
* وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا * وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل
والابانة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره انتهى * ويقال وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بعظمته وعظم قدرته وموانئته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف لله
بحقوقه والافرار بصدق وعده ووعدده * وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب
اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم **ص** قال سفيان وزاد عبدالكريم ابوامية ولا حول ولا قوة
الا بالله قال سفيان قال سليمان بن ابي مسلم سمعه من طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم **ش** سفيان هو ابن عيينة المذكور في سند الحديث وقيل هذا موصول بالاسناد الاول
ووضع المزى على هذا علامة التعليق وابوامية كنية عبدالكريم بن ابي المخارق البصرى وابو المخارق
اسمه قيس وقال الحافظ المنذرى قد استشهد البخارى بابن ابي المخارق هذا في باب التمسيد بالليل فقال
وقال سفيان يعنى ابن عيينة وزاد عبدالكريم ابوامية ولا حول ولا قوة الا بالله وقال المقدسى في كتاب
رجال الصحاحين فبين اسمه عبدالكريم بن ابي المخارق سمع مجاهدا في الحج روى عن سفيان بن عيينة
وهو حديث واحد عندهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي رضى الله تعالى عنه قال امرنى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وامرنى
ان لا اعطى الجواز رمنها وقال نحن نعطيه من عندنا فهذا كما رأيت كلام المنذرى يقوى ما مال اليد
المزى من انه معلق وان عبدالكريم استشهد به البخارى وكلام المقدسى يصرح انه من رجال البخارى
وبهذا يرد ما قاله بعضهم وليس لعبد الكريم هذا في صحيح البخارى الا هذا الموضع ولم يقصد
البخارى التخرىج له فلاجل ذلك لا يعدونه من رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصود
بذاتها قلت بين كلامه هذا وبين قوله فيما مضى هذا موصول بالاسناد الاول تناقض لا يخفى قوله
قال سفيان هو ابن عيينة ايضا قال سليمان بن ابي مسلم الى آخره واراد سفيان بذلك بيان صحاح سليمان له
من طاوس لانه اولا اورد بالعمد وصرح بذلك ايضا الحميدى في مسنده عن سفيان قال حدثنا
سليمان الاحول خال ابن ابي نجیح سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال في آخره قال سفيان وزاد
في آخره عبدالكريم ولا حول ولا قوة الا بك فيه لم يقلها سليمان وفي التلويح وفي نسخة سمته
من طاوس وعلى بن حشرم لم يذكره احد من رجال البخارى وانما ذكر في رجال مسلم والله اعلم
ص باب فضل قيام الليل **ش** - اى هذا باب في بيان قيام الليل وهو الصلاة
في الليل **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا عمر (ح) وحدثني محمود قال حدثنا
عبدالرزاق قال اخبرنا عمر بن الزهرى عن سالم عن ابيه قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتمت ان رأى رؤيا فأقصها
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكت خلا ماشيا وكت انام في المسجد على عهد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين اخذاني فذهباي الى الباراداهى مطوية
كلى البر واذالها قرنان واذاقها اناس قد صرقتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك

آخر فقال لي لم ترع قصصتها على حفصة رضى الله عنها فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا **ش** مطابقتهم للترجمة في قوله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وذلك ان الرجل اذا كان يصلى بالليل يستحق ان يوصف بنعم الرجل هذا واستحقاقه لذلك بسبب مباشرته صلاة الليل ولو لم يكن لصلاة الليل فضل لما استحق فاعلمها الشاه الجليل وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلى من الليل وهذا اصرح في المدح واين في المقصود **ذكر رجاله** وهم ثمانية **الاول** عبد الله بن محمد الجعفي المسندي **الثاني** هشام بن يوسف الصنعاني **الثالث** معمر بن قيس الميموني **الرابع** محمود بن خيلان بن قيس الميموني **الخامس** عبد الرزاق بن همام **السادس** محمد بن مسلم الزهري **السابع** سالم بن عبد الله **الثامن** ابو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وجعل خلف هذا الحديث في مسند ابن عمر وجعل بعضه في مسند حفصة واورده ابن عساکر في مسند ابن عمر والحجدي في مسند حفصة وذكر في رواية نافع عن ابن عمر انها من مسند ابن عمر وقال اذا ذكر فيها حفصة فخالصه انهم جعلوا رواية سالم من مسند حفصة ورواية نافع من مسند ابن عمر **ذكر تعدد موضعه** ومن أخرجه غيره **أخرجه** البخاري ايضا في باب نوم الرجال في المسجد فيامضى واخرجه في باب فضل من تعار من الليل في مناقب ابن عمر واخرجه مسلم في فضائل عبد الله بن عمر حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حديد واللفظ لعبد قالا اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتمت ان أرى رؤيا اقصها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وكنت غلاما شابا عربيا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار الحديث **ذكر معناه** قوله كان الرجل الالف واللام فيه لا تصلح ان يكون للعهد على ما لا يتخفى بل هي للجنس قوله رؤيا على وزن فعلى بالضم بلا تنوين وهو يختص بالنام كما ان الرأى يختص بالقلب والرؤية تختص بالعين قوله قصها من قصصت الرؤيا على فلان اذا اخبرته بها واقصها قصصا والقص البيان قوله فتمت ان أرى وفي رواية الكشي هي انى ارى وزاد في التعبير من وجه آخر قلت في نفسي لو كان فيك خير رأيت مثل ما يرى هؤلاء ويؤخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها قوله فاذا هي مطوية كلمة اذا للمفاجأة ومعنى مطوية مبنية الجوانب فان لم تبين هي القلب قوله فاذا لها قرنان اي جانبان وقرنا الرأس جانباه ويقال القرنان منارتان عن جانبي البئر يجعل عليهما الحشبة التي تعلق عليها البكرة قال الكرماني اوضفيران وفي بعضها قرنين فان قلت فما وجه اذهو مشكل قلت امان يقال تقديره فاذا لها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه وهو كقراءة (والله يريد الآخرة) بجز الآخرة اي مرض الآخرة واما ان يقال اذا المفاجأة تتضمن معنى الوجدان فكأنه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن العقب اشد لسعاً من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه فاذا وجدته هو اياها قوله

لم ترع بضم التاء المثناة من فوق وقص الزاه وسكون العين المهملة معناه لم تحف قال الجوهري يقال لا ترع معناه لا تفضو ولا يلحقك خوف وفي رواية الكشميهني لن ترع وزاد فيه أنك رجل صالح وقال القرطبي إنما فسر الشارع من رؤيا عبدالله بما هو ممدوح لأنه عرض على الناس ثم صوفى منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير أنه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبدالله من ذلك تبيبه على أن قيام الليل مما يتقى به النار والدنومها فاذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وقال المهلب المرفى ذلك كون عبدالله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد أن يتعد فيه فبه على ذلك بالتخوف بالنار قوائم لو كان يصلى كلمة لولم تكن لا للشرط ولذلك لم يذكر لها جواب **في** ذكر ما استفاد منه **في** قصة الرؤيا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنها من الوحي وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة كما لفق به صلى الله تعالى عليه وسلم **في** وفيه تمنى الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها ماله عند الله وتمنى الخير والعلم والحرص عليه **في** وفيه جواز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعي وقال الترمذي وقدر خص قوم من أهل العلم فيه وقال ابن عباس لا تتخذة ميتا ومقلا وذهب اليه قوم من أهل العلم وقال ابن العربي وذلك لمن كان له مأوى فأما الغريب فهو داره والعتكف فهو بيته ويعوز للمريض أن يجعله الإمام في المسجد إذا أراد اقتاده كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد وكما ضرب الشارع قبة لسعد رضي الله تعالى عنه في المسجد حين سأل الدم من جرحه ومالك وابن القاسم بكرهان الميت فيه للحاضر القوي وجوزة ابن القاسم لضعيف الحاضر **في** وفيه رؤية الملائكة في المنام وتحذيرهم للرأى لقوله فرأيت ملكين اخذاني **في** وفيه الانطلاق بالصالح اليها في المنام تخويفا وفيه الاستعلاء على مسلم وترك خبيته وذلك قوله وإذا فيها اناس قد صرقتهم انما اخبرهم على الاجال ليردجرو وسكت من بيانهم ثلاثيقتابهم ان كانوا مسلمين وليس ذلك بما يختم عليهم بالنار واما ان يكون ذلك تحذيرا كما حذر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **في** وفيه القصص على المرأة **في** وفيه تبليغ حفصة **في** وفيه قول خبر المرأة **في** وفيه استحباب ابن عمر عن قصة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه هو وفيه فضيلة قيام الليل وعليه بوب البخاري هذا الباب **في** وفيه ان قيام الليل منج من النار **في** وفيه فضل عبادة الشاب **في** وفيه مدح لابن عمر **في** وفيه تبيبه على اصلاحه **في** وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وروى سعيد عن يوسف بن محمد بن المسكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدخ الرجل قبرا قبرا يوم القيامة والله اهل بحقيقة الحال **في** ص **في** باب طول السجود في قيام الليل **في** ص **في** اي هذا باب في بيان فضل طول السجود في صلاة الليل **في** ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرؤ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يفضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المادى للصلاة **في** ص **في** مطابقته للترجمة في قوله يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرؤ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه فان هذا المقدار من القراءة في السجدة يدل على طول السجدة والحديث اخرج في باب ما جاء في الوتر بعين هذا الاسناد عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حزة عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره نحوه غير ان لفظه هناك حتى يأتيه المؤذن وقدم الالام فيه مستوفي قوله تلك اي احدى عشرة والتعريف في السجدة للجنس فيجتمل تناوله لكل سجدة

تلك الصلاة والتاء التي فيها لاتان فيها قوله قدر منصوب بنزع الخافض اى بقدر قوله للصلاة اى
 لصلاة الصبح وقال ابن بطال اما طول سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم في قيام الليل فذلك
 لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله تعالى فان ذلك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان
 ذلك شكرا على ما انعم الله به عليه وقد كان خفرا له ماتقدم من ذنبه وما تأخر فيه الاسوة الحسنة
 وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره
 كما نهى عنه **ص** باب **ترك القيام للمريض** ش **اى** هذا باب في بيان ترك قيام
 الليل للمريض **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن الاسود قال سمعت جنديا يقول
 اشتمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يبق ليله اوليتين ش **مطابقته للترجمة ظاهرة**
في ذكر رجاله وهم اربعة **الاول** الفضل بن دكين **الثاني** سفيان الثوري وكذلك في اسناد
 الحديث الا ترى سفيان هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف وصرح في رواية الترمذي سفيان
 ابن عيينة **الثالث** الاسود بن قيس **الرابع** جندب بن جهم وسكون النون وفتح الدال وضمها
 وبالهاء الموحدة ابن عبد الله وقد تقدم في باب النحر في المصلى في كتاب العبد ووقع في رواية البخارى في
 كتاب التفسير في والضحي جندب بن ابي سفيان وهو جندب بن عبد الله بن ابي سفيان الا انه تارة ينسب الى
 ابيه وتارة الى جده ولا يظن ان جندب بن ابي سفيان غير جندب بن عبد الله فافهم **ذكر لطائف اسناده** فيه
 الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العتنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع
 وفيه ان رجاله **كوفيون** والحديث من **الرباعيات** **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرج له غيره **اخرجه**
 البخارى ايضا في قيام الليل عن محمد بن كثير وفي فضائل القرآن عن ابي نعيم ايضا وفي
 التفسير عن احمد بن يونس وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في المغازي عن اسحق بن سفيان
 ابن عبيدة وعن اسحق ومحمد بن رافع وعن ابي بكر وابي موسى وبندار ثلاثهم عن غندر وعن اسحق
 بن الملاح واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن
 اسمعيل بن مسعود **ذكر معناه** قوله اشتمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى مرض وكذلك
 تشكى قال الجوهري اشتمى عضوا من اعضائه وتشكى بمعنى واصله من الشكو قال ابن الاثير
 الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض وفي الصحاح شكوت فلانا شكوه شكوى وشكاية وشكبة
 وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك فهو مشكو ومشكى والاسم الشكوى قوله فلم يبق من القيام
 وانتصاب ليله على الظرفية وهكذا وقع مختصرا ههنا وقد ساقه في فضائل القرآن تاما من شيخه
 ابي نعيم ايضا فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس قال سمعت جنديا يقول اشتمى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يبق ليله اوليتين فأتته امرأة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركت
 فانزل الله عز وجل **(والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى)** ورواه ايضا في كتاب
 التفسير في والضحي حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان
 قال اشتمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يبق ليلتين او ثلاثا فجات امرأة فقالت يا محمد انى
 لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين او ثلاثا فانزل الله عز وجل **(والضحى**
والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) ورواه ايضا في والضحي حدثنا محمد بن يشار حدثنا محمد
 ابن جعفر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت جنديا الجبلى قالت امرأة يا رسول الله

ما أرى صاحبك إلا بباطأ عنك فنزلت (ما ودعك ربك وما قلى) ورواه أيضا عن محمد بن كثير وبأبي
 عن قريب في هذا الباب وروى مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس انه سمع
 جنديا يقول ابطأ جبريل عليه الصلاة والسلام عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 فقال المشركون قدودع محمد فانزل الله تعالى (والضحي والليل اذا سجدى ما ودعك ربك
 وما قلى) وروى مسلم ايضا من رواية زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جنديا بن سفيان
 يقول اشتكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلتين او ثلاثا الحديث مثل رواية البخارى عن
 احمد بن يونس وروى الترمذى وقال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس
 عن جندي اليملى قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اعمار قدمت اصبعه فقال هل
 انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال واطأ جبريل عليه الصلاة والسلام فقال المشركون قدودع
 محمد فانزل الله تبارك وتعالى (ما ودعك ربك وما قلى) وروى الواحدى من حديث هشام
 ابن عروة عن ابيه ابطأ جبريل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجنح جزعا شديدا فقالت خديجة
 رضى الله تعالى عنها قد فلاك ربك لما يرى من جزعك فنزلت السورة وروى الحاكم من حديث عبد الله
 ابن موسى اخبرنا اسرايل عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم لما نزلت تبث جاءت امرأة ابى لهب فقالت
 يا محمد على ما تهجونى فقال ما هجوتك ما هجاك الا الله ومكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 اما يا لا ينزل عليه وحى فأتته فقالت يا محمد ما أرى صاحبك الا قد فلاك فنزلت السورة وفي
 تفسير ابن عباس رواية اسمعيل بن ابي زياد الشامي ابطأ الوحي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 اربعين يوما فقال كعب بن الاشرف قد اطفأ الله نور محمد وانقطع الوحي عنه فهبط جبريل عليه الصلاة
 والسلام بعد الاربعين يوما فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما ابطأك حتى فنزلت (وما تنزل الاباسر
 ربك) وانزل سورة الضحى وتكذبا لكعب (يريدون ليطفؤا نور الله بافواههم) وفي المعاني للقراء
 والايضاح تفسير القرآن لابي القاسم اسمعيل بن محمد الجوزى قيل سبب نزولها ان الوحي كان تأخر
 خمسة عشر يوما فتكلم الكفار الحديث وزعم ابن اسحق ان سبب تأخير جبريل عليه الصلاة والسلام ان
 المشركين لما سألوه عن ذى القرنين والروح وهدم بالجواب الى غد ولم يستن فنزل عليه بعد بطته
 سورة الضحى وبجواب سؤاله قوله (ولا تقولن لشيء اتي فاعل ذلك خدا الا ان يشاء الله) قال الواحدى
 وعن خولة خادمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان جرأوا دخل تحت السرير فكنت النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم اما لا ينزل عليه الوحي فقال يا خولة ما حدث في بيتي جبريل لا يايتنى قالت
 خولة فقلت لو هيأت البيت وكنته قالت فاهويت بالكنيسة تحت السرير فاذا شئ ثقيل فاذا هو
 جروميت فلقبته خلف الجدار قالت فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرعد فقال يا خولة
 دثرتي فانزل الله تعالى والضحى زاد ابن اسحق فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لجبريل عليه
 الصلاة والسلام ما اخرك فقال اما علمت ان لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة وفي تفسير النسفي قال ابن
 جرير قال المشركون ان محمد اودعه ربه وقلاه ولو كان امره من الله لتابع عليه كما كان يفعل بمن كان
 قبله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال المسلمون يا رسول الله اما ينزل عليك الوحي فقال وكيف ينزل على
 الرضى وانتم لا تقولن براجمكم ولا تقولن اظفاركم فانزل الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام
 فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا جبريل ما حدث حتى اثقت اليك ذمال جبريل عليه الصلاة والسلام

وانا كنت اليك اشد شوقا ولكني عبداً مأموراً وما تنزل الا بالمر ربك * ثم الكلام في هذا الباب على
 انواع * الاول ان اشتكاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبين في شيء من طرق هذا الحديث قيل
 ووطن بعض الشراح ان الذي وقع في رواية الترمذي من طريق ابن عيينة من الحديث وقد ذكرناه عن قريب
 هو بيان لشكاية الجملة في الصحيح وليس كما ظن فان في طريق عبدالله بن شداد التي يأتي التنبيه عليها
 ان تزول هذه السورة كان في اوائل البعثة وجندب لم يصحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا متأخرا
 حكاة البغوي في معجم الصحابة عن الامام احمد ويقال يحتمل ان يكون سبب الشكاية بطله الوحي
 * الثاني ان هذه المرأة المذكورة في الاحاديث المذكورة مختلف فيها ففي رواية الحاكم امرأة ابي
 لهب وهي ام جليل الموراء بنت حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان
 ابن حرب وقيل امرأة من اهله او من قومه قلت لاشك ان ام جيلة من قومه لانها من بني عبد مناف وفي
 رواية سنيد بن داود انها مائشة وقد غلط سنيد فيه وفي رواية الطبري عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه
 قالت خديجة وكذلك اخرجها ابن ابي حاتم وقد انكر ذلك لان خديجة قوية الايمان فلا
 يليق نسبة هذا القول اليها وان كان رواه اسمعيل القاضي في احكامه باسناد صحيح وكذلك رواه الطبري
 في تفسيره وابوداود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبدالله بن شداد بن الهاد ومع هذا ليس في رواية
 واحد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذا الفظة مستكبرة جدا وزعم ابو عبدالله محمد بن علي بن مسكر
 ان القائلة ذلك احدى عجاته صلى الله تعالى عليه وسلم ثم الظاهر ان المرأة التي قالت يا محمد ما ارى
 شيطانك الا قد تركك غير المرأة التي قالت ما ارى صاحبك الا قد ابطأ عنك لان هذه قالت يا رسول الله
 وتلك قالت يا محمد والتي قالت شيطانك قالت تهكما وشماتة والتي قالت صاحبك قالت تأسفا
 وتوجعا * الثالث ان مدة بطله الوحي اختلف فيها قيل اربعون يوما كما ذكر في رواية اسمعيل بن
 ابي زياد وقيل خمسة عشر يوما كما ذكر في كتاب المعاني للفراء وقيل خمسة وعشرون يوما وعن
 ابن جريج اثني عشر يوما * ص حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاسود عن
 جندب بن عبدالله قال احتبس جبريل عليه الصلاة والسلام عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت
 امرأة من قريش ابطأ عليه شيطانه فنزلت (والضحى والليل اذا سمجي ما ودعك ربك وما قلى)
 ش * مطابقتها للترجمة من حيث ان هذا من تمة الحديث السابق ويدفع بهذا ما قاله ابن التين
 ذكر احتباس جبريل عليه الصلاة والسلام في هذا الباب ليس في موضعه وذلك لان الحديث واحد
 لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفاً وسفيان فيه هو الثوري كما في الحديث الاول وقد ذكرنا ان
 في رواية الترمذي سفيان بن عيينة وكذلك في رواية مسلم ولا يضر هذا لان الطاهر ان الاسود
 حدث به على الوجهين فعمله كل واحد ما لم يحمله الآخر وجل عنه الثوري الامر من فحدث به
 مرة كما في الحديث الاول ومرة كما في هذا الحديث قوله شيطانه برفع الون لانه فاعل ابطأ قوله
 فنزلت والضحى اى نزلت سورة والضحى الى آخرها وفي تفسير النسفي والضحى قيل اراد النهار كله
 ودليله قوله تعالى والليل اذا سمجي فقابله بالليل وقال قتادة ومقاتل اراد وقت الضحى وهو صدر النهار
 حين ترتفع الشمس ويعتدل النهار من الحرو والبرد في الشتاء والصفى وقيل هي الساعة التي كله الله تعالى الى
 فيها موسى عليه الصلاة والسلام والساعة التي فيها المحرمة سجداً بانه (وان يحشر الناس ضحى) و
 فيه وفي امه الاضمار رب ايوور. الضحى قتيء ر اليل الا ان يبي اى اقبل بطلا. وقال الضحاك

خطى كل شيء * وقال مجاهد وقناة سكن بالخلق واستقر غلامه يقال ليل ساج وبحر ساج اذا كان ساكنا وقال الطبري اولى الاقوال صدى هذا وقال الراجز * يا حيد القمراء والليل الساج * وطرق مثل ملاء الساج * وعن الحسن سبى جاء وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس سبى بمعنى ذهب قوله ما ودعك جواب القسم اى ما قطعك ربك قطع المودع وقال ابن التين معنى التشديد ما هو آخر عهدك بالوحى ومعنى الضعيف ماترك والمعنى واحد وقال الاسمعيلى خبر ابي نعيم عن سفيان ووجه القراءة فيه بالضعيف ووجه القراءة في رواية وكيع عن سفيان ودعك بالتشديد وقال الزمخشري التوديع مسالعة في الودع لان من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك قلت قراءة الضعيف شادة والعرب اماتوا ماضى يدع ويورد قراءة الضعيف ويحاسب بالشذوذ قوله وما قل اى وما قلاك اى وما بغضك من القلى بكسر القاف وتخفيف اللام وهو الغض فان قمت القساف مددت تقول قلا يغليه قلى وقلاء ويقلاء لفة طى وتغلى اى بغض وانما حذف المفعول حيث لم يقل وما قلاك رعاية للفواصل ﴿ ص ٥١٦ ﴾ باب ٥ تحريض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب شى * اى هذا باب في بيان تحريض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امته او المؤمنين على قيام الليل اى على صلاة الليل وكذا في رواية الاصمعيلى وكريمة على صلاة الليل هذا الباب يشتمل على اربعة احاديث الاول لام مسلمة والثاني لعلى بن ابي طالب والثالث هو الرابع لام المؤمنين مائثة قيل اشتملت الترجمة على امرين التحريض وثق الايجاب فحديث ام سلمة وعلى الاول وحديث عائشة للثاني وقال بعضهم بل يؤخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويؤخذ التحريض من حديث مائثة من قولها كان يدع العمل وهو يجبه لان كل شى * احبه استلزام التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الامراض انتهى قلت لانسلم ان حديث ام سلمة يدل على نفي الايجاب بل ظاهره بوجه الايجاب على ما لا يخفى على التأمل ولكنه ساكت عنه وظاهره التحريض ولا نسلم ايضا استلزام التحريض فى شى * احبه وكذلك ظاهر حديث على بوجه الايجاب بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين ولى وكان الانسان اكثر شى * جدلا ولكن ظاهره التحريض قوله والنوافل جمع نافلة عطف على قيام الليل اى والتحريض على النوافل فان كان المراد من قيام الليل الصلاة فقط يكون من عطف العام على الخاص وان كان المراد من قيام الليل اعم من الصلاة والقرآن والذكر والتذكر في الملكوت العلوية والسفلية وغير ذلك يكون من عطف الخاص على العام ﴿ ص ٥١٧ ﴾ وطرق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة وعليها رضى الله تعالى عنهما ليلا للصلاة شى * ﴿ هذا التعليق ذكره عقب هذا بقوله حدثنا ابو اليمان الى آخره قوله طرق من الطروق وهو الاتيان بالليل بمعنى اتاهما بالليل للتحريض على القيام للصلاة ﴿ ص ٥١٨ ﴾ حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري عن هديقت الحارث عن ام سلمة رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا اتزل الليلة من الفتنة ماذا اتزل من الخراش من يوقظ صواحب الحجرات يارب كاسية في الدنيا عاربة في الآخرة شى * ﴿ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تحريضا على قيام الليل والحديث قدم في كتاب العلم في باب العلم والعظة بالليل قال حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عتبة عن معمر عن الزهري الى آخره وقدم الكلام هناك مستقصى وعبد الله هما هو ابن المبارك قوله يارب المنادى محذوف اى يا قوم رب كاسية قوله عاربة بالجر صفة كاسية والحديث وان صدر

في حق ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم لكن العبرة لعموم اللفظ لان خصوص السبب والتقدير
 رب نفس كاسية وفيه انه اعلمه الله انه يفتح على امته من الخزائن وان الفتن مقرونة بها ولذلك اترك كثير
 من السلف القلة على الفتن خوفاً فتنه المال وقد استعاذ صلى الله تعالى عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ
 من فتنة الفقر **ص** حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن
 الحسين ان الحسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضی الله تعالى عنه اخبره ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم طرقة وعاظمة بات التي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فقال الاتصليان فقلت يا رسول الله
 انفسا يد الله فاذا شاء ان يعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الى شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب
 فخذموه وهو يقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا شئ **ص** مطابقتة لترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه
 وسلم طرق عليا وعاظمة ليلة وحرصهما على قيام الليل بقوله الاتصليان **ص** ذكر رجاله **ص** وهم ستة **ص**
 الاول ابو اليمان الحكم بن تافع **ص** الثاني شعيب بن ابي حنيفة **ص** الثالث محمد بن مسلم الزهري **ص** الرابع
 علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المشهور بزین العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في
 الجمعة **ص** الخامس ابو الحسين بن علي **ص** السادس جده علي بن ابي طالب **ص** ذكر لطائف اسناده **ص** فيه
 التصديت بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع كذلك في موضع وبصيغة الافراد
 في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخه حصيد
 والبقية مدنيون وفيه اسناد زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن
 جده وقال الدارقطني رواء البث عن عقيل عن الزهري عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي وكذا
 وقع في رواية حجاج بن ابي منتع عن جده عن الزهري في تفسير ابن مردويه وليس كذلك والصواب عن
 الحسين بتصغير الهمزة وفيه رواية التابعي عن الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي **ص** ذكر تعدد موضعه
 ومن اخرجه غيره **ص** اخرجه البخاري ايضا عن ابي اليمان في الاعتصام وفي التوحيد ايضا عن اسمعيل بن
 ابي اويس واخرجه ايضا في التفسير عن علي بن عبد الله وفي الاعتصام ايضا عن محمد بن سلام واخرجه
 مسلم في الصلاة عن قتيبة عن ليث واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة به وعن عبد الله بن سعيد
 واعاده في التفسير عن قتيبة **ص** قوله طرقة اي آتاه ليلا قوله وعاظمة بالنصب عطفا
 على الضمير المنصوب في طرقة قوله ليلة اي ليلة من الليالي فان قلت ما قائدة ذكر ليلة والطروق هو الايتان
 بالليل قلت يكون للتأكيد وذكر ابن فارس ان معنى طرقت اي من غير تقيد بشئ فعلى هذا يكون ليلة
 لبيان وقت الجي **ص** وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اي مرة واحدة قلت هذا غير
 موجه لان احدا لم يقل ان التثوين فيه للمرة مطلقا ان يكون ليلة على وزن فعلة بدل على المرة وليس
 كذلك والمعنى ما ذكرناه قوله الاتصليان كلمة الالاحت والتحريض والخطاب لعلي وعاظمة رضی الله
 تعالى عنهما قوله انفسا يد الله اقتباس من قوله تعالى (الله يتوفى الاتفس حين موتها) كذا قيل وفيه
 نظر قوله بعثنا بفتح التاء الثلاثة جملة من الفعل والفاعل والمفعول اي لو شاء الله ان يوقفنا ايظنا
 واصل البعث اشارة الشئ من موضعه قوله فانصرف اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 قوله حين قلت وفي رواية كريمة حين قلنا قوله ذلك اشارة الى قوله انفسا يد الله قوله ولم يرجع
 الى شيئا بفتح الياء معناه لم يجبي ورجع يأتي لازما ومتعديا قوله وهو مول بجملة اسمية وقعت
 حالا اي معرض عنا مدبرا **ص** كذا قوله يضرب فخذ جلة حالية ويفعل ذلك عند التوجه

(والتأسف)

والنأسف قوله وهو يقول كذلك جلة حاله وانما قال ذلك تعجبا من سرعة جوابه وقبل انما قاله
تسليما لعذره وانه لا عتب عليه ذكر ما استفاد منه في ان السكوت يكون جوابا وفيه
جواز ضرب الفخذ عند التأسف وفيه جواز الانزعاج من القرآن وفيه ترجيح قول من قال
ان اللام في قوله وكان الانسان للمعموم لان خصوص الكفار وفيه منقمة لعلي رضي الله تعالى عنه
حيث نقل ما فيه عليه ادنى فضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتفه وفيه ما نقل ابن بطال
عن المهلب انه ليس للامام ان يشدد في النواقل حيث قنع صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله على رضي الله
تعالى عنه انفسا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن التنقل ولو كان فرضا ما اعذره وفيه اشارة الى ان
نفس اللائم مسككة بيد الله تعالى **خص** حدنا صيد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك من ابن شهاب عن
عروة عن مائشة قالت ان كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليدع العمل وهو يجب ان يعمل به خشية ان يعمل
به الناس فيفرض عليهم وما سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سجدة الضمى قط واني لاسجدها
ش مطابقتها للترجمة من حيث ان العمل الذي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجب ان يعمل به لا يتخلو
عن تحريض امته عليه غير انه كان يتركه خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ويحتمل ان يكون
المطابقة للجزء الثاني للترجمة وهو قوله والنواقل فاتها اهم من ان يكون بالليل او بالنهار فيكون محل
المطابقة للترجمة في قوله واني لاسجدها وفيه تحريض على ذلك وقد تكرر ذكر رجاله واخرجه مسلم
في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن القعني واخرجه النسائي فيه عن قتيبة اربعم
عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله ان كان كلمة ان بكسر الهمزة مخففة عن الثقلية
واصله انه كان فحذف ضمير الشأن وخففت النون قوله ليدع بقص اللام التي لتأكيدي ليرك قوله
خشية بالنصب اي لاجل خشية ان يعمل به الناس وهو متعلق بقوله ليدع قوله يفرض بالنصب
عطف على ان يعمل قوله وما سجد اي وما تنقل واراد بسجدة الضمى صلاة الضمى قوله واني
لاسجدها اي اصلها ويروي لاسجدها من الاستحباب وقال الخطابي هذا من مائشة اخبار عما عنته دون
مالك تعلم وقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الضمى يوم الفتح واوصى اباندا واباهريرة
وقال ابن عبد البر اما قولها ما سجد سجدة الضمى قط فهو ان من علم من السنن علما خاصا ياخذ
عنه بعض اهل العلم دون بعض فليس لاحد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما احصاه غيره
والاحاطة بمتعة وانما حصل التأخرون علم ذلك منذ صار العلم في الكتب والنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ما كان يكون عند مائشة في وقت الضمى الا في نادر من الاوقات فاما مسافر او حاضر
في المسجد وغيره او عند بعض نساءه ومتى يأتي يوما بعد تسعة فيصح قولها ما رأيت يصليها وتكون
قد علمت بخبره او يخبر غيره انه صلاها او المراد بما يصليها ما يدوم عليها فيكون تقيا للادومة لاصلها
وقال ابن الجوزي رحمه الله قوله يفرض عليهم يحتمل على وجهين احدهما يفرضه الله تعالى
والثاني فيعملوا به اعتقادا انه مفروض وقال ابن بطال يحتمل حديث مائشة رضي الله تعالى عنها
معنيين احدهما انه يمكن ان يكون هذا القول منه في وقت فرض عليه قيام الليل دون امته
لقوله في الحديث الآخر لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم فدل على
انه كان فرضا عليه وحده فيكون معنى قول مائشة ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ليدع العمل انه كان يدع عمله لامته ودعاهم الى فعلهم معه لانها ارادت انه كان يدع العمل
اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه اليه لانه كان اتقى امته واشدهم اجتهادا الا ترى انه لما اجتمع للناس من

الليلة الثالثة او الرابعة لم يخرج اليهم ولا شك انه صلى حزمة تلك الليلة في بيته فخشى ان يخرج اليهم
 والتموا معه صلاة الليل ان يسوي الله عز وجل بينه وبينهم في حكمها فيفرضها عليهم من اجل
 انها فرض عليه اذالمهود في الشريعة مساواة حال الامام والمأموم في الصلاة فاما كان منها فريضة
 فالامام والمأموم فيسواء وكذلك ما كان منها سنة او نافلة * الثاني ان يكون خشي من مواعظتهم على
 صلاة الليل معه ان يضعفوا ضحا فيكون من تركها عاصيا لله في مخالفة لنيبه وترك اتباعه متوعدا
 بالمعاقب على ذلك لان الله تعالى فرض اتباعه فقال (واتبعوه لعلكم تهتدون) وقال في ترك اتباعه
 (فليصدروا الذين يخالفون عن امره) فخشى على تاركها ان يكون كتارك ما فرض الله عليه لان طاعة
 الرسول كطاعته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم رفيقا بالمؤمنين رحيميا بهم فان قيل كيف يجوز ان
 يكتب عليهم صلاة الليل وقد اكلت الفرائض قيل له صلاة الليل كانت مكتوبة على النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم وافعاله التي تتصل بالشريعة واجب على امته الاقتداء به فيها وكان اصحابه اذا
 رأوه يواظب على فعل في وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجبا فالزيادة انما يتصل وجوبها عليهم
 من جهة وجوب الاقتداء بفعله لان جهة ابتداء فرض زائد على الجنس او يكون ان الله تعالى لما
 فرض الخمسين وحطها بشفاعته صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهبت والتزمت
 متبرعة ما كانت استعفت منه لم يستكر ثبوته فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالى فريضا من النصارى
 وانهم ابتدعوا رهباية ما كتبناها عليهم ثم لامهم لما قصر وافيها بقوله تعالى (فارعوها حق رعايتها)
 فخشى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكونوا مثلهم فقطع العمل بشققة على امته ﴿ ص حديثنا
 عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن مروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من
 القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم
 وذلك في رمضان شى ﴿ هذا الاسناد بعينه مثل اسناد الحديث الاول قوله صلى ذات ليلة في
 المسجد اى صلى صلاة الليل في ليلة من ليالي رمضان قوله ثم صلى من القابلة اى من الليلة الثانية وفي
 رواية المستملى ثم صلى من القابل اى من الوقت القابل من الليلة القابلة قوله من الليلة الثالثة او الرابعة
 كذا رواه مالك بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فصلى الناس بصلاته فاصبح الناس فحمدوا وفي
 رواية مسلم عن بونس عن ابن شهاب يتحدثون بذلك وفي رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح
 تحدثوا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم وزاد بونس فخرج
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر
 اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة هجر المسجد عن اهله وفي رواية
 ابن جريج ايضا حتى كاد المسجد يهجر عن اهله ولا جد في رواية عن معمر عن ابن شهاب امتلا المسجد
 حتى اغتص باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله
 قوله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية احمد عن ابن جريج حتى سمعت
 ناسا منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ماشاه وفي حديث زيد بن ثابت رضى الله
 تعالى عنه كاسيأتى في الاعتصام حدثنا اسحق اخبرنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة سمعت
 ابا تضر يحدث عن سمر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذ حجرة في

المجهد من حصير فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه الناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتخضع ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذى رأيت من صنعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب ما اقم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه ايضا في الادب ولفظه اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ججيرة مخضفة او ججيرا فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فيها فتبع اليه رجال فجاؤا يصلون بصلاتهم ثم جاؤا ليلة فحضروا وايطأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحبسوا الباب فخرج اليهم مفضبا فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما زال بكم صنعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فليكنم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه مسلم ايضا وفيه فاطماً رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحبسوا الباب الحديث واخرجه ابوداود ايضا وفيه حتى اذا كان ليلة من الليالى لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتنحنحو اورفعوا اصواتهم وحبسوا باب الحديث واخرجه الطحاوى ايضا نحو رواية البخارى قوله فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس وتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم وفي رواية يونس وابن جريج لم يخف على شأنكم وفي رواية ابى سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر ان الذى سألته عن ذلك بعد ان اصبح عربن الخطاب قوله ان يفرض عليكم اى بان يفرض عليكم صلاة الليل يدل عليه رواية يونس ولكنى خشيت ان يفرض عليكم صلاة الليل فجزوا عنها وكذا في رواية ابى سلمة المذكور قبيل صفة الصلاة خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل فدل هذه الروايات على ان عدم خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم كان للخشية عن فرضية هذه الصلاة لالعله اخرى قوله وذلك في رمضان كلام مائثه رضى الله تعالى عنها ذكرته ادراجا تبين ان هذه القضية كانت في شهر رمضان فان قلت لم بين في الروايات المذكورة مد هذه الصلاة التى صلاحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الليالى قلت روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر **﴿**ذكر ما استفاد منه **﴾** فيه جواز النافلة جامة ولكن الافضل فيها الاتفراد وفي التراويح اختلف العلماء فذهب البيهق بن سعد وعبدالله ابن المبارك واحد واسحق الى ان قيام التراويح مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال به قوم من المتأخرين من اصحاب ابى حنيفة واصحاب الشافعى فمن اصحاب ابى حنيفة عيسى بن ايان وبكار بن قتيبة واحد بن ابى عمران احد مشايخ الطحاوى ومن اصحاب الشافعى اسمعيل بن يحيى المزنى ومحمد بن عبدالله بن الحكم واحتجوا بحديث ابى ذر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صمت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة ثم خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح فقلنا وما الفلاح قال المحصور اخرج الطحاوى واخرجه الترمذى نحوه غير ان فى لفظه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا ويحكى ذلك عن عمر بن

الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس قلت هو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجمع
 الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويضات ثم قال والسنة فيها الجماعة لكن
 على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد من اقامتها كانوا سبباً ولو اقامها البعض فالتخلف عن
 الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخليف قلت روى الطحاوي عن نافع عن ابن
 عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان واخرج ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابن عمر
 انه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس وذهب مالك
 والشافعي وربيعة الى ان صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام وهو قول ابراهيم والحسن البصري
 والاسود وحلقمة وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان
 فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد في بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا
 ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال مالك وانا افضل ذلك وما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم الا في بيته واليه مال الطحاوي وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم ونافع انهم كانوا
 ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان
 قارناً * وبقى الكلام في التراويح على انواع * الاول ان العلماء اختلفوا فيها هل هي سنة او تطوع
 مبتدأ فقال الامام جيد الدين الضريري رحمه الله نفس التراويح سنة واما ادائها بالجماعة فمستحب
 وروى الحسن عن ابي حنيفة ان نفس التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الصدر الشهيد هو الصحيح
 وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي روضة الحنفية والجماعة فضيلة
 وفي الذخيرة لنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية * الثاني ان عددها عشرون
 ركعة وبه قال الشافعي واحد ونقله القاضي عن جمهور العلماء وحكى ان الاسود بن يزيد كان
 يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وعندما كانت ستة وثلاثون ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل
 اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب
 ابن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله تعالى عنه بعشرين ركعة وعلى عهد
 عثمان وعلى رضي الله تعالى عنهما مثله وفي المعنى عن علي انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان
 بعشرين ركعة قال وهذا كالا جاع فان قلت قال في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن
 عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة قلت قال البيهقي والثلاث هو الوتر ويزيد لم
 يدرك عمر فيكون مقطعا والجواب عما قاله مالك ان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويختين ويصلون
 ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجمعوا مكان
 كل طواف اربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم احق واولى ان يتبع * الثالث في وقتها وهو بعد العشاء وقبل الوتر عندنا وهو قول
 عامة مشايخ بخاري والاصح ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده وفي المبسوط المستحب
 فعلها الى نصف الليل او ثلثه كما في العشاء وفي الحديث لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحك
 فيه خلافا الرابع ان اكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم وقيل يقرأ مقدار
 ما يقرأ في المغرب بتحقيق التخفيف قال تسمى الائمة هذا غير مستحسن وقيل يقرأ من عشرين آية الى ثلاثين آية
 كما امر عمر بن الخطاب احد الائمة الثالثة على ما رواه البيهقي باسناده عن ابي عثمان الهدي قال دعا

عمر رضي الله تعالى عنه بثلاثة من القراء فاستقرأهم فأمرهم سرعهم قراءة ان يقرأ الناس بثلاثين آية
 في كل ركعة واوسطهم بخمس وعشرين آية وابطأهم بعشرين آية وهو من فوائد الحديث المذكور ،
 جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهو مذهب الجمهور الارواية من الشافعي ، وفيه اذا تعارضت
 مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبرهما لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان رأى الصلاة
 في المسجد مصلحة لبيان الجواز او انه كان معتكفا فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم
 المفسدة التي يخاف من هزهم وتركهم الفرض ، وفيه ان الامام او كبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما توقعه
 تباعه وكان له عذر فيه يذكروه لهم تطيبيا لقلوبهم واصلاحا لذات اليبين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما
 ظنوا عن السوء ، وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب وفيه ما كان عليه النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والالاكتفاء بما قل منها والشفقة على امته والرافة بهم وفيه
 ترك الاذان والاقامة للتوافق اذا صليت جماعة قاله ابن بطال ، وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس
 كازمه بعضهم انه سنة عمر رضي الله تعالى عنه وقال اجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام
 رمضان فهو واجب على الكفاية ﴿ ص ﴾ باب في قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى
 ترم قدماء ش ﴿ اى هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني صلاة الليل
 هذه الترجمة على هذا الوجه رواية كريمة وفي رواية الكشميهني باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم الليل قوامه حتى ترم كلمة حتى للغاية ومعناها الى ان ترم ولفظة ترم منصوبة بأن المقدره وهو
 بفتح التاء المثناة من فوق فعل مضارع للمؤنث وما ضيه ورم وهو من باب فعل يفعل بالكسر فيهما
 تقول ورم ورم ورم او معنى ورم اتفخ واصل ترم تورم فعدفت الو او منه كما حذف من يعدو ومن نحوهما
 في كل ما جاء في هذا الباب قيل هذا شاذ وقيل نادر وليس كذلك وانما هو قليل لانه لا يدخل في دعام
 الابواب وقوله قدماء مرفوع لانه فاعل ترم ﴿ ص ﴾ وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها قام النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم حتى تطمر قدماء ش ﴿ ويروى قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية
 الكشميهني قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان يقوم وهذا التعليق اخرجه البخاري في التفسير مسندا
 في سورة الفتح قوامه حتى تطمر على وزن تفعل بالتشديد بناء واحدة وهو على صيغة الماضي
 فتكون الراء مفتوحة وفي رواية الاصيلي تطمر بناءين وقديما فيما كان بناءين حذف احدهما كافي
 قوله نارا تظلي اصله تظلي بناءين فلم تحذف ههنا فعلى هذا تكون الراء مضمومة وعلى الاصل رواية
 الاصيلي وقوله قدماء مرفوع لانه فاعل تطمر ﴿ ص ﴾ الفطور الشقوق انطرت انشقت
 ش ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن زياد
 قال سمعت المغيرة يقول ان كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم او يصلي حتى ترم قدماء او ساقاه فيقال له
 فيقول افلا يكون عبدا شكورا ش ﴿ مطابقتة لترجمة ظاهرة في ذكر رجاله وهو اربعة ه الاول
 ابو نعيم الفضل بن دكين ﴿ الثاني مسعر بكسر الميم ابن كدام العامري الهلالي مر في باب الموضوعات
 الثالث زياد بكسر الازاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن علقمة الثعلبي مر في آخر كتاب الايمان
 الرابع المغيرة بن شعبة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
 الغمنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كوفيون وهو
 من الرباعيات وفيه مسعر عن زياد وقال البخاري في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر حدثنا زياد

ابن علاقة والحفاظ من اصحاب مسمر ورووا عنه عن زياد وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسمر عن قتادة عن انس اخرججه البرار وقال الصواب عن مسمر عن زياد واخرججه الطبراني في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن مسمر عن علي بن الاقر عن ابي جحيفة قيل اخطأ فيه ايضا والصواب مسمر عن زياد بن حلاقة قلت مسمر كما روى عن زياد روى ايضا عن علي بن الاقر واوجه الخطأ ولم يبين مدعيها ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرججه غيره ﴾ اخرججه البخاري ايضا في الرقاق عن خلاد بن يحيى وفي التفسير عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة واخرججه مسلم في اواخر الكتاب عن قتبية وعن ابن ابي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير واخرججه الترمذي في الصلاة عن قتبية وبشر بن معاذ واخرججه النسائي فيه عن قتبية وعمر بن منصور وفي التفسير عن قتبية ايضا عن ابي حوالة به وفي الرقاق عن سويد بن نصر واخرججه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ان كان يقوم كلمة ان مخففة من منقلة وهي بكسر الهمزة وضمير الشان فيه محذوف والتقدير انه كان واللام في يقوم مفتوحة للتأكيد وفي رواية كريمة يقوم يصلي وفي حديث عائشة كان يقوم من الليل قوله اول يصلي شك من الراوي قوله حتى ترم قد مر تفسيره عن قريب وفي رواية خلاد ابن يحيى حتى ترم او تلتفح وعند الترمذي حتى اتفتحت قدامه وفي رواية للبخاري في تفسير القح حتى تورمت وفي رواية النسائي عن ابي هريرة حتى تزلع ولا اختلاف في الحقيقة في هذه الروايات لان كلها ترجع الى معنى واحد وروى البرار من حديث محمد بن عبدالرحمن بن سفيان عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعذب من ذنبك وما تأخر وفي حديث ابي هريرة اخرججه البرار فقيل له يا رسول الله اتعمل هذا وقد جاءك من الله ان قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث انس اخرججه البرار ايضا وابو يعلى والطبراني في الاوسط فقيل له اليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث ابن مسعود اخرججه الطبراني في الصغير فقيل له يا رسول الله اوليس الله قد غفر لك وفي حديث النعمان بن بشير اخرججه الطبراني فقيل يا رسول الله اوليس الله قد غفر لك وفي حديث ابي جحيفة اخرججه الطبراني في الكبير فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك وامايان القائل ففي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك وفي رواية ابي حوالة فقيل له اتكلف هذا قوله املا اكون عبدا شكورا الفاء فيه للسبية يانه ان الشكر سبب للغفرة والتعبد هو الشكر فلا يتركه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك بدنه وله ان يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل صلى الله تعالى عليه وسلم وقد غفر له فكيف من لم يعلم انه استحق النار ام لا وانما ازم الانبياء عليهم الصلاة والسلام انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظيم نعمه الله عليهم وانه اتدأهم بها قل استحقاقها فبدلوا بجهودهم في شكره مع ان حقوق الله تعالى اعظم من ان يقوم بها العباد وقال بعض العلماء ماورد في القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله وعصى آدم ربه وحو ذلك فليس لنا ان نقول ذلك في غير القرآن والسنة

حيث ورد ويؤول ذلك على ترك الأولى وسببت ذنوباً عظيمة مقدارهم كما قال بعضهم حسنات
 الأبرار سيئات المقربين وعلى هذا فواجه قول من سأله من الصحابة بقوله اشكف هذا وقد غفر لك
 ما تقدم من ذنبك وما تأخر والجواب ان من سأله عن ذلك انما اراد به ما وقع في سورة القمع ولعل
 بعض الرواة اختصر عن ذلك الى الله لما جاء في حديث ابي هريرة تفعل ذلك وقد جاءك من الله ان قد غفر
 لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ولك ان تقول دل قوله وما تأخر على اتفاه الذنب لان ما لم
 يقع الى الآن لا يسمى ذنباً في الخارج و اراد الله تأمينه بذلك لشدة خوفه حيث قال النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم اني لاهلكم بالله واشدكم له خشية فاراد لو وقع منك ذنب لكان مغفورا
 ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه والله تعالى اعلم وفي افلاكون عبدا شكورا ان الشكر يكون بالعمل
 كما يكون باللسان ومنه قوله تعالى (اعملوا آل داود شكرا) فاذا وقع الله تعالى لعمل صالح شكر ذلك
 بعمل آخر ثم يكون شكر ذلك العمل الثاني بعمل آخر ثالث فيتسلسل ذلك الى غير نهاية **ص**
باب من نام عند السحر ش **ص** اي هذا باب في بيان حكم من نام عند السحر وفي رواية
 الاصيلي والكتيبي عند السحر السحر بقفتين قبيل الصبح تقول لقيته سحرنا هذا اذا اردت به
 سحر ليلتك لم تصرفه لانه معدول عن الالف واللام وهو معرفة وقد غلب عليه التعريف بتغير
 اضافة ولا الف واللام واذا اردت بسحر بكرة صرفته كما في قوله تعالى (الآل لوط نجيناهم بحصر)
 والسحر ما يتسحر به وهو ايضا لا يكون الا قبيل الصبح ولكل واحد من الروايتين وجه ولكن
 عند السحر اوجه واقرب **ص** حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن
 دينار ان عمرو بن اوس اخبره ان عبدالله بن عمرو بن العاص اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال له احب الصلاة الى الله صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل
 ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما **ص** مطابقتة لترجمة في قوله وينام سدسه
 وهو النوم عند السحر كما سئنه عن قريب **ص** ذكر رجاله **ص** وهم خمسة **ص** الاول علي بن عبدالله
 المعروف بابن المديني **ص** الثاني سفيان بن عيينة **ص** الثالث عمرو بن دينار **ص** الرابع عمرو بن اوس الثقفي المكي مات
 سنة اربع وتسعين وفي تذهيب التهذيب عمرو بن اوس الثقفي الطائي ذكره ابن حبان في الثقات وقال
 بعضهم هو تابعي كبير وهم من ذكره في الصحابة وانما الصحبة لا يهدو ذكر الذهبي عمرو بن اوس في تجريد
 الصحابة وقال عمرو بن اوس الثقفي الطائي له وفاة ورواية روى عنه ابنه عثمان **ص** الخامس عبدالله بن
 عمرو بن العاص **ص** ذكر لطائف اسناده **ص** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
 الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه ان شيه مدني والبقية مكين وفيه رواية التابعي عن
 التابعي عن الصحابي وعلى قول من يقول ان عمرو بن اوس من الصحابة يكون فيه رواية الصحابي عن
 الصحابي **ص** ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **ص** اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء
 عن قتيبة واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان
 وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد
 ثلاثهم عن سفيان به واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في الصوم
 عن ابراهيم بن محمد الشافعي المكي عن سفيان به **ص** ذكره **ص** قوله **ص** لا بن عمرو قوله
 احب الصلاة الى الله لفظه احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب الفعل التمسيل ان يكون بمعنى

الفاعل والطلاق المحبة على الله تعالى كناية عن ارادة الخير قوله صلاة داود عليه السلام وقال المهلب كان داود عليه الصلاة والسلام يحم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادى فيه الرب هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مستغفر فاغفر له ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل واتماص ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يتخشى منها السامة التي هي سبب ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وقيل يراد بقوله احب الصلاة الى الله صلاة داود من هذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى (يا أيها المزملم الليل الا قليلا) الآيات وفيه نظر لان هذا الامر قد نسخ وفي كتاب الحاملي وان صلى بعض الليل فأي وقت افضل فيه قولان احدهما ان يصلي جوف الليل والثاني وقت السحر ليصلي به صلاة النجر قوله واحب الصيام الى الله صيام داود ظاهره انه افضل من صوم الدهر عند عدم الضرر ولا شك ان المكلف لم يتعبد بالصيام خاصة بل به وبالجم والجهاد وغير ذلك فاذا استفرغ جهده في الصوم خاصة انقطعت قوته وبطلت سائر العبادات فامر ان يستنق قوته لها قوله وكان اي داود عليه الصلاة والسلام وهذا بيان صلاته وقوله ويصوم يوما ويفطر يوما بيان صيامه **ص** حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن اشعث قال سمعت ابي قال سألت مسروقا قال سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها اي العمل كان احب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت الدائم قلت متى كان يقوم قالت اذا سمع الصارخ **ش** مطابقتة للترجمة في قوله اذا سمع الصارخ والصارخ هو الديك واما كان يصرخ في حدود الثلث الاخير ووقت السحرفيه **د** ذكر رجاله **هـ** وهم سبعة * الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة واسمه عبد الله وعبدان لقب عليه وقدم في كتاب الوحي * الثاني ابوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة مر في باب تضييع الصلاة عن وقتها * الثالث شعبة بن الجراح وقد تكرر ذكره * الرابع اشعث بسكون الشين المجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة * الخامس ابوه الشعث واسمه سليم بن اسود الحاربي * السادس مسروق بن الاجدع * السابع عائشة **س** ذكر لطائف اسناده **ك** فيه التصديت بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه السعنة في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وعيد السؤال في موضع واحد وفيه ان شيخه مروزي سكن البصرة وابوه كذلك وشعبة واسطى واشعث وابوه مسروق كوفيون وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه رواية التابعي عن الصحابة **ذ** ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره **ح** أخرجه البخاري ايضا هذا الباب من محمد عن ابي الاحوص وأخرجه في الرقاق ايضا عن عبدان عن أبيه وأخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن ابي الاحوص به وأخرجه ابو داود فيه عن ابراهيم بن موسى الرازي وهناد بن السري كلاهما عن ابي الاحوص وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن ابراهيم بن صدران **و** ذكر معناه **ق** قوله الدائم مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف وهو من الدوام وهو الملازمة العرفية لاشمول الازمنة لانه متعذر وماذا لك الاتكليف بما لا يطاق ويقال الدوام على العمل القليل يكون اكثر واذا تكلف المشقة في العمل انقطع عنه فيكون اقل قوله الصارخ اي الديك والصرخة الصيحة الشديدة قال محمد بن ناصر جرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل قالوا وقال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قوله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ملت الليل

فكان داود عليه الصلاة والسلام يتصرى الوقت الذي ينادى الله فيه هل من سائل كذا والمراد من الدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق قلت و بهذا يحاب عما يقال الصارخ يدل على عدم الدوام فيكون مناقضا لقوله الدائم ﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيدخلت على المداومة على العمل وان قلبه الدائم خير من كثير يتقطع وذلك لان ما يدوم عليه بلا مشقة وملل يكون النفس به انشط والقلب منشرحا بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله او يعضه او يضعه بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والهي عن التعمق فيها ﴿ ص حدثنا محمد قال اخبرنا ابو الاحوص عن الاشعث قال اذا سمع الصارخ قام فصلى ش ﴿ ص هذا طريق آخر في الحديث السابق رواه عن محمد وهو ابن سلام وكذا هو في رواية ابي ذر عن محمد بن سلام وكذا نسبه ابو علي بن السكن قال الجبائي في نسخة ابي ذر عن ابي احمد الجعفي حدثنا محمد بن سالم وقال ابو الوليد الباجي محمد بن سالم وساق الحديث حدثنا محمد بن سالم وعلي سالم علامة الجعفي قال وسألت عنه ابا ذر فقال اراه ابن سلام وسهافيه ابو محمد الجعفي ولا اعلم في طبقة البخاري محمد بن سالم ورواه الاسمعي عن محمد بن يحيى المروزي حدثنا خلف بن هشام حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق او الاسود قال سألت مائشة الحديث ثم قال ولم يذكر البخاري بهدا اشعث في هذا احدا و ابو الاحوص اسمه سلام بن سليم الكوفي مر في باب الفجر بالصلى واخرجه مسلم من طريقه فقال حدثني هناد بن السري قال حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن عمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلت اي حين كان يصلى فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى ورواه ابو داود ايضا حدثنا ابراهيم اخبرنا ابو الاحوص وحدثنا هناد عن ابي الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت مائشة عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت لها اي حين كان يصلى قالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى قوله اذا سمع الصارخ اي صباح الديك وهذا يدل على ان قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكون في الثلث الاخير من الليل لان الديك ما يكثر الصباح الا في ذلك الوقت وانما اختار صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الوقت لانه وقت تزول الرجة ووقت السكون وهدوا الاصوات ﴿ ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن سعد قل ذكر ابي عن ابي سلمة عن مائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما لفاء السحر عندي الا انما تعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ مطابقتها لترجمة ظاهرة لان نومه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عند السحر ﴿ ذكر رجاله ﴿ وهم خمسة ﴿ الاول موسى بن اسمعيل المقرئ الذي يقال له التبوذي « الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن صوف ابو اسحق الزهري كان على قضاء بمداد « الثالث ابو سعد بن ابراهيم ﴿ الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن صوف ﴿ الخامس ام المؤمنين مائشة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الرواية بطريق الذكر وقدرناه ابو داود عن ابي توبة فقال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه واخرجه الاسمعي عن الحسن بن سفيان عن جعة بن عبدالله عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن به وفيه السبعة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الرجل عن عمه وهو سعد

ابن ابراهيم يروي عن عمه كما صرح به في رواية الاسمعيلى وفيه رواية التابى عن التابى فان سعد
ابن ابراهيم من اجلة التابعين وفقهاهم وصالحيهم وفيه رواية التابى عن الصحابة ذكر من اخرجده
غيره اخرجده سلم في الصلاة عن ابي كريب عن محمد بن بشر واخرجده ابو داود فيه عن ابي توبة
الريج بن نافع عن ابراهيم بن سعد واخرجده ابن ماجه فيه عن علي بن محمد ذكر معناه قوله
مالقاء بالقاء اى ما وجدته يقال الفيت الثى اى وجدته وتلافته اى تداركته قال تعالى (والفاء
سيدها لدى الباب اى وجدناه قوله العصر بالرفع لانه فاعل الفاء والضمير المنصوب في الفاء
راجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يقال انه اضمار قبل الذكر لان اباسلة كان سألت عائشة
عن نوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقت العصر بعد ركعتي الفجر وكانت في ذكر النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وايضا فسرت عائشة الضمير بقولها تعنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت وقت
العصر يطلق على قبيل الصبح عنداهل اللغة وايضا اشتقاق المصور منه لانه لا يجوز الا قبل
انفجار الصبح فهل كان نومه في هذا الوقت او في غيره قلت قال بعضهم المراد نومه بعد القيام
الذى مبدؤه عند سماع الصارخ اتمى والذي يظهر لى انه اضطجعه بعد ركعتي الفجر ثم روى
الحديث المذكور فقال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابي سلمة عن عائشة
مالتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصر على فراشى او عندى الاناثما ويؤيد ما ذكرناه
ترجمة الباب الذى عقيب الباب المذكور يظهر ذلك بالتأمل وذكر بعض من يعنى بشرح الاحاديث
في شرح سنن ابي داود في تفسير هذا الحديث قوله ما الفاء العصر عندى الاناثما يعنى ما اتي عليه
العصر عندى الا وهو نائم فعلى هذا كانت صلاته بالليل وفعله فيه الى العصر ويقال هذا النوم
هو النوم الذى كان داود عليه الصلاة والسلام ينام وهو انه كان ينام اول الليلة ثم يقوم في الوقت الذى
ينادى فيه الله عز وجل هل من سائل ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في الليل وهذا هو
النوم عند العصر على ما يوجب له البخارى وقال ابن التين قولها الاناثما اى مضطجعا على جنبه لانها قالت
في حديث آخر فان كنت يقظانة حدثنى والا اضطجع حتى ياتي المنادى للصلاة فيحصل بالضعفة الراحة
من نصب القيام ولا يستقبله من طول صلاة الصبح فلهذا كان ينام عند العصر وقال ابن بطال النوم وقت العصر
كان يفعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الليالى الطوال وفي غير شهر رمضان لانه قد ثبت عنه تأخير
المحور على ما يأتى في الباب الذى بعده ص باب من تسهر ثم قام الى الصلاة فلم ينام
حتى صلى الصبح ش اى هذا باب في بيان حال من تسهر ثم قام الى الصلاة اى صلاة
الصبح فلم ينام بعد التسهر حتى صلى الصبح هذه الترجمة على هذا الوجه في رواية الجوى والمستلى
وفي رواية الاكثرين باب من تسهر فلم ينام حتى صلى الصبح ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال اخبرنا روح قال حدثنا سعيد بن ابي هريرة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه تسهرا فلما فرغ من مصورهما قام نبي الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الى الصلاة فصلى قلنا لانس بن مالك كم كان بعد فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة
قال كقدر ما يقرؤ الرجل خمسين آية ش مطابقتة للترجمة ظاهرة وقدمضى الحديث في
باب وقت الفجر في كتاب مواقيت الصلاة فانه اخرجده هناك عن عمرو بن ماصم عن همام عن قتادة
عن انس واخرجده ايضا هناك عن الحسن بن الصباح سمع روح بن عباد قال حدثنا سعيد عن قتادة

عن انس وها اخرج من يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن روح بفتح اراء ابن عبادة وقد سئل
 الكلام فيه مستوفى **ص** **باب** طول الصلاة في قيام الليل **ش** اي هذا باب
 في بيان طول الصلاة في قيام الليل هذه الترجمة على هذا الوجه للمعنى والمستقى وفي رواية
 الاكثرين باب طول القيام في صلاة الليل قال بعضهم وحديث الباب موافق لرواية الحموي لانه
 دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان غير
 القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام قلت لان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان غير
 اللازمة فربما يطول المصلي ركوعه وسجوده اطول من قيامه وهو غير ممنوع لاشترعا ولا عقلا وقوله
 كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام غير مسلم لان عدم كون الركوع اطول من القيام ممنوع كما
 ذكرنا **ص** حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الامش عن ابي وائل عن عبد الله قال
 صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء قلنا وما هممت قال
 هممت ان اقعده واذر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** مطابقتة للترجمة ظاهرة الدلالة
و ذكر رجاله **و** هم خمسة **و** الاول سليمان بن حرب ابويوب الواشمي حكى البرقاني عن
 الدارقطني ان سليمان بن حرب تكرر برواية هذا الحديث عن شعبة **و** الثاني شعبة بن الجراح **و** الثالث
 سليمان الامش **و** الرابع ابو وائل اسمه شقيق بن سلمة الاسدي **و** الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
 عنه **و** ذكر لطائف اسناده **و** فيه التصديت بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنعنة في ثلاثة مواضع
 وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطى وامش وابو وائل كوفيان
 وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **و** ذكر من اخرج غيره **و** اخرج مسلم في الصلاة
 عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وعن اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد
 كلاهما عن علي بن مسهر واخرجه الترمذي في الشمائل عن سفيان بن وكيع وعن محمود بن خيلان
 عن سليمان بن حرب به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن عبد الله بن عامر وسويد بن سعيد **و** ذكر
 معناه **و** قوله حتى هممت اي قصدت قوله بأمر سوء يجوز فيه اضافة امرالى سوء ويجوز
 ان يكون سوء صفة لامر وهذا سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وان كان القعود جائزا
 في النفل مع القدرة على القيام قوله واذر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي اتركه اراد انه يقعد
 لانه يخرج عن الصلاة وهذه المفضلة امات العرب ماضيها كما في يدع **و** ذكر ما استفاد منه **و** قال
 ابن بطال رحمه الله فيه دليل على طول القيام في صلاة الليل لان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
 كان جلد اقويا محافظا على الاتدما بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما هم بالقعود الا عن طول كثير
 وقد اختلف العلماء هل الافضل في صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود فذهب
 بعضهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان افضل الاعمال
 كثرة الركوع والسجود قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولما سأله ربيعة بن كعب مرافقته في
 الجنة قال اعني على نفسك بكثرة السجود واحتجوا ايضا بما رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن صامت
 انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من عبد يعبد الله مجتهدا الا كتب الله عز وجل
 له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود وروى ابن ماجه ايضا
 من حديث كثير بن مرة ان اباة طمة حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله

قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وباروى الطحاوى قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو الاحوص وخديج عن ابي اسحق عن الخارق قال خرجنا جاجا فررنا بالربذة فوجدنا ابا ذر قائما يصلى فرأيت له لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما لوت ان احسن اتي سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رضى الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة واخرجه احد ايضا في مسنده والبيهقي في مسنده قلت ابو الاحوص سلام ابن سليم وخديج بن معاوية ضعفه النسائي وقال احد الاصل الاخير واسم ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي والخارق بضم الميم غير منسوب قال الذهبي مجهول وفي التكميل وثقه ابن حبان والزبدة قرية من قرى المدينة بها قبر ابي ذر رضى الله تعالى عنه واسم ابي ذر جندب بن جنادة الفقاري قوله ما لوت اى ما قصرت وروى الطحاوى ايضا من حديث عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه رأى فتى وهو يصلى وقد اطال صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله لو كنت امره ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلى اتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلها ركع او سجد تساقطت عنه واخرجه البيهقي ايضا بقول اهل هذه المقالة قال الاوزاعي والشافعي في قول واحد في رواية ومحمد بن الحسن ويحكى ذلك عن ابن عمر وذهب قوم الى ان طول القيام افضل وبه قال الجمهور من التابعين وغيرهم ومنهم مسروق وابراهيم النخعي والحسن البصرى وابو حنيفة ومن قال به ابو يوسف والشافعي في قول واحد في رواية وقال اشهب هو احب الى لكثرة القراءة واحتجوا في ذلك بحديث الباب وبارواه مسلم من حديث جابر سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الصلاة افضل قال طول القنوت واراد به طول القيام وبما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن حبش الخثعمي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل اى الصلاة افضل فقال طول القيام وهذا يفسر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم طول القنوت وان كان القنوت بآتى بمعنى الخشوع وغيره * وما يستفاد من الحديث المذكور انه ينبغي الادب مع الائمة الكبار وان مخالفة الامام امر سوء قال تعالى (فيذكر الذين يخالفون عن امره) الآية **ح** حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام للتسجد يشوص فاه بالسواك **ش** قال ابن بطلان هذا الحديث لا يدخل له في هذا الباب لان شوص الفم لا يدل على طول الصلاة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه وان البخارى اعجمته النية عن تهذيب كتابه وتصفحه وله فيه مواضع مثل هذا تدل على اهمات قبل تحرير الكتاب وقال ابن المير يمتثل ان يكون اراد ان حذيفة روى قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فافتح البقرة فقلت يركع عند المائة فغضى فقلت يصلى بها في ركعة فغضى الحديث فكانه لما قال يتسجد وذكر حديثه في السواك وكان يتسوك حين يقوم من النوم ولكل صلاة فقيه اشارة الى طول القيام او يحتمل على ان في الحديث اشارة من جهة ان استعمال السواك حيث تبدل على ما يناسبه من اكمال الهيئة والتأهب للعبادة وذلك دليل على طول القيام اذا نالفة الخفقة لا يتهمؤها هذا التهميا الكامل انتهى وقيل اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة المذكور الذى اخرجه مسلم وانما لم يخرج له لكونه على غير شرطه وقال بعضهم

(يحتمل)

يحمل أن يكون يرض الترجمة بحديث حذيفة فضم الحديث الذي بعده إلى الحديث الذي قبله انتهى
قلت هذه كلها تصفات لا مائل تحتها أما ابن بطلال فإنه لم يذكر شيئا ما في توجيه وضع هذا الحديث
في هذا الباب وإنما ذكر وجهين أحدهما نسبة هذا إلى الفلظ من الناسخ وهذا بعيد لأن الناسخ لم يأت
بهذا الحديث من عنده وكتبه هنا والثاني أنه اعتذر من جهة البخاري بأنه لم يدرك تحريره وفيه نوع نسبة إلى
التقصير وأما كلام ابن الميرقات لا يحمي شيئا في توجيه هذا الموضوع لأن حاصل ما ذكره من الطول
هو الخارج عن ماهية الصلاة وليس المراد من الترجمة مطلق الطول وإنما المراد هو الطول الكائن
في هيئة الصلاة وأما القائل الذي وجه بقوله أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة فإنه
توجيه بعيد لأن استحضار حديث اجنبي بالوجه الذي ذكره لا يدل على المطابقة وأما كلام بعضهم
ما احتمال بعيد لأن تبييض الترجمة لحديث حذيفة لا وجه له أصلا لعدم المناسبة ولكن يمكن أن يعتذر
عن البخاري في وضعه هذا الحديث هنا بوجه مما يستأنس به وهو أن الترجمة في طول القيام في صلاة
الليل وحديث حذيفة فيه القيام لتسجد والتسجد في الليل غالباً يكون بطول الصلاة وطول الصلاة
غالباً يكون بطول القيام فيها وإن كان يقع أيضاً بطول الركوع والسجود **ذكر رجاءه** وهم خمسة
* الأول حفص بن هر بن الحارث أبو عمر الحوضي * الثاني خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان
* الثالث حصين بضم الحاء وقح الصاد المهملثين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ابن
عبدالرحمن السلي أبو الهذيل مر في باب الأذان بعد ذهاب الوقت * الرابع أبو وائل شقيق بن سلمة
* الخامس حذيفة بن اليمان **ذكر لطائف أسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيعه من أفرادها وأنه بصرى
وخالد واسطى وحصين وأبو وائل كوفيان * والحديث أخرجه أيضاً في باب السواك في كتاب
الوضوء عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة ومعنى الكلام فيه هناك
مستوفى قوله يشوص أي بذلك أو يفسل **ص** * باب كيف صلاة الليل وكيف
كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالليل **ش** * أي هذا في بيان كيفية صلاة الليل
وفي بعض النسخ باب كيف كان صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وكيف كان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالليل وفي بعض النسخ **وكم كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالليل**
وفي بعضها من الليل **ص** حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن
عبدالله أن عبدالله بن عمر قال إن رجلاً قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مني مني فاذا خفت الصبح
فاوتر بواحدة **ش** * مطابقتها للجزء الأول للترجمة ظاهرة والحديث قد مر ذكره في باب ما جاء في الوتر
أخرجه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأل
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة الليل الحديث وأبو اليمان الحكيم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة
والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى **ص** حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى بن شعيب قال حدثنا أبو حمزة عن ابن عباس قال كانت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث
عشرة ركعة يعني بالليل **ش** * مطابقتها للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وقدمت في الكلام فيه أيضاً
في أول أبواب الوتر ويحيى هو القطان وأبو حمزة بالجيم والراء المهملة واسمه نصر بن عمر بن الضحى
ص حدثني اسحق قال أخبرنا عبدالله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي بصير عن يحيى بن
عمر بن ميمون قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي القبر ش **م** مطابقتة للجزء الثاني للترجمة كما في الحديث السابق **و** ذكر رجاله **و** هم سبعة **•** الاول اسمعق قال الجياني لم اجده منسوب بالاحد من رواة الكتاب و ذكر ابو نصران اسمعق الحنظلي يروي عن عبيد الله بن موسى في الجامع ويريد ذلك ان ابانعم اخبره كذلك ثم قال في آخره رواه يعنى البخارى عن اسمعق عن عبيد الله وكذا ذكره الدمياطى انه هو ابن راهوبه لكن الاسمعيلى رواه في كتابه عن اسمعق بن سيار النصيبيني عن عبيد الله واسمعق هذا صدوق ثقة قاله ابن ابى حاتم لكن ليس له رواية في الكتب الستة ولا ذكره البخارى في تاريخه الكبير فتعين انه الاول **•** الثاني عبيد الله بن موسى بن باذام ابو محمد **•** الثالث اسراييل بن يونس ابن ابى اسمعق السبيعي **•** الرابع ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدى **•** الخامس يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد التاء المثلثة وبعد الالف باه موحدة مات سنة ثلاث ومائة **•** السادس مسروق بن الاجدع **•** السابع عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها **و** ذكر لطائف اسناده **و** فيه الحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مروزي والبقية كلهم كوفيون وفيه ان البخارى يروي عن عبيد الله بن موسى في هذا الحديث بواسطة وهو من كبار مشايخه وقدر يروي عنه في الحديث الذي يأتي بلا واسطة وكانه لم يقع له سماع منه في هذا الحديث وفيه انه ليس في الصحيح من هو مكنتى بأبي الحصين غيره وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابو حصين ويحيى ومسروق وفيه ثلاثة ذكروا بايلا نسبة مطلقا وواحد بالكناية **و** ذكر ما يستفاد منه **و** دل هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي من الليل سبع ركعات وروي النسائي من حديث يحيى بن الحزار عن عائشة انه يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا ودل ايضا انه كان يصلي احدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وهما سنة فيكون الجملة ثلاث عشرة ركعة فان قلت في الموطن من حديث هشام عنها انه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع نداء الصبح ركعتين وسيأتي في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر عن عبدالله بن يوسف عن مالك به فتكون الجملة خمس عشرة ركعة قلت لعلى ثلاث عشرة باثبات سنة العشاء التي بعدها او انه صدر الركعتين الخفيقتين عند الاقتحاح او الركعتين بعد الوتر جالساً فان قلت روى في باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن سعيد بن ابي سلمة انه سأل عائشة فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا واخرجه مسلم ايضا قلت يحتمل انها نسبت ركعتي الفجر او ما عدتها منهن فان قلت في رواية القاسم عنها كما يأتي عقيب حديث مسروق عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتي الفجر وفي رواية مسلم ايضا من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات وبوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فثلاث عشرة قلت حديث القاسم عنها محمول على ان ذلك كان غالب حاله واما حديث مسروق عنها فرادها ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وقال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وقال انما تأتي الاضطراب لو انما اخبرت عن وقت مخصوص او كان الراوى عنها واحدا **و** قال عياض **و** يحتمل ان اخبارها باحدى عشرة منها الوتر في الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها ما كان يقع نادرا في بعض الاوقات بحسب

اتساع الوقت وضيقة بطول قراءة اي نوم او بعد مرض او غيره او عند كبر السن او تارة تعد
الركعتين الخفيفتين في اول القيام وتارة لاندهما وقال ابن عبد البر واهل العلم يقولون ان الاضطراب
عنها في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل وقصر صلاة المسافر لم يأت ذلك
الا منها لان الرواة عنها حفاظا وكانها اخبرت بذلك في اوقات متعددة واحوال مختلفة * وبما استفاد
من هذه الاحاديث ان قيام الليل سنة مسنونة * ص حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة
عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا العجبر ش * مطايقته لترجمة ظاهرة وقد قلنا عن قريب
ان البصاري روى حديث عائشة عن عبيد الله بن موسى فيما قبل عن اسحق عن عبيد الله هذا وهما
روى عبد بلا واسطة وهو يروي عن حنظلة بن ابي سفيان الجهمي القرشي من اهل مكة واسم ابي
سفيان الاسود بن عبد الرحمن مات سنة احدى وخمسين ومائة وقدم في اول كتاب الايمان
واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبدالله بن نعيم بن ابيه واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن
المثنى عن ابن ابي عدي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادي عن عبدالله بن وهب ثلاثهم
عن حنظلة به قوله ثلاث عشرة مبنى على القمع واجاز القراء سكون الشين من عشرة قوله
منها اي من ثلاث عشرة * ص * باب * قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل
من نومه وما نسخ من قيام الليل ش * اي هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اي صلاته بالليل قوله من نومه وفي بعض النسخ ونومه بواو العطف قوله وما نسخ اي باب ايضا
في بيان ما نسخ من قيام الليل * ص وقوله من روى بالياء المرملة ثم الليل الا قليلا نصفه او انقص
منه الا قليلا اوزد عليه ورتل القرآن تزيلا انا سلقى عليك قولا ثقيلنا ان ناشئة الليل هي اشد وطأ
واقوم قولا ان لك في النهار سجا طويلا وقوله علم ان لم تحصوه كتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من
القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون
يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه واقموا الصلاة وآتوا الزكاة وافرؤوا الله قرضا حسنا وما
تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ش *
وقوله بالجر عطب على قوله وما نسخ من قيام الليل وهو الى آخره داخل في الترجمة قوله عز وجل
يا ايها المزمل يعني الملتف في ثيابه واصله المزمل وهو الذي يتزمل في الثياب وكل من التفت ثوبه فقد
تزمل قلبت التاء زايوا ودمجت الزاي في الزاي وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل
اي يا محمد قد زملت القرآن وقرئ المزمل على الاصل والمزمل بتخفيف الزاي وفتح الميم وكسر هاء على
انه اسم فاعل او اسم مفعول من زمه وهو الذي زمه غيره او زمل نفسه وكان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم دائما بالليل متزملا في قعيقة فبه ونودي بها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها سئلت
ما كان تزميله قالت كان مرطاطوله اربع عشرة ذراعا ونصفه على وانا نائمة ونصفه عليه وهو
يصلي فسئلت ما كان فقالت والله ما كان خزا ولا قرأ ولا مرعزا ولا ابرصيا ولا صوفا وكان سداه
شعرا ولحمته وبرا قاله الزمخشري ثم قال وقيل دخل على خديجة رضي الله تعالى عنها وقد جئت
فرقا اول ما اتاه جبريل عليه السلام وبوداره ترعد فقال زملاوني وحسبت انه عرض له فينا هو كذمت
اذا ناداه جبريل عليه السلام يا ايها المزمل وعن عكرمة ان المعنى يا ايها الذي زملا امرأ عشييا
اي حله وازملا الحمل وازدمله احتمله انتهى وفي تفسير النسفي اشار الى ان اتمول الاول نداء بما يعجز اليه

الحالة التي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليها من التزميل في قطيفة واستعداده للاشتغال في النوم كما يفعل من لا يهجمه امر ولا يعنيه شأن فامر ان يختار على العبادة التمجيد وعلى التزميل التشمير والتخفيف لعبادة والمجاهدة في الله عز وجل فلا جرم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد تشمر لذلك مع اصحابه حتى التشمير واقبلوا على احبائه لياليهم ورضوا له الرقاد والدعة وجاء هدوا فيه حتى اتفخت اقدامهم واصفرت الواهم وظهرت السياه في وجوههم وترقى امرهم الى حد رحيم له ربهم فغفغ عنهم و اشار الى ان القول الثاني وهو قوله وعن عائشة ليس بتعمين بل هو ثناء عليه وتعمين لحالته التي كان عليها وامره ان يدوم على ذلك قوله ثم الليل الا قليلا اي منه قال ابو بكر الادفوي للعلماء فيه اقوال الاول انه ليس بفرض يدل على ذلك ان بعده نصفه او اتقص منه الا قليلا او زد عليه وليس كذلك يكون الفرض وانما هو تذب والثاني انه هو حتم والثالث انه فرض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحده وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال وقال الحسن وابن سيرين صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة وقال اسمعيل بن اسحق قال ذلك لقوله تعالى (فاقروا ما تيسر منه) وقال الشافعي رحمه الله سمعت بعض العلماء يقول ان الله تعالى انزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال (يا ايها المرمل قم الليل الا قليلا نصفه) الآية ثم نسخ هذا بقوله فاقروا ما تيسر منه ثم احتمل قوله فاقروا ما تيسر منه ان يكون فرضا ثانيا لقوله تعالى ومن الليل قمه فعبده نافلة لا فوجب طاب الدليل من السنة على احد المعنيين فوجدنا سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا واجب من الصلوات الا الخمس قال ابو عمر قول بعض التابعين قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة قول شاذ متروك لاجماع العلماء ان قيام الليل نسخ بقوله علم ان لن تحصوه الآية وروى النسائي من حديث عائشة افترض القيام في اول هذه السورة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اصحابه حولا حتى اتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا ثم نزل التخفيف في آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وهو قول ابن عباس ومجاهد وزيد بن اسلم وآخرين فيما حكى عنهم النخاس وفي تفسير ابن عباس قم الليل يعني قم الليل كله الا قليلا منه فاشتد ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فانزل الله تعالى نصفه او اتقص منه قليلا فاشتد ذلك ايضا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اصحابه فقاموا الليل كله حتى اتفخت اقدامهم وذلك قبل الصلوات الخمس ففعلوا ذلك سنة فانزل الله تعالى ناسختها فقال علم ان لم تحصوه يعني قيام الليل من الثلث والنصف وكان هذا قبل ان فرض الصلوات الخمس فلما فرضت الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم وفي تفسير الجوزي كان الرجل يسهر طول الليل مخافة ان يقصر فيما امر به من قيام ثلثي الليل او نصفه ثلثه فشق عليهم ذلك فغفغ الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله علم ان لن تحصوه فابكم فاقروا ما تيسر منه اي صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة اخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين الوجوب والنسخ بالكلية سنتان ثم امر اب قوله تعالى قم الليل الا قليلا على ما قاله الزمخشري نصفه بدل من الليل والاقليلا استثناء من النصف كما قاله قائل من نصف الليل والضمير في مند وعليه للنصف والمعنى التخيير بين امرين بين ان يقوم اقل من نصف الليل على البت

وبين ان يختار احد الامرين وهما القصران من النصف والزيادة عليه وان شئت جعلت لصفه بدلا
 من قليلا وكان تحويرا بين ثلاث بين قيام النصف تمامه وبين الناقص وبين قيام الزائد عليه وانما
 وصف النصف الفلانة النسبة الى الكل قوله يرتل القرآن ترتيبا بمعنى ترسل فيه وقال الحسن بينه
 اذا قرأته وقال الضحاك اقرأ حرفا وروى مسلم من حديث حفصة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 كان يرتل السورة حتى يكون اطول من اطول منها وعن مجاهد يرتل بعضه على اثربعض على تؤدة وعن ابن
 عباس بينه يانا وعنه اقرأه على هبتك ثلاث آيات واربعما وخمسا وقال قتادة ثبت فيدتبنا وقيل فصله
 تفصيلا ولا تعجل في قراءته وقال ابو بكر بن طاهر تدبر في لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه
 وقلبك بهم معانيه وسرك الاقبال عليه قوله اناسلق عليك قولنا ثقيلاي القرآن ثقيل الله فرائضه
 وحدوده ويقال هو ثقيل على من خالفه ويقال هو ثقيل في الميزان خفيف على اللسان ويقال تزوله
 ثقيل كاقال (لو اترلنا هذا القرآن على جبل) الآية وقال الزمخشري يعني بالقول الثقيل القرآن وما فيه
 من الاوامر والنواهي التي هي تكاليف شاقة ثقيلة على المكلفين خاصة على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لانه متحملها بنفسه وتحملها لامته فهي اثقل عليه وانهض له قوله ان ناشئة الليل قال
 السمرقندي يعني ساعات الليل وهو مأخوذة من نشأت اي ابتدأت شيئا بعد شئ فكأنه قال ان ساعات
 الليل الناشئة فاكتفى بالوصف عن الاسم وقال الزمخشري ناشئة الليل النفس الناشئة بالليل التي تنشأ
 من مضجعها الى العبادة اي تهض وترفع من نشأت الصباح اذا ارتفعت ونشأ من مكانه ونشر اذا
 نهض او قيام الليل على ان الناشئة مصدر من نشأ اذا قام ونهض على فاعلة كالعاقبة قوله هي اشد
 وطأ قال السمرقندي يعني اثقل من المصلي من ساعات النهار فاخبر ان الثواب على قدر الشدة قرأ
 ابو عمرو وابن عامر اشد وطأ بكسر الواو ومد الالف والباقون بنصب الواو وبغير مدفن قرأ بالكسر
 يعني اشد مواطأة اي موافقة بالقلب والسمع يعني ان القراءة في الليل يتواطأ فيها قلب المصلي ولسانه
 وسمعه على التفهم ومن قرأ بالنصب ابلغ في القيام واين في القول قوله واقوم قילה يعني اثبت
 للقراءة وعن الحسن ابلغ في الخبر وامنع من هذا العدو وقال الزمخشري اقوم قילה اشد مقالا واثبت
 قراءة لهدوا لاصوات وعن انسائه قرأ واصوب قילה قيله يا ابجزة انما هي اقوم قילה قال ان اقوم
 واصوب واهيا واحدا وفي تفسير التنقي اقوم قילה اصح قولنا واشد استقامة وصوابا لفرافغ
 القلب وقيل اجهل اجابة لاداء قوله انك في النهار سبحا طويلا قال الزمخشري سبحا نصرفا
 وتقلبا في مهماتك وشواظك وقال السمرقندي سبحا فراقا طويلا تقضى حوائجك فيه ففرغ نفسك
 لصلاة الليل وعن السدي سبحا طويلا اي تطوما كثيرا كأنه جعله من العبادة وهي النافلة وقال
 الزمخشري اما القراءة بالحاء فاستعارة من سبخ الصوف وهو نفضه ونشر اجزائه لانتشار الهم وتفرق
 القلب بالشواغل اما القراءة ببقام الهم ثم ذكر الحكمة فيما كلفه منه وهو ان الليل اهون على المواطأة
 واشد للقراءة لهدو الرجل وخفوت الصوت وانه اجمع للقلب واهم لنشر الهم من النهار لانه وقت
 تقريب الهموم وتوزع الخواطر والتقلب في حوائج المعاش والمعاد قوله علم ان لن تحصوه هذا
 مرتبط بما قبله وهو قوله تعالى (ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة
 من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه) اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل وقيل
 الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر اي علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتأني حسابها

بالتعديل والتسوية الا ان تأخذوا بالوسع للاحتياط وذلك شاق عليكم بالغ منكم قوله قتاب
 عليكم صبارة عن الترخيص في ترك القيام المقدر قوله فاقروا ما تيسر قال الزمخشري صبر عن الصلاة
 بالقراءة لانها بعض اركانها كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود يريد فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة
 الليل وهذا نسخ للاول ثم نسخا جيبا بالصلوات الخمس وقيل هي قراءة القرآن بعينها قيل يقرأ مائة
 آية ومن قرأ مائة آية في ليله لم يحاجه القرآن وقيل من قرأ مائة آية كتب من القاتين وقيل
 خمسين آية وقديين الحكمة في النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدر على قيام الليل
 وآخرون يضربون في الارض يعني يسافرون في الارض يتفنون من فضل الله يعني في طلب المعيشة يطلبون
 الرزق من الله تعالى وآخرون يقاتلون في سبيل الله يعني يجاهدون في طاعة الله تعالى قوله فاقروا ما تيسر
 منه اي من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء قوله واقبوا الصلاة اي الصلاة المفروضة وآتوا الزكاة
 الواجبة وقيل زكاة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة وانما وجبت بعد ذلك ومن فسرهما بالزكاة
 الواجبة جعل آخر السورة مدنيا قوله واقرضوا الله قرضا حسنا قيل يريد سائر الصدقات
 المستحقة وسما قرضا تأكيد الجزاء وقيل تصدقوا من اموالكم بنية خالصة من مال حلال قوله
 وما تقدموا لانفسكم من خيري يعني ما تعملون من الاعمال الصالحة وتصدقون بنية خالصة تجدوه
 عند الله يعني تجدون ثوابه في الآخرة قوله هو خيرا نائي مفعولي وجد وهو فصل وجاز وان لم يقع
 بين معرفتين لان افضل من اشبه في امتناعه من حروف التعريف بالمعرفة قوله واستغفروا الله يعني
 اطلبوا من الله لذنوبكم المعفرة وقيل استغفروا الله من تقصير وذنوب وقع منكم ان الله غفور لمن تاب
 رحيم لمن استغفر **ص** قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية ش **ص** هذا التعليق رواه
 عبد بن حيد الكبي في تفسيره بسند صحيح عن حيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناشئة الليل قال هو بكلام الحبشية نشأ قام وانبا عبد الملك
 ابن عمر وعن رافع بن عمرو عن ابن ابي مليكة مثل ابن عباس عن قوله تعالى ان ناشئة الليل فقل
 اي الليل فقد انشأت وفي تفسير عبد ابيضا عن ابي ميسرة قال هو كلام الحبشية نشأ قام وعن ابي مالك
 قيام الليل بلسان الحبشية ناشئة وعن قتادة والحسن وابي مجز كل شيء بعد العشاء ناشئة وقال مجاهد اذا قمت
 من الليل تصلي فهي ناشئة وفي رواية اي ساءه تعجب فيها وقال معاوية بن قره هي قيام الليل وعن حاصم ناشئة
 الليل مهوراة الياء وفي الجواز لابي حبيدة ناشئة الليل ناشئة وفي المنتهى لابي المعالي ناشئة
 الليل اول ساءته ويقال اول ما ينشؤ من الليل من الطاعات هي الناشئة وفي الحكم الناشئة اول النهار
 والليل وقيل الناشئة اذا تمت من اول الليل نومة ثم قمت وفي كتاب الهروي كل ما حدث بالليل
 وبداهه ناشئ وقد نشأ واجمع ناشئة واختلف العلماء هل في القرآن شيء بغير العربية فذهب
 بعضهم الى ان غير العربية موجودة في القرآن كسجيل وفردوس وناشئة وذهب الجمهور الى انه ليس
 في القرآن شيء بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين فعلى هذا لفظ ناشئة امام صدر
 علي ورن قاعلة كماقبة من نشأ اذا قام او هو اسم فاعل صفة لحذوف تقديره النفس الناشئة كما نقلها عن
 الزمخشري عن قريب **ص** وطاء مواطاة للقرآن اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ليواطوا
 ليواطوا ش **ص** وفي بعض النسخ وطاء قال مواطاة اي قال البخاري معنى وطأ مواطاة
 للقرآن وفي بعض النسخ مواطاة للقرآن يعني ان ناشئة الليل هو اشد مواطاة للقرآن وهذا التعليق

ايضا وصله عبد بن حيد من طريق مجاهد وقال اشد وطاء اي يوافق سمك وبصرك وقلبك
بعضه بعضا وقدم الكلام فيه عن قريب قوله ليواطوا ليوا فقوا هذا من تفسير برامة من
قوله تعالى يحلونہ اما ويحرمونه اما ليوا طوا عدة ما حرم الله الآية وذكر ان معناه ليوا فقوا
وانما ذكره ههنا تأكيدا لتفسيره وطاء وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليوا ههنا
ص حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله قال حدثنا محمد بن جعفر عن حيد انه سمع انس بن مالك
يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه شيئا ويصوم
حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيت ولا نائما الا رأيت
ش مطابقتة الترجمة في قوله وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيت وهو قيام الليل ذكر
رجاله وهم اربعة الاول عبدالعزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري
الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر في كتاب الحيف الثالث حيد بضم الحاء ابن ابي حيد
الطويل الرابع انس بن مالك ذكر لطائف اسناده في التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العتنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين ماضيا ومضارعا وفيه ان شيئا من
افراده وهو محمد بن جعفر مديان وحيد بصري واخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عبدالعزيز بن
محمد بن حيد في قوله ان لا يصوم منه كلمة ان مصدرية في محل النصب على انه مفعول بظن
قوله منه شيئا اي من الشهر شيئا من الصوم ولفظه شيئا في رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية غيرهما
ليس فيه هذا اللفظ قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولا نائما اي ولا تشاء ان تراه من
الليل نائما الا رأيت نائما والذي يستفاد من هذا الحديث ان صلاته ونومه صلى الله عليه وسلم
كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما يسره القيام فان قلت يعارضه حديث عائشة
كان اذا سمع الصارخ قام قلت عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرت بحسب ما اطلمت عليه لان صلاة
الليل غالباً كانت تقع منه في البيت وخبر انس محمول على ما وراء ذلك ص تابع سليمان
وابو خالد الاخر عن حيد ش اي تابع محمد بن جعفر عن حيد سليمان ذكر خلفائه ابن
بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي ولاء قوله وابو خالد عطف عليه اي وتابع محمد بن
جعفر عن حيد ابو خالد سليمان بن حبان الملقب بالاجر وهكذا وقع في جميع النسخ بو او العطف
وقال بعضهم يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال ويحتمل ان يكون الواو زائفة فان ابوخالد
الاجر اسمه سليمان قلت هذا كلام غير موجه لان زيادة واو العطف نادرة بخلاف الاصل سيما
الحكم بذلك بالاحتمال فلا يلزم من كون اسم ابي خالد سليمان ان يكون سليمان المعطوف عليه اياه
وقال الكرماني وفي بعض النسخ وابوخالد بالواو فلا بد ان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكتنى بابي
خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة اما متابعة سليمان فقوال
البخاري في كتاب الصوم في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدثني عبدالعزيز
ابن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حيد عن انس ان انسا يقول كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يفطر من الشهر الحديث وفي آخره قال سليمان عن حيد انه سأل انس في الصوم واما متابعة ابي
خالد فقد ذكره البخاري في كتاب الصيام ونذكر ما فيه ان شاء الله تعالى ص باب عقد الشيطان
على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل ش اي هذا باب في بيان عقد الشيطان على قافية رأس الدائم اذا

نام ولم يصل وقافية الرأس قفاء وقافية كل شيء آخره قاله الأزهرى وغيره **ص** حدثنا عبد الله
 ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأهرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقد عليك ليل طويل
 فأردف أن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقداً أصبح نشيطاً طيب
 النفس والأصبح خبيث النفس كسلان **ش** - اعترض ما نه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الحديث
 مطلق والترجمة مقيدة واجيب بأن مراده ان استدامة العقد انما يكون على ترك الصلاة وجعل
 من صلى وانحلت عقدة كمن لم يعقد عليه لئوال اثره وقال بعضهم يحتدل ان تكون الصلاة
 المفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكأنه يرى ان الشيطان انما يفعل
 ذلك لمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة انتهى قلت قوله اذا لم يصل
 اعم من ان لا يصل العشاء او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة لتقيدها بالعشاء وظاهر الحديث يدل
 على ان العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل ويؤيد هذا ما رواه ابن زنجويه في كتاب
 الفضائل من حديث أبي لهيعة عن أبي عشانة سمع عقبة بن عامر يقول عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم لا يقوم أحدكم من الليل يعالج طهوره وعليه عقد فاذا وضأ يده انحلت عقدة فاذا وضأ
 وجهه انحلت عقدة فاذا مسح برأسه انحلت عقدة فاذا وضأ رجله انحلت عقدة ومن حديث
 ابن لهيعة ايضاً عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 يقول ليس في الأرض نفس من ذكر وانثى الا وعلى رأسه جرير معقدة فان استيقظ قوضاً انحلت
 عقدة وان استيقظ وصلى حلت العقد كلها وان لم يصل ولم يتوضأ أصبحت العقد كما هي والجرير
 جتع الجيم الحبل وفي كتاب الثواب لآدم بن أبي اياس العسقلاني من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من عبد نام الا وعلى رأسه ثلاث عقد فان هو تمار
 من الليل فسبح الله وحده وهله وكبره حلت عقدة وان عزم الله له قمام وتوضأ وصلى ركعتين
 حلت العقد كلها وان لم يفعل شيئاً من ذلك حتى يصبح أصبح والعقد كلها كما هي **و** ذكر رجلاه **و**
 وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة و ابو الزناد ما راي والتون عبد الله بن ذكوان والأهرج عبد الرحمن
 ابن هرمز والحديث أخرجه ابو داود ايضاً **و** ذكر معناه **و** قوله يعقد الشيطان الكلام في
 العقد والشيطان **و** اما العقد فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو على الحقيقة بمعنى الحصر للانسان
 ومعناه من القيام كما يعقد الساحر من مسمره واكثر ما يعمله النساء تأخذ احدهن الخيط فتعقد منه
 عقداً وتتكلم عليها بالكلمات فيتأثر المسحور عند ذلك كما أخبر الله تعالى في كتابه الكريم ومن شر
 الفئات في العقد فالذي خذل يعمل فيه والذي وفق يصرف عنه والدليل على كونه على الحقيقة
 ما رواه ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق صالح عن أبي هريرة مرفوعاً على قافية رأس أحدكم
 حبل فيه ثلاث عقد وروى احمد من طريق الحسن عن أبي هريرة بلفظ اذا نام أحدكم عقداً على رأسه
 بجرير وروى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعاً ما من ذكر ولا انثى الا على رأسه جرير
 معقود حين يرقد وقال بعضهم هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر
 بالمسحور وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس بأن عليك ليل طويلاً فيتأخر عن القيام
 بالليل وقال صاحب النهاية المراد منه تقيده في النوم واطالته فكأنه قد سد عليه سداً وتقد عليه عقداً

وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكأنه يقولها اذا اراد التأم الاستيقاظ وقال ابن بطال ايضا ورأيت لبعض من فسر هذا الحديث العقد الثلاث هي الاكل والشرب والنوم وقال الايرى انه من اكثر الاكل والشرب انه يكثر النوم لذلك واستبعد بعضهم هذا القول لقوله في الحديث اذا هونام فبجل العقد حيثئذ وقال ابن قرقول هو مثل واستعارة من عقد بنى آدم وليس المراد العقد نفسه ولكن لما كان بنو آدم ينعون بعقدهم ذلك تصرف من يحاول فيما عقده كان هذا مثله من الشيطان للتأم الذي لا يقوم من نومه الى ما يحب من ذكر الله تعالى والصلاة واما الشيطان فيحوز ان يراد به الجنس ويكون فاعل ذلك القرين او غيره من اعوان الشيطان وقال بعضهم يمتثل ان يراد به رأس الشياطين وهو ابليس لعنه الله قلت يعكز عليه شيان احدهما ان التأمين من قيام الليل كثير لا يحصى فابليس لا يلحقهم بذلك الا ان يكون جواز نسبة ذلك لكونه اليه أمرا لا عوانه بذلك وهو الداعي اليه والآخر ان مردة الشياطين يصفدون في شهر رمضان واكبرهم ابليس عليه لعنة قوله على تافية رأس احدكم اى مؤخر صقه وقد ذكرنا ان تافية كل شئ مؤخره ومنه تافية القصيدة وفي المحكم القافية هي القفا وقل هي وسط الرأس قوله اذا هونام اى حين نام ورواية الاكثرين هكذا اذا هونام وفي رواية الجوى والمستلى اذا هوناتم على وزن اسم الفاعل وقال بعضهم والاول اصوب وهو الذى فى الموطأ قلت رواية الموطأ لا تمد على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستلى اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم قوله ثلاث عقد كلام اضافى منصوب لانه مفعول لقوله يعقد والعقد بضم العين وقم القاف جمع عقدة قوله يضرب على كل عقدة وفي رواية المستلى على مكان كل عقد وفي رواية الكشميهني عند مكان كل عقدة ومعنى يضرب يضرب بيده على كل عقدة ذكر هذا تأكيداً واحكاماً لما يفعله وقيل يضرب بالرقاد ومنه قوله تعالى (فضربنا على آذانهم فى الكهف) ومعناه حجب الحس عن التأم حتى لا يستيقظ قوله عليك ليل طويل اى يضرب قائلاً عليك ليل طويل ووقع فى جميع روايات البخارى هكذا ليل طويل بالرفع فيما فارتعاع ليل بالابتداء عليك خبره مقدما وارتعاع طويل بالوصفية ويحوز ان يكون ارتفاع ليل بفعل محذوف وتقديره نقي عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف اى يضرب كل عقدة قائلاً هذا الكلام ووقع فى رواية ابى مصعب فى الموطأ عن مالك عليك ليل طويل وهى رواية سفيان بن عيينة عن ابى الزناد فى رواية مسلم قال مياض رواية الاكثرين عن مسلم بالنصب على الاغراء وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن فى القروى من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد وادانصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحيثئذ يكون قوله فارقد ضامياً قلت لانسلم انه يكون ضامياً بل يكون تأكيداً كما ان مقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه قوله فذكر الله انحلت عقدة بالافراد وكذلك قوله فان توضع انحلت عقدة بالافراد وقوله فان صلى انحلت عقدة بضم العين بلفظ الجمع هذا لاخلاف فيه فى رواية البخارى ووقع لبعض رواة الموطأ بالافراد وذكر ابن قرقول انه اختلف فى الاخرة منها فوقع فى رواية الموطأ لابن وضاح انحلت عقدة على الجمع وكذا ضبطاه فى البخارى وفى غيرها عقدة وكلاهما صحيح والجمع اولى لاسمياً وقد جاء فى مسلم فى الاولى عقدة وفى الثانية عقدان وفى الثالثة انحلت العقد قوله اصبح نشيطاً اى لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما نارك الله له فى نفسه وتصرفه

في كل اموره وبما زال عنه من عقد الشيطان قوله والا اصبح خبيث النفس يعني بتركه ما كان اعتاده
 او نواه من فعل الخير قوله كسلان يعني ببقاء اثر تلبيط الشيطان عليه قال الكرماني واعلم ان مقتضى
 والا اصبح ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا
 كسلان وان اتى بعضها قلت فعلى هذا تقدير الكلام وان لم يذكر ولم يتوضأ ولم يصل يصبح خبيث
 النفس كسلان **الاستئلة والاجوبة** منها ما قيل ان ابا بكر و ابا هريرة رضي الله تعالى عنهما كانا يوتران
 اول الليل وينامان آخره واجيب بأن المراد الذي ينام ولا ياتيه في القيام وامان صلى من النافلة ما
 قدر له ونام بنية القيام فلا يدخل في ذلك وقال صاحب التوضيح بدليل قوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم ما من امرئ يكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه صلاة ذكره
 ابن التين قلت روى ابن حبان في صحيحه في باب من نوى ان يصلى من الليل من حديث شعبة قال ابو ذر
 او ابو الدرداء شك شعبة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من عبد يحدث نفسه بقيام ساعة من
 الليل فينام عنها الا كان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وكتب له اجر ما نوى * ومنها ما قيل
 ان في هذا الحديث ما يعارض قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم خبت نفسي واجيب بان
 النهى انما ورد من اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل
 من الخبيرين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس
 لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا * ومنها ما قيل
 ما قاندة تقييد القعد بالثلاث واجيب بأنه امانا كيد واما لان ما يدخل به القعد ثلاثة اشياء الذكر
 والوضوء والصلاة وكان الشيطان منع من كل واحد منها بعقدة عقدها على قاعته * ومنها
 ما قيل ما وجد تخصيص قافية الرأس بضرب العقد عليها واجيب بانها محل الواهمة ومحل تصرفها
 وهى اطوع القوى للشيطان وامرعا اجابة لدعوته * ومنها ما قيل انه قديظن ان بين هذا الحديث
 وبين ما رواه

شيطان تعارض واجيب بأن المراد من العقد ان كان امرا معنويا ومن القرب امرا حسيا او بالعكس
 فلا اشكال وان كان كلاهما معنويا او بالعكس فيكون احدهما مخصوصا والاخر ان يكون حديث
 الباب مخصوصا بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان **ذكر ما يستفاد منه** في ان الذكر يطرد
 الشيطان وكذا الوضوء والصلاة ولا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره بل كل ما يصدق عليه
 ذكر الله تعالى اجزاء ويدخل فيه تلاوة القرآن وأولى ما يذكرفيه ما سمي في باب فضل من تعار
 من الليل ان شاء الله تعالى فان قلت كيف حكم الجنب فهل تحمل عقده بالوضوء قلت لا تحمل الا
 بالاعتسال وتخصيص الوضوء بالذ كر لكونه الغالب والتيم يقوم مقامهما عند جوازه والله اعلم
ص حدثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا عون قال حدثنا ابو رجاء
 قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الرؤيا قال اما
 الذي يبلغ رأسه بالحجر فانه يأخذ القرآن فيرضه وينام عن الصلاة المكتوبة **ش** زعم
 الاسمعيلى ان حديث سمرة هذا لا يدخل في هذا الباب لان رفض القرآن ليس ترك الصلاة بالليل قلت
 حفظ سيئا وغاب عنه ما هو اعظم منه في الحديث وينام عن الصلاة المكتوبة والمراد منها العشاء
 الآخرة فامى مناسبة تطلب باكثر من هذا **ح** ذكر رحاله **ح** وهم خمسة الاول مؤمل بلفظ

اسم المفعول ابن هشام البصرى حتى شيخه اسمعيل بن عليّة مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين * الثاني اسمعيل بن عليّة بضم العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتح اللام وعليّة اسم امه وهو اسمعيل ابن ابراهيم بن سهم الاسدى البصرى مات سنة ثلاث او اربع وتسعين ومائة ببغداد * الثالث عوف الاصرابى مر في باب اتباع الجائز من الايمان * الرابع ابو رجاء بنحة الجيم وماله اسمه عمران بن ملحان المطاردى * الخامس سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها مر في آخر كتاب الخيض * ذكر لطائف اسناده * فيه الاسناد كله بصيغة التحديث في صورة الجمع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بضعته وفيه القول في اربعة مواضع ووجه اسمعيل مدكور باسم امه وفيه عوف مذكور بغير نسبة وفيه ابو رجاء مذكور بكنيته * ذكر تعدد موضعه ومن اخرج به غيره * اخرج به البخارى مقطعا في مواضع وتامه يأتى في او آخر كتاب الجائز واخرجه في البيوع والجهاد وبه الخلق والادب واحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير وفي التمييز واخرجه مسلم في الرضا عن محمد بن بشار وبنار مختصرا كما هونا واخرجه الترمذى فيه عن بندار به مختصرا واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن عوف بتامه وفي التفسير عن جماعة عن عوف باكثر الحديث * ذكر معناه * قوله يبلغ بضم الياء آخر الحروف وسكون الراء الملمنة وفتح اللام والمعين المجمع: اى يكسر قال الجوهري اى نلغ رأسه يثلغه بفتح اللام فيها ثلغا اى شدخه والشدخ كسر الشى الاجوف فان قلت كلمة ما لا بد لها من قسم فاهو هما قلت قد قلت ان البخارى قد قطع هذا الحديث وسيأتى تمامه في باب الجائز كما ذكرنا قوله في فضله بضم الفاء وكسرها اى يترك حفظه والعمل به واما الذى يترك حفظ حرفه ويعمل بمعنايه فليس برافض له واما الذى يرفض كليهما فذلك لعقد الشيطان فيه فوقعت العقوبة في موضع العصية قوله وينام عن الصلاة يعنى داهلا عنها حتى تخرج وقتها وتقوت منه قوله المكتوبة اى المفروضة واراد بها صلاة العشاء وقيل اراد بها صلاة الصبح لانها التى تبطل باليوم * عن باب * اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه ش * اى هذا باب يذكر فيه اذنا نام الى آخره ووقع هذه الترجمة للمستملى وحده والباقي باب فقط من غير ذكر شى * كما أنه بمنزلة فصل للباب السابق وتعلقه به ظاهر وهو في قوله في الحديث السابق ويام عن الصلاة المكتوبة وهما في قوله ما زال نائما حتى اصبح * عن حديثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص اخبرنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال ذكر عبد الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يقبل ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة فقال مال الشيطان في اذنه ش * مطابقتها للباب في رواية الا اثرين ظاهرة وفي رواية المستملى اظهر * ذكر رجاله * وهم خمسة قد ذكروا غير مر. و ابو الاحوص سلام بن سليم ومنصور ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وصد الله ابن سعد رضى الله تعالى عنه * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العتنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري و ابو الاحوص ومنصور وابو وائل كوفيون * ذكر تعدد موضعه ومن اخرج به غيره * اخرج به البخارى ايضا في صفة ابليس عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان واسحق كلاهما عن جرير به واخرجه النسائى فيه عن اسحق وعن عمرو بن علي عن عبد العزيز بن عبد الصمد عنه به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن جرير به * ذكر معناه * قوله قبل ما زال نائما اى قال رجل ممن كان في

المجلس مازال هذا الرجل نائماً حتى أصبح وفي رواية جرير عن منصور في بدء الخلق رجل نام ليلة حتى أصبح قوله ما قام الى الصلاة اللام فيه الجنس ويجوز ان يكون للعهد ويراد بها المكتوبة وهو الظاهر كما قال سفيان الثوري حيث قال هذا عندنا تام عن القريضة واخرج ابن حبان من طريق سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا علي بن حرب اخبرنا الهاشم بن يزيد الحرابي عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي الاحوص عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن رجل نام حتى أصبح قال بال الشيطان في اذنه قوله في اذنه بضم الذال وسكونها وفي رواية جرير في اذنيه بالثنية واختلفوا في معنى قوله بال الشيطان فقبل هو على حقيقته قال القرطبي لا مانع من حقيقته لعدم الاحالة فيه لانه ثبت انه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقال الخطابي هو تمثيل شبه تناقل نومه واخفاله عن الصلاة بحال من يبالي في اذنه فيقتل سمعه ويضد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه واتقاده له وقال الثوري يشق يحتمل ان يقال ان الشيطان ملائحته بالباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دهوة الحق وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه لانه من شدة استخفافه به يتخذ كالكنيف المعد للبول وقال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال في كذا اي افسد والعرب تكني عن الفساد بالبول قال الرازي بال سهيل في القضيح ففسده ووقع في رواية الحسن بن ابي هريرة في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لتقبل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود حسب رجل من الخبية والشر ان ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد فان قلت لم يخص الاذن بالذكر والعين افسب بالنوم قلت قال الطيبي اشارة الى ثقل النوم فان المسمع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخشين لانه اسهل مدخلا في الجاوبف واوسع نموذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء **ص** باب **ص** الدماء في الصلاة من آخر الليل **ش** اي هذا باب في بيان الدماء في الصلاة من آخر الليل وهو الثلث الاخير منه قوله في الصلاة بكلمة في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب الدماء والصلاة بحرف واوالعطف **ص** وقال الله عز وجل كانوا قايلا من الليل ما يجمعون **ش** وفي رواية الاصيلي وقول الله عز وجل فعلى هذه تكون هذه الآية الكريمة من جملة الترجمة على ما لا يخفى وزاد الاصيلي ايضا بعد قوله ما يجمعون اي ما ينامون يقال جمع يجمع هجوما وهو النوم بالليل دون النهار ورجل هاجع من قوم هجع وهجوع وامرأة هاجعة من نسوة هجع وهواجع وهاجمات وفي الحكم قد يكون الهجوع بين نوم وهجع وهجوع ونساء هجع وهجوع وهواجع وهاجمات جمع الجمع وقال ابو عمرو الهاجع **ك** كل نائم وفي الكامل التهاجع النوم الخفيفة **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الاخر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له **ش** مطابقته لترجمة ظاهرة وهي ان الترجمة في الدماء في آخر الليل والحديث يخبر ان من دعا في ذلك الوقت يستجيب الله تعالى دعاه **م** ذكر رجاله **م** وهم ستة **م** الاول عبد الله بن مسلمة القضي **م** الثاني مالك بن انس **م** الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **م** الرابع ابو سنان

ابن عبدالرحمان * الخامس ابو عبدالله الاخر بالفين المحجة وتشديد الراء واسمه سلمان التقي والاخر لقبه * السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه * ذكر لطائف اسناده * فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العننة في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدنيون غيران ابن سلمة سكن البصرة وفيه ابن شهاب مذكور بنسبته الى جده وفيه ثلاثة مذكورون بالكنية وواحد منهم باللقب ايضا وفيه اختلف على ابن شهاب فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هو المذکور ههنا واقتصر بعضهم في الرواية عنه على احد الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عن سعيد بن المسيب بدل ابى سلمة وابى عبدالله الاخر ورواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن ابي هريرة فقال الاخرج بدل الاخر قيل هذا تصحيح وقال الترمذى حديث ابى هريرة حديث صحيح وقد روى هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ينزل الله تعالى حين يلقى ثلث الليل الاخر وهذا اصح الروايات * وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد روى في ذلك خمس روايات * اصحابها ما صححه الترمذى وقد اتفق عليها مالك بن انس و ابراهيم بن سعد وشعيب بن ابى حمزة ومهر ابن راشد ويونس بن يزيد ومعاذ بن يحيى الصدقى وعبيد الله بن ابى زياد وعبدالله بن زياد بن سمعان و صالح بن ابى الاخضر كلهم عن ابن شهاب عن ابى سلمة وابى عبدالله الا ان ابن سمعان وابن ابى الاخضر لم يذكر ابا سلمة في الاسناد وزاد ابن ابى الاخضر بدله عطاه بن يزيد الليثى كلهم عن ابى هريرة وهكذا رواه الاعمش عن ابى صالح ومحمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ويحيى بن ابى كثير عن ابى جعفر عن ابى هريرة وقد قيل ان اباجعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين * الرواية الثانية هي ما رواه الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن الاسكندراني عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الآ صلى الله تعالى عليه وسلم قال ينزل الله الى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الاول الحديث وهكذا في رواية منصور وشعبة عن ابى اسحق عن ابى مسلم الاخر عن ابى هريرة وابى سعيد عن مسلم * الرواية الثالثة حين يلقى نصف الليل الاخر وهي رواية اسمعيل ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهكذا رواية جاد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عنه بلفظ اذا كان شطر الليل الحديث وكذا في رواية ابن اسحق عن سعيد المقبرى عن عطاه عن ابى هريرة اذا مضى شطر الليل * الرواية الرابعة التقييد بالشر او الثلث الاخير اما على الشك او وقوع هذا مرة وهذا مرة وهي رواية سعيد بن مرجانة عن ابى هريرة ينزل الله تعالى شطر الليل او ثلث الليل الاخر وهكذا في رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة او ثلث الليل الاخر * الرواية الخامسة التقييد بمضى نصف الليل او ثلثه وهي رواية عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة اذا مضى نصف الليل او ثلث الليل وكذا في رواية محمد بن جعفر بن ابى كثير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة اذا ذهب ثلث الليل او نصفه فان قلت كيف طريق الجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها الاختلاف قلت امارواية من لم يعين الوقت فلا تعارض بينها وبين من عين واما من عين الوقت واختلفت ظواهر رواياتهم فقد صار بعض العلماء الى الترجيح كالترمذى على ما ذكرنا الا انه عبر بالاصح فلا يقتضى تضعيف غير تلك الرواية لما يقتضيه صيغة افضل من الاشتراك واما القاضي عياض فعبر في الترجيح بالصحيح فاقضى ضعف الرواية الاخرى وردة النووي بان مسلما رواها في صحيحه باسناد لا يطمئن فيه عن صحابين فكيف يضعفها واذا

امكن الجمع واوعلى وجه فلا يصار الى التضعيف وقال النووي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاشبه به ثم اعلم بالآخر في وقت آخر فاعلم به وسمع ابو هريرة
 الخبرين فقلهما جيمعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثالث الاول فقط فاشبه به مع ابي هريرة كما رواه
 مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر **١٠** ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **١١** اخرجه البخاري ايضا
 في التوحيد عن اسمعيل بن عبدالله وفي الدعوات عن عبدالعزير بن عبدالله واخرجه مسلم في الصلاة
 عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه وفي السنة عن القعني واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه
 النسائي في التبعوت عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك بن نويرة وفي اليوم واليلة عن ابي داود الحارثي
 واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني **١٢** ذكر من اخرجه من غير ابي هريرة قال
 الترمذي بعد ان اخرج هذا الحديث عن ابي هريرة وفي الباب عن علي بن ابي طالب وابي سعيد
 ورقاعة الجهمي وجبير بن مطعم وابن مسعود وابي الدرداء وعثمان بن ابي العاص قات وفي الباب
 عن جابر بن عبد الله وعبيدة بن الصامت وعقبة بن عامر وعروة بن حنيفة وابي الخطاب وابي بكر الصديق
 وانس بن مالك وابي موسى الاشعري ومعاذ جبل وابي ثعلبة الخشني وطائفة وابنهاس ونواس
 ابن سميان واهله وسلمة **١٣** اما حديث علي رضي الله تعالى عنه فاخرجه
 الدار قطني في كتاب السنة من طريق محمد بن اسحق عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 يقول اولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة ولا تخرت العشاء الاخرة الى ثلث
 الليل فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله الى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطامع الفجر فيقول
 القائل للسائل يعطى سؤله الاداع يجاب ورواه احمد في مسنده ورواه الدار قطني ايضا من طريق
 اهل البيت من رواية الحسين بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن
 الحسين عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ينزل
 في كل ليلة جمعة من اول الليل الى آخره الى السماء الدنيا وفي سائر الايام من الثالث الاخير من الليل
 فيامر ملكا ينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير
 اقبل ويا طالب الشر انصر وفي مسنده من يعهل **١٤** واما حديث ابي سعيد فاخرجه مسلم والنسائي
 في اليوم واليلة من رواية الاخر ابي مسلم عن ابي سعيد وابي هريرة ان الله يعهل حتى اذا ذهب ثلث
 الليل الاول ينزل الى السماء الدنيا الحديث **١٥** واما حديث رقاعة الجهمي فرواه ابن ماجه من رواية
 عطية بن يسار عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يعهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه
 او ثلثاه قال لا يسأل عن عبادي غيري الحديث ورواه النسائي في اليوم واليلة عنه **١٦** واما حديث
 جبير بن مطعم فرواه النسائي في اليوم واليلة عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
 ان الله ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له ورواه احمد
 في مسنده من هذا الوجه وزاد حتى يطامع الفجر **١٧** واما حديث ابن مسعود فاخرجه احمد من رواية
 ابي اسحق الهمداني عن ابي الاحوص عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
 اذا كان ثلث الليل الباقي بهبط الله عز وجل الى السماء الدنيا ثم يفتح ابواب السماء ثم يبسط يده فيقول
 هل من سائل يعطى سؤله ولا يزال كذلك حتى يسطع الفجر **١٨** واما حديث ابي الدرداء فرواه الطبراني
 في معجم الكبير والوسط من رواية زياد بن محمد الانصاري عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد
 عن ابي الدرداء قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم ينزل الله تعالى في آخر ثلث ساعات ييقن من الليل

فينظر في الساعة الاولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره فيسمو مايشاء ويثبت وينظر في الساعة الثانية في جنة عدن وهي مسكنه الذي يسكن لا يكون معه فيها الا الانبياء والشهداء والصديقون وفيها ما لم يره احد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول الاستغفر يستغفرني فاغفر له الاسائل يسأني فأعطيه الاداع يدعوني فاستجيب له حتى يطلع الفجر قال الله تعالى (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) يشهد الله وملائكته قال الطبراني وهو حديث منكر

• واما حديث عثمان بن ابي العاص فرواه احد واليزار من رواية علي بن زيد عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينادى مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ يفتح ابواب السماء نصف الليل فينادى من مناد فذكره • واما حديث جابر فرواه الدارقطني في كتاب السنة وابوالشيخ ابن حبان ايضا في كتاب السنة من رواية عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا لثلاث الليل فيقول الاعد من عبادي يدعوني فاستجيب له الاظالم لنفسه يدعوني فاغفر له الامتزع عليه فارزقه الاظلم يستغزى فانصره الايمان يدعوني فانك منه فيكون ذلك مكانه حتى يضي الفجر ثم يعلو ربنا عز وجل الى السماء العليا على كرسيه وهو حديث منكر في اسناده محمد بن اسمعيل الجعفي يروي به عن عبدالله بن سلمة بن اسلم بضم اللام والجعفي منكر الحديث قاله ابو حاتم وعبدالله بن سلمة ضعفه الدارقطني وقال ابو نعيم متروك • واما حديث عبادة بن الصامت فرواه الطبراني في المعجم الكبير والاوسط من رواية يحيى بن اسحق عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول الاعد من عبادي الحديث نحو حديث جابر نحوه وفي آخره حتى يصبح الصبح ثم يعلو عز وجل على كرسيه وفي اسناده فضيل بن سليمان الثميري وهو وان اخرج له الشيخان فقد قال فيه ابن معين ليس بثقة • واما حديث عقبة بن عامر فرواه الدارقطني من رواية يحيى بن ابي كثير عنه قال اقبلنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اذا مضى ثلث الليل او قال نصف الليل ينزل الله عز وجل الى السماء الدنيا فيقول لا اسأل من عبادي احدا غيري قال الدارقطني وفيه نظر

• واما حديث عمرو بن عتبة فرواه الدارقطني ايضا في كتاب السنة من رواية جرير بن عثمان قال حدثنا سليم بن عامر بن عمرو بن عتبة قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله الحديث وفيه ان الرب عز وجل يتدلى من جوف الليل زاد في رواية الاخر فيقر الاماكان من الشرك زاد في رواية والبقى والصلاة مشهودة حتى تطامع الشمس واما حديث ابي الخطاب فرواه عبدالله بن احمد في كتاب السنة باسناده عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقال له ابو الخطاب انه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الوتر فقال احب الى ان اوتر نصف الليل ان الله يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا فيقول هل من مذنب هل من مستغفر هل من داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال ابو احمد الحاكم وابن عبد البر ابو الخطاب له صحبة ولا يعرف اسمه • قوله ينزل بفتح الياء فعل مضارع والله مرفوع به وقال ابن فورك ضبط لنا بعض اهل لقل هذا الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بضم الياء من ينزل يعني من الاتزال وذكر انه ضبط عن مع منه من النقائ الضابطين وكذا قال القرطبي قد قيده بعض الناس بذلك فيكون معدي الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال والدليل على صحة هذا مرواه

النسائي من حديث الاثر عن ابي هريرة و ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله
 عن وجل يهل حتى يضي شطر الليل الاول ثم يأمر ناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث و صحبه
 عبدالحق و جعل صاحب المقدم الحديث على النزول المعنوي على رواية مالك عنه هند مسلم فانه
 قال فيها ينزل ربنا بزيادة تاء بعدياء المضارعة فقال كذا صحت الرواية هنا وهي ظاهرة في النزول
 المعنوي واليها يرد ينزل على احد التأويلات ومعنى ذلك ان مقتضى عظمة الله وجلاله واستغناؤه
 ان لا يبعث بمغير ذليل فقير لكن ينزل بمقتضى كرمه ولطفه لان يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلم
 ويكون قوله الى السماء الدنيا عبارة عن الحالة القريبة اليها والدنيا بمعنى القربى والله اعلم ثم
 الكلام على انواع * الاول اجتمع به قوم على اثبات الجهة لله تعالى وقالوا هي جهة العلوم ومن
 قال بذلك ابن قتيبة وابن عبد البر وحكى ايضا عن ابي محمد بن ابي زيد القيرواني وانكر ذلك جمهور
 العلماء لان القول بالجهة يؤدي الى تمييز واحاطة وقد تعالى الله عن ذلك * الثاني ان المعتزلة او اكثرهم
 كجهنم بن صفوان و ابراهيم بن صالح ومنصور بن طلحة والخوارج وانكروا صحة تلك الاحاديث الواردة
 في هذا الباب وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما ورد من ذلك في القرآن وانكروا ما ورد في الحديث
 اما جهلا واما عنادا وذكر البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن موسى بن داود قال قال الى عباد
 ابن عوام قدم علينا شريك بن عبدالله منذ نحو من خمسين سنة قال قلت يا ابا عبد الله ان عندنا قوما
 من المعتزلة ينكرون هذه الاحاديث قال فحدثني نحو عشرة احاديث في هذا وقال اما نحن فقد اخذنا
 ديننا هذا عن التابعين عن اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهم عن اخذوا * وقد وقع بين اسحق
 ابن راهويه وبين ابراهيم بن صالح المعتزلي وبينه وبين منصور بن طلحة ايضا منهم كلام بعضه عند
 عبد الله بن طاهر بن عبد الله المعتزلي وبعضه عند ابيه طاهر بن عبد الله قال اسحق بن راهويه يعني
 وهذا المبتدع يعني ابراهيم بن صالح مجلس الامير عبد الله بن طاهر فسألني الامير عن اخبار النزول
 فسرحتها فقال ابراهيم كفرت برب ينزل من السماء الى السماء قلت آمنت برب يفعل ما يشاء قال فرضي
 عبد الله كلامي وانكر على ابراهيم وقد اخذ اسحق كلامه هذا من الفضيل بن عياض رحمه الله فانه
 قال اذا قال الجهلي انا كفر برب ينزل ويصعد قلت آمنت برب يفعل ما يشاء ذكره ابو الشيخ ابن
 حبان في كتاب السنة وذكر فيه عن ابي زرعة قال هذه الاحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم ان الله ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا قد رواه عدة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم وعي عندنا صحاح قوية قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينزل ولم يقل كيف ينزل فلا
 نقول كيف ينزل نقول كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى السبقي في كتاب الاسماء والصفات
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا محمد بن احمد بن عبد الله المرقي يقول حديث النزول
 قد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما بصدقه وهو قوله
 (وجاء ربك والملك صفا صفا . الثالث ان قوما امرطوا في تأويل هذه الاحاديث حتى كاد ان
 يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون
 بعيدا مهور وأولوا في بعض وفوضوا في بعض ونقل ذلك عن مالك * الرابع ان الجمهور سلكوا
 في هذا الباب الطريق الواضحة السالفة واجروا على ما ورد مؤمنين به منزلهن لله تعالى من التشبيه والكيفية
 وهم الزهري والاوزاعي وابن المبارك ومكحول وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وجماد

ابن زيد وجاد بن سلمة وغيرهم من أئمة الدين ومنهم الأئمة الأربعة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات قرأت بخط الامام أبي عثمان الصابوني حقيبت حديث النزول قال الاستاذ ابو منصور يعني الحمشاذي وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله فمثل ابو حنيفة فقال بلا كيف وقال جاد بن زيد نزوله اقباله وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبد الاحلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي لا يقال للاصل لم ولا كيف وروى باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال الشافعي الاصل كتاب او سنة او قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او اجاع الناس قلت لاشك ان النزول انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزله من ذلك فاورد من ذلك فهو من التشابهات فالعلماء فيه على قسمين الاول المفوضة يؤمنون بها ويفوضون تأويلها الى الله عز وجل مع الجرم تنزيهه عن صفات النقصان والثاني المأولة بأولوبها على ما يليق به بحسب المواطن فأولوا بان معنى ينزل الله ينزل امره او ملائكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحو ذلك وقال الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهرها وفي الكيفية منه ليس كمثل شيء وهو السميع البصير وقال القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزله من الجسمية والتهير امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد دنوره عنه وقد روى يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اى ينقل من مقتضى صعوات الجلال التي تقتضى الانفة من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام للرأفة والرحمة والعفو ويقال لافرق بين الجبي والايان والنزول اذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركة والسكون والقلعة التي هي تفرغ مكان وشغل غيره فاذا اضيف ذلك الى من لا يليق به الانتقال والحركة كان تأويل ذلك على حسب ما يليق بعفته وصفته تعالى فالنزول لغة يستعمل لمعان خمسة مختلفة بمعنى الانتقال (واتزلنا من السماء ماء طهورا) والاعلام (نزل به الروح الامين) اى اعلم به الروح الامين محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم وبمعنى القول (ما نزل مثل ما نزل الله) اى سأقول مثل ما قاله والاقبال على الشيء وذلك مستعمل في كلامهم جار في عرفهم يقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق الى دينها ونزل قدر فلان عند فلان اذا انخفض وبمعنى نزول الحكم من ذلك قولهم كما في خير وعدل حتى نزل بنا بنو فلان اى حكم وذلك كله متعارف عند اهل اللغة واذا كانت مشتركة في المعنى وجب حمل ما وصف به الرب جل جلاله من النزول على ما يليق به من بعض هذه المعاني وهو اقباله على اهل الارض بالرحمة واستيقاظ بالتذكير والتنبيه الذي يليق في القلوب والرواحر التي ترجعهم الى الاقبال على الطاعة ووجدناه تعالى خص بالمدح المستغفرين بالاسحار قال (وبالاسحارهم يستعقرون) قوله عز وجل وفي بعض النسخ تبارك وتعالى وهما جلتان معترضان بين الفعل والماعل وظهره لما استند ما يليق باسناده بالحقيقة الى الله تعالى اتي بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله حين يتي ثلث الليل الآخر وعند مسلم ثلث الليل الاول وفي لفظ شطر الليل او ثلث الليل الاخير وهما ست روايات في الاولى هي التي ههنا وهي ثلث الليل الاول والثانية اذا مضى الثلث الاول والثالثة الثلث الاول والنصف في الرابعة الصف في الخامسة الصف او الثلث الاخير في السادسة الاطلاق والمطلقة مما يحمل على المقيدة والتي بحرف الشك فالجزوم به مقدم على المشكوك فيه فان قلت اذا كانت كلمة اوله تديد بين حالين كيف يجمع بذلك بين الروايات قلت يجمع بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف

في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند آخرين وقد مر الكلام فيه من وجه آخر من قريب فان قلت ما وجه التخصيص بالثلث الاخير الذي رجحه جماعة على غيره من الروايات المذكورة قلت لانه وقت التعرض لتفحات رحمة الله تعالى لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وروى ان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار وروى محارب بن دثار عن محمد انه كان يأتي المسجد في السحر ويمر بدار ابن مسعود فسمعه يقول اللهم انك امرتني فاطمت ودهوتني فأجبت وهذا سحر فأغفر لي فسئل ابن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب عليه الصلاة والسلام أخر الدعاء لبنيه الى السحر فقال سوف استغفر لكم وروى ان دارد عليه الصلاة والسلام سأل جبريل عليه الصلاة والسلام ان الليل اسمع فقال لا ادري غير ان العرش يهتز في العصر قوله الاخر بكسر الهمزة وارتقاعه على انه صفة للثلث قوله من يدعوني المذكور ههنا الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين هذه الثلاثة ان المطلوب اما لدفع المضرة واما لجلب الخير والثاني اما ديني او دنيوي ففي لفظ الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وقال الكرماني فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسؤال قلت المطلوب اما لدفع غير اللام واما لجلب اللام وذلك اما دنيوي واما ديني فالاستغفار وهو طلب من الذنوب اشارة الى الاول والسؤال الى الثاني والدعاء الى الثالث والدعاء ما لا يطلب فيه نحو قول ايا الله يا رحمن والسؤال هو الطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها قوله فاستجيب له يجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى جواب الاستفهام واما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا استجيب له وكذا الكلام في قوله فاعطيه فأغفر له واعلم ان السين في استجيب ليس للطلب بل هو بمعنى اجيب وذلك لتحويل الفاعل الى اصل الفعل نحو استجبر الطين فان قلت ليس في وعد الله خلص وكثير من الدامين لا يستجاب لهم قلت انما ذلك لوقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء مثل الاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او لا استحباب الداعي او يكون الدعاء باثم او قطع رحمة او تحصل الاجابة و يتأخر المطلوب الى وقت آخر يريد الله وقوع الاجابة فيه اما في الدنيا واما في الآخرة **ص ٤** باب ٤ من نام اول الليل واحي آخره **ش** اي هذا باب في بيان زمان من نام اول الليل واحي آخره بالصلاة او بقراءة القرآن او بالذكر **ص** قال سلمان لاني الدرداء رضى الله تعالى عنهما ثم قلما كان آخر الليل قال قم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدق سلمان **ش** مطابقتهم لترجمة ظاهرة لان سلمان الفارسي امر لابي الدرداء بالنوم في اول الليل وبالقيام في آخره وهذا التعليق مختصر من حديث طويل اوردته البخاري في كتاب الادب من حديث ابي جحيفة قال اخبرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء اقرى سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء مبتذلة فقال لها ماشانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا يا كل حتى تأكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال قم فنام فذهب يقوم فقال قم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن قال فضليا فقال له سلمان ان ربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولا هلاك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدق سلمان **ص** حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة (ح) وحدثني سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا أذن المؤذن

وثب فان كانت له حاجة اغتسل والاتوضأ وخرج شىء مطابقته لترجحة في قوله كان يتم
 اوله ويقوم آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ، الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
 الثاني شعبة بن الجمال الثالث سليمان بن حرب الوائضى الرابع ابو اسحق السيبى عمرو بن
 عبدالله الخامس الاسود بن يزيد السادس مائشة بن ابي اسحق بن عمار في قوله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف
 اسناده ﴾ فيه التصديت بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العتنة
 في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في موضعين وفيه شيخان للخيارى كلاهما بصريان وشعبة
 واسطى وابو اسحق والاسود كوفيان وفيه حديثنا ابو الوليد وفي رواية ابي ذر قال ابو الوليد وهذا
 يدل على شيئين احدهما انه معلق والثاني ان سياق البخارى الحديث على لفظ سليمان بن حرب
 والتعليق وصله الاسمعيلى عن ابي خليفة عن ابي الوليد ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه الترمذى
 في الثمائل عن بن دار واخرجه النسائى في الصلاة عن محمد بن المنثري كلاهما عن غندر عن شعبة
 واخرجه مسلم حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق (ح) وحدثنى يحيى بن يعقوب
 قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابي اسحق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كان يتم اول الليل ويحى آخره ثم ان كانت له حاجة الى امله قضى
 حاجته ثم يتم فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قلت قام فاقض عليه الماء ولا والله
 ما قلت اغتسل وانا اهل ما تريد وان لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين
 ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فان كانت له حاجة يعنى الجماع وجواب ان الذى هو جزاء الشرط
 محذوف تقديره فان كانت له حاجة قضى حاجته وقوله اغتسل ليس يحواب وانما هو يدل على
 المحذوف وفي رواية مسلم الجواب مذکور كما تراه وقال الاسمعيلى هذا حديث يغلط في معناه الاسود
 فان الاخبار الجياد كان اذا اراد ان يتم وهو جنب توضأ وامر بذلك من سأله قيل لم يرد الاسمعيلى بهذا
 ان حديث الباب غلط وانما اراد ان ابا اسحق حدث به عن الاسود بلغظ آخر غلط فيه والذى انكره
 الحافظ على ابي اسحق في هذا الحديث هو ما رواه الثورى عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يتم وهو جنب من غير ان يس ماء وقال الترمذى يرون هذا غلطاً من ابي اسحق ﴿ وما يستفاد
 منه ﴾ انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتم جنباً قبل ان يغتسل ﴿ وفيه الاهتمام في العبادة والاقبال
 عليها بالنشاط ونقطة الوثوب تدل عليه قال الكرماني وكلمة الفاء تدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 كان يقضى حاجته من نساءه بعد احياء الليل وهو الجدير به صلى الله تعالى عليه وسلم اذ العبادة
 مقدمة على غيره ﴿ ص ٤ باب ٦ قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل في رمضان
 وغيره شىء ﴾ اى هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى صلاته بالليل في
 رمضان اى في ليالى رمضان وغيره ﴿ ص ٤ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك
 عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن ابي سلمة بن عبدالرحمن انه اخبره انه سأل مائشة رضى الله
 تعالى عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان قالت ما كان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
 يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وبلونهن ثم يصلى
 ثلاثا قالت مائشة رضى الله تعالى عنها قلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان هينى

في الكبير من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم قال مثل حديث مالك في صلاة
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احدى عشرة ركعة واضطجاعه على شقه الايمن * واما
 حديث ابي ايوب فرواه احمد والطبراني في الكبير من رواية واصل بن السائب عن ابي سورة عن
 ابي ايوب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل صلى اربع ركعات
 فلا يتكلم ولا يأمر بشئ ويسلم من كل ركعتين * واما حديث خباب بن الارت فرواه النسائي من
 رواية عبد الله بن خباب عن ابيه وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه
 راقب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم من صلاته جاءه خباب فقال يا رسول الله يا ابي انت واهي لقد صليت الليلة صلاة
 ما رأيتك صليت نحوها قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعل انها صلاة رغب ورهب
 * واما حديث ام سلمة فرواه ابوداود والترمذي في فضائل القرآن والنسائي من رواية ابن ابي مليكة
 عن يعلى بن مالك انه سأل ام سلمة رضى الله عنها عن قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 فقالت ومالكم وصلاته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى
 يصبح ولا م سلمة حديث آخر رواه البخاري وسيأتي في ابواب الوتر * واما حديث الرجل
 الذي لم يسلم فرواه النسائي من رواية حيد بن عبد الرحمن ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال قلت وانا في سفر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله لا رمقن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة حتى ارى فعله الحديث ثم قام فصلى حتى قلت صلى قدر ما نام ثم
 اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مرات قبل الفجر * ذكر معناه * قوله في رمضان اى في ليالى
 رمضان قوله فلا تسأل عن حسنهن معناه من في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور
 حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف قوله اربعا اى اربع ركعات قوله اتمام الهمزة
 فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار والاستعلام وقوله ولا ينام قلبي ليس فيه معارضة لما مضى في باب
 الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم نام حتى قامت صلاة الصبح وطلعت
 الشمس لان طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من العقولات * ذكر ما يستفاد
 منه * فيه ان عمله صلى الله تعالى عليه وسلم كان دجعة في شهر رمضان وغيره وانه كان اذا عمل عمالاته وداوم
 عليه * وفيه تميم الجواب عند السؤال عن شئ لان اباسلمة انما سأل عن عائشة رضى الله عنها عن صلاة
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان خاصة فأجابت عائشة بأهم من ذلك وذلك لتلايتهم السائل
 ان الجواب مختص بمحل السؤال دون غيره فهو كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتد
 لما سأله السائل عن حالة ركوب البحر ومع راكبه ماء قليل يخاف العنث ان توضع فأجاب بطهورية
 ماء البحر حتى لا يختص الحكم من هذه حاله وفي قوله يصلى اربعا حجة لابي حنيفة رضى الله عنه في ان
 الافضل في التنفل بالليل اربع ركعات بتسليمة واحدة وفيه حجة على من منع ذلك كالكثير رجه الله
 وفي قولها يصلى ثلاثا حجة لاصحابنا في ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لان ظاهر الكلام
 يقتضى ذلك فلا يعدل عن الظاهر الا بدليل فان قلت قد ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 بركعة واحدة وتبت ايضا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن شاء او تر بواحدة قلت سلمنا ذلك

ولكنه ان تلك الركعة الواحدة توتر الشفع التقدم لها والدليل على ذلك ما رواه البخاري حدثنا
 عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني فاذا
 خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وسجي الكلام في موضعه مستقصى ان شاء الله
 تعالى وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينقض وضوءه بالنوم لكون قلبه لا ينام وهذا من خصائص
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما ثبت في الصحيح من قوله وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم *
 وفيه ان النوم ناقض للطهارة وفيه تفصيل قدمر بيانه وفيه ان صلاته صلى الله تعالى عليه
 وسلم كانت متساوية في جميع السنة بين ما يستفتح به الصلاة وما بعد ذلك فان قلت في صحيح مسلم من
 حديث عائشة وزيد بن خالد وابي هريرة استفتح صلاة الليل بركتين خفيفتين وثبت ايضا في الصحيح
 من حديث حذيفة صلواته في اول قيامه من الليل بسورة البقرة وآل عمران قلت يجمع بينهما بأنه
 صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل كلام من الامر بالتسوية بين الركعات في الاسئلة والاجوبة *
 منها انه ثبت في الصحيح من حديث عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر
 يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره وفي الصحيح ايضا من حديثها كان اذا دخل العشر احب الليل وايقظ اهله
 وجدوشد الميزر وهذا يدل على انه كان يزيد في العشر الاخير على مائة فكيف يجمع بينه وبين
 حديث الباب فالجواب ان الزيادة في العشر الاخير يحمل على التطويل دون الزيادة في العدد * ومنها ان
 الروايات اختلفت عن عائشة في عدد ركعات صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل وفي مقدار
 ما يجتمع منها بتسليم ففي حديث الباب احدى عشرة ركعة وفي رواية هشام بن حروة عن ابيه كان
 يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وفي رواية
 مسروق انه سألها عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سبع وتسع واحدى عشرة سوى
 ركعتي الفجر وفي رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة انه كان يصلي بالليل تسع ركعات رواه البخاري
 والنسائي وابن ماجه والجواب ان من عدتها ثلاث عشرة اراد بركعتي الفجر وصرح بذلك
 في رواية القاسم عن عائشة كانت صلواته من الليل عشر ركعات ويوتر بمسجدة ويركع ركعتي الفجر
 فتلك ثلاث عشرة ركعة واما رواية سبع وتسع فهي في حاله كبره كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما مقدار
 ما يجتمع من الركعات بتسليم ففي رواية كان يسلم بين ركعتين ويوتر بواحدة وفي رواية يوتر من ذلك
 بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وفي رواية يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة والجمع
 بين هذا الاختلاف انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل جميع ذلك في اوقات مختلفة * ومنها انه اختلفت ايضا
 الاحاديث الواردة في هذا الباب في عدد صلواته ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وام
 سلمة ثلاث عشرة ركعة وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عمر
 واحدى الروايتين عن ابن عباس احدى عشرة وفي حديث انس ثمان ركعات وفي حديث حذيفة
 سبع ركعات وفي حديث ابي ايوب اربع ركعات وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة واكثرها
 فيها حديث علي رضي الله تعالى عنه ست عشرة ركعة الجواب بان ذلك بحسب ما شاهد الرواية كذلك
 وربما زاد وربما نقص وربما فرق قيام الليل مرتين او ثلاثا ومن عد ذلك تسعا اسقط ركعة الوتر
 ومن زاد على ثلاث عشرة ركعة فيكون قد عد سنة العشاء او ركعتي الفجر او عدتها جميعا وعليه

يحمل ما رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق في حديث مرسل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
 يصلي من الليل سبع عشرة ركعة **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام
 قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ
 في شيء من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا فاذا بقى عليه شيء من السورة ثلاثون او اربعون
 آية قرأهن ثم ركع **ش** **ص** مطابقته للترجمة في قوله من صلاة الليل وهي قيام الليل الذي سماه
 في الترجمة **ص** ذكر رجاله **ص** وهم خمسة **ص** الاول محمد بن المثنى بن عبيد يعرف بالزمن الثاني
 يحيى بن سعيد القطان الاحول **ص** الثالث هشام بن عروة **ص** الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام
ص الخامس عائشة ام المؤمنين **ص** ذكر لطائف اسناده **ص** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين
 وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
 ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وهشام وابوه مديان والحديث اخرجه مسلم ايضا عن زهير بن
 حرب عن يحيى بن سعيد به **ص** ذكر معناه **ص** قوله جالسا نصب على الحال في موضعين قوله كبر
 بكسر الباء الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته صلى الله تعالى عليه وسلم بعام واما بضم الباء فهو بمعنى عظم
 قوله او اربعون شك من الراوي **ص** ذكر ما يستفاد منه **ص** فيه في قوله حتى اذا بقى عليه الى آخره مرد على
 من اشترط على من افتتح الفل قاعدا ان يركع قاعدا واذا افتتح قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب المالمسي
ص وفيه جواز النافلة جالسا واختلف في كفيته فمن ابي حنيفة يقعد في حال القراءة كما يقعد في سائر
 الصلاة وان شاء تريع وان شاء احتى وعن ابي يوسف يحتى وعنه يتريع ان شاء وعن محمد يتريع
 وعن زفر يقعد كما في التشهد وعن ابي حنيفة في صلاة الليل يتريع من اول الصلاة الى آخرها وعن
 ابي يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة وعند ركع مرتبما قال
 في المغنى الامران جائزان **ص** عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما رواه عائشة رضي الله تعالى
 عنها والاقراء مكروه والافتراء عند الشافعية افضل من التربع على اظهر الاقوال وفي روايه
 ينصب ركبته اليمنى كالتقارء بين يدي المقرء وعند مالك يتريع **ص** ذكره القرافي في الذخيرة وفي
 المغنى عند احمد يقعد مرتبما في حال القيام ويثنى رجله في الركوع والسجود وقال القعود في
 حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كالقيام في حالة القدرة تشر يفاله وتخصيصا **ص**
ص باب فضل الطهور بالليل والنهار **ش** **ص** اي هذا باب في بيان فضيلة الطهور وهو
 الوضوء بالليل والنهار وفي رواية الكشميهني باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة
 عند الطهور بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضوء موضع عند الطهور وفي بعضها باب فضل
 الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهو الشق الثاني من رواية الكشميهني وعليه اقتصر الاسمعيلى
 واكثر الشراح **ص** حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا ابواسامة عن ابي حيان عن ابي زرعة
 عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليلال عند صلاة العجر يابلال حدثني يارحى عمل علمته
 في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما علمت ع لارحى عندي اني لم اتطهر طهورا
 في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتسل ان اصلى **ش** مطابقته للترجمة لاتنأتى
 الا في الشق الثاني من رواية الكشميهني وهو قوله وفضل الصلاة عندا لظهور بالليل والنهار
ص ذكر رجاله **ص** وهم خمسة **ص** الاول اسحق بن نصر وهو اسحق بن ابراهيم بن نصر البخاري

روى عنه في الجامع في غير موضع لكنه تارة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة يقول
 حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الى جده * الثاني ابواسامة حاد بن اسامة * الثالث ابو حيان
 بتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن سعيد ووقع في التوضيح يحيى بن حيان وهو غلط * الرابع
 ابو زرعة اسمه هرم بن جرير بن عبدالله الجعفي * الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه * ذكر
 لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغننة في ثلاثة مواضع وفيه القول
 في موضع واحد وفيه ذكر الراوى باسم جده وفيه ثلاثة من الرواة مذكورون بالكنية وآخر من
 الصحابة وفيه ان شيخه بخارى وابواسامة وابو حيان وابوزرعة كوفيون وقال المزى في الاطراف
 اخرجهم مسلم في الفضائل عن عبيد بن يعين وابي كريب محمد بن العلاء كلاهما عن ابي اسامة وعن
 محمد بن عبدالله بن عمير عن ابيه عن ابي حيان به واخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن عبدالله
 المخزومي عن ابي اسامة به * ذكر معناه * قوله قال لبلال هو ابن رباح المؤذن قوله في صلاة
 الفجر اشارة الى ان ذلك وقع في المنام لان مادته صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقصص ما رآه ويعبر
 ما رآه غيره من اصحابه بعد صلاة الفجر على ما يأتي في كتاب التعبير قوله بأرجى عمل ارجى على وزن اعمل
 التفضيل بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل واضيف الى العمل لانه الداعي اليه وهو السبب فيه قوله
 في الاسلام وفي رواية مسلم حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الاسلام منقمة قوله فاني سمعت دف
 نعليك بين يدي في الجنة وفي رواية مسلم فاني سمعت اليلة خشف نعليك بين يدي قوله في الجنة
 وفي رواية الاسعيلي حفيف نعليك وفي رواية الحاكم على شرط الشيخين يابلال بم سبقتني الى الجنة
 دخلت البارحة فسمعت خخششتك امامي وعند احد والترمذي فاني سمعت خخششة نعليك
 والخخششة الحركة التي لها صوت كصوت السلاح وفي رواية ابن السكن دوى نعليك بضم الدال
 المهملة يعني صوتهما واما الدف فهو بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء قال ابن سيدة الدفيف سيرلين دف
 يدف دفيقا ودف الماشي على وجه الارض اذا جدودف الطائر وادف ضرب جنبيه بجناحيه
 رقيق هو اذا حرك جناحيه ورجلاه في الارض وزعم ابو موسى المديني في المغيث ان حديث بلال
 هذا سمعت دف نعليك اى حفيفهما وما يحس من صوتهما عند وطئهما وذكره صاحب التتمة بالذال المحجمة
 واصله السير السريع وقد يقال دف نعليك بالدال المهملة ومعناها قريب قوله اني بفتح الهزة
 وكلمة من مقدرة قبلها ليكون صلة افضل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين اعمل وصلته هذا ما قاله
 الكرماني وتحريره ان افضل التفضيل لا يستعمل في الكلام الا باحد الاشياء الثلاثة وهي الالف واللام
 والاضافة وكلمة من وهن اللفظ ارجى افضل التفضيل كما قلنا وهي خالية عن هذه الاشياء فقدر
 كلمة من تقديره ما عملت عملا ارجى من اني لم اتطهر طهورا اى لم أتوضأ وضوا وهو يتناول
 الغسل ايضا قوله وجاز الفاصلة بالظرف اراد بالفاصلة هنا قوله عندي فانه ظرف فصل به بين كلمة
 ارجى وبين كلمة من المقدرة فافهم قوله طهورا بضم الطاء وفي رواية مسلم طهورا تاما ويمتدز
 بالتمام من الوضوء الغوى وهو غسل اليدين لانه قد يفعل ذلك لطرد النوم قوله في ساعة بالتونين
 وقوله ليل بالجر بدل من ساعة وفي رواية مسلم من ليل أو نهار قوله ما كتب لي على صيغة الجهور
 وهو جملة في محل نصب وفي رواية ما كتب الله لي اى ما قدر وهو اعم من الفرض والنفل قوله
 ان أصلى في محل الرفع على رواية البخارى وعلى رواية مسلم في محل نصب * ذكر ما استفاد منه *

فيه ان الصلاة افضل الاعمال بعد الايمان لقول بلال انه ما عمل عملا ارجى منه وفيه دليل على ان الله تعالى يعظم الجوازات على ما يسره العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع عليه احد وقد استحب ذلك العلماء ليدخرها وليعدها عن الرياء ، وفيه فضيلة الوضوء وفضيلة الصلاة عقبيه ليلابقي الوضوء حاليا هو مقصوده * وفيه فضيلة بلال رضي الله تعالى عنه فلذلك بوب عليه مسلم حيث قال باب فضائل بلال بن رباح مولى ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ثم روى الحديث المذكور * وفيه سؤال الصالحين عن عمل تليذه ليحضره عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والافتيها * وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة الان خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة * وفيه ما استدله البعض على جواز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وهو عموم قوله في ساعة بالتنكير اى في كل ساعة ورد بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهى عن الصلاة في الاوقات المكروهة وقال ابن التين ليس فيه ما يقتضى الفورية فيصل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة اوانه كان يؤخر الظهور الى خروج وقت الكراهة فتقع صلاته في غير وقت الكراهة واعترض بعضهم بقوله لكن صد الترمذى وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القضية ما اصابني حدث قط الا توضأت عنده ولا جدم من حديثه ما حدثت الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث باوضوء والوضوء بالصلاة في اى وقت كان انتهى قلت حديث بريدة الذي رواه الترمذى ذكره الترمذى في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال حدثنا الحسين بن حريث ابو عمار المروزي قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني ابو بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا بلا لاقال يا بلال يم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي قال دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا الرجل من العرب فقلت انا عربي لمن هذا القصر قالوا الرجل من قريش فقلت انا قرشي لمن هذا القصر قالوا الرجل من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت انا محمد لمن هذا القصر قالوا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الاصليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ورأيت ان الله على ركعتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها واما جواب هذا المعترض فامر ذكره الان وهو قولنا ورد بان الاخذ بعموم هذا الى آخره ويحوز ان يكون اخبار النهى عن الصلاة في الاوقات المكروهة بعد هذا الحديث * الاستئلة والاجوبة ، منها ما قاله الكرمانى فان قلت هذا السماع لا بد ان يكون في نوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت قلت يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه دخل فيها ليلة المعراج انتهى قلت في كلاميه تناقض لا يخفى لانه ذكر اول ان دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم الجنة في حال اليقظة محتمل ثم قال نائب التحقيق انه دخلها ليلة المعراج والاوجه ان يقال ان قوله لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت ايس على عمومه او نقول هذا على عمومه واكنه في حق من كان من عالم الكون والفساد والنهى صلى الله تعالى عليه وسلم لما جاوز السموات السبع وبلغ الى سدرة المنتهى خرج من ان يكون من اهل داره له فلا يمنع بعد هذا دخوله الجنة قبل الموت وقد تعهدت بهذا الجواب ومنها ما قيل كيف يسبق بلال الى صلى الله تعالى عليه وسلم في دخول الجنة واجبة محرمة على من يدخل فيها قبل دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم والجواب فيما ذكره الكرمانى بقوله واما بلال هم لزم منه انه دخل فيها

ادى الجبة طرق السماع والدفق بين يديه وقد يكون خارجا عنها واستبعد بعضهم هذا الجواب بقوله لان السياق بشعرايات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة وانما ثبت له الفضيلة بأن يكون رؤى داخل الجبة لا خارجا عنها ثم اكد كلامه بحديث بريدة المذكور قلت التحقيق فيه ان رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه في الجبة حق لان رؤيا الانبياء حق وقال الترمذي وروى ان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحى واما سبق بلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الدخول في هذه الصورة فليس هو من حيث الحقيقة وانما هو بطريق التمثيل لانه مادته في اليقظة انه كان يمشى امامه فلذلك تمثله في المنام ولا يلزم من ذلك السبق الحقيقي في الدخول ومنها ما قيل ان دخول بلال الجبة وحصول هذه المقبة له انما كان بسبب تطهره عند كل حدث وصلاته عند كل وضوء بركعتين كما صرح به في آخر حديث بريدة بقوله بما اى بالتطهر عند كل حدث والصلاة بركعتين عند كل وضوء وقد جاء ان احدكم لا يدخل الجبة بعمله قلت اصل الدخول برجة الله تعالى وزيادة الدرجات والتفاوت فيها بحسب الاعمال وكذا يقال في قوله تعالى (ادخلوا الجبة بما كنتم تعملون) ص باب ما يكره من التشديد في العبادة شي - اى هذا باب في بيان كراهة التشديد وهو تحمل المشقة الزائدة في العبادة وذلك لمخافة الفتور والاملال وثلاثا يقطع المرء عنها فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به - ص حدثنا ابو ميمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم فادخل مدود بين الساريتين فقال ما هذا الحل قالوا جبل زينب فادفرت تعلقت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا متر فليقمه شي - مطابقتها للترجمة وهو انكاره صلى الله تعالى عليه وسلم على فعل زينب في شدة الحل لتعلق به عند الفتور - ذكر رجاله - وهم اربعة - الاول ابو ميمر بفتح الميمين واسمه عبدالله بن عمرو والمقرى المقعد - الثاني عبد الوارث بن سعيد التنورى ابو صبيدة - الثالث عبد العزيز بن صهيب البنائى الاعمى - الرابع انس بن مالك - ذكر لطائف اساده - فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العننة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصرىون وفيه ان شيخه مذكور بكينته وشيخ شيخه مذكور بلانسة - ذكر من اخرج له غيره - اخرجهم مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه النسائى وابن ماجه كلاهما فيه عن عمر ان بن موسى وذكر الحميدى هذا الحديث من افراد البخارى وليس كذلك فان مسلما ايضا اخرج له كما ذكرنا - ذكر معناه - قوله دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى المسجد وكذا في رواية مسلم قوله ما ذا حل كلمة اذا المفاجأة قوله بين الساريتين اى الاسطواناتين وكانها كانتا معهودتين فلذلك ذكرهما بالالف واللام التى للعهد وفي رواية مسلم بين ساريتين بالالف ولا م قوله زينب ذكر الخطيب في مبهماته ان زينب هذه هى زينب بنت جحش الاسديّة المدينة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهى التى اتزل الله تعالى فى شأنها (فلاقضى زيد منها وطرز وجناكها) ماتت سنة عشرين وتبعه الكرماني وذكره هكذا وقال صاحب التوضيح ان ابن ابي شيبة رواه كذلك وليس فى مسنده ولا فى مصنفه غير ذكر زينب مجردة وروى ابوداود هذا الحديث عن شيخين له عن اسمعيل بن عليّة فقال احدهما زينب ولم ينسبها وقال الآخر حبة بنت جحش

وهي اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى احمد بن حنبل عن طريق جاد بن حبيب عن انس انها جنت بنت جحش ووقع في صحيح ابن خزيمة عن طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا ميمونة بنت الحارث وهي رواية شاذة قلت لاما نعت من تمدد القضية قوله فاذا فترت بفتح الفاء والهاء المشددة من فوق اي اذا كسلت عن القيام تعلقت اي بالحبل وفي رواية مسلم فاذا فترت أو كسلت بالشك قوله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحتمل ان تكون كلمة لاهذه للثقي اي لا يكون هذا الحبل أو لا يمد ويحتمل ان يكون للنهي اي لا تمعلوه وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم قوله حلوه بضم الحاء واللام المشددة امر للجماعة من الحبل قوله ليصل بكسر اللام قوله نشاطه بفتح النون اي ليصل احدكم مدة نشاطه فيكون انتصابه بنزع الخافض وروى بنشاطه اي ملتصبا به قوله فاذا فترت فليقمعد وفي رواية ابي داود فاذا كسل او فترت فليقمعد ظاهر السياق يدل على ان المعنى انه اذا هي عن القيام وهو يصلي فليقمعد فيستناد منه جواز القعود في اثناء الصلاة بعد اقتناعها قائما وقال بعضهم ويحتمل ان يكون امر بالعود من الصلاة يعني ترك ما عزم عليه من التنفل قلت هذا احتمال بعيد غير ناش عن دليل وظاهر الكلام بنا فيه ﴿ ذكر ما يستعاد منه ﴾ فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والتي هي من التحق والامر بالاقبال عليها بنشاطه ﴿ وفيه انه اذا فتر في الصلاة يقمعد حتى يذهب عنه القصور وفيه ازالة المنكر بالبدن يتمكن منه وفيه جواز تنقل النساء في المسجد فان زينب كانت تصلي فيه فلم ينكر عليها وفيه كراهة التعلق بالحبل في الصلاة وفيه دليل على ان الصلاة جميع الليل مكروهة وهو مذهب الجمهور وروى عن جماعة من السلف انه لا بأس به وهو رواية عن مالك اذا لم يتم من الصبح ﴿ ص وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لانام من الليل فذكر من صلاتها فقال له عليك ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا ﴾ مطابقة للترجمة ظاهرة وهو زجره صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله له الى آخره فان حاصل معناه النهي عن التشديد في العبادة ووجوبه على هذا الوجه قد مر واخبر مرة وهذا تعليق رواه في كتاب الايمان في باب احب الدين الى الله اذومه وقال حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا يحيى بن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة الحديث قوله قال عبد الله هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الجوى والمستقلى حدثنا عبد الله وهكذا في الموطأ رواية القعني وقال ابن عبيد البر تفرد القعني بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواه فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر ورواه ابو نعيم من حديث محمد بن غالب عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في آخره رواه البخاري قال قال عبد الله ابن مسلمة واسنده الاسمعيلى من طريق يونس عن ابن وهب عن مالك ورواه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قوله فلانة غير منصرف واسمها حواء بفتح الحاء المهملة والمدوك كانت عطارة قوله الليل نصب على الظرفية وروى بالليل اي في الليل قوله فذكر بقاء العطف وذكروا على صيغة المجهول من الماضي وهو رواية الكشيحي وفي رواية المستقلى بصيغة المعلوم من المضارع وفي رواية الجوى على صيغة المجهول للمذكر من المضارع ولكل واحد منها وجه فرواية المستقلى من قول عروة او من دونه وفي رواية الاخرين

يحتمل ان يكون من كلام عائشة وعلى كل حال هو تفسير لقولها لانام الليل قوله به بفتح الميم وسكون
 الهاء ومعناه اكفف قوله عليكم اسم فعل معناه اثموا قوله ما تطيقون مر فوج او منصوب به قوله
 الاعمال عام في الصلاة وغيرها وحله الياسي وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث ورد فيها وحله
 على العموم اولي لان العبرة لعموم اللفظ قوله لا يبل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالليل
 وهو من باب المشاكلة وقدم الكلام فيه في الباب المذكور مستوفى ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه
 الاقتصاد في العبادة والحل عليه وفيه انتهى من التعمق وقال تعالى (لا تغلوا في دينكم) والله ارحم
 بالعبد من نفسه وانما كره التشديد في العبادة خشية الفتور والملافة وقال تعالى (لا يكلف الله نفسا
 الا وسعها) وقال (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ﴿ وفيه مدح الشخص بالعمل الصالح
 ص ﴾ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه شي ﴿ اي هذا باب في بيان كراهة
 ترك قيام الليل وهو الصلاة فيه لمن كان له عادة بالقيام وذلك لانه يشعر بالاراض من العبادة ﴿ ص
 حدثنا عباس بن الحسين قال حدثنا بشر بن اسماعيل عن الازاعي (ح) وحدثني محمد بن مقاتل ابو الحسن
 قال اخبرنا عبدالله قال حدثنا الازاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابوسلمة بن عبدالرحمن
 حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبدالله لا تكن مثل
 فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل شي ﴿ مطابقته لترجمة ظاهرة في قوله يا عبدالله لا تكن
 مثل فلان الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية ﴿ الاول عباس بن علي بن الموحدة المشددة وبالسين
 المهملة ابن الحسين بالتصغير ابو الفضل البغدادي القنطري مات سنة اربعين ومائتين ﴿ الثاني بشر بن
 اسم الفاعل ضد المنذر ابن اسماعيل الحلبي مات سنة مائتين ﴿ الثالث عبدالرحمن بن عمرو الازاعي ﴿ الرابع
 محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي الجاور بمكة ﴿ الخامس عبدالله بن المبارك ﴿ السادس يحيى بن
 ابي كثير ﴿ السابع ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف ﴿ الثامن عبدالله بن عمرو بن العاص ﴿ ذكر لطاء
 اسناده ﴿ في اسنادان احدهما من عباس والآخر من محمد بن مقاتل وفيه التصديق بصيغة الجمع في موضع
 واحد وفيه المعننة في موضع واحد وفيه في سياق عبدالله التصريح بالتصديق في جميع الاسناد فحصل
 الامن من تدليس الازاعي وشيخه وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه عباس بغدادي ومبشر
 حلبي والازاعي شامي ومحمد بن مقاتل وشيخه عبدالله مروزيان ويحيى بن ابي كثير يماحي طاقى واسم
 ابي كثير صالح وقيل دينار وقيل غير ذلك وقيل وابوسلمة مدني وفيه ان البضاري اخرج عن عباس
 ابن الحسين هنا وفي الجهاد فقط وفيه ان شيخه محمد بن مقاتل من افراد البضاري ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴿
 اخرجه مسلم في الصوم عن احمد بن يوسف الازدي عن عمرو بن ابي سلمة به واخرجه النسائي في الصلاة
 عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن الحارث بن اسد عن بشر بن بكر عن الازاعي
 واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن الوليد بن مسلم عن الازاعي ﴿ ذكر معناه ﴿
 قوله مثل فلان لم يدر من هو والظاهر ان الابهام من احد الرواة وقال بعضهم وكان ابهام
 مثل هذا القصد الستر عليه ويحتمل ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما
 اراد تفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور قلت كل ذلك غير موجود اما قوله الستر عليه فتغير سديد
 لان قيام الليل لم يكن فرضا على فلان المذكور فلا يكون بتركه ماصيا حتى يستر عليه واما قوله
 ويحتمل الى آخره فابعد من الاول على ما لا يخفى لان الشخص اذا لم يكن معينا كيف ينفر غيره عن

صنيعه واما قوله اراد تفسير عبدالله فكان الاحسن فيه ان يقال اراد ترهيب عبدالله في قيام الليل حتى لا يكون مثل من كان قائما منه ثم تركه قوله من الليل وايس في رواية الاكثر لفظ من موجودا بل اللفظ كان يقوم الليل اى في الليل والمراد في جزء من اجزائه فتكون من معنى في نحو قوله تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) اى في يوم الجمعة ﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتب لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه ﴿ وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تقريظ ﴿ وفيه الاشارة الى كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة ﴾ ص وقال هشام حدثنا ابن ابي العشرين حدثنا الاوزاعي حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان حدثني ابوسلمة بهذا مثله ش ﴿ هشام هو ابن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق مات سنة خمس واربعين ومائتين وهو من افراد البخارى واسم ابن ابي العشرين عبد الحميد ابن حبيب ضد المدوكاتب الاوزاعي كنيته ابوسعيد الدمشقي ثم البيروني وقد تكلم فيه غير واحد ويحيى هو ابن ابي كثير المذكور في السند الاول وعمر بن الحكم يفتح الكاف ابن ثوبان يفتح التاء الثلاثة وسكون الواو وبالباء الموحدة وبالنون الجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة وهذا التعليق رواه الاسمعيلى عن ابن ابي حسان ومحمد بن محمد فالاحد ثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد بن ابي العشرين حدثنا الاوزاعي فذكره وقال صاحب التوضيح ومتابعة هشام اسندها للاسمعيلى قلت ليس هذا بتابعة وانما هو تعليق كاذكرناه وقائمه التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابى سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بما صرح من ابى سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالصدية قوله بهذا مثله هذا رواية كريمة والاصيلى وفي رواية غيرهما بهذا فقط ﴿ ص تابعه عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي ش ﴿ اى تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة يفتح اللام ابوحفص الشامي توفي سنة ثنى عشرة ومائتين ووصل هذه المتابعة مسلم عن احمد بن يوسف الازدى قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان قال حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل ﴿ ص باب ٥ ش ﴿ هكذا وقع لفظ باب بغير ترجحة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وقد جرت مادة المصنفين ان يكتبوا بابا في حكم من الاحكام ثم يكتبوا عقبيه فصل فيريدوا به انفصال هذا الحكم عما قبله ولكنه متعلق به في نفس الامر ﴿ ص حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان بن عمرو عن ابى العباس قال سمعت عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الم اشبرائك تقوم الليل وتصوم النهار قلت انى افضل قلت قال فانك اذا فعلت هجمت عينك وقهت نفسك وان لنفسك حقا ولاهلك حقا فاصم وافطروم ثم ونم ش ﴿ مطابقته لترجحة ظاهرة وهو امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالصوم والافطار والقيام والنوم ولاشك انه يقتضى ترك التشديد في ذلك ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة الاول على بن عبدالله المعروف بابن المدينى ﴿ الثاني سفيان بن عيينة ﴿ الثالث عمرو بن دينار ﴿ الرابع ابوالعباس اسمه السائب بالسين المهملة ابن فرخ يفتح الحاء وضم الراء المشددة وبالهاء المجمة الشاعر الاعشى ﴿ الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص ﴿ ذكر

لطائف اسناده فيه التصديت بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من اقراده وفيه ان سفيان وعمرا و ابا العباس مكيون وفيه عن عمرو بن ابي العباس وفي رواية الحميدى في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو سمعت ابا العباس وذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في اخرجه البزارى ايضا في الصوم عن عمرو بن على وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان نحو حديث على وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي كريب واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن وكيع وفي بعض النسخ عن قتيبة بدل هناد واخرجه النسائى فيه عن على بن الحسن الدرهمى وعن محمد بن عبد الاطرى وعن ابراهيم بن الحسن وعن محمد بن عبيد الله وعن محمد بن بشار وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد بالقصة وذكر معناه قوله الم اخبر الهمة للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي فغناه هنا محل الخطاب على الاقرار بما قد استقر عنده ثبوته وقوله اخبر على صيغة المجهول لنفس المتكلم وحده قوله انك بفتح الهمة لانه مفعول ثان للاخبار قوله الليل مصوب على الظرفية وكذلك النهار قوله هجمت بفتح اى فارت او ضعف بصرها لكثرة السهر قوله وتفهمت بفتح النون وكسر الفاء اى كلت واعيت وقيدته الشيخ قطب الدين بفتح الفاء وحكى الاسعلى ان ابا على رواه بالناء المتناة من فوق بدل النون وقال انه ضعيف وزاد الداودى بعد قوله هجمت عينك ونحل جسمك وتفهمت نفسك قوله وان لتفسك حقا يعنى ما يحتاج اليه من الضرورات البشرية مما اباحه الله الى الانسان من الاكل والشرب والراحة التى يقوم بها بدنه لتكون اعون على عبادة ربه قوله ولاهلك حقا يعنى من النظر لهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا والآخرة والمراد من الاهل الزوجة او اعم من ذلك بمن تلزمه تفقته وسيأتى في الصيام زيادة فيه من وجه آخر نحو قوله وان لعينك عليك حقا وفي رواية فان تزورك عليك حقا المراد من الزورا لضيف قوله حقا في الموضعين بالنصب لانه اسم ان و خبره مقدم عليه وهو رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بارفع فيها ووجهه ان يكون حق صرفوا على الابتداء وقوله لتفسك مقدا شيرة واجملة خبرها لغيرها ان ضمير الشأن محذوف تقديره ان الشأن لتفسك حق ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون الاصل انه اى ان الشأن قوله ففهم وافطر اى اذا كان الامر كذلك ففهم في بعض الايام وافطر في بعضها وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه الصلاة والسلام قوله وتم بضم القاف امر من قام بالليل لاجل العبادة اى في بعض الليل او في بعض الليالى قوله وتم بفتح النون امر من النوم اى في بعض الليل وهذا كله امر ندى وارشاد ذكر ما يستفاد منه في جواز تحديث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وفيه تفقد الامام امور رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليم ما يصلحهم وفيه تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك وفيه ان الاولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وفيه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يقلب ويهزم وفيه الحض على ملازمة العبادة من غير تحمل المشقة المؤدية الى الترك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم مع كراهيته التشديد لعبد الله بن عمرو على نفسه حض على الاقتصاد في العبادة كانه قال له اجع بين المصلحتين فلا تترك حق الصادة ولا المندوب الكلية ولا تضع حق نفسك واهلك وزورك

ص **باب** **٥** فضل من تعار من الليل فصلى شي **ص** اي هذا باب في بيان فضل
من تعار وتعار بفتح التاء المثناة من فوق والعين المهملة وبعد الافتراء مشددة واصله تعارولانه
على وزن تفاعل ولما اجتمعت الراء ان ادغمت احدهما في الاخرى وقال ابن سيدة عمر الظليم يعرعرارا
وطار معارة وعرار اصاح والتعار السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام ونفي الموصب يقال منه تعار
يعار ويقال لا يكون ذلك الامع كلام وصوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان تعارا مستيقظ لانه قال
من تعار فقال فطفت القول بالفاء على تعار وقيل تعار تقلب في فراشه ولا يكون الايقظة مع كلام
يرفع به صوته عند اتباهه وتمطيه وقيل الاين عند التظى بأثر الاتباه وعن ثعلب اختلف
الناس في تعار فقال قوم اتبه وقال قوم تكلم وقال قوم علم وقال بعضهم تمطى وأن **ص**
حدثنا صدقة قال اخبرنا الوليد هو ابن مسلم حدثنا الازاعي قال حدثنا عمير بن هاني قال حدثني
جنادة بن ابي امية قال حدثني عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من تعار
من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير الحمد لله وسبحان
الله ولا اله الا الله والله كبير ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي اودما استجيب له فان
توضأ قبلت صلاته شي **ص** مطابقتة لترجمة ظاهرة لانها جزء منه فان قلت ليس في الحديث
الا القبول والترجمة في فضل الصلاة قلت اذا قبلت يثبت لها الفضل **ص** ذكر رجاله **ص** وهم ستة
٥ الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي مر في كتاب العلم **٥** الثاني الوليد بن مسلم
ابو العباس القرشي الدمشقي مر في الصلاة **٥** الثالث عبد الرحمن بن عمرو الازاعي **٥**
الرابع عمير بالتصغير ابن هاني بالنون بين الالف والهزة الدمشقي العسبي قال الترمذي حدثنا علي بن
جر قال حدثنا مسلمة بن عمرو قال كان عمير بن هاني يصلي كل يوم الف سجدة ويسبح كل يوم مائة
الف تسبيحة قل سنة سبع وعشرين ومائة **٥** الخامس جنادة بضم الجيم وتخفيف النون ابن ابي
امية الازدي ثم الزهراني ويقال الدوسي ابو عبد الله الشامي واسم ابي امية كثير وقال خليفة
اسمه مالك له ولاية صحبة ويقال لاصحبه له وقال الجلي شامي تابعي ثقة من كبار التابعين سكن
الاردن قال الواحدى مات سنة ثمانين وكذا قال خليفة **٥** السادس عبادة بن الصامت رضى الله
تعالى عنه **٥** ذكر لطائف اسناده **ص** فيه التصديت بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد
في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان
رجاله كلهم شاميون غير ان شيخه مروزي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يقول
بصحبة جنادة وفيه رواية التابعي عن الصحابي على قول من يقول لاصحبه لجناده وفيه ان شيخه
من افراده **٥** ذكر من اخرجه غيره **ص** اخرجه ابوداود في الادب عن عبدالرحمن بن ابراهيم
الدمشقي واخرجه النسائي في اليوم واليلة عن محمد بن مصفى واخرجه الترمذي في الدعوات عن محمد
ابن عبدالعزيز بن ابي رزمة واخرجه ابن ماجه في الدماء عن عبدالرحمن بن ابراهيم المذكور
٥ ذكر معناه **ص** قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير روى عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فيه انه خير ما قلت اتا والبيون من قبلي وروى عنه ابو هريرة رضى الله
تعالى عنه انه قال من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحبت عنه
مائة سيئة وكانت له حرز من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احدا بفضل مما جاء الا احدهم اكثر

من جمله ذلك قوله الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا عند الاسميلي ولم يختلف الروايات في البضاري على تقديم الحمد على التسبيح وعند الاسميلي على العكس والظاهر انه من تصرف الرواة واخرج مالك عن سعيد بن المسيب انه قال الباقيات الصالحات قول العبد ذلك بزيادة لا اله الا الله وروى عن ابن عباس عن سبحة الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جعلها اربعا قوله ثم قال اللهم اغفر لي اودعا كذا فيه بالشك ويحتمل ان يكون كلمة او لتشويح ولكن يعضد الوجه الاول ما عند الاسميلي بلفظ ثم قال ربما اغفر لي غفره او قال فلما استجيب له شك الوليد بن مسلم قوله استجيب له كذا في رواية الاسميلي بزيادة له وليس في رواية غيره لفظ له قوله فان توشأ قبلت صلاته قدره فان توشأ وصلى قبلت صلاته وكذا هو في رواية ابي ذر وابي الوقت فان توشأ وصلى وكذا عند الاسميلي وزاد في اوله فان هو عن من تقدمه توشأ وصلى وقال ابن بطال وهذا الله تعالى على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان من استيقظ من نومه لبعث لسانه بتوحيد الله والاذعان له بالملك والاعتراف بتعمده بجمده عليها ويزهده عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالجزء من القدرة الالهوتة انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم به العمل ويخلص نيته لربه تعالى **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال اخبرنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنا الهيثم بن ابي سنان انه سمع ابا هريرة وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اخالكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبادة بن رواحة **و** وفيما رسول الله يتلو كتابه **ا** اذا انشق معروف من الفجر ساطع **ا** اراتا الهدى بعد العمى قلوبنا **ب** بمواقف ان ما قال واقع **ب** بيت يحاق جنبه عن فراشه **ا** اذا استقلت بالمشركين المضاجع **ش** مطابقتة للترجمة في قوله بيت يحاق جنبه عن فراشه لان مجازاة جنبه عن الفراش وهو ايماده عند سبب التعار وكان ذلك اما الصلاة واما الذكر وقرارة القرآن **د** ذكر رجاله **و** **س** الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابو ذكريا **ث** الثاني الليث بن سعد **ثالث** يونس بن يزيد **رابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **خامس** الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الاء الثلاثة وفي آخره ميم ابن ابي سنان بكسر السين المهملة والتونين ينهما الف **سادس** ابو هريرة رضي الله تعالى عنه **ذ** ذكر لطائف اسناده **ح** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه المنصة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان يحيى والهيث مصرين ويونس ايلي وابن شهاب والهيث مديان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وفيه ان الهيثم من افراد موفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والحديث اخرج به البضاري ايضا في الادب عن اصبح بن الفرج **ز** ذكر معناه **ح** قوله وهو يقص جلة اسمية وقصت حال اي الهيثم سمع ابا هريرة حال كونه يقص من قص يقص قصا وقصصا بفتح القاف والقص في اللغة البيان والقاص هو الذي يذكر الاخبار والحكايات قوله في قصصه بكسر القاف جمع قصة ويموز القص والمعنى سمع الهيثم ابا هريرة وهو يقص في جلة قصصه اي مواظبه التي كان يذكر بها اصحابه ويعلق الجارو الجور بقوله سمع قوله وهو يذكر جلة حالبة ايضا اي والحال ان ابا هريرة يذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ان اخالكم القائل لهذا هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة يقول وهو يعنى وانجر كلامه الى ان ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر ما قاله من قوله صلى الله

تصالي عليه وسلم ان اخالكم لا يقول الرفت اى الباطل من القول والفحش انما قال ذلك حين انشد
 عبدالرحمن بن رواحة الايات المذكورة فدل ذلك ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام فظهر من
 ذلك ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يمتلى خوف احدكم فيما حتى يريه خيره من ان يمتلى شعرا انما
 يراد به الشعر الذى فيه الباطل والهبوط من القول لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد نفي عن ابن
 رواحة بقوله هذه الايات قول الرفت فاذا لم يكن من الرفت فهو في حيز الحق والحق مرغوب
 فيه ما جور عليه صاحبه وقال بعضهم ليس في سياق الحديث ما يشعر بأن ذلك من قوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم بل هو ظاهر انه كلام ابن هريرة قلت الذى يستخرج المراد من معنى التركيب على وفق
 ما يقتضيه من حيث الامراب يعلم ان القائل هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو هريرة ناقل له
 وانه مدح من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابن رواحة وبيان ان من الشعر ما هو حسن وان كل الشعر
 ليس بمذموم قوله يعنى بذلك يعنى يريد بقوله ان اخالكم عبدالله بن رواحة وقائل هذا التفسير
 يحتمل ان يكون الهيثم ويحتمل ان يكون الزهري والاول اوجه وعبدالله بن رواحة بفتح الراء وتضيف
 الوار وقح الحاد الممثلة ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الانصارى الخزرجى من بني الحارث
 يكنى ابا محمد ويقال ابا رواحة ويقال ابا عمرو وكان بقية بني الحارث من الخزرج شهد بدر واحد
 وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا الفتح وما بعده لانه قتل قبله وهو احد الامراء
 في خزوة موتة وكان سنة ثمان من الهجرة واستشهد فيها قوله وفيما رسول الله الى آخره بيان
 لما قاله عبد الله بن رواحة والذکور هنا ثلاثة ايات وهى من الطويل واجزؤه
 ثمانية وهى فعولن مفاعيلن الى آخره قوله وفيما اى بيننا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله
 يتلو كتابه اراد به القرآن والجملة حالية قوله اذا نشق كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
 ابي الوقت كما نشق قوله معروف فاعل نشق قوله ساطع صفة لمعروف ومن القبر بيان له
 وهو من ساطع الصبح اذا ارتفع وكذا سطعت الاربعة والغبار واراد به انه يتلو كتاب الله
 وقت انشقاق الوقت الساطع من القبر قوله الهدى مفعول ثان لارانا قوله بعد الصبح
 اى بعد الضلالة ولفظ الصبح مستعار منها قوله به اى بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله يجافى اى
 يبعد وهى جملة حالية ومجاهاة جنبه عن القراش كناية عن صلاته بالليل قوله اذا استقلت
 اى حين استقلت بالمشرکين المضاجع جمع مضجع وكأنه لمح به الى قوله تعالى (تجافى جنوبهم من
 المضاجع يدهون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون) قوله تجافى اى ترتفع وتنصى عن المضاجع
 من القرش ومواضع النوم يدهون ربهم اى داعين ربهم ما بدین له لاجل خوفهم من غضبه وطمعهم
 في رحمة وقال ابن عباس تجافى جنوبهم لذكر الله كلما استيقظوا ذكروا الله اما في الصلاة
 واما في قيام او قعود وعلى جنوبهم فهم لا يزالون يذكرون الله وعن مالك بن دينار سألت انسا
 عن قوله تعالى تجافى جنوبهم فقال انس كان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم يصلون من صلاة المغرب الى صلاة العشاء الآخرة فانزل الله تعالى تجافى جنوبهم عن المضاجع
 وعن ابي الدرداء والضحاك انها صلاة العشاء والصبح في جماعة قوله ينفقون اى يتصدقون
 وقيل يركون ص تابعه عقيل ش اى تابع يونس عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
 وفي رواية ابن شهاب عن الهيثم ورواية عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن

روح عن محمد عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس **ص** وقال الزبيدي اخبرني
 الزهري عن سعيد والاهرج عن ابي هريرة **ش** الزبيدي بضم الزاي وقبح الباء الموحدة
 وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة هو محمد بن الوليد الحمصي والزهري هو محمد بن
 مسلم وسعيد هو ابن السيب والاهرج هو عبدالرحمن بن هرمز و اشار البخاري بهذا الى ان في الاسناد
 المذكور اختلافا على الزهري فان يونس وعقيل اتفقا على ان شيخ الزهري فيه هو الهيثم ابن ابي
 سنان وخالفهما الزبيدي حيث جعل شيخ الزهري فيه سعيد بن المسيب وعبدالرحمن بن هرمز
 فالهريثان صحيحان لان كلهم حفاظ ثقات ولكن الطريق الاول ارجح لثبوت عقيل ليونس بخلاف
 طريق الزبيدي قوله وقال الزبيدي معلق وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير
 ايضا من طريق عبدالله بن سالم الحمصي عند ولقطه ان ابا هريرة كان يقول في قصصه ان احاكم كان يقول
 شعر ليس بالرفث وهو عبدالله بن رواحة فذكر الايات قال بعضهم هو بين ان قوله في الرواية الاولى
 من كلام ابي هريرة موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال قلت يحتمل ان ابا هريرة لما كان في اثنا وعظه
 اجري ذكر ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم في مدح عبدالله بن رواحة ولكنه طوى اسناده الى
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكثيرا ما كانت الصحابة يفعلون هكذا نقل هذا وان كان موقوفا
 في الصورة ففي الحقيقة هو موصول **ص** حدثنا ابوالثعمان حدثنا حاد بن زيد عن ايوب عن
 نافع عن ابن عمر قال رأيت على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كأن يدي قطعة استبرق فكانتني
 لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه ورأيت كأن اثنين أتيا ان يذهبا بي الى النار فتلقاها ملك
 فقال لم ترع خليا عنه فقصت حفصة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احدي رؤياي فقال النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل فكان عبدالله يصلي من الليل وكانوا
 لا يزالون يقصون على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرؤيا انها في الليل السابعة من العشر الاواخر
 فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اري رؤياكم قد تواترت في العشر الاواخر فن كان منحربها
 فليحربها في العشر الاواخر **ش** مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله فكان عبدالله يصلي
 من الليل وكانت صلاته فالبا بعد ان تعار من الليل فهذا عين الترجمة * ورجاله قد ذكروا غير مرة
 وابوالثعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو المصنفي * والحديث اخرجه البخاري ايضا في
 التعبير عن معلى بن اسد عن وهيب واخرجه مسلم في الفضائل عن خلف بن هشام وابي الربيع الزهراني
 وابي كامل الجدي ثلاثتهم عن حاد واخرجه الترمذي في المناقب عن احمد بن منيع عن اسمعيل بن
 حلية واخرجه النسائي فيه وفي الرؤيا عن محمد بن يحيى بن محمد عن احمد بن عبدالله وعن الحارث بن
 عمير اربعتهم عنده قوله استبرق بفتح الهزة وهو الديباج الفليظ فارسي معرب قوله طارت اليه وفي
 التعبير بلفظ الاطارت بي اليه قوله كأن اثنين بكسر الهزة وسكون الاء الثلاثة وقبح النون ويروي كأن
 آيين على صيغة اسم الفاعل التثنية من الايتان قوله يذهبا بي من الاذهاب من باب الافعال ويروي من الذهب
 متعدي بحرف الجر والفرق بينهما انه لا بد في الثاني من المصاحبة قوله لم ترع مجهول مضارع الروح اي
 لا يكون بك خوف قوله رؤياي اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم ويروي مثني مضاف اليه مدغم قوله
 فكان عبدالله يصلي من الليل كلام نافع قوله وكانوا اي الصحابة رضئ الله تعالى عنهم قوله انها اي ليلة القدر
 قوله قد تواترت هكذا في جميع النسخ واصلا مهموزاى تواترات على وزن تقاعلت لكنه سهل وفي اصل

الدمياطى نواطأت بالسر ومعناه تواققت قوله فليقرها في العشر الاواخر هكذا رواية الكشميني
وفي رواية غيره من العشر الاواخر ﴿ص﴾ باب ﴿الداومة في ركعتي الفجر﴾
اي هذا باب في بيان الداومة في ركعتي صلاة الفجر سقرا وحضرا ﴿ص﴾ حديثنا عبدالله
ابن يزيد قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي
سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء ثم صلى
ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين الدائنين ولم يكن يدهما ابدا ﴿ش﴾ مطابقتة في قوله
ولم يكن يدهما ابدا فانهم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ﴿الاول عبدالله بن يزيد من الزيادة
ابو عبد الرحمن مرفي باب بين كل اذنين صلاة﴾ الثاني سعيد بن ابي ايوب واسم ابي ايوب مقلص
بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة مات سنة تسع واربعين ومائة والثالث جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل القرشي مات سنة خمس اوست وثلاثين ومائة الرابع عراك بكسر العين المهملة وتخفيف
الراء وبالكاف ابن مالك مرفي باب الصلاة على الفراش ﴿الخامس ابو سلمة بن عبدالرحمن ﴿
السادس ام المؤمنين عائشة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصفة
الافراد في موضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من ناحية
البصرة سكن مكة وسعيد مصرى وجعفر من اهل مصر وعراك وابوسلمة مديان قوله عن
عراك بن مالك عن ابي سلمة خالفه الليث بن يزيد بن ابي حبيب فهو عن جعفر بن ربيعة عن ابي
سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرجه احمد والنسائي وكان جعفر اخذه عن ابي سلمة بواسطة ثم حمله
عنه وليزيد شيخ البخاري اسناد آخر فيه رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة اخرجه مسلم
فكان لعراك فيه شيخان والذي رواه مسلم من طريق عراك فقال حدثني قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ﴿ذكر من أخرجه غيره﴾ اخرجه ابو داود
في الصلاة عن نصر بن علي الجهضمي وجعفر بن مسافر القيسي كلاهما عن ابي عبدالرحمن المقرئ به
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ عن أبيه به ﴿ذكر معناه﴾ قوله ثم
صلى هذه رواية الكشميني وفي رواية غيره وصلى بواو العطف قوله ثمان ركعات نفتح النون
وهو شاذ وفي اكثر النسخ ثمان ركعات على الاصل قوله جالسا نصب على الحال قوله بين الدائنين
اي الاذان للصبح والاقامة وفي رواية الليث ثم يهل حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم
من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح
قوله ولم يكن يدهما اي لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يترك ركعتي الصبح اللتين بين الدائنين
قوله اذا اي دائما قبل انتصابه على الظرفية بمعنى دهر او قيل هو موضوع على الصب كما في طراو قاطبة
﴿ذكر ما يستعاد منه﴾ فيه تأكيد ركعتي الفجر وانها من اشرف التطوع لمواظبته صلى الله تعالى
عليه وسلم عليها وملازمته لهما وعند المالكية خلاف هل هي سنة او من الرغائب والصحيح
عندهم انها سنة وهو قول جماعة من العلماء وذهب الحسن البصري الى وجوبها وهو شاذ
لاصل له نقله صاحب التوضيح فان قلت الذي ذكرته يدل على الوجوب كما قاله الحسن
ولهذا ذكر الرغيباني عن ابي حنيفة انها واجبة وفي جامع الحويضي روى الحسن عن ابي حنيفة

انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا هذر لا يجوز قلت انما لم يقل بوجوبها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
ساقها مع سائر السنن في حديث الثابتة هكذا قال اصحابنا وليس فيه ما يشق العليل وقد روى احاديث
كثيرة في ركعتي الفجر منها ما رواه ابوداود من حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل اى الفريان وهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم
على مواظبتها وبه استدلل اصحابنا ان الرجل اذا انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل الفجر ان خشى
ان تفوته ركعتي يدرك الاخرى يصلى ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما واما اذا خشى فوت
الفرض فحينئذ يدخل مع الامام ولا يصلى ثم اختلف العلماء في الوقت الذى يقضيهما فيه فظهر اقوال
الشافعى يقضى مؤبدا ولو بعد الصبح وهو قول عطاء وطاوس ورواية عن ابن عمر وابى ذلك مالك ونقله
ابن بطال عن اكثر العلماء وقالت طائفة يقضيهما بعد طلوع الشمس روى ذلك عن ابن عمر والقاسم
ابن محمد وهو قول الاوزاعى واحمد واصحق وابى ثور ورواية البويطى عن الشافعى وقال مالك
ومحمد بن الحسن يقضيهما بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقضيهما * ومنها
ما رواه مسلم من حديث سعيد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها ورواه الترمذى نحوه وقال حديث حسن صحيح وروى مسلم ايضا من حديث سعيد بن
هشام عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب
من الدنيا جميعا * ومنها ما رواه ابوداود من حديث ابى زيادة الكندى عن بلال رضى الله تعالى عنه
انه حدثه انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة الحديث وفيه ان بلا قال له اصبحت
جدا قال اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت ركعتها واحسنتها واجلستها * ومنها ما رواه
الترمذى من حديث يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا صلاة
بعد الفجر الا سجدتين وقال الترمذى معنى هذا الحديث لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر
* ومنها ما رواه الطبرانى رحمه الله من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا صلاة اذا طلعت الفجر الا ركعتين * ومنها ما رواه مسلم والنسائى
من رواية يزيد بن محمد عن نافع عن ابن عمر من حفصة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا طلعت
الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين * ومنها ما رواه ابن عدى فى الكامل من رواية رشيد بن كريب عن
ابيه عن جده عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى قوله سبحانه وتعالى (ومن الليل فسبحه
وادبار النجوم) قال ركعتين قبل الفجر * ومنها ما رواه من حديث قيس بن فهد رآه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال يا رسول الله اى لم اكن صليت الركعتين
اللتين قبلهما فصلتنيهما الا فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الترمذى هذا الحديث ليس يتمصل
واخرجه ابن ابى خزيمة فى صحيحه ولفظه ما هاتان الركعتان قال يا رسول الله ركعتا الفجر لم اكن
اصليهما فهما هاتان قال فسكت عنه * ومنها حديث عائشة وسبأى ان شاء الله تعالى ﴿ص
* باب * الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر ش * اى هذا باب فى بيان الضجعة
الى آخره والضجعة بفتح الضاد المعجمة وكسرها والفرق بينهما ان الكسر يدل على الهيئة والفتح على المرة
من ضجع يضحج ضجعا وضجوا اذا وضع جنبه بالارض ﴿ص حديثى عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن
ابى ايوب قال حدثنى ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى

ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ش ← مطابقته لترجمة ظاهرة وشيخه وشيخ شخبه قد ذكروا
في الباب السابق و ابو الاسود ضد الايض اسمه محمد بن عبد الرحمن المشهور بريتيم حروة مر في باب الجنب
يتوضؤ وحروة بن الزبير ابن العوام في الكلام في هذا الباب على أنواع في الاول ان هذا الحديث يدل
على ان الاضطجاع بمدركتي الفجر وفي رواية مسلم عنها كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى
ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه تارة يضطجع قبل وتارة
بعد وتارة لا يضطجع وحديث ابن عباس الذي مضى في باب ما جاء في الوتر يدل على انه قبلهما
لانه قال فيه ثم صلى ركعتين فذكره مكررا ثم قال ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام
فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا يصرح بأن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وروى
عن ابن عباس ايضا انه كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع والتوفيق بين هذه الروايات ان الرواية
التي تدل على انه قبل ركعتي الفجر لا يستلزم نفيه بعدهما وكذلك الرواية التي تدل على انه
بعدهما لا تستلزم نفيه قبلهما او يحتمل تركها اياه قبلهما او بعدهما على بيان الجواز اذا ثبت الترك واذا
امكن الجمع بين الاحاديث المخالف بعضها بعضا في الظاهر تحتمل على وجه التوفيق بينها لان
العمل بالكل مع الامكان اولى من اهمال بعضها في النوع الثاني في ان هذه الضبعة سنة او مستحبة
او واجبة او غير ذلك ففيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة اقوال
في احدها انه سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه وقال النووي في شرح مسلم والصحيح
او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة وقال البيهقي في السنن وقد اشار الشافعي الى ان الاضطجاع
المقول في الاحاديث للعصل بين النافلة والعريضة وسواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع او التحدث
او التمول من ذلك المكان الى غيره أو غيره والاضطجاع غير متعين في ذلك وقال النووي في شرح
المهذب المختار الاضطجاع في القول الثاني انه مستحب وروى ذلك عن جماعة من الصحابة وهم
ابو موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة واليه ذهب جماعة من التابعين
وهم محمد بن سيرين وحروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وحروة بن الزبير وابوبكر بن
عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وكانوا يضطجعون
على ايمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح في القول الثالث انه واجب مفترض لا بد من الايمان به
وهو قول ابي محمد بن حزم فقال ومن ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح الا بان يضطجع على جنبه
الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح وسواء ترك الضبعة عمدا او نسيانا
وسواء صلاها في وقتها او صلاها قاضيا لها من نسيان او نوم وان لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه ان
يضطجع واستدل فيه بما رواه ابو داود حدثنا مسدد وابو كامل وعبيد الله بن عمرو بن ميسرة قالوا حدثنا
عبد الواحد حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن
صحيح غريب وروى ابن ماجه من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع فما رواه ابو داود
ينحرف عن امره وما رواه ابن ماجه ينحرف عن فعله واجابوا عن هذا بأجوبة في الاول ان عبد الواحد
الراوى عن الاعمش قد تكلم فيه فمن يحيي انه ليس بشيء وعن عمرو بن علي العلاس سمعت ابا داود
قال عبد الواحد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول حدثنا الاعمش حدثنا مجاهد

في كذا وكذا الثاني ان الاعمش قد ضمن وهو مدلس * الثالث انه لما بلغ ذلك ابن عمر قال اكثر ابو هريرة على نفسه حتى حدث بهذا الحديث * الرابع ان الائمة حلوا الامر الوارد فيه على الاستحباب وقيل في رواية الترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة انه معلول لم يسمعه ابو صالح عن ابي هريرة وبين الاعمش وبين ابي صالح كلام ونسب هذا القول الى ابن العربي وقال الاثر سمعت اجديسا عن الاضطجاع قال ما فعله انا قلت فان فعله رجل ثم سكت كما انه لم يعبه ان فعله قيل له لم لا تأخذ به قال ليس فيه حديث يثبت قلت له حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رواد بعضهم مرسلان قلت عبد الواحد بن زياد احتج به الائمة الستة ووثقه اجدوا ابو زرعة و ابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن حبان قلت سلما ذلك ولكن الاجوبة الساقية تكفي لدفع الوجوب بحديث ابي هريرة * القول الرابع انه بدعة ومن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم قال قال عبد الله ما مال الرجل ادا صلى الركعتين يتحك كاتحك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ايضا ابن ابي شيبة من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فارأته اضطجع بعد الركعتين ومن رواية سعيد بن المسيب قال رأى ابن عمر رجلا يضطجع بين الركعتين فقال احصبوه ومن رواه ابي مجلز قال سألت ابن عمر عن وضوء الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر قال يلعب بكم الشيطان ومن رواية زيد العمى عن ابي الصديق الناجي قال رأى ابن عمر قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا تريد بذلك السنة فقال ابن عمر اربح اليهم فاخبرهم انها بدعة ومن كره ذلك من التابعين الاسود بن زيد و ابراهيم النخعي وقال هي ضلالة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن انس وحكام القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء * القول الخامس انه خلاف الاولى روى ابن ابي شيبة في مصنفه من الحسن انه كان لا يجهه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر * القول السادس انه ليس مقصود الذات وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة اما يا اضطجاع او حديث او غير ذلك وهو محسبى عن الشافعي كما ذكرنا * النوع الثالث انه على قول من يراه مستحبا وسنة ان يكون على يمينه لورود الحديث به كذلك وهل تحصل سنة الاضطجاع بكونه على شقه الايسر امام القدرة على ذلك فالظاهر انه لا يحصل به السنة لعدم موافقته للامر واما اذا كان به ضرر في الشق الايمن لا يمكن معه الاضطجاع او يمكن سكون مع مشقة فهل يضطجع على اليسار او يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن لعجزه عن كماله كما يفعل من عجز عن الركوع والمجود في الصلاة قال شيخنا زين الدين لم أر لصحابة فيه نصا وجزم ابن حزم بانه يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن ولا يضطجع على الايسر * النوع الرابع في الحكمة على الجانب الايمن وهي ان القلب في جهة اليسار فاذا نام على اليسار استغرق في النوم لاستراحتة بذلك واذا نام على جهة الايمن تعلق في نومه فلا يستغرق * ص * باب * من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ش * اي هذا باب في بيان من تحدث بعد ركعتي الفجر والحال انه لم يضطجع و اشار البخاري بهذا الى ان الاضطجاع لم يكن الا لفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة وان الفصل اهم من ان يكون الاضطجاع او بالحديث او بالتحول من مكانه * ص * حدثنا بشر بن الحكم قال حدثنا سفيان قال حدثني سالم ابو الضر عن ابي سلمة عن مائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجاع حتى نودي بالصلاة ش * مطابقتها لترجمة

من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر وكانت مائثة مستقبته كان يتحدث معها ولا يضطجع فدل ذلك ان الاضطجاع لا يتعين للفصل كما ذكرنا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة
 ﴿ الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المجهة ابن الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحين العبدى بسكون الباء الموحدة النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين ﴿ الثاني سفيان بن عيينة
 الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المجهة واسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبد الله
 ابن معمر القرشي التيمي ﴿ الرابع ابوسلمة بن عبد الرحمن بن حوف ﴿ الخامس مائثة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴿
 فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه نيسابوري كما ذكرنا وسفيان مكي وسالم وابوسلمة مديان
 ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴿ أخرجه البخاري ايضا عن علي بن عبد الله وأخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر ونضر بن علي عن سفيان وأخرجه الترمذي فيه عن يوسف بن عيسى عن عبد الله بن ادريس كلاهما عن مالك عن ابى النضر نحوه ولفظه قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له الى حاجة كلنى والاخرج الى الصلاة وأخرجه ابوداود عن يحيى بن حكيم عن بشر بن عمر عن مالك بن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قضى صلاته من آخر الليل فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة ﴿ ذكر معناه ﴿ قوله اذا صلى اى ركعتي الفجر قوله والاى وان لم اكن مستيقظة اضطجع قوله حتى نودى من النداء على صيغة المجهول هذا في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره حتى يؤذن بضم الباء آخر الحروف وتشديد الذال المجهة المفتوحة على صيغة المجهول ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴿ فيه الجملة لمن نقي وجوب الاضطجاع ومنه استدل بعضهم على عدم استحبابه ورد بأنه لا يلزم من تركه صلى الله تعالى عليه وسلم حين كون مائثة مستيقظة عدم الاستحباب وانما تركه في ذلك يدل على عدم الوجوب فان قلت في رواية ابى داود من طريق مالك ان كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلى ركعتي الفجر قلت لا مانع من ان يتكلمها قبل ركعتي الفجر وبمدهما وان بعض الرواة عن مالك اقتصر على هذا واقتصر بعضهم على الآخر وفيه انه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع اهله وغيرهم من الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعي وقدروى الدار قطنى في خرائب مالك باسناده الى الوليد بن مسلم قال كنت مع مالك بن انس تحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر ويمتنى به انه لا بأس بذلك وقال ابوبكر بن العربي وليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ما تور اتمام ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وفي التوضيح اخلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر فقال نافع كان ابن عمر ربما يتكلم بعدهما وعن الحسن وابن سيرين مثله وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر الا بخير وكان مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد حتى تطلع الشمس وقال مجاهد رأى ابن مسعود رجلا يكلم آخر بعد ركعتي الفجر فقال اما ان تذكر الله واما ان تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا يكلمون الكلام بعدها وهو قول عطاء وسئل جابر بن زيد هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قلها بكلام قال لا الا ان يتكلم بحساجة

ان شاء ذكر هذه الامار ابن ابي شيبة والقول الاول اولى بشهادة السنة الثابتة له ولاقول لاحد مع السنة وذكر بعض العلماء ان الحكمة في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة وغيرها من نسائه بعد ركعتي القبر ان يقع الفصل بين صلاة الفرض وصلاة النفل بكلام او اضطجاع ولذلك نهى الذي وصل بين صلاة الصبح وغيرها بقوله آ الصبح اربعا وكاباء في الحديث الصحيح اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلها بصلاة حتى يتكلم او يخرج وكانه من تقدم رمضان بصوم وعن تشييعه بصوم تحريم صوم يوم العيد ليميز الفرض من النفل فان قلت الفصل حاصل بخروجه من جرنسائه الى المسجد فانه كان يصلي ركعتي القبر في بيته وقد اکتني في الفصل في سنة الجمعة بخروجه من المسجد فينبغي ان يكتفي في الفصل بخروجه من بيته الى المسجد قلت لما كانت جبر ازواجه شارعة في المسجد لم ير الفصل بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع او بالكلام او بهما جميعا ﴿ ص ﴾

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان ما جاء في النقل انه يصلي مثنى مثنى يعني ركعتين ركعتين كل ركعتين بتسليمية ومثنى الثاني تأكيد لانه داخل في حده اذ مضاه اثنتين اثنتين ومن هذا قالوا ان مثنى معدول عن اثنين اثنين فيه العدل والصفة ثم اطلاق قوله ما جاء في التطوع مثنى مثنى يتناول تطوع الليل وتطوع النهار وقد وقع في اكثر النسخ هذا الباب بعد باب ما يقرأ في ركعتي القبر لان الابواب المتعلقة بركعتي القبر ستة ابواب اولها باب المداومة على ركعتي القبر وآخرها باب ما يقرأ في ركعتي القبر وذكر هذه الستة متوالية هو الانسب ولكن وقع هذا الباب اعني باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى بين هذه الابواب الستة في بعض النسخ قيل الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة قلت لم يراع البخاري الترتيب بين اكثر الابواب في غير هذا الموضع وهذا ايضا من ذلك وليس يتعلق بمراتب ترتيب الابواب جل المقصود ﴿ ص ﴾ قال محمد ويذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى ﴿ ش ﴾ قوله قال محمد هو البخاري نفسه قوله ذلك اشارة الى ما ذكره من قوله ما جاء في التطوع مثنى مثنى وقد ذكرنا ستة انفس ثلاثة من الصحابة وهم عمار وابو ذر وانس وثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد وعكرمة والزهرى وكل ذلك بتعليق اعمار قدروى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوتقيل ان تمام وصلاة الليل مثنى مثنى وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف وامان فعله هو فقد رواه ابن ابي شيبة من طريق عبدالرحمان بن الحارث بن همام عن عمار بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين ﴿ و ﴾ اما ابو ذر قدروى عنه ابن ابي شيبة من فعله من طريق مالك بن اوس عنه انه دخل المسجد فأتى سارية فصلى عندها ركعتين ولم اقف على شيء روى عنه من قوله مرفوعا او موقوفاً واما انس قدروى عنه البخاري فيما مضى في باب هل يصلي الامام بمن حضر حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا انس بن سيرين قال سمعت انس يقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع لني صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فدماه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين الحديث وفي هذا الباب عن عمرو بن عنبسة اخرج عنه احد عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وعن ابن عباس روى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ﴿ و ﴾ واما الثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد ابوالشعثاء البصرى وعكرمة مولى ابن

عباس ومحمد بن مسلم الزهري فقد علق البخاري عنهم بقوله ويذكر ولم اقف الا على ما رواه
 ابن ابي شيبة في مصنفه عن حري بن حمارة عن ابي خلدة قال رأيت حكمة دخل المسجد صلى
 فيه ركعتين **ص** وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادرت فقهاء ارضا الا يسلوا
 في كل اثنين من النهار **ش** يحيى بن سعيد بن قيس ابو سعيد الانصاري البخاري المدني
 قاضي المدينة سمع انس بن مالك وروى من كبار التابعين اقدمه ابو جعفر المصور العراقي وولاه القضاء
 بالهاشمية وقيل انه تولى القضاء ببغداد مات سنة ثلاث واربعين ومائة قوله ارضا اراد بها المدينة ومن فقهاء
 ارضه الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وجعفر بن
 محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم الصادق وريعة بن ابي عبد الرحمن
 وعبد الرحمن بن هرمز وآخرون وروى عن هؤلاء وغيرهم قوله في كل اثنين اي في كل ركعتين
ص حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالى عن محمد بن المكدر عن جابر بن عبد الله قال
 كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن
 يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخرك بعلمك
 واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
 اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وماقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله
 فاقدر لي ويسر لي ثم ياركلي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وماقبة امرى
 او قال عاجل امرى وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه فاقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
 قال ويسمى حاجته **ش** مطابقتة للترجمة في قوله فليركع ركعتين من غير الفريضة وقدمه
 صلى الله تعالى عليه وسلم بركتين وهو باطلاقه يتناول كونها بالليل او بالنهار **ص** ذكر رجاله **ص**
 وهم اربعة **ص** الاول قتيبة بن سعيد **ص** الثاني عبد الرحمن بن ابي الموالى بفتح الميم ابو محمد مولى
 علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وفي تهذيب الكمال ان ابى الموالى اسمه زيد **ص** الثالث محمد بن المكندر
 بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله ابو بكر مات سنة ثلاثين ومائة **ص** الرابع جابر بن عبد الله
 رضي الله تعالى عنه **ص** ذكر لطائف اسناده **ص** فيه التصديت بصيغة الجمع في موضعين وفيه
 العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان عبد الرحمن بن ابي الموالى مما تقدم بحديث
 الاستخارة وان البخاري تفرد به وفيه ان شيخه بلخي وعبد الرحمن ومحمد مديان **ص** ذكر تعدد
 موضعه ومن اخرجه غيره **ص** اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن ابي مصعب مطرف بن
 عبد الله وفي التوحيد عن ابراهيم بن المنذر واخرجه ابوداود في الصلاة عن القعني وعبد الرحمن
 ابن مقاتل خال القعني ومحمد بن عيسى بن الطباع واخرجه الترمذي في النسائي في السكاح
 وفي العوت وفي اليوم واليلة جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن احمد بن يوسف السلمي
 وقال الترمذي حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابي الموالى
 وهو شيخ مدني ثقة روى عنه سفيان حديثا وقرئ عن عبد الرحمن وغير واحد من الائمة انتهى قلت حكم
 الترمذي على حديث جابر بالحجة تبع البخاري في اخرجه في الصحيح وصححه ايضا ابن حبان ومع ذلك
 فقد ضعفه احمد بن حنبل فقال ان حديث عبد الرحمن بن ابي الموالى في الاستخارة منكروا قال ابن عدى
 في الكامل في ترجمته والذي انكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة وقال

شيخنا زين الدين كان ابن عدى اراد بذلك ان لحديثه هذا شاهدا من حديث غير واحد من الصحابة
 فشرح بذلك ان يكون فردا مطلقا وقد وثقه جهورا هل العلم وقال الترمذى ويحيى بن معين وابو
 داود واللساقي ثقة وقال احمد وابوزرعة وابوحاتم لايأس به وزاد ابوزرعة صدوق وقال الترمذى
 حبيب ذكره هذا الحديث وفي الباب عن ابن مسعود وابي ايوب وقال شيخنا وفي الباب ايضا عن
 ابى بكر الصديق وابى سعيد الخدرى وسعيد بن ابى وقاص وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو ابى
 هريرة وانس رضى الله تعالى عنهم * اما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية
 صالح بن موسى الطلمى عن الامش عن ابراهيم بن علقمة عن عبدالله قال علما رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم الاستخارة قال اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم انى استخيرك بملك فذكره ولم يقل العظيم
 وقدم قوله وتعلم على قوله وتقدروا قال فان كان هذا الذى اريد خيرا فى دينى وواقبة امرى فيسره لى
 وان كان غير ذلك خيرا لى فاقدر لى الخير حيث كان يقول ثم يعزم ورواه الطبرانى ايضا من طريق
 اخرى * واما حديث ابى ايوب فاخرجه ابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الكبير من رواية
 الوليد بن ابى الوليد ان ايوب بن خالد بن ابى ايوب حدثه عن ابيه عن جده ابى ايوب الانصارى ان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اكنم الخطبة ثم توضع فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله
 لك ثم اجد ربك ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر الحديث الى قوله الغيوب وبعده فان رأيت لى
 فى فلانة تسمى باسمها خيرا فى دنياى وآخرتى فاقض لى بها او قال فاقدرها لى لفظ رواية الطبرانى
 وقال ابن حبان خيرا لى فى دينى ودنياى وآخرتى فاقدرها لى وان كان غيرها خيرا لى منها فى دينى ودنياى
 وآخرتى فاقض لى ذلك وايوب وخالد ذكرهما ابن حبان فى الثقات * واما حديث ابى بكر فاخرجه
 الترمذى فى الدعوات من رواية زئقل بن عبدالله عن ابن ابى مليكة عن عائشة عن ابى بكر الصديق
 رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم خرنى واخرتنى
 وقال قريب لانعرفه الا من حديث زئقل وهو ضعيف عند اهل الحديث * واما حديث ابى سعيد
 فاخرجه ابويعلى الموصلى من طريق ابن اسحق حدثنى عيسى بن عبدالله بن مالك عن محمد بن عمرو
 ابن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا
 اراد احدكم امرا فليقل اللهم انى استخيرك بملك الحديث على نحو حديث جابر وقال فى آخره ثم قدر لى
 الخير ايمان كان لاحول ولا قوة الا بالله اسناده صحيح ورواه ابن حبان ايضا فى صحيحه من هذا الوجه
 * واما حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه فرواه احمد والبرار وابويعلى فى مسانيدهم
 من رواية اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه عن جده سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارته لله تعالى الحديث ولا يصح اسناده * واما
 حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم فاخرجهما الطبرانى فى الكبير باسناده عنهما قال كان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم انى استخيرك
 الحديث الى آخر قوله علام الغيوب وزاد بعده اللهم ما قضيت على من قضاء فاجعل ما قبلته الى خير
 واسناده ضعيف وفيه عبدالله بن هانى منهم بالكذب * واما حديث ابى هريرة فرواه ابن حبان فى صحيحه
 من رواية ابى الفضل بن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم انى استخيرك فذكره ولم يقل العظيم وفى آخره ورضنى

(بقدرك)

بقدرك قال ابن حبان أبو الفضل اسمه شبل بن العلاء بن عبد الرحمن مستقيم الأمر في الحديث وقد ضعفه
 ابن عدي فقال حدث بأحاديث له غير معروفة مناكير وأورد له هذا الحديث وقال انه متكر لا يحدث
 به خير شبل * وأما حديث انس فرواه الطبراني في معجم الصغير والوسط من رواية عبد القدوس
 ابن حبيب عن الحسن بن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما خاب
 من استخار ولا قدم من استشار ولا مال من اقتصد وقال لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس تفرد به
 ولده عبد السلام انتهى وعبد القدوس اجعوا على تركه وكذبه العلاس وقال ابو حاتم عبد السلام
 وابوه ضعيفان * ذكر اختلاف الفاظ حديث جابر وغيره اسنادا ومتنا * في رواية للجباري
 في التوحيد ورواية لابن داود ايضا التصريح بسماع عبد الرحمن بن ابي الموالي عن ابن المنكر
 وبسماع ابن المنكر له عن جابر وقال الجباري في الدعوات في الامور كلها كالسورة من القرآن
 ولم يقل فيه من غير الفريضة وقال فيه ثم رضخ به وقال في كتاب التوحيد كان يعلم اصحابه الاستخارة
 اى صلاة الاستخارة في الامور كلها وفي رواية النسائي في الكناح واستعينك بقدرتك ولم يقل
 ابوداود وابن ماجه في الامور كلها وازاد ابوداود بعد قوله ومعاشي ومعادي ولطبراني في الاوسط
 في حديث ابن مسعود واسألت من فضلك الواسع * ذكر معناه * قوله يعلم الاستخارة اى
 صلاة الاستخارة ودماها وهى طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختار الله وفي النهاية
 خارا لله ك اى اعطاك ما هو خير لك قال والخيرة بسكون اليا اسم منه واما ما فتح فهو الاسم
 من قولك اختار الله ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم خيرة الله من خلقه يقال بالفتح والسكون
 وهو من باب الاستفعال وهو في لسان العرب على معان منها سؤال الفعل والتقدير اطلب منك
 الخير فيما هممت به والخير هو كل منى زاد نفعه على ضره قوله في الامور كلها دليل على العموم
 وان المرء لا يحتقر امر الصغرى وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيدبر امر يستغفب بامرء فيكون
 في الاقدام عليه ضرر عظيم او في تركه ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليسأل احدكم ربه
 حتى شسع نعله قوله كما بعنا السورة من القرآن دليل على الاهتمام بامر الاستخارة وانه متأكد
 مرغب فيه فان قلت كان ينبغي ان تجب الاستخارة استدلالا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن
 كما استدلت بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
 من القرآن قلت الذى دل على وجوب التشهد الامر في قوله فليقل التحيات لله الحديث فان قلت
 هذا ايضا فيه امر وهو قوله فليركع ركعتين ثم ليقل قلت الامر في هذا معلق بالشرط وهو
 قوله اذا هم احدكم بالامر فان قلت انما يؤمر به عدا رادة ذلك لا مطلقا كما قال في التشهد واذا
 صلى احدكم فليقل التحيات لله قلت التشهد جزء من الصلاة المفروضة فيؤخذ الوجوب من قوله صلوا
 كما رأيتونى اصلى فاما الاستخارة فتدل على عدم وجوبها الاحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض
 الصلاة في الجس فان قلت فلى هذا ينبغي ان لا يكون الوتر واجبا ومع هذا هو واجب بل المقول عن ابي
 حنيفة انه فرض قلت قد قامت الادلة من الخارج على وجوب الوتر كما عرف في موضعه قواى اذا هم اى
 اذا قصد قوله فليركع ركعتين اى فليصل ركعتين وهو ذكر الجزء واردة الكل لان الركوع حر من اجزاء
 الصلاة قوله في غير الفريضة دليل على انه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدماء بعد صلاة
 الفريضة لتقيد ذلك في الص غير الفريضة قوله ثم ليقل اللهم الى آخره دليل على انه لا يضر تأخير

دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل قوله بملك الماء فيه وفي قوله بقدرتك للتعليل اي بانك اعلم واقدر فانه شيخنا زين الدين وقال الكرماني يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطف كما في قوله (رب بما انعمت علي) اي بحق علك وقدرتك الشاملين قوله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه قوله واسألك من فضلك العظيم كل عطاء الرب جل جلاله فضل فانه ليس لاحد عليه حق في نعمة ولا في شيء فكل ما يهب فهو زيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها عنا عوض فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فان وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل يفتقر الى حمد وشكر وهكذا الى غير نهاية خلاف ما تعتقده المبتدعة التي تقول انه واجب على الله تعالى ان يبتدىء العبد بالنعمة وقد خلق له القدرة وهي باقية فيه دائمة ابدا بعضى ويطيع قوله وانت حلام الغيوب المعنى ان اطلب مستأنفا لا يعلمه الا انت فهب لي منه ما ترى انه خير لي في ديني ومعيشتي وما جل امرى واجله وهذه اربعة اقسام خير يكون له في دينه دون دنياه وخيره في دنياه خاصة ولا تعرض في دينه وخير في العاجل وذلك يحصل في الدنيا ولكن في الآخرة اولى وخير في الآجل وهو افضل ولكن اذا اجتمعت الاربعة فذلك الذي ينبغي للعبد ان يسأل ربه ومن دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اصلح ديني الذي هو عصمة امرى واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخري التي اليها معادى واجعل الحية زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر انك على كل شيء قدير قوله ومعاشي المعاش والمعيشة واحديستعملان مصدرا واسما وفي المحكم العيش الحياة ماش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا وعيشوشة ثم قال المعيش والمعاش والمعيشة ما يعاش به قوله أو قال هو شك من بعض الرواة قوايم فاقدره لي اي فقدره يقال قدرت الشيء اقدره المضم والكسر قدرا من التقدير قال شهاب الدين القراني في كتاب انوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير فعناه فيسره قوله وبارك لي فيه اي أمده وضاعفه قوله واصرفه عنى واصرفني عنه اي لاتعلق بالى به وتطايبه ومن دعاء بعض اهل الطريق اللهم لاتعب بدنى في طلب ما لم يقدر لي ويقال معناه طلب الاكل من وجوه الانصراف ما ليس فيه خيرة عنه ولم يكتف بسؤال صرف احد الامرين لانه قد يصرف الله خيره عن المستخير ذلك الامر بان يتقطع طلبه له وذلك الامر الذي ليس فيه خيرة يطلبه فرجا ادركه وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلبا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطره فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك اكل ولذلك قال في آخره فاقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكدر العيش آتيا بدم رضاء بما قدره الله له مع كونه خيرا له والرضى سكون النفس الى القدر والقضاء قوله ويسمى حاجته اي في اثناء الدعاء عند ذكرها بالكنية عنهما في قوله ان كان هذا الامر ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها في الامور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصناعات المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها نعم قد يستخار في الاتيان بالعبادة في وقت مخصوص كالخروج مثلا في هذه السنة لاحتمال عدوا وقتة او حصر عن الحج وكذلك يحسن ان يستخار في الهوى عن المكر كتحصن متمرعات يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام او خاص وان كان جاء في الحديث ان افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن ان خشى ضررا اما للمسلمين فلا يتكروا ان خشى الى نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب * وفيه في قوله ما يركع ركعتين دليل على ان السنة

للاستخارة كونه ركعتين فإنه لا تجزئ الركعة الواحدة في الاتيان بسنة الاستخارة وهل يجزئ في ذلك
 ان يصلي اربعا او اكثر بتسليمة يحتمل ان يقال يجزئ ذلك لقوله في حديث ابي ايوب ثم صل ما كتب
 الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وفيه ما كان من شفقتك صلى الله تعالى عليه وسلم
 بأمته وارشادهم الى مصالحهم دينا ودنيا وفيه في قوله فليركع ركعتين استحباب ذلك في كل وقت
 الا وقت الكراهة وكذلك عند الشافعية في الاصح وفيه دلالة على ان العبد لا يكون قادرا الا بالفعل
 لا قبله كما يقول القدريه وقال ابن بطلان القوة والقدرة من صفات الذات والقدرة والقوة بمعنى
 واحد مترادفان فالبارئ تعالى لم يزل قادرا قويا ذا قدرة وقوة قال وذكر الاثري ان القدرة والقوة
 والاستطاعة اسم ولا يجوز ان يوصف بأنه مستطيع لعدم التوقيف بذلك وان كان قد جاء القرآن
 بالاستطاعة فقال هل يستطيع ربك واما هو خبر عنهم ولا يقتضي اثبات صفة له وفيه تصريح بتعقيد
 اهل السنة فإنه نفي العلم عن العبد والقدرة وهم موجودان وذلك تناقض في بادى الرأي والحق فيه
 الاعتراف بان العلم لله تعالى والقدرة له وليس للعبد من ذلك شيء الا ما خلقه يقول يارب تقدر قبل
 ان تخلق القدرة وتقدر مع خلقها وتقدر بعدها وانت على الحقيقة في الامور كلها تصرف وتعمل
 لقدوراتك وكذلك في العلم وفيه انه يجب على المؤمن رد الامور كلها الى الله تعالى وصرف ازمتهما
 والتبره من الحول والقوة اليه وان لا يروم شيئا من دقيق الامور ولا جليلها حتى يسأل الله فيه ويسأله
 ان يجعله فيه على الخير ويصرف عنه الشر اذا ما بالافتقار اليه في كل امره والتزاما لذاته العبودية وتبركا
 لاتباع سنة سيد المرسلين في الاستخارة وربما قدر ما هو خير ويراها شرنا نحو قوله تعالى (وعسى ان تكرهوا
 شيئا وهو خير لكم) وفيه في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شرلي حج على القدريه الذين رعدوا ان الله
 لا يخلق الشر تعالى الله عما يفترون فقد بان في هذا الحديث ان الله تعالى هو المالك للشر والخالق له وهو
 المدعو لصرفه عن العبد من نفسه وما يقدر على اختراعه دون ان يقدر الله عليه فان علمت هل يستحب
 تكرار الاستخارة في الامر الواحد الم يظهر له وجه الصواب في الفعل او الترك ما لم يندرج صدره لما يفعل
 قلت بلى يستحب تكرار الصلاة والذماء لذلك وقد ورد في حديثه تكرار الاستخارة تسعاً في عمل اليوم واليلة
 لابن السني من رواية ابراهيم بن البراء قال حدثني ابي عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسق الى قلبك فان الخير فيه قال
 النووي في الاذكار اسناده غريب وفيه من لا يعرفهم قال شيخنا زين الدين كاهن معروفون ولكن
 بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البراء والبراء هو ابن الضمر بن انس بن مالك
 وقد ذكره في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدي والازدي قال العقيلي يحدث من الثقات
 بالبواطيل وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث من الثقات بلوصوحات لا يجوز ذكره
 الاعلى مثل القدح فيه وقال ابن عدي ضعيف جدا حدث بالبواطيل فعلى هذا فالخديب سابقا
 لاجة فيه ثم قد يستدل للتكرار بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا دعا دعاء ثلاثا وقال النووي
 انه يستحب ان يقرأ في ركعتي الاستخارة في الاول بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
 هو الله احد وقد سبقه الى ذلك العزالي فإنه ذكره في الاحياء كما ذكره النووي وقال شيخنا زين الدين
 رحمه الله لم اجد في شيء من طرق احاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيها **الحمد لله** من حديث ابي بن ابراهيم
 عن عبد الله بن سعيد عن ابي عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي سمع ابا قتادة بن ربعي الانصاري
 قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يمس حتى يصلي ركعتين

ش مطابقتة للترجمة ظاهرة في قوله حتى يصلي ركعتين وقد تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب الصلاة في باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين فإنه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس فانظر إلى التفاوت بينهما في المتن والأسناد والمكي بن إبراهيم بن بشر بن فرقد البرجعي التميمي الخنظلي البلمى تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن عبد الله بن هند المديني مات سنة سبع وأربعين ومائة وعمره بفتح العين ابن سليم بضم السين وفتح اللام الزرقى بضم الزاي وفتح الراء وبالقف وابتداء الحارث ابن ربيعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالنسبة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال صلى لنا صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ثم انصرف **ش** مطابقتة للترجمة في قوله ركعتين وهذا الإسناد بعينه وبعض المتن قد تقدم ما في باب الصلاة على الحصير وفي التوضيح هذا الحديث ثابت في بعض النسخ وفي أصل الديماطي أيضا وهو مختصر من حديث تقدم في باب الصلاة على الحصير **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء **ش** مطابقتة للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابن عمر في باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها المغرب ركعتين في بيته وبعده العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين فانظر التفاوت بينهما في المتن والأسناد ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة مرة في كتاب الوحي وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري **ص** حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب إذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين **ش** مطابقتة للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث جابر هذا في كتاب الجمعة في باب من جاء والامام يخطب فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان بن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال أصليت قال لا قال قم فصل ركعتين وأخرج أيضا في الباب الذي قبله عن أبي النعمان عن جاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الحديث **ص** حدثنا أبو نعم حدثنا سيف بن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا يقول اتى ابن عمر في منزله فقيل له هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فقلت فأجدر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد خرج وأجدبلا عند الباب قائما فقلت يا لئال أصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت فأين قال بين هاتين الأسطوانتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة **ش** مطابقتة للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب قول الله عز وجل (وانخذوا من مقام إبراهيم مصلى) في أوائل كتاب الصلاة فإنه أخرجه هناك وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت مجاهدا اتى ابن عمر فقيل له الحديث فاعتبر التفاوت بينهما في المتن والأسناد قوامه فأجد كان القياس أن يقول فوجدت لكن عدل عنه

لاستحضاره صورة الوجدان وحكاية عنها قوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر قوله في وجه الكعبة اى بابها **ص** وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بركعة الضحى **ش** هذا قطعة من حديث ذكره في باب صلاة الضحى في الحضر قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عباس هو الجري عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث لادهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتره وذكره ايضا في باب صيام ايام البيض قال حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان من ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان او تر قبل ان تام واخرجه مسلم في الصلاة عن شيان ابن فروخ عن عبد الوارث عن ابي التياح وعن محمد بن الثني ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن غندر عن محمد بن علي وعن بشر بن هلال وسفيان الكلابي فيه في باب صلاة الضحى في الحضر عن قريب **ص** وقال حبان بن مالك خدا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعدما امتد النهار وصفنا وراه فرمى ركعتين **ش** هذا ايضا قطعة من حديث تقدم في باب الساجد في البيوت مطولا قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان حبان ابن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصرى الحديث الى آخره بطوله وذكره ايضا مطولا في باب صلاة النوافل جماعة وسياتي الكلام فيه مستقصى ان شاء الله تعالى عن قريب **ص** باب الحديث بعد ركعتي الفجر **ش** اى هذا باب في بيان اباحة الحديث بعد صلاة ركعتي الفجر يعنى السنة **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال ابو النضر حدثني ابي عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع قلت لسفيان قال بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذلك **ش** مطابقته للترجمة في قوله فان كنت مستيقظة حدثني وذكر هذا الحديث عن قريب بقوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن هينة واسم ابو النضر سالم وقدم الكلام فيه مستقصى هناك قوله قلت لسفيان القائل هو علي بن عبد الله وسفيان هو ابن هينة قوله قال بعضهم اراد البعض هذا مالك بن انس اخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك انه سأل عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني من سالم فذكره قوله هو ذلك اى الامر ذلك **ص** باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا **ش** اى هذا باب في بيان تعاهد ركعتي الفجر وهما سنة الفجر والتعاهد التمهيد لان التعامل لا يكون الا بين القوم والتعهد بالنهي التحفظ به وتجدد العهده قوله ومن سماها بافراد الضمير رواية الجوى والمستل اى ومن سمى سنة الفجر وفي رواية غيرهما ومن سماها بضمير التثنية يرجع الى ركعتي الفجر قوله تطوعا مصوب لانه مفعول ثان لسماها فان قلت اطلق على سنة الفجر تطوعا وفي حديث الباب المذكور النوافل قلت المراد من النوافل التطوعات وقال بعضهم اورده في الباب بلفظ النوافل وفي الترجمة ذكر تطوعا اشارة الى ما ورد في

بعض طرقه يعنى بلفظ التطوع قلت قد ذكرنا الآن وجه ذلك فلاحاجة الى ما ذكره من الخارج
 ص حدثنا بيان بن عمرو قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن
 عمير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء من الوابل
 اشد تماهدا منه على ركعتي الفجر شـ مطابقتة للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة
 الاول بيان يفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف نون ابن عمر وفتح العين
 العابد ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين وماثين الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبد الملك
 ابن عبد العزيز بن جريج الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابو اصم البثي
 القاص السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ذكر لطائف اسناده في الحديث بصيغة الجمع
 في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بخارى وانه
 من افراده ويحيى بصرى وابن جريج وعطاء وعبيد مكين وفيه رواية التسابي عن التابعي عن
 الصحابي قوله عن عطاء وفي رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء قوله
 عن عبيد بن عمير في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده اخبرني عبيد بن عمير
 هو ذكر من اخرجه غيره أخرجه مسلم في الصلاة عن الزهير بن حرب عن يحيى وعن ابي بكر
 ابن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن يعقوب
 الدورقي وقدم الكلام فيه مستقصى في باب المداومة في ركعتي الفجر عن قريب ص
 باب ما يقرؤ في ركعتي الفجر شـ اي هذا باب في بيان ما يقرؤ في سنة الفجر ويقرؤ على
 صيغة الجهول ويجوز ان يكون على حقيقة المعلوم ايضا اي ما يقرؤ المصلي وليس باضمار قبل الذكر
 لان القرينة دالة عليه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالليل
 ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين شـ قيل لامطابقة بين هذا
 الحديث وبين الترجمة حتى قال الامميلي كان حق هذه الترجمة ان تكون تخفيف ركعتي الفجر
 وقال بعضهم ولما ترجم به المصنف وجهه ووجهه هو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرؤ في ركعتي الفجر
 اصلا فبه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت عائشة الصلاة بكونها خفيفة فكأنها ارادت قراءة
 الفاتحة فقط او قراءتها مع شيء يسير غيرها ولم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرؤ به فيهما انتهى قلت هذا
 كلام ليس له وجه اصلا من وجوه الاول ان قوله اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرؤ في ركعتي
 الفجر اصلا ترجم بالعبق فليت شعري بماذا اشار بما يدل عليه متن الحديث او من الخارج فالاول
 لا يصح لان الكلام ما سبق له والثاني لا وجه له لانه لا يفيد مقصوده الثاني ان قوله فبه على انه لا بد
 من القراءة غير صحيح لان الذي دل على انه لا بد من القراءة ما هو وكون عائشة وصفت الركعتين المذكورتين
 بالخفة لا يستلزم ان يقرأ فيهما لا يدل هو محتمل للقراءة وعدمها الثالث ان قوله فكأنها ارادت قراءة
 الفاتحة فقط كلام واه لانه اي دليل يدل بوجه من وجوه الدلالات على انها ارادت قراءة الفاتحة فقط
 او قراءتها مع شيء يسير غيرها الرابع قوله ولم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرؤ به فيهما ردها للمثبت
 ذلك كما ينبغي ان تكون الترجمة بقوله ما يقرؤ في ركعتي الفجر لان السؤال بكلمة ما يكون عن الماهية
 وماهية القراءة في ركعتي الفجر تعيينها وليس في الحديث ما يعين ذلك وتعمد الكرماني في هذا

الموضع حيث قال قوله خفيقتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرأ الا الفاتحة
 فقط او مع اقصر قصار المفصل انتهى قلت سبحان الله ليت شعري من اين يعلم من لفظ الخفة انه
 صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فيها واذا سئنا انه قرأ فيها فمن اين يعلم انه قرأ الفاتحة وحدها
 او مع شيء من قصار المفصل فان قلت المعهود شرها وطاعة ان لا صلاة الا بالقراءة قلت ذهب جماعة
 منهم ابو بكر بن الاصم وابن حلية وطائفة من الظاهرية ان لا قراءة في ركعتي الفجر واحتجوا في ذلك
 بحديث عائشة الذي يأتي عن قريب وفيه حتى اتي لا قول هل قرأ بام القرآن قلنا سلنا ان لا صلاة الا
 بالقراءة وما اعتبرنا خلاف هؤلاء ولكن تعيين قراءة الفاتحة فيهما من اين فان قالوا بقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا يعارضه ما روى في صلاة المني حيث قال له وكبر
 ثم اقرأ ما يسر معك من القرآن فهذا ينافي تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقا اذ لو كانت قراءتها
 متعينة لامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك بل هو صريح في الدلالة على ان الفرض مطلق
 القراءة كاذب اليه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ويمكن ان يوجد وجه المطابقة بين حديث الباب
 وبين الترجمة بأن يقال ان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان معناه
 ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء نحو قوله تعالى (وما تلك بيمينك
 يا موسى) وما لونها وههنا ايضا قوله ما يقرؤ استفهام عن صفة القراءة في ركعتي الفجر هل هي
 قصيرة او طويلة فقوله خفيقتين يدل على انها كانت قصيرة اذ لو كانت طويلة لما وصفت عائشة
 رضي الله تعالى عنها بقولها خفيقتين * واما تعيين هذه القراءة فيهما فقد علم باحاديث اخرى *
 منها ما رواه ابن عمر اخرجهم الترمذي فقال حدثنا محمود بن خيلاق وابو جابر قالوا حدثنا ابو جابر
 الزبيرى حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 شهرا فكان يقرؤ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال حديث ابن عمر حديث
 حسن وابو جابر الزبيرى ثقة حافظ واسمه محمد بن عبدالله بن الزبير الاسدي الكوفي واخرجه ابن
 ماجه عن احمد بن سنان ومحمد بن عباد كلاهما عن ابي احمد الزبيرى ورواه النسائي من رواية عمار
 ابن زريق عن ابي اسحق فزاد في اسناده ابراهيم بن مهاجرين ابي اسحق وبين مجاهد * وهما ما رواه
 ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخرجهم الترمذي ايضا من رواية طاصم بن بهدلة عن ذرؤ ابي وائل
 عن عبدالله قال ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ في الركعتين بعد المغرب وفي
 الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد * وهما ما رواه انس رضي الله تعالى
 عنه اخرجهم البراز من رواية موسى بن خلف عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 كان يقرؤ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورجال اسناده ثقات * وانها ما رواه
 ابو هريرة اخرجهم مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه من رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
 احد ولا يهريرة حديث آخر رواه ابوداود من رواية ابي القريب واسمه سالم عن ابي هريرة انه سمع النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما انزل اليه في الركعة الاولى وبهذه الآية
 (ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) او انا رسلك بالحق بشيرا ونذيرا ولا
 تسأل عن اصحاب الجحيم شك من الراوى * ومنها ما رواه ابن عباس اخرجهم مسلم وابوداود والنسائي

من رواية سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما اتزل لنا) والتي في آل عمران (تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) لفظ مسلم وفي رواية ابي داود ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما اتزل لنا الآية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الآخرة آمنا بالله واشهد باننا مسلمون وقال النسائي كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما الآية التي في البقرة قولوا آمنا بالله وما اتزل لنا والباقي نحوه * ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر اخراجه الطبراني في الاوسط من رواية اصرم بن حوشب عن اسحق بن واصل عن ابي جعفر محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد * ومنها ما رواه جابر بن عبد الله اخراجه ابن حبان في صحيحه من رواية طلحة بن خدش عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا عبد صرف به وقرأ في الآخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا عبد آمن بربه قال طلحة فانا أحب اقرؤها بين السورتين في هاتين الركعتين * واما رجال حديث عائشة المذكور فقد ذكروا غير مرة واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعبي والنسائي فيه عن قتيبة كلاهما عن مالك بن قنبر قوله ثلاث عشرة ركعة الى آخره يدل على ان ركعتي الفجر خارجة من الثلاث عشرة وقد تقدم في اول صلاة الليل انها داخله فيها وذكر في باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وقد مر التوفيق بين هذه الروايات في ماضي ص حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لا قول هل قرأ بالقرآن ش * مطابقتها لترجمة توجه بالوجه الذي ذكرناه للحديث السابق * ذكر رجاله * وهم تسعة لانه رواه من طريقين * الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المجمة وقد تكرر ذكره * الثاني غندر بضم الغين المجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وفي آخره راء وهو لقب محمد بن جعفر ابي عبد الله الهذلي صاحب الكرايس * الثالث شعبة بن الجراح * الرابع محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال ابن ابي زرارة الانصاري البصري ويقال محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال كاتب الواقدي توفي سنة اربع و عشرين ومائة * الخامس عمة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة * السادس احمد ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي * السابع زهير بن معاوية الجعفي * الثامن يحيى بن سعيد الانصاري * التاسع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها * وذكر لطائف اسناده * فيه التصديت بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنة في ستة مواضع وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان محمد بن بشار وغندر بصريان وشعبة واسطى ومحمد ابن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد مديان واحمد بن يونس وزهير كوفيان وفيه عن عمته عمة اي عن عمته

ابن عبد البر عن الشافعي انه قال لا بأس ان يقرأ مع ام القرآن سورة قصيرة قال روى ابن القاسم عن مالك ايضا مثله ثم الحكم في تخفيفه صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتي الفجر المبادرة الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه جزم صاحب المفهم ويحتمل ان يراد به افتتاح صلاة النهار بركتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركتين خفيفتين ليتأهب ويستعد لتفرغ الفرض او لقيام الليل الذي هو افضل الصلوات بعد المكتوبات كما ثبت في صحيح مسلم وخص بعض العلماء استحباب التخفيف في ركعتي الفجر من لم يتأخر عليه بعض حظه الذي اعتاد القيام به في الليل فان بقي عليه شيء قرأ في ركعتي الفجر فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال لا بأس ان يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيها من حظه اذا فاته وعن مجاهد ايضا قال لا بأس ان يطيل ركعتي الفجر وقال الثوري ان فاته شيء من حظه بالليل فلا بأس ان يقرأ فيهما ويطول وقال ابو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل وقد ذكرناه عن قريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه مرسل من رواية سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر ورواه البيهقي ايضا وفي اسناده رجل من الانصار لم يسم **قائمة** التطويل في الصلاة مرغب فيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح افضل الصلاة طول القنوت وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا في الصحيح ان طول صلاة الرجل سمته من فقهه اى جلالة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الا انه قد استثنى من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر لما ذكرنا ومنها تحية المسجد اذا دخل يوم الجمعة والامام يحطب ليتفرغ لسماع الخطبة وهذه مختلف فيها ومنها افتتاح صلاة الليل بركتين خفيفتين وذلك لتسهيل حمل عقد الشيطان فان العقدة الثالثة تحمل بصلاة ركعتين فلذلك امر به واما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فللتشريع ليقتدى به والا فهو معصوم محفوظ من الشيطان واما تخفيف الامام فقد عده الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله فان وراه السقيم والضعيف وذا الحاجة والله تعالى اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآب

ص ابواب التطوع ش

اي هذه ابواب في بيان احكام التطوع من الصلوات ولا توجد هذه الترجمة في غالب نسخ البخاري وهي تنفع ولا تضر **ص** باب التطوع بعد المكتوبة ش اي هذا باب في بيان التطوع من الصلوات بعد الصلاة المكتوبة اى الفريضة واكتفى بقيد البعدية مع ان في احاديث هذه الابواب بيان التطوع قبل الفريضة ايضا نظرا الى شدة احتياج الاهتمام في اداء التطوعات بعد الفرائض او هو من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى (سرايل تقيم الحرة) **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب والعشاء ففي بيته وحدثني اختي حفصة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ش **ص** مطابقته للترجمة ظاهرة لان البعدية مذكورة فيه في خمسة مواضع ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر وحدثني

ابوبكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابواسامة قال حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الظهر مجديتين وبعدها مجديتين وبعده المغرب مجديتين وبعده العشاء مجديتين وبعده الجمعة مجديتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته وقدم حديث ابن عمر ايضا في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وسأني بعد اربعة ابواب في باب الركتين قبل الظهر فانه رواه هناك عن سليمان بن حرب عن جادين زيد عن ابوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشر ركعات الحديث وقدم حديث ابن عمر ايضا في كتاب الجمعة في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها فانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين الحديث وقدم الكلام فيه **ذكر معناه** قوله صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المراد من المعية هذه مجرد التابعة في العدد وهو ان ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين لانه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيهما قوله مجديتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود قوله فاما المغرب اي فاما سنة المغرب وكذا ما للتفصيل وقسمها محذوف يدل عليه السياق اي واما الباقية ففي المسجد فان قلت في روايته عن ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين وههنا ومجديتين بعد الجمعة يعني ويصلي ركعتين بعد صلاة الجمعة فيين الروايتين تناف ظاهرا قلت قوله حتى ينصرف من الانصراف عن الشيء وهو اهم من الانصراف الى البيت ولئن سلنا فلا اختلاف اما كان لبيان جواز الامرين قوله وحدثني اختي حفصة اي قال ابن عمر حدثني اختي حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله مجديتين في رواية الكشي من ركعتين قوله وكانت ساعة اي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وقاتل ذلك هو ابن عمر ايضا وانما كان كذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يشتغل فيها بالخلاتى **ذكر ما استفاد منه** فيه ان السنة قبل الظهر ركعتان ولكن روى البخارى وابوداود والنسائي من رواية محمد بن المنذر عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وروى مسلم وابوداود والنسائي والترمذي من رواية خالد الخداه عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تطوعه فقالت كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا وروى الترمذي من رواية حاصم بن حزة عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقال الترمذي حديث علي حديث حسن وقال ايضا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن بعده يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وروى مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه حديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى في يوم ننتى عشرة ركعة تطوعا بنى الله بيتا في الجنة وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة وللنسائي في رواية وركعتين قبل العصر يدل وركعتين بعد العشاء وكذلك عند ابن حبان في صحيحه ورواه عن ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه

الحاكم في مستدرکه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وجع الحاكم في لفظه بين الروايتين فقال
فيه ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك عند الطبراني في جمعه واحتج اصحابنا بهذا
الحديث ان السنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنا عشرة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها
ركعتان وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وقال الرافعي ذهب الاكثرون يعني من اصحاب الشافعي
الى ان الرواتب عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشاء قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر بقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله بيتا في الجنة وفيه مسجدتان بعد الظهر يعني ركعتين
وقد روى ابوداود من رواية عنبسة بن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار
واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب والتوفيق بين
الحديثين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد الظهر ركعتين مرة وصلى بعد الظهر اربعا مرة بيانا
للجواز واختلاف الاحاديث في الاعداد محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكثر فيحصل اقل السنة
بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكل وقد عد جمع من الشافعية الاربع قبل الظهر من الرواتب
وحكى عن الرافعي انه حكى عن الاكثرين ان رتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها ومنهم من قال
ركعتان من الاربع بعدها رتبة وركعتان مستحبة باتفاق الاصحاب ومذهب الشافعي في هذا الباب
ان السن عند الصلوات الخمس عشرة ركعات قبل الظهر ركعتان وقدم عن قريب وبه قال احد
ومن الشافعية من قال ادنى الكمال ثمان فاسقط سنة العشاء وقال النووي نص عليه في البويطي ومنهم
من قال اثنا عشرة ركعة تجعل قبل الظهر اربعا والاكل عند الشافعية ثمان عشرة ركعة زاد واقل
المغرب ركعتين وبعدها ركعتين واربع قبل العصر وفي المذهب ادنى الكمال عشر ركعات واتم الكمال
ثمان عشرة وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان قيل باستحبابهما وقيل لا تستحبان وبه قال اصحابنا
ثم الاربع قبل الظهر تسليمة واحدة عند الماروي ابوداود والترمذي في الثماني من ابى ابوب الانصاري
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفقهن ابواب السماء وعند
الشافعي ومالك واحديصليها بتسليتين واحتجوا بحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يصليهن بتسليتين والجواب عنه ان معنى قوله بتسليتين يعني بتشهدين فمعنى التشهد تسليما
لساقية من السلام كما سمي التشهد لثانيه من الشهادة وقد روى هذا التأويل عن ابن مسعود رضى الله
تعالى عنه وفيه ومحدثين بعد المغرب اى وركعتين بعد صلاة المغرب وروى ابوداود من رواية
عبدالله بن يزيد عن عبدالله المزني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا قبل المغرب
ركعتين الحديث واختلف السلف في النفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء
وجتهد هذا الحديث وروى من جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابراهيم النخعي
هي بدعة والحديث محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بتغيب
الشمس وفيه وسجدتين بعد العشاء اى وركعتين بعد صلاة العشاء وروى سعيد بن منصور في سنة
من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كائما
تهد من ليلته ومن صلاه بعد العشاء كان كمثل من ليله القدر ورواه البيهقي من قول عائشة قالت من
صلى اربعا بعد العشاء كان كمثل من ليله القدر وفي المبسوط لو صلى اربعا بعد العشاء فهو افضل لحديث

ابن عمر مرفوعا وموقوفا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن
 كالممن من ليلة القدر • وفيه وسجدتين بعد الجمعة اى وركعتين بعد صلاة الجمعة وروى
 الترمذى من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا قال هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم ايضا
 وبقية الاربعة وقال الترمذى وامل على هذا عند بعض اهل العلم وروى عن عبد الله بن مسعود انه
 كان يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وقد روى عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه انه
 امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفيان الثورى وابن المبارك الى قول ابن مسعود
 وقال اسحق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين ومن فعل من
 الصحابة ركعتين بعد الجمعة عمران بن حصين وحكاه الترمذى عن الشافعى واحد قال شيئا
 ولم يرد الشافعى واحد بذلك الايان اقل ما يستحب والاقتداستحبها اكثر من ذلك فنص الشافعى
 في الام على انه يصلى بعد الجمعة اربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة والعديد من اختلاف على وابن
 مسعود وليس ذلك اختلاف قول عنه وانما هو بيان الاولى والاكمل كافي سنة الظهر وقد صرح به صاحب
 المذهب والنوى في شرح مسلم وفي التحقيق واما احد منقل عنه ابن قدامة في المغنى انه قال ان شاء
 صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفي رواية عنه وان شاء سنا وكان ابن مسعود والنسعى
 واصحاب الرأى يرون ان يصلى بعدها اربعا الحديث ابي هريرة وعنه على وابي موسى وخطاه ومجاهد
 وحيد بن عبد الرحمن والثورى انه يصلى سنا وفيه قول ابن عمر فاما المغرب والعشاء ففي بيته اربعا وقد
 اختلف في ذلك فروى قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف انهما كانا يركعان
 ركعتين بعد المغرب في بيوتهما وقال العباس بن سهل بن سعد لقد ادركت زمن عثمان رضى الله
 تعالى عنه وانا نسلم من المغرب فلا ارى رجلا واحدا يصليهما في المسجد كانوا يتدرون ابواب المسجد
 فيصلونهما في بيوتهم وقال عيون بن مهران انهم كانوا يؤخرون الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا
 يؤخرونها حتى يشترك الصوم وروى عن طائفة انهم كانوا يتفلون التوافل كلها في بيوتهم دون المسجد
 وروى عن عبيدة انه كان لا يصلى بعد الفريضة شيئا حتى يأتى اهله وقال ابن بطال قيل انما كره الصلاة
 في المسجد لتلارى جاهل مالا يصليها فيه فيراها فريضة او تلا يخلى منزله من الصلاة فيه
 او حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة وقدين بعضهم حلة كراهة
 من كرهه من ذلك ما قاله مسروق قال ~~كنا~~ نقرأ في المسجد فتقوم نصلى في الصف قال
 عبد الله صلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس فيرون انها سنة • قائدة • ليس في حديث ابن
 عمر رضى الله تعالى عنهما المذكور النقل قبل العصر وروى ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ورواه الترمذى ايضا وقال هذا
 حديث غريب حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذى ايضا من حديث على رضى الله
 تعالى عنه قال كان يصلى قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على اللائكة المقربين ومن
 تبعهم من المسلمين والمؤمنين وقال حديث على حديث حسن واخرجه بقية اصحاب السير مع اختلاف
 وروى الطبرانى من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جئت ورسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قاعد في الناس من اصحابه منهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فادركت آخر
 الحديث ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه

النار وفيه عبدالكريم بن ابي الخارقي ضعيف وروى ابو نعيم من حديث الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى قبل العصر اربع ركعات خفر الله عز وجل له مغفرة عزما والحسن لم يسمع من ابي هريرة على الصحيح وروى ابو يعلى من حديث عبدالله بن عتبة يقول سمعت ام حبيبة بنت ابي سفيان تقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل العصر نى الله له بيتا في الجنة وروى الطبراني في الكبير من رواية عطاء بن ابي رباح عن ام سلمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار وقال شيخنا وفيه استحباب اربع ركعات قبل العصر وهو كذلك وقال صاحب المهذب ان الافضل ان يصلي قبلها اربعا قال النووي في شرحه انها سنة وانما الخلاف في المؤكد منه وقال في شرح مسلم انه لا خلاف في استحبابها عند اصحابنا وجزم الشيخ في التنبية بان من الرواتب قبل العصر اربع ركعات ومن كان يصليها اربعا من الصحابة على بن ابي طالب وقال ابراهيم النخعي كانوا يصلون اربعا قبل العصر ولا يرونها من السنة ومن كان لا يصلي قبل العصر شيئا سعيد بن السيب والحسن البصرى وسعيد بن منصور وقيس بن ابي حازم وابوالاحوص وسئل الشعبي عن الركتين قبل العصر فقال ان كنت تعلم انك تصلينها قبل ان يقيم فصل وكلام الشعبي يدل على انهم كانوا يجعلون صلاة العصر وان من ترك الصلاة قبلها انما كان خشية ان تقام الصلاة وهو في النسافة وقال محمد بن جرير الطبري والصواب عندنا ان الافضل في التسفل قبل العصر بأربع ركعات لعمدة الخبر بذلك من علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

ص تابعه كثير بن فرقد واوب عن نافع ش **ص** اي تابع عبدالله المذكور كثير بن فرقد وكثير ضد قليل وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وقع القاف وقد مر في باب النصر بالمصلى قوله واوب اي تابعه ايضا اوب السخنياني وستأني هذه المتابعة بعد اربعة ابواب فانه رواه عن سليمان ابن حرب عن جادين زيد عن اوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث **ص** وقال ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في اهله ش **ص** ابن ابي الزناد بكسر الراء وتخفيف الون وهو عبدالرحمن بن ابي الزناد وابو الزناد اسمه عبدالله بن ذكوان وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضوء قوله من نافع اي عن ابن عمر انه قال بعد العشاء في اهله بدل قوله في بيته في حديث الباب وقوله تابعه كثير الى آخره قوله وقال ابن ابي الزناد هكذا وقع في عدة نسخ وكذا ذكره ابو نعيم في مستدرجه ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن ابي الزناد الى آخره وبعد قوله تابعه كثير بن فرقد واوب عن نافع فافهم **ص** باب **ص** من لم تطوع بعد المكتوبة ش **ص** اي هذا باب في بيان حكم من لم يتنل بعد صلاة المكتوبة اي المفروضة لاجل الاعلام لامته صلى الله تعالى عليه وسلم ان التطوع ليس بلازم **ص** حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت ابا العشاء جابرا قال سمعت ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا العشاء اظه آخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال وانا اظنه ش **ص** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما صلى ثمانيا جميعا اي الظهر والعصر فهم من ذلك انه لم يفصل بينهما بتطوع اذ لو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر الذي هي المكتوبة ولم يتطوع بعدها وكذلك الكلام في قوله وسبعا جميعا اي المغرب والعشاء ولم

يتطوع بعد المغرب والام تكونا مجتمعتين واما التطوع بعد الثانية مسكوت عنه وعدم ذكره يدل على
 عدمه ظاهرا **﴿** ذكر رجاله **﴾** وهم خمسة قد ذكرناهم وعلى بن عبد الله بن المدين وسفيان بن عيينة
 ومروان دينار وابو الشعثاء بفتح الشين المجهدة وسكون العين المهملة والناء المنلثة وبالمد وهو كنية
 جابر بن زيد وقد مر في باب الفسل بالصاع **﴿** والحديث اخرجه في باب المواقيت في باب تأخير الظهر
 الى العصر عن ابي النعمان عن جاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بالمدينة سعا وثماني الطهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله
 في ليلة مطيرة قال عسى وقدم الكلام فيه مستقصى هناك **﴿** ص **﴾** باب « صلاة الضحى
 في السفر **﴿** ش **﴾** اي هذا باب في بيان صلاة الضحى حال كون الذي يصلي في السفر والضحى
 بالضم والقصر فوق الضمومة وهي ارتفاع اول النهار والضحاه بالفتح والمدهو اذا علت الشمس الى
 ربع السماء فاعده **﴿** ص **﴾** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن توبة العنبري عن
 مورق قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فمر قال لا قلت فابوبكر قال لا قلت قال لي صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال لا اخاله **﴿** ش **﴾** قال ابن بطال ليس هذا الحديث من هذا الباب وانما يصلح في باب
 من لم يصل الضحى واطه من غلط السامع وقال الكرماني هذا الحديث انما يليق بالباب الذي
 بعده لا بهذا الباب وقال غيرهما في توجيه ذلك ما في ذلك من التسفات التي لا تشق العليل ولا يروى الغليل
 حتى قال بعضهم يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة المذكورة الى ما رواه احمد من طريق الضحاك بن
 عدالله القرشي عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في السفر سجدة
 الضحى ثمان ركعات فأراد ان تردد ابن عمر في كونه صلاها او لا يقتضي ردما جرم به انس بل يؤيده
 حديث ام هاني في ذلك اشبهت فأت لو ظهر له توجيه هذه الترجمة على وجه يقوله السامع لما قال قولاً
 ينفر عنه سجدة ذوى الافهام فليت شعري كيف يقول ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث
 انس الذي فيه الاثبات المقيد وحديث الباب الذي فيه النفي المطلق ثم يقول فأراد ان تردد ابن عمر الى
 آخره فكيف يقول انه تردد بل جزم بالنفي فيقتضي ظاهرا ردما جرم به انس بالاثبات ثم له نظر
 ومعرفة بهيئة التركيب كيف يقول بأن ابن عمر تردد في هذا والتردد لا يكون الا بين النفي والاثبات
 وهو قد جزم بالنفي مع تكرار حرف النفي اربع مرات ويمكن ان يوجه وجه بالاستيناس بين الترجمة
 وحديثي الباب اللذين احدهما عن ابن عمر والاخر عن ام هاني رضي الله تعالى عنهم بأن يقال
 معنى الترجمة باب صلاة الضحى في السفر هل يصلي او لا فذكر حديث ابن عمر اشارة الى النفي
 مطلقا وحديث ام هاني اشارة الى الاثبات مطلقا ثم بقي طلب التوفيق بين الحديثين فيقال عدم
 رؤية ابن عمر من الشيخين ومن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الضحى لا يستلزم عدم الوقوع
 منهم في نفس الامر او يكون المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة لانفي الوقوع اصلا ونظير ذلك ما قالت
 عائشة في حديثها المتفق عليه ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسبح سجدة الضحى
 وانى لاسبغها وفي رواية لاسبغها ومع هذا ثبت عنها في صحيح مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 كان يصلي الضحى اربعا فرادها من الـ ١٠٠٠ او ٢٠٠٠ وحكي او روى في الحلاله من اعمامه ان
 معنى قول عائشة رضي الله عنها ما رأيت يسبح سجدة الضحى اي لم يداوم عليها ولا يصليها في بعض
 الاوقات فتركها في بعضها خشية ان تفرض قال وبهذا يجمع بين الاحاديث فان قلت يعكس على

هذا مروى عن ابن الحزم بكونها محدثة وكونها بدعة اما الاول فارواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمارة قال انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا واما الثاني فارواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاصم قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة نعمت البدعة قلت اجاب القاضي عندها بدعة اي ملازمتها واطهارها في المساجد مما لم يكن يعهد لاسيما وقد قال ونعمت البدعة قال وروى عنه ما ابتدع المسلمون بدعة افضل من صلاة الضحى كما قال عمر في صلاة الزاويج لانها بدعة مخالفة للسنة قال وكذلك روى عن ابن مسعود لما انكرها على هذا الوجه وقال ان كان ولا يدق بيوتكم لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله كل ذلك خيفة ان يحسبها الجهال من الفرائض ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ﴿ الاول مسدد وقد تكرر ذكره ﴾ الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول ﴿ الثالث شعبة بن الجراح ﴾ الرابع توبة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العبرى مات سنة احدى وثلاثين ومائة ﴿ الخامس موري بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء الكسورة ابن المشرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجم كذا ضبطه الكرماني بفتح الراء وضبط غيره بكسرها ﴿ السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴾ ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضميمة في ثلاثة مواضع وفيه القول في عشرة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون ما خلا الجراح فانه واسطى وقيل موري كوفي وفيه انه ليس البخاري عن توبة الا هذا الحديث وحديث آخر وفيه انه ليس البخاري عن موري عن ابن عمر في هذا الحديث وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان توبة من التابعين الصغار وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان هذا الحديث ايضا من افراده ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله صلى الضحى اي اتصلي صلاة الضحى قوله قال لا اي قال ابن عمر لا اصلي قوله فعمري اي صلى عمر قال لا اي لم يكن يصلي قوله فابوبكر اي افصلي ابوبكر الصديق قال لا اي لم يكن يصلي قوله فالي اي افصلي الي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا اخاله اي لا اظنه انه صلى وهو بكسر الهزة وهو الافصح وجاز في جميع حروف المضارعة الكسرا لا الياء فانه اختلف فيه وبنو اسد يقولون اخال بالفتح وهو القياس وهو من خلت النسي خيلا وخيلا وخيلا وخيلا اي ظنته وهو من باب ظننت واخواتها التي تدخل على الابتداء والخبر فان ابتدأت بها عملت وان وسطتها او اخرت فانت بالخيار بين الاعمال والالفاء والضمير المنصوب فيه يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومفعوله الثاني محذوف تقديره لا اظنه مصليا ولا اظنه صلى ﴿ من حديث آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبدالرحمان بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هاني فانه قالت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاعتسل وصلى ثماني ركعات فلما ارسلت قط اخف منها غيراته يتم الركوع والسجود ثم ﴿ قد ذكرنا وجه مطابقته لترجمة ﴾ ورجاله قد ذكروا وآدم ابن اياس وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وام هاني بنت ابي طالب اخت علي شقيقته واسمها فاخته ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ قد ذكرنا في باب من تطوع في السفر هذا الفصل وغيره مستوفى فانه أخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة الحديث واخرجه بقية الستة قوله وفي قول عبد الرحمان ابن ابي ليلى ما خبرني

احد انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى الام هاني دليل على انه اراد به صلاة الضحى المشهورة ولم يرد بقوله الضحى الطرفية كما احتمل ذلك في حديث انس الذي مضى ذكره وكذلك قول عبدالله بن حارث بن نوفل عند مسلم سألت وحرصت على ان اجداحدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى سجدة الضحى فوجد غير ام هاني الحديث على ان بعض العلماء كالحق القاضى عياض انكر ان يكون في حديث ام هاني اثبات لصلاة الضحى قال وانما هي سنة الفتح يوم فتح مكة قال وقيل انما كانت قضاء لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح عن حربه فيها قال النووي هذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبتت من ام هاني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح صلى صلاة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخارى وفيه العمل بخبر الواحد لان عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبدالله بن الحارث بن نوفل ذكرا انهما لم يخبرهما احد بذلك الام هاني وهذا مذهب اهل السنة فلا يفتد بخلاف من خالف ذلك قوله دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل ظاهره ان الاغتسال والصلاة كانا في بيت ام هاني بعد دخول مكة للتصير بالقاء المقتضية للترتيب والتعقيب فان قلت روى مالك في موطنه ان ام هاني ذهبت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته يغتسل الحديث قال عياض وهذا اصح لان نزول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما كان بالابطح وقد وقع مفسرا في حديث سعيد بن ابي هند عن ابي مرة بمثل حديث مالك وفيه وهو في قبته بالابطح قلت لامانع ان يكون صلى بالابطح ثمانى ركعات وصلى في بيتها ثمانى ركعات وان يكون اغتسل مرتين طعنه بعد ان نزل بالابطح ودخل بيتها فاغتسل وصلى وخرج الى منزله بالابطح فاغتسل وصلى الصلاتين صلاة الضحى والاخرى اما شكرا لله تعالى على الفتح او استذكارا لما قامه من قيامه بالليل فانه قد صح انه كان ادا لم يقم من الليل صلى بالثمانى عشرة ركعة فقلعه كان تلك الليلة صلى الوتر فقط ثلاثا ثم صلى بالهار ثمانيا والله تعالى اعلم فان قلت في حديث ابن ابي اوفى الاتى ذكره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين فكيف الجمع بينه وبين حديث ام هاني قلت من صلى ثمانيا فقد صلى ركعتين ولعل ابن ابي اوفى رأى من صلاته ركعتين ما خبر بما شاهده واخبرت ام هاني بما شهدت به وفي هذا الباب عن جاعة من الصحابة وهم انس وابو هريرة ونعيم بن همار وقيل همار وقيل همام والصحيح ابن همار وابو نعيم وهم فيه وقال نعيم بن حاد ثم رجع عنه وابو ذر وثائشة وابوامامة وعتبة بن عبد السلى وابن ابي اوفى وابوسعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبدالله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وما تذبذبن عمرو وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمرو وابوموسى وعثمان بن مالك وعتبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمان وابو بكره وابومرة الطائفي في حديث انس عند الترمذى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثمانى عشرة ركعة نبي الله صلى الله عليه وسلم من ذهب في الجنة وأخرجه ابن ماجه * وحديث ابي هريرة عند مسلم من رواية ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث نصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد * وحديث نعيم بن همار عن ابي داود والنسائي في الكبرى من رواية كثير بن مرة عن نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تحرفني من اربع ركعات في اول النهار أكفك آخره * وحديث ابي ذر عند مسلم من رواية ابي الاسود الدبلى عن

ابن ذر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى صدقة الحديث وفي آخره
ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى * وحديث عائشة عند مسلم ايضا من حديث معاوية انها
سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قالت اربع ركعات
ويريد ماشه * وحديث ابن امامة عند الطبراني من رواية القاسم عن ابن امامة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يقول اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره * وحديث
عتبة بن عبد الله الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن عامر ان امامة وعتبة بن عبد الله عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سجدة الضحى
كان له كأجر حجاج ومعتمر * وحديث ابن ابي اوفى عند الطبراني في الكبير ايضا من رواية نضلة
ابن رجا عن شحات الكوفية ان عبد الله بن ابي اوفى صلى الضحى ركعتين قالت له امرأته انما صليتها
ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم القحح ركعتين * وحديث ابن سعيد
عند الترمذي وانفرد به من حديث عطية العوفي عن ابن سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها * وحديث زيد بن ارقم
عند مسلم من رواية القاسم بن عوف الشيباني ان زيد بن ارقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد
هلوا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الاواين
حين ترمض الفصال * وحديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط من رواية طاوس عن ابن عباس رفع
الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال على كل سلامى من بنى آدم في كل يوم صدقة ويجزى
من ذلك كله ركعتا الضحى * وحديث جابر بن عبد الله عند الطبراني ايضا في الاوسط من رواية
محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله قال آتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرض عليه بعيرا الى
فرايته صلى الضحى ست ركعات * وحديث جبير بن مطعم عند الطبراني في الكبير من رواية نافع بن جبير
ابن مطعم عن أبيه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى * وحديث حذيفة عند
ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية علي بن عبد الرحمن عن حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الى حرة بنى معاوية فصلى الضحى ثمانى ركعات طول فيهن * وحديث ثابت بن
عمر عند احمد والطبراني في الكبير فيه حديثي شيخ عن ثابت بن عمرو قال كان في الماء فتوضأ رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث قال ثم صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الضحى
* وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله ابن آدم اضمن لي ركعتين من اول النهار اكفك
آخره * وحديث عبد الله بن عمرو عند احمد من رواية ابن عبد الرحمن الحلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سريته الحديث وفيه ثم خرج اى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لسجدة الضحى * وحديث ابي موسى عند الطبراني في الاوسط من رواية ابي بردة
عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الضحى اربعاً بنى له بيت
في الجنة . وحديث عتيان بن مالك عند احمد من رواية محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم صلى في بيته سجدة الضحى * وحديث عقبه بن عامر عند احمد وابي يعلى في
مسنديهما من رواية نعيم بن هارون عن عقبه بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال ان الله عز وجل يقول يا ابن آدم كفى اول النهار بأربع ركعات أ كفك بهن احريومك و حديث
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عند النسائي في سننه الكبرى من رواية ماصم بن خزيمة عن علي
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي من الضحى ٥ و حديث معاذ بن انس من رواية زيان
ابن قائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قصد
في مصلاه حتى ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا فخر له خطايا
وان كانت اكثر من زبد البحر واسناده ضعيف ٥ و حديث النواس بن سيمان عند الطبراني في الكبير
من رواية ابي ادريس الخولاني قال سمعت النواس بن سيمان يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ابن آدم لا تجزني من اربع ركعات في اول النهار أ كفك آخره
٥ و حديث ابي مرة الطائي عند احمد من رواية مكحول بن ابي مرة الطائي قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان آدم لا تجزني من اربع ركعات من اول الهار أ كفك آخره
٥ و بقى الكلام هنا في فصول ٥ الاول في عدد صلاة الضحى وقد ورد فيها ركعتا واربع وست
وثمان وعشر وثنتي عشرة فالكمل مضي في الاحاديث المذكورة غير ٥ ركعات قال ابن
مسعود روى عنه مرفوعا من صلى الضحى عشر ركعات بنى الله بيتا في الجنة وليس منها
حديث يرفع صاحبه وذلك ان من صلى الضحى اربعا حار ان يكون رآه في حاله فعله ذلك ورأى
غيره في حاله اخرى صلى ركعتين ورآه آخر في حاله اخرى صلاها ثمانيا وسمعه آخر يمشه على ان يصلي
ستا و آخر يموت على ركعتين و آخر على عشر و آخر على ثنتي عشرة فاجبر كل واحد منهم بما رأى
او سمع ومن الدليل على صحة قلناه ما رواه البزار عن زيد بن اسلم قال سمعت عبدالله بن عمرو
يقول لابي ذر اوصني قال سألتني عما سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من العاطلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم
ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من العائنين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى لله بيتا في الجنة وقال
صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوما الضحى ركعتين ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك فان قلت هل
تراد على ثنتي عشرة ركعة قلت مفهوم العدد وان لم يكن جهة عند الجمهور الا انه لم يرد في عدد
صلاة الضحى اكثر من ذلك وعدم الورد بأكثر من ذلك لا يستلزم منع الزيادة وقد روى عن
ابراهيم انه قال سألت رجلا الاسود فقال كم اصلى الضحى قال كم شئت وقال الطبري والصواب
ان يصلي على غير عدد وذهب قوم الى ان يصلي اربعا لما روى في قوله تعالى (و ابراهيم الذي وفى)
قال صلى الله تعالى عليه وسلم هل تدرون ملوفى وفى فى عمل يومه بأربع ركعات الضحى وقال الحاكم
صحت جماعة من ائمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون ثمانا العدد ويصلون ٥
الصلاة اربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه اذهب وذكر الطبري ان سعد بن ابي وقاص
وابي سلمة كانا يصليان الضحى ثمانيا وكان علقمة والضحى وسعد بن المسيب يختارون الاربع
وعن الضحاك انه كان يختار ركعتين وقال الروياتي اكثرها ثمان عشرة حكاه الرافعي عنه وجزم به
في الحرر وتبعه النووي في المنهاج وخالف ذلك في شرح المهذب فخشي عن الاكثرين ان اكثرها ثمان
ركعات وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثمان عشرة لفرق بين الافضل والاكثر ووجه نظر
من حيث ان من صلى ثمان ركعات فقد فعل الافضل فكونه يصلي بعد ذلك ركعتين او اربعا
يكون ذلك مفضولا ويتقص من اجراء المتقدم وهذا في غاية البعد ٥ الفصل الثاني في صلاة

الضحى مستحبة وقيل كانت واجبة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويرده حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسبح سجدة الضحى وقيل كانت من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم ورد بأن ذلك لم يثبت بخبر صحيح واختلف العلماء هل الأفضل المواظبة عليها أو فعلها في وقت وتركها في وقت والظاهر الأول لعموم الأحاديث الصحيحة من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم صاحبه عليه وإن قل ونحو ذلك وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال إن في الجنة باب يقال له الضحى فإذا كان يوم القيمة نادى مناد ابن الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب قال وهي صلاة الأوابين وذهب بعضهم إلى أن الأفضل أن لا يواظب عليها لحديث أبي سعيد الخدري الذي مضى وحكاه صاحب الأكل من جاعة ورد بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم يحب العمل ويتركه مخافة أن يفرض على أمته وقد روى البراء من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره لكنه ضعيف * الفصل الثالث استدلل بحديث أم هانئ على استحباب التخفيف في صلاة الضحى لقولها ما رأته صلى صلاة قط أخف منها ورد بأن التخفيف فيها كان لأجل اشتغاله صلى الله تعالى عليه وسلم بمهمات الفتح من مجيئه إلى المسجد وخطبته وأمره بقتل من أمر بقتله وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث حذيفة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات طول فيمن * الفصل الرابع فيما يقرأ فيها روى الحاكم من حديث أبي الخير عن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نصلي الضحى بالشمس وضحاها والضحى * الفصل الخامس في وقتها يدخل وقتها من أول النهار بطلوع الشمس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجرني من أربع ركعات من أول النهار وحكي النووي في الروضة أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكنه يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس وخالف ذلك في شرح المذهب وحكي فيه عن الماوردي أن وقتها الضحى أربع ركعات من أول النهار وجزم به في التحقيق وروى الطبراني من حديث زيد بن أرقم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بأهل قباء وهم يصلون الضحى حين أشرقت الشمس فقال صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال وهذا يدل على جواز صلاة الضحى عند الأشراق لأنه لم ينههم عن ذلك ولكن أحلهم أن التأخير إلى شدة الحر صلاة الأوابين قوله إذا رمضت الفصال هو أن تسمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وأحراقها أخفافها

ص * باب * من لم يصل الضحى ورآه وأسماءش * أي هذا باب في بيان حكم من ترك صلاة الضحى ورآه أي ورأى الضحى أي صلاة الضحى قوله وأسماء أي غير لازم واتصابه على أنه مقبول ثان رأى ص حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسبح سجدة الضحى وأناي لاسجها ش * مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن أبي أياس وأسماء عبد الرحمن وقيل غير ذلك وابن أبي ذئب بكسر الهمزة والميم هو محمد بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام القرشي العامري أبو الحارث المدني والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد تقدم هذا في باب تحريض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قيام الليل وما سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سجدة الضحى قط وأناي لاسجها وقدم الكلام فيه من

ان السجدة بضم السين المهملة النافلة وان فيه رواية مالك عن ابن شهاب لاستحبها من الاستحباب والفرق بين الروايتين ان لفظ اسبغها يقتضى الفعل ولفظ استحباها لا يقتضيه و اعلم انه قد روى في ذلك اشياء مختلفة من مائشة فهذا يدل على نفي السجدة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجاء عنها مارواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها هل كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه وجاء عنها ايضا مارواه مسلم من رواية معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ماشاء وهذا كما رأيت يدل الاول على النفي مطلقا والثاني على النفي المقيد والثالث الاثبات المطلق وتكلموا في التوفيق بينها قال ابن عبد البر وآخرون الى ترجيح ما اتفق الشيطان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وقيل عدم رؤيتها انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يكون عند مائشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية وقال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيت سجدها اى داوم عليها وقولها واني لاسبغها اى لادوم عليها وقيل جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجي من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ماشاء بان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت وقال صياض قوله ما صلاها معناه ما رأيت يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل يحتمل ان يكون نعت صلاة الضحى المعهودة حيثئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفره لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ماشاء الله تعالى وذهب قوم الى ظاهر الحديث المذكور واخذوا به ولم يروا صلاة الضحى حتى قال بعضهم انها بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر قال ذلك ايضا وقال مرة ونعت البدعة وقال مرة ما استبدع المسلمون بدعة افضل منها وروى الشعبي عن قيس بن عباد قال كنت اختلف الى ابن مسعود السنة كلها فآرايته مصليا الضحى وقال ابراهيم النخعي حدثني من رأى ابن مسعود صلى الفجر ثم لم يقم لصلاة حتى اذن لصلاة الظهر فقام فصلى اربعا وكان ابن عوف لا يصليها وقال انس رضي الله تعالى عنه صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح كانت سنة الفتح لاسنة الضحى ولما فتح خالد ابن الوليد رضي الله تعالى عنه الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن وقد ذكرنا الجواب من ذلك فيما مضى والله تعالى اعلم **ص** باب صلاة الضحى في الحضر **ش** اى هذا باب في بيان صلاة الضحى في الحضر **ص** قاله عتيان بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** وفي بعض النسخ قال عتيان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكره البخاري في باب اذا زار الامام قوما فأمهم حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال عتيان بن مالك الأنصاري قال استأذن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فآذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فآذنت له الى المكان الذي احب قيام و صفنا خلفه ثم سلم فسلمنا انتهى وليس فيه ذكر السجدة ورواه احمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيته سجدة الضحى

فقاموا وراه فصلوا بصلاته واخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان محمود ابن الربيع الانصارى حدثه ان عتيان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ممن شهد بدر من الانصار أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد انكرت بصرى الحديث بطوله وليس فيه ذكر السجدة وسيد كره البخارى ايضا بعد باين في باب صلاة النوافل بجاعة **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عباس هو الجريرى عن ابى عثمان النهدى عن ابى هريرة قال اوصانى خليلى صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاث لا ادمهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضمى ونوم على وتر **ش** قيل لامطابقة بينه وبين الترجمة لان الحديث مطلق ليس فيه ذكر سفر ولا حضر والترجمة مقيدة بالحضر قلت الحديث باطلاقه يتناول حالة السفر والحضر يدل عليه قوله لا ادمهن حتى اموت فحصل التطابق من هذا الوجه وفيه كفاية **ح** ذكر رجاله **و** هم خمسة **الاول** مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب وقد تكرر ذكره **الثانى** شعبة بن الحجاج **الثالث** عباس يفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن فروخ بانحاء المعجمة الجريرى بضم الجيم وقصص الراء الاولى وهو نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة **الرابع** ابو عثمان عبدالرحمن بن مل النهدى يفتح النون وسكون الهاء وبالذال المهملة نسبة الى نهدي بن زيد بن ليث بن سويد بن الحاف بن قضاة **الخامس** ابو هريرة **ح** ذكر لطائف اسناده **ح** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه اثنان مذكوران بالنسبة احدهما باسمه والاخر بكنيته وفيه ان رواه بصريون ما خلا شعبة فانه واسطى **ح** ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **ح** اخرجه البخارى ايضا في الصوم عن ابى معمر عن عبدالوارث عن ابى التياح واخرجه مسلم في الصلاة عن شيان بن فروخ وعن محمد بن المثني ومحمد ابن يشار واخرجه النسائى فيه عن محمد بن يشار عن غندر عن شعبة وعن محمد بن على وعن بشر بن هلال **ح** ذكر معناه **ح** قوله خليلى اراد به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا لا يخالف ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كنت متخذنا خليلا لاتخذت ابا بكر لان المتنع ان يتخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غيره خليلا لا العكس والخليل هو الصديق الخالص الذى تحللت محبته القلب فصارت في خلاله اى فى باطنه وفي رواية النسائى من حديث ابى الدرداء اوصانى حبيبي على ما تذكروه عن قريب ان شاء الله تعالى ثم هل الفرق بينهما ام لا قال بعضهم لا يقال ان الخالصة تكون من الجانبين لاننا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق ذلك اولعله اراد بمجرد الصحبة او الصحبة قلت هذا الكلام في غاية الوهاه وليت شعري فابن صيغة المفاعلة ههنا حتى يحى هذا السؤال والجواب او هى من السؤال لان احدا من اهل الادبية لم يقل ذلك بهذا الوجه قوله ثلاث اى بثلاثة اشياء قوله لا ادمهن اى لا اتركهن والضمير يرجع الى الثلاث وقال بعضهم لا ادمهن الى آخره من جملة الوصية اى اوصانى ان لا ادمهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه قلت هو اخبار عن نفسه بتلك الوصية بأن لا يتركها الى ان يموت بعد اخباره بها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه ان قوله لا ادمهن حتى اموت غير مذكور في رواية مسلم مع انه اخرجه من رواية ابى عثمان النهدى عنه قال اوصانى خليلى صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضمى وان اوتر قبل ان ارقد ورواه ايضا من رواية ابى رافع الصائغ عنه كذلك

ورواه النسائي من رواية ابي عثمان النهدي عنه كذلك فالحديث واحد ومخرجه واحد فلا يحتاج في تفسير
 قوله لادعهم الى التردد واغوى الدليل على ما قلنا ورواية النسائي ولفظه او وصاني خليلي ثلاث لادعهم
 ان شاء الله ابدا او وصاني بصلاة الضحى الحديث على ما ذكره من قريب ان شاء الله تعالى فان قلت
 ما حمل هذه الجملة من الاحراب قلت يجوز فيه الوجهان الجر لكونها صفة لقوله بثلاث لانه يشبه
 التكرة في الابهام وان كان موضوعا في الاصل لعدد معين والنصب على ان يكون حالاً بالنظر الى الاصل
 فافهم قوله حتى اموت كلمة حتى للغاية واموت منصوب بأن المقدرة والمعنى الى ان اموت اي الى موتي
 قوله صوم ثلاثة ايام يجوز في صوم الجر على ان يكون بدلا من قوله بثلاث ويكون صلاة الضحى ويوم
 مجرور ان صلتا عليه ويجوز فيه الرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هي صوم ثلاثة ايام
 وصلاة الضحى ونوم على وتر بالرفع في الكل والمراد من ثلاثة ايام ظاهرها هي ايام البيض وان كان
 يحتمل ان يكون سرد الشهر قوله وصلاة الضحى لم يتعرض فيه الى العدد وبينه في رواية مسلم بقوله
 وركعتي الضحى كما مر الآن وفي رواية احمد زيادة وهي قوله وصلاة الضحى كل يوم قوله ونوم
 على وتر وفي رواية البزارى من طريق ابن التياح على ما يبيح في الصوم وان اوتر قبل ان انام
 وبمثل وصية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابي هريرة اوصى بها صلى الله تعالى عليه وسلم
 لابي الدرداء فيارواه مسلم حدثنا هارون بن عبدالله ومحمد بن رافع قال حدثنا ابن قتيبة عن الضحاك
 ابن عثمان عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء رضى الله تعالى
 عنه قال اوصاني حبيبي صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاث لن ادعهم ما عشت بصيام ثلاثة ايام
 من كل شهر وبصلاة الضحى وبأن لا انام حتى اوتر وبمثل ذلك ايضا اوصى لابي ذر رضى الله تعالى
 عنه فيارواه النسائي قال اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا محمد بن ابي حرملة عن عطاه بن
 يسار عن ابي ذر قال اوصاني خليلي ثلاث لادعهم ان شاء الله تعالى ابدا او وصاني بصلاة الضحى
 وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر فان قلت ما الحكمة في الوصية بالمحافظة على هذه
 الثلاث قلت اما في صوم ثلاثة ايام من كل شهر اشارة الى تمرين النفس على جنس الصيام وفي صلاة
 الضحى اشارة الى ذلك في جنس الصلاة واما في الوتر قبل النوم اشارة الى ذلك في المواظبة عليه
 وفيه اشارة الوجوب ووقته في الليل وهو وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب النفس
 الراحة فان قلت ما وجد تخصيص ابي هريرة وابي ذر بهذه الوصية قلت لانهما كانا من الفقراء ولم يكونا
 من اصحاب الاموال فالصوم والصلاة من اشرف العبادات البدنية فوصاهما بما يليق بهما والوتر
 من جنس الصلاة ومن فوائد الحديث المذكور الاشارة الى فضيلة صلاة الضحى وفضيلة صوم
 ثلاثة ايام من كل شهر فالسنة بعشر امثالها فاذا صام في كل شهر ثلاثة ايام وصيام شهر رمضان فكأنما
 صام سنته تلك كلها وقيل اما الوتر فانه محمول على من لا يستيقظ آخر الليل فان تأخر افضل للحديث
 الصحيح فاتمى وتره الى السحر **ص** حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن انس بن سيرين قال
 سمعت انس بن مالك قال قال رجل من الانصار وكان ضمنا لني صلى الله تعالى عليه وسلم اني لا استطيع
 الصلاة معك فصنع لني صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصى بماء فصلى
 عليه ركعتين وقال فلان بن فلان بن الجار ودلائس بن مالك اكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى
 الضحى قال ما رأيت صلى غير ذلك اليوم **ش** مطابقته لترجمة في قوله فدعاه الى بيته الى

آخره فانه صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته فوقع في الحضر **﴿ ذكر رجاله ﴾** وهم اربعة على ابن الجعد يفتح الجيم مر في باب اداء الجس من الايمان وشعبة بن الجراح قد تكرر ذكره وانس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه اباحزة باسمه وكنيته ومات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة وقدم هذا الحديث في باب هل يصلي الامام من حضر فانه اخرجته هناك من آدم عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت انسا الحديث وقدم الكلام فيه مستقصى **قوله** قال رجل من الانصار قيل هو صبيان بن مالك **قوله** وقال فلان بن ملان قال الكرمانى قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود بالجيم ويضم الراء وباهمال الدال يرفع الحديث في باب هل يصلى الامام من حضر **ص** **باب** **﴿ ركعتين قبل الظهر ﴾** ش **﴿** اى هذا باب في بيان الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر وقد ذكر اولاً بالرواتب التي بعد المكتوبات ثم ذكر ما يتعلق بما قبلها فبدأ اولاً بما قبل الظهر وفي بعض النسخ باب الركعتان قبل الظهر ووجه ان يقال هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر **ص** **﴿** حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا جاد هو ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها حدثني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين **ش** **﴿** مطابقتها للترجمة ظاهرة في قوله ركعتين قبل الظهر ورجاله قد ذكروا غير مرة وايوب هو الضعيفان واخرجه في باب ما جاء في التطوع منى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك **ص** **﴿** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة **ش** **﴿** طرق هذا الحديث الصحاح اربع وكذا رواه ابوداود والنسائي من رواية محمد بن المنذر وكذا رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق عنها اربع غير ان الترمذي روى من حديث عبد الله بن شقيق عنها كان يصلى قبل الظهر ركعتين وصححه قيل حديث عائشة هذا لا يطابق الترجمة واجيب بأنه يحتمل ان ابن عمر قد نسي ركعتين من الاربع ورد بأن هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان يصلى تارة ركعتين وتارة يصلى اربعا قلت الحمل على النسيان اقرب الى الترجمة من الذى قاله لان النسيان غير مرفوع فاذا حمل على ما قاله لا يتم المطابقة اصلاً وقيل انه محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلى اربعا وعلى كل حال لا يترك الاربع والركعتان موجودتان في الاربع وقيل كان ابن عمر رأى ما في المسجد وعائشة اطاعت على الامرين جميعاً ولما كان الاربع من الرواتب للظهر ذكره استطراداً لحديث ابن عمر حيث اقتصر على ركعتين فأخبر كل منهما بما شاهدوا والدليل عليه ما قاله الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها **﴿ ذكر رجاله ﴾** وهم ستة **﴿** الاول مسدد تكرر ذكره **﴿** الثاني يحيى بن سعيد القطان **﴿** الثالث شعبة بن الجراح **﴿** الرابع ابراهيم بن محمد بن المنذر ابن اخي مسروق الهمداني **﴿** الخامس ابو محمد بن المنذر بن الاجدع والمنذر بضم الميم وسكون النون وقصع التاء المثناة من فوق وكسر الشين المجهمة وفي آخره راء بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض **﴿** السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها **﴿** ذكر لطائف

اسناده **﴿** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العتنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وكذا شيخ شيخه وشعبة واسطى و ابراهيم وابوه كوفيان وفيه عن أبيه عن عائشة وفي رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن أبيه سمعت عائشة أخرجه الاسميلي وحكى عن شيخه ابن القاسم البغوي انه حدثه به من طريق عثمان بن عمر من شعبة فأدخل بين محمد بن المنذر ومائشة مسروقا واخبره ان حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسميلي بأن محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد عن عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع اياه انه سمع عائشة ولما أخرجه النسائي ادخل بين محمد ومائشة مسروقا كما في رواية البغوي فقال حدثنا ابن المنذر حدثنا عثمان بن عمر بن فارس حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة بلفظ كان لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وقال النسائي هذا الحديث لم يتابعه احد على قوله عن مسروق وخالفه محمد بن جعفر ومائة اصحاب شعبة وقال الاسميلي قد ذكر سماع ابن المنذر من عائشة غير واحد فان وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه سمعت من رواية عثمان و ابي كريب وكذا قال خنذر عن شعبة وقال صاحب التلويح فالجمل في ذلك على عثمان بن عمران يحيى بن سعيد لم يكن ليصل هكذا ان شاء الله تعالى ثم قال ولقائل ان يقول تصريح اولئك بسماعه من عائشة لا يتيق دخول مسروق بينهما لاحتمال ان يكون اول رواه بواسطة ثم سمعه غير واسطة فأدى ما سمعه منه شعبة في الحالتين لان الطريق في كل منهما صحيحه في ذكر من أخرجه غيره **﴿** أخرجه ابوداود ايضا من مسدد نحو البخاري وأخرجه النسائي في الصلاة عن احمد بن عبدالله بن خنذرو عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى وعن محمد بن عبد الاهلي عن خالد بن الحارث ثلاثهم عن شعبة **﴿** ذكر معناه **﴿** قوله لا يدع او لا يتكروا وامات العرب ماضيه قوله قبل الغداة اي قبل صلاة الصبح واختلف الاحاديث في التنقل قبل الظهر وبعدها وقد ذكرناه مستقصى وقال القرطبي واختلف العلماء هل للفرائض رواتب سنوية اوليست لها فذهب الجمهور وقالوا هي سنة مع الفرائض وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت حياية للفرائض ولا يمنع من تطوع بما شاء اذا أمن ذلك **﴿** ص تابعه ابن ابي عدي وعمره من شعبة **﴿** ص اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي وعمره على روايته عن شعبة وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابوه عدي هو كنية ابراهيم مولى بني سليم من القسامة البصري مكنته الامرومات سنة اربع وتسعين ومائة وعمره وفتح العين هو ابن مرزوق ابو عثمان مولى باهلة من مضر البصري روى عنه البخاري في اول الدييات وفي مناقب عائشة وقال مات سنة اربع وعشرين وماثين وهو من افراد البخاري وقال الاسميلي وتابعه ايضا ابن المبارك ومعادين معاذ وهب بن جرير كلهم عن شعبة بسند ليس فيه مسروق وقال المزني قال النسائي هذا الصواب وحدث عثمان بن عمر خطأ يعني عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه عن مسروق عن عائشة قلت قدمران دخول مسروق بين محمد بن المنذر ومائشة غير متمنع وقد ذكرناه على ان البخاري قد اراد بهذه المتابعة السلامة من هذه الشائبة **﴿** ص ٤ ياب **﴿** الصلاة قبل المغرب **﴿** ص اي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة المغرب **﴿** ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين وهو المعلم عن عبدالله بن بريدة قال حدثني عبدالله بن المغفل المزني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها اساس من شئ **﴿** مطابقتها للترجمة ظاهرة ولم يذكر الصلاة قبل العصر مع ان ابا داود والترمذي واحمد رووا عن ابي

هريرة مرفوطا رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعاً واخرجه ابن حبان وصححه لكونه على غير
شرطه وقد ذكرنا هذا الباب في ماضى مستوفى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو معمر
بفتح الميم بن عبد الله بن عمرو بن الجراح بن المقرئ * الثاني عبد الوارث بن سعيد يكنى بابى عبيدة *
الثالث حسين بن ذكوان المعلم * الرابع عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وقح الزاء وسكون
الياء آخر الحروف وبالذال المهملة * الخامس عبد الله بن المغفل بضم الميم وقح الفين المحجمة وتشديد
الفاء المفتوحة المزني بضم الميم وقح الزاي وباتون ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنسة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد
وفيها رواه كلهم بصريون غير ابن بريدة فانه مروزي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾
اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن ابى معمر ايضا واخرجه ابوداود في الصلاة عن عبيد الله بن عمر
القواريري ﴿ ذكر معناه ﴾ قوامه صلوا قبل صلاة المغرب وفي رواية ابى داود عن القواريري
بالاسناد المذكور صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين قولا له قال في الثالثة
لن شاء هذا بدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات وكذا
وقع في رواية الاسعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات وقال في الثالثة لمن شاء وفي رواية ابى نعيم
في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء قوامه كراهية ان يتخذها الناس سنة
وفي رواية ابى داود خشية ان يتخذها الناس سنة وانتصاب كراهية وخشية على التعليل ومعنى
سنة طريقة لازمة باظنون عليها ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ اختلف السلف في التنفل قبل
المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وجمتهم هذا الحديث وامثاله وروى عن
جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلف الصحابة فيهما ولم يفعلهما
احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رأيت قبيها يصلهما الاسعدي بن ابى وقاص وذكر ابن حزم
ان حيد الرحمن بن عوف كان يصلهما وكذلك ابى بن كعب وانس بن مالك وجابر وخسة
آخرون من اصحاب الشجرة وعبد الرحمن بن ابى ليلى وقال حبيب بن سلة رأيت الصحابة يهبون
اليها كما يهبون الى صلاة القرىضة وسئل عنهما الحسن فقال حسنتان لمن اراد بهما وجه الله
تعالى وقال ابن بطلال وهو قول احدوا صحابي وفي المعنى ظاهر كلام احد انهما جائزتان وليستا
سنة قال الازم قلت لاحد الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط الامرة حين سمعت الحديث قال
وفيها احاديث جيا داود قال صحاح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه والتابعين الا انه قال لمن
شاء فمن شاء صلى وعند البيهقي عن معمر بن الزهري عن ابن المسيب قال كان المهاجرون لا يركعونها
وكانت الانصار تركهما ومن حديث مكحول عن ابى امامة كنا لانذع الركعتين قبل المغرب في زمان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن بطلال قال النخعي لم يصلهما ابوبكر ولا عمر ولا عثمان رضى
الله تعالى عنهم قال ابراهيم وهى بدعة قال وكان خيار الصحابة بالكوفة على وابن مسعود وحذيفة
وعمار وابو مسعود أخبرني من رفقهم كلهم فارأى احدا منهم يصلى قبل المغرب قال وهو قول
مالك وابى حنيفة والشافعي وفي شرح المذهب لاصحابنا فيها وجهان اشهرهما لا يستحب
واصحح عند المحققين استحبابهما وقال بعض اصحابنا ان حديث عبد الله المزني محمول على انه كان
في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنى هن الصلاة فيه بغيث الشمس وحل فعل النافلة

والفريضة ثم التزم الناس المبادرة لفريضة الوقت لتلا يتباطأ الناس بالصلاة عن وقتها القاضل
 وادعى ابن شاهين ان هذا الحديث منسوخ بحديث عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم ان عند كل اذنين ركعتين ما خلا المغرب ويؤيده وضوح ما رواه ابوداود في سننه
 حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي شعيب عن طاوس قال سئل ابن عمر
 عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصليهما
 ورخص في الركعتين بعد العصر قال ابوداود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم
 شعبة في اسمه قلت يعني وهم في ذكره بالكنية وليس كذلك بل هو شعيب وسنده صحيح وقال ابن
 حزم لا يصح لانه عن ابي شعيب وشعيب ولا يدري من هو ورد عليه بان وكيعا وابن بى غنية وروا عنه
 وقال ابو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون روى عنه عمر بن حبيد
 الطناسفي وموسى بن اسمعيل التبوذكي **ص** حدثنا عبدالله بن يزيد هو المقرئ قال
 حدثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال سمعت مرثد بن عبدالله اليربني قال
 اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت لا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا
 نفعله على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت فما يمنعك الآن قال الشغل **ش**
 مطابقته لترجمة ظاهرة من قوله انا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **و** ذكر
 رجاله **ك** وهم خمسة * الاول عبدالله بن يزيد من الزيادة المقرئ ابو عبدالرحمن مرفي باب بين
 كل اذنين صلاة * الثاني سعيد بن ابي ايوب الخزازي واسم ابي ايوب مقلص يابني ابا يحيى
 * الثالث يزيد بن ابي حبيب يزيد من الزيادة ويكنى بابي رجا واسم ابي حبيب سويد وحبيب ضد
 العدو * الرابع مرثد بفتح الميم وسكون الراء وقح الثاء الثلاثة وبالذال المهملة ابن عبدالله اليربني
 بفتح الياء آخر الحروف والزاى وبالنون وهو نسبة الى بطن من حجير مرفي باب اطعام
 الطعام من الايمان * الخامس عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم وقح الهاء وبالنون والى مصر
 مرفي باب من صلى في فروج الحرير **و** ذكر لطائف اسناده **ك** فيه حدثنا بصيغة الجمع
 في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع والايان وفيه القول في اربعة مواضع وفيه
 ان رواه مصريون غيران شيخه من ناحية البصرة وسكن مكة **و** ذكر معناه **ك** قوله لا اعجبك
 قال بعضهم بضم اوله وتشديد الجيم من التعجب قلت التعجب من باب التفعّل ولا يأتي العمل منه على ما قاله
 وما غيره الا قول الكرماني لا اعجبك من التعجب وليس هذا الامن باب الاعجاب بكسر الهمزة
 ومعناه ان مرثد بن عبدالله يخبر عقبة من ابي تميم شيئا يعجب منه حاصله انه يستغربه وابتعج بفتح
 التاء المثناة من فوق عبدالله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف بدهاشين مجمة
 نسبتة الى جيشان بن عبدان بن حجر بن ذى رعين وهو تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم وقرأ القرآن على معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ثم قدم في زمن عمر رضى الله تعالى
 عنه فشهد فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقدمه جماعة في الصحابة لهذا الادراك وذكره الدهري
 في تجريد الصحابة قوله يركع ركعتين وفي رواية الاسمعيلى حين يسمع اذان المغرب وفيه قلت
 لعقبة وانا اريد ان اغصه بغين مجمة وصاد مهملة اى اعياه قوله على عهد النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم اى على زمنه قوله الشغل بضم الشين وضم القين وسكونها **و** ذكر ما استفاد منه **ك** فيه

دلالة على استحباب الركتين قبل المغرب لمن كان متأهيا بشروط الصلاة ثلاثا يؤخر المغرب عن اول وقتها
 كذا قاله قوم وقدم بيان الخلاف فيه ورد على من استدله على امتداد وقت المغرب وقال بعضهم
 وفيه رد على قول القاضي ابي بكر بن العربي لم يفعلها احد من الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلها قلت قول
 القاضي على قول من عد ابا تميم من الصحابة فلا وجد له رد عليه ﴿ ص ﴾ باب ﴿ صلاة النواقل
 جماعة ش ﴾ اى هذا باب في بيان صلاة النواقل جماعة وانتصاب جماعة يجوز ان يكون
 نزع الخافض اى بجماعه ﴿ ص ﴾ ذكره انس ومائشة
 رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اى ذكر حكم صلاة النواقل
 بالجماعة انس بن مالك ومائشة الصديقه وحديث انس ذكره البزارى في باب الصلاة على الحصر
 حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
 رضى الله تعالى عنه ان جدته ملكية الحديث وفيه قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصفت
 انا واليتم وراه والعجوز من وراثا فصلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ثم
 انصرف وحديث مائشة ذكره في صلاة الكسوف في باب الصدقة في الكسوف حدثنا عبدالله
 ابن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن مائشة انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس و ذكره ايضا في باب
 تحريض النى صلى الله تعالى عليه وسلم على قيام الليل حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن
 ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن مائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس الحديث ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق
 قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصارى رضى الله
 تعالى عنه انه عقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعقل بجمعة معها في وجهه من ثر كانت في دارهم
 فرم محمود انه سمع عتيان بن مالك الانصارى وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 يقول انى كنت اصلى لقومى بنى سالم وكان يحول بينى وبينهم واد اذ جاءت الامطار فيشقى على
 اجتيازه قبل مسجدهم فحث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت له انى انكرت بصرى وان
 الوادى الذى بينى وبين قومى يسيل اذا جاءت الامطار فيشقى على اجتيازه فوددت انك تأتى فصلى فى
 بيتى مكانا اتخذه مصلى فقال النى صلى الله تعالى عليه وسلم سأفعل ففدا على رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم وابوبكر رضى الله تعالى عنه بعدما اشتد النهار فاستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 فأذنت له فلم يجلس حتى قال ابن تحب ان أصلى من بينك فأشرت له الى المكان الذى احب ان يصلى فيه
 فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصفتنا وراه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فخبسته
 على خزير يصنع له فسمع اهل الدار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيتى فتاب رجال منهم
 حتى كثر الرجال فى البيت فقال رجل منهم ماضل مالك لاراه فقال رجل منهم ذاك مناقق لا يجب الله
 ورسوله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقل ذاك الا تراه قال لاله الا الله يتغنى بذلك
 وجه الله فقال الله ورسوله اعلم امانحن فوالله لا ترى وده ولا حديه الا الى المناقين فقال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لاله الا الله يتغنى بذلك وجه الله قال
 محمود بن الربيع فقدمها قومافهم ابوايوب الانصارى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

في غزوته التي توفى فيها وي زيد بن معاوية عليهم بأرض الروم فانكرها على ابا ايوب وقال والله ما ظن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك علي فبعثت الله ان سلني حتى اقل من غزوتي ان اسأل عنها عتيان بن مالك ان وجدته حيا في مسجد قومه فقلت فاهلت بحجة او بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بنى سالم فاذا عتيان شيخ اعشى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة سلته عليه واخبرته من انما سألته عن ذلك الحديث فحدثني كما حدثني اول مرة ~~ش~~ مطابقتة للترجمة في قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصفنا وراه فصلي ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم ~~ذكر رجاله~~ وهم خمسة ~~الاول اسحق ذكره غير منسوب لكن يحتمل ان يكون اسحق بن راهويه او اسحق بن منصور لان كليهما يرويان عن يعقوب الزهري والبصاري يروى عنهما لكن الاظهر ان يكون اسحق بن راهويه فانه روى هذا الحديث في مسنده لهذا الاستناد لكن في لفظه بهض المضالفة ~~الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري~~ ~~الثالث ابوه ابراهيم المذکور~~ ~~الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري~~ ~~الخامس محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري الحارثي توفي سنة تسع وتسعين وقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب المساجد في البيوت فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتيان بن مالك رضى الله تعالى عنه الحديث وقدم الكلام فيه مستقصى ولذا ذكر الآن بعض شئ زيادة لبيان قوله وعقل حجة وقدم الكلام فيه في كتاب العلم في باب متى يصح تسماع الصغير روى هناك قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا ابو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة بحما في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلواتي وهنالك من ثر كانت في دارهم هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان في دارهم اي كان الدلو قوله فزعم محموداي اخبر او قال ويطلق الزعم ويراد به القول قوله اذ جاءت اي حين جاءت ويجوز ان يكون اذ لتعميل اي لاجل مجي الامطار قوله فيشق على هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فشق بصيغة الماضي قوله قل بكسر القاف وقح الباء الموحدة اي جهة مسجدهم قوله سأصل ففدا علي وهنالك سأفعل ان شاء الله تعالى قال عتيان ففدا قوله بعد ما اشتد النهار وهنالك ففدا علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابويكر حين ارتفع النهار قوله ابن نحب ان اصلي من بيتك هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فصلي بون الجمع قوله علي خزير بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وباراء وهنالك علي خزير صنعها له وهو طعام من اللحم والدقيق القليظ قوله ما فعل مالك وهنالك فقال قائل منهم ابن مالك بن الدخيشن او ابن الدخشن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الشين المعجمة وفي آخره نون والدخشن بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين وبالنون قوله لا اراه بفتح الهزرة من الرؤية قوله فوالله لا ترى ودمه ولا حديثه الا الى المنافقين وهناك فان ترى وجهه ونصيته للمنافقين ويروى الى المنافقين قوله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهنالك قال بدون الماء ويروى هانك ايضا بالماء قوله قال محمود بن الربيع اي بالاسناد الماضي قوله ابا ايوب الانصاري هو خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه~~~~

وسلم لما قدم المدينة قوله صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و يروى صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله في غزوته وكانت في سنة نحسين وقيل بعدها في خلافة معاوية ووصلوا في ثلاث الغزوة الى القسطنطينية وحاصروها قوله ويزيد بن معاوية عليهم اى والحال ان يزيد بن معاوية بن ابي سفيان كان اميرا عليهم من جهة ابيه معاوية قوله بأرض الروم وهى ماوراء البحر الملح التى فيها مدينة القسطنطينية قوله فانكرها اى القصة أو الحكاية قوله فكبر بضم الباء الموحدة اى عظم قوله حتى اقل بضم الماء قال الكرمانى فان قلت ما سبب الانتكار من ابي ايوب عليه قلت اماته يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار وقال تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نارجهنم) واماته حكم باطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر واماته كان بين اظهريهم ومن اكبهم ولو وقع مثل هذه القصة لاشتهر ولقلت اليد واما غير ذلك والله اعلم * ذكر ما استفاد منه * وهو خمسة وخسون فائدة * الاولى ان من عقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او من عقل منه فعلا يعد صحابيا * الثانية ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة لاولاد المؤمنين وفعل ذلك ليعقل عنه العلمان ويمد لهم به الصبغة لينالوا فضلها وناهيك بها * الثالثة استيلافهم لآبائهم بمرحمة مع بنيتهم * الرابعة مزحة ليكرم به من يمازحه * الخامسة استراحتة في بعض الاوقات ليستعين على العبادة في وقتها * السادسة اعطاء النفس حقها ولا يشق هايتها في كل الاوقات * السابعة اتخاذ الدلو * الثامنة اخذ الماء منه بالفم * التاسعة القاء الماء في وجهه الطفل * العاشرة صلاة القبائل الذين حول المدينة في مساجدهم المكتوبة وغيرها * الحادية عشر امامة الضعيف والتخلف عن المسجد في الطين والظلمة * الثانية عشر صلاة المرء المكتوبة وغيرها في بيته * الثالثة عشر سؤال الكبير آياته الى بيته ليتخذ مكان صلاته صلى * الرابعة عشر ذكر المرء ما فيه من العليل معتذرا ولا يكون شكوى فيه * الخامسة عشر اجابة الشارع من سأل * السادسة عشر سير الامام مع التابع * السابعة عشر صحبة افضل الصحابة اياه * الثامنة عشر تسميته لابي بكر وحده لفضله * التاسعة عشر صاحب البيت اعلم بما كن بيته وهو ادرى به * العشرون التبرك بأمار الصالحين * الحادية والعشرون طلب اليقين تقديما على الاجتهاد فان ذلك موضع صلى فيه الشارع فهو حين لا يجتهد فيه * الثانية والعشرون طلب الصلاة في موضع معين لتقوم صلاته فيه مقام الجماعة بركة من صلى فيه * الثالثة والعشرون ترك التطلع في نواحي البيت * الرابعة والعشرون صلاة النافلة جماعة في البيوت * الخامسة والعشرون فضل موضع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم * السادسة والعشرون نوافل النهار تصلى ركعتين كالليل * السابعة والعشرون المكان المتخذ مسجدا ملكه باق عليه * الثامنة والعشرون ان النهى عن ان يوطن الرجل مكانا للصلاة انما هو في المساجد دون البيوت * التاسعة والعشرون صلاة الضمى مستحبة * الثلاثون صنع الطعام الكبير صد آياته لهم وان لم يعلم بذلك * الحادية والثلاثون عدم التكلف فيما يصعب * الثانية والثلاثون كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصيب طعاما * الثالثة والثلاثون كان صلى الله تعالى عليه وسلم ادم على فعل الخيرات * الرابعة والثلاثون الاكتفاء بالاسارة * الخامسة والثلاثون يجوز ان تكون بلفظ معها * السادسة والثلاثون يعبر بالدار عن المحلة التى فيها الدور كما في الحديث خير دور الانصار دور بنى النجار ثم عدد جماعة وفي آخره وفي كل دور الانصار خير * السابعة والثلاثون اجتماع القبيل الى الموضع الذى يأتيه الكبير

ليؤدوا حقهم يأخذوا حظهم منه * الثامنة والثلاثون عيب من حضر على من تخلف ونسبته
 الى امرئ منهم به وهو مالك بن الدخشن وانه قد شهد بدرا واحتلف في شهوده العقبة فظهر من حسن
 اسلامه ما ينفي عنه تهمة الفاق * التاسعة والثلاثون كراهة من يعيل الى المناقبة في حديثه ومجالسته
 * الاربعون من روى مسلما بالفاق لمجالسته لهم لا يعاقب ولا يقال له اثمت * الحادية والاربعون
 الشارع كان يأتيه الوحي ولا شك فيه * الثانية والاربعون الكبير اذا علم بحجة اعتقاد من نسب
 الى غيره يقول له لا تقل ذلك * الثالثة والاربعون من عيب غيره بما ظهر منه لم يكن ضيعة * الرابعة
 والاربعون من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقة ما جاء به ومات على ذلك فاز ودخل الجنة * الخامسة
 والاربعون اختيار من سمع الحديث من صاحب صاحب مثله او غيره ليثبت ما سمع ويشهد ما عند الذي
 يخبره من ذلك * السادسة والاربعون انكار من روى حديثا من غير ان يقطع به * السابعة والاربعون
 المراجعة فيه الى غيره فان محمود بن الربيع اوجب على نفسه ان سلم ان يأتي عتبان بن مالك فيسأله وكان محمود
 في الشام * الثامنة والاربعون الرحلة في العلم * التاسعة والاربعون ذكر ما في الانسان على وجه
 التعريف ليس ضيعة كذكري عتبان * الحسون امامة الاعمى * الحادية والخمسون الاسرار بالنوازل
 * الثانية والخمسون فيه له طلب عين القبلة * الثالثة والخمسون الاستيذان من صاحب الادار اذا
 اتى الى صاحبها لامر عرض * الرابعة والخمسون تولية الامام احد السرية اميرا اذا بعثهم لغزو
 * الخامسة والخمسون الجمع بين الحجمة وطلب العلم في سفرة واحدة * ص * باب * التطوع
 في البيت ش * اى هذا باب في بيان صلاة التطوع في البيت * ص * حدسا عبد الاعلى
 ابن حاد قال حدثنا وهيب عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ش *
 مطابقته لترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد سلف في باب كراهية الصلاة في المقابر لكن هناك رواه
 من مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع وهناك من عبد الاعلى بن حاد بن نصر ابي يحيى قال البخاري
 مات ستة سح وثلاثين وماتين وهو يروى عن وهيب بن خالد عن ايوب السهتياي وعبيد الله بن
 عمر كلاهما عن نافع قوله وعبيد الله بالجر عطف على ايوب قوله من صلاتكم قال الكرماني كلمة من
 زائدة كانه قال اجعلوا صلاتكم الساعلة في بيوتكم قلت فيه نظر لا يخفى بل كلمة من ههنا للتبويض
 ومفعول اجعلوا محذوف والتقدير اجعلوا شيئا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا اى مثل
 القوربان لا يصلى فيها * ص * نافع عن ايوب ش * اى نافع وهيب عن ايوب ش *
 التقى عن ايوب السهتياي وهذه المتابعة اخرجها مسلم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال
 اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال سلوا في بيوتكم ولا تتخذوا
 قبورا وعند الطبري من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال تورا
 بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما تتخذها اليهود والنصارى

ص بسم الله الرحمن الرحيم باب ٢ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ش ٢

في بعض النسخ قبل ذكر الباب ذكر التسمية اى هذا باب في بيان فضل الصلاة في مسجد مكة ومسجد
 المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وانما لم يذكر في الترجمة بيت المقدس وان كان دكورا ههنا
 لكونه افرد به بعد ذلك مترجمة اخرى فان قلت ليس في الحديث لفظ العملاء قلت المراد من الرحلة

الى المساجد قصد الصلاة فيباظن قلت ذكر الصلاة مطلقة قلت المراد صلاة الباطنة ظاهرا وان كان
يحتيل اعم من ذلك وفيه خلاف يأتي بيانه **ص** حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة
قال اخبرني عبد الملك بن عمير عن قزعة قال سمعت ابا سعيد اربما قال سمعت عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وكان غزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة (ح) وحدثنا علي قال حدثنا
سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى **ش**
هذان اسنادان * الاول لحديث ابي سعيد الخدري * والثاني لحديث ابي هريرة ولكنه لم يتم متن
حديث ابي سعيد واقتصر على قوله وكان غزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة
وسيدكر تمامه بعد اربعة ابواب في باب مسجد بيت المقدس وتماه مشتمل على اربعة احكام * الاول
في منع المرأة عن السفر بدون الزوج او الحرم * والثاني في منع صوم يومي العيدين * والثالث
في منع الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تقرب * والرابع في منع شد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد وحديث ابي هريرة مشتمل على الحكم الرابع فقط ولما كان الحديثان مشتركين
في هذا اقتصر في حديث ابي سعيد على ما ذكره طلبا للاختصار وقيل كانه قصد بذلك الانحاض لبينه
غير الحافظ على قاعدة الحفظ وظن الداوي انه ساق الاسنادين لمتن حديث ابي هريرة وليس كذلك
لاشتمال حديث ابي سعيد على الاشياء المذكورة ثم وجه مطابقة حديث ابي هريرة للترجمة ظاهرة
لا يقال ليس فيه لفظ الصلاة لانا قد ذكرنا عن قريب ان المراد من الرحلة الى المساجد المذكورة قصد
الصلاة واما وجه مطابقة حديث ابي سعيد للترجمة من حيث انه مشترك لحديث ابي هريرة في
الحكم الرابع كما ذكرناه وان لم يذكره ههنا مع انه ما اخلاء عن الذكر على ما سياتي ان شاء الله تعالى
ذكر رجال الاسنادين * وهم عشرة * الاول حفص بن عمر بن الحارث الثمري * الثاني شعبة بن
الحجاج * الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم اولى بالامامة
وانما قيل له القبطي لانه كان له قوس سابق يعرف بالقبطي فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشهي
مات ستة وستين وثلاثين ومائة وله من العمريوم مات مائة وثلاث سنين * الرابع قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة كلها مقتوحة وقيل بسكون الزاي ابن يحيى وقيل ابن الاسود مولى زياد يكنى ابا العادية
* الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعيد بن مالك الانصاري * السادس علي بن المديني وقد تكرر
ذكره * السابع سفيان بن عيينة * الثامن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * التاسع سعيد بن المسيب * العاشر
ابو هريرة * ذكر لطائف الاسناد الاول * فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ارشيد بصري
وهو من افراده وشعبة واسطى وعبد الملك كوفي وروايته عن قزعة من رواية الاقران لاحما من
طبقة واحدة وقزعة بصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي * ذكر لطائف الاسناد
الثاني * فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المعنى في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان السفيان مكي والزهري وسعيد بن المسيب مديان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
بوجود كرتعد موضع الحديث الاول ومن أخرجه غيره * أخرجه البخاري ايضا في الصلاة ببيت المقدس
عن ابي الوليد وفي الحج من سليمان بن حرب وفي الصوم عن ججاج بن منهل ثلاثهم عن شعبة عن عبد الملك

واخرج مسلم في الصلاة عن ابي ضلمن وصمد بن بشار كلاهما عن معاذ بن هشام وعن محمد بن ثلثي
 وعن عثمان بن عيسى ومن تميمية وهشام كلاهما عن جرير واخرجه الترمذي في الصلاة عن ابي ابي
 حريز بن عمار في النسائي في الصوم عن محمد بن الثني ومن صبيد الله بن سعيد وعن عمران بن موسى وعن
 محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة في الصوم بالقصة الثانية وفي الصلاة بالقصة
 الثالثة واخرج القصة الرابعة عن ابي سعيد وعبد الله بن حريز عن العاص رضي الله تعالى عنهم ذكر
 من اخرج الحديث الثاني غيره اخرج مسلم في الحج عن عمر والناقد ورهير بن حرب واخرجه
 ابوداود فيه عن مسدد واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن منصور المكي ذكر من روى
 عنه في هذا الباب فيه عن بصرة بن ابي بصرة رواه ابن حبان عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يقول لا يعمل الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام ومسجدي هذا والى مسجد ايلياء
 او بيت المقدس ينك ايها قال وعن ابي بصرة ايضا رواه احمد والبرار في مسنديهما والطبراني في الكبير
 والاوسط من رواية عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه قال لقي ابوبصرة الغفاري الباهري
 وهو جاء من الطور فقال من اين اقلت قال من الطور صليت فيه قال لو ادركتك ل ان ترتحل ما ارتحلت
 اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث ورجال
 اساده ثقات قال الذهبي بصرة بن ابي بصرة الغفاري هو وابوه مهايمان تلامصروا لم ابي بصرة
 حليل وقيل حليل بن بصرة قلت حليل بضم الحاء المهمله وقيل بفتحها والاول هو الاصح وعن عبد الله بن
 عمرو ومثله رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة ايضا رواه الطبراني في الاوسط عنه يرفعه لا تشد الرحال الا الى
 ثلاثة مساجد مسجد النيف ومسجد الحرام ومسجدي هذا وقال ابن كزيم مسجد الحيف في شد الرحال الا في
 هذا الحديث قال صاحب التلويح وهو عمري سند جيد لولا قول البعاري لا يتابع نخيم في ذكر
 مسجد الحيف ولا يعرف له سماع من هريرة قلت نخيم هو ابن مروان ذكره ابن حبان في الثقات وهو الذي
 روى هذا الحديث عن ابي هريرة وعن جابر رضي الله تعالى عنه رواه احمد عنه عن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال خير ما ركبت اليه الزواجل مسجدي هذا والبيت العتيق وعن ابي الجعد
 الضمري روى حديثه البرار والطبراني في الكبير والاوسط من رواية ابي عبدة بن سفيان عن ابي الجعد
 الضمري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث
 واسناده صحيح وقال الذهبي ابوالجعد الضمري اسمه الادرع ويقال عمرو وعن عمر بن الخطاب رضي الله
 تعالى عنه اخرج حديثه البرار من رواية ابي العالية عن ابن عمر عن عمران بن موسى صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث وفي كتاب العلم المشهور لابي الخطاب روى
 حديث موضوع رواه محمد بن خالد الجدي عن الثني بن الصباح مجهول عن متروك عن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده يرفعه لا تعمل الرحال الا الى اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
 الاقصى والى مسجد الجند ذكر معنى حديث ابي هريرة قوله لا تشد الرحال على صيغة المجهول
 بلفظ النبي بمعنى النبي بمعنى لا تشدوا الرحال وكتة العدول من النبي ال النبي لاظهار الرقة ووقوعه
 او لجل السامع على الترك ابلغ حل بالطف وجه وقال الطبري النبي الملعن من صريح النبي كانه قال لا يستقيم
 ان يصعدنا زيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ووقع في رواية لا تشد الرحال الى ثلاثة
 مساجد ذكره من غير حصر وليس في هذه الرواية منع شد الرحال ايرها الاعلى المول بحجة مفهوم

العدد والجمهور على انه ليس بحجة ثم التصير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر وكذلك قوله في بعض الروايات لا يعمل المطى والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والحيل والبغال والحير والمشى في هذا المعنى ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح نمانسا فرالى ثلاثة مساجد والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لا رم للسفر والاستثناء مفرغ فتقدير الكلام لا تشد الرحال الى موضع او مكان فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه ونحوه لان المستثنى منه في المرفع لا بد ان يقدر اعم العام واجيب بان المراد باعم العام ما يناسب المستثنى نونا ووصفا كما اذا قلت ما رأيت الازيدا كان تقديره ما رأيت رجلا او احدا الا زيدا لاما رأيت شيئا او حيوانا الا زيدا فهما تقديره لان شدة الى مسجد الا الى ثلاثة قوله المسجد الحرام اى الحرم وقال بعضهم هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب قلت هذا القياس غير صحيح لان الكتاب على وزن فعال بكسر الفاء والحرام ضال بالفتح فكيف يقاس عليه وانما الحرام اسم لشيء المحرم وفي اعراب المسجد وجهان الاول بالجر على انه بدل من الثلاثة والثاني الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى وقال بعضهم ويمحوز الرفع على الاستيناف قلت الاستيناف في الحقيقة جواب سؤال مقدر ولئن سلنا له ذلك فيؤول الامر في الحقيقة الى ان يكون الرفع فيه على انه خبر مبتدأ محذوف كما ذكرناه قوله ومسجد الرسول الالف واللام فيه لهمد عن سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت ما نكتة العدول عن قوله ومسجدى بالاضافة اليه قلت الاشارة الى التعظيم على انه يجوز ان يكون هذا من تصرف بعض الرواة والدليل عليه قوله في حديث ابي سعيد ومسجدى وسيأتى عن قريب قوله ومسجد الاقصى باضافة الموصوف الى الصفة وفيه خلاف فجزوه الكوفيون كما في قوله تعالى (وما كنت بجانب العربى) واوله البصريون باضمار المكان اى بجانب المكان العربى ومسجد البلد الحرام ومسجد المكان الاقصى وسعى المسجد الاقصى لبعده عن المسجد الحرام اما في المسافة او في الزمان وقد ورد في الحديث انه كان بينهما اربعون سنة وقد استشكل من حيث ان بين آدم وداود عليهما الصلاة والسلام اضعاف ذلك من الزمن واجيب بأن الملائكة وضعتما اولا وبينهما في الوضع اربعون سنة وان داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام جدد ابناء المسجد الاقصى كما جدد ابراهيم عليه الصلاة والسلام بناء البيت الحرام وقال الزمخشري المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن حيثئذ وراه مسجد وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء يقال قصى المكان يقصو قصوا بعد فهو قصى ويقال فلان بالمكان الاقصى والساحية القصوى ﴿وذكرا ما يستفاد منه﴾ فيه فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان المسجد الحرام قبله الناس واليه هجهم ومسجد الرسول اسس على التقوى والمسجد الاقصى كان قبلة الامم السالفة وهو فيه ان الرحال لا تشد الى غير هذه الثلاثة لكن اختلفوا على أى وجد فقال النووي معناه لافضيلة في شد الرحال الى مسجد ما غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال ابن بطال هذا الحديث انما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة قال مالك رحمه الله من نذر صلاة في مسجد لا يصل اليه الا براحلة فانه يصل في بلده الا ان ينذر ذلك في مسجد مكة او المدينة او بيت

المقدس فعليه السير إليها وقال ابن بطال وأما من أراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعاً
 بذلك فباح لأن مقصدها بأعمال الطى وغيره ولا يتوجه اليه الذي في هذا الحديث وقيل من تدرأيان خير
 ههنا المساجد الثلاثة للصلاة وغيرها لم يلزمه ذلك لأنها أفضل لبعضها على بعض فيكنى صلواته في أى مسجد
 كان قال النووي لا اختلاف في ذلك إلا ما روى عن البيهقي قال يجب الوفاء به وعن الحطاب رواية يلزمه
 كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية أن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والأقلا وذكر
 عن محمد بن مسلمة المالكي أنه في مسجد قباء لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأتيه كل سبت واستدل قوم
 بهذا الحديث اعني حديث الباب على أن من تدرأيان أحدهما المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك
 وأحمد والشافعي في البويطي واختاره أبو اسحق الروزي وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقاً وقال الشافعي
 في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وقال ابن المنذر يجب إلى الحرمين
 وأما الأقصى فلا واستأنس بحديث جابر أن رجلاً قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى نذرت أن أقص الله
 عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي أن أعمال الطى إلى مسجد
 المدينة والمسجد الأقصى والصلاة فيهما قريبة فوجب أن يرمي بالذم كالمسجد الحرام وقال العزالي عند ذكر
 آيات المساجد فلو قال أتى مسجد الخيف فهو كمسجد الحرام لأنه من الحرم وكذلك أجزاء سائر الحرم
 قال ولو قال أتى مكة لم يلزمه شيء إلا إذا قصد الحج وقال شيخنا زين الدين لا يوجد تفرقه بين مكة وسائر
 أجزاء الحرم فإتقان أجزاء الحرم لا جرم أن الرافعي تعقبه فقال ولو قال مشى إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام
 أو إلى مكة أو ذكر بقعة أخرى من بقاع الحرم كالصفاء والروتو ومسجد الخيف ومنى والمردفة ومقام إبراهيم
 عليه الصلاة والسلام وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال إلى بيت الله الحرام حتى لو قال أتى دار
 أبي جهل أو دار الخيزران كان الحكم كذلك لتناول حرمة الحرم له بتفسير الصيد وغيره وعن أبي
 حنيفة أنه لا يلزم المشي إلا أن يقول إلى بيت الله الحرام أو قال مكة أو إلى الكعبة أو إلى مقام إبراهيم عليه
 الصلاة والسلام وحكي الرافعي عن القاضي ابن كجب أنه قال إذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 فنسدى أنه يلزمه الوفاء وجهها وأحد أقواله لو نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان عندي وقال القاضي
 عياض وأبو محمد الجويني من الشافعية أنه يحرم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة لاعتقضى النهي
 وقال النووي وهو غلط والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والحققون أنه لا يحرم
 ولا يكره وقال الخطابي لا تشد لفظه خبر ومعناه الإيجاب فيما نذره الإنسان من الصلاة في القاع التي
 يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرحل له ويقطع المسافة إليه غير هذه الثلاثة
 التي هي مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإما إذا نذر الصلاة في غيرها من القاع فإن له الخيار في أن
 يأتيها أو يصل إليها في موضعه لا يرحل إليها قال والشد إلى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان
 تشد الرحال إلى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حياته للهجرة وكانت واجبة على
 الكفاية وأما إلى بيت المقدس فإما هو فضيلة واستحباب وأول بعضهم معنى الحديث على وجه
 آخر وهو أن لا يرحل في الاعتكاف إلا إلى هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف إلى أن الاعتكاف
 لا يصح إلا في هادون سائر المساجد وقال شيخنا زين الدين من أحسن محاملها الحديث أن المراد
 منه حكم المساجد فقط وأنه لا يشد الرحل إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة فإما قصد غير
 المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة والتنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان

وتصو ذلك فليس داخلا في النبي وقد ورد ذلك في مصححيه في بعض طرق الحديث في نسخة
حدثنا هاشم حدثنا عبد الحميد حدثني محمد بن محمد بن ابي اسحق الطبري رضي الله تعالى عنه في صلاة في حرم
صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينطق لسان من صلى في حرم
مسجد يتنطق فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا واسناده حسين وشهر بن
حوشب وثقه جماعة من الائمة وفيه المذكور المسجد الحرام ولكن المراد جميع الحرم وقيل يخص
بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم وقال الطبري وتأيد بقوله مسجدي
هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة وتأيد بما رواه
النسائي بلفظ الا لكعبة ورد بان الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى لو كانت لفظه مسجد غير مذكورة
لكانت مرادة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله
الاحمر عن ابي عبد الله الاحمر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة في مسجدي
هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام **ش** مطابقتها للترجمة تظهر من متن
الحديث **و** ذكر رجلاه **و** وهم ستة **و** الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي قد ذكر غير
مرة **و** الثاني مالك بن انس **و** الثالث زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالهاء
المهمله مات سنة احدى وثلاثين ومائة **و** الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن **و** الخامس
ابو عبد الله واسمه سلمان الاحمر بفتح الهمزة وفتح العين المجهمة وتشديد الراء وكنيته ابو عبد الله كان
قاصا من اهل المدينة وكان رضي **و** السادس ابو هريرة **و** ذكر لطائف اسناده **و** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع والايثار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه ان شيخه من افراده واصله من دمشق والبقية من مدنيون وفيه رواية مالك عن سفيان بن عيينة
عنهما جميعا مقرونين وهما زيد وعبيد الله وفيه رواية الابن عن الاب وهو عبيد الله يروي عن ابيه
ابي عبد الله سلمان وان عبيد الله الذي يروي عنه مالك من افراده وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة
غير الاخر رواه عنه سعيد وابوصالح وعبد الله بن ابراهيم بن فارط وابوسلمة وصفا وقال ابو عمر لم يختلف
علي مالك في اسناده هذا الحديث في الموطأ ورواه محمد بن سلمة الخزومي عن مالك عن ابن سهاب
عن الس وهو غلط فاحش واسناده مقلوب ولا يصح فيه عن مالك الاحديث في الموطأ يعني
المذكور آنفا قال وقد روى عن ابي هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة **و** ذكر من اخرجه
غيره **و** اخرجه مسلم في المناسك عن اسحق بن منصور واخرجه الترمذي في الصلاة عن اسحق
الانصاري عن معن عن مالك وعن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي في الحج عن عمرو بن علي عن خنجر
واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مصعب الزهري عن مالك ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب
عن علي وميمونة وابي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وابي ذر **و** حديث علي
رضي الله تعالى عنه رواه البرزاني في مسنده من رواية سلمة بن وردان عن علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه وابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة وصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وسلمة بن وردان ضعيف ولم يسمع من علي **و** حديث ميمونة رواه مسلم والنسائي من رواية ابن عباس
عن ميمونة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول صلاة في افضل من الف صلاة

فما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة وفي اول الحديث قصته وحدثني ابي سعيد رواه
 ابو عبد الله في مسنده من رواية سم بن مضاف عن قزعة عن ابي سعيد قال ودع رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم في مسجدي هذا افضل من مائة صلاة في غيره الا المسجد الحرام واسناده صحيح وحدثني جبير
 بن مطعم رواه احمد والبرار وابو يعلى في مسانيدهم والطبراني في الكبير من رواية محمد بن طلحة بن
 ركانة عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا فذكره
 ومحمد بن طلحة لم يسمع من جبير وحدثني عبد الله بن الزبير رواه احمد والطبراني وابن حبان في
 صحيحه من رواية عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في
 المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وحدثني ابن عمر اخرجهم مسلم وابن ماجه من رواية
 عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صلاة في مسجدي هذا الحديث وحدثني
 ابن زبير رواه الطبراني في الاوسط من رواية قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
 قال ثنا كرنا ونحن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابنا افضل مسجد رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم او بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل
 من اربع صلوات فيه ولزم المصلي قلت وفي الباب عن الارقم بن ابي الارقم روى حديثه احمد والطبراني
 من رواية عثمان بن عبد الله بن الارقم عن جده الارقم زاد الطبراني وكان يدريا انه جاء الى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فسلم عليه فقال ابن تريم فقال اردت يا رسول الله ههنا واومأ بيده الى حيز
 بيت المقدس قال ما يخرجك اليه انجارة فقال قلت لا ولكن اردت الصلاة فيه قال فالصلاة ههنا واومأ
 بيده الى مكة خيرا من الف صلاة واومأ بيده الى الشام لفظ احمد وقال الطبراني صلاة ههنا خيرا من
 الف صلاة ثم ورجال اسناده عنه ثقات وفي اسناد احمد يحيى بن عمران جهله ابو حاتم وفيه من
 انس روى حديثه البرار والطبراني في الاوسط من رواية ابي بصير البكر اوى عن عبد الله بن ابي
 زياد القداح عن حفص بن عبد الله بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وابو بصير وثقه احمد وابو داود وتكلم
 فيه غيرهما وانس حديث آخر مخالف لما تقدم في الثواب في الصلاة فيه رواه ابن ماجه من رواية زريق
 الالهاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاة في مسجد
 القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاة في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلاة وصلاة
 في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاة في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاة في المسجد
 الحرام بمائة الف صلاة وفيه ابو الخطاب الدمشقي يحتاج الى الكشف وفيه عن جابر روى حديثه
 ابن ماجه من رواية عبد الكريم الجزري عن عطاء بن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة
 في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف
 صلاة فيما سواه واسناده جيد وفيه عن سعد بن ابي وقاص روى حديثه احمد والبرار وابو يعلى في مسانيدهم
 من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي عبد الله القراط عن سعد بن ابي وقاص
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خيرا من الف صلاة فيما سواه الا

المسجد الحرام وفيه عن ابي الدرداء ما خرج حديثه الطبراني من رواية ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدى بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بمئتين صلاة واسناده حسن وفيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها روى حديثها الترمذي في العلل الكبير قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة في مسجدى افضل من الف صلاة فيما سواه فافهم **﴿ ذكر معناه ﴾** قوله في مسجدى هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام الذي كان في زمانه مسجدا دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تعلقيا للاسم الاشارة وبمصرح النووي فنقص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لظاهر المسجد دون باقيه لان الكل يعمد اسم المسجد الحرام قلت اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم فيدخل خلاف قال النووي الى تعلقب الاشارة فعلى هذا قال اذا قال المؤمن نويت الاقتداء بزيد فاداهو عمرو يصح اقتداؤه تعلقيا للاشارة وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة وقال لان ما لا يجب تعيينه اذا عينه واخطأ في التعيين افسد العبادة وامامنا في هذا قالذي يظهر من قولهم اذا اقتدى بفلان بعينه ثم ظهر انه غيره لا يجزيه اذا الاسم يغلب الاشارة قوله الا المسجد الحرام قال الكرماني الاستثناء يحتمل امورا ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول وفضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالالف صلاة بل خير منه بتسمائة مثلا ونحوه وقال ابن بطال يجوز في هذا الاستثناء ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او قاضيا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان قاضيا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة قيل يجوز ان يكون حديث عبدالله ابن الزبير الذي تقدم ذكره دليلا على الثاني وقال ابن عبدالبر اختلفوا في تأويله ومعناه فقال ابو بكر عبدالله بن نافع صاحب مالك معناه ان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل من الصلاة في الكعبة بدون الف درجة وافضل من الصلاة في سائر المساجد بالف صلاة وقال بذلك جماعة من المالكيين ورواه بعضهم عن مالك وقال مائة اهل القمم والثر ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة فيه لظاهر الاحاديث المذكورة فيه على ان اميري المؤمنين عمر بن الخطاب وعبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم قالوا على المنبر ما رواه ابو هريرة حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابن ابي دلهم حدثنا ابن وضاح حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا زياد بن سعد ابو عبد الرحمن الخراساني وكان ثبنا في الحديث املاء اخبرني سليمان بن حنبل سمعت ابن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد ولم يرد احد قولهما وهم القوم لا يستتون على ما لا يعرفون وعند بعضهم يكون هذا كالاجماع وعلى قول ابن نافع يلزم ان يقال ان الصلاة في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا وادا كان كذلك لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد الا بالجره الطفيف ولا دليل لقول ابن نافع وكل قول لا تعضده حجة فهو ساقط وقال القرطبي اختلف في استثناء المسجد الحرام هل ذلك انه افضل من مسجده او هو لان المسجد الحرام افضل من غير مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فانه افضل المساجد كلها وهذا الخلف في اي البلدين افضل فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين الى تفضيل المدينة وحلوا الاستثناء في مسجد المدينة بالف صلاة على المساجد كلها الا

المسجد الحرام فأنزل من الألف واحتموا بما قال عمر رضي الله تعالى عنه ولا يقول عمر هذا من تلقاء
 نفسه فعلى هؤلاء كون فضيلة مسجد المدينة على المسجد الحرام بتسميته وعلى غيره بالف وذهب الكوفيون
 والمكيون وابن وهب وابن حبيب إلى تفضيل مكة ولا شك أن المسجد الحرام مستثنى من قوله من
 المساجد وهي بالاتفاق مفضولة والمستثنى من المفضول مفضول إذا سكت عليه فالمسجد الحرام مفضول
 لكنه يقال مفضول بالف لأنه قد استثناء منها فلا بد أن يكون له حزية على غيره من المساجد وإما
 يعنيها الشارع فيتوقف فيها أو يعتمد على قول عمر رضي الله تعالى عنه ويبدل على صحة ما قلناه
 قوله في آخر الأنبياء ومسجدى آخر المساجد فربط الكلام بهاء التعليل مشعر بأن مسجده إنما أفضل
 على المساجد كلها لأنه متأخر عنها ومنسوب إلى نبي متأخر عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الزمان
 وقال صياض أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل بقاع الأرض واختلّفوا
 في أفضل ما عدا موضع القبر فمن ذهب إلى تفضيل مكة احتج بحديث عبد الله بن عدي بن الحراء
 سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وهو واقف على راحته بمكة والله أنك خير الأرض
 وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت صححه بن حبان والحاكم والترمذي
 والطوسي في آخرين وعند أحمد من أبي هريرة بسند جيد قال وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم بالحزرة فقال علمت أنك خير أرض وأحب أرض الله إلى الله عز وجل وعن ابن عباس
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمكة ما طيبك من بلد وأحبك إلى الحديث قال الترمذي حديث
 صحيح قريب وعند أبي داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عيسى بن عيسى عن ابن
 شهاب عن عمرو بن مائة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال بالمدينة ورفع يده
 حتى رأى بياض أبيه اللهم أنت بيني وبين فلان وفلان لرجال سماهم فانهم أخرجوني من مكة وهي
 أحب أرض الله إلى قال أبو عمرو وقد روى عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها لكن المشهور
 عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة واختلّفوا هل يراد بالصلاة هنا الفرض أو هو عام في الفل
 والفرض وإلى الأول ذهب الطحاوي وإلى الثاني ذهب مطرف المالكي وقال النووي مذهبنا بعم
 الفرض والفل جميعا ثم إن فضل هذه الصلاة في هذه المساجد يرجع إلى الثواب ولا يتعدى ذلك إلى الأجزاء
 عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم يجره عنهما وهذا الخلاف فيه
 فإن قلت سبب التفضيل هل ينحصر في كثرة الثواب على العمل أم لا قلت قيل لا ينحصر كتفضيل حلد
 المعصف على سائر الجلود فإن قلت ما سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاء الشريفة قلت قيل إن المرء
 يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد البر من طريق عطاء الخراساني موقوفا
 في كتابه التمهيد قلت روى الزبير بن نكار أن جبريل عليه الصلاة والسلام أخذ التراب الذي خلق
 منه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من تراب الكعبة فلي هذا تلك البقعة من تراب الكعبة فيرجع
 الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك فإن قلت هل يختص تضعيف الصلاة بنفس المسجد الحرام أو بعم
 جميع مكة من المنازل والشعاب وغير ذلك أم بعم جميع الحرم الذي يحرم صلبه قلت فيه خلاف
 والصحیح عند الشافعية أنه بعم جميع مكة وصح النووي أنه بعم جميع الحرم **ش** باب مسجد قدس
ش أي هذا باب في بيان فضل مسجد قباء يضم القاف ذكره ابن سدة في المحكم والمفصّل رقم
 بالمد ولم يحك غيره بصرف ولا يصرف وقال البكري من العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من يؤ

ولا يصرفه وقال ابن الأباري وهو يروي عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قبا وعوارضا وهو يروي عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بمد القاف وهو يروي عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ولش سئل عن الصلاة الموحدة فيقول إن يكون التصريف في كل ركعة من ركعات الصلاة
 يحك عليه بنحو على مسوي المد وذكر في الموعب عن صاحب العين تحصره قال يا قوت عطفه في كل ركعة
 من المدي على يسائر الصلاة في كل ركعة من ركعات الصلاة وقال الرضا في بيانها وبين المدينة سنة
 اميال والمزني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل إلى المدينة احتجبت الناس بها المصط
 هو الصل البين بعقده بعض حتى صارت مدينة وقال ابن قرقول على ثلاثة اميال من المدينة وقال الجوهري
 يذكر ويؤثرت وجزم صاحب المقدم بالتذكير لانه من قوت اوقيت فليست همزة التأنيث بل للتأنيث
 من حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورق قال حدثنا ابن علي قال حدثنا ايوب عن نافع ان
 ابن هر كان لا يصلي من الضحى الا يومين يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي
 ركعتين خلف المقام يوم يأتي مسجد قبا فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى
 يصلي فيه قال كان يحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزوره راكبوا ماشيا وكان يقول انما
 اصنع كما رأيت اصحابي يصنعون ولا يمنع احدا ان يصلي في اي ساعة شاء من ليل او نهار خيرا ان لا يصروا
 طلوع الشمس ولا غروبها ش **ط** مطبقته لترجة ظاهرة فانه يدل على فضل مسجد قبا
 والوجه في قوله **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** يعقوب بن ابراهيم بن كثير يكنى ابا
 يوسف ونسب الى دورق وليس هو ولا الهه من بلد دورق وانما سكتوا بلبسون قلانس
 يعني الدورقية فلبسوا اليها **الثاني** ابن علي بن يعض العين المملاة وقبح اللام وتشديد الياء
 آخر الحروف واسمه اسماعيل بن ابراهيم بن مسم المعروف بابن علي وهو امد **الثالث** ايوب بن
 كيسان السخيتاني **الرابع** نافع مولى ابن هر **الخامس** عبدالله بن عمر **ذكر لطائف اسناده** فيه
 التعديت بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع
 وفيه ان الستة مشاركون في الرواية من يعقوب شيخه وفيه ان اصل ابن علي من الكوفة وان ايوب
 بصري **والف** مسمى موفية ابن ايوب رأى انس بن مالك رضي عنهما في قول من يجعله من التابعين يكون في
 رواية **السادس** من الصحابي **ذكر تعدد رواية** في بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ايضا في الصلاة عن ابي التيمان عن جادعته بعضه واخرجه مسلم في المنهج عن احمد بن حنبل عن اسمعيل
 بعضه ورواه مسلم وابوداود متصلا والبخاري تعليقا من رواية عبدالله بن عمير عن عبدالله بن عمر
 عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي مسجد قبا راكبا و ماشيا
 فيصلي فيه ركعتين واتفق عليه الشيطان وابوداود ايضا من رواية يحيى بن سعيد عن عبدالله بن عمر
 فذكره دون قوله فيصلي فيه ركعتين وروى البخاري ومسلم والنسائي من رواية عبدالله بن دينار عن
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأتي قبا راكبا و ماشيا زاد ابن عيينة وعبد العزيز
 ابن مسلم كل سبت وروى الترمذي وابن ماجه من حديث اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث قال الصلاة في مسجد قبا كعمرة وروى النسائي وابن ماجه
 من حديث امامة بن سهيل بن حنيف عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من خرج حتى

(يائي)

الذي يليه وكان يحب مكافاة اصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه ويقول انهم كانوا الاصحابي مكرمين
فانا احب ان اكا فيهم ويحتمل انه كان يوم السبت فارخا لنفسه وكان يشتغل في بقية الجمعة بمصالح الخلق من
اول يوم الاحد على القول بانه اول ايام الاسبوع ويشغل يوم الجمعة بالجميع بالناس ويفرغ يوم السبت لزيارة
اصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان ينزل الى الجمعة بعض اهل قباء ويتخلف بعضهم عن لا يجب
عليه او يعذر فيفوت من لم يحضر منهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته تدارك ذلك باتيان مسجد قباء ليحتموا
اليه هناك فيحصل لهم من الفائت يوم الجمعة نصيبهم منه يوم السبت * وفيه دليل على جواز تخصيص
بعض الايام بنوع من القرب وهو كذلك الا في الاوقات المنهي عنها كالتنهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام
من بين الهياالي وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقدروى عمر بن شيبه في اخبار المدينة تأليفه من
رواية ابن المكدر عن جابر كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان
وروى من رواه الدروردي عن شريك بن عبدالله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي قباء يوم
الاثنين وقال صاحب المفهم واصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الاوقات بشيء من القرب الا
ما ثبت به توقيف * وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قباء يوم السبت وقد حكا عياض عن
محمد بن مسلمة من المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة في ذلك اليوم قال عياض ولعله لم يبلغه هذا
الحديث وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته صلى الله تعالى عليه وسلم مسجد قباء راكبيا وماشيا
على ان المدي اذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكا عن ابن عباس فان قلت ما يلجع بين قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وبين كونه كان يأتي مسجد
قباء راكبيا قلت قاه ليس بما تشد اليه الرحال فلا يتناول الحديث المذكور قال الواقدي عن مجمع بن
يعقوب عن سعيد بن عبدالرحمن ابن رقيش قال كان مسجد قباء في موضع الاسطوانة الخلقة الخارجة
في رحبة المسجد قال عبدالرحمن حدثني نافع ان ابن عمر كان اذا جاء قباء صلى الى الاسطوانة الخلقة يقصد
بذلك مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاول وقال ابو سلمة بن عبدالرحمن ان ما بين الصومعة
الى القلة والجانب الايمن عند دار القاضي زيادة زادها عثمان رضي الله تعالى عنه وقال مروة كان موضع
مسجد قباء لامرأة يقال لها لية وكانت تربط حمار الهافيه فابنائه سعد بن خبيثة رضي الله تعالى عنه مسجدا
فأم ابو خسان طولوه وعرضه سوا وهو ست وستون ذراعا وطول ذرعه في السماء تسع عشرة ذراعا وطول
رحبته التي في جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرون ذراعا وطول منارته خمسون ذراعا وعرضها
تسع اذرع وشبر في تسع اذرع وفيه ثلاثة ابواب وثلاثة وثلاثون اسطوانة وموضع قناديله لاربعة عشر
قنديلا قال واخبرني من اثق به من الانصار من اهل قباء ان مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في مسجدهم بمدصرف القبلة كان الى حرف الاسطوان الخلق ص باب * من يأتي مسجد
قباء كل سبت شيء اى هذا باب في بيان فضل من يأتي مسجد قباء كل يوم سبت ولما كان الباب
السابق مشتملا على الوقوف والمرفوع وكان الوقوف مقيدا بخلاف المرفوع ذكر هذا الباب لبيان
تقييد اطلاق ذلك المرفوع لان المرفوع في الباب السابق يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يزور مسجد قباء راكبيا وماشيا ولم يتعرض فيه في اى يوم كان ذلك فبين في هذا الباب ان
زيارته مسجد قباء كان كل يوم سبت وهذا يدل على فضيلة مسجد قباء وكيف لا وقد روى سهل بن
حنيف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الذي يدخل في مسجد قباء ويصلى كان ذلك كدليل رتبة

وقد ذكرناه في البلب السابق وروى عمر بن شيبه في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابى وقاص
 رضى الله تعالى عنه قال لان اصلى في مسجد قباء ركعتين احب الى من آتى بيت المقدس مرتين لو يعلمون
 ما فى قباء لصروا اليها كباد الابل قلت ومع هذا لم يثبت فيه تضعيف ما فى المساجد الثلاثة **ص**
 حدثنى موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال كان
 النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يأتى مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبدالله بن عمر يفعله
ش **ص** مطابقتة للترجمة فى قوله كل سبت **ش** ورجاله قد ذكروا وعبدالعزيز بن مسلم لفظ
 الفاعل من الاسلام القسلى مر فى باب كيف يقض العلم ورواه مسلم والنسائى ايضا وقد مر الكلام
 فيه مستقصى قوله ماشيا وراكبا حالان مترادفان قال الكرماني والواو فيه بمعنى اوقتت لاجابة
 الى هذا ولكن معناه بحسب ما يسر له قوله يفعله اى يفعل اتيان مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا
ص **باب** **ش** اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا **ش** اى هذا باب فى بيان فضل اتيان
 مسجد قباء حال كونه راكبا وماشيا قال بعضهم انما افرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم
 آخر غير ما تقدم قلت ليس فى صدر الحديث حكم آخر وانما هو فى زيادة ابن عمير فانهم ولو قلنا افراد
 هذه الترجمة لبيان تعدد سنده لكان فيه الكفاية **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن
 عبدالله قال حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يأتى
 مسجد قباء راكبا وماشيا زاد ابن عمير حدثنا عبدالله بن نافع فى صلبه ركعتين **ش** **ص** مطابقتة
 للترجمة ظاهرة **ش** ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحى هو ابن سعيد القطان وهكذا هو غير منسوب
 فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى يحيى بن سعيد وعبدالله هو ابن عمر العمري وابن عمير بضم النون
 وقبح الميم هو عبدالله بن نمير مر فى اوائل التيم وطريق ابن نمير وصلها مسلم وابو يعلى قال حدثنا
 محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا ابي قال حدثنا عبدالله بن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين وقال ابو بكر بن ابى شيبة فى مسنده
 حدثنا عبدالله بن نمير وابو اسامة عن عبدالله بن نافع بالزيادة وقال السجستاني هذه الزيادة مدرجة
 وان احدا من الرواة قاله من عنده لعله ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان من عادته ان لا يجلس حتى
 يصلى وقال الكرماني فيه ان صلاة النهار ركعتان كصلاة الليل قلت قد ذكرنا فى حديث كعب بن عجرة
 اربع ركعات فلاجته فى انتصاره لذهب ههنا والله اعلم **ص** **باب** **ش** فضل ما بين القبر
 والمبر **ش** اى هذا باب فى بيان فضل ما بين قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومنبره
 و اشار بهذه الترجمة بعدد كفضل الصلاة فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى ان بعض بقاع
 المسجد افضل من بعض **ص** حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبدالله بن ابى
 بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد المازنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما بين
 بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة **ش** قيل المطابقة بين الترجمة والحديث غير تامه لان
 المذكور فى الترجمة القبر وفى الحديث البيت واجيب بأن القبر فى البيت لان المراد بيت سكاة والنبى
 صلى الله تعالى عليه وسلم دفن فى بيت سكاة **ش** ورجاله **ش** وهم خمسة قد **ش** كروا اما شيخه
 ومالك فقد تكررا واما عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حرم الانصارى فقد تقدم فى باب
 الوضوء مرتين وعباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن حاصم الانصارى وعبدالله

ابن زيد ابن عاصم المازني بكسر الهمزة بمدها فون الانصاري وكلاهما قد تقدمتا هناك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه مديون غير شيخه وهو من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عباد يروي عن عمه عبدالله بن زيد ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ أخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة بن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن عبدالله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وأخرجه الفسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ما بين بيتي كلمة ماموصولة مرفوع محلا بالابتداء وخبره هو قوله روضة روضة في كلام العرب المطمئن من الارض فيه التبت والعشب قوله بيتي هو الصحيح من الرواية وروي مكانه قبرى وجعله بعضهم تفسير البيت قاله زيد بن اسلم وحل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بيته الى الجنة كما قال تعالى (واورثنا الارض نتبو من الجنة حيث نشاء) ذكر ان الجنة تكون في الاض يوم القيامة ويحتمل ان يريد به ان العمل الصالح في ذلك الموضع يؤدي صاحبه الى الجنة كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية الى الجنة فيكون معناه التصريف على زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم والصلاة في مسجده وكذا الجنة تحت ظلال السيوف واستبعده ابن التين وقال يؤدي الى الشنطة والشك في العلوم الضرورية وقيل انها من رياض الجنة الآن حكاه ابن التين وانكره والحل على التأويل الثاني يحتمل وجهين احدهما ان اتباع ما تلى فيه من القرآن والسنة يؤدي الى رياض الجنة فلا يكون لبقعة فيها فضيلة الا المعنى اختصاص هذه المعاني بهادون غيرها والثاني ان يريد ان ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يؤدي اليها لفضيلة الصلاة فيه على غيره قال وهو ابين لان الكلام خرج على تفضيل ذلك الموضع انتهى قلت على هذا الوجه ايضا لا تكون لبقعة فضيلة الا لاجل اختصاص ذلك المعنى بها والتحقق فيه ان هذا الكلام يحتمل ان يكون حقيقة اذا نقل هذا الموضع الى الجنة ويحتمل ان يكون مجازا باعتبار المآل كما في قوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الى الجنة او هو تشبيه اي هو كروضة وسميت تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره من الملائكة والانس والجن لم ير الوامكبون فيها على ذكر الله تعالى وعبادته وقال الخطابي معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصا البقعة التي بين البيت والمنبر يقول من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة الى روضة من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقى في الجنة من الحوض وقال عياض في تفسير قوله ومنبري على حوضي ذكر اكثر العلماء ان المراد ان هذا المنبر بعينه يعبد الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الاظهر وقيل ان له هناك منبرا على حوضه ﴿ ص حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴾ ذكر رجاله ﴿ وهم ستة ﴾ الاول مسدد * الثاني يحيى بن سعيد القطان * الثالث عبيد الله بن عمر العمري * الرابع خبيب بن ضمخ الخاه المجبة وقبح الباء الموحدة وسكون الباء آخر الحروف بمدها باء اخرى مرفوعة في باب الصلاة بمد الفجر * الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه * السادس

ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الضمنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عبيد الله في رواية ابي ذر والاصيلي عبيد الله هو ابن عمر العمري وفيه ان شيخه بصري وهو من اقراده ويحكي ايضا بصري والبقية مديون وفيه اثنان مذكوران من غير نسبة واثنان مصفران ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴿ اخرجه البخاري ايضا في آخر الحج من مسدد وفي الحوض عن ابراهيم بن المنذر وفي الاعتصام عن عمرو بن علي واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان به وعن محمد بن عبد الله بن عمير وروى هذا الحديث مالك عن خبيب عن حفص عن ابي هريرة او ابي سعيد قال ابو عمر رحمه الله كذا رواه عن مالك رواية الموطأ كما هم فيما علت على الشك الامن بن عيسى وروح بن عبادة قالهما قال عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا على الجمع لاعلى الشك ورواه ابن مهدي عن مالك فجعله عن ابي هريرة وحده لم يذكر ايا سعيد قال والحديث محفوظ لابي هريرة بهذا الاسناد ورواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بهذا قال ابو العباس احمد بن عمر الداني في كتابه اطراف الموطأ تابع العمري في ذلك جماعة وهكذا قاله البخاري قال ابو عمر ذكر محمد بن سنجر حدثنا محمد بن سليمان القرشي البصري عن مالك عن ربيعة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال ابو محمد لم يتابع محمد بن سليمان احدهما في هذا الاسناد عن مالك ومحمد هذا ضعيف وزاد الدارقطني في الفرائد وقواتم منبري رواه في الجنة وقال تفرد به محمد بن سليمان قال ابو عمر وفي هذا الباب حديث منكر رواه عبد الملك بن زيد الطائي عن عملاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين قبري ومنبري واسطوانة التربة روضة من رياض الجنة قال ابو عمر هذا حديث موضوع وضعه عبد الملك وروى احمد بن يحيى الكوفي اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة قال ابو عمر هذا اسناد خطأ وعند النسائي عن سهيل بن سعد مرفوعا منبري على ترعة من ترع الجنة وعند الطبراني عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ما بين بيتي ومصلاي روضة من رياض الجنة وعند الضياء المقدسي عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من رواية ابن ابي سبرة برفعه ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وفي مسند الهيثم بن كليب الشامي عن جابر وابن عمر نحوه ذكر معناه ﴿ قوله ومنبري على حوضي ليست هذه الجملة في رواية ابي ذر والحوض هو الكونروا الوافيه زائدة كما في الجوهري وقال ابو عمر قد استدلت اصحابنا على ان المدينة افضل من مكة وركبوا عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وقال ابو عمر لا دليل فيه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد اذم الدنيا والترغيب في الآخرة فاخبر ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها وقال القرطبي والباطنية في هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لا ينبغي ان يلتفت اليه وقال ابو عمر الايمان بالحوض عند جماعة العلماء واجب الاقرار به وقد نقاه اهل البدع من الخوارج والمعتزة لانهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالرجال نعم وذا بالله تعالى من بدعهم وسأني ان شاء الله تعالى احاديث الحوض في موضعها الذي ذكرها البخاري ﴿ ص ٤ باب ٤ مسجد بيت

المقدس شـ اي هذا باب في بيان فضل بيت المقدس صـ حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد
 الملك قال سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه يحدث باربع عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فاجيبني وآتقني قال لا تسافر المرأة يومين الا ومعهما زوجها او ذوو محرم ولا صوم
 في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تقرب
 ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدى شـ مطابقتة لترجمة
 في قوله ومسجد الاقصى ذكر رجاله وهم خمسة ذكر واخر مرة واسم ابى الوليد هشام بن عبد الملك
 الطيالسي وعبد الملك بن عمير وقزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات مضى في باب فضل الصلاة في
 مسجد مكة والمدينة وزيايد بكسر الزاى وتخفيف الياه آخر الحروف هو زياد بن ابى سفيان وقيل هو مولى
 عبد الملك بن مروان وقيل بل هو من بنى الحريش ذكر لطائف اسناده فيه الحديث بصيغة
 الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع
 وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى وعبد الملك كوفي وقزعة بصرى وقد ذكرنا في باب
 فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة من اخرجه غيره وتعددا خارج البخارى اياه وقد اقتصر البخارى
 هناك في هذا الحديث على قطعة منه وذكر هنا تمامه واخرج هناك ايضا عن ابى هريرة اخر
 حديث ابى سعيد الذى ذكره هنا وهو قوله لا تشد الرحال وقد تكلمنا فيه هناك مستقصى وبقي
 الكلام في بقية الحديث فنقول قوله يحدث باربع جملة وقت حال من ابى سعيد اي يحدث باربع
 كلمات كلها حكم الاول قوله لا تسافر المرأة والثانية قوله لا صوم والثالثة قوله لا صلاة والرابعة
 قوله لا تشد الرحال قوله فاجيبني باللفظ صيغة الجمع للؤنث ويروى فاجيبني بصيغة الافراد والضمير
 الذى فيه يرجع الى قوله باربع قوله وآتقني كذلك بلفظ الجمع والافراد وهو بمدا الهزة وفتح
 النون وسكون القاف يقال آتقه اذا اجهب وشئ موثق اي مجيب وقال ابن الاثير الاثني بالفتح
 الفرح والسرور والشئ الاثني المجيب والمحدثون يروونه ايتقني وليس بشئ وقد جاء في صحيح
 مسلم لا يثني بحدينه اي لا اجهب وهى كذا تروى وضبطه الاصيلي اتقني بتاء مشاة من فوق
 من التوق وليس كذلك تماما الصواب ان يقال من التوق توقني كما يقال شوقني من الشوق وقال بعضهم
 واجيبني تأ كيد لفظي لا يجيبني قلت ليس كذلك لان تأ كيد اللفظي ان يكرر عين اللفظ الواحد قوله او ذو
 محرم قال النووي المحرم من النساء من حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح حرمتها فقولنا على التأيد
 احتراز من اخذت المرأة وبسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بالشبهة لان وطأ الشبهة لا يوصف
 بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف وحرمتها احتراز من الملاينة فان تحريرها ليس لحرمتها بل عقوبة
 وتقليظا قال اصحابنا المحرم كل من لا يحل له نكاحها على التأيد لقراية اورضاع او صهرية والعبد
 والحرم والسلم والذمى سواء الا المجوسى الذى يعتقد اباحة نكاحها والفاسق لانه لا يحصل به المقصود
 ولا بد فيه من العقل والبلوغ لعجز الصبي والمجنون عن الحفظ ذكر ما استفاد منه قد ذكرنا
 ان هذا الحديث مشتمل على اربعة احكام الاول في حكم المرأة التى تسافر وفيه خمسة مذاهب الاول
 مذهب الحسن البصرى والزهري وقتادة فانهم قالوا لا يجوز للمرأة ان تسافر ليلتين بلا زوج او محرم
 فاذا كان اقل من ذلك يجوز واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور الثاني مذهب ابراهيم النخعي والشعبي
 وطاوس والظاهرية فانهم قالوا لا يجوز للمرأة ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا اذا

كان معها زوج او ذو محرّم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا عبد الاحلي قال حدثنا سفيان بن
صبيبة عن عمرو سمع ابا عبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الناس فقال لا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرّم ولا يدخل ذليها رجل الا ومعها ذو محرّم فقام رجل
فقال يا رسول الله اني قد اكنسبت في غزوة كذا وكذا وقد اردت ان احجج بامرأتى فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم احجج مع امرأتك ورواه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه قالوا بعموم الحديث واشتماله
على حكم السفر مطلقا وروى الطحاوي ايضا من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرّم واخرج البزاره بنحوه
في الثالث مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وقوم من الطائفة الطاهرية فانهم قالوا يجوز سفر المرأة
فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرّم واحتجوا في ذلك بما رواه
الطحاوي ثم البيهقي من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج او ذي محرّم واخرجه ابوداود ايضا والبريد فرسخان وقيل
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع في الرابع مذهب الاوزاعي
واليث ومالك والشافعي فانهم قالوا للمرأة ان تسافر فيما دون اليوم بلا محرّم وفيما زاد على ذلك لا الا
بزوج او محرّم لكن هند مالك والشافعي لها ان تسافر للصح الفرض بلا زوج ومحرّم وان كان
بينها وبين مكة سفر اولم يكن فانهما خصا النهي عن ذلك بالاسفار الغير الواجبة واحتجوا في
ذلك بما رواه مسلم من حديث ابي سعيد ان اباة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرّم الحامس
مذهب الثوري والاعمش وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فانهم قالوا ليس للمرأة ان تسافر مسافة
ثلاثة ايام فصاعدا الا مع زوج او ذي محرّم فاذا كان اقل من ذلك فلها ان تسافر بغير محرّم واحتجوا
في ذلك بما رواه ابوداود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرّم واخرجه
الطحاوي ايضا ثم التوفيق بينه وبين هذه الروايات وبيان العمل بحديث الثلاث هو ان هذه الاحاديث
كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرّم مسافة ثلاثة ايام فافوقها وفي تقيدتها بالثلاث اباحة لما
دونها اذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث فائدة ولكن نهى مطلقا وكلام الحكيم يمان عن
اللفظ وعما لا فائدة فيه فاذا ثبت بذكر الثلاث وتعيينه اباحة مادونه يحتاج الى التوفيق بينه وبين
ما روى من اليوم واليومين والبريد فيقال ان خبر الثلاث ان كان متأخرا فهو ناسخ وان كان متقدما
فقد جاءت الاباحة بأقل منه ثم جاء النهي بعده عن سفر ما دون الثلاث فحرم ما حرم الحديث الاول
وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه في الاحوال
كلها فحينئذ الاخذ به اولى من الذي يجب في حال دون حال وقال القاضي عياض عن ابي سعيد
في رواية ثلاث ليال وفي رواية اخرى عنه يومين وفي الاخرى اكثر من ثلاث وفي حديث
ابن عمر ثلاث وفي حديث ابي هريرة مسيرة ليلة وفي الاخرى عنه يوما وليلة وفي الاخرى عنه
ثلاث وهذا كله لا يتنافر ولا يختلف فيكون صلى الله تعالى عليه وسلم منح من ثلاث ومن يومين
ومن يوم او يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون هذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم في مواضع مختلفة

ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما يلعب منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات
 بها على اختلاف ما سمعها * الحكم الثاني في صوم يومى العيدين اما صوم يوم عيد الفطر فحرم
 لكونه عيداً للمسلمين واما صوم يوم عيد الاضحى فحرم لانه يوم القرابين وهو يوم ضيافة الله تعالى
 والصوم فيه امراض عن ضيافة الله تعالى وقدرى الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن
 عوف قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في يوم نحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال
 سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطرتم
 من صومكم و عيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم رواه الترمذى بهذا اللفظ ورواه
 ايضا بقية الستة من طرق عن الزهري قوله اما يوم الفطر ففطرتم اى فهو يوم فطركم ووصفه
 بذلك لبيان العلة وهو الفصل بين الصوم والفطر ليعلم انتهاء الصوم ودخول الفطر وقوله
 و عيد للمسلمين علة ثانية وكأني كان من العلوم انه لا يصام يوم عيد وقوله واما يوم الاضحى
 فكلوا من لحم نسككم و اشار به الى العلة ايضا لانه لو كان يوم صوم لم يؤكل من النسك ذلك
 اليوم فلم يكن لغرها فيه معنى وقيل العلة في الفطر يوم النحر ان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها
 من تضييفه و اكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن صام هذا
 اليوم فكأنه رد على الله كرامته وحكى صاحب المفهم عن الجمهور ان فطرهما شرع غير معلل
 وفي امر عمر رضى الله تعالى عنه بالاكل من لحم النسك اشارة الى مشروعية الاكل من الاضحية وهو
 متفق على استحبابه واختلف في وجوبه * ونحريم صوم هذين اليومين امر مجمع عليه بين اهل العلم وكل
 منها غير قابل للصوم عندهم الا ان الراجح حتى عن ابي حنيفة انه لو نذر صومها لكان له ان يصوم
 فيهما قلت ليس كذلك مذهب ابي حنيفة وانما مذهبه انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما
 مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه معصية واما القضاء فلانه نذر بصوم مشروع بأصله والنهي
 لا ينافى المشروعية كما تقرر في الاصول وسيأتى البحث فيه مستقصى في كتاب الصوم * الحكم الثالث
 في الصلاة بعد الصبح وقدم في كتاب الصلاة * الحكم الرابع في شد الرحال وقدم في الباب السابق
 مستقصى * ص * باب * استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة * ش *
 وفي بعض النسخ ابواب العمل في الصلاة باب استعانة اليد الى آخره وفي بعض النسخ صدر الباب
 بالبسملة وفي غالب النسخ مثل المذكور ههنا اى باب في بيان حكم استعانة اليد اراد به وضع اليد على شئ
 في الصلاة اذا كان ذلك في امر الصلاة كما وضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يده على رأس ابن
 عباس وقتل اذنه وادارته الى يمينه فترجم البخارى بما ذكره مستتبعا منه في استعانة المصلي بما يتقوى به
 على صلاته وقد بقوله اذا كان من امر الصلاة لانه اذا استعان بها في غير امر الصلاة يكون عبثا
 والعبث في الصلاة مكروه * ص * وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يستعين الرجل
 في صلاته بما شاء من جسده * ش * قيل لا مطابقتة بين هذا الاثر والآخرين الذين بعده وبين
 الترجمة لانه قيد الترجمة بقوله اذا كان من امر الصلاة والآثار مطلقة واجيب بانه وان كانت الآثار
 مطلقة فهي مقيدة في نفس الامر معلوم ذلك من الخارج لان العمل باطلاقها يؤدي الى جواز
 العبث وهو غير مراد لاحد فان قلت الترجمة مقيدة باليد و ار ابن عباس بالجسد واليد جزء منه قلت
 اذا جازت الاستعانة باليد لاجل امر الصلاة فكذلك جازت بما شاء من جسده قياسا عليها * ص

ووضع ابواسحق قلنسوته في الصلاة ورفعها ش ← ابواسحق هو عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي من كبار التابعين قال العجلي كوفي تابعي ثقة جمع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات سنة ست وعشرين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة وهو معدود من جملة مشايخ ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ووضعت القلنسوة ورفعها لا يكون الا باليد وهكذا هو في نسخة وفي نسخة اخرى اورفها بكلمة او قال ابن ترقول اورفها لعدوس واقصابي على الشك وعند النسفي وابي ذر والاصيلي ورفعها من غير شك وهو الصواب ~~حج~~ من روى عن علي رضي الله تعالى عنه كنه على رصع الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح بواش ^٢ - قال ابن التين كذا وقع في البخاري بالصاد يعني لفظ رصع وقال خليل هولمة في الرسخ وقال غيره صوابه بالسين وهو حد مفصل الكف في الذراع والقدم في الساق وفي الحكم الرسخ يتجمع الساقين والقدمين وقيل هو مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم وكذلك هو من كل دابة والجمع ارساخ قوله الا ان يحك الى آخره من كلام علي رضي الله تعالى عنه لان كلام البخاري من الترجمة لبعده بينهما وقال الاسماعيلي في مستخرج هو من الترجمة وليس كذلك لان ابن ابي شيبة اخرجه في مصنفه عنه بهذا اللفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وقال بعضهم وصرح بكونه من كلام البخاري لان كلام علي رضي الله تعالى عنه العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه من ادركناه وهو وهم قلت هذا القائل هو الذي وهم فان مغلطاي ما قال ذلك من عنده وانما نقله عن الاسماعيلي فانظر في شرحه تراه قال قاله الاسماعيلي وقال ابن بطال اختلف السلف في الاعتماد في الصلاة والتوسيع على الشيء هالت طائفة لا بأس ان يستعين في الصلاة بما شام من جسده وغيره وذكره ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه كان يتوكؤ على عصي وعن ابي ذر مثله وقال عطاء كان اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يتوكؤون على العصي في الصلاة واوتد عمرو بن ميمون وتدا الى الحائط فكان اذا سمع القيام في الصلاة اوشق عليه امسك بالوند يعتمد عليه وقال الشعبي لا بأس ان يعتمد على الحائط وكره ذلك غيرهم وعن الحسن انه كره ان يعتمد على الحائط في المكتوبة الا من علة ولم يره بأسا في النافلة وقال مالك وكرهه ابن سيرين في الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا توكؤ على الحائط يتقص من صلاته قدر ذلك قال والعمل في الصلاة على ثلاثة اضرب بسير جدا كالغمز وحك الجسد والاشارة فهذا لا يتقص عدوه ولا سهوه وكذلك التخطي الى الفرجة القريبة ^٤ الثاني اكثر من هذا يبطل عمده دون سهوه كالانصراف من الصلاة ^٥ الثالث المشي الكثير والخروج من المسجد فهذا يبطل الصلاة عمده وسهوه وفي مستند احمد بن عمر بن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده وعبد بن داود رأى رجلا يتكى على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الدين يعذبون وفي رواية تلك صلاة المفضوب عليهم وقال ابو داود حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن ابو بصير حدثنا ابي عن شيان عن حصين عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض اصحابي هل لك من رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قلت هنيئة فرفعنا ^١ وايضا فعلمت صاحبني يدؤ فنظر الى دله فاذا عليه قلنسوة لا عليه اذنين و برنس خزاخير وادامو معتمد على عصي في صلاته فانا بعد ان سلما قال حدثني ام قيس بنت حصن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ^٢ السن وحل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه قلت وايضا بن مع ^٣ ان ال ^٤ الى دله

يفتح الدال المرحلة وتشديد اللام وهو السميت والهيئة التي يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر وبهذا الحديث قال اصحابنا ان الضعيف او الشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام متكئا على شئ يصلي قائما متكئا ولا يقعد وفي الخلاصة ولا يجوز غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصي او كان له خادم لوانكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويشي ولو صلى معتبرا على العصي من غير اهلة هل تتركه ام لا تقبل تتركه مطلقا وقيل لا تتركه في التطوع

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس انه اخبره عن عبد الله بن عباس انه بات عند ميمنة ام المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت على عرض الوساد واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ام استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس يصبح النوم من وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات خواتم سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة توضع منها احسن وضوءه ثم قام بعمل طالع عبد الله بن عباس فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى بفتلها بيده فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج صلى الصبح ثم مطابقتة لترجمة في قوله واحذ باذني اليمنى وذلك لادارته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في اثني عشر موضعا واهلها عن اسماعيل بن ابي اويس في باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره في كتاب الوضوء وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

حدثنا ابن عمير قال حدثنا ابن فضال قال حدثنا الاعشى عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلاة فبرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا ثم مطابقتة لترجمة في قوله فلم يرد علينا الى آخره من ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن عبد الله بن عمير بضم النون وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو عبد الرحمن الهمداني ريحانة العراق مات سنة اربع وثلاثين ومائتين الثاني محمد بن فضال بضم الفاء وقع الضاد المجمة مر في باب صوم رمضان من كتاب الايمان الثالث سليمان الاعشى وقد تكرر ذكره الرابع ابراهيم النخعي الخامس علقمة بن قيس السادس عبد الله بن مسعود ثم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنمة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه انه ذكر شيخه بنسبته الى جده لان اسم ابيه عبد الله كما ذكرنا الآن وقد تكلف الكرماني في هذا قول ما حاصله انه ذكره في باب اتيان مسجد قباء انه عبد الله لا محمد وكيف يفرق بينهما ثم قال يحصل الفرق بذلك وشيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وقائهما ولعل فرض البخاري في مثل هذا الاثر من الترضيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحصارهم ونحو ذلك انتهى قلت المذكور في باب اتيان مسجد قباء ابن عمير ذكرنا ركعات في هذا الباب المذكور ابن عمير في مؤمنين والكل واحد غير اتاره يأسه الى اهل تارده الى حده وفيه ان المذكور من الرجال انسان بان فلان احدهما تسوب

الى جده والآخر منسوب الى ابيه وقبه واحده مذكور بلقبه وثلاثة مذكورون بلانسية **وذكر**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **خرج** اخراجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن يحيى بن حماد عن ابي
عوانة وفي الصلاة عن عبدالله بن ابي شيبه وعن ابن نمير عن اسحق بن منصور عن هريم بن سفيان
واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبه وزهير وابن نمير وابي سعيد الاشجعي اربعتهم عن ابن
فضيل **هو** عن ابن نمير عن اسحاق بن منصور به واخرجه ابو داود في حديثه عن ابن نمير عن فضيل به واخرجه
النسائي فيه عن حديد بن مسعدة عن بشر بن الفضل عن شعبة عنه به **هو** كرمناه به قوامه كنا نسلم على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلاة وفي رواية ابي وائل كنا نسلم في الصلاة ونامر بما جئنا
وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة قوامه وهو
في الصلاة جلة حاله قوله فيرد علينا اي برد السلام علينا وهو في الصلاة قوامه فلما رجعنا
من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسر هاو كل من ملك الحبشة يسمى النجاشي كما يسمى كل من ملك الروم
قيصر وكل ملك الفرس يسمى كسرى وكل من ملك الترك يسمى خاقان وكل من ملك الهند يسمى بطليوس
وكل من ملك اليمن يسمى تبعاً وقال ابن اسحاق لما احتمل المسلمون من اذى الكفار واشتد ذلك عليهم قصد
بعضهم الهجرة فرارا بدينهم من الفتنة قال ولما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يصيب
اصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عهد ابي طالب وانه لا يقدر على ان
ينعمهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم عنده احد وهي
ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه فخرج عد ذلك المسلمون من اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الى ارض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا الى الله تعالى بدينهم فكانت
اول هجرة في الاسلام وقال الواقدي كانت هجرتهم الى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة وان
اول من هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وانهم انتهوا الى البحر ما بين ماس وراكب
فاستأجروا سفينة بنصف دينار الى الحبشة وهم عثمان بن عفان وامرأته رقية بنت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وابو حذيفة بن عتبة وامرأته سهلة بنت سهيل والزبير بن العوام ومصعب بن
عمير وعبد الرحمن بن عوف وابوسلمة بن عبد الاسد وامرأته ام سلمة بنت ابي امية وعثمان بن مظعون
وصامر بن ربيعة العنزي وامرأته ليلى بنت ابي حنيفة وابوسبرة بن ابي رهم وحاطب بن عمرو وسهيل
ابن بيضاء وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم وقال ابن جرير وقال الآخرون كانوا اثنين
وثمانين رجلا سوى نساءهم وابنائهم وعمار بن ياسر يشك فيه فان كان فيهم فقد كانوا ثلاثاً وثمانين رجلا
ولما رجعوا من عند النجاشي كان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان المسلمين الذين ذكراهم انهم
هاجروا الى الحبشة بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد
الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع المريقيين
واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فالت جماعة منهم ابو الطيب
الطبري الى الاول وقالوا تحريم الكلام كان بركة وحلوا حديث زيد بن ارم على انه وقومه لم
يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع من ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقفه ومالت طائفة الى الترجيح فقالوا
بترجيح حديث ابن مسعود فانه حكى لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكمه وقالت
طائفة انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والتي صلى الله تعالى عليه وسلم

يتجهز الى بدر وروى الحاكم في مستدرکه من طريق ابى اسحاق عن عبد الله بن حنبل بن مسعود قال
 بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الجحاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره
 فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا وقال ابن اسحاق ان المؤمنين وهم بالخبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة
 وحبس بها منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فبان من ذلك ان
 ابن مسعود كان من هؤلاء وان اجتماعهم بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالمدينة قوله شغلا بضم
 الشين والغين وبسكون الغين والتونين فيه لتتويج اى نوما من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره
 قاله الكرماني ويجوز ان يكون للتعظيم اى شغلا عظيما وهو اشتغال بالله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة
 في ذكر ما يستفاد منه في دلاله على ان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حرم وكذلك في حديث زيد
 ابن ارقم الآتي ذكره واختلموا متى حرم فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث ابن مسعود ورجوعه
 من عند الجحاشي الى مكة وقال آخرون بالمدينة بدليل حديث زيد بن ارقم فانه من الانصار اسلم بالمدينة
 وسورة البقرة مدنية وقالوا ابن مسعود لما مات الى مكة من الخبشة رجع الى الجحاشي الى الخبشة في
 الهجرة الثانية ثم ورد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز لبدر وقال الخطابي
 ان نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة واجاب الاولون بانه قال فلما رجعنا من عند الجحاشي ولم يقل في المرة
 الثانية وحلوا حديث زيد على انه اخبار عن الصحابة المتقدمين كما يقول القائل قلنا كم وهزنا كم يعنون
 الآباء والاجداد ورد قول الخطابي بتعذر التاريخ وفيه نظر لان في حديث جابر الذي رواه مسلم بعثني
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه ف اشار الى فلما فرغ قال
 انك سلمت آتعا وانا صلي فهو الذي منعه ان اكلمك رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
 وفي لفظ كان ذلك وهو منطلق الى بنى المصطلق وهذا برد ايضا ما قاله ابن حبان من قوله توهم من لم يحكم
 صناعة العلم ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة لحديث زيد بن ارقم وليس كذلك لان الكلام في الصلاة
 كان مباحا الى ان رجع ابن مسعود واصحابه من عند الجحاشي فوجدوا اباحة الكلام قد نسخت وكان بالمدينة
 مصعب بن عمير يقرى المسلمين ويفقههم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان في مكة فلما نسخ ذلك
 بمكة تركه الناس بالمدينة فحكي زيد ذلك الفعل لان نسخ الكلام كان بالمدينة وقال ابن حبان في موضع آخر
 بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة من المسلمين
 ورد هذا ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا واما رواه الطبراني من حديث ابى امامة رضى الله
 تعالى عنهم اجمعين كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي الى جنبه فيخبره بما قامه
 فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعنا
 لان ابى امامة ومعاذ بن جبل اتما اسما بالمدينة فان قلت في حديث جابر المذكور اشكال على قول ابى
 حنيفة حيث قال المصلي اذا سلم عليه لا يرد بلفظ ولا باشارة قلت حديث جابر روى بوجه مختلفه منها
 ما رواه الطحاوي حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا
 هشام بن ابى عبد الله قال حدثنا ابو الزبير عن جابر قال كما مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر
 فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد على ورايته
 يركع وسجد فلما سلم رد على فهذا جابر بن عبد الله يخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد عليه

وانه لما فرغ من صلاته رد عليه وروى ايضا مرة عن ابي بكرة عن ابي داود عن هشام فذكر باسناده مثله
 غير انه لم يقل فلم يرد على وقال فلما فرغ من صلاته قال امامه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي
 فاشهرني هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه في الصلاة فدل ذلك على ان تلك الاشارة
 التي كانت منه في الصلاة لم تكن ردا وانما كانت نهيا فان قلت روى الطحاوي ايضا عن جابر من رواية
 الاعمش عن ابي سفيان قال سمعت جابرا يقول ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم على
 رددت عليه قلت هو كره ان يسلم على المصلي وقد كان سلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 وهو يصلي فأشار اليه فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ردا للسلام
 عليه اذا لما كره ذلك لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينه عنه ولكنه انما كره ذلك لان
 اشارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تلك كانت عنده نهيا له عن السلام عليه وهو يصلي فان قلت
 قد قال ولو سلم على رددت قلت له افعال جابر رددت في الصلاة قد يجوز ان يكون اراد بقوله رددت
 اي بعد فراغ من الصلاة قال الطحاوي وقد دل على ذلك من مذهبه ما حدثنا علي بن زيد قال حدثنا
 موسى بن داود قال حدثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء أسألت جابرا عن الرجل يسلم عليك وانت
 تصلي فقال لا ترد عليه حتى تقضى صلاتك فقال نعم ثم الأئمة اختلفوا في هذا الباب فقال قوم منهم يرد
 السلام نطقا وهو المروي عن ابي هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقنادة واسحاق ومنهم
 من قال يستحب رده بالاشارة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو ثور وقيل يرد في نفسه روى ذلك
 عن ابي حنيفة ايضا وقال قوم يرد بعد السلام وهو قول عطاء والثوري والنخعي وهو المروي عن ابي
 ذر وابي العالية وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد لافي الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من
 الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهومة قطعت عليه صلاته لما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن اشار في صلاته اشارة تفهم منه فليعدها
 رواء الطحاوي ورواه ابو داود ايضا ولفظه فليعدها ثم قال وهذا الحديث وهم وقال اسحق بن ابراهيم
 ابن هاني مثل احمد عن هذا الحديث فقال لا يثبت باسناده ليس بشيء واعلمه ابن الجوزي باب اسحق في
 سننه وقال ابو غطفان مجهول وهو في اسناده ايضا قال صاحب التحقيق ابو غطفان هو ابن طريف
 ويقال ابن مالك المري قال عباس الدوري سمعت ابن معين يقول فيه ثقة وقال النسائي في الكافي ابو
 غطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكروه ابن حبان في الثقات واخرج له مسلم في صحيحه فحيثما يكون اسناد الحديث
 صحيحا وابدوا ولم يبين كيفية الوهم فلا يبنى عليه شيء فان كان قول ابي داود من جهة ابي غطفان فعدينا
 حاله وتعليل ابن الجوزي باب اسحق ليس بشيء لان ابن اسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور
 ص حدثنا ابن نمير قال حدثنا اسحق بن منصور السلولي قال حدثنا هريم بن سفيان عن
 الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه شيء
 هذا طريق آخر للحديث المذكور وابن نمير هو محمد بن عبدالله بن نمير المذكور في الحديث الاول
 واسحق بن منصور السلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن
 وهريم بضم الهاء وفتح الراء مصر هريم بن سفيان البجلي ابو محمد والاعمش هو سليمان بن مهران
 وابراهيم ابن يزيد النخعي وعلقمة ابن قيس ورجال الاسناد كما هم كوميون قتلهم نحوه اي نحو طريق
 محمد بن فضيل عن الاعمش الى آخره واخرجه مسلم ايضا بالطريقين احدهما من طريق ابن فضيل عن

الاعشى والآخري من ابن عمير عن اسحاق بن منصور السلولى واخرجه ابوداود والنسائى من طريق ابى وائل عن ابن مسعود قال ابوداود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا ماصم عن ابى وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فالتذنى ما قدم وحدث فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلاة فرد على السلام واخرجه الطحاوى وابن ماجه من طريق ابى الاحوص عنده فقال الطحاوى حدثنا على بن شيبه قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا اسرايل عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال خرجت في حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة فلما رجعت فسلمت فلم يرد على وقال ان في الصلاة شغلا وقال ابن ماجه حدثنا احمد بن سعيد الدارمى حدثنا النضر بن شميل حدثنا يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة فقبل لنا ان في الصلاة شغلا وابو وائل شقيق ابن سلمة وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وابو الاحوص عوف بن مالك **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى هو ابن يونس عن اسمعيل عن الحارث بن شميل عن ابى عمرو الشيبانى قال قال لى زيد بن ارقم ان كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الواسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت **ش** مطابقتة لترجمة في قوله فامرنا بالسكوت والامر بالسكوت نهى عن الكلام **م** وذكر رجاله **و** هم ستة **الاول** ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان القيمى القراء ابو اسحق مر في الحديث **الثاني** عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعي مر في باب من صلى بالناس وذكر حاجة **الثالث** اسماعيل بن ابى خالد الاحمسي البجلي واسم ابى خالد سعد ويقال هرمة مر في الايمان **الرابع** الحارث بن شميل بضم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة ومكون الراء آخر الحروف وباللام البجلي وليس له في البخارى الا هذا الحديث **الخامس** ابو عمر ويقع العين الشيبانى واسمه سعد بن اياس مر في باب فضل الصلاة لوقتها **السادس** زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء لانصارى الخزرى مات سنة ثمان وستين **وذكر** لطائب اسناده **في** الحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيهن رازى والبقية كوفيون وفيه احد الرواة مفسر بنسبته الى ابيه والآخري مذكور بلانسة والآخري مذكور بالكناية **وذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **و** اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر ابن ابى شيبه وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابوداود وفيه عن محمد بن عيسى واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع وفي التفسير ايضا كذلك واخرجه النسائى في الصلاة عن اسمعيل بن مسعود وفي التفسير عن سويد بن نصر **وذكر** معناه **و** قوله عن ابى عمرو الشيبانى ليس له في الصحيحين عن زيد بن ارقم غير هذا الحديث **قوله** ان كما لتكلم كلمة ان مخففة من المثقلة واللام في السكام للتأكيد **قوله** يكلم احدنا جملة استيفائية كأنها جواب عن قول القائل كيف كنتم تتكلمون فقال يكلم احدنا صاحبه بحاجته **وقوله** لا يسلم بعضنا على بعض وعاد مسلم ونهينا عن الكلام ولهذا الترمذى كما تكلم خاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة سلك الرجل منا صاحبه الى حنقه حتى نزلت (وقوموا لله

قائنين) قال فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قوله حافظوا أي واغلبوا وادوموا قوله الوسطى أي الفضلى من قولهم الأفضل الأوسط ولذلك افردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالأفضل فالصفة بالوسطى أي الفضلى واردة للإشعار بعملية الحكم قوله قائنين نصب على الحال من الضمير الذي في قوموا واشتقاقه من القوت وهو يرد لمعان كثيرة بمعنى الطاعة والخشوع والصلوة والقيام والعبادة والقيام وطول القيام وقال ابن بطال القنوت في هذه الآية بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى ولفظ الراوي يشعر بأن المراد به السكوت لان حله على ما يشعر به كلام الراوي أولى وارجح لان المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون سبب النزول وقول الصحابي في الآية نزلت في كذا ينزل منزلة المسند وقال عكرمة كانوا يتكلمون قنوا عنها قوله فأمرنا على صيغة المجهول والقاء فيه يشعر بتعليل ما سبق وايضا كلمة حتى التي في قوله حتى نزلت تشعر بذلك لانها للفاية ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه في الدلالة على ان الكلام في الصلاة كان مباحا في اول الاسلام ثم نسخ لان المصلي منادى به عروجل فالواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بكلام مخلوق وان يقبل على ربه ويلتزم الخشوع ويعرض عما سوى ذلك وقد ذكرنا عن قريب انه متى حرم والحرمه بقوله وقوموا لله قائنين أي ما كتمين على ما ذكرنا وارايد قوله فأمرنا بالسكوت أي من جميع انواع كلام الآدميين واجمع العلماء على ان الكلام في الصلاة ما مداما بالتحريم لغير مصلحتها او لغير اتقادها لك أو شبهه مطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واجد تبطل الصلاة وجوزها الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة واعتبرت الشافعية ظهور حرفين وان لم يكونا مفهومان واما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي وبه قال مالك واجدوا الجمهور وعند اصحابنا تبطل وقال النووي دليلنا حديث ذى اليمين فان كثر كلام الناسي فقيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلاته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل صلاته بقليله واجاب بعض اصحابنا ان حديث قصة ذى اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم لان ذى اليمين قتل يوم بدر كما روى عن الزهري وان قصته في الصلاة كانت قبل بدر ولا يجمع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد روى ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او من صحابي آخر فان قلت قال البيهقي في باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابي هريرة وغيره وذلك لتقدم حديث عبدالله وتأخر حديث ابي هريرة قلت ذكر ابو عمر في التمهيد ان الصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالبينة وبها نهي من الكلام في الصلاة وقد روى حديثه بما يوافق حديث زيد بن ارقم وصحبة زيد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية فان قلت في حديث ابن مسعود الذي رواه ابو داود ماصم بن بهدلة قال البيهقي صاحب الصحيح توقيا روايته لسوء حفظه قلت رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه وليس في حديث ماصم فلما رجعنا من ارض الحبشة الى مكة بل يحتمل ان يريد فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة ليتفق حديثه مع حديث زيد بن ارقم وقال صاحب الكمال وغيره هاجر ابن مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ولهذا قال الخطابي انما نسخ لكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتحاق حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة ان قات تذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن ال ان في حديث ابن مسعود انه مر

على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بركة قال فوجده يصلي في فناء الكعبة الحديث قلت لم يذكر
 ذلك احد من اهل الحديث غير الشافعي ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد له البيهقي سندا مع كثرة
 تبعه وانتصاره لمذهب الشافعي وذكر الطحاوي في احكام القرآن ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا الا الى
 المدينة وانكر رجوعهم الى دار قدها جروا منها لانهم منعوا من ذلك واستدل على ذلك بقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث سعد ولا تردهم على اعقابهم فان قلت قال البيهقي الذي قتل بدر
 هو ذوالشمالين واما ذواليد بن الذي اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا ذكره شيخنا ابو عبدالله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدي
 ابن سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابناء اخبروني ان
 ذواليد بن قبيك بندي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث ثم قال البيهقي
 وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة فقال ذوالشمالين يا رسول الله اقصر الصلاة وكان شيخنا
 ابو عبدالله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذوالشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو قلنت
 قال العماني في الانساب ذواليد بن ويقال له ذوالشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وفي الماصل
 للراهم مزي ذواليد بن وذوالشمالين قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان في الثقات ذواليد بن ويقال له ايضا
 ذوالشمالين ابن عبد عمر بن فضالة الجراحي حليف بن زهرة والحديث الذي استدل به على بقاء ذواليد بن
 بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضعيف لان معدي بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث
 وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والمزوقات عن الابات لا يجوز الاحتجاج به اذ انفرد
 وشعيب ما عرفنا حاله ووالده مطير لم يكتب حديثه وقال الذهبي لم يصح حديثه وفيه الامر
 بالمحافظة على الصلوات والامر للوجوب وروى الترمذي وقال حدثنا موسى بن حبيب الرحمن
 الكوفي حدثنا زيد بن ارقم الحباب اخبرنا معاوية بن صالح حدثني سليمان بن مامر قال سمعت
 ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله
 وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا اذا امرتم تدخلوا الجنة ربكم
 ورواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته الحديث وفيه
 الامر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وذكر العلماء فيه عشرين قولاً الاول ان الصلاة الوسطى
 هي العصر وهو قول ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري
 وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو في رواية وسمرة بن جندب وام سلمة رضي الله تعالى عنهم
 وقال ابن حرم ولا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا اصلا وهو قول الحسن الصري والزهرى
 وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ويونس
 وقاتدة والشامي واحد والضحاك بن مزاحم وعبيد بن مريم وذر بن حيس ومحمد بن السائب
 الكلبي وآخرين وقال ابو الحسن الماوردي هو مذهب جمهور التابعين وقال ابو هريرة هو قول اكثر
 اهل الاثر وقال ابن عطية عليه جمهور الناس وقال ابو حنيفة الطبري الصواب من ذلك ما تظاهرت
 به اخبار من انما النصر وقال ابو عمرو اليه ذهب عبد الملك بن عيسى وقال الترمذي هو قول اكثر
 علماء من الصحابة من سندهم قال الماوردي هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث فيه قلت من

الاحاديث في ذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه عند مسلم عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم يومئذ تنقلوننا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن مسعود رضي الله
 تعالى عنه عند مسلم ايضا عنه حبس المسركون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة العصر حتى
 قامت الشمس فقال حبسونا عن الصلاة الوسطى وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند مسلم ايضا
 عن ابي يونس مولى عائشة امرتني عائشة ان اكتب لها محصيا وقالت ادانمت هذه الآية فادنى
 حافظوا على الصلوات قال فلما بلغت آدتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
 وصلاة العصر وقالت سمعتهم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت كذا وقع عند مسلم وصلاة
 العصر بواو العطف ووقع في رواية ابي بكر عبد الله بن ابي داود سليمان بن الاثمة السهماني من
 رواية ابي هيرة عن قبصة بن دؤيب قال في محصيا عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
 صلاة العصر يعني بلا واو وفي كتاب ابن حرم رويانا من طريق ابن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمرو
 الانصاري عن القاسم منها فذكرته بغير واو قال ابو محمد فهذه اصح رواية عن عائشة وابوسهل نفة
 قلت وفيه رد لما قاله ابو عمر لم يخلف في حديث عائشة في نبوت الواو قال وعلى تقدير صحته يجاب
 عنه باشيء * منها انه من افراد مسلم وحديث علي متعلق عليه * الثاني ان من ابنت الواو امرأة ومستطها
 جاعة كثيرة * الثالث موافقة مذهبا لسقوط الواو * الرابع مخالفة الواو للتلاوة وحديث علي
 موافق * الخامس حديث علي يمكن فيه الجمع وحديثها لا يمكن فيه الجمع الا بترك غيره * السادس
 معارضة روايتها برواية البراء بن عازب من عند مسلم تزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة
 العصر فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال رحل
 هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف تزلت وكيف نسخت * السابع يكون الواو زائدة
 كما زيدت عند بعضهم في قوله تعالى (وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من
 الموقنين) وقوله تعالى (وكذلك نصرف الايات وليقولوا درست) وقال الاخفش في قوله تعالى
 (حتى اذا جاؤاها وقصت ابوابها) لان الجواب قصت وقيل ان العطف فيه من باب التخصيص والتفضيل
 والتنبيه كما في قوله (قل من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال) فان قلت قد حصل
 ما ذكرت من التخصيص في العطف وهو قوله تعالى (والصلاة الوسطى) فوجب ان يكون العطف
 الثاني وهو قوله وصلاة العصر مغاير له قلت لما اختلف العطفان كان الثاني لتأكيدهم والبيان كما تقول
 جاء في زيد الكريم والعاقلة فتعطف احدي الصفتين على الاخرى ومنها حديث سمرة بن جندب عند الترمذي
 عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في الوسطى صلاة العصر ومداجدان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم سئل عن الصلاة الوسطى قال هي صلاة العصر وفي لفظ قال (حافظوا على الصلوات والصلاة
 الوسطى) وسماها لنا انها هي العصر وعند الحاكم محسنا من حديث خبيب بن سليمان عن ابيه
 سليمان بن سمرة عن سمرة يرفعه وامرنا ان نحافظ على الصلوات كاهن و اوصانا بالصلاة الوسطى
 ونباها انها صلاة العصر وحديث حفصه عند ابي عمر في التمهيد بسند صحيح وفي الاستذكار اختلف
 في رفعه وفي ثبوت الواو فيه انها امرت كاتبها بكتبة محصيا فادانمت هذه الآية يستأذها فلما بلغها
 امرته بكتبة حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة العصر ورفعت الى النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم ورواه هشام عن جعفر بن اياس عن رجل حده عن سالم عنها ولم يثبت الواو قال والصلاة

الوسطى صلاة العصر وحديث ابن عباس عند الطبراني من حديث ابن ابي ليلى عن الحكم بن مقسم
وسعيد بن جبيرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى
ملا الله قبورهم واجواهم نارا وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود من حديث ابي اسحق عن عبيد
ابن مريم سمع ابن عباس قرأ هذا الحرف حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وفي
كتاب ابن حزم من هذه الطريق صلاة العصر بغير واو ثم قال كذا قاله وكيع وحديث ابن عمر عند ابي
عبيد الله محمد بن يحيى بن منده الاصبهاني حدثنا ابراهيم بن عامر بن ابراهيم حدثنا ابي حدثنا يعقوب
القاسمي عن عتبة بن سعيد الرازي عن ابن ابي ابي وليث عن نافع عنه من النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جاعة وهي صلاة العصر وحديث ابي
هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الوسطى
صلاة العصر وحديث ابي هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس عند ابن جعفر الطبري من
حديث كهيل بن حرملة سئل ابو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم
فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن
عتبة فقال انا اعمل لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل
عليه ثم خرج الينا فقال اخبرنا انها صلاة العصر قال ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ابو هاشم هذا
له حديثان حسان وقال الذهبي ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة العبثي اخو ابي حذيفة واخو
مصعب بن عمير لامه اسم يوم الفتح وسكن الشام وكان صالحا توفي في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه
في الترمذي وغيره وحديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها عند الطبري ايضا من رواية تستير بن
سكيل عنها من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر حتى غربت الشمس وحديث رجل من الصحابة عنده ايضا قال ارسلني ابو بكر وعمر رضي الله
تعالى عنهما وانا غلام صغير الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسأله عن الصلاة الوسطى فاخذ اصبعي
الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض التي تليها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها
فقال هذه الشاء ثم قال اي اصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال اي الصلاة بقيت فقلت العصر قال
هي العصر ورواه الطبري عن احمد بن اسحاق حدسا ابوا جد حدسا عبدالسلام مولى ابي منصور حدثني
ابراهيم بن يزيد الدمشقي قال كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له ايش
سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة الوسطى فقال رجل جالس ارسلني فذكره
وحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها في كتاب المصاحف لابن ابي داود انها قالت لكتاب يكتب لها
معصفا اذا كتبت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاكتبها العصر ورواه ابن حزم من
طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبدالله بن رافع عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها وحديث انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال شغلونا عن صلاة العصر التي غفل عنها سليمان بن
داود عليهما الصلاة والسلام حتى توارت بالجباب ذكره اسماعيل بن ابي زياد الشامي في تفسيره
عن ابان عن انس رضي الله تعالى عنه في القول الثاني ان الصلاة الوسطى المغرب وهو قول قبصه
ابن ذئب قال ابو هريرة هذا لا احله قال غير قبصة قال الاتري انها ليست باقلها ولا اكثرها ولا تقصر
في السفر وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يجعلها قال ابو جعفر وجه

قوله انه يريد التوسط الذي هو يكون صفة للشي الذي يكون عدلا بين الامرين كالرجل المعتدل القائمة
 الثالثة انها العشاء الاخيرة وهو قول المازري وزعم البغوي في شرح السنة ان السلف لم ينقل عن
 احد منهم هذا القول قال وقد ذكره بعض المتأخرين في الرابع انها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله
 ومعاذ بن جبل وابن عباس في قول واين عمر في قول وعطاء بن ابي رباح وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس
 ومالك بن انس والشافعي في قول وقال ابو عمرو ومن قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح عبد الله بن عباس
 وهو اصح ما روى عنه في ذلك وهو قول طاوس ومالك واصحابه وروى النسائي من حديث جابر بن
 زيد عن ابن عباس قال ادخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ممر من لم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها
 فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهي الصلاة الوسطى وفي حديث صالح ابي الحليل عن جابر بن زيد
 عن ابن عباس انه قال صلاة الوسطى صلاة الفجر وعن ابي رجاء قال صليت مع ابن عباس صلاة
 الغداء في مسجد البصرة فقت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة صلاة الوسطى التي قال الله تعالى
 وقوموا لله قانتين قال الطحاوي وقد خولف ابن عباس في هذه الآية فيم نزلت ثم روى حديث
 زيد بن ارقم المذكور فيما مضى قلت المخالفون لابن عباس في سبب نزول هذه الآية زيد بن ارقم
 من الصحابة ومن التابعين مجاهد بن جبر والشعبي وجابر بن زيد فانهم اخبروا ان القنوت المذكور
 في قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) بصورة الامر هو السكوت عن الكلام في الصلاة لانهم كانوا يتكلمون
 فيها وليس هو القنوت الذي كان يفعل في صلاة الصبح فلا يسمى حينئذ بسبب ذلك لصلاة الصبح
 الصلاة الوسطى على ان عمرو بن ميمون والاسود وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث قالوا لم يقنت ابن
 عباس في الفجر وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليفة
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهما انهما كانا لا يقنتان في الفجر حدثنا هشيم
 قال اخبرنا حصين عن عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل
 الركوع ولا بعده في الخامس انها احدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها روى ذلك عن ابن عمر
 من طريق صحبة قال نافع سأل رجل ابن عمر عن الصلاة الوسطى فقال هي منهن تحافظوا عليهن
 كلهن وبنحوه قال الربيع بن خثيم وزيد بن ثابت في رواية وشرح القاضي ونافع وقال النقاش قالت
 طائفة هي الخمس ولم تميز اي صلاة هي قال ابو عمر كل واحدة من الخمس وسطى لان قبل كل واحدة
 صلاتين وبعدها صلاتين في السادس انها هي الخمس ادهى الوسطى من الدين كما قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس قالوا فهي الوسطى من الخمس روى ذلك عن معاذ بن جبل
 وعبد الرحمن بن عوف فيما ذكر النقاش وفي كتاب الحافظ ابي الحسن علي بن الفضل قيل ذلك لانها وسط
 الاسلام اي خياره وكذلك قاله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في السابع انها هي المحافظة على
 وها قاله ابن ابي حاتم في كتاب التفسير حدثنا ابو سعيد الاشجعي حدثنا الحارثي وابن فضال عن الاعشى
 عن ابي الضحى عن مسروق انه قال ذلك في الثامن انها مواقيتها وشروطها واراكانها وتلاوة القرآن فيها
 والتكبير والركوع والسجود والتشهد والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد اتىها
 وحامل عليها قاله مقاتل بن حبان قال ابن ابي حاتم ابا نابه محمد بن الفضل حدثنا محمد بن علي بن شبيب اخبرنا
 محمد بن مراحم عن بكر بن معروف عنه وذكر ابو الليث السمرقندي في تفسيره عن ابن عباس نحوه في التاسع
 انها الجملة خاصة حكاها الماوردي وغيره لما اختلفت بها دون غيرها وقال ابن سيدة في الحكم لانها

افضل الصلوات ومن قال خلاف هذا فقد اخطأ الا ان يقوله برواية يسندها الى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * العاشر انها الجمعة يوم الجمعة وفي سائر الايام الظهر حكاة ابو جعفر محمد ابن مقسم في تفسيره * الحادي عشر انها صلواتان الصبح والعشاء وعزاء ابن مقسم في تفسيره لابي الدرداء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح الحديث * الثاني عشر انها العصر والصبح وهو قول ابي بكر المالكي الابري * الثالث عشر انها الجماعة في جميع الصلوات حكاة الما وردى * الرابع عشر انها الترتيب * الخامس عشر انها صلاة الضحى * السادس عشر انها صلاة العيدين * السابع عشر انها صلاة عيد الفطر * الثامن عشر انها صلاة الخوف * التاسع عشر انها صلاة عيد الاضحى * العشرون انها التوسطة بين الطول والقصر واصحاب العصر للاحاديث الصحيحة التي ذكرناها والباقي بعضها ضعيف وبعضها مردود وقد امرنا بالسكوت وفي مسلم ونهينا عن الكلام قال ابن العربي وهذا بظاهره يعطى ان الامر بالثبوت نهي عن ضده وقد اختلف الاصوليون فيه قال وليس كذلك فان الامر اذا اقتضى فعلا فالنهي عن تركه لا يعطيه الامر بذاته وانما يقتضيه ان الامثال لا يتأني الا بترك الضد وقال شيخنا زين الدين الامر بالسكوت مناف لعدم السكوت بالذات وهو المسمى بالتمييز فلا نزاع في دلالة الامر عليه لانه جزؤه واما الكلام فهو ضده وهو محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فكثر اصحابنا على ان الامر بالثبوت يدل على النهي عن ضده وذهب بجمهور المعتزلة وكثير من اصحابنا الى عدم دلالة عليه كما حكاة صاحب المحصل واما حكاة صاحب المحصل وتبعه البيضاوي من موافقة اكثر اصحابنا لجمهور المعتزلة فليس بجيد ودلالتهم عليه بالالتزام فان دلالة الالتزام دلالة على خارج عنه قلت ذهب بعض الشافعية والقاضي ابو بكر اولي الى ان الامر بالثبوت عين النهي عن ضده وقال القاضي آخره وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة الى ان الامر بالثبوت يستلزم النهي عن ضده لانه عينه اذ اللازم غير الملزوم وذهب امام الحرمين والغزالي وباقي المعتزلة الى انه لاحكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه وقال ابو بكر الجصاص وهو مذهب طامة العلماء من اصحابنا واصحاب الشافعية واهل الحديث ان الامر بالثبوت نهي عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهي عن الكفر وان كان له اضداد كالامر بالقيام له اضداد من القعود والرکوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به نهيا عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها غير عين وفصل بعضهم بين الامر للايجاب فقال امر الايجاب يكون نهيا عن ضد الأمور به وعن اضداده لكونه مانعا من فعل الواجب وامر التذب لا يكون كذلك فكانت اضداد التذب غير منهي عنها لانها تحريم ولانها تنزيه ومن لم يفصل جعل امر التذب نهيا عن ضده نهيا عن تذب حتى يكون الامتناع عن ضد المدوب مندوبا كما يكون فعله واما النهي عن الشيء فامر بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر امر بالايمان وان كان له اضداد فنجد بعض اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر وعند طامة اصحابنا وطامة اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير عين وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال بعض الفقهاء يدل على كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده ومختار القاضي الامام ابي زيد وشمس الاثمة وفخر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضى كراهة ضده والنهي عن الشيء ينبغي ان يكون ضده في معنى سنة مؤكدة فانهم

فان قلت فاذا كان قوله امرنا بالسكوت دالاهى الهى عن الكلام فاقائمة ذكر النهى عن الكلام
 فى قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قلت التصريح ابلغ من دلالة الالتزام فاقضى التصريح
 به فى الخلاف المعروف فيه فان قلت الالف واللام فى قوله امرنا بالسكوت لما ذقلت للعهد للمعوم وهى
 راجعة الى قوله يكلم الرجل صاحبه الى جنبه اى فامرنا بالسكوت هما كانوا يفعلونه من ذلك وكذلك
 الالف واللام فى قوله ونهينا عن الكلام اى عن مخاطبة الآدميين ورجل ابن دقيق العيد الالف واللام
 فى الكلام على المعوم وفيه نظر لان الهى عن الكلام مخصوص بمخاطبة الآدميين بدليل حديث
 معاوية بن الحكم اخرجهم مسلم وابوداود والنسائى من رواية عطاء بن يسار عنه قال بينا انا صلى
 مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحك الله فرماني القوم
 بابصارهم الحديث * وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء
 من كلام الناس اتمها والتسبيح والتكبير وقراءة القرآن ص * باب * ما يجوز من التسبيح
 والحمد فى الصلاة للرجال شىء * اى هذا باب فى بيان ما يجوز من قول سبحان الله وقول
 الحمد لله فى اثناء الصلاة للرجال اذا نابهم شىء فيها نحو ما اذا رأى المصلى ان امامه يفعل شيئا فى غير
 محله يقول سبحان الله ليعلم الامام ذلك ويرجع الى الصواب وانما قيد بالرجال لان النساء اذا نابهن
 شىء فى الصلاة يصفقن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء على ما يأتى
 بعد باب مفردا ويدخل فى هذا ما اذا قبح على امامه لا تقصد صلاته ص * حديثنا عبد الله بن مسلمة
 قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 يصلح بين بني عمرو بن عوف بن الحارث وحانت الصلاة فجاء بلال ابا بكر رضى الله تعالى عنهما
 فقال حبس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتؤم الناس قال نعم ان شئتم فأقام بلال الصلاة فتقدم ابوبكر
 فصلى فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف الاول فأخذ
 الناس بالتصفيح فقال سهل هل تدون ما التصفيح هو التصفيق وكان ابوبكر رضى الله تعالى عنه لا يلتفت
 فى الصلاة فلما اكثروا التفت فاذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصف فأشار اليه مكانك فرفع
 ابوبكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراه وتقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى شىء *
 مطابقتة الترجمة من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول وفيه
 من نابه شىء فى الصلاة فليسبح فانه اذا سبغ التفت اليه وانما التصفيق للنساء وذكر هذه الترجمة ههنا على هذا
 الوجه اكتفاء بما ذكر هناك لان الحديث واحد على انه ذكره فى سبغ مواضع مترجما فى كل موضع بما يناسبه
 وقد ذكرناه هناك مستقصى والسراج ههنا على قسمين منهم من لم يتعرض قط لوجه هذه الترجمة ولا لوجه
 مناسبتها للحديث منهم صاحب التلويح والتوضيح ومنهم من ذكر شيئا لا يساوى سماعه منهم الكرماني
 فانه قال فان قلت ذكر فى الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت علم من الحمد بالقياس عليه الى آخره
 ولم يقدح شيئا تحته طائل ومنهم من قال اراد الحاق التسبيح بالحمد لجامع الذكر لان الذى فى الحديث
 الذى ساقه ذكر الحميد دون التسبيح واعتصم بعضهم وقال بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه
 هنا مختصرا وقد تقدم فى باب من دخل ليؤم الناس فى ابواب الامامة انتهى قلت هؤلاء كانوا فهموا
 ان المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد فى الصلاة مطلقا وليس كذلك فان مراده الاتيان بلفظ
 التسبيح لمن نابه شىء وهو فى الصلاة بدليل قيده للرجال فانه ترجم ههنا بقوله باب ما يجوز الى آخره

وفيه قيد بقوله للرجال ثم ترجع للنساء باب آخر وهو قوله باب التصديق للنساء ولو كان مراده من الترجمة الاطلاق في ذلك لما قيده بقوله للرجال فان التسبيح والحمد ونحوهما لامرنا به في الصلاة يجوز للرجال والنساء ما لم يقع جوابا لشيء آخر واما قوله في الترجمة والحمد فالتثنية على ان الذي ينوبه شيء وهو في الصلاة اذا حمد الله عوض سبحان الله فانه يجوز لان الغرض في ذلك التثنية على عوض امر لا مجرد التسبيح والحمد لان مجرد التسبيح والحمد ونحوهما لا يضر صلاة المصلي اذا لم يقع جوابا وقال صاحب التوضيح وفيه يعني في هذا الحديث ان التسبيح جائز للرجال والنساء عند ما ينزل بهم من حاجة الا يرى ان الناس اكثروا بالتصديق لابي بكر ليتأخر لثني صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذا قال مالك والشافعي ان من سجد في صلاته لشيء ينوبه او اشار الى انسان فانه لا يقطع صلاته وخالف في ذلك ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قلت لانهم ان ابا حنيفة خالف فانه هو الذي خالف فان مذهب ابي حنيفة انه اذا سجد او حمد جوابا للانسان فانه يقطع لانه يكون كلاما واما اذا وقع شيء من ذلك لغير جواب فلا يضر ذلك لان الصلاة هو التسبيح والتكبير وقرائة القرآن كما ثبت ذلك في الصحيح ثم انهم فهموا ان جدي بكر رضي الله تعالى عنه وهو في الصلاة انما كان لامرنا به وليس كذلك فانه حمد الله على ما امر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد صرح به في الحديث في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال فلما اكثر الناس التصديق فرأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امك مكاتك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك على ان ابن الجوزي ادعى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ثم ان البخاري روى حديث هذا الباب عن عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قنبل التميمي الحارثي وقد تقدم خير مرة عن عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم باثر ابي سلمة ابن دينار المدني عن ابيه سلمة عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري واخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد وقد تكلمنا هناك ما يتعلق به من الانواع فلنذكر هنا ما هو المهم وان وقع فيه بعض التكرار فانه لا يضر بعد المسافة قوله يصلح حال منتظرة قوله وحانت الصلاة اي حضرت وحلت قوله حبس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي تأخر هناك لاجل الصلح قوله يمشي حال ايضا وكذلك قوله يشقها حال اي يشق الصفوف قوله فقال سهل وهو سهل بن سعد المذكور قوله هو والتصديق تفسير لقوله ما التصفيح واحتج به بعضهم على ان التصفيح والتصديق بمعنى واحد وبه صرح الخطابي والجوهري وابو علي القالي وآخرون حتى ادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وليس كذلك فان القاضي حكى انه بالحاء الضرب بظاهر احدي اليدين على الاخرى وبالقاف يباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانداز والتثنية وبالقاف يجميعها للهو واللعب واغرب الداودي فرعم ان الصحابة ضربوا ما كفهم على افخاذهم قال عياض كانه اخذه من حديث معاوية ابن الحكم الذي اخرجه مسلم قفيده وجملاوا يضربون بايديهم على افخاذهم ﴿ ص ﴾ باب *

من سمي قوما او سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم شيئا ﴿ اى هذا باب في بيان حكم من سمي قوما بذكر اسمائهم او سلم في صلاته على غيره مواجهة بفتح الجيم وهي نصب على المصدرية والحال انه لا يعلم اي المسلم عليه لا يعلم يعني لا يسمع السلام وليس في رواية الاكثرين لفظ مواجهة

وأنما هو وقع في رواية أبي ذر وقيل في رواية أبي ذر عن الجوى على غير التثوين بلاهه الضمير
 وقال الكرماني وفي بعض النسخ على غير مواجهه بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واطافة
 الغير اليه فان قلت لم يبين في الترجمة حكم الباب ما هو أجاز أو بطلان قلت كانه ترك ذلك لاشتباه
 الامر فيه ولكن قيل الظاهر الجواز وان شئت في ذلك لا يبطل الصلاة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
 لم يأمرهم بالامادة فيه انما علمهم ما يستقبلون قلت وفيه نظر لان هذا منسوخ وقد كان ذلك مقرا
 عندهم ثم منعهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك وامرهم بما يقولون فنسخ هذا ذلك
 ص حدثنا عمرو بن عيسى قال حدثنا ابو عبد الصمد العمى عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا
 حصين بن عبد الرحمن عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال كنا نقول التحية في الصلاة
 ونسئ ويسلم بعضنا على بعض فسمعه صلى الله تعالى عليه وسلم قال قولوا التحيات لله والصلوات
 والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمت على كل عبد الله
 صالح في السماء والارض ش مطابقتة للترجمة في قوله **كنا نقول التحية في الصلاة**
 ونسئ ويسلم بعضنا على بعض والترجمة جزآن احدهما قوله من نسئ قوما وقد مر في باب ما يتخير
 من الدماء بعد التشهد في حديث عبد الله بن مسعود ايضا قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان الحديث وفي رواية
 عنه قلنا السلام على جبرائيل وميكائيل والجزء الآخر هو قوله او سلم في الصلاة الى آخره وهو
 المراد من قوله ويسلم بعضنا على بعض **ذكر رجاله** وهم خمسة * الاول عمرو بن عيسى
 ابو عثمان الضبي بضم الضاد المجهة الادى بفتح الهزرة وفتح الدال المهملة * الثاني عبد العزيز
 ابن عبد الصمد العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم * الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح
 الصاد المهملة ابن عبد الرحمن مرفي باب الاذان بعد ذهاب الوقت * الرابع ابو وائل واسمه شقيق
 ابن سلمة * الخامس عبد الله بن مسعود **ذكر لطائف اسناده** **فيما** الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
 مواضع وفيه العناية في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصرى
 وكذلك عبد العزيز بصرى وحصين وابو وائل كوفيان وفيه عبد العزيز مذكور اولا بالكنية ثم بين
 باسمه وهو مذكور ايضا بنسبته الى عم قبيلة من بني تميم وفيهم كثرة من الرواة زيد العمى وهو لقب له لانه
 كلما كان يسأل عن شيء قال حتى اسأل عمي **ذكر من اخرجه غيره** **اخرجه** ابن ماجه ايضا في الصلاة عن
 محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق وعن محمد بن معمر عن قبيصة بن عقبة كلاهما عن سفيان الثوري
 عن حصين وهو قد مر الكلام فيه مستوفي في باب التشهد في الاخرة وفي باب ما يتخير من الدماء بعد
 التشهد قوله التحية بالرفع على الابتداء وقوله في الصلاة خبره ويروي التحية بالنصب على انه مفعول
 قلنا فان قلت مقول القول لا بد ان يكون جملة قلت قديم مفردا اذا كان عبارة عن الجملة كما في قولك
 قلت قصة وقلت خبرا وكذلك ههنا التحية بالنصب عبارة عن قولهم السلام على فلان قوله اذا فعلتم
 ذلك اي اذا قلتموها قوله صالح بالجر صفة عبد ولفظة الله معترضة بينهما ص ٢٠٠ باب : التصفيق
 للنساء ش يجوز في باب الاضافة الى التصفيق ويجوز فيه التثوين بقطعه عن الاضافة فالتقدير
 في الاول هذا باب في بيان ان التصفيق للنساء وفي الثاني هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء وقد مر

تفسيره عن قريب ﴿ص﴾ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن ابن سلمة عن
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال التصفيق للنساء والتسبيح للرجال شيء ﴿ص﴾ مطابقته
 للترجمة ظاهرة لأنها عين الحديث وجزء منه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الأول علي بن عبد الله
 المدني ﴿الثاني سفيان بن عيينة﴾ الثالث محمد بن مسلم الزهري ﴿الرابع أبو سلمة بن عبد الرحمن بن موف
 الخامس أبو هريرة رضي الله تعالى عنه والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وهو
 الملقب بوزهير بن حرب وأخرجه أبو داود وفيه عن قتادة وأخرجه النسائي عن قتادة ومحمد بن المثني وأخرجه
 ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفيان بن عيينة وفي التوضيح وقد قام الاجماع
 على ان سنة الرجل اذ اتاه شيء في الصلاة التسبيح وانما اختلفوا في النساء فذهب طائفة الى انها تصفيق وهو
 ظاهر الحديث وبه قال اسحق والشافعي وابو ثور وهو رواية عن مالك حكاه ابن شعبان عنه وهو
 مذموم الضمى والاوزاعي وذهب آخرون الى انها تسبيح وهو قول مالك وتأول اصحابه قوله انما
 التصفيق للنساء انه من شأنهن في غير الصلاة فهو على وجه الذم فلا تفعله المرأة ولا الرجل في الصلاة
 ويرد ما ورد في حديث جاد بن زيد عن أبي حازم في باب الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال ولتصفيق
 النساء وانما كره لها التسبيح لان صوتها قننة ولهذا منعت من الاذان والامامة والجهل بالقراءة في الصلاة
 ﴿ص﴾ حدثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء شيء ﴿ص﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة
 لأنها جزء من الحديث ويحيى هو ابن جعفر البلخي وقال الكرماني يحيى اما يحيى بن موسى الخثي
 بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انهما يرويان عن
 وكيع في الجامع وسفيان هو الثوري وابو حازم بالزاي سلمة بن دينار وقد مر الكلام في الحديث وفي بعض
 النسخ يوجد هنا عقيب هذا الباب باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تصد صلاته قال وفيه سهل بن
 سعد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس هذا بوجود في كثير من النسخ ولهذا انكر بذلك بعض
 الشراح ومعناه على تقدير وجوده ان التصفيق وظيفة النساء فمن صفق من الرجال جاهلا بذلك فليس عليه
 اجادة صلاته لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر من صفق بالاجادة وذلك لكونه عملا يسيرا وبه
 لا تصد الصلاة على ما عرف ﴿ص﴾ باب ﴿من رجع القهقري في الصلاة او تقدم لامر
 ينزله شيء﴾ اي هذا باب في بيان المصلي الذي رجع القهقري في صلاته وقال ابن الاثير
 القهقري هو المثلث الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر وقال الجوهري
 القهقري الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقري فكأنك قلت رجعت الرجوع لذي يعرف
 بهذا الاسم لان القهقري ضرب من الرجوع قلت فعلى هذا انتصابه على المصدرية من غير لفظه قوله
 او تقدم اي تقدم المصلي الى قدام لاجل امر ينزله ﴿ص﴾ رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم شيء ﴿ص﴾ اي روى كل واحد من رجوع المصلي القهقري في صلاته وتقدمه لامر
 ينزله سهل بن سعد وروى ذلك البخاري عن سهل في باب الصلاة في المنبر والسطوح في اوائل كتاب
 الصلاة فقال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال اخبرنا ابو حازم قالوا سألوا سهل بن سعد من اي
 شيء المنبر الحديث وفيه فقام عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي على المنبر الى ان قال فاستقبل
 القبلة وكبر وقام الناس خلفه ققرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فسجد

على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض فهذا شانه
وقال بعضهم يشير بذلك يعني بقوله رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى حديثه
الماضي قريبا فيه خرغ ابوبكر يده فحمد الله ثم رجع القهقري واما قوله او تقدم فهو مأخوذ من
الحديث ايضا وذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقف في الصف الاول خلف ابوبكر على
ارادة الاتمام فامتنع ابوبكر من ذلك فتقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورجع ابوبكر من موقف
الامام الى موقف المأموم انتهى قلت الذي قاله برده الضمير المنصوب في رواه يفهم ذلك من له ادنى
ذوق من احوال تركيب الكلام ولذلك اعدنا الضمير فيه الى ما قدرناه وصاحب التلويح ايضا
ذهل في هذا وقال بعد قوله رواه سهل هذا الحديث تقدم مسندا في باب ما يجوز من التسبيح
في الصلاة ثم قال وفي قوله رواه سهل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه نظر وذلك انه اتم شاهد
الفعل وهو التقدم من سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتأخر من ابوبكر رضي الله تعالى
عنه ثم قال القائل المذكور ويحتمل ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته
صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر وتزوله القهقري حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد الى مقامه قلت
قوله يحتمل غير سديد لان البخاري ما اراد الا هذا الحديث وهو المناسب لما ذكره ولا يقال في مثل
هذا بالاحتمال ص حدننا بشر بن محمد قال اخبرنا عبدالله قال يونس قال الزهري
اخبرني انس مالك ان المسلمين بينهم في الفجر يوم الاثنين وابوبكر يصلي بهم فقباهم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها فظفر اليهم وهم صفوف فتبسم
يضحك فكص ابوبكر على عقبيه فظن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يريد ان يخرج
الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتنوا في صلاتهم فرحا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين رأوه فأشار
بيده ان اتعوا ثم دخل الحجرة وارخى الستة وتوفي ذلك اليوم صلى الله تعالى عليه وسلم ش
مطابقتة للترجمة ظاهرة في التقدم يستأنس من قوله فقباهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا يدل على انه
صلى الله تعالى عليه وسلم اتصل بالصف فلولا ذلك لما تكص ابوبكر على عقبيه ومطابقتة في التأخر في قوله
فكص ابوبكر على عقبيه والحديث مر في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة فانه اخرجته هناك عن ابى
اليمان من شعيب عن الزهري عن انس وعن ابى معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وذكرنا هناك
جميع ما يتعلق به وبشر بكسر الباء الواحدة وسكون الشين المجمة وبالراء ابن محمد المروزي قدم في باب بدء
الوحى وعبد الله هو ابن المبارك وقد تكرر ذكره ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم قوله قال
يونس قال الزهري اى قال قال يونس قال الزهري وهي تحذف خطأ في الاصطلاح لانطقا قوله بينهم اى
الصحابة في صلاة الفجر والحديث الذي فيه مروا ابابكر كانت صلاة العشاء والذى فيه خرج يهادى
بين اثنين كانت صلاة الظهر قوله وابوبكر الواو فيه الحال قوله فقباهم بفتح الجيم وكسرها اى
فاجأهم وقال ابن التين كذا وقع في الاصل باللام وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوخمهم
قلت اذا كسرت عينه يقال فجمهم واذا قمت يقال فجاهم قوله كشف ستر حجرة عائشة كذا هو في
اصل الحافظ الديلمى بخطه وكذا في الاسمعيلى وابى نعيم وقال الشيخ قطب الدين في سماعا اسقاط
لنته حجة قوله فكص بالصاد والسين المهملين اى رجوع بحيث لم يسد بالهالة وهوالرجوع
الى الورا قوله فرحا نصب على التعليل ويجوز ان يكون حالا على تأويل فرحين قوله ان اتعوا

ان مصدرية اى اشار بالانتمام ﴿ ص ﴾ باب ﴿ اذا دعت الام ولدها في الصلاة ﴾ ش
 اى هذا باب يذكر فيه اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب
 اجابتها ام لا واذا وجبت هل تبطل الصلاة او لا وفي المسألين خلاف فلذلك لم يذكر الجواب
 ﴿ ص ﴾ وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم قال قال ابو هريرة قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم نادت امرأة ابنا وهو في صومعته قالت يا جريج فقال اللهم اى وصلاى
 قالت يا جريج قال اللهم اى وصلاى قالت يا جريج قال اللهم اى وصلاى قالت اللهم لا يموت
 جريج حتى ينزل في وجوه المياميس وكانت تاوى الى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل
 لها من هذا الولد قالت من جريج نزل من صومعته قال جريج ابن هذه التى ترعى ان ولدهاى قال
 يا ابوس من ابوك قال راعى الغنم ﴿ مطابقته لترجمة ظاهرة ﴾ ذكر رجاله ﴿ وهم اربعة ﴾ الاول
 الليث بن سعد - الثاني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى - الثالث عبد الرحمن بن هرم الاحرج
 - الرابع ابو هريرة بن ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنينة
 في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الليث وشيخه مصريان وعبد الرحمن مدنى وهذا
 تعليق من البخارى لانه لم يدرك الليث واصله الاسمعيلى اخبرنا ابو بكر المزورى حدثنا ماصم بن على حدثنا
 الليث عن جعفر بن ربيعة الحديث مطولا وفيه لا املك الله حتى تنظر في وجهك ذوائى المدينة فعرف
 ان ذلك يسييه فلما مروا به على بيت الزوائى خرجن يضحكن فقبس فقالوا لم يضحك حتى مر
 بالزوائى ووصله ابو نعيم ايضا حدثنا ابو بكر بن خلاد حدثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان حدثنا يحيى بن بكير
 قال حدثنا الليث عن جعفر واسنده البخارى ايضا في باب واذا كرى في الكتاب مريم اذا قبذت من اهلها حدثنا
 مسلم بن ابراهيم حدثنا جري بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وكان في بنى اسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلى فجيءته امه
 فدعته فقال اجيبها او اصلى فقالت اللهم لا تمته حتى تربيه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته
 فعرضت له امرأة وكلته فابى فأتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقيل لها بمن فقالت من
 جريج فأتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه فهو ضا وصلى تم اى الغلام فقال من ابوك قال الراعى
 قالوا نبى صومعته من ذهب قال لا الامن طين الحديث ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم
 في باب بر الوالدين ودعاء الوالدة على الولد حدثنا شيان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا
 حميد بن هلال عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كان جريج يتعبد
 في صومعته فجيءته امه فقالت يا جريج انا املك كلنى فصادقته يصلى فقال اللهم اى وصلاى فاختر
 صلاته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج انا املك يكلمنى فقال اللهم اى وصلاى فاختر صلاته
 فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابى وانى وكلته فابى ان يكلمنى اللهم فلا تمته حتى تربيه المومسات قال
 ولودعت عليه ان يفتن لهن وكان راعى ضأن بأوى الى ديره قال فخرجت امرأة من القرية فوقع
 عليها الراعى فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدبر قال فجاؤا بفؤسهم
 ومساحهم فنادوه فصادقوه وهو يصلى فلم يكلمهم قال فاخذوا بهدمون ديره فلما رأى ذلك نزل اليهم
 فقالوا له سل هذه فتبسم ثم مسح رأس الصبي فقال من ابوك قال ابى الراعى الضأن فلما سمعوا ذلك منه
 قالوا نبى ما هدمناه من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترانا كما كان واخرجه ايضا من

طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لم يتكلم في المهدي الحديث وفيه وكانت امرأة بنى يتنل بحسنها فقالت ان شئتم لا فتند لكم تعرضت له فلم يلتفت اليها فأتت راحيا كان يأوى الى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فصلمت فلما ولدت قالت هو من جريج فأثوه فاستنزله وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ماشا نكم قالوا زينت بهذه البغي فولدت منك فقال ابن الصبي فجأوا به فقال دعوني حتى اصلى فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلوه ويتمسحون به وقالوا بنى لك صومعتك من ذهب قال لا اعبدوها من طين كما كانت تفعلوا الحديث واخرجته الاسمعيلى وابو نعيم كما ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث الحرقي في كتابه تنبيه السامعين كان جريج راهبا في بني اسرائيل يعبد الله في صومعته فجاءته امه يوما وهو قائم في الصلاة فنادته يا جريج فلم يجبه لاشتغاله بصلاته فقالت ابتلاك الله بالمونسات يعنى الزواني وكانت امرأة في تلك البلدة خرجت لحاجتها فأخذها راعى الغنم فواقها عند صومعة جريج فصلمت منه وكان اهل تلك البلدة يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المرأة في البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امرأة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال من اين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب قد واقعتني فبعث الملك احواله اليه وهو في الصلاة فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالروور وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجأوا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك تابدا ثم تهتك حريم الناس وتعاطى ما لا يحل لك قال اى شئ فعلت قال انك قد زينت بامرأة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك ولم يصدقوه فقال ردوني الى اى فردوه الى امه فقال لها يا امه انك قد دعوت الله على فاستجاب الله دعائك فادعى الله ان يكشف عني بدعائك فقالت امه اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتي فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال ابن هذه المرأة وابن الصبي فجأوا بالمرأة والصبي فسألوها فقالت بلى هذا الذى فعل بي فوضع جريج يده على رأس الصبي وقال بحق الذى خلقت ان تخبرني من ابوك فكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابى فلان الراعى فلما سمعت المرأة بذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة وانما فعل بي فلان الراعى وفي رواية ان المرأة كانت حاملا لم تضع بعد فقال لها اين اصبتك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة يجب صومعته قال جريج اخرجوا الى تلك الشجرة ثم قال يا شجرة اسألك بالذى خلقت ان تخبريني من زنا بهذه المرأة فقال كل خصن منها راعى الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال يا غلام من ابوك قنادى من بطنها ابى راعى الضأن فاعتذر الملك الى جريج الراهب وقال ايذنى ان ابنى صومعتك بالذهب قال لا قال بالنفضة قال لا ولكنه بالطين كما كانت قبوه بالطين وفي كتاب البر والصلة لعبد الله بن المبارك من حديث الحسن ان اسمه كان جريا وانهم لما احاطوا به قال بالله اما انظر تموتى ليالى ادعوا الله عز وجل فانظروه ليالى الله اعلم كم هى فأتاه آت في منامه فقال له اذا اجتمع الناس فاطعن في بطن المرأة وقل ايها السخلة من انت ومن ابوك فانه سيقول راعى الغنم فلما اصبح طعن في بطنها ايها السخلة من ابوك قالت راعى الغنم قال الحسن ذكر لي ان مولودا لم يتكلم في بطن امه الا هذا وعيسى عليه الصلاة والسلام ذكر معناه قوله وهو في صومته الواو في الحال والصومعة على وزن فوعلة من صمعت اذا دقت لانها دقيقة الرأس قوله جريج بضم الجيم وقع الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ايضا قوله اللهم اى

وصلائي اى اجتماع اجابة اى واتمام صلاتي فوقتي لافضلها قوله لا يموت جريح نفي في معنى الدابة قوله حتى ينظر بضم الياء على صيغة المجهول قوله المياميس جمع مومسة وهى العاجرة المتجاهرة به وفي التلويح المياميس الزواني والفاجرات الواحدة مومسة والجمع مومسات ومياميس وقال ابن الجوزى ابات الياء فيه غلط والصواب حذفها قلت ليس بغلط لان العرب يشعون الكسرة فيصير في صورة الياء وقال ابن قرقول وبالياء رويناه وكذا ذكره اصحاب العربية ورواه السامك المياميس بضم الميم وقال القزاز قديقال للخدم مومسات قوله يا يابوس كلمة يا حرف نداء ويا بوس بفتح الباء الموحدة وبعد الالف باه اخرى مضمومة وبعداواو الساكنة سين مهملة قال القزاز هو الصغير ووزنه فاعول فآؤه وعينه من جنس واحد وهو قليل وقيل هو اسم عجمي وقيل هو عربى وقال الداودى هو اسم ذلك الولد بينه وقال ابن بطال هو الرضيع وقال الكرماني اوصح الرواية تكسر السين وتثوبها يكون كنية له ومعناه يا اباشدة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دلالة على ان الكلام لم يكن مموما في الصلاة في شريعتهم فلما لم يجب امه والحال ان الكلام مباح له استجيبت دعوة امه فيه وقد كان الكلام مباحا ايضا في شريعتنا اولا حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فاما الآن فلا يجوز للمصلى اذا دعت امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وحق الله عز وجل الذى شرع فيه أكد من حق الابوين حتى يفرغ منه لكن العلماء يستحبون ان يخفف صلاته ويحجب ابويه وقال صاحب التوضيح وصرح اصحابنا فقالوا من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لودعى انسانا وهو في الصلاة وجب عليه الاجابة ولا تبطل صلاته وحكى الرويات في البهر ثلاثة اوجه في اجابة احد الوالدين احدها لا تجب الاجابة ثانيا تجب وتبطل ثالثها تجب ولا تبطل والظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلاة فرضا وقد ضاق الوقت وقال عبد الملك ابن حبيب كانت صلاته نافلة واجابة امه افضل من النافلة وكان الصواب اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة امه وبرها واجب وكان يمكنه ان يخففها ويحجبها قيل لعله خشى ان تدعوه الى مفارقة صومته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفي الوجوب في حق الام حديث مرسل رواه ابن ابي شبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فأجبا وان دعتك ابوك فلا تجبه وقال مكحول رواه الاوزاعي عنه وقال العوام سألت مجاهدا عن الرجل يدعوه امه أو ابوه في الصلاة قال يجيبهما وعن مالك اذا منعه امه عن شهود العشاء في جاعة لم يطعمها وان منعه عن الجهاد اطاعها والفرق ظاهر لان الامن غالب في الاول دون الثاني وفي كتاب البر والصلة عن الحسن في الرجل تقول له امه افطر قال يفطر وليس عليه قضاء وله اجر الصوم وادانته امه لا تخرج الى الصلاة فليس لها في هذا طاعة لان هذا فرض وقالوا ان مرسل ابن المنكدر الفقهاء على خلافه ولم يعلمه قائل غير مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذا دعت امه فليجبا معنى بالتسليم وبما ابيح للمصلى الاجابة به وقال ابن حبيب من اتاه ابوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويتكلم به وفيه الاحتجاج لمن يقول ان الزنا محرم كما يحرم وطى الحلال قال القرطبي وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وفي الموطأ عكسه لا يحرم الزنا حلالا قال ويستدل به ايضا على ان المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني امها وهو المشهور وقال ابن الماجشون انها تحل ووجد التمسك على المستثنين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكى عن جريح انه نسب الزنا للزاني وصدق الله في ذلك بما

حرق له من العادة فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم على هذا ان يجرى بينهما احكام الاوبة والبنوة من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على ان لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة والمراد من ذلك تبين هذا الصغير من ماء من كان وسماء ابا جازا او يكون في شرعهم انه يلحقه وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الاولياء وهو قول جمهور اهل السنة والعلماء خلافا للمعتزلة وقد نسب لبعض العلماء انكارها والذي نظنه بهم انهم ما انكروا اصلها تجوز العقل لها ولما وقع في الكتاب والسنة واخبار صالحى هذه الامة ما يدل على وقوعها وانما محل الانكار اداء وقوعها ممن ليس موصوفا بشروطها ولا هو اهل لها وفيه ان كرامة الولي قد تقع باخباره وطلبه وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين كما في حديث جريح * ومنهم من قال لا تقع باختياره وطلبه * وفيه ان الكرامة قد تقع بخوارق العادات على جميع انواعها ومنه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه قال بعض العلماء هذا غلط من قاله وانكار للحس * وفيه دلالة على ان من اخذ بالشدة في امور العبادات كان افضل اذا علم من نفسه قوة على ذلك لان جريحا دعا الله في التزام الخشوع له في صلواته وفضله على الاستجابة لامه فما قبله الله تعالى على ترك الاستجابة لها بما ابتلاه الله به من دعوة امه عليه ثم اراه فضل ما آثره من مناجاة ربه والتزام الخشوع له ان جعل له آية معجزة في كلام الطفل فنلصده بها من محنة دعواته عليه وفيه ان من ابتلى بشيئين يسأل الله تعالى ان يلقى في قلبه الافضل ويحمله على اولى الامرين فان جريحا لما ابتلى بشيئين وهو قوله اللهم احي وصلاتي فاختر التزام مراعاة حق الله تعالى على حق امه وقال ابن بطال قد يمكن ان يكون جريح نبيا لانه كان في زمن يمكن النبوة فيه وروى الهيث بن سعد عن يزيد بن حوشب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لو كان جريح الراهب فقيها لما لعلم ان اجابة امه خير من عبادة ربه قال صاحب التوضيح وحوشب هذا هو ابن طخمة بالميم الحميري قلت قال الذهبي في تجريد الصحابة حوشب بن طخمة وقيل طخمة يعني بالميم الحميري الالهائي يعرف بندي ظليم اسلم على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعداده في اهل اليمن وكان مطاما في قومه كتب اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قتل الاسود العنسي وفي تاريخ دمشق كان على رجالة حصن يوم صفين ثم قال حوشب له صحبة وله حديث في مسند الشاميين في مسند احد ولعله الاول ثم قال حوشب بن يزيد الفهري مجهول روى عنه ابنه يزيد في ذكر جريح الراهب وفيه عظم بر الوالدين وان دماهما مستجاب وعن هذا قال العلماء ان الكراماتهما واجب ولو كانا كافرين حتى روى عن ابن عباس ان له ان يزور قبر والديه ولو كانا كافرين وتجب نفقتهما على الولد مع اختلاف الدين عند اصحابنا وقال ابو عبد الملك وهذا من عجائب بني اسرائيل يعني امر جريح وهذا من اخبار الآحاد وفي صحيح مسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريح والصبي الذي قالت امه و رأت رجلا له شارة اللهم اجعل اني مثله فنزع الندي من فمه وقال اللهم لا تجعلني مثله وان قلت ظاهر هذا يقتضى الحصر ومع هذا روى عن ابن عباس شاهد يوسف كان في المهد قاله القرطبي وعن الصحاك تكلم في المهد ايضا يحيى بن زكريا عليهما السلام وفي حديث صحيح انه لما خدد الاخدود تقاعست امرأة عن الاخدود فقال لها صبيها وهو يرضع منها يامه اصري فانك على الحق قلت الجواب عن ذلك بوجهين احدهما ان اللانة المذكورين في الصحيح ليس فيها خلاف والباقون مختلف فيهم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف دالية وقال مجاهد

الشاهد هو التقييد والجواب الآخر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك اولا ثم اطعمه الله على غيرهم وقد يقال التنصيص على الشيء باسم العلم لا يقتضى الخصوص سواء كان المنصوص عليه باسمه العدد مقرونا اولم يكن قلت الخلاف فيه مشهور ﴿ ص ﴾ باب ﴿ مسح الحصى في الصلاة ﴾ اى هذا باب في بيان حكم مسح الحصى في الصلاة وفي بعض النسخ مسح الحصى ولم يبين في الترجمة حكمه هل هو مباح او مكروه او غير جائز للاختلاف الواقع فيه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة حدثني معيقب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة ش ﴿ ص ﴾ قبل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان المذكور في الحديث التراب وفي الترجمة الحصى قلت قال الكرمانى الغالب في التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى قلت فيه نظر لان الحصى ربما تكون غريبة في التراب عند كونها فيه فلا يقع عليها المسح وقيل ترجم بالحصى وفي الحديث التراب لينبه على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة وقيل اشار بذلك الى ماورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرج مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقب قال ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسح في المسجد يعنى الحصى قال ان كنت لا يد فاعلا فواحدة وفي لفظ له في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وقيل لما كان في الحديث يعنى ولا يدري اهي قول الصحابي او غيره عدل البخارى الى ذكر الرواية التي فيها التراب قلت الاوجه ان يقال جاء في الحديث لفظ الحصى ولفظ التراب فاشار بالترجمة الى الحصى وبالحديث الى التراب ليشتمل الاثنان ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين ﴾ الثاني شيبان بفتح الشين المجمة ابن عبد الرحمن ﴿ الثالث يحيى بن ابي كثير ﴾ الرابع ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف ﴿ الخامس معيقب بضم الميم وقع العين المهملة ومكون الياء آخر الحروف وكسر القاف بعدها ياء موحدة ابن ابي فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال واصابه الجذام فجمع له عمر رضى الله تعالى عنه الاطباء فعالجوه فوقف المرض وهو الذى سقط من يده خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ايام عثمان رضى الله تعالى عنه في بئر اريس فلم يوجد فذسقط الخاتم اختلفت الكلمة وتوفى في آخر خلافة عثمان وقيل توفى في سنة اربعين في خلافة علي رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التصديت بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنينة في موضعين وفيه ان شيخه كوفي وشيخان بصرى سكن الكوفة ويحيى يماحى وابوسلمة مدنى وفيه ان معيقبا ليس له في البخارى الا هذا الحديث فقط وقال ابن التين وليس في الصحابة احد اجزم غيره ﴿ ذكر من اخرج غيره ﴾ اخرج مسلم في الصلاة عن ابي موسى عن يحيى القطان وعن ابي بكر عروك وكيع وعن صيد الله بن عمر القواريرى وعن ابي بكر عن الحسن بن موسى عن شيبان به واخرجه ابوداود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام واخرجه الترمذى فيه عن الحسن بن الحرث واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم ومحمد بن الصباح ﴿ ذكر معناه ﴾ قوائمه عن ابي سلمة وفي رواية الترمذى من طريق الاوراعى عن يحيى حدثني ابو سلمة قوله في الرجل اى في شان الرجل وذكر الرجل لانه الغالب والا فالحكم جار في الذكر والاثنى

من المكلفين قوله يسوي التراب جلة حالية من الرجل قوله حيث يسجد يعني في المكان الذي يسجد فيه
 قوله قال اي الرسول عليه لصلاة والسلام قوله ان كنت فاعلاى مسويا للتراب ولفظ الفعل اهم الافعال
 ولهذا استعمل لفظ فاعلون في موضع مؤدون في قوله تعالى (والذين هم للزكاة فاعلون قوله فواحدة
 بالنصب على اضممار الناصب تقديره فامسح واحدة ويجوز ان تكون منصوبة على انها صفة لمصدر
 محذوف والتقدير ان كنت فاعلا فاعمل صلاة واحدة يعني مرة واحدة وكذا في رواية الترمذي
 ان كنت فاعلا مرة واحدة ويجوز رفعها على الابتداء وخبره محذوف اي ففعله واحدة تكفي
 ويجوز ان تكون خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعلة واحدة ذكر ما يستفاد منه **ص** به
 الرخصة بمسح الحصى في الصلاة مرة واحدة وبمن رخص به فيها ابو ذر وابو هريرة وحذيفة
 وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة وبه قال من التابعين ابراهيم النخعي وابوصالح
 وحكي الخطابي في المعالم كراهته عن كثير من العلماء وبمن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن
 التابعين الحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم وحكي النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته
 لانه يناق التواضع ولانه يشغل المصلي قلت في حكاية الاتفاق نظر فان مالك لم يره بأسا وكان يفعله
 في الصلاة وفي التلويح روى عن جماعة من السلف انهم كانوا يمسون الحصى لموضع سجودهم
 مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب اهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة وقال ابن حزم فرضي
 عليه ان لا يمسخ الحصى وما يسجد عليه الامرة واحدة وتركها افضل لكن يسوى موضع سجوده
 قبل دخوله في الصلاة واخرج الترمذي عن ابن ذر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قام احدكم
 الى الصلاة فلا يمسخ الحصى فان الرجحة تواجهه ورواه ايضا بقية الاربعة وقال الترمذي حديث
 ابي ذر حديث حسن وتعليل النهي من مسح الحصى بكون الرجحة تواجهه يدل على ان النهي حكمته
 ان لا يشتغل خاطره بشئ يلهيه عن الرجحة المواجهة له فيفوته حفظه وفي معنى مسح الحصى مسح الجبهة
 من التراب والطين والحصى في الصلاة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الدرداء قال ما احب
 ان لي حجر النم واتى مسحت مكان جبينى من الحصى الا ان يغلبني فامسح مسحة وفي حديث ابي سعيد
 الخدرى الثقفي عليه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف عن الصلاة وعلى جبهته اثر الماء والطين
 من صبغة احدى وعشرين قال القاضى عياض وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف
 يعني من المسجد مما يتعلق بهما من تراب ونحوه وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير والشعبي والحسن
 البصرى انهم كانوا يكرهون ان يمسخ الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من الجفاء وقال
 ابن مسعود اربع من الجفاء ان تصلى الى غير ستره او تمسح جبهتك قبل ان تنصرف او تبول قائما
 او تسمع المنادى ثم لا تجيبه **ص** * باب * بسط الثوب في الصلاة للمجود **ش**
 اي هذا باب في بيان بسط المصلي ثوبه في الصلاة ليمجد عليه ولم يبين حكمه طلبا للعموم بان يعمل
 ذلك وهو في الصلاة او يفعله قبل ان يدخل فيها **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال
 حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمسح وجهه من الارض بسط ثوبه فمسح عليه **ش**
 مطابقتة للترجة ظاهرة والحديث قدمه بنشره في باب المجود على الثوب في شدة الحر في اوائل
 كتاب الصلاة فانه اخرجته هناك عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن بشر بن المفضل عن غالب القطان

الى آخره وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المجمة **ص** **باب** ما يجوز من العمل في الصلاة **ش** اى هذا باب في بيان ما يجوز فعله في الصلاة **ص** حديثنا عبد الله بن مسلة قال حدثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت امد رجلي في قبلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلى فاذا سجد غمزني فرفعتها فاذا قام مددتها **ش** مطابقتها للترجمة من حيث انه يدل على ان العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها وقد مر الحديث في باب الصلاة على الفراش في اوائل كتاب الصلاة فانه اخرج هناك عن اسمعيل عن مالك عن ابي النضر الى آخره و ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المجمة اسم سالم **ص** حديثنا محمود بن خيلان قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى صلاة فقال ان الشيطان عرض لي فشد على يقطعه الصلاة على فامكنني الله منه فدعته ولقد هممت ان اوتقه الى سارية حتى تصبوا فانتظروا اليه فذكرت قول سليمان عليه الصلاة والسلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرد الله خاسئا **ش** مطابقتها للترجمة في قوله فدعته لان معناه دفعته في قول على ما ذكره عن قريب وكان ذلك على اسيرا وقد مر الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد فانه اخرج هناك عن اسحق بن ابراهيم عن روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد الى آخره وشبابة بفتح الشين المجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعدها الف باء اخرى مفتوحة وفي آخره هاء ابن سوار الفزارى مر في آخر كتاب الحيض ولفظه هناك ان عفريتا من الجن تفلت على فود كرمعناه **ك** قوله فشد على اى جل يقال شد في الحرب يشد بالكسر وضبطه بعضهم بالمجمة اعنى الذال واظن انه غلط قوله يقطع الصلاة جملة وقت حلال وهذه رواية الحموى والمستملى وفي رواية غيرهما ليقطع بلام التعليل قوله فدعته الفاء لاسطف ودعته فعل ماضى المتكلم وحده بالذال المجمة من الذعت بالذال المجمة والعين المهملة والتاء المثناة من فوق وهو الخلق ويروى فدعته من الدع بالذال والعين المهملتين وهو الدفع ومنه قوله تعالى (يوم يدعون الى نار جهنم) اى يدعون وعلى هذا اصل دعيت دعمت وادغم العين في التاء ويقال معنى ذعته بالمجمة مرغته في التراب قوله ولقد هممت اى قصدت قوله ان اوتقه كلمة ان مصدرية اى قصدت ان اربطه قوله الى سارية اى اسطوانة قوله فتظنوا وفي رواية الحموى والمستملى اوتظنوا اليه بكلمة الشك قوله خاسئا نصب على الحال اى مطرودا متخيرا وههنا اسئلة الاول في اى صورة عرض له الشيطان قلت روى عبد الرزاق انه كان في صورة هر وهذا معنى قوله فامكنني الله منه اى صورته في صورة هر مشخصا يمكنه اخذه **ب** الثاني قبل مجرد هذا القدر يعنى ربطه الى سارية لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان عليه الصلاة والسلام اذ المراد بذلك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من تخيير الرياح والطير والوحش ونحوه واجيب بانه اراد الاحتراز عن الشريك في جنس ذلك الملك **ج** الثالث ثبت ان الشيطان يرض من ظل هر رضى الله تعالى عنه وانه يسلك فخا غير فقه فقرار عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بالطريق الاولى واجيب بان المراد من قراره من ظل هر ليس حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهنا صريح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان وفي بعض النسخ عقيب الحديث عن النضر بن شميل فدعته بالذال اى خنقته ودعته من قول الله عز وجل يوم يدعون اى يدعون والصواب فدعته اى بالمهملة الا انه كذا قال بتشديد العين والتاء **هـ** وبما استفاد من الحديث **ك**

ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة واحدا من ذلك جواز اخذ البرغوث والقملة ودفع المارين بيديه
والاشارة والاتفات الخفيف والمشي الخفيف وقتل الحية والمقرب ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يقصد
المصلي بذلك العبث في صلاته ولا انتهاون بها ومن اجاز اخذ القملة وقتلها في الصلاة الكوفيون
والاوزاعي وقال ابو يوسف قداسه وصلاته تامه وكره الليث قتلها في المسجد ولو قتلها لم يكن عليه
شيء وقال مالك لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه ولا يدفنها في الصلاة وقال الطحاوي لو حك
بذنه لم يكره كذلك اخذ القملة وطرحها ورخص في قتل العقرب في الصلاة ابن عمر والحسن الاوزاعي
واختلف قول مالك فيه مرة كرهه ومرة اجازه وقال لا بأس بقتلها اذا أدته وكذا الحية والظير
يرميه بحجر يتاوله من الارض فان لم يبتل ذلك لم يبتل صلاته واجاز قتل الحية والمقرب في الصلاة
الكوفيون والشافعي واحدوا صحق وكره قتل العقرب في الصلاة ابراهيم النخعي وسئل مالك
عن يمسك عنان فرسه في الصلاة ولا يتمكن من وضع يديه بالارض قال ارجو ان يكون خفيفا
ولا يبعد ذلك وروى علي بن زياد عن مالك في المصلي يخاف على صبي يقرب من نار فذهب اليه فقال ان
انحرف عن القبلة ابتداء وان لم ينحرف بنى وسئل احمد عن رجل امامه ستره فسقطت فأخذها وركبها
قال ارجو ان لا يكون به بأس فذكر له عن ابن المبارك انه امر رجلا يمنع ذلك بالامارة قال لا أمره بالامارة
وارجو ان يكون خفيفا واجاز مالك والشافعي حل الصبي في الصلاة المكتوبة وهو قول ابي ثور
قلت عندنا يكره حل الصبي في الصلاة وان كان بعذر لا يكره ﴿ ص ٣ باب ٤ ﴾ اذا انفلتت
الدابة في الصلاة ش ﴿ اي هذا ما يذكر فيه اذا انفلتت الدابة في حال الصلاة الانفلات
والانفلات والثفلت التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث وجواب اذا محذوف تقديره اذا انفلاتت
الدابة وهو في الصلاة ماذا يصنع ﴿ ص وقال قتادة ان أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع
الصلاة ش ﴿ مطابقة هذا الاثر لترجمة من حيث ان دابة المصلي اذا انفلتت له ان يتبعها على
ما يحب فكذا اذا اخذ السارق ثوبه وهو في الصلاة له ان يتبعه ويقطع صلاته فمن هذه الخبيثة تؤخذ
المطابقة والترعلق ووصله عبدالرزاق عن معمر عن قتادة بمناه و زاد فيرى صبيها على يترقتخوف
ان يسقط فيها قال ينصرف له قوله ويدع اي يترك الصلاة ﴿ ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة
قال حدثنا الازرق بن قيس قال كما بالاهواز تقبل الحرورية فينا اما على جرف نهر اذا رجل
يصلى واذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها طال شعبة هو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل
من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال اتى سمعت قولكم واتى خزوت
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم است خزوات اوسيع خزوات او ثمانى وشهدت تيسيره واتى
ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الى من ان ادعها ترجع الى مألقها فيشق على ش ﴿ مطابقتة لترجمة
في قوله فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها ذكر رجاله ﴿ فيه حس انفس آدم بن ابي اياس وشعبة بن
الجباج والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاي ابن قيس الحارثي البصري وهو من افراد البخاري ورجلان
احدهما هو ابو برزة الاسلمي فدره شعبة بقوله هو ابو برزة الاسلمي واسمه فضلة بن عبيد اسلم قديما وتزل
البصرة وروى اندمات بهاوردانه مات نيسابور وروى انه مات في قازة بين سجستان وراه رقاد
خليفة بن خياط واتى خراسان ومات بها بعد سنة اربع وستين وقال غيره مات في آخر خلافة ساربه
او في ايام يزيد بن معاوية والآخر مجهول وهو قوله فجعل رجل من الخوارج واستناد هذا كل

بالتحديث بصيغة الجمع وتقرده البخاري عن الجماعة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بالاهواز بفتح الهزة
وسكون الهاء وبالزاي قال الكرماني هي ارض خوزستان وقال صاحب العين الاهواز سبع كور
بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا تنفرد واحدة منها بهوز وفي المحكم
ليس للاهواز واحد من لفظه وقال ابن خردابه هي بلاد واسعة متصلة بالجليل واصبهان وقال
البيكري بلديجمع سبع كور كورة الاهواز وجندي وسابور والسوس وسرق ونهر بين ونهر تيري
وقال ابن السمعاني يقال لها الآن سوق الاهواز وقال بعضهم الاهواز بلدة معروفة بين
البصرة وفارس قمت ايام عمر رضي الله تعالى عنه قلت قوله بلدة ليس كذلك بل هي بلاد
كما ذكرنا قوله الحروبية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء
اسم قرية يمد ويقصروا قال الرشاطي حروراء قرية من قرى الكوفة والحروبية صف
من الخوارج ينسبون الى حروراء اجتمعوا بها فقال لهم على ما نستمحكم ثم قال اتم الحروبية
لاجتماعكم بحروراء والنسب الى مثل حروراء ان يقال حروراوي وكذلك ما كان في آخره الف
التأنيث الممدودة ولكنه حذفت الزوائد تخفيفا لقبيل الحروري وكان الذي يقا تل الحروبية
اذذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسمعيلى وذكر محمد بن قدامة
الجوهري في كتابه اخبار الخوارج ان ذلك كان في خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا
اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولي عبدالله بن الزبير
ابن الحارث بن عبدالله بن ابي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب بن ابي صفرة على قتال الخوارج
وفي الكامل لابن العباس المبردان الخوارج تجمعت بالاهواز مع نافع بن الازرق سنة اربع وستين فلما
قتل نافع وابن عيسى رئيس المسلمين من جهة ابن الزبير ثم خرج اليهم حارثة بن بدر ثم ارسل اليهم ابن الزبير عثمان
ابن عبيد الله ثم توفى القبايع فبعث اليهم المهلب بن ابي صفرة وكل من هؤلاء الامراء يكشون معهم في القتال
حينما فعل ذلك انتهى الى سنة خمس وهو يعسكر على من قال ان ابرزة توفى سنة ستين واكثر ما قيل سنة
اربع قوله فيناصله بين اشبعت قحة النون فصارت القبايقال بينا وبيننا وهما طرفا زمان بمعنى المفاجأة
ويضافان الى جلة من مبتدأ وخبر وفعل ووا حل ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والجواب هنا هو
قوله اذ ارجل يصلى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذا واذا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو
واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو قوله انا مبتدأ وخبره قوله على جرف نهر جرف بضم الجيم والراء
وبسكونها ايضا وفي آخره فاء وهو المكان الذي اكله السيل وفي رواية الكشميهني على حرف نهر بفتح
الحاء المهملة وسكون الراء اى على جانبه ووقع في رواية جاد بن زيد عن الازرق في الادب كناعلى شاطى
نهر قد نضب منه الماء اى زال وفي رواية مهدي بن ميمون عن الازرق عن محمد بن قدامة كنت في ظل قصر
مهران بالاهواز على شط دجيل وبين هذا تفسير الثوري رواية البخاري والدجيل بضم الدال وفتح الجيم
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام وهو نهر ينشئ من دجلة نهر بغداد قوله اذ ارجل كلمة اذا
في الموضوعين للمفاجأة وفي رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل قوله قال شعبة هو ابو برزة الاسلمى
اى الرجل المصلى والذي يقضيه المقام ان الازرق بن قيس الذي يروى عنه شعبة لم يسم الرجل شعبة ولكن
رواه ابو داود والطيالسى في مسنده عن شعبة فقال في آخره فاذا هو ابو برزة الاسلمى وفي رواية عمرو
ابن مرزوق عند الاسمعيلى فبجاه ابو برزة وفي رواية جاد في الادب فبجاه ابو برزة الاسلمى على فرس

فصلى وخلاها فانطلقت فاتبها ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي مشى الى دابته وهو في الصلاة الحديث وبين مهدي بن ميمون في روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق فضت الدابة في قبلته فانطلق ابو برزة حتى اخذها ثم رجع القهقري قوله افعل بهذا الشيخ دعاء عليه وفي رواية الطيالسي فاذا شيخ يصلي قد عد الى عنان دابته فبجعله في يده فكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فبجعل بسبه وفي رواية مهدي قال الاتري الى هذا الجار وفي رواية جاد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس قوله او ثمانى بغير الف ولا تون وفي رواية الكشميهني او ثمانيا وقال ابن مالك الاصل ثمانى غزوات فحذف المضاف وايق المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سبع غزوات بغير شك قوله وشهدت تبسيره اى تسهيله على الناس وقال السخ على هذا قال الكرماني وفي بعض الروايات كل سيرة اى سفره وفي بعضها شهدت سيره بكسر السين وقمح الياض آخر الحروف جمع السيرة وحكى ابن التين عن الداودي انه وقع عنده وشهدت تستر بضم التاء المثناة من فوق وسكون السين اسم مدينة بحوزستان من بلاد الجهم ومعناه شهدت قصبها وكانت قصت في ايام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في سنة سبع عشرة من الهجرة قوله واتى ان كنت ان ارجع نقل بعضهم عن السهيلي انه قال اتى وما بعدها اسم مبتدأ وان ارجع اسم مبدل في الاسم الاول واحب خبر عن الثاني وخبر كان محذوف اى اتى ان كنت راجعا احب الى قلت ما ظن ان السهيلي اعرب بهذا الاحراب فكيف يقول اتى وما بعدها اسم وهى جملة فان قيل اراد انه جملة اسمية مؤكدة بان يقال له المبتدأ اسم مفرد والجملة لاتقع مبتدأ وكذلك قوله وان ارجع ليس باسم فكيف يقول اسم مبدل وهذا تصرف من لم يمس شيئا من علم النحو والذي يقال ان الياض في اتى اسم وان كلمة ان في ان كنت شرطية واسم كان هو الضمير المرفوع فيه وكلمة ان بالقص مصدرية يقدر لام العلة فيما قبلها والتقدير وان كنت لان ارجع وقوله احب خبر كان وهذا الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في وذلك لان رجوعه الى دابته وانطلاقه اليها وهو في الصلاة احب اليه من ان يدعها اى يتركها ترجع الى ما خلفها بفتح اللام اى معلقها فيشق عليه وكان منزله بعيدا اذا صلاها وتركها لم يكن يأتى الى اهله الى الليل بعد المساء وقد صرح بذلك في رواية جاد فقال ان منزلى مترخ اى متباعد فلو صليت وتركتها اى الفرس لم آت اهلى الى الليل بعد المكان **﴿** ذكر ما يستفاد منه **﴾** قال ابن بطال لا خلاف بين الفقهاء ان من افلنت دابته وهو في الصلاة انه يقطع الصلاة ويتبعها وقال مالك من خشى على دابته الهلاك او على صبي رآه في الموت فليقطع صلاته وروى ابن القاسم في مسافر افلنت دابته وخاف عليها او على صبي او اعمى ان يقع في بئر او نار او ذكر متا يخاف ان يلف فذلك عذر يسع له ان يستخلف ولا تقسد على من خلفه شيئا ولا يجوز ان يفعل هذا ابو برزة دون ان يشاهده من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن التين والصواب انه اذا كان له شيء له قدر يخشى فواته يقطع وان كان يسيرا فعادته على صلاته اولى من صيانة قدر يسير من ماله هذا حكم القذو المأموم فاما الامام ففي كتاب ابن مهنون اذا صلى ركعة ثم افلنت دابته وخاف عليها او على صبي او اعمى ان يقع في البئر او ذكر متا له يحاف تلفه فذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئا وعلى قول اشهب ان لم يعد واحد منهم بنى قياسا على قوله اذا خرج لغسل دم رآه في نوبه واحب الى ان يستأنف وان بنى اجزاء قلت ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير حديث الازرق بن قيس انه رأى ابا برزة يصلى آخذا

بمنان فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فغضى الفرس الى القبلة فنبهه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله وبهذا تأخذ الصلاة تجزى مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ثم ايسر في هذا الحديث فصل بين المشى القليل والكثير فهذا بين لك ان المشى في الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة وان كثر وبعض مشايخنا اولوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التأويل فمنهم من قال تأويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك فان صلاته تفسدان موضع سجوده في القضاء مصلوا وكذلك موضع الصفوف في المسجد وخطاه في مصلوا عفو ومنهم من قال تأويله ان مشيه لم يكن متلاصقا بل مشى خطوة مسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب فساد الصلاة اما اذا كان المشى متلاصقا تفسد وان لم يستدبر القبلة لانه عمل كثير ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد بل المشى او اكثر استحصانا والقياس ان تفسد صلاته اذا كثر المشى الا ان تركنا القياس بتحديث ابي برزة رضي الله تعالى عنه وانه خص بحالة العذر في غير حالة العذر يحمل بقضية القياس

ص حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه ثم ستفح بسورة اخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال انهما آيات من آيات الله تعالى فاذا رأيت ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم لقد رأيت في مقامى هذا كل شيء وعدته حتى لقد رأيت ان اريد ان آخذ منه قطعا من الجنة حين رأيتوني جعلت اتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتوني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سب السوائب

قال الكرماني تعلق الحديث بالترجمة هو ان فيه مذمة تسيب السوائب مطلقا سواء كان في الصلاة او لا قلت ما بعد هذا الوجه وتعلق الحديث بالترجمة في قوله جعلت اتقدم وفي قوله تأخرت وذلك لان في الحديث السابق ذكر انقلات فرس ابي برزة وانه تقدم من موضع سجوده ومشى ثم تأخر ورجع القهقري وفي هذا الحديث ايضا التقدم والتأخر وهذا المقدار يقع به وهذا الحديث قدم في صلاة الكسوف بوجوه مختلفة منها انه رواه من رواية يونس عن ابن شهاب وهو الزهري عن عروة عن عائشة ومنها ما رواه من رواية الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق من الاشياء ولذا كرهما ما يحتاج اليه هنا فقوله عبدالله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم قوله حتى قضاها اي الركعة والقضاء ههنا بمعنى الفراغ والاداء كما في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) اي اديت قوله ذلك اي المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية قوايم انهما قال الكرماني اي الكسوف والكسوف قلت ليسا بمدكورين غير ان قولها خسفت الشمس يدل على الكسوف والظاهر ان الضمير يرجع الى الشمس والقمر كما جاء صريحا ان الشمس والقمر آيات من آيات الله تعالى والشمس مذكورة والقمر لما كان كالشمس في ذلك كان المذكور قوايم فاذا رأيت ذلك اي الكسوف الذي دل عليه قوايم خسفت والكسوف يستعمل فيهما جميعا كما مر في باب الكسوف قوله وعدته بضم الواو على صيغة المجهول ويروي وعدت بلا ضمير في آخره وعلى الوجهين هي جلة في محل الخفض لانها صفة لقوله شيء وفي رواية ابن وهب عن يونس في رواية مسلم وعدم قوله حتى لقد رأيت كذا في رواية المستمل بالضمير المنصوب بعد رأيت وفي رواية الاكثرين بلا ضمير وفي رواية مسلم لقد رأيتي قوله اريد جلة حالية وكلمة ان في ان آخذ من صدرية وفي رواية

جابر حتى تناولت منها قطفاً قصرت يدي عنه قوله قطفاً بكسر القاف وهو العنقود من العنب ويفسر ذلك حديث ابن عباس في الكسوف وقد تقدم قوله جعلت أي طفقت قال الكرماني فان قلت لم قال هنا بلفظ جعلت ولم يقل في التأخر به بل قال تأخرت قلت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التأخر فانه قد وقع واعترض عليه بعضهم بقوله وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعاً في حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند مسلم ولفظه لقد جئ بالدار وذلك حين رأيتوني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جئ بالجنة وذلك حين رأيتوني تقدمت حتى قتت في مقامى قلت لا يرده عليه ما قاله لان جعلت في قوله ههنا بمعنى طفقت كما ذكرنا وبني السؤال والجواب عليه وجعل الذي بمعنى طفق من افعال المقاربة من القسم الذي وضع للدلالة على الشروع في الخبر وقد علم ان افعال المقاربة على ثلاثة انواع احدها هذا والنسائي ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة كادوكرب وأوشك والثالث ما وضع للدلالة على رجائه نحو عسى وايضا لا يلزم ان يكون حديث مائثة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحداً قوله يحطم بكسر الطاء المهملة قوله عمر وبن يحيى بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ويسمى في قصة خزاعة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يحرر قصبته في النار وكان اول من سيب السوائب والسوائب جمع سائبة وهي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء فان قات السوائب هي المسيبة فكيف يقال سيب السوائب قلت معناه سيب النوق التي تسمى بالسوائب وقال ابو عشرين في قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) كان يقول الرجل اذا قدمت من سفرى اوبرئت من مرضى فناقنى سائبة اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا عن مرعى **ص** باب ما يجوز من البراق والتفخ في الصلاة **ش** اي هذا باب في بيان ما يجوز من البراق اي من رمى البراق وجاء فيه الزاى والصاد وكلاهما لغة قوله والتفخ اي ما يجوز من التفخ وقال بعضهم اشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل انه يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهم ام لا قلت لانسم ان الترجمة تدل على ما ذكره وانما تدل ظاهراً دلي ان كل واحد من البصاق والتفخ جائز في الصلاة مطلقاً وذكره بعد ذلك ماروى عن عبد الله بن عمرو يدل على جواز التفخ ومارواه عن ابن عمر يدل على جواز البصاق لان كلامهما صريح فيما يدل عليه من غير قيد والآن نذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى **ص** ويذكر عن عبد الله بن عمرو تفخ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سجوده في كسوف **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه ما يدل على ما ذكرنا لانه ذكره مطلقاً واعترض ابو عبد الملك بأن البخارى ذكر التفخ ولم يذكر فيه حديثاً قلت هذا عجيب منه فكأنه لم يطلع على ما ذكره عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو تعليق اسنده ابو داود من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه ثم تفخ في آخر سجوده فقال اف الى آخره واخرجه الترمذى والنسائي والحاكم في المستدرک وقال صحيح وانما ذكره البخارى بصيغة التمريض لانه من رواية عطاء بن السائب عن أبيه لانه مختلف فيه في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن اوردته ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه ونقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخارى وقد فسر التفخ في الحديث بقوله فقال اف يتسكين الفاء واف لا تكون كلاماً حتى تشدد الفاء فتكون على ثلاثة احرف من

التأفيف وهو قولك اف لكذا فاما اف والفاء فيه خفيفة فليس بكلام والنافخ لا يخرج الفاء مشددة ولا يكاد يخرجها فاه صادقة من مخرجها ولكنه يفشها من غير المطباق الشفة على الشفة وما كان كذلك لا يكون كلاما وبهذا استدل ابو يوسف على ان المصلي اذا قال في صلاته اف او آه او اخ لا تقصد صلاته وقال ابو حنيفة ومحمد تمسد لانه من كلام الناس واجابا بأن هذا كان ثم لمسخ وذكر ابن بطال ان العلماء اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه طائفة ولم يوجبوا على من نفخ امادة روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي وهورواية عن ابن زياد وعن مالك انه قال كره النفخ في الصلاة ولا يقطعها كما يقطع الكلام وهو قول ابى يوسف واشهب واحد واسحق وقالت طائفة هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة روى ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك في المدونة وفيه قول ثالث وهو ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وهذا قول الدورى وابى حنيفة ومحمد والقول الاول اولى لحديث ابن عمرو قال ويدل على صحة هذا ايضا اتفاقهم على جواز النفخ والبصاق في الصلاة وليس في النفخ من الطق بالفاء والمهمزة اكثرهما في البصاق من الطق بالفاء والتاء اللتين فيهما من رمى البصاق ولما اتفقوا على جواز الصلاة في البصاق جاز النفخ فيها ادلا فرق بينهما في ان كل واحد منهما بحروف ولذلك ذكر البخارى حديث البصاق في هذا الباب ليستدل على جواز النفخ لانه لم يستند حديث ابن عمرو واعتمد على الاستدلال من حديث الخامة والبصاق وهو استدلال حسن قلت بكم عليه مارواه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد جيد انه قال النفخ في الصلاة كلام وروى عنه ايضا باسناد صحيح انه قال النفخ في الصلاة يقطع الصلاة وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس انه كان يخشى ان يكون كلاما يعنى النفخ في الصلاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفرق اصحابنا في النفخ بين ان يبين منه حرفان ام لا فان بان منه حرفان وهو تامد طام بتصريحه بطلت صلاته والا فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابى حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وقال ابو يوسف لا تبطل الا ان يريد به التأفيف وهو قول اف وقال ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف فقال لا تبطل صلاته مطلقا وحكى ابن العربى وغيره عن مالك خلافا وانه قال في المختصر النفخ كلام لقوله تعالى ولا تقل لهما اف وقال في المجموعة لا يقطع الصلاة وقال الابهرى من المالكية ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلاة وقال شيخنا وما حكيناه عن اصحابنا هو الذى جزم به النووي في الروضة وفي شرح المذهب ثم انه حكى الخلاف فيه في المنهاج تبعا للمحرر فقال فيه والاصح ان التنضح والضحك والبكاء والابتن والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حاد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيط على اهل المسجد وقال ان الله قبل احدكم اذا كان في صلاته فلا يبرقن او قال لا يتضعن ثم نزل فحتها بيده وقال ابن عمر اذا برق احدكم فليبرق عن يساره **ش** مطابقتة للترجمة ظاهرة وقدمر هذا الحديث في باب حك البراق باليد من المسجد فانه اخرجته هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع الى آخره ولفظه هناك رأى بصاقا في جدار القبلة فحكهم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى وقدمر الكلام فيه مستوفى هناك قوله قبل احدكم بكسر القاف وقبح الباء الموحدة

اي مقابل قوله او قال لا يتضمن وفي رواية الاسمعيلى لا يترق بين يديه وقال الكرمائى وفي بعض الرواية ولا يتضمن من الخامة بضم النون وهو ما يخرج من الصدر قوله ففتح الحاء المهملة وتشديد التاء المتتاة من فوق ويروى فمسكها بالكاف ومعناها واحد قوله وقال ابن عمر الى آخره موقوف قوله عن يساره هكذا رواية الكشميهنى بلفظ عن وفي رواية غيره على يساره بلفظ على ووقع في رواية الاسمعيلى من طريق اصحق بن ابى اسرائيل عن جاد بن زيد بلفظ لا يترق احدكم بين يديه ولكن ليترق خلفه او عن شماله او تحت قدمه وهذا الموقوف عن ابن عمر قد روى عن انس مرفوعا ﴿ ص حدثنا محمد قال حدثنا ضرير قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان في الصلاة فانه يتباجى ربه فلا يترق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى ش ﴿ مطابقته للترجمة اكثر وضوحا من مطابقته الحديث السابق لها لان فيه اباحة اليراق في الصلاة عن شماله تحت قدمه اليسرى وفي ذلك عن ابن عمر موقوفا وهذا الحديث ايضا قد مر في باب ليصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى رواء عن آدم عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة قائما يتباجى ربه فلا يترق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ورواه ايضا عن قتبية عن اسمعيل بن جعفر عن حيد عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه الحديث وقدم الكلام في احاديث انس هناك مستوفى بجميع ما يتعلق بها ومحمد شيخ البخارى في هذا الحديث هو محمد بن بشار العبدي البصرى وقدم غير مرة وغدر بضم الغين المجهمة هو محمد بن جعفر البصرى يكنى ابا عبدالله وقدم غير مرة قوله اذا كان اى المؤمن في الصلاة كما ورد في الحديث الاخر لانس هكذا كاد كراهه الآن قوله فانه اى فان المصلى للدلالة القرينة عليه ﴿ ص ﴿ باب ٢٠ من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تقسد صلاته ش ﴿ اى هذا باب في بيان حكم من صفق حال كونه جاهلا بنقى كون التصفيق للرجال وانه للنساء قوله من الرجال بيان لقوله من كان كلمة من لعقلاء تشمل الذكور والاناث واراد بهذه الترجمة ان الرجل اذا صفق في الصلاة عند حدوث نائة لا تقسد صلاته اذا كان جاهلا وقيد بذلك لانه اذا صفق عامدا تقسد صلاته بقضية القيد المذكور والدليل على عدم الفساد في حالة الجهل انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمرهم بالاعادة في حديث سهل رضى الله تعالى عنه ﴿ ص فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴿ قدم حديث سهل في باب التصفيق للنساء اخرج من يحيى عن وكيع عن سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وسيأتى حديث سهل بن سعد ايضا في باب الاشارة في الصلاة قبل كتاب الجنائز وقدم الكلام فيه في باب التصفيق للنساء ﴿ ص ﴿ باب ٢١ ادا قيل للمصلى تقدم او انتظر فانتظر فلا بأس ش ﴿ اى هذا باب يذكر فيه ادا قيل للمصلى تقدم اى قل رفيقك او انتظر اى اوقيل له انتظر اى تأخر عنه هكذا فسر ابن بطال وكأشبه اخذ ذلك من حديث الباب وفيه فليل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا فقتضاء تقدم الرجال على النساء وتأخرهن عنهم واعترض الاسمعيلى على البخارى هنا بقوله ظن اى البخارى ان الحاطة للنساء وقعت بذلك

وهن في الصلاة وليس كما ظن بل هو شيء قيل لهن قبل ان يدخلن في الصلاة واجاب بعضهم عن ذلك نصرة للبخاري بقوله ان البخاري لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة او خارجها والذي يظهر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و صاهن بنفسه او غيره بالانتظار المذكور قيل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم انتهى قلت الاعتراض المذكور والجواب عنه ككلاهما واهيان اما الاعتراض فليس يوارد لان تقيده ظن البخاري بذلك غير صحيح لان ظاهر متن الحديث يقتضي ما نسبته الى البخاري من الظن بل هو امر ظاهر وليس بظن لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم قليل للنساء الى آخره بفناء العطف على ما قبله يقتضي ان هذا القول قيل لهن والناس يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالظاهر انهن كن مع الناس في الصلاة وان كان يحتمل ان يكون هذا القول لهن عند شروعهن في الصلاة مع الناس ولا ينعى الى الاحتمال اذا كان غير ناش عن دليل واما الجواب فكذلك هو غير سديد لان قوله والذي يظهر الى آخره غير ظاهر لان الترجمة رالا من حديث الباب اما الترجمة فلا شيء فيها من الدلالة على ذلك وامامت الحديث فليس فيه الالفاظ قيل بصيغة المجهول فمن اين ظهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي و صاهن به بنفسه او غيره ولا فيه شيء يدل على ان ذلك كان قبل دخولهن في الصلاة بل الذي يظهر من ذلك ما ذكرناه بقضية تركيب متن الحديث فافهم فانه بحث دقيق **ص** حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم طاقدوا ازهرهم على رقابهم من الصغر فليل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا **ش** مطابقتها للترجمة على ما قيل ان النساء قيل لهن ذلك اما في الصلاة او قبلها فان كان فيها فقد افاد المسألين خطاب المصلي وتربصه بما لا يضره وان كان قبلها اما جوار الانتظار والحديث اخرجه في باب اذا كان الثوب ضيقا وقال حداسد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الى آخره نحوه قوله على رقابهم وهناك على اعناقهم قوله من الصغر اي من صغر الثياب وهذا في اول الاسلام حين القلة ثم جاء الفتح وهناك في موضع من الصغر كهية الصبيان وتقدم قطعة منه ايضا في باب عقد الارار على القماء معلقا وقدم الكلام فيه هالك مستوفى وفي التوضيح وفيه تقدم الرجال بالسجود على النساء لانهن اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوى الرجال جلوسا فقد تقدموهن بذلك وصرن منتظرات لهم **و** وفيه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة ويصح اتمامه مكن زوجه ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس قلت هذا مبني على مذهب امامه وعندنا اذا لم يشارك المأموم الامام في ركن من اركان الصلاة ولو في جزء منه لا يصح صلاته قال وفيه جواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الافعال ولا يضر ذلك قلت نعم لا يضر ذلك ولكن من اين يفهم هذا من الحديث قال وفيه انصات المصلي لمخبر يخبره **و** وفيه جواز القتح على المصلي وان كان المأخ في غير صلاته قلت هذا عندنا على اربعة اقسام بحسب القسمة العقلية الاولى ان لا يكون المستفتح ولا الفاتح في الصلاة وهذا ليس بما نحن فيه والثاني ان يكون كلاهما في الصلاة ثم لا يتخلوا اما ان يكون الصلاة متحدة بان يكون المستفتح اماما والمأخ مأموما ولا يكون في الاول الذي هو القسم الثالث لا تسد صلاة كل منهما وفي الثاني الذي هو القسم الرابع تسد صلاة كل واحد منهما لانه تعليم وتعلم وقال بعضهم ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي الشاهد لادراك الصلاة قلت مذهبا في هذا على التفصيل وهو ان الامام

إذا كان يعلم الجاني ليس له أن ينتظره إلا إذا أخاف من شره وإن كان لا يعلم فلا بأس بالانتظار ليدركه
 ﴿ ص ﴾ باب * لا يرد التسليم في الصلاة ش * أي هذا باب يذكر فيه أن المصلي
 لا يرد السلام على المسلم في الصلاة لأنه خطاب آدمي ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن أبي شيبة قال حدثنا
 ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال كنت أسلم على النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي فلما رجعنا سلمنا عليه فلم يرد علي وقال إن في الصلاة شغلا
 ش * مطابقته للترجمة في قوله فلم يرد علي وقدمضى الحديث في باب ما ينهى عنه من الكلام
 وأخرجه عن ابن نمير عن ابن فضيل عن الأعمش وقدمضى هناك ما يتعلق به من الأشياء وعبدالله هو
 ابن محمد بن أبي شيبة الكوفي الحافظ أخو عثمان بن أبي شيبة مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين
 وابن فضيل بضم الفاء وقع الضاد المجمة مر في كتاب الإيمان والأعمش هو سليمان وإبراهيم هو النخعي
 وعلقمة ابن قيس النخعي وعبدالله هو ابن مسعود وحكي ابن بطال الإجماع أنه لا يرد السلام نطقا
 واختلفوا هل يرد إشارة فكرهه طائفة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول أبي حنيفة والشافعي
 وأحمد وإسحق وأبي ثور ورخص فيه طائفة روى ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن وعن
 مالك روايتان في رواية أجازته وفي أخرى كرهه وعند طائفة إذا فرغ من الصلاة يرد واختلفوا
 أيضا في السلام على المصلي فكره ذلك قوم روى ذلك عن جابر رضي الله تعالى عنه قال لو دخلت على
 قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم وقال أبو مجلز السلام على المصلي عجز وكرهه عطاء والشعبي رواه
 ابن وهيب عن مالك وبه قال إسحق ورخصت فيه طائفة روى ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك
 في المدونة وقال لا يكره السلام عليه في فريضة ولا نافلة وفعله أحمد رحمه الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدسا
 أبو عمر قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله
 قال بعثنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة فأنطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأبى النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله اعلم به فقلت في نفسي لعلى رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم وجد علي أي ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى
 ثم سلمت عليه فرد علي فقال إنما منعتني أن أرد عليك أي كنت أصلي وكان علي راحتته متوجهة إلى غير القبلة
 ش * مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الأول أبو عمر بفتح الميم
 عبدالله بن عمرو بن أبي الجحاج واسمه ميسرة التميمي المقعد * الثاني عبدالوارث بن سعيد التنوري
 * الثالث كثير ضد قليل بن شنظير بكسر الشين المجمة وسكون النون وكسر الظاء المجمة وسكون الباء
 آخر الحروف وفي آخره راه * الرابع عطاء بن أبي رباح * الخامس جابر بن عبدالله الأنصاري
 * ذكر لطائف أسناده * فيه التصديت بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنة في موضعين
 وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن رواه بصريون وفيه شنظير وهو علم والكثير ومعناه في اللغة
 السئ الخلق ولقب كثير أبو قرة ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ أخرجه مسلم في الصلاة عن أبي كامل
 عن جادو عن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله في حاجة بين مسلم من طريق أبي
 الزبير عن جابر أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق قوله فلم يرد علي وفي رواية مسلم المذكورة فقال
 لي بيده هكذا وفي رواية له أخرى فأشار إلى فاذا كان كذلك يحمل قول جابر في رواية البخاري
 فلم يرد علي أي باللفظ وكان جابر لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة الرد عليه فادلك قال فوقع في قلبي

ما الله اعلم به اى من ائزن وكاتبهم ذلك اشعارا بانه لا يدخل من شدته تحت العبارة قوله ما الله اعلم به كلمة ما قاعل لقوله وقع ولفظة الله مبتدا وخبره قوله اعلم به قوله وجد على بفتح الواو والجيم معناه غضب يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة ووجد ضالته يجدها وجدانا اذا رآها ولقبها ووجد يجد جدة اى استغنى عنى لاقر بعده ووجدت بفلانة وجدا اذا احببتها حبا شديدا قواله انى ابطأت وفي رواية الكشميهنى ان ابطأت بنون خفيفة قوله فرد على اى بعد ان فرغ من صلاته قواله مامعنى ان ارد عليك اى السلام الا انى كنت اصلى قوله وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة وفي رواية مسلم فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة وما يستفاد منه اثبات الكلام الفساقى وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلاة انفل على الراحة الى غير القبلة وفيه كراهة السلام على المصلى وقدم الكلام فيه عن قريب

ص باب رفع الابدى في الصلاة لامر نزل به ش اى هذا باب في بيان حكم رفع الابدى في الصلاة لاجل امر نزل به ص حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه قال بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بنى عمرو بن عوف بقباه كان بينهم شئ فخرج يصلح بينهم فى اناس من اصحابه فحبس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر رضى الله عنهم فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئتم فقام بلال الصلاة وتقدم ابوبكر وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف فأخذ الناس فى التصفيح قال سهل التصفيح هو التصفيق قال وكان ابوبكر لا يلتفت فى صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأشار اليه بأمره ان يصلى فرجع ابوبكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراه حتى قام فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا أيها الناس مالكم حين نأبكم شئ فى الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نأبه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت الى بكر فقال ما منعك ان تصلى الناس حيث اشرت اليك فقال ابوبكر ما كان ينبغى لابن ابي عمير ان يصلى بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ش مطابقته للترجمة فى قوله فرجع ابوبكر يديه وقدمضى هذا الحديث فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول ورواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم الى آخره وعبد العزيز هناك هو ابن ابي حازم وقدم الكلام فيه هناك مستقصى قوله وحانت اى حضرت والواو فيه الحال وفي رواية الكشميهنى وقد حانت الصلاة قواله قد حبس اى تموق هناك قوله ان شئتم هذه رواية الحموى وفي رواية غيره ان شئت قوله فى الصف هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره من الصف قوله فرجع ابوبكر يديه هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره يدهم بالافراد قوله من نأبه شئ اى من نزل به امر من الامور قوله حيث اشرت اليك وفي رواية الكشميهنى حين اشرت اليك ص باب انحصر فى الصلاة ش اى هذا باب في بيان حكم انحصر فى الصلاة انحصر بفتح الراء المنجمة وسكون الراء المنهولة وهو ان يوضع يده على خاصرته فى الصلاة - ص - رنا ابوالثيمان قال حدثنا

جاد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهى عن الخصر في الصلاة (ح) وقال هشام وابو هلال
 عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن
 هشام قال حدثنا محمد عن ابي هريرة قال نهى ان يصلى الرجل مختصرا شي --- مطابقة هذا
 الحديث بطرقه لترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع --- الاول في رجاله وهم تسعة --- الاول
 ابوالنعمان محمد عن الفضل السدوسي الملقب بمارم --- الثاني جاد بن زيد --- الثالث ايوب بن ابي
 تميمة المختبائي --- الرابع محمد بن سيرين --- الخامس هشام بن حسان ابو عبد الله القرطوسي --- يضم القاف
 مات سنة سبع واربعين ومائة --- السادس ابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء وبالسين المهملة
 وبالباء الموحدة مات سنة سبع وستين ومائة --- السابع عمرو بن علي الصيرفي الفلاس --- الثامن
 يحيى بن سعيد القطان --- التاسع ابو هريرة --- النوع الثاني في لطائف اسناده --- هذه الطرق فيها
 التعديت بصيغة الجمع في خمسة مواضع وفيها العنعنة في سبعة مواضع وفيها القول في ستة مواضع وفيها
 ان رواها بصريون وفيها ابو هلال وقد ادخله البخاري في الضعفاء واستشهد به ههنا وروى له
 في كتاب القراءة خلف الامام وغيره وفيها ان الطريق الاول مسند ولكنه موقوف ظاهرا ولكن
 في الحقيقة مرفوع لان قوله نهى وان كان يضم النون على صيغة المجهول لكن الاهی هو النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم كما في الطريق الثاني وهو رواية هشام وقد وصاها البخاري لكن وقع في رواية
 ابي ذر عن الجموي والمتملى نهى بفتح النون على البناء للفاعل ولكنه لم يسمه وقد رواه مسلم والترمذي
 من طريق ابي اسامة عن هشام بلفظ نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرا ---
 النوع الثالث فممن اخرجه غيره رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابي خالد الاحمر
 وعن الحكم بن موسى عن ابن المبارك ورواه ابو داود عن يعقوب بن كعب عن محمد بن سلمة الحراني
 ورواه الترمذي عن ابي كريب عن ابي اسامة عن هشام بن حسان ورواه النسائي عن سويد بن نصر عن
 ابن المبارك ومن اسحق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد --- النوع الرابع في اختلاف الفاظه ففي
 احدي روايتي البخاري نهى عن الخصر وفي الاخرى مختصرا وفي رواية ابي ذر عن الكشيبي مختصرا
 بتشديد الصاد وفي رواية النسائي مختصرا بزيادة التاء المثناة من فوق وفي رواية ابي داود نهى عن
 الاختصار وفي رواية البيهقي نهى عن التخصر --- النوع الخامس في معناه وقد ذكرنا ان الخصر وضع
 اليد على الخاصرة وقوله مختصرا من الاختصار وقد فسره الترمذي بقوله والاختصار هو ان يضع
 الرجل يده على خاصرته في الصلاة وكأني اراد نفس الاختصار انتهى عنه والافحقيقة الاختصار
 لا يتقيد بكونها في الصلاة وفسره ابو داود عقيب حديث ابي هريرة فقال يعني ان يضع يده على خاصرته
 وما فسره به الترمذي فسره به محمد بن سيرين راوى الحديث فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي
 اسامة عن هشام عن محمد وهو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلى وكذا فسره هشام في ارواه البيهقي
 في سننه عنه وحكى الخطابي وغيره قولا آخر في تفسير الاختصار وهو ان يمسك يديه مختصرة اي
 عصا يتوكؤ عليها وانكره ابن العربي وعن الهروي في الغريين وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر
 السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وحكى الهروي ايضا وهو ان يحدف في الصلاة فلا يمد قيامها
 وركوعها وسجودها وقيل يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها والقرن الاول هو
 الاصح وبؤيده مارواه ابو داود وحدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي

قال صليت الى جنب ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب
 في الصلاة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عنه قوله هذا الصلب ان يشبه الصلب
 لان المصلوب يمدباه على الجذع وهيئة الصلب في الصلاة ان يضع يديه على خاصرته ويحافى بين
 عضديه في القيام * النوع السادس في الحكمة عن نهى انحصر قليل لان ابليس اهبط مختصرا رواه
 ابن ابي شيبة من طريق حديد بن هلال موقوفا قيل لان اليهود تكثر من فعله قبي عن كراهة للتشبه بهم
 اخرجهم البخاري في ذكر بني اسرائيل من رواية ابي القحح عن مسروق عن عائشة انها كانت تكره ان يضع
 يده على خاصرته تقول ان اليهود تفعله زاد ابن ابي شيبة في روايته في الصلاة وفي رواية اخرى
 لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار كما روى ابن ابي شيبة في مصنفه من مجاهد
 قال وضع اليبدين على الحقو استراحة اهل النار وروى ابن ابي شيبة ايضا من رواية خالد
 ابن معدان عن عائشة انها رأت رجلا واضع يديه على خاصرته فقالت هكذا اهل النار في النار
 وهذا منقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى بن يونس عن هشام
 ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
 الاختصار في الصلاة راحة اهل النار وظاهر هذا الاسناد الصحة الا ان الطبراني رواه في الاوسط
 فادخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الازور وقال لم يروه عن هشام الا عبد الله بن
 الازور تفرد به عيسى بن يونس وعبد الله بن الازور ضعفه الازدي والله اعلم وقيل لانه فعل
 المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن ابي صفرة وقيل لانه شكل من اشكال اهل المصائب يضعون
 ايديهم على الخواصر اذا قاموا في الماء ثم قاله الخطابي * النوع السابع في حكم انحصار في الصلاة
 اختلفوا فيه فكرهه ابن عمرو بن عباس وعائشة وابراهيم النخعي ومجاهد وابو مجلز وآخرون وهو
 قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار في الصلاة
 عملا بظاهر الحديث (الاستئذان واجوبة) ومنها ما قيل ان حديث ام قيس بنت محصن عند ابي داود من رواية
 هلال بن يساف قال فيه فدفعنا الى وابصة بن معبد فاذا هو معتمد على عصا في صلاته فقلنا بعد ان
 سلنا فقال حدثني ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما اسن وحل اللحم
 اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه انتهى يعارض قول من يفسر الاختصار النهي عنه باسناك المصلي
 محصورة يتوكؤ عليها واجيب بأن هذا الحديث لا يصح فلا يقاوم الحديث المتفق عليه والحديث
 وان كان ابوداود سكت عنه فانه رواه عن عبدالسلام بن عبدالرحمن بن صخر الوابصي عن ابيه
 وعبدالرحمن بن صخر هذا المبروه عنه سوى ولده عبدالسلام قاله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
 في الامام وقال المزي في التهذيب ان عبدالسلام لم يدرك اياه وجواب آخر هو ان يكون النهي في حق من
 فعله بغير عذر بل للاستراحة وحديث ام قيس محمول على من فعل ذلك لعذر من كبر السن والمرض
 ونحوهما وهكذا قال اصحابنا واستدلوا به على ان الضعيف والشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام
 متكئا على شيء يصلي قائما متكئا ولا يقعد وروى ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا مروان بن
 معاوية عن عبدالرحمن بن مراك بن مالك عن ابيه قال ادركت الناس في شهر رمضان يربط لهم الحبال
 يتسكون بها من طول القيام وحدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن ماصم بن سميج قال رأيت ابا سعيد الخدري
 يصلي متكئا على عصا وحدثنا وكيع عن ابان بن عبد الله الجعفي قال رأيت ابا بكر بن ابي موسى يصلي متكئا

على عصا ومنها ما قيل ان صاحب الاكمال ذكر في حديث آخر المختصرون يوم القيامة على وجوههم
 النور ثم قال هم الذين يصلون بالليل ويضعون ايديهم على نحو اصبرهم من التعب قال وقيل يأتون
 يوم القيامة معهم اعمال يتكون عملها مأخوذ من المصخرة وهي المصا واجاب عنه شيخنا زين الدين
 رحمه الله هذا الحديث لا اعلم له اصلا وهو مخالف للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك وعلى تقدير
 وروده يكون المراد ان يكون بأيديهم مخاصر يختصرون ويحوز ان يكون اعمالهم تجسد لهم كما ورد في
 بعض الاعمال وفي حديث عبدالله بن ابيس ان اقل الناس يومئذ المختصرون اي يوم القيامة رواء
 احد في مسنده والطبراني في الكبير في قصة قتله لخالد بن سفيان الهذلي وفي رواية الطبراني خالد
 ابن نبيح من بني هذيل وانه صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه عصا فقال امسك هذه
 عندك يا عبدالله بن ابيس وفيه انه سألهم اعطيتني هذه قال آية بيني وبينك يوم القيامة وان اقل الناس
 المختصرون يومئذ وفيه انها دفنت معه ومنها ما قيل انه ليس لاهل النار المخلدين فيها راحة وكيف
 يذكر في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الاختصار في الصلاة راحة
 اهل النار واجيب بان اهل النار في النار على هذه الحالة ولا مانع من ذلك انهم يختصرون لقصد الراحة
 ولا راحة لهم في ذلك **ص** باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة **ش** اي هذا باب في بيان تفكر
 الرجل الشيء والتفكر مصدر مضاف الى فاعله وقوله الشيء مفعوله وفي بعض النسخ شيئا وهو
 ايضا مفعول وقيد الرجل وقع اتفاقا لان المكلفين كلهم فيه سواء قال المهلب التفكر امر غالب
 لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن
 ان كان في امر أخروي ديني فهو اخف مما يكون في امر دنيوي **ص** وقال عمر رضي الله
 تعالى عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة **ش** مطابقتها لترجمة ظاهرة لان قول عمر هذا
 يدل على انه يتفكر حال جيشه في الصلاة وهذا امر أخروي وهذا تعليق رواء ابن ابي شيبة عن
 حفص بن ماصم عن ابي عثمان النهدي عنه بلفظ اني لاجهز جيوشى وانا في الصلاة وقال ابن التين انما هذا
 فيما قيل فيه التفكر كأن يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فيأتي على ما يريد في
 اقل شيء من المفكرة فاما اذا تابع الفكر واكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا الاء في صلاته فيجب عليه
 الامادة انتهى قيل هذا الاطلاق ليس على وجهه وقد جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه ما ياباه فروى
 ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال عمر اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى
 صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحارث ان عمر صلى المغرب
 فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير
 جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعادوا او اعادوا القراءة ومن طريق عياض الاشعري قال صلى عمر
 المغرب فلم يقرأ فقال له ابو موسى انك لم تقرأ فاقبل على عبدالرحمن بن عوف فقال صدوق فاما فلما
 فرغ قال لا صلاة ليست فيها قراءة انما شغلني عير جهزتها الى الشام فبعلت تفكر فيها فهذا يدل على انه
 انما اذا لتركه القراءة لالكونه مستغرقا في الفكر وبؤيده ما رواه الطحاوي من طريق ضمضم بن
 حوس عن عبدالله بن حنظلة الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى فلما كان الثانية قرأ
 بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو **ص** حدثنا اسحق بن منصور قال
 حدثنا روح قال حدثنا عمر هو ابن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة عن حفصة بن الحارث صليت مع

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العصر فلما سلم قام سرى ما فدخل علي بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لبرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرأ عندنا ففكرت ان يعمى اوبيت عندنا فأمرت بفسخته شي **ص** مطابقتة للترجمة في قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرأ عندنا وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم تفكر في امر ذلك التبرؤ هو في الصلاة ومع هذا لم يعد الصلاة وهذا الحديث قدم في باب من صلى بالناس فذكر حاجة قضاهم رواه عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد الى آخره وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء مستوفي وروح **ص** يقع الرأى ابن عباد مر في باب اتباع الجائر من كتاب الايمان وعمر بن سعيد هو ابن ابي حسين المكي وابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة مصفر الملكة وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ابن الحارث مر في باب الرحلة في المسئلة النازلة وفي الباب المذكور **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني البيه عن جعفر عن الاخرج قال قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اذن بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذن اقبل فاذا نوب ادبر فاذا سكت اقبل فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل ذلك احدكم فليسجد سجدةين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة رضي الله تعالى عنه **ص** مطابقتة للترجمة في قوله فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى وهذا يتفكر اشياء حتى لا يعلم كم ركعة صلاها وهذا لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئا من اركانها وهذا الحديث مضى في باب فضل التأذين رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاخرج عن ابي هريرة الى آخره وليس فيه قال ابو سلمة الى آخره وجعفر هو ابن ربيعة المصري والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله قال ابو سلمة الى آخره تعليق وطرف من حديث اخرجه في الباب السادس من الابواب التي حقيبت الحديث المذكور وفي الباب السابع ايضا على ما يبيح ان شاء الله تعالى ولا يظن ظان ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة المذكور في سند الحديث المذكور ولكن من رواية يحيى بن كثير عن ابي سلمة ورواية الزهري عنه عن ابي هريرة مرفوعا وستقف عليه في البابين المذكورين ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة يقول الناس اكثر ابو هريرة فلقيت رجلا قلت بم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البارحة في العتمة فقال لا ادري قلت الم تشهدا قال بلى قلت لكن انا ادري قرأ سورة كذا وسورة كذا **ص** مطابقتة للترجمة من حيث ان ذلك الرجل كان متفكرا في الصلاة بفكر ذنبوي حتى لم يضبط ما قرأه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ويجوز ان يكون من حيث ان ابا هريرة كان متفكرا بامر الصلاة حتى ضبط ما قرأه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **ص** ذكر رجاله **ص** وهم خمسة **ص** الاول محمد بن المنى بن عبيد ابو موسى المعروف بالزمن الثاني عثمان بن هرم بن فارس العدوي الثالث محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب **ص** الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد تكرر ذكره **ص** الخامس ابو هريرة **ص** ذكر لطائف اسناده **ص** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين والاختبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنقة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه وشيخه بصريان وابن ابي ذئب وسعيد مديان وفيه قال ابو هريرة وفي رواية الاسعيلي عن ابي هريرة وفيه ان هذا الحديث من افراده

ذكر معناه **قوله** يقول الناس اكثر ابو هريرة اثنى في الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وروى البيهقي في المدخل من طريق ابي مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب بلفظ ان
 الناس قالوا اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واتي كنت
 ازمه لشعب بنطي فلقيت رجلا قلت له بأى سورة فذكر الحديث وعند اسمعيل من طريق ابن
 ابي فديك عن ابن ابي ذئب في اول هذا الحديث حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وطاه بن
 الحديث وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة فذكره وتقدم في العلم من طريق الاخرج عن ابن هريرة
 ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله لولا آيات في كتاب الله ما حدثت وسياتي في اوائل البيوع
 من طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابن هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة اكثر الحديث
قوله بم بكسر الباء الموحدة بغير الف لا يذرو وهو المعروف وفي رواية الاكثرين بما ناسبات
 الالف وهو قليل **قوله** البارحة نصب على الظرف وهي اليلة الماضية **قوله** في العتمة وهي
 العشاء الآخرة **قوله** لم تشهد بجمزة الاستفهام ويروى لم تشهد بدون الجمزة **قوله** وما يستفاد
 منه **قوله** اتقان ابي هريرة وشدة ضبطه وفيه اكثر ابي هريرة وهو ليس بعيب اذا لم يخش منه
 قلة الضبط ومن الناس من لا يكثر ولا يضبط مثل هذا الرجل لم يحفظ ما قرأه رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم في العتمة وفيه ما يدل على انه قد يجوز ان ينفي الشيء عن لم يحكمه لان ابا هريرة قال للرجل
 الم تشهدا يريد شهودا فقال الرجل بلى شهدتها كما يقال للصانع اذا لم يحسن صنعه ما صنعت شيئا
 يريدون الاتقان وللتكلم ما قلت شيئا اذا لم يعلم ما يقول **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء
 في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة **قوله** اي هذا باب في بيان ما جاء في امر السهو الواقع في
 الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبيهما وهذا بيانها اذا وقع وحكمه في حديث الباب
 والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وقال بعضهم وفرق بعضهم بين السهو والنسيان
 وليس بشئ قلت هذا الذي قاله ليس بشئ بل بينهما فرق دقيق وهو ان السهو ان ينعدم له شعور والنسيان
 له فيه شعور ثم اعلم ان لفظة باب ساقطة في رواية ابي ذر وفي رواية الكشميهني والاصيلي وابي الوقت
 من ركعتي الفريضة **قوله** حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
 عبدالرحمن الاخرج عن عبدالله بن يحيى انه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام من
 اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدة ثم سلم بعد ذلك **قوله**
 مطابقته للترجمة في قوله قام من اثنتين من الظهر وهو معنى قوله في الترجمة اذا قام من ركعتي الفريضة
قوله ذكر رجاله **قوله** وهم خمسة ذكر واخير مرة وعبدالرحمن هو ابن هرمز الاخرج ووقع كذا
 عبدالرحمن الاخرج في رواية كريمة وفي رواية غيرها عن الاخرج ولم يقع اسمه وبجينة بضم الباء
 الموحدة وقع الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وقع النون وفي آخره هاء وهو اسم ام
 عبدالله وقيل اسم ام ابيه فينبغي ان يكتب ابن بجينة بالفاء وقد تقدم هذا الحديث في باب من لم يرتد
 الاول واجبا وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرج البخاري في مواضع واخرجه بقية الجماعة
قوله ذكر معناه وما يتعلق به من الاحكام **قوله** قام من اثنتين اي من راتين من صلاة الظهر
 وفي رند المراج من حديث ابن ابي عمير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 يحيى له ومن حديث سفيان عن الزسري اي احدى صلاتي الاشي **قوله** لم يمسك شيئا اي لم

هاتين الثلثين اللتين هما الركعتان الاوليان وبين الركعتين الاخيرين قوله فلما قضى صلاته
 اى لما فرغ منها قوله بعد ذلك اى بعد ان سجد سجدة وسجد سجدة وهو واجتج قوم بظواهر
 هذا الحديث ان سجود السهو قبل السلام مطلقا في الزيادة والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعي
 وروى ذلك عن ابى هريرة والزهرى ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والسائب القارى
 والاوزاعى واليث بن سعد وزعم ابو الخطاب انها رواية عن احمد بن حنبل ولهم احاديث اخرى
 في ذلك منها ما رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم يقول اذا سجدت في صلاتك احديك في صلاتك الحديث وفيه فليسجد سجدة قبل ان يسلم وقال الترمذى
 حديث حسن صحيح * ومنها ما رواه مسلم من حديث ابى سعيد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 اذا شك احدكم في صلاته الحديث وفيه فليسجد سجدة من قبل ان يسلم * ومنها ما رواه النسائي
 من طريق ابن عجلان ان معاوية سجد سجدة وهو جالس بعد ان اتم الصلاة وقال سمعت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدة * ومنها
 ما رواه ابوداود من حديث ابى هريرة المخرج عند السنة وفيه زيادة فليسجد سجدة قبل ان يسلم
 ثم ليسلم * ومنها ما رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 اذا شك احدكم في صلاته الحديث وفيه عاذا فرغ فليسجد سجدة وهو جالس ثم ليسلم
 * ومنها ما رواه ابوداود من حديث ابى بصيدة عن ابيه عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث او اربع وفيه وتشهدت ثم سجدت سجدة
 وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم * وذهب ابو حنيفة واصحابه والتورى الى ان السجود
 يكون بعد السلام في الزيادة والنقص وهو مروى عن علي بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وابن
 مسعود وعمار وابن الزبير وانس ابن مالك والنخعي وابن ابى ليلى والحسن البصرى واحتجوا بحديث
 ذى اليدى المخرج في الصحيحين وقدمر فيما مضى وفيه فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدة وهو جالس بعد التسليم * واحتجوا ايضا باحاديث اخرى *
 منها ما رواه الترمذى من حديث الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسجد به
 القوم وسجد بهم فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدة وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فعل بهم مثل الذى فعل * ومنها ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل يقال له
 الخرقاء فذكر له صنعه فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم * ومنها
 ما رواه الطبرانى من حديث محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس قال صليت خلف انس بن
 مالك صلاة فسجد فيها بعد السلام ثم التفت اليها وقال اما انى لم اصنع الا كما رأيت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع * ومنها ما رواه ابن سعد في الطبقات عن عطاء بن ابى رباح قال
 صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم قام يسجد به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم
 سجد سجدة قال فأتيت ابن عباس من فوري فأخبرته فقال لله ابوك اماما ط عن سنة رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم * ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن جعفر ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم * ومنها ما رواه ابوداود

وابن ماجه واحمد في مستنده وهدالزقاق في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم وبما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن انس في الرجل يهم في صلاته لا يدري ازاد ام تقص قال يسجد سجدتين بعد السلام فان قلت قال البيهقي في المعرفة روى عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام واستنده الشافعي عنه ثم أكده بحديث معاوية انه صلى الله تعالى عليه وسلم سجدهما قبل السلام رواه النسائي في سننه قال وصحبة معاوية متأخرة قلت قول الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم وقال الطرموشي هذا لا يصح عن الزهري وفي اسناده ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة قال ابن حبان لا يجوز الرواية عنه الا للاعتبار فان قلت قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التشهد او يكون تأخيرها على سبيل السهو قلت هذا بعيد جدا مع انه معارض بمثله وهو ان يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ويحمل حديثهم على السلام المهود الذي يخرج به من الصلاة وهو سلام التحلل ويطل ايضا حملهم على السلام الذي في التشهد ان سجود السهو لا يكون الا بعد التسليتين اتفاقا وهو اما الجواب عن احاديثهم فقوله اما حديث الباب وهو حديث ابن بريدة فهو يخبر عن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي احاديثها ما يخبر عن قوله فاعمل بقوله اولى على انه قد تمارض فعلاه لان في احاديثهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد للسهو قبل السلام وفي احاديثنا يسجد بعد السلام ففي مثل هذا المصير الى قوله اولى وقد يقال ان سجوده قبل السلام انما كان لبيان الجواز قبل السلام لبيان المسنون وقال بعض الشافعية وللشافعي قول آخر انه يتخير ان شاء قبل السلام وان شاء بعده والخلاف عندنا في الاجزاء وقيل في الافضل وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء يعني جميع العلماء عليه وقال صاحب الذخيرة للمغنية لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال القدوري هذا في رواية الاصول قال وروى عنهم انه لا يجوز لانه اداءه قبل وقته ووجده رواية الاصول انه فعل حصل في مجتهد فيه فلا يحكم بفساده وهذا لو امرناه بالامادة يتكرر عليه السجود ولم يقل به احد من العلماء وذكر صاحب الهداية ان هذا الخلاف في الاولوية وذكر ابن عبد البر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده او بعده فيما يجب قبله لا يضر وهو موافق لقل الماوردي المذكور آنفا وقال الخازمي طريق الانصاف ان تقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضه للاحاديث الثابتة واما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولنا وفلانها وان كانت بائنة صحيحة ففيها نوع تعارض فيران تقديم بعضها على بعض غير معلوم رواية صحيحة موصولة والاشبه حل الاحاديث على التوسع وجواز الامر من انتهى * واما حديث ابي سعيد فان مسلما اخرجه مفردا به ورواه مالك مرسلان قلت قال الدارقطني القول لمن وصله ثبات قال البيهقي الاصل الارسال * واما حديث معاوية فان النسائي اخرجه من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان من ابيه عنه ثم قال ويوسف ليس بمشهور * واما حديث ابي هريرة فهو منسوخ * واما حديث ابن عباس فانه من حديث ابن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس ورواه ابو علي الطوسي في الاحكام عن يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا محمد بن اسحق حدثني مكحول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فذكره وقال الدارقطني رواه حاد بن سلمة عن ابن اسحق عن مكحول مرسلان رواه ابن علية وعبد الله بن عمير والحاربي عن ابن اسحق عن مكحول مرسلان وصله يرسن ابي حنيفة بن عباد

واسمى بن مسلم وكلاهما ضعيفان * واما حديث ابن مسعود فان ابا عبيدة رواه من ابيه ولم يسمع منه وثبت
هنا احكام اخرى * الاول ان في محل مجدي السهو خمسة اقوال القولان للحنفية والشافعية ذكرناهما
* والثالث مذهب المالكية فان عندهم ان كان للنقصان قبل السلام وان كان للزيادة فيعد السلام وهو
قول للشافعي * والرابع مذهب الحنابلة انه يسجد قبل السلام في المواضع التي يسجد فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعد السلام في المواضع التي يسجد فيها بعد السلام وما كان من السجود في غير تلك
المواضع يسجد له ابدأ قبل السلام * والخامس مذهب الطاهرية انه لا يسجد للسهو الا في المواضع التي
يسجد فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقط وغير ذلك ان كان فرضا اتى به وان كان نداء ليس
عليه شيء * والمواضع التي يسجد فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة * احدها قام من ثنتين
على ما جاء به في حديث ابن ببيعة * والثاني سلم من ثنتين كما جاء في حديث ذى اليمين * والثالث سلم من ثلاث
كما جاء به في حديث عمران بن حصين * والرابع انه صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه * والخامس السجود على الشك كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري * الحكم الثاني ان في الحديث
دلالة على سنية التشهد الاول والجلوس له اذ لو كانا واجبين لما جبر بالسجود كاركوع وغيره وبه قال
مالك والشافعي وابو حنيفة كذا نقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة فان كان مراده من السنة السنة المؤكدة
يصح النقل منه لان السنة المؤكدة في قوة الواجب وفي المحيط قال الكرخي والطحاوي وبعض المتأخرين
القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة عند بعض المشايخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة وهو
الاصح وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة بالاتفاق * الحكم الثالث في ان التكبير مشروع لسجود السهو
بالاجماع وفي التوضيح مذهبنا ان تكبير الصلوات كلها سنة غير تكبيرة الاحرام فهو ركن وهو قول
الجمهور وابو حنيفة يسمى تكبيرة الاحرام واجبة وفي رواية عن احمد والظاهرية ان كلها واجبة
قلت مذهب ابي حنيفة ان تكبيرة الاحرام فرض ونحن نفرق بين الفرض والواجب ولكنه شرط
اوركن فنحننا شرط وعند الشافعي ركن كما عرف في موضعه * الحكم الرابع في انه هل يتشهد في
سجود السهو ام لا فنحننا يتشهد وعند الشافعي في الصحيح لا يتشهد كما في سجود التلاوة والجنابة
وقال ابن قدامة ان كان قبل السلام يسلم عقيب التكبير وان كان بعده يتشهد ويسلم قال ابن مسعود
وقتادة والنخعي والحكم وحاد والثوري والاوزاعي والشافعي وعن النخعي يتشهد ولا يسلم وعن
انس والشعبي والحسن وعطاء ليس فيهما تشهد ولا تسليم وعن سعد بن ابي وقاص وعمار وابن ابي
ليلي وابن سيرن وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد وقال ابن المنذر التسليم فيهما ثابت من غير وجه
وفي ثبوت التشهد منه نظر وقال ابو عمر لا يحفظه مرفوعا من وجه صحيح وعن عطاء ان شاء يتشهد
ويسلم وان شاء لم يفعل قلت عندنا يسلم ثنتين وبه قال الثوري واحمد ويسلم من يمينه وشماله وفي المحيط
ينبغي ان يسلم واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي وبه قال النخعي كالجنازة وفي البدائع يسلم تلقاء وجهه
في صفة السلام فهما روايتان عن مالك * الحكم الخامس في انه لا يتكرر السجود فانه عليه الصلاة
والسلام لما ترك التشهد الاول والجلوس له اكتفى بسجدتين وهو قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعي
اذا سها عن شيئين مختلفين يكرر ويسجد اربعا وقال ابن ابي ليلى يتكرر السجود بتكرر السهو
وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز بن ابي سلمة اذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام
ومنه ما يسجد له بعد السلام فليعملهما * الحكم السادس في ان سجود السهو في التطوع

كالقرض سواء قال ابن كثير وقتادة لا يسجد في التطوع وهو قول غريب ضعيف للشافعي **الحكم السابع**
 في ان متابعة الإمام عند القيام من هذا الجلوس واجب ام لا فذكر في التوضيح انه واجب وقد وقع
 كذلك في الحديث ويجوز ان يكونوا ملوا حكم هذه الحادثة اولم يعلموا فسجوا فاشار اليهم ان يقوموا
 ثم سئلوا فيمن قام من اثنين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة بهذا الحديث ان من استتم
 قائما واستغل من الارض فلا يرجع وليض في صلاته وان لم يستو قائما جلس وروى ذلك عن
 هلقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونة والشافعي وقالت
 طائفة اذا فارقت اليه الارض وان لم يعتدل فلا يرجع ويتعادى ويسجد قبل السلام رواه ابن القاسم
 عن مالك في المصنوعة وقالت طائفة يقعدون ان كان استتم قائما روى ذلك عن الثمان بن بشير والنخعي
 والحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن ما لم يركع وقد روى عن
 عمرو بن مسعود ومعاوية وسعيد بن المغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهم انهم قاموا من
 اثنين فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي
 قول اكثر العلماء ان من رجع الى الجلوس بعد قيامه من اثنين انه لا يفسد صلاته الا ما ذكر ابن ابي زيد
 عن معنون انه قال افسد الصلاة رجوعه والصواب قول الجماعة **الحكم الثامن** فيمن سها
 في سجدي السهو لاسهو عليه قاله النخعي والحكم وحاد والمغيرة وابن ابي ليلى والحسن **الحكم**
 التاسع ان يسجد سجدة واحدة في حنيفة لوجود الامر به في غير حديث لقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم في حديث ابي هريرة المتفق عليه فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدة واحدة وذهب الشافعي
 الى ان يسجد السهو سنة يجوز تركه والحديث حجة عليه وقال ابن شبرمة في رجل نسى سجدي السهو
 حتى يخرج من المسجد قال يعيد الصلاة فان قلت روى الطبراني من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم لم يسجد يوم ذي الين قلت في اسناده عبدالله بن عمر العمري وهو مختلف في الاحتجاج
 به ولئن سلمنا صحته فانه لا يقاوم حديث ابي هريرة فافهم **الحكم العاشر** حدثنا عبدالله بن يوسف قال
 اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعمش عن عبدالله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا
 تسليمه كبر قبل التسليم فوجدنا سجدة واحدة وهو جالس ثم سلمه **الحكم الحادي عشر** مطابقتنا لترجمة في قوله
 صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام وهذا الحديث نحو
 الحديث الاول غير ان مالكا يروي عن يحيى بن سعيد فيه وههنا يروي عن ابن شهاب وهو محمدين
 مسلم الزهري وفيه زيادة وفي اكثر النسخ هذا الحديث مذكور قبل الحديث الاول قوله من بعض
 الصلوات بين ذلك في الحديث السابق انها صلاة الظهر قوله ثم قام اي الى الثالثة وزاد الضحاك
 ابن عثمان عن الاعمش فسجوا به فمضى حتى فرغ من صلاته اخرج ابن خزيمة قوله فلما قضى
 صلاته اي لما فرغ منها وليس المراد منه القضاء الذي يقابل الاداء قوله ونظرنا تسليمه اي انتظرنا في
 رواية شعيب وانتظر الناس تسليمه قوله وهو جالس جلة اسمية وقعت حالنا الضمير الذي في سجد
 قوله ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وسأني في رواية البيهقي وسجد هما الناس
 معه مكان ما نسي من الجلوس **الحكم الثاني عشر** ويستفاد منه اشياء **الحكم الثالث عشر** الاول ان قوله فلما قضى صلاته دلالة
 على ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو مذهب

ابي حنيفة وقال بعضهم وتعقب بان السلام لما كان لتخليص من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه يمكن
 فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد
 عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة
 من الحافظ مقولة انتهى قلت اصحابنا ما اکتفوا بهذا في عدم فرضية السلام حتى يذكر هذا القائل
 التعقب بل احتجوا ايضا بحديث عبد الله بن مسعود ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ بيده فعمله
 التشهد وفي آخره اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد فقد
 رواه ابو داود واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه واصح في مسنده وهذا يناق في فرضية السلام
 في الصلاة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم خير المصلي بعد القعود بقوله ان شئت الى آخره وهم تمسكوا
 بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تحريمها التكرير وتحليلها التسليم ومعناه لا يخرج من الصلاة الا به ونحن
 نتمتع اثبات الفرضية بخبر الواحد على ان مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل وعلى ابي سفيان
 من طريق ابن شهاب وكلاهما ضعيفان والعجب من هذا القائل انه يجوز للراوى حذف شيء من الحديث
 لوضوحه وكيف يجوز التصرف في كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالزيادة والقصان ولا سيما
 في باب الاحكام الثاني فيه الدلالة على مشروعية مجتدى السهو وان المشروع سجدتان فلو اقتصر
 على سجدة واحدة ساهيا او تامدا ليس عليه شيء وذكر بعضهم انه لو تركها تامدا بطلت صلاته
 لانه تعد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة قلت كيف تبطل الصلاة اذا زاد فيها شيئا من جنسها
 الثالث في ان مجتدى السهو قبل السلام وقد ذكرنا الخلاف فيه مع بحجه فيما مضى * الرابع في ان المأموم
 يسجد مع الامام مجتدى السهو اذ سما الامام وان سما المأموم يلزمه ولا الامام وفي مبسوط ابي اليسر
 ويسجد المسوق مع الامام للسهو سواء ادركه في القعدة او في وسط الصلاة * الخامس في ان السهو والنسيان
 جائزان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع * السادس في ان محل مجتدى السهو آخر
 الصلاة * ص * باب * اذا صلى خسا شيء * اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى المصلي الرابعة
 خمس ركعات و اشار بهذا الى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالقصان وبين ما اذا كان بالزيادة في الباب
 الاول كان السجود قبل السلام وفي هذا بعد السلام والى التفرقة ذهب مالك كما ذكرناه * ص
 حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم صلى الظهر خسا قبله ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خسا فوجدت
 سجدتين بعد ما سلم * ص * مطابقتة للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث بعينه في باب
 ما جاء في القبلة فانه اخرجته هناك من مسدد عن يحيى عن شعبة عن الحكم الى آخره وهناك ابي الوليد
 هشام بن عبد الملك عن شعبة بن الجراح عن الحكم بن قتيبة عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة
 ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه والتفاوت بينهما يسير سنداه متساوية باعتبار ذلك بالنظر
 واخرجه ايضا في باب التوجه نحو القبلة بأطول منه عن عثمان بن جرير عن منصور عن ابراهيم عن
 علقمة قال قال عبد الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره وقد ذكرنا هناك ان حديث عثمان اخرجته
 مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه وحديث ابي الوليد اخرجته مسلم وابوداود والترمذي والنسائي
 وابن ماجه * فلفظ مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خسا فلما سلم قيل ازيد في
 الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خسا فوجدت سجدتين وفي اقله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم نجسا قبلنا يلرسول الله ازيد في الصلاة قال وماذا قالوا صليت نجسا قال انما انا بشر
 منكم اذ كركا تكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدة السهو وفي لفظه صلى رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم متى قيل يا رسول الله ازيد في الصلاة شي فقال
 انما انا بشر منكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدة واحدة وهو جالس ثم تحول رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فسجد سجدة واحدة وفي لفظه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد سجدة واحدة
 السهو بعد السلام والكلام وفي لفظه قال صلينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاما زاد
 او نقص قال ابراهيم وايه الله ما جاء ذلك الامن قبلي قال قلنا يا رسول الله احدث في الصلاة شي قال
 لا قال قلنا الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدة واحدة ثم سجد سجدة واحدة وفي لفظ ابي
 داود قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر نجسا والباقي تحولت البخاري وفي لفظه
 قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري ازادام نقص فلا سلم قيل
 يا رسول الله احدث في الصلاة شي قال وماذا قالوا صليت كذا وكذا قال ثني رجله واستقبل
 القبلة فسجد بهم سجدة واحدة ثم سلم فلما انقل اقبل علينا بوجهه فقال انه لو احدث في الصلاة شي انبا تكلم به
 ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحرك الصواب
 فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدة واحدة وفي لفظه فاذا نسي احدكم فليسجد سجدة واحدة ثم تحول فسجد سجدة واحدة
 وفي لفظه قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نجسا فلما انقل توشوش القوم بينهم
 فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت نجسا فانقل فسجد سجدة واحدة
 ثم سلم قال انما انا بشر منكم انسى كما تنسون ولفظ الترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى
 الظهر نجسا فقيل له ازيد في الصلاة فسجد سجدة واحدة بعد ما سلم وفي لفظه سجدة واحدة بعد الكلام
 ولفظ النسائي قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله هل حدث
 في الصلاة شي قال لو حدث في الصلاة شي انبا تكلم به ولكني انما انا بشر منكم انسى كما تنسون فايكم
 ماشك في صلاته فليتحرك احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ويسجد سجدة واحدة وفي لفظه
 صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة
 شي قال وماذا قال فذكرنا له الذي فعل ثني رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدة واحدة السهو ثم اقبل علينا
 بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شي لانبا تكلم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم انسى في
 صلاته شيئا فليتحرك الذي يرى انه هو صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدة واحدة السهو وفي لفظه اذا اوهم احدكم
 في صلاته فليتحرك اقرب ذلك من الصواب ثم ليم عليه ثم يسجد سجدة واحدة ولفظ ابن ماجه قال عبد الله
 صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة لا ندري ازاد او نقص فسال فخذنا ثني رجله
 واستقبل الصلاة وسجد سجدة واحدة ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شي لانبا تكلم به
 وانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وايكم ماشك في الصلاة فليتحرك اقرب ذلك من
 الصواب فليتم عليه ويسجد سجدة واحدة وقد استقصينا الكلام في هذا في باب التوجه نحو القبلة بذكر معناه
 قوله صلى الظهر نجسا اي خمس ركعات فهنا جزم بان الذي صلى كان نجسا وقدم في باب التوجه
 الى القبلة في رواية منصور عن ابراهيم وفيه قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص قوله قيل له اي
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ازيد الهمة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله

وماذا كان اي وما سؤا لكم عن ازيادة في الصلاة قوله فبجد مجديين اي السهو قوله بعد ما علم
 كلمة ما مصدرية اي بعد سلام الصلاة ذكر ما يستفاد منه في هذا الحديث جة لابي حنيفة واصحابه
 ان يجدي السهو بعد السلام وان كانت لزيادة وقال بعضهم وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد
 السلام حين سأله هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام
 لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وورد به وقع في حديث ابن مسعود هذا في لفظ مسلم في ازيادة انه امر
 بالاتمام والسلام ثم يجدي السهو وهو قوله اذا شك احدكم في صلاته فليتم الصواب فليتم عليه
 ثم ليسلم ثم يجدي مجديين والشك بالسهو غير العليه وعورض بأنه معارض بحديث ابي سعيد عند
 مسلم ولقته اذا شك احدكم في صلاته فلا يدرك صلى فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم يجدي
 مجديين قيل ان يسلم واجيب بان التعارض اذا كان بين القولين يصار الى جانب الفعل لسلامته من
 المعارض واذا كان بين القول والفعل يصار الى جانب القول لقوته او يقال كان ذلك منه صلى الله
 تعالى عليه وسلم لبيان الجواز والتوسع في الامرين وقال ابن خزيمة لاجمة للعراقيين في حديث ابن مسعود
 لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد يضاف الى الخامسة سادسة ثم يسلم وسجد السهو
 وان لم يجلس في الرابعة لم يصح صلاته ولم يقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولا يدمن
 احدهما صدهم ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بما قلت لانسلم انهم خالفوه فلو وقف هذا
 المعارض على مدارك هذه الصورة لما قل ذلك * المدرك الاول ان القعدة الاخيرة فرض عندهم فلو ترك
 شخص فرضا من فروض الصلاة تبطل صلاته * المدرك الثاني انه حين قام الى السادسة بعد القعود
 صار شارفا في صلاة اخرى بناء على التعرصة الاولى لانها شرط عندهم وليس بركن * المدرك الثالث
 ان الصلاة بركعة واحدة منية عندهم كما ثبت ذلك في موضعه فاذا كان كذلك فالضرورة من اضافة
 ركعة اخرى اليها ليخرج عن التيراه * المدرك الرابع ان التسليم في آخر الصلاة غير فرض عندهم
 فتركه لا تبطل صلاته فاذا وقف احد على هذه المدارك لا يصدر منه هذا الاضراض ويحرم عليه
 ان ينسب احدا الى مخالفة السنة بعد العلم بها وقال النووي في قوله ازيد في الصلاة دليل لمذهب
 مالك والشافعي واحد والجمهور من السلم والخلف ان من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته
 بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويجدي السهو ويسلم وقال ابو حنيفة اذا زاد ركعة
 ساهيا تبطل صلاته وتزهد ما ادتها وقال ايضا ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها
 سادسة تشهها وان لم يكن تشهد تبطل صلاته وهذا الحديث رد عليه وهو حجة للجمهور قلت لانسلم
 صحة الفعل عن ابي حنيفة بطلان صلاته اذا زاد ركعة سادسة ساهيا والظاهر من حال النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم انه قد علم على الرابعة لان جل فعله على الصواب احسن من حله على غيره وهو اللائق
 بحاله على ان المذكور فيه صلى الظهر نجسا والظهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها بجميع اركانها
 فان قلت لم يرجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الخامسة ولم يشهها قلت لا يضرننا ذلك لانما يلزمه
 بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولولم يضم لاشي عليه لانه
 مظلون وقال صاحب البدايع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصيرها نملا الا في العصر
 ح **ص** * باب * اذا سلم في ركعتين او في ثلاث سجد مجديين مثل سجود الصلاة او اطول
 شي **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا سلم المصلي في ركعتين وكلمة في معنى من او معنى على قوله

او في ثلاث اى او سلم على ثلاث ركعات قوله مثل سجود الصلاة او اطول اى اطول منه وهذا اللفظ
 في حديث الخريزي ياتي في الباب الثاني وهو قوله ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول **ص**
 حديثكم قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله
 على نبي عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فقال له ذواليدن الصلاة يا رسول الله انقصت فقال النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا ثم فصلى ركعتين آخرين ثم سجد سجدتين
 قال سعد ورأيت عمرو بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقى وسجد سجدتين
 وقال هكذا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** مطابقتهم للترجمة من حيث ان الحديث يني انه
 صلى الله تعالى عليه وسلم سلم على آخر الركعتين وهذا ظاهر ولكن ليس في الباب ذكر ما اداسلم على آخر ثلاث
 ركعات واخرج البخاري هذا الحديث في باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس من طريقين احدهما عن
 عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم انصرف من اثنتين الى آخره والاخر من ابي الوليد عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي
 سلمة عن ابي هريرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث مطولا في باب تشييك الاصابع في المسجد وغيره
 وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بحديث ذواليدن مستقصى فمن اراد ذلك فليرجع الى ذلك الباب
 قوله صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر ظاهره ان انا هريرة حضر القصة ودواليدن
 استشهد بيدر قاله الزهري ومقتضاه ان تكون القصة قبل بيدر وهي قل اسلام ابي هريرة باكثر
 من خمس سنين ولكن معنى قول ابي هريرة صلى بناي صلى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة كما روى عن
 النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا واياكم كما ندعي بني عبد مناف
 الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما اراد بذلك قال لقومنا وروى عن
 طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه فلم يأخذ من الخضراوات شيئا واما اراد قدم
 بلدنا لان معاذ قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يولد طاوس وقال بعضهم
 اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل
 القصة لذى الشمالين وذوالشمالين هو الذي قتل بيدر وهو خراحي واسمه عمرو بن نضله واما
 دواليدن فتأخر بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو سلى واسمه الخرماني وقد وقع عند مسلم
 من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ قام ذوالشمالين
 وهو يعرف انه قتل بيدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بيدر انتهى قلت وقع في كتاب النسائي
 ان ذواليدن ودا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرماني حيث قال اخبرنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
 اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي خثيمة عن ابي هريرة قال صلى
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذوالشمالين بن عمرو انقصت
 الصلاة ام نسيت قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يقول ذواليدن قالوا صدق يا رسول الله
 فاتم بهم الركعتين اللتين نقص وهذا سند صحيح متصل صرح به ان ذوالشمالين هو ذواليدن وروى
 النسائي ايضا بسند صحيح صرح به ايضا ان ذوالشمالين هو ذواليدن وقد تابع الزهري على ذلك
 عمران بن ابي انس قال النسائي اخبرنا عيسى بن جاد اخبرنا ابي حنيفة عن زيد بن ابي حنيفة عن عمران بن
 ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوما سلم في ركعتين

ثم انصرف قادره ذو الشمالين فقال يا رسول الله اتقصت الصلاة ام نسيت قال لم تقص الصلاة ولم انس قال بلى والذي بهتك بالحق قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصدق ذوا اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحو ما الطحاوي عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب الى آخره فثبت ان الزهري لم يهمل ولا يلزم من عدم تخرج ذلك في العيصين عدم صحته فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد والحب من هذا القائل انه مع اطلاعه على ما رواه النسائي من هذا كيف اعتمد على قول من نسب الزهري الى الوهم ولكن اريحية العصبية تعمل الرجل على اكثر من هذا وقال هذا القائل ايضا وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة لكل من ذى الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذى اليدين وهذا يحتمل في طريق الجمع قلت هذا يحتاج الى دليل صحيح وجعل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد يلقب الرجل بلقبين واكثر وقال ايضا ويدفع الجواز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحد وغيرهما من طريق يحيى بن كنير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينا انا صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بنى سليم واقتص الحديث قلت هذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه من طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينا انا صلى وفي ثلاث طرق التصريح بلفظ ذى اليدين وفي الطريقين بلفظ رجل من بنى سليم وفي الطريق الاول احدى صلاتي العشي اما الظهر او العصر بالشك وفي الثاني احدى صلاتي العشي من غير ذكر الظهر والعصر بدون اليقين وفي الثالث صلاة العصر بالجزم وفي الرابع والخامس صلاة الظهر بالجزم فهذا كله يدل على اختلاف القضية والايكون فيها اشكال فاذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون الرجل المذكور الذي نص عليه انه من بنى سليم غير ذى اليدين وان يكون قضيته غير قضية ذى اليدين وان ابا هريرة شاهد هذا حتى اخبر عن ذلك بقوله بينا انا صلى وكون ذى اليدين من بنى سليم على قول من يدعي ذلك لا يستلزم ان لا يكون غيره من بنى سليم وقال هذا القائل ايضا والظاهر ان الاختلاف فيه اى في المذكور من احدى صلاتي العشي والعصر والظهر من الرواة وابعده من قال يحتمل على ان القضية وقعت مرتين قلت الجمل على التعدد اولى من نسبة الرواة الى الشك فان قلت روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال واكنى نسيت فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم قلت ليس في الذي رواه النسائي من الطريق المذكور شك وانما صرح ابو هريرة بانه نسي والنسيان غير الشك وقوله يا طاهر الى آخره غير ظاهر فلا دليل على ظهوره من نفس التون ولا من الخارج يعرف هذا بالتأمل قواه فلم يعنى على آخر الركعتين وزاد ابو داود من طريق معاذ عن شعبة في الركعتين قوله قال سعد يعني سعد بن ابراهيم المذكور في سند الحديث وهو بالاسناد المذكور واخرجه ابن ابي شيبة عن سعد بن شعبة عن سعد فذكره وقال ابو ذؤيب رواه يعنى البخاري عن آدم عن شعبة وزاد قال سعد ورأيت عمرو الى آخره واورده الاسمعيلى من طريق معاذ ويحيى عن شعبة حدثنا سعد بن

ابراهيم سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة الحديث ثم قال في آخره ورواه غندر فصولي ركعتين اخرين
 ثم سجد سجدة لم يقل ثم سلم ثم سجد قال لم يتضمن هذا الحديث ما ذكره في الترجمة وخرج ما ذكره
 من ترتيبنا لهذا الباب في الباب الذي يليه وكذا قال ابن التين لم يأت في الحديث شيء مما يشهد
 به السلام من ثلاث قوله الصلاة يا رسول الله انقصت الصلاة مرفوع لانه مبتدأ وخبره
 قوله انقصت ويروي نقصت بدون همزة الاستفهام ويجوز في نون نقصت الفتح على ان يكون
 لازما ويجوز ضمها على ان يكون متعديا وقوله يا رسول الله جملة معترضة بين المبتدأ والخبر
 قوله احق ما يقول يجوز في اعرابه وجهان احدهما ان يكون لفظ حق مبتدأ دخلت عليه
 همزة الاستفهام وقوله ما يقول ساد مسدان الخبر والآخر ان يكون احق خبرا وما يقول مبتدأ
 قوله اخرين ويروي اخر اوين على خلاف القياس وقال الكرماني فان قلت كيف بنى الصلاة
 على الركعتين وقد فسدتا بالكلام قلت كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة قلت في هذا
 اختلاف العلماء فذهب مالك والشافعي واحمد واسمحق الى ان كلام القوم في الصلاة لامامهم
 لاصلاح الصلاة مباح وكذا الكلام من الامام لاجل السهو لا يفسدها وقال ابو عمر ذهب
 الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يفسدها كقول مالك واصحابه سواء
 وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان في اصلاحها وهو قول
 ربيعة وابن القاسم الاماروي عنه في المفرد وهو قول احمد وقال مياض وقد اختلف قول مالك
 واصحابه في التعمد بالكلام لاصلاح الصلاة من الامام والمأموم ومع ذلك بالجملة ابو حنيفة والشافعي
 واحمد واهل الظاهر وجعلوه مفسدا للصلاة الا ان احمد اباح ذلك للامام وحده وسوى ابو
 حنيفة بين التعمد والسهو فان قلت كيف تكلم ذواليدن والقوم وهم بعد في الصلاة قلت اجاب
 النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ
 الصلاة من اربع الى ركعتين والآخر ان هذا كان خطابا لى صلى الله تعالى عليه وسلم وجوابا
 وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة أو ماواى اى
 اشاروا ثم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا قلت الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ
 حتى لو فعل احد مثل هذا في هذا اليوم بطلت صلاته والدليل عليه ما رواه الطحاوى ان عمر بن
 الخطاب رضى الله تعالى عنه كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ذى اليدن ثم حدث به
 تلك الحادثة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعمل فيها بخلاف ما عمل صلى الله تعالى عليه
 وسلم يومئذ ولم ينكر عليه احد من حضر فعلمه من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم
 الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ذى اليدن **باب**
 من لم يتشهد في سجدتي السهو شي **ص** اى هذا باب في بيان من لم يتشهد في سجدتي السهو يعنى
 يسجد سجدتين للسهو فقط ولا يتشهد وقال بعضهم اى اذا سجدت بعد السلام من الصلاة واما
 قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد قلت لم يشر البخارى الى هذا التفصيل اصلا
 لافى الترجمة ولا فى الذى ذكره فى الباب وانما اراد بهذه الترجمة الاشارة الى بيان من لا يرى
 التشهد فى سجدتي السهو وهو مذهب سعد وعمار وابن سيرين وابن ابي ليلى فانهم قالوا
 من عليه السهو يسجد ويسلم ولا يتشهد وقال انس والحسن وعطاء وطاوس ليس فى سجدتي

السهو تشهد ولاسلام وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والبيهقي وحجاء
يتشهد ويسلم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وفي التوضيح والاصح عندنا
لا يتشهد وهو ما حكاه الطحاوي عن الشافعي والاوزاعي وهنا قول رابع ان سجدة قبل السلام لا يتشهد
وان سجدة بعده يتشهد رواه اشهب عن مالك وهو قول ابن الماجشون واحمد **ص** وسلم انس
والحسن ولم يتشهدا **ش** اى سلم انس بن مالك والحسن البصرى عقيب سجدة السهو
ولم يتشهدا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب ان انس
ابن مالك قدم في الركعة الثانية فسجوا به فقام واتمهم اربعا فلما سلم سجدة سجدة ثم اقبل على القوم
بوجهه وقال افعلوا هكذا وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي عن جاد بن سلمة عن قتادة عن
الحسن وانس انهما سجدا للسهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلم **ص** وقال قتادة لا يتشهد
ش لانه روى عن شيخه انس والحسن انهما لم يتشهدا فذهب فيه الى ما ذهب اليه وقال
بعضهم وفيه نظر فقد رواه عبدالرزاق عن معمر بن قتادة قال يتشهد في سجدة السهو ويسلم فلعل
لا في الترجمة زائدة قلت في نظره نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان فاذا قيل بزيادة لا فيما ذكره
البخاري للقاتل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبدالرزاق وقوله ايضا فلعل لا في الترجمة زائدة
ليس كذلك فان الترجمة ليست فيها كلمة لا وانما ظهه بالزيادة في الاثر الذي ذكره عن قتادة **ص**
حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن ايوب بن ابي نجمة السخيتي عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليدن اقصرت الصلاة
ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصدق ذواليدن فقال الناس ثم
فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل بسودها واطول ثم
رفع **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتشهد في هذه الصورة
وادعى ابن المهلب انه ليس في حديث ذى اليدن تشهد ولا تسليم قيل يحتمل ذلك وجهين احدهما
ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم تشهد فيها وسلم ولم يقل ذلك المحدث والثاني انه لم يتشهد فيهما
ولاسلم والحق المسلمون بهاتين السجدتين سن الصلاة تأكيدهما وقال ابن المنذر في التسليم فيهما انه
ثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير وجه وفي نبوت التشهد عنه نظر والحديث
قدم في باب هل يأخذ الامام اذا نسك بقول الناس بعينه بهذا الاسناد والمتن بـالاختلاف **قوله** ثم
رفع اى رفع رأسه من السجدتين ولم يتشهد ولم يسلم واستشكل بعضهم في قوله فقام رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان قائما واجيب بان المراد بقوله فقام اى اعتدل لانه كان مستندا الى
الخشبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقيل هو كناية عن الدخول في الصلاة **ص** حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا جاد بن سلمة بن حلقة قال قلت لمحمد في سجدة السهو تشهد قال ليس في
حديث ابي هريرة **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة وحجاء هو ابن زيد وسلمة بفتح اللام
ابن حلقة ابو بشر التميمي البصرى ومحمد هو ابن سيرين وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سألت محمد
ابن سيرين **قوله** ليس في حديث ابي هريرة بمعنى ليس فيه تشهد وفي رواية ابي نعيم فقال لم احفظ
فيه عن ابي هريرة شيئا واحب الى ان يتشهد وقد ورد التشهد في حديث غيره من ذلك، ارواه ابو داود
من رواية ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم فسجد

سجدتين ثم تشهد ثم سلم واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه النسائي ايضا واخرجه
 الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان ايضا ﴿صواب﴾ يكبر في سجدتي
 السهو ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه ان الساهي في صلاته يكبر في سجدتي السهو وفي بعض النسخ
 باب من يكبر في سجدتي السهو فجمهور العلماء على الاكتفاء بتكبير السجود وبذلك يشهد غالب الاحاديث
 وحكى القرطبي ان قول مالك مختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتصل منه بسلام
 لا بدله من تكبيرة احرام قال ويؤيده مارواه ابوداود من طريق جاد بن زيد عن هشام بن حسان عن
 ابن سيرين في حديث الباب ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد للسهو وهذا يدل على تكبيرتين احدهما تكبيرة
 الاحرام والاخرى تكبيرة السجدة ولكن اشار ابوداود الى شذوذ هذه الرواية حيث قال وقال
 ابوداود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا جاد بن زيد ﴿ص﴾ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد
 ابن ابراهيم عن محمد بن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احدى صلاة
 العشي قال محمد واكبر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها
 وفيهم ابوبكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فهابا ان يكلماه وخرج سرمان الساس فقالوا اقصررت
 الصلاة ورجل يدعو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذا اليمين فقال انسيت ام قصررت الصلاة فقال
 لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم كبر فوجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر
 ثم وضع رأسه فكبر فوجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر ﴿ش﴾ مطابقته لترجمة ظاهرة
 ويزيد من الزيادة هو ابن ابراهيم التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقدمت في الحديث
 في باب تشبك الاصابع في المسجد وغيره فانه اخرجه هناك عن اسحق عن ابن شميل عن ابن عون عن
 ابن سيرين عن ابي هريرة الى آخره وهناك بعض زيادة تعلم عدا رجوع اليه وتكلمنا هناك ايضا على
 ما يحتاج اليه من الاشياء المتعلقة به قوله قال محمد هو ابن سيرين قوله في مقدم المسجد بتشديد الدال
 المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة في المسجد اي موضوعة
 بالعرض وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن ابوبن جندب في قبلة المسجد فاستند اليها مفضبا
 قوله فهابا ان يكلماه وفي رواية ابن عون فهاباه زيادة الضمير والمعنى الهما غلب عليهما احترام النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم وتعظيمه عن الاعتراض عليه قوله سرمان الناس بالمهملات المفتوحة اي
 اخفاؤهم والمستجلون منهم واوائلهم ويلزم الاحراب نونه في ككل وجه وهذا الوجه هو
 الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير
 السرمان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز
 تسكين الراء قلت وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان
 الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكنيب وكنبان ومن قال سرمان بكسر السين فهو خطأ
 وقيل يقال ايضا بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرحيل ورعلان واما قولهم سرمان ما فعلت
 فيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدا قوله اقصررت
 الصلاة بهمزة الاستعهام وفي رواية ابن عون بحذفها وقصررت على صيغة المجهول ويروي على بناء
 الفاعل قال النووي هذا اكثر قوله ورجل يدعو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي يسميه
 ذا اليمين فان قلت ما الرفع للرجل قلت هو مبتدأ تخصص بالصفة وهو قوله يدعو النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم وغيره مخلوف تقديره وهناك رجل وفي رواية ابن عون وفي القوم رجل في يده
 طول يقال له ذواليدن **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن الأخرج
 عن عبد الله بن يحيى الأسدي حليف بن عبد المطلب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام في صلاة
 الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدة يكر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدتها
 الناس معه مكان ما نسي من الجلوس **ش** مطابقتة للترجمة في قوله يكر في كل سجدة وقدمضى
 هذا الحديث من قريب في باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة فإنه أخرج هناك من عبد الله
 ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الأخرج وهنا عن قتيبة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب وهو
 محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن هرم عن الأخرج وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الأشياء قوله
 الأسدي بفتح الهمة وسكون السين المهملة ومنهم من يقول الأزدي بالزاي موضع السين نسبة إلى
 أزد قوله بن عبد المطلب الصواب بن المطلب بإسقاط عبدان جده حالف المطلب بن عبد مناف
ص تابعه ابن جرير عن ابن شهاب في التكبير **ش** أي تابع الليث عبد العزيز بن عبد الملك
 ابن جرير في رواية عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في الأتيان بلفظ التكبير في سجدة السهو وقد وصله
 عبد الرزاق عن ابن جرير وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جرير بلفظ
 فكبر فبجدهم كبر فبجدهم **ص** باب إذا لم يدركم صلى ثلاثا أو ربما بسجدتين وهو
 جالس **ش** أي هذا باب يذكر فيه إذا لم يدركم صلى ثلاث ركعات أو أربع ركعات فإنه
 يسجد سجدة واحدة والحال أنه جالس **ص** حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله
 الدستواقي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم إذا تودى بالصلاة أدر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان فإذا قضى الأذان
 أقبل فإذا توب بها أدر فإذا قضى التوب أقبل حتى يخطرين المرأ أو نفسه يقول أذكر كذا وكذا ما لم يكن
 يذكر حتى ينزل الرجل أن يدري كم صلى فإذا لم يدرككم كم صلى ثلاثا أو ربما فليسجد سجدة واحدة وهو
 جالس **ش** مطابقتة للترجمة في قوله فإذا لم يدرككم صلى ثلاث ركعات والحديث مضى في باب تفكر الرجل
 الشيء في الصلاة فإنه أخرج هناك عن يحيى بن بكر عن الليث عن جعفر عن الأخرج ومضى أيضا
 في باب فضل التأذين فإنه أخرج هناك من عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأخرج
 عن أبي هريرة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وتذكره هنا ما يتعلق بالمسائل مع بعض التعرض إلى بعض
 المتن قوله فإذا قضى التوب أي إذا فرغ منه وهو أتم الصلاة قوله حتى يخطرا أكثر الرواة على ضم
 الطاء والمتقنون على أنه بالكسر قوله أن يدري كسر الهمة لأنها نافية أي ما يدري قوله فليسجد سجدة واحدة
 وهو جالس ليس فيه تعيين محل السجود وقد رواه الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن
 أبي كثير بهذا الإسناد مرفوعا إذا سها أحدكم فليدرككم فليدرككم فليدرككم فليدرككم وهو جالس ثم
 يسلم وروى أبو داود من طريق ابن أخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وروى
 أيضا من طريق ابن إسحاق قال حدثني الزهري بإسناده وقال فيه فليسجد سجدة واحدة قبل أن يسلم ثم يسلم
 فإن قلت هذه الروايات تدل على أن سجدة السهو قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضة فقلنا
 رواية القول وهو حديث يوبان لكل سهو سجدة واحدة بعد ما يسلم من غير فصل بين الزيادة والقصان
 سالما من المعارض فيعمل به لسلامته من المعارض ثم العلماء اختلفوا في المراد بالحديث المذكور فقال

الحسن للبصر وهو مما تفتة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يهرز اذ او نقص فليس عليه الا سجدة وان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجاعة كثيرة من السلف اذا لم يدركم صلى لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى ايداحتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحد وآخرون متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا او اربع ازمه البناء على اليقين فيجب ان يأتى برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه اخرجته مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه مطلقا مسلم قال ابو سعيد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم صلى اثلاثا ثم اربعا فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل ان يسلم فان صلى خسا شفقن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيبا للشيطان وهو افظذ ابي داود اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك ولين على اليقين فاذا استيقن التمام يسجد سجدة فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدة من وان كانت ناقصة كانت الركعة تامة بالصلاة وكانت السجدة من مرغبتين للشيطان اي مغيبتين له ومذكتين له مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله اتفه وانما يكون ارضا ماله يغض السجدة لانه مالهن الامن ابائه من مجود آدم عليه الصلاة والسلام قالت الشافعية فحديث ابي سعيد هذا مفسر لحديث ابي هريرة المذكور فيحصل حديث ابي هريرة عليه وقال اصحابنا ان كان الشك عرض له اول مرة يستقبل وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رايه لما رواه البخاري ومسلم اذا شك احدكم فليتصر الصواب فليتم عليه وان لم يكن له راي بنى على اليقين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سها احدكم في صلاته فلم يدرك واحدة صلى او اثنين فليين على واحدة صلى او اربعة فليين على اثنين فان لم يدرك ثلاثا صلى او اربعا فليين على ثلاث ويسجد سجدة قبل ان يسلم رواء الترمذي من حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا سها احدكم الى آخره وقال حديث حسن صحيح رواء ابن ماجه ايضا ولقظه اذا سها احدكم في صلاته فلم يدرك واحدة صلى او اثنين فليصليها واحدة واذا شك في التنتين والثلاث فليصليها تنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليصليها ثلاثا ثم ليم ما بقى من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدة وهو جالس قل ان يسلم واخرجه الحاكم في المستدرک ولقظه فلم يدرك ثلاثا صلى ام اربعا فليتم فان الزيادة خير من نقصان وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في مختصره فيه عمار بن مطر الهاوي وقد تركوه وعمار ليس في السنن وحديث ابي هريرة هذا فيما اذا شك ثم تحرى الصواب فانه يبنى على اكبر رايه لما قلنا وتبويب ابي داود يدل على هذا حيث قال باب من قال يتم على اكبر رايه وذكر الطبري عن بعض اهل العلم انه يأخذ بأيهما احب لعدم التاريخ قال ومنهم من رجح حديث ابي سعيد بالقياس لان من شك انه لم يفعل والركعة في ذمته يقين فلا يبرؤ بشك وفي التوضيح وقال ابو عبد الملك حديث ابي هريرة يحمل على كل ساء وان حكمه السجود ويرجع في بيان حكم المصلي فيما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلاته الى سائر الاحاديث المفسرة وهو قول انس وابي هريرة والحسن وربيعة ومالك والنوري والشافعي وابي ثور واسمقى وما جله عليه ابو عبد الملك هو ما فسرته الليث بن سعد قاله مالك وابن القاسم وعم مالك قول آخر لا يسجد له ايضا حكاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الى وقال آخرون اذا لم يدركم صلى امامها ايداحتى يحفظ روى عن ابن عباس وان عمر والشعبي

وشرح وعطاء وميمون بن مهران وسعيد بن جبيرة وقول آخر أنهم إذا شكوا في الصلاة أجادوها ثلاث مرات فإذا كان الرابعة لم يعيدوها والقولان مخالفان للأكثر ولأمعنى لمن حد ثلاث مرات وقال النووي قال قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته وإن صار عادة لها اجتهد وعمل بغالب ظنه وإن لم يظن شيئاً عمل بالأقل ثم قال قال أبو حامد قال الشافعي في القديم ما رأيت قولاً أقبح من قول أبي حنيفة هذا ولا أبعد من السنة قلت النقل عن إمام بما ليس قوله والتشيع عليه بغير وجه أقبح من هذا فكيف رأى النووي نقل هذا التشيع الباطل عن فيه ميل إلى التعصب الفاحش عن مثل الإمام الشافعي الذي شهد أبي حنيفة بأن الناس عيال له في الفقه وهذا الذي نقله عن أبي حنيفة ونقله أيضاً ابن قدامة وغيره من المخالفين ليس بصحيح ولا هو بوجود في إمامات كتب أصحابنا المشهورة بل الشهور فيها أنهم قالوا يستقبل ليقع صلاته على وصف الصحة يقيين حتى قال أبو نصر البغدادي المشهور بالأقطع الاستيناف أولى لأنه يسقط به الشك يقيين ومع هذا فأبو حنيفة عمل في كل واحدة من الأحوال الثلاث بحديث مع كون قول ابن عمر مثله وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فأتى أعيد وروى من حديث جبير عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً قال يعيد حتى يحفظ وعن جرير بن منصور قال سألت ابن جبير عن الشك في الصلاة فقال أما أنا فإذا كان في المكتوبة فأتى أعيد وعن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال إذا صليت فلم تدر كم صليت فأعدها مرة فإن التبت عليك مرة أخرى فلا تعدها وقال عطاء يعيدها مرة روى ذلك عنه مالك **ص** * باب * السهو في الفرض والتطوع **ش** - أي هذا باب في بيان حكم السهو في الفرض والتطوع هل هو سواء فيما أوفرتي حكمهما فيه خلاف والآثر والحديث اللذان في الباب يدلان على أن حكمه فيهما سواء أما الأثر فإن ابن عباس يرى أن الوتر غير واجب ومع ذلك مجده في وأما الحديث فإن قوله إذا صلى فإن الصلاة أهم من الفرض والتطوع على أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الباب الذي قبله إذا تودى بالصلاة أذبر الشيطان فالتداء غالباً يكون للفرض وقد اختلفوا في إطلاق الصلاة على الفرض والنقل هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي فذهب جمهور الأصوليين إلى الثاني وذهب الإمام فخر الدين الرازي إلى الأول **ص** وسجد ابن عباس مجديتين بعد وتره **ش** - مطابقته لترجمة من حيث أن ابن عباس كان يرى الوتر سنة ومع هذا مجده فدل على أن حكمه في السنة مثل حكمه في الفرض ووصل هذا المعلق ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية قال رأيت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سجداً بعد وتره مجديتين **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فليس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك فليسجد مجديتين وهو جالس **ش** - مطابقته لترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الباب الذي قبله مستوفى قوائمه فليس بالبلاء الموحدة الخفيفة هو الصحيح أي خلط عليه أمر صلاته ومنهم من يقل البلاء من التليس **ص** * باب * إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع **ش** - أي هذا باب يذكر فيه إذا كلم المصلي والحال أنه في الصلاة فأشار بيده بعلمه أنه في الصلاة وكلم بضم الكاف على صيغة

المجهول **ص** حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن بكير وكريب
 ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة رضي الله تعالى عنها فقالتوا
 اقرأ علينا السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا أخبرنا أنك تصليهما وقد
 يلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهي عنهما قال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب
 عنها قال كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سلام سلة فخرجت اليهم فاخبرتهم
 بقولها فردوني الى ام سلة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلة سمعت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيت يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني
 حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي يجنبه قولي له تقول لك ام سلة يا رسول الله
 سمعتك تنهى عن هاتين وارك تصليهما فان اشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فاشار بيده
 فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من
 عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **ش** **م** مطابقتها لترجمة في قوله
 ففعلت الجارية اي قالت يا رسول الله فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم بيده وهذه عين الترجمة لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلم وهو في الصلاة فاشار بيده
ح ذكر رجاله **و** هم احد عشر **الاول** يحيى بن سليمان بن يحيى ابوسعيد الجعفي مات بمصر
 سنة ثمان ويقال سنه سبع وثلاثين ومائتين قاله الخافظ المنذرى **الثاني** عبدالله بن وهب وقد تكرر
 ذكره **الثالث** عمرو بن الحارث **الرابع** بكير بضم الباء الموحدة تصغير بكر ابن عبدالله بن
 الاشج **الخامس** كريب بضم الكاف مولى ابن عباس **السادس** عبدالله بن عباس **السابع**
 المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري الصحابي **الثامن**
 عبد الرحمن بن ازهر علي وزن افضل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف مات
 قبل الحرة وشهد حنيننا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **التاسع** عائشة ام المؤمنين **العاشر**
 ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية واسم ابي امية حذيفة ويقال سويل بن المغيرة الحادي عشر
 عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التصديت بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
 الاخبار مفردا في موضع وفيه الضعنة في موضع وفيه الارسال والبلاغ وفيه القول في موضعين
 وفيه ان شيخه كوفي سكن مصر وابن وهب وعمر ومصريان والقيمة مديون وفيه عمرو بروى عن اثنين
 وفيه ستة من الصحابة اربعة من الرجال وثلثان من النساء وفيه اثنان مذكوران باسم ابه واثان بالتصغير
 مجردان عن النسبة وواحد بلانسية ايضا وفيه ان شيخ البخاري من افرادة **ذكر تعدد موضعه**
 ومن أخرجه غيره **اخرجه البخاري** ايضا في المعازي عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في الصلاة
 عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب واخرجه ابوداود فيه عن احد بن صالح عن ابن وهب **ذكر**
معناه **قوله** ارسلوه اي ارسلوا كريبا الى عائشة **قوله** وسلها اصله اسألها **قوله** عن الركعتين
 اي صلاة الركعتين **قوله** اخبرنا على صيغة المجهول قيل كان المخبر عبدالله بن الزبير وروى ابن
 ابي شيبة من طريق عبدالله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فاجلسه معاوية على
 السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير فارسل الى
 ابن الزبير وسأله فقال اخبرني بذلك عائشة فارسل الى عائشة فقالت اخبرني ام سمة فارسل الى

ام سلة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول كثير بن الصلت سمى الطحاوي في قوله
قال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي ليبيد
عن ابي سلة بن عبد الرحمن ان معاوية بن ابي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى
عائشة فسأها عن ركعتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد العصر فقال ابو سلة فسمت معه قال ابن
عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فبجئناها فسألناها فقالت لا ادري سلوا ام سلة قال فسألناها
فقالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقالت يا رسول الله
ما كنت تصلي هاتين الركعتين فقال قدم على وفد من بني تميم اوجاءتني صدقة فشغلوني عن
ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان قلت كثير بن الصلت ابن معدى كرب الكندي ابو عبد الله
المدني قيل انه ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكان كاتباً
لعبد الملك بن مروان وهو اخو زيد بن الصلت وعبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي الصحابي
قوله انك تصليهما بمحذوف التون في رواية الكشميهني وفي رواية غيره تصليتهما اي الركعتين ويروى
تصليهما بافراد الضمير راجعا الى الصلاة قوله وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس من الضرب
بالضاد المجهمة وهو الصحيح لانه جاء في الموطأ ان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب الناس عليها
وروى السائب بن يزيد انه رأى عمر يضرب المكدر على الصلاة بعد العصر وروى اصرف الناس
من الصرغ بالصاد المهملة والماء قوله عننهاى عن الصلاة بعد العصر والمعنى لاجلها وفي رواية
الكشميهني عنده اي عن فضل الصلاة وقوله وقال ابن عباس موصول بالاسناد المذكور وكذا قوله قال
كريب موصول بالاسناد المذكور قوله سل ام سلة اصله اسأل ام سلة وفي رواية مسلم فقالت
سل ام سلة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلة وفي رواية اخرى للطحاوي ان
معاوية ارسل الى عائشة يسألها عن السجدين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن
ام سلة حدثتني انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عندي لم أراه صلاهما قبل ولا بعد فقالت يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر
ما رأيتك صليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم على قلائص من الصدقة
فصليتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرونني فصليتهما
صدك قلت القلائص جمع قلوص وهو من التوق الشاة وهي بمنزلة الجارية من النساء قوله ثم
دخل اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله من بني حرام بحاء وراء مهملتين مفتوحتين وهم
من الانصار فان قلت اذا كان بنو حرام من الانصار فما القائمة في قولها من الانصار قلت يحتمل
ان يكون هذا احترازا من غير الانصار فان في العرب عدة بطون يقال لهم بنو حرام بطن في تميم
وبطن في جذام وبطن في بكر بن وائل وبطن في خزاعة وبطن في عذرة وبطن في بلي قوله
فارسلت اليه الجارية وفي رواية البخاري في المغازي فارسلت اليه الخادم ولم يعلم اسمها قيل يحتمل
ان يكون بنتها زينب قلت هذا حدس وتضمن قوله هاتين يعني الركعتين قوله يا بنت ابي امية
قد ذكرنا ان انا امية والام سلة قوله عن الركعتين اي اللتين صليتهما الآن قوله ناس من عبد القيس
وللبخاري في المغازي اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشعلوني وقدم ان الطحاوي في
رواية قدم على وفد من بني تميم اوجاءتني صدقة فشعلوني وقال بعضهم قوله دن تميم وهم وانما هم

مع القدرة على اليقين بالجماع * وفيه لا بأس للانسان ان يذكر نفسه بالكيفية اذا لم يعرف الايهما * وفيه ينبغي للتابع اذا رأى من التسبوع شيئاً يخالف المعروف من طريقته والمتادم حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسياً يرجع عنه وان كان ماداوله معنى مخصوص عرفه للتابع واستفاده * وفيه اثبات سنة الظهر بعدها * وفيه اذا عارضت المصالح والمهمات بدأ باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وبهدايتهم الى الاسلام اهم * وفيه ان الادب اذا سئل من المصلي شيئاً ان يقوم الى جنبه لآخلفه ولا امامه ثلاثاً يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليد بالمشقة * وفيه دلالة على فطنة ام سلة وحسن تأنيها بملاطفة سؤاها واهتمامها بأمر الدين * وفيه اكرام الضيف حيث لم تأمر ام سلة امرأة من النسوة اللاتي كن عندها * وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها * وفيه جواز التنقل في البيت * وفيه كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة * وفيه المبادرة الى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة * وفيه جواز النسيان على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقدم البحث عنه عن قريب * ص * باب * الاشارة في الصلاة ش * اى هذا باب في بيان حكم الاشارة في الصلاة والفرق بين البابين ان في الباب الاول كانت الاشارة بمقتضى لها وهذا الباب اهم من ذلك وقدم البحث في الاشارة في الماضي * ص * قاله كريب عن ام سلة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * ش * اى قال ما ذكر من الاشارة كريب عن ام سلة في حديث الباب السابق * ص * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال رضي الله تعالى عنه الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقال ابا بكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فأقام بلال و تقدم ابو بكر فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فأدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا أيها الناس مالكم حين ناكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يحمله احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قسامة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * مطابقتها لترجمة تؤخذ من قوله فاخذ الناس في التصفيق لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركاتها بالاشارة ويمكن ان تؤخذ من قوله التفت اى ابو بكر لان الالتفات في معنى الاشارة فان قلت قد انكر صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم في التصفيق فكيف تؤخذ منه اباحة الاشارة قلت لا يضر ذلك لا ماحة الاشارة الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمرهم بمادة الصلاة بسبب ذلك فان قلت لم لا يؤخذ

وجد الترجمة من قوله حين اشرت اليك قلت لا يطابق هذا لان هذه الاشارة وقعت منه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يحرم بالصلاة والكلام في الاشارة الواقعة في الصلاة ثم ان هذا الحديث قدمضى في باب من دخل ليؤم الناس اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد وفي باب رفع الايدي في الصلاة لا مرتزله وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية وقال الخطابي فيه ان الصحابة بادر والى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر صلى الله تعالى عليه وسلم عدم انتظارهم قلت لا يهضم من لفظ الحديث مبادرتهم وانما كانت المبادرة من بلال لاجل ان الافضل اداؤها في اول الاوقات وانما بادر لان الجماعة قد حضروا وربما كانوا يضررون بالتأخير والانتظار الى مجي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالهم من الامور الشاغلة ﴿ ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثنا الثوري عن هشام عن ظلمة عن اسماء قالت دخلت على عائشة وهي تصلي قائمة والناس قيام قلت ماشأن الناس فأشارت برأسها الى السماء قلت آية فأشارت برأسها الى نم ش ﴿ ص مطابقتة لترجمة في قوله فأشارت برأسها الى نم والحديث مضى في باب القيا باشارة البد والرأس عن موسى بن اسميل عن ابن وهب عن هشام عن ظلمة عن اسماء الحديث مضى في كتاب العلم ومضى ايضا في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن امرأته ظلمة بنت المنذر عن اسماء وبنت ابي بكر انها قالت أتيت عائشة زوج التي صلى الله تعالى عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي الحديث مطولا وابن وهب هو عبدالله بن وهب والثوري بالياء الثلاثة سفيان وقدمضى شرحه مستوفى ﴿ ص حدثنا اسميل قال حدثنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته وهو شاك جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاسار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا ﴿ ص مطابقتة لترجمة في قوله فأشار اليهم والحديث مضى في باب انما جعل الامام ليؤتم به فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ام المؤمنين الحديث بأطول منه

واسميل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قوله

وهو شاك اى يشكو عن انحراف مزاجه اراد

انه مريض وقد استوفينا الكلام

فيه هناك



﴿ تم الجزء الثالث من عدة القارى لشرح صحيح البخارى ﴾

﴿ ويليه الجزء الرابع اوله كتاب الجائز ﴾